بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني :

١ - كتاب الطهارة

١ - باب : التخلي عند قضاء الحاجة

١ - عن المغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المَذْهَب أبعد . [ت ن جه]

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرَازَ انطلَق حتى لايراهُ أحدٌ . [جه]

٢ - باب : الرجل يتبوأ لبوله

٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : إني كنت مع رسول الله ﷺ ذاتَ يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً في أصل جدار ، فبال ، ثم قال ﷺ : « إذا أراد أحدُكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ لبوله موضعاً » .

٣ - باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤/٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : « اللهمَّ إني أعوذ بك - وفي رواية : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث » . [ق ت ن جه]

٦ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحُشوش مُحْتَضَرَةٌ ، فإذا أتى أَحدُكمُ الخلاءَ فليَقُل : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث » . [جه]

٤ - باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءَة ! قال : أجل ، لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بوْل ، وأن لانستنجيَ باليمين ، وأن لايستنجيَ أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار ، أو نستنجيَ برجيع أو عظم . [م ت ن جه]

---

(١) **(ذهب المذهب)** أي ذهب إلى مكان يقضي فيه حاجته من بول أو غائط . **(البراز)** الفضاء الواسع ، كُنّيَ به عن قضاء الحاجة .

(٢) **(دمثاً)** موضعاً ليناً يشقه البول فلا يرتد عليه . **(فليرتد..)** فليطلب وليتحر موضعاً مناسباً .

(٣) **(الخلاء)** هو في الأصل المكان الخالي ، والمراد به هنا مكان قضاء الحاجة. **(الخبث..)** جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. **(الحشوش)** وأحدها حُشّ ، وهو في الأصل أشجار النخل المتكاثفة ، كانوا يقضون حوائجهم فيها ، فأطلقت على كل مكان تقضى فيه الحاجة . **(محتضرة)** أي تحضرها الشياطين بقصد الأذى .

(٤) **(الخراءة)** آداب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة. **(نستنجي)** نزيل النجاسة وأثرها عن مخرج الغائط أو البول ، بالماء أو غيره.. **(برجيع)** هو ما يخرج من دبر الحيوان من فضلات ، سمي بذلك لأنه رجع عن حالته التي كان عليها من علف أو طعام .

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزِلة الوالدِ أُعلمُكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القِبْلة ، ولا يستَدْبِرْها ، ولا يستطب بيمينه ». وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوْث والرِّمَّة. [م ن جه]

٩ - عن أبي أيوب رضي الله عنه - رواية - قال : « إذا أتيتمُ الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بوْل ، ولكن شرقوا أو غربوا ». فقدمنا الشام فوجدنا مَراحيض قد بنيت قِبَل القبلة ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله. [ق ت ن جه]

١٠ - عن معقل بن أبي معقل الأسد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نَسْتقبل القِبْلتين ببوْل أو غائط ». [جه]

١١ - عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلةِ ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهيَ عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بيْنك وبين القِبْلة شيءٌ يسترُك فلا بأس.

٥ - باب : الرخصة في ذلك

١٢ -عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لقد ارتقيْت على ظهْر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ ، مُستقبَل بيْت المَقْدس ، لِحَاجته. [ق ت ن جه]

١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببوْل ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يَستقبلُها. [ت جه]

٦ - باب : كيف التكشُّف عند الحاجة

١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لأرفع ثوْبه حتى يدنوَ من الأرض. [ت]

٧ - باب : كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايخْرُج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفيْن عن عوْرَتهما ، يتحدثان ، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقُت على ذلك ». [جه]

٨ - باب : أيرد السلام وهو يبول

١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه. [م ت ن جه]

(يستطب) منتنجاء ، سمي بذلك لما فيه من تطييب البدن وتطهيره . **(الروث)** هو رجيع ذوات الحوافر من الدواب. **(الرمة)** العظم البالي. **(مراحيض)** جمع مِرحاض ، وهو المكان المتخذ لقضاء حاجة الإنسان . **(القبلتين)** أي المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

(٧) **(يضربان..)** يقضيان حاجتهما ، يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وإذا سافرت.

١٧ - عن المهاجر بن قُنفُذ رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كَرِهْتُ أن أذكر الله عزّ وجلَّ إلا على طُهر. أو قال : على طهارة ». [ن جه]

٩ - باب : في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكُر الله عزَّ وجلَّ على كل أَحيانه . [م ت جه]

١٠ - باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخَلاءَ وضع خاتمَهُ. [ت جه] (منكر)

١١ - باب : الاستبراء من البول

٢١/٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « إنهُما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير : أما هذا فكان لايستنزه من البوْل ، وأما هذا فكان يمشي بالنَّميمَة ». ثم دعا بعَسيب رَطْب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، وقال : « لعلَّه يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا ». وفي رواية قال : « كان لايستتر من بوْله ». [ق ت ن جه]

٢٢ - عن عبد الرحمن بن حَسَنَة رضي الله عنه قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك ، فقال : « أَلَم تعلموا ما لقي صَاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أَصابهُم البوْل قطعوا ما أصابه البوْل منهم ، فنهاهم ، فعُذِّب في قبره » [ن جه]

١٢ - باب : البول قائماً

٢٣ - عن حُذيفة رضي الله عنه قال : أَتى رسول الله ﷺ سُبَاطَه قوْمٍ فبال قائماً ، ثم دعا بماءٍ فمَسح على خُفَّيْه. وفي رواية قال : فذهبت أتباعد ، فدعاني حتى كنت عند عقبه. [ق ت ن جه]

١٣ - باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - عن أُمَيْمَة بنتُ رقيْقَة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدانٍ تحت سريره ، يبول فيه بالليل. [ن]

---

(١٠) **(وضع خاتمه)** أي نزعه من يده ، لأنه نقش عليه : « محمد رسول الله » ﷺ.

(١١) **(لا يستنزه..)** لا يتنظف منه على الوجه الأتم ، ولا يحتاط من أن يصاب به. **(يمشي بالنميمة)** ينقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد. **(بعسيب)** غصن من النخل. **(لا يستتر)** لا يجعل بينه وبين بوله سترة كي لا يصيبه ، فهو بمعنى يستنزه. وقيل : لا يستر عورته عن أعين الناس عند بوله. **(درقة)** هي الترس من جلود. **(كما تبول المرأة)** أي فإنها تقعد ولا تبول قائمة ، وتستتر. **(فعذب..)** لأنه نهاهم عما أمروا به في شرعهم.

(١٢) **(سباطة..)** مكان إلقاء القمامة والأتربة ، فإنها تكون لينة يشقها البول ولا يرتد.

(١٣) **(قدح)** إناء من خشب. **(عَيْدان)** جمع عيدانة ، وهي النخلة الطويلة المجردة من أغصانها.

١٤ ـ باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : قال : « اتقوا اللاَّعنيْن ». قالوا : وما اللاَّعنان يارسول الله ؟ قال : « الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهمْ ». [م]

٢٦ ـ عن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا المَلاعن الثلاثة : البَرازَ في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل ». [جه]

١٥ ـ باب : في البول في المُسْتَحَم

٢٧ ـ عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايبولَنَّ أَحدُكم في مُسْتَحمّه ثم يغتسل فيه ـ وفي رواية : ثم يتوضأ فيه ـ فإن عامَّة الوسْواس منه ». [ت ن جه]

٢٨ ـ عن حميد الحميري ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلَّ يومٍ ، أو يبول في مُغْتَسَله. [ن]

١٦ ـ باب : النهي عن البول في الجُحْر

٢٩ ـ عن عبد الله بن سَرْجسَ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر. [ن]

١٧ ـ باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: « غُفْرانك ». [ت جه]

١٨ ـ باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلايمسَّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، وإذا شَرِب فلا يشْرب نفساً واحداً ». [ق ت ن جه]

٣٢ ـ عن حفصَة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يجْعل يمينَه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

٣٣/٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليُمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذىً. [ق ت ن جه]

١٩ ـ باب : الاستتار في الخلاء

٣٥ ـ عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنِ اكْتَحَل فليُوتِرْ ، مَنْ فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرَج. ومن اسْتَجْمَر فليوتِر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا

---

(١٤) **(اللاعنين)** الأمرين اللذين يسببان شتم فاعلهما ولعنه. **(يتخلى)** يبول أو يتغوط. **(ظلهم)** المكان الذي يستظلون فيه. **(البراز)** قضاء الحاجة. **(الموارد)** جمع مورد ، وهو مكان جريان الماء ، وموضع الشرب.

(١٦) **(الجحر)** الثقب في الجدار أو الأرض ، لاحتمال وجود حشرة فيه تؤذيه.

(١٩) **(فليوتر)** أي يجعل ذلك فرداً ، ثلاثاً أو خمساً ، وهكذا. **(استجمر)** استعمل الجمار ـ وهي الحجارة الصغيرة ـ في إزالة النجاسة عن القبل أو الدبر.

فلا حرج. ومَن أَكل : فما تخلَّلْ فليلفِظ ، وما لاك بلسانه فليبْتَلعْ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليسْتتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فليستدْبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ». [جه]

٢٠ - باب : ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ - عن رويفع رضي الله عنه قال : إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضْوَ أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف. وإن كان أحدنا ليَطير له النَّصْلُ والريش ، وللآخر القدح. ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رُوَيْفعُ ، لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس : أنه مَن عقد لحيتَه ، أو تقلَّد وتراً ، أو استنْجى برجيع دابَّة أو عظم ، فإن محمداً ﷺ منه بريءٌ » [ن]

٣٧ - عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب ألْيُون.

٣٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسَّح بعظم أو بَعَر. [م]

٣٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يامحمد ، انهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال : فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٢١ - باب : الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يَستطِيب بهنَّ ، فإنها تجزئ عنه ». [ن]

٤١ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » [جه]

٢٢ - باب : الاستبراء

٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا ياعمر ». فقال : ماء تتوضأ به ، فقال : « ما أُمرت كلَّما بُلْت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سُنَّة ». [جه]

(**كثيباً**) هو مايرتفع من الرمل.

(٢٠) (**نضو**) النضو هو البعير المهزول الذي أنضاه العمل ، أي أهزله وأجهده. (**النصل..**) حديدة السهم ، والريش : ما يكون في مؤخرة السهم من ريش الطائر ونحوه. (**القدح**) خشب السهم.(**برجيع**) هو مايخرج من الحيوان من فضلات. (**أليون**) اسم لمدينة مصر. (**نتمسح**) نستنجي. (**روثة**) فضلات ذوات الحوافر. (**حممة**) ما أحرق من خشب ونحوه.

(٢١) (**يستطيب**) يستنجي ، ويطهر بدنه من النجاسة التي خرجت منه. (**رجيع**) فضلات الحيوان.

٢٣ - باب : في الاستنجاء بالماء

٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند السِّدْرَة ، فقضى حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

٤٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهَّروا ﴾ [التوبة : ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » . [ت جه]

٢٤ - باب : الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أَتيتُه بماء في تَوْر أو رَكْوَة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ.

٢٥ - باب : السواك

٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يرفعه - قال : « لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العِشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » [ق ن جه]

٤٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهُم بالسِّواك عند كل صلاة ». قال أبو سلمة : فرأيت زيداً يجلس في المسجد ، وإن السِّواك من أُذنه موضع القلم من أُذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك. [ت]

٤٨ - عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : قلت : أرأيت توضُؤَ ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، عمَّ ذاك ؟ فقال : حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أَمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لايدع الوضوء لكل صلاة.

٢٦ - باب : كيف يستاك

٤٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول « إه إه » يعني يتهَوَّع. [ق ن]

٢٧ - باب : في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى الله إليه في فضل السواك : « أن كبِّرْ » أعْطِ السواك أكبرهما.

(٢٣) (**حائطاً**) بستاناً. (**ميضأة**) الوعاء الذي يوضع فيه الماء للوضوء. (**السدرة**) واحدة السدر ، وهو نوع من الشجر.

(٢٤) (**تور**) إناء صغير نحاس أو حجارة. (**ركوة**) دلو صغير من جلد.

(٢٦) (**يتهوع**) من التهوع وهو التقيؤ ، أي له صوت يشبه صوت المتقيء.

٥١ ـ عن شريح قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك. [م ن جه]

٢٨ ـ باب : غسل السواك

٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه.

٢٩ ـ باب : السواك من الفطرة

٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطْرة : قصُ الشَّارب ، وإعفاءُ اللِّحية ، والسِّواك ، والاستنشاق بالماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسلُ البراجِم ، ونتْف الإبط ، وحلْق العَانة ، وانتقاص الماء » يعني : الاستنجاء بالماء. قال الراوي : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة. [م ت ن جه]

٥٤ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الفِطْرة المضْمَضة والاسْتنشاق » فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، وزاد « الختان ». قال : « والانتضاح ». ولم يذكر انتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء. [جه]

٣٠ ـ باب : السواك لمن قام من الليل

٥٥ ـ عن حُذيفة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بالسِّواك . [ق ن جه]

٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يوضَع له وَضوءُه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ، ثم استاك.

٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لايرقد من ليل ولانهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلة عند النبي ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره ، فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : ﴿ إن فِي خَلْقِ السَّموَاتِ وَ الأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآياتٍ لِأُولِي الأَلْبَابِ ﴾. [آل عمران : ١٩٠] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ ، فأتى مُصَلَّاه فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر. [ق ت ن جه]

٣١ ـ باب : فرض الوضوء

٥٩ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لايقبل الله عزَّ وجلَّ صدقة مِن غُلول ، ولا صلاة بغير طهور ». [ن جه]

(٢٩) **(الفطرة)** سنن الأنبياء التي توافق أصل الخلقة السليمة . **(إعفاء اللحية)** إطلاقها وتوفيرها . **(البراجم)** عقد الأصابع ومفاصلها ، جمع بُرْجُمة. **(العانة)** الشعر الذي يكون حول الفرج. **(الختان)** هو قطع الجلدة التي يولد الصبي ورأس ذكره مغطى بها. **(الانتضاح)** الاستنجاء بالماء ، من النضح وهو الماء القليل.

(٣١) **(غلول)** هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وكذلك الأخذ من الأموال العامة بغير استحقاق

٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقبلُ الله صلاة أَحدكم إذا أَحدث حتى يتوضأ ». [ق]

٦١ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفتاح الصَّلاة الطَّهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلها التسليم ». [ت جه]

٣٢ - باب : الرجل يجدد الوضوءَ من غير حدث

٦٢ - عن أبي غطيف الهزلي قال : كنت عند ابن عمر ، فلما نوديَ بالظهر توضأ ، فقلت له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضَّأ على طُهر كتَب الله له عشْر حسنات ». [ت جه]

٣٣ - باب : ماينجس الماء

٦٣ / ٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - وفي رواية : يكون في الفلاة - فقال ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث ». وفي رواية : « فإنه لاينجس ». [ت ن جه]

٣٤ - باب : ماجاء في بئر بُضاعة

٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قيل لرسول الله ﷺ : أَنتوضأ من بئر بُضاعة ؟ وهي بئر يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ ، فقال رسول الله ﷺ : « الماءُ طهورٌ لايُنَجِسُهُ شيءٌ » . [ت ن]

٦٧ - وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُقال له : إنهُ يُسْتَقى لك من بئر بُضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمَحايض وعَذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماءَ طَهورٌ لايُنجّسُهُ شيءٌ ».

٣٥ - باب : الماءُ لايجنب

٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة ، فجاءَ النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له : يارسول الله ، إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ : « إن الماءَ لا يُجْنِبُ » . [ت ن جه]

٣٦ - باب : البول في الماء الراكد

٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لايبولَنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسل منه ». [ق ت ن جه]

(**مفتاح..**) شرط صحتها والدخول فيها .

(٣٣) (**قلتين**) مثنى قُلَّة ، وهي الجرة الكبيرة . (**لم يحمل..**) لم يتأثر بالنجاسة.

(٣٤) (**بضاعة**) اسم موضع في المدينة . (**الحيض**) جمع حِيضة ، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض . (**النتن**) كل ماله رائحة كريهة . (**عذر**) جمع عَذِرة ، وهي ما يخرج من دبر الإنسان .

(٣٥) (**جفنة**) وعاء كبير يوضع فيه الماء ونحوه ، وجمعه جفَان .

(٣٦) (**الدائم**) الراكد الذي لا يجري . (**ثم يغتسل**) أي ثم يحتاج إلى الاغتسال منه فلا يتمكن لتنجسه بالبول .

٧٠ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايَبولَنَّ أحدكم في الماءِ الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة ». [جه]

٣٧ ـ باب : الوضوء بسؤر الكلب

٧١ /٧٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « طُهور إناءِ أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرار ، أُولاهُنَّ بتراب ». وفي رواية : « إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرَّات السابعة بالتراب ». وفي رواية غير مرفوعة زاد : « وإذا ولغ الهر غسل مرة ».

٧٤ ـ عن ابن مغفل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : « مالهم ولها ». فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال : « إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفِّروه بالتراب ». [م ن جه]

٣٨ ـ باب : سؤر الهرة

٧٥ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً ، فجاءَت هرة فشربت منه ، فأصْغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أَتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنِجَس ، إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات ». [ت ن جه]

٧٦ ـ عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أُمه : أن مولاتها أرسلتها بهَريسَة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليَّ : أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنَجَس ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم ». وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

٣٩ ـ باب : الوضوء بفضل المرأة

٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جُنُبانْ. [ق ن]

٧٨ ـ وعنها قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد. [جه]

٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساءُ يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناءِ الواحد جميعاً. [خ ن جه]

٨٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نَتَوضَّأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، نُدْلي فيه أيدينا.

(ولا يغتسل فيه) لأنه يصبح مستعملاً بالاغتسال فيه ويخرج عن كونه مطهراً.

(٣٧) **(ولغ..)** شرب منه بطرف لسانه. **(مرار)** مرات ، جمع مَرَّة. **(عفروه..)** لوثوه به.

٤٠ ـ باب : النهي عن ذلك

٨١ ـ عن حميد الحميري قال : لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً. [ن]

٨٢ ـ عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجل بفضل طَهور المرأة. [جه]

٤١ ـ باب : الوضوء بماء البحر

٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهور ماؤهُ ، الحِلُّ ميتته » . [ت ن جه]

٤٢ ـ باب : الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « ما في إداوَتك » قال : نبيذ ، قال : « تمرَةٌ طيِّبةٌ وماء طهور » . [ت جه]

٨٥ ـ عن علْقَمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مَنْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد . [م ت]

٨٦ ـ عن عطاء : أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ ، وقال : إن التيمم أعجب إليَّ منه.

٨٧ ـ عن أبي خَلْدَة قال : سألت أبا العالية عن رجل أَصابته جنابة ، وليس عنده ماء وعنده نبيذ : أَيغتسل به ؟ قال : لا .

٤٣ ـ باب : أَيصلي الرجل وهو حاقن ؟

٨٨ ـ عن عبد الله بن الأرقم رضيِ الله عنه : أنه خرج حاجاً ، أو معتمراً ، ومعه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ، ثم قال : ليتقدم أحدكم ـ وذهب الخلاء ـ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أراد أحدكم أن يذهبَ الخلاء ، وقامت الصلاةُ ، فليبدأ بالخلاء » . [ت ن جه]

٨٩ ـ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ـ أخي القاسم بن محمد ـ قال : كنا عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ فَجيءَ بطعامها ، فقام القاسم يصلي ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلي بحضْرَة الطعامِ ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . [م]

---

(٤٢) **(إداوتك)** الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء. **(نبيذ)** هو الماء الذي طرح فيه شيء من تمر أو زبيب فصار حلواً. **(أعجب إلي)** أحب إلي من التوضؤ باللبن أو النبيذ.

(٤٣) **(الأخبثان)** البول والغائط.

٩٠ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ لايحلُّ لأحـد أن يفعلهُـنَّ : لايـؤمُّ رجلٌ قوماً فيُخصُّ نفسه بالدُّعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهُم. ولاينظر في قَعْر بيت قبـل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل. ولايصلي وهو حِقِنٌ حتى يتخفَّف ». [ت جه]

٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لايحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخـر أن يصلي وهو حِقِن حتى يتخفف ، ولايحل لرجل يؤمـن بـالله واليـوم الآخـر أن يـؤمَّ قومـاً إلا بـإذنهم ، ولايختصُّ نفسه بدعوة دونهُم ، فإن فعل فقد خانهم ».

٤٤ ـ باب : مايجزئُ من الماء في الوضوء

٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدّ. [ق ن جه]

٩٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد. [جه]

٩٤ ـ عن أُم عمارة الأنصارية رضي الله عنها : أن النبي ﷺ توضأ ، فأُتيَ بإناء فيه ماءُ قَدْرُ ثلثي المد. [ن]

٩٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع. [ن]

وفي رواية قال : يتوضأ بمكُّوكٍ ، ولم يذكر : رطلين.

٤٥ ـ باب : الإسراف في الماء

٩٦ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمع ابنه يقول : اللهم إني أسـألك القصـر الأبيـض عـن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال : أي بُنَيَّ ، سل الله الجنة ، وتعوَّذ به من النار ، فإني سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطَّهور والدُّعاء ». [جه]

٤٦ ـ باب : في إسباغ الوضوء

٩٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلـوح ، فقـال : « ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوءَ ». [ق ن جه]

٤٧ ـ باب : الوضوء في آنية الصُّفْر

٩٨/ ٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في توْر من شَبَهٍ.

١٠٠ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : جاءنا رسـول الله ﷺ ، فأخرجنـا لـهُ مـاءً في تـوْرٍ ، فتوضأ. [جه]

(قعر بيت) داخله. (حقن) يحبس بوله ويدافعه.

(٤٤) (بالصاع..بالمد..بمكوك) هي أوعية يكال بها ، والمكوك هو المد ، والصاع أربعة أمداد ، والمد يساوي مكعباً طـول حرفه (٩,٢) سنتمترا.

(٤٥) (يعتدون) يجاوزون الحد المطلوب شرعاً : فيبالغون في الوضوء حتى الوسوسة ، ويلحون في الدعاء حتى يدعوا بما لا يكـون لهم من منازل الأنبياء ، أو لا يجوز من شر أو قطيعة رحم.

(٤٦) (تلوح) أي لم يصبها الماء. (ويل..) عذاب وهلاك لأصحابها. (أسبغوا..) أتموه وأكملوه وأحسنوه ، ولا تـتركوا موضعاً من أعضائه دون غسل.

(٤٧) (في تور) أي من إناء مثل القِدْر. (شبه) نوع من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب.

٤٨ ـ باب : التسمية على الوضوء

١٠٢/١٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لاوُضوءَ له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ». [ت جه]

٤٩ ـ باب : في الرجل يُدخل يده في الإناءِ قبل أن يغسلها

٥٠ ـ [باب : يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها]

١٠٥/١٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ـ وفي رواية : إذا استيقظ أحدكم من نومه ـ فلا يغمِسْ ـ وفي رواية : يدخل ـ يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاث مرَّات. ـ وفي رواية : مرتين أو ثلاثاً ـ فإنه ـ وفي رواية : فإن أحدكم ـ لايدري أين باتت يده. أو : أين كانت تطوف يده ». [ق ت ن جه]

٥١ ـ باب : صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ عن حُمْرانَ بن إبان ـ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فأفرغ على يده ثلاثاً فغسلها ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه » . [ق ن جه]

١٠٧ ـ عن حُمْران قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأَيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه ». ولم يذكر الصلاة .

١٠٨ ـ عن ابن أَبي مليكة : سئل عن الوضوءِ فقال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوءِ ، فدعا بماء ، فأتِيَ بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماءِ فتمضمض ثلاثاً ، واستنثرَ ثلاثاً ، وغَسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أَدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أَين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

١٠٩ ـ عن عثمان رضي الله عنه : أنه دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت .

---

(٥١) **(لا يحدث..)** أي بشيء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة. **(فأصغاها)** فأمالها ليصيب منها الماء. **(استنثر)** أخرج الماء الذي استنشقه في أنفه. **(الكوعين)** هما العظمان الناتئان عند مفصل الكف مع الساعد.

١١٠ - عن شقيق بن سلمَة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

١١١ - عن عبد خير قال : أتانا عليٌّ رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بطَهُور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ مايريد إلا ليُعَلِّمنا. فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سرَّه أن يعلم وضوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا. [ت ن]

١١٢ - عن عبد خير قال : صلى عليٌّ رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبة ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطسْتٍ ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليُمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً ، ثم ساق قريباً من الحديث السابق ، قال : ثم مسح رأسه مُقدَّمَه ومُؤخره مرَّة ، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٣ - وعنه قال : رأيت علياً رضي الله عنه أُتيَ بكرسي فقعد عليه ، ثم أُتيَ بكوز من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث.

١١٤ - عن زِرِّ بن حُبيْش رضي الله عنه : أنه سمع علياً رضي الله عنه ، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وقال : ومسح على رأسه حتى لمَّا يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

١١٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

١١٦ - عن أبي حية قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أُريكم طهور رسول الله ﷺ.

١١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل عليَّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه - وقد أهراق الماء ، فدعا بوَضُوء ، فأتيناه بتوْر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : ياابن عباس ، ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصْغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، فأخذ بها حفنةً من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقَم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ،

(طست) إناء من نحاس ليتساقط عليه الماء. **(نثر)** استنشق. **(الغداة)** صلاة الفجر. **(الرحبة)** محلة في الكوفة. **(أهراق..)** أي صبه ، والمراد أنه استنجى به. **(بتور)** إناء صغير من نحاس أو حجارة. **(حفنة)** أي ملء كفيه.

ثم الثانية ، ثم الثالثة ، مثل ذلك ، ثم أخذ بكفيه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستَنّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظُهُور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماء فضربَ بها على رجله - وفيها النعل - ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين .

١٢٠/١١٨ عن يحيى المازني : أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم. فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبرَ : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه. وفي رواية : فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه . [ق ت ن جه]

وفي رواية : ومسح رأسه بماء غير فضْل يديه ، وغسل رجليه حتى أَنقاهما. [م ت]

١٢١ - عن المِقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأَذنيه ظاهرهما وباطنهما . [جه]

١٢٢ - عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مَسْح رأسه وضع كفيه على مقدمَ رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ. وفي رواية : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أَصابعه في صمَاخ أُذنيه .

١٢٥/١٢٤ - عن معاوية رضي الله عنه : أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرَفَ غرْفَة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسَطِ رأسه ، حتى قطرَ الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه. وفي رواية : فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه ، بغير عدد .

١٢٧/١٢٦ - عن الرُّبيِّع بنت مُعوّذ بن عَفْراء رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أَنه قال : « اسكبي لي وضوءاً ». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضَّأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية : وتمضمض واستنثر ثلاثاً . [ت جه]

(ناصيته) مقدمة رأسه. (تستن) تسيل وتنصب ، ولعله فعل ذلك احتياطاً في استيعاب الوجه بالغسل.

١٢٨ - عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفْراء رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله ، من قَرْن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لايحرك الشعر عن هيئته .

١٢٩ - وعنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدْغيه وأُذنيه مرة واحدة .

١٣٠ - وعنها : أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضْل ماء كان في يده .

١٣١ - وعنها : أن النبي ﷺ توضأ ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أُذنيه . [جه]

١٣٢ - عن كعب بن عمرو اليامي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القذَال - وهو أول القفا - مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أُذنيه .

١٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : رأى رسول الله ﷺ : يتوضأ - فذكر الحديث كله - ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه وأُذنيه مسْحَة واحدة . [ت ن جه]

١٣٤ - عن أبي أُمامة رضي الله عنه، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين ، قال : وقال : « الأذنان من الرأس » . [ت جه]

٥٢ - باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتينً في أُذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوُضوءُ ، فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساءَ وظلم. أو : ظلم وأساءَ » . [ن جه]

٥٣ - باب : الوضوء مرتين

١٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . [ت]

١٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتحبون أن أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غُرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أُخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأُذنيه، ثم قبض قبضة أُخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك. [خ ت ن جه]

(قرن الشعر) ضفائره. **(لمنصب ..)** المكان الذي ينحدر إليه أسفل الرأس. **(هيئته)** حالته التي هو عليها . **(صدغيه)** جانبي جبهته ، مثنى صُدغ. **(جحري ..)** ثقبيهما. **(المأقين)** مثنى مَأْق ، وهو طرف العين الذي يلي الأنف .

(٥٢) **(السباحتين)** مثنى سباحة وهي الإصبع التي تلي الإبهام . **(فقد أساء ..)** في تجاوز المطلوب شرعاً عند الزيادة ، وحال النقص : إذا اعتقد أنه هو السنة ، وأن الثلاث ليس بسنة .

٥٤ ـ باب : الوضوء مرة مرة

١٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ألَا أُخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة .

٥٥ ـ باب : في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ـ عن كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

٥٦ ـ باب : في الاستنثار

١٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثر » . [ق ن جه]

١٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « استنثِروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثاً » . [جه]

١٤٢/١٤٤ ـ عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : كنت وافد بني المُنْتَفِق ـ أو : في وفد بني المُنتَفق ـ إلى رسول الله ﷺ ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها ، قال : فأمرت لنا بخزيرة ـ وفي رواية : بعصيدة ـ فصُنعت لنا ، قال : وأُتينا بقناع ، والقِناع : الطبق فيه تمر ، ثم جاء رسول الله ﷺ ـ وفي رواية : فلم ننشب أن جاء رسول الله ﷺ يَتَقَلَّع : يَتَكَفَّأ ـ فقال : « هل أصبتم شيئاً؟ أو أُمر لكم بشيء » . قال: قلنا : نعم يارسول الله ، قال : فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح ، ومعه سخلة تيْعر ، فقال : « ما ولِّدت يا فلان » . قال : بَهْمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » . ثم قال : « لا تحسِبنَّ ـ ولم يقل : لاتحسَبنَّ ـ أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة ، لا نريد أن تزيد ، فإذا ولَّد الراعي بهْمَة ذبحنا مكانها شاة » . قال : قلت : يارسول الله ، إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئاً ؟ يعني البَذَاء . قال : « فطلقها إذاً » . قال : قلت : يارسول الله ، إن لها صُحبة ولي منها ولد ، قال : « فمرها ـ يقول : عِظها ـ فإن يك فيها خير فستفعل ، ولاتضْرب ظعينتك كضَرْبك أُمَيَّتَك » . فقلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ـ وفي رواية : إذا توضأت فمضمض ـ وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . [ت ن جه]

---

(٥٦) **(لينثر)** ليخرج الماء الذي أدخله في أنفه بالنفس . **(بخزيرة)** هي لحم يقطع قطعاً صغاراً ويصب عليه الماء الكثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق. فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل : العصيدة دقيق يُلَتّ بالسمن ويطبخ . **(ننشب)** نلبث . **(يتكفأ)** يمشي مشياً قوياً ، لا يجر رجليه على الأرض جراً. **(المراح)** المكان الذي تأوي إليه الماشية في الليل . **(سخلة)** ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ، ذكراً كان أم أنثى . **(تَيْعَر)** من اليُعار ، وهو صوت الغنم أو المعز ، وقيل الشديد منه . **(بهمة)** أي أنثى ، وقيل : واحدة البهائم . **(البذاء)** الفحش في القول . **(ظعينتك)** زوجتك ، سميت بذلك لأنها تظعن ـ أي ترحل وتذهب ـ مع زوجها . **(أميتك)** تصغير أَمَة ، وهي المرأة المملوكة. **(أسبغ..)** أي أكمله وحسِّنه .

٥٧ ـ باب : تخليل اللحية

١٤٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلَّل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عزَّ وجل ».

٥٨ ـ باب : المسح على العمامة

١٤٦ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب ، والتَّساخين.

١٤٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامَةٌ قِطْرِيَّة ، دخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ، ولم ينقض العمامة.

٥٩ ـ باب : غسل الرجلين

١٤٨ ـ عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك رجليه بخنْصَره. [ت جه]

٦٠ ـ باب : المسح على الخفين

١٤٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : عدَل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ النبي ﷺ ، فتبرَّز ثم جاء ، فسكبت على يده من الإداوة ، فغسل كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسَر عن ذراعيْه فضاق كماَّ جُبَّته ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين ، فصلى وراءَ عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون ، فأكثروا التسبيح ، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : « قد أصبْتُم. أو : قد أحسنتم ». [ق ت ن جه]

١٥٠ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته ـ وذكر فوق العمامة ـ وأن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخُفين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته.

١٥١ ـ وعنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في رَكبه ومعي إداوة ، فخرج لحاجته ، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة ، فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه ـ وعليه جبة من صوف من

---

(٥٨) **(سرية)** هي القطعة من الجيش. **(العصائب)** العمائم. **(التساخين)** هي الخفاف ، ولا واحد لها من لفظها. وقيل : واحدها تسخان وتسخين. **(قطرية)** نوع من الثياب فيها حمرة وأعلام وبعض الخشونة تجلب من بلد تسمى قِطْراً.

(٦٠) **(عدل)** أي مال عن الطريق العام إلى غيره . **(فتبرز)** قضى حاجته . **(الإداوة)** إناء من جلد يوضع فيه الماء . **(ناصيته)** مقدم رأسه .

جِباب الرومِ ضيِّقَة الكُمَّين ـ فضاقت ، فادَّرعهُما ادِّراعاً ، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي : « دع الخُفين ، فإني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان » . فمسح عليهما .

١٥٢ ـ وعنه قال : تخلَّف رسول الله ﷺ ـ فذكر هذه القصة ـ قال : فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر ، فأومأ إليه أن يمضي ، قال : فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة ، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها ، ولم يزد عليها.

١٥٣ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي : أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بِلالاً عن وضوءِ رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضَّأ ، ويمسح على عمامته ومُوقيْه.

١٥٤ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : أنه بال ، ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. [ق ت ن جه]

١٥٥ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجيْن ، فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما. [ت جه]

١٥٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين ، فقلت : يارسول الله ، أَنسيتَ ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عزَّ وجل ».

٦١ ـ باب : التوقيت في المسح

١٥٧ ـ عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ». وفي رواية : ولو استزدناه لزادنا. [ت جه]

١٥٨ ـ عن أُبيِّ بنِ عمارة رضي الله عنه ـ وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتين ـ أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم ». قال : يوماً ؟ قال : « يوماً ». قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » . وثلاثة ؟ قال : « نعم ، وما شئتَ » . وفي رواية : حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ : « نعَم ، ما بدا لك » . [جه] قال أبو داود : وقد اختُلف في إسناده ، وليس هو بالقوي .

٦٢ ـ باب : المسح على الجوربين

١٥٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . [ت جه]

باب : [المسح على النعلين]

١٦٠ ـ عن أَوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ أتى كظامَة قوم ـ يعني الميضأة ـ فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه.

(ادرعهما..) أخرجهما من تحت الجبة ومدهما. **(موقيه)** مثنى موق ، وهو الذي يلبس فوق الخف. **(ساذجين)** على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر.

(٦٢) **(كظامة..)** هي القناة ، جمعها كظائم ، وهي آبار تحفر ويوصل مابينها ، وفسرها بالميضأة لأنها يتوضأ منها.

٦٣ ـ باب : كيف المَسْحُ

١٦١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يمسحُ على الخفين. وفي رواية : على ظهْر الخفين. [ت]

١٦٢/١٦٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمْسحُ على ظاهر خفيه.

وفي رواية : قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهْرِ خفَّيه.

وفي رواية : قال : كنت أرى أن باطن القدمين أَحقُّ من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما : يعني الخفين.

وعن عبد خير قال : رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أَني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وساق الحديث.

١٦٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أَعلى الخفين وأسفلهما. [ت جه]

٦٤ ـ باب : في الانتضاح

١٦٦/١٦٨ ـ عن سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو : الحكم بن سفيان ـ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح. وفي رواية : قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه. وفي رواية : أن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ونضح فرْجه. [ن جه]

٦٥ ـ باب : ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩/١٧٠ ـ عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا : نتناوب الرِّعاية رعاية إبلنا ، فكانت عليَّ رعاية الإبل ، فروَّحتُها بالعشّيِ ، فأدركت رسول الله يخطب الناس ، فسمعته يقول : « ما منكم من أحد يتوضَّأ فيُحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب ». فقلت بخْ بخْ ! ماأجود هذه ، فقال رجل من بين يدي : التي قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجيء : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء ، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ». وفي رواية : قال عند قوله : « فأحسن الوضوء » : « ثم رفع بصره إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ». وساق الحديث. [م ت ن جه] (ر : ٩٠٦)

---

(٦٤) **(ينتضح)** يرش الماء على فرجه وثوبه بعد الاستنجاء ، ليدفع الوسوسة من خروج شيء.

(٦٥) **(فروحتها)** رددتها إلى المراح ، وهو مكان مبيتها ، والرواح الذهاب من الزوال إلى الليل . **(أوجب)** الجنة له . **(بخ)** كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة. **(آنفاً)** أي قريباً قبيل هذا الوقت.

باب : الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ - عن أَنس بن مالك رضي الله عنه - وقد سئل عن الوضوء - فقال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد . [خ ت ن جه]

١٧٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ قال : « عمداً صنعته » . [م ت ن جه]

٦٦ - باب : تفريق الوضوء

١٧٣/١٧٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارْجِع فأحسن وُضوءَك » . [جه]

١٧٥ - عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

٦٧ - باب : إذا شك في الحدث

١٧٦ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة ، حتى يُخيَّل إليه ؟ فقال : « لاينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . [ق ن جه]

١٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد حركة في دبره ، أحدث أو لم يُحدث ؟ فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . [م ت جه]

٦٨ - باب : الوضوء من القبلة

١٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ. [ت ن جه] (مرسل)

١٧٩/١٨٠- و عنها : أن النبي ﷺ قَبَّل امرأة من نسائه ولم يتوضأ. قال عروة : مَنْ هي إلا أنت ؟ فضحكت .

٦٩ - باب : الوضوء من مس الذكر

١٨١ - عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ » . [ت ن جه]

---

(٦٦) **(لمعة)** موضع لم يبلغه الماء . **(قدر الدرهم)** ويساوي قدر مقعر الكف .

(٦٧) **(يخيل إليه)** يشبه له أنه خرج منه شيء من ريح أو صوت. **(لا ينفتل)** لا ينصرف من صلاته .

٧٠ ـ باب : الرخصة في ذلك

١٨٢/١٨٣ـ عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قدمنا على النبي ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذكره بعدما يتوضأ ـ وفي رواية في الصلاة ـ ؟ فقال : « هل هو إلا مُضْغَةٌ منه. أو قال : بضْعَةٌ منه » . [ت ن جه]

٧١ ـ باب : الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبَل ؟ فقال : « توضؤوا منها » . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا توضؤوا منها » . وسئل عن الصلاة في مَبارك الإبل ؟ فقال : « لاتُصلوا في مَبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها ، فإنها بَركة » . [ت جه] (ر : ٤٩٣)

٧٢ ـ باب : الوضوء من مس اللحم النّيء وغسله

١٨٥ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مرَّ بغلام وهو يسلخ شاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَنَحّ حتى أُريك » . فأدخل يده بين الجلد واللّحم ، فدحَس بها حتى توارت إلى الإبط ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ . يعني لم يمس ماءً . [جه]

٧٣ ـ باب : ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ـعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخلاً من بعض العالية، والناس كنفتيه، فمرَّ بجدْيٍ أَسكَّ ميتٍ ، فتناوله فأخذ بأُذنه ، ثم قال : « أَيُّكم يُحبُّ أن هذا له » . وساق الحديث . [م]

٧٤ ـ باب : في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أكل كِتف شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ. [ق]

١٨٨ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضِفْتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنْب فشُوي ، وأخذ الشَّفْرة فجعل يحزُّ لي بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال :

---

(٧٠) **(مضغة)** قطعة لحم من الجسد. **(بضعة)** هي الجزء من الشيء .

(٧١) **(مبارك)** جمع مَبْرَك ، وهو موضع بروكها. **(مرابض)** جمع مَرْبض وهو موضع بروكها أيضاً .

(٧٢) **(فدحس)** أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة. **(توارت)** استترت واختفت .

(٧٣) **(العالية)** مكان بأعلى أراضي المدينة . **(كنفتيه)** جانبيه . **(بجدي)** ولد المعز . **(أسك)** ملتصق الأذنين أو صغيرهما. **(وساق الحديث)** وتتمته في مسلم [أول كتاب الزهد والرقائق] : « بدرهم » . قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : « أتحبون أنه لكم » . قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : « فوالله ، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » .

« ماله ؟ تَرِبت يداه ». وقام يُصلي. وكان شاربي وَفَى ، فقصَّه لي على سواك. أو قال : « أقصُّه لك على سواك » . [ت]

١٨٩ - وعنه قال : أكل رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلى . [جه]

١٩٠ - وعنه : أن رسول الله ﷺ انتهش من كتِف ، ثم صلى ولم يتوضأ . [ق ن]

١٩١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قرَّبت للنبي ﷺ خُبزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. [ق ت ن جه]

١٩٢ - وعنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْك الوضوء مما غيَّرت النار.

١٩٣ - عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله عنه قال : لقد رأيتني سابع سبْعة - أو سادس ستة - مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمرَّ بلال ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبُرْمته على النار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أطابت بُرْمتُك ». قال : نعم بأبي أنت وأمي. فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه.

٧٥ - باب : التشديد في ذلك

١٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما أنضجت النار » . [م ت ن جه]

١٩٥ - عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة : أنه دخل على أُم حبيبة ، فسَقَته قَدَحاً من سويق ، فدعا بماء فمضمض ، فقالت : يا ابن أُختي ، ألا توضأ ؟ إن النبي ﷺ قال : « توضَّؤوا مما غيَّرت النار . أو قال : مما مسَّت النار » . [ن]

٧٦ - باب : في الوضوء من اللبن

١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا بماء فتمضمض ، ثم قال : « إن له دسماً » . [ق ت ن جه]

٧٧ - باب : الرخصة في ذلك

١٩٧ - عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ شرب لبناً ، فلم يمضمض ولم يتوضأ ، وصلى .

---

(٧٤) **(وفى)** كثر وطال . **(على سواك)** أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . **(بمسح)** بثوب يمسح به .
(انتهش) من النهش وهو أخذ اللحم بالأضراس ، والنهس : أخذه بمقدم الفم . **(آخر الأمرين ..)** الأمر الأخير من حاله ﷺ ، والذي استقر في التشريع . **(أطابت برمتك)** أي أنضج ما فيها من طعام ؟ والبرمة القِدْر الذي يطبخ فيه .
(٧٥) **(قدحاً ..)** إناءً فيه سويق ، والسويق دقيق مقلي بالسمن مخلوط بالماء .

٧٨ - باب : الوضوء من الدم

١٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : « مَنْ رجل يكلؤنا ». فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : « كونا بفم الشّعْب ». قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ! أَلا أنبهتني أول مارمى ، قال : كنت في سورة أقرأُها ، فلم أُحب أَن أقطعها.

٧٩ - باب : في الوضوء من النوم

١٩٩ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما : أَن رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدْنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم ». [ق]

٢٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسُهم ، ثم يُصَلّون ولايتوضَّؤون. [م ت]

٢٠١ - وعنه قال : أُقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يارسول الله ، إن لي حاجة. فقام يناجيه حتى نعس القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلى بهم. ولم يذكر وضوءاً. [ق]

٢٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يسجُد ، وينام وينفُخ ، ثم يقوم فيُصلي ولا يتوضأ. قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : « إنما الوضوء على من نام مُضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرختْ مفاصله ». [ت] (منكر)

٢٠٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العيْنان ، فمن نام فليتوضَّأ ». [جه]

٨٠ - باب : في الرجل يطأ الأذى بِرجلهِ

٢٠٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا لا نتوضأ من موْطئ ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً. [ت جه]

(٧٨) **(يكلؤنا)** يحرسنا ويحفظنا . **(رجل..)** هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر رضي الله عنهما . **(الشعب)** ما انفرج بين جبلين. **(ربيئة)** طليعة . **(نذروا)** أحسوا وعلموا .

(٧٩) **(وكاء)** الوكاء ما يشد به فم القِربة ونحوها من الأوعية ، والسه اسم للدبر ، والمعنى : أنه مادامت العينان يقظتين يحس الإنسان بما يخرج منه ، فإذا نام فربما خرج منه شيء ولم يحس به .

(٨٠) **(موطئ)** مايوطأ في الطريق من النجس ونحوه. **(ولا نكف..)** لا نحول دون نزول ذلك على الأرض.

٨١ - باب : من يُحدث في الصلاة

٢٠٥ - عن علي بن طلْق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضَّأ وليُعد الصلاة ». [ت] (ر : ١٠٠٥)

٨٢ - باب : في المذيْ

٢٠٦/٢٠٩ - عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فجعلت أغتسل حتى تشقَّق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، أو ذُكر له ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتفعلْ ، إذا رأيت المَذْيَ فاغسل ذكرك ، وتوضَّأ وضوءَك للصلاة ، فإذا فضَخْت الماءَ فاغتسل ».

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه : أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَمره أن يسأل له رسول الله ﷺ : عن الرجل إذا دَنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، أستحي أن أسأله. قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضَحْ فرجه - وفي رواية : ليغسل ذكره وأُنثيْيه - وليتوضَّأ وضوءَه للصلاة ». [ق ن جه]

٢١٠ - عن سهل بن حُنيْف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذيِ شدَّة ، وكنت أُكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنما يُجزيك من ذلك الوضوء ». قلت يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أَنه أَصابه ». [ت جه]

٢١١ - عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : « ذاك المذْيُ ، وكلُّ فحْل يَمْذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييْك ، وتوضأ وضوءَك للصلاة ».

٢١٢ - وعنه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك مافوق الإزار ». [ت]

٢١٣ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق الإزار ، والتَّعفف عن ذلك أفضل ». (ليس بالقوي)

٨٣ - باب : في الإكسال

٢١٤/٢١٥ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أخبره : أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك. قال أبو داود : « يعني الماء من الماء ».

(٨٢) **(مذاءً)** كثير المذي ، وهو ما يخرج من الفرج عند ثوران الشهوة. **(فضخت..)** أي صببت المني بشدة وتدفق. **(فلينضح..)** فليغسله. **(أنثييه)** خصيتيه. **(فحل)** ذكر من إنسان أو حيوان. **(يمذي)** ينزل المذي. **(ما فوق الإزار)** مافوق السرة ، فإنها موضع الإزار.

(٨٣) **(الإكسال)** هو أن يجامع الرجل امرأته ثم يدركه الفتور فلا ينزل.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : حدثه أُبيّ بن كعب رضي الله عنه : أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن : « الماء من الماء » كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد. [ق ت ن جه]

٢١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعبها الأربع ، وأَلزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل ». [ق ن جه]

٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الماءُ من الماءِ ». [م]

٨٤ - باب : في الجنب يعود

٢١٨ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غُسل واحد. [ق ت ن جه]

٨٥ - باب : الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ - عن أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه. قال : فقلت له : يارسول الله ، أَلا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر ». [جه]

٢٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أَتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يُعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً ». [م ت ن جه]

٨٦ - باب : في الجنب ينام

٢٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : أنه تصيبه الجنابة من الليل ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ ، واغسِل ذكرك ، ثم نمْ ». [ق ت ن جه]

٨٧ - باب : الجنب يأكل

٢٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضَّأ وُضوءَه للصلاة. وفي رواية : وإذا أَراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. [ق ن جه]

٨٨ - باب : من قال يتوضأ الجنب

٢٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إِذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. تعني : وهو جُنُب.

(**شعبها**) اليدان والرجلان. (**الختان..**) تلاقي موضع الختن من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى ، ويكون ذلك بإدخال مقدار الحشفة في الفرج .

(٨٤) (**طاف..**) دار عليهن يجامعهن.

(٨٥) (**أزكى**) أفضل وأنفع في تطييب النفس.

(٨٦) (**تصيبه**) الضمير يعود على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فأبوه يستفتي له ، كما أتى مصرحاً به عند النسائي.

٢٢٥ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رخَّص للجنُب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. [ت]

٨٩ ـ باب : في الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ ـ عن غُضَيْف بن الحارث قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أرأَيت رسول الله ﷺ ، كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة. قلت : أَرَأيت رسول الله ﷺ ، كان يوتر أوَّل الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أوَّل الليل ، وربما أوتر في آخره. قلت الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة. قلت : أَرَأيت رسول الله ﷺ ، كان يجهر بالقرآن أم يخْفتُ به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خفَت. قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة. [ن جه]

٢٢٧ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :« لا تدخل الملائكة بيْتاً فيه صُورة ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ ». [ن جه]

٢٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنبٌ ، من غير أن يَمسَّ ماءً. [ت جه]

٩٠ ـ باب : في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ ـ عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان : رجل منا ورجل من بني أسد ، أحْسَبُ : فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال : إنكما عِلْجان فعالِجا عن دينكما. ثم قام فدخل المَخْرَجَ ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها ، ثم جعل يقرأُ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يخرُج من الخلاء فيُقرئُنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجُبُهُ ـ أو قال : يحْجُزُهُ ـ عن القرآن شيء ، ليس الجنابة. [ت ن جه]

٩١ ـ باب : في الجنب يصافح

٢٣٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لقيه ، فأهوى إليه ، فقال : إني جُنُبٌ ، فقال : « إن المسلم لاينجُسُ ». [م ن جه]

٢٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جُنُب ، فاختَنَسْتُ فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : « أين كنت يا أَبا هريرة ». قال : قلت : إني كنتُ جُنُباً ، فكرهت أن أُجالسك على غير طهارة. فقال : « سبحان الله ! إن المسلم لاينجُس ». [ق ت جه]

(٩٠) **(وجهاً)** أي إلى جهة من المدن أو القرى ، ليقوما بعمل ما. **(علجان)** مثنى عِلْج ، وهو من فيه شدة وقوة على العمل. والعلج : القوي الخلقة والضخم. **(فعالجا)** جاهدا وجالدا ومارسا العمل الذي أرسلتكما إليه. **(المخرج)** موضع قضاء الحاجة. **(حفنة)** ملء كفيه.

(٩١) **(فأهوى..)** مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة رضي الله عنه. **(فاختنست)** تأخرت وانسللت وتواريت.

٩٢ - باب : في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجُوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولاجُنُب » .

٩٣ - باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣/٢٣٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، وفي رواية : فكبر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطُر ، فصلى بهم . وفي رواية : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً ».

٢٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُقيمت الصَّلاة وصفَّ الناسُ صفوفُهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم ». ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطُف رأسه وقد اغتسل ، ونحن صفوف. وفي رواية : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل. [ق ن]

٩٤ - باب : في الرجل يجد البلَّة في منامه

٢٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : « يغتسل » . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البِلل ؟ قال : « لا غُسل عليه » . فقالت أُمُ سليم : المرأة ترى ذلك ، أَعليها غسل ؟ قال : « نعم ، إنما النِّساء شَقائق الرجال » . [ت جه]

٩٥ - باب : في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أُمُ سليْم الأنصارية - وهي أُم أَنس بن مالك رضي الله عنهما - قالت : يارسول الله ، إن الله عز وجل لايسْتحْيي من الحق ، أَرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل ، أَتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : « نعَمْ ، فلتَغْتَسِلْ إذا وجدت الماء » . قالت عائشة :

---

(٩٢) (**شارعة..**) متصلة به وأبوابها مفتوحة عليه ، يدخلون منها إليه ويمرون فيه .

(٩٣) (**فأومأ**) أشار.(يقطر) ماءً ، من أثر الاغتسال. (**إنما أنا بشر**) أي يطرأ علي ما يطرأ على البشر من النسيان ونحوه. (**ينطف**) يقطر ماءً.

(٩٤) (**البلل**) رطوبة المني. (**احتلاماً**) هو مايراه النائم في نومه ، والمراد هنا الجماع في النوم. (**شقائق..**) نظائرهم وأمثالهم ، فكأنهن شققن منهم ، فيطرأ عليهن ما يطرأ عليهم.

(٩٥) (**مايرى الرجل**) أي ترى أنها تُجامَع ، كما يرى الرجل أنه يُجَامِعُ. (**الماء**) أي المني.

فأقبلتُ عليها فقلت : أُفٍ لكِ ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : « تَربت يمينُك ياعائشة ، ومِنْ أَين يكون الشَّبه » . [ق ت ن جه]

٩٦ ـ باب : في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسِل من إناء واحد ـ هو الفـرَقُ ـ من الجنابة. وفي رواية : كنت أَغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفَرْق. [ق ن]

٩٧ ـ باب : في الغسل من الجنابة

١٣٩ ـ عن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه : أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً » وأشار بيديه كلتيهما. [ق ن جه]

٢٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ من نحو الحِلاب ، فأخذ بكفَّيْه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. [ق ن]

٢٤١ ـ عن جُميْع بن عُمير ـ أحد بني تَيْم الله بن ثعلبة ـ قـال : دخلـت مـع أمـي وخـالتي علـى عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عنـد الغسـل ؟ فقـالت عائشـة : كـان رسـول الله ﷺ يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيـض علـى رؤوسـنا خمساً مـن أجل الضُّفُر. [ن جه]

٢٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبـدأُ فيُفـرغ بيمينـه على شماله ـ وفي رواية : غسل يديه ، يصبُّ الإناء على يده اليمنى يفرغ على شماله ـ فيغسل فرجـه ـ وربما كَنَتْ عن الفرج ـ ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلّـِّلُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ـ أو أنقى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فَضْلةٌ صبـَّها عليه. [ق ت جه]

٢٤٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قـالت : كـان رسـول الله ﷺ إذا أَراد أن يغتسـل مـن الجنابـة بـدأ بكفَّيه فغسلهما ، ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حـائط ، ثـم يسـتقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه.

٢٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط ، حيثُ كان يغتسل من الجنابة.

(أف لك) كلمة استقذار واستنكار. (تربت..) أي لصقت بالتراب ، وأصل معناها : افتقرت ، وصارت تستعمل ولا يراد معناها، وربما أريد خلافه. (الشبه) أي بالأم ، إذا لم يكن لها ماء.

(٩٦) (الفرق) بفتح الراء وسكونها ، وهو مكيال كان معروفاً لديهم كالصاع ، ويساوي صاعين.

(٩٧) (فأفيض) أسيل وأصب. (نحو الحلاب) أي يشبه الحلاب ، وهو إناء يسع قدر حلب الناقة. (الضفر) جمـع ضفـيرة ، وهـي الخصلة من الشعر. (كنت..) أي لم تذكره صريحاً ، وإنما تذكر كلاماً يفهم منه معناه. (مرافغه) جمع رُفْغ ، وهي مغابن البدن من الآباط ونحوها. (أنقاهما) أي نظف يديه. (أهوى..) أمالهما وضرب بهما على التراب مبالغة في الإنقاء.

٢٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن خالته ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده. [ق ت ن جه]

٢٤٦ ـ عن شعبة قال : إن ابن عباس رضي الله عنهما : كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ، ثم يغسل فرجه ، فنسيَ مرة كم أفرغ ، فسألني كم أفرغت ؟ فقلت : لاأدري ، فقال : لا أُمَّ لك ، وما يمنعُك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

٢٤٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة.

٢٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن تحت كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشَرَ ». [ت جه] قال أبو داود : في سنده الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف.

٢٤٩ ـ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تركَ موْضع شعْرة من جنابة لم يغسلْها فُعِل به كذا وكذا من النار ». قال علي : فمن ثَمَّ عاديْتُ رأسي ، ثلاثاً ، وكان يجز شعره. [جه]

٩٨ ـ باب : في الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل ، ويُصلي الرَّكعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل. [ت ن جه]

٩٩ ـ باب : في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

٢٥١/٢٥٢ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة من المسلمين قالت : يارسول الله ، إني امرأَة أشدُّ ضُفُرَ رأسي ، أَفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً ». وفي رواية : « تحثي عليه ثلاث حثَيات من ماء ، ثم تُفيضي على سائر جسدك ، فإذا أنتِ قدْ طهُرْتِ ». وفي رواية : أن امرأَة جاءت إلى أُم سلمة قالت : فسألت لها النبي ﷺ بمعناه ، قال فيه : « واغمِزي قُرونَكِ عند كل حَفْنَةٍ » .
[م ت ن جه]

(**فاكفأ**) أمال. (**المنديل**) هو ثوب ينشف به. (**مرار**) مرات. (**يسأل**) يطلب من ربه التخفيف. (**أنقوا..**) نظفوا بشرة البدن من الأوساخ التي قد تحول دون وصول الماء إليه ، فلا ترتفع الجنابة.

(٩٨) (**صلاة الغداة**) صلاة الفجر.

(٩٩) (**تحفني**) تأخذي بملء كفيك ، ومثله (**تحثي**). (**اغمزي قرونك**) اكبسي واعصري ضفائرك.

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا أَصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر . [خ]

٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضِّماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلاَّتٍ ومحرماتٍ.

٢٥٥ - عن ثوبان رضي الله عنه : أَنهم استَفْتَوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ، فقال : « أما الرجل فلينشُر رأسه فليغسله حتى يبلغ أُصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضَه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفَّيها » .

١٠٠ - باب : في الجنب يغسل رأسه بِخِطْمِيٍ أيجزئه ذلك ؟

٢٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه كان يغسل رأسَهُ بالخطميّ وهو جُنُبٌ ، يجتزئُ بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماءَ .

١٠١ - باب : فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها - فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء - قالت : كان رسول الله ﷺ يأخُذُ كفاً من ماءٍ يصُبُّ على الماء ، ثم يأخذ كفاً من ماءٍ ثم يصُبُّه عليه .

١٠٢ - باب : في مؤاكلة الحائض ومُجامعتها

٢٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أَخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٢٢] . فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهنَّ في البيوت ، واصنعوا كلَّ شيءٍ غير النِّكاح » . فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاءَ أُسَيْد بنُ حضيْر وعباد بن بشْر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أَفَلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعَّر وجه رسول الله حتى ظنَّنا أن قد وجِد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما. [م ت ن جه]

(الضماد) خرقة يشد بها العضو المصاب . (محلات ..) حال الحل وحال الإحرام .

(١٠٠) (بالخطمي) نبت يغسل به الرأس ونحوه. (عليه) أي على الماء المخلوط بالخطمي .

(١٠١) (يفيض) يسيل. (من الماء) من المني أو المذي الذي ينزل بينهما . (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها . ويروى : (يصب عليَّ الماء) .

(١٠٢) (مجامعتها) مخالطتها ومساكنتها والجلوس معها. (المحيض) الحيض أو مكانه ، ماذا يفعل مع النساء فيه. (النكاح) الوطء . (أفلا ننكحهن ..) أي نجامعهن ، مبالغة في مخالفة اليهود . (فتمعر) تغير . (وجد) غضب .

٢٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض ، فأُعْطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب الشراب ، فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه . [م ن جه]

٢٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْري ، فيقرأُ وأنا حائض . [ق ن جه]

١٠٣ - باب : في الحائض تُناوِل من المسجد

٢٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرَة من المسجد ». فقلت : إني حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « إن حيْضتَك ليست في يدك ». [م ت ن جه]

١٠٤ - باب : في الحائض لاتقضي الصلاة

٢٦٢/٢٦٣- عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها : أَتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أَحروريَّةٌ أنتِ ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، فلا تقضي ولا نُؤمَرُ بالقضاء. وفي رواية : فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [ق ت ن جه]

١٠٥ - باب : في إتيان الحائض

٢٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدَّق بدينار ، أو : نصف دينار » . [ت ن جه]

٢٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .

٢٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار » .

وروي عن النبي ﷺ قال : « آمره أن يتصدَّق بخُمْسَي دينار » .

١٠٦ - باب : في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ - عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفَخذين أو الركبتين ، تحتجز به . [ق ن]

٢٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزّر ، ثم يضاجِعُها زوجها. وقال مرة : يباشرها . [ق ت ن جه]

(أتعرق..) آخذ عنه اللحم بأسناني. (حجْري) حضني.

(١٠٣) (تَناول..) تأخذ شيئاً منه وتُناوله. (الخمرة) السجادة التي يصلي عليها. (حيضتك..) دم الحيض الذي يصان المسجد عن التلوث به.

(١٠٥) (يأتي..) يجامعها. (وهذا معضل) أي هذه الرواية.

(١٠٦) (يباشر..) يلامسها ويعاشرها. (تحتجز به) تصون به ما تحته عن المباشرة.

٢٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه ولم يعدُه ، ثم صلى فيه. وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيءٌ غسل مكانه ولم يعْدُه ، ثم صلى فيه . [ن]

٢٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سألتها امرأة ، قالت : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخبرُكِ بما صنع رسول الله ﷺ : دخل فمضى إلى مسجده ـ تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلَبتني عيني وأوجعَه البردُ ، فقال : « ادني مني » . فقلت : إني حائض ، فقال : « وإن ، اكشفي عن فخذيكِ » . فكشفت فخذيَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فخذيَّ ، وحنَيْتُ عليه حتى دفِئَ ونام .

٢٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت إذا حِضْتُ نزلت عن المثال على الحصير ، فلم نقرُب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطْهُر .

٢٧٢ ـ عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ: كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

٢٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوْح حيْضتِنا أن نتَّزر ، ثم يباشرنا ، وأَيُّكم يملك إَرْبَهُ ؟. [ق ت ن جه]

١٠٧ ـ باب : في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٨/٢٧٤ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أنَّ امرأة كانت تُهراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أُمُّ سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظُر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترِكِ الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتُصلِّ فيه » .

وفي رواية قال : « فإذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ». وفي رواية قال : « فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ، ثم تصلي ». وفي رواية قال : « تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب ، وتصلي » . [ن جه]

(الشعار) هو الثوب الذي يلي البدن ويباشره. **(طامث)** بمعنى حائض ، فهو تأكيد. **(لم يعده)** لم يتجاوز بالغسل موضع الدم. **(المثال)** الفراش. **(نقرب)** المراد بالقرب هنا الجماع ، أو أن هذا قد نسخ ، توفيقاً بين الروايات. **(فوح..)** أوله وحال كثرته. **(يملك..)** يتمكن من التحكم بحاجته.

(١٠٧) **(امرأة)** هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها. **(تهراق الدماء)** يستمر بها الدم ولا يتقطع. **(لتستثفر..)** لتشد فرجها بخرقة تمنع سيل الدم. **(تستذفر..)** من الذفر وهو الطيب ، أي تشد ثوباً ملوثاً بالطيب تدفع به الرائحة الكريهة للدم.

٢٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أُم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مِركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امْكثي قدْر ماكانت تحبسك حيْضتُك ، ثم اغتسلي » . [م ن] (ر : ٢٨٥ ، ٢٨٨)

٢٨٠ ـ عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حُبيْش رضي الله عنها حدَّثته : أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ ، فانظري إذا أتى قَرْؤك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرءِ » . [ن]

٢٨١ ـ عن عروة بن الزبير : حدثتني فاطمة بنت أبي حُبيْش أنها أمرت أسماء ـ أو : أسماء حدثتني : أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حُبيْش ـ أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها : أَن تقعُد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

١٠٨ ـ باب : من روى أن الحيضة إذا أَدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢/٢٨٣ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حُبيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أُستحاضُ فلا أَطهُر ، أَفأدعُ الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيْضة ، فإذا أَقبلت الحيْضة فدعي الصلاة ، وإذا أَدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي ». وفي رواية : « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ». [ق ت ن جه]

١٠٩ ـ باب : من قال إذا أَقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : وقد سألتها امرأة عن امرأة فسد حيْضها وأهريقت دماً ؟ قالت : فأمرني رسول الله ﷺ : أن آمُرَها فلتنظُر قدر ما كانت تحيض في كل شهر ، وحيْضها مستقيم ، فلتعْتَد بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهن ، أو بقدرهن ، ثم لتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتُصلِّ .

٢٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أُم حبيبة بنت جحشْ ـ ختَنَة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عِرْقٌ ، فاغتسلي وصلي » . وفي رواية قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . [ق ن جه]

(**مركنها**) الوعاء الذي تغتسل فيه . (**عرق**) أي تَصَدَّع فانفجر الدم ، وليس بدم الحيض . (**قرؤك**) حيضك المعتاد لك .

(**١٠٩**) (**فسد ..**) اختل وتجاوز عادتها المعروفة واستمر بها الدم.(**تستثفر ..**) تشده على فرجها .

(**ختنة ..**) أخت زوجته ، وكل قريب لزوجة الرجل يقال له ختن . (**عرق**) مجروح فسال منه الدم ، وليس بدم الحيض .

٢٨٦ - عن فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » . [ن] (ر : ٣٠٤)

٢٨٧ - عن حمْنَة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أُستحاض حيْضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخبره ، فوجدته في بيت أُختي زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فقلت يا رسول الله ، إني امرأة أُستحاض حيْضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : « أَنعَت لك الكُرسُف ، فإنه يذهب الدم ». قالت : هو أكثر من ذلك. قال : « فاتخذي ثوْباً » . فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجاً. قال رسول الله ﷺ : « سآمرُكِ بأمرين ، أيَّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنتِ أعلم ». قال لها : « إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان ، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأتِ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيكِ. وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على ذلك ». قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليَّ » . [ت جه]

١١٠ - باب : من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٠/٢٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن أُم حبيبة بنت جحش - ختَنَة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مِركَنٍ في حجرة أُختها زينب بنت جحش ، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء. وفي رواية : قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت تغتسل لكل صلاة . [ق] (ر : ١٧٩ ، ٢٨٥)

٢٩٢/٢٩١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أُم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

(**الآخر**) أي الدم الذي ليس على الصفة المذكورة. (**أنعت..**) أصف وأبين لك القطن ، فاستعمليه. (**أثج..**) يسيل مني الدم سيلاً شديداً. (**ركضة**) هي ضرب الأرض بالرجل حال العَدْو ، والمعنى : أن الشيطان وجد ذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ليضر بها ، فكأنها نالتها ركضة من ركضاته .

(١١٠) (**حجرة ..**) بيتها الذي تسكن فيه .

وفي رواية : فأمرها بالغسل لكل صلاة. وفي رواية قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » . وفي رواية : « توضئي لكل صلاة » . [ن]

٢٩٣ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تُهْراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يَريبـُها بعد الطهر : « إنما هي - أو قال : إنما هو - عرقٌ. أو قال : عروق » . وفي رواية : « إن قويتِ فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » . [جه]

١١١ - باب : من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تُعجِّل العصر وتُؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً ، وأن تُؤخِّر المغرب وتُعجِّل العشاءَ وتغتسل لهما غُسلاً ، وتغتسل لصلاة الصُّبح غسلاً. [ن]

٢٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن سهْلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح.

٢٩٦ - عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجْلس في مركن ، فإذا رأت صُفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

١١٢ - باب : من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في المستحاضة : « تدعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي » . [ت جه]

٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ ، فذكرت خبرها ، وقال : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي » . [ن]

٢٩٩/٣٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها في المستحاضة : تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أقرائها .

(تهراق الدم) يستمر بها الدم. **(مايريبها)** ما يجعلها تشك في طهرها.

(١١١) **(من الشيطان..مركن)** انظر شروح الأبواب [١٠٧ ، ١٠٩].

(١١٢) **(أقرائها)** عادتها السابقة في الحيض.

باب : من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ - عن سعيد بن المسيب وقد سئل : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرَت بثوب .

قال أبو داود : وروي : عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم : تغتسل من ظهر إلى ظهر .

قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب : (من ظهر إلى ظهر) إنما هو (من طُهر إلى طُهر) . ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا : (من ظهر إلى ظهر) .

١١٣ - باب : من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

٣٠٢ - عن علي رضي الله عنه قال : المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت .

١١٤ - باب : من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - عن القاسم بن محمد ، وقد سئل عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام .

١١٥ - باب : من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ - عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسودُ يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » . (ر : ٢٨٦)

١١٦ - باب : من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ - عن أُم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها : أنها استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت . [ن]

٣٠٦ - عن ربيعة : أنه كان لايرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ، إلا أن يُصيبها حدثٌ غير الدم فتوضأ .

١١٧ - باب : في المرأة ترى الكُدْرَة والصُّفْرة بعد الطهر

٣٠٧/٣٠٨- عن أُم عطية رضي الله عنها ، وكانت بايعت النبي ﷺ ، قالت : كنّا لا نعُدُّ الكُدْرة والصُّفرَة بعد الطهر شيئاً . [خ ن جه]

١١٨ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩- عن عكرمة قال : كانت أُم حبيبة حمنة بنت جحش رضي الله عنها تستحاض ، فكان زوجها يغشاها .

(استثفرت..) شدت على فرجها خرقة .

(١١٨) (يغشاها) يجامعها .

٣١٠ - عن حمْـنَةَ بنت جحش رضي الله عنها : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها .

١١٩ - باب : ما جاء في وقت النُّفَساء

٣١١ - عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النـُّفَساء على عهـد رسـول الله ﷺ تقعُـد بعـد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطْـلي على وجوهنا الورْسَ. تعني : من الكلَفِ. [ت جه]

٣١٢ - عن مُسَّة قالت : حججْت ، فدخلت على أُم سلمة رضي الله عنها ، فقلت : يا أُم المؤمنين ، إن سُمرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لايقْضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعُد في النِّفاس أربعين ليلة ، لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

١٢٠ - باب : الاغتسال من الحيض

٣١٣ - عن أُمية بنت أبي الصَّلت ، عن امرأة من بني غفـار قـالت : أردفـني رسـول الله ﷺ على حقيبة رَحْله ، قالت : فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح ، فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله ، فإذا بهـا دمٌ مِنّي ، فكانت أول حيْضة حضتها ، قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ مابي ورأى الدم قال : « مالك ؟ لعلك نفِسْت ». قلت : نعم ، قال : « فأصْلحي من نفسكِ ، ثم خذي إناءً من ماء فاطْرَحي فيه مِلْحاً ، ثم اغسلي ماأصاب الحقيبة من الدم ، ثـم عـودي لمركبـك » . قـالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيْبر رضخَ لنا من الفيْءِ. قالت : وكانت لاتطَّـهَّـرُ من حيْضـة إلا جعلـت في طَهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غِسلها حين ماتت .

٣١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت أسمـاء علـى رسـول الله ﷺ فقـالت : يارسـول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طَهرت من المحيض ؟ قال : « تأخذ سِدْرها وماءَهـا فتوضَّـأ ، ثـم تغسـل رأسـها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أُصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطَّهَّرُ بها ». قالت : يارسول الله ، كيف أتطَّهر بها ؟ قالت عائشة : فعرفتُ الـذي يَكْـني عنـه رسـول الله ﷺ ، فقلـت لهـا : تتبعين بها آثار الدم . [ق ن جه]

٣١٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن وقـالت لهـن معروفـاً ، وقالت : دخلت امرأة منهن على رسول الله - بمعناه - إلا أنه قال : « فِرْصَة مُمَسَّكة » .

---

(١١٩) (الورس) نبت أصفر يصبغ به. (الكلف) بقع تظهر على الوجه بين السواد والحمرة .

(١٢٠) (امرأة) هي ليلى زوجة أبي ذر ، رضي الله عنهما. (حقيبة..) هي مـايكون في مؤخرة الرحـل ، بينهـا وبينـه حـائل مـن خشب ونحوه ، والرحل ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه . (فتقبضت..) انضممت. (نفست) حضت . (رضـخ..) أعطانـا شيئاً ليس بالكثير من الغنيمة. (سدرها) هو ورق بعض الشجر يتنظف به . (فرصتها) هي قطعة من صوف أو قطن. (يكني عنه) يتكلم عنه بلفظ غير صريح ، لكنه يدل عليه ويفهم منه.

٣١٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء سألت النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : « فِرْصَة مُمَسَّكة ». قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سُبحان الله ! تطهري بها ». واستتر بثوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة ، فقال : « تأخذين ماءَك فتطهَّرين أحسن الطهور وأبلغه ، ثم تصُبِّين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم تفيضين عليك الماء ». قال : وقالت عائشة : نِعْم النساءُ نِساءُ الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقَّهْن فيه.

١٢١ - باب : التيمم

٣١٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ أُسَيْد بن حُضَيْر وأُناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلَّوْا بغير وُضوء ، فأتوُا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم ، فقال لها أُسَيْد بن حُضير : يرحمك الله ، مانزلَ بك أَمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً . [ق ن جه]

٣١٨/٣١٩ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : أنه كان يُحدث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكُفِّهم الصعيدَ ، ثم مسحوا وجوهم مسْحَة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أُخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

وفي رواية : قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط ، وذكر : إلى ما فوق المرفقين . [ن جه]

٣٢٠ - عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولاتِ الجيش ومعه عائشة رضي الله عنها ، فانقطعَ عقدٌ لها من جَزْعِ ظَفار ، فحبس الناسَ ابتغاءُ عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيَّظ عليها أبو بكر رضي الله عنه وقال : حبستِ الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رُخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط . [ق ن]

٣٢١ - عن شقيق قال : كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى رضي الله عنهما ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنَب فلم يجد الماءَ شهراً ، أما كان يتيمَّم ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة [المائدة : ٦] : ﴿ فَلَمْ

(شؤون..) أصول شعر الرأس.

(١٢١) (قلادة) مايوضع في العنق من عقد ونحوه. (أضلتها) أضاعتها. (بالصعيد) بالتراب. (المناكب) جمع منكب ، وهو مجتمع رأس العضد مع الكتف. (الآباط) جمع إبط ، وهو ماتحت المنكب. (عرس) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (أولات الجيش) اسم مكان . (جزع..) خرز فيه سواد وبياض من بلدة ظِفار .

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾. فقال عبد الله : لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم. فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرَّغْت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » . فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على الكفين ، ثم مسح وجهه ؟ فقال له عبد الله : أفلم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار ؟. [ق ن]

٣٢٢/٣٢٦ـ عن عبد الرحمن بن أبْزى قال : كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءَه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين ؟ فقال عمر : أمَّا أنا فلم أكن أُصلي حتى أجد الماء. قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أَما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ، فأما أَنا فتمعكت ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » . وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمر : ياعمَّار ، اتق الله. فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت والله لم أذكره أبداً. فقال عمر : كلا والله ، لَنُوَلِّيَنَّك من ذلك ماتولَّيت . [ق ت ن جه]

وفي رواية : فقال : « ياعمار إنما كان يكفيك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ، ولم يبلغ المرفقين ، ضربة واحدة. وفي رواية : فقال : « إنما كان يكفيك » وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، شك الراوي وقال : لا أدري فيه : إلى المرفقين أو إلى الكفين .

وفي رواية : قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفَّيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين.

وفي رواية : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، فتمسح بهما وجهك وكفيك ».

٣٢٧/٣٢٨ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين. وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين » .

١٢٢ ـ باب : التيمم في الحضر

٣٢٩ ـ عن أَبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال : أَقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد ﷺ السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. [ق ن]

(**فتيمموا**) اقصدوا واستعملوا . (**فتمرغت**) تقلبت .ومثله (**فتمعكت**) . (**لنولينك..**) نكل إليك ماقلته ورضيته لنفسك من أمر التيمم. (**المرفقين**) مثنى مرفق ، وهو مفصل الساعد مع العضد.

(**١٢٢**) (**من نحو**) من جهة . (**بئر جمل**) موضع بقرب المدينة .

٣٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك وقد خرج من غائط أَو بول ، فسلم عليه فلم يردَّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب أُخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهر » .

٣٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

١٢٣ - باب : الجنب يتيمم

٣٣٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : اجتمعت غُنَيْمة عند رسول الله ﷺ فقال : « يا أَبا ذر ، ابْدُ فيها » . فبدَوْتُ إلى الرَّبذة ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والسِّتَّ ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « أبو ذر » . فسكتُّ ، فقال : « ثكلتْك أمك أبا ذرّ ، لأمك الويْل » . فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُس فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأني ألقيْت عنّي جبلاً ، فقال : « الصعيد الطَّيِّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسّه جلدك ، فإن ذلك خير » . [ت ن]

٣٣٣ - عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر قال : دخلت في الإسلام ، فأهَمَّني ديني ، فأتيت أباذر ، فقال أبو ذر : إني اجْتَويْتُ المدينة ، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم ، فقال لي : « اشرب من ألبانها » . فقال أبو ذر : فكنت أعزُب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طَهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار ، وهو في رهْط من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : « أبو ذر » . فقلت : نعم ، هلكتُ يارسول الله ، قال : « وما أهلكك » . قلت إني كنت أعزب عن الماء ، ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور . فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء بعُس يتخضخض ، ماهو بملآن ، فتستَّرتُ إلى بعيري ، فاغتسلت ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ: «ياأبا ذر ، إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك » .

١٢٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟

٣٣٤/٣٣٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل ،

(سكة) زقاق وطريق. (يتوارى) يغيب عن نظره .

(١٢٣) (غنيمة) قليل من الغنم. (ابد) اخرج إلى البادية. (الربذة) قرية قريبة من المدينة . (ثكلتك..) فقدتك ، وهي كلمة تجري على ألسنتهم ولا يريدون بها معناها ، ومثلها : (لأمك الويل) وهو الهلاك ، وربما أريد بها عكس معناها . (بعس) وعاء كبير . (الصعيد الطيب) التراب الطاهر. (اجتويت..) لم يوافقني هواؤها ، وأصابني مرض في جوفي. (بذود) بإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(١٢٤) (ذات السلاسل) اسم موضع.

فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلِك ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ياعمرو ، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إن الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً. وفي رواية : قال : فغسل مغابنَه ، وتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم.

١٢٥ - باب : في المجروح يتيمم

٣٣٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجل منا حجرٌ فشجَّهُ في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهُم الله ، ألّا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده ».

٣٣٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب رجلاً جرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمِر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهُم الله ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤال » . [جه]

١٢٦ - باب : في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨/٣٣٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أَصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك ». وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين ». [خ ن]

١٢٧ - باب : في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطُب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : أَتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا أتى أَحدكم الجمعة فليغتسل ». [خ ت ن]

٣٤١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم ». [ق ن جه]

(مغابنه) المواضع المنثنية من بدنه كالآباط ونحوها.

(١٢٥) **(قتلهم الله)** قالها ﷺ زجراً وتهديداً ، لا دعاءً عليهم. **(العي)** الجهل. **(سائر)** باقي.

(١٢٧) **(رجل)** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه . **(عن الصلاة)** أول وقتها . **(فتوضأت)** أي وأتيت . **(والوضوء..)** تتوضأ الوضوء وتقتصر عليه ، فتضيف ترك سنة الغسل إلى ترك سنة التبكير . **(واجب)** مؤكد تأكداً يشبه الوجوب. **(محتلم)** بالغ.

٣٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مُحتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل ». [ن]

٣٤٣ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عِنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أَنصت إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها ». ويقول أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام . ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها . [م]

٣٤٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة على كل مُحتلم ، والسواك ، ويمسُّ من الطيب ما قدِّر له » وفي رواية : « ولو من طيب المرأة ».

٣٤٥/٣٤٦ - عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غسّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » . وفي رواية :« من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » . [ت ن جه]

٣٤٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهراً ».

٣٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت.

٣٤٩/٣٥٠ - عن مكحول ، وسعيد بن عبد العزيز في : « غسل واغتسل ». قال : غسل رأسه وغسل جسده.

٣٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». [ق ت ن جه]

(رواح..) الذهاب إلى حضور صلاتها. (غسل..) كرر اللفظ للتأكيد. (ابتكر) أدرك أول الخطبة. (ولم يلغ) لم يتشاغل عن سماع الخطبة بكلام أو غيره. (قرب) تصدق تقرباً إلى الله تعالى. (بدنة) هي واحدة الإبل. (كبشاً) الفحل من الضأن.

١٢٨ - باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس مُهَّان أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم . [ق]

٣٥٣ - عن عكرمة : أن أُناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيّقاً مُقارب السَّقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال : « أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل مايجد من دُهنه وطيبه » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العمل ، ووُسّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق .

٣٥٤ - عن سُمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . [ت ن]

١٢٩ - باب : في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ أُريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . [ت ن]

٣٥٦ - عن كليب الجهني رضي الله عنه : أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمتُ ، فقال له النبي ﷺ : « ألقِ عنك شعر الكفر ». يقول : احلق. وقال لآخر معه : « ألق عنك شعر الكفر واختتن ».

١٣٠ - باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ - عن مُعاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدَّم ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيّره بشيء من صُفْرة. قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيَض جميعاً لا أغسل لي ثوباً .

٣٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقها ثم قصعته بريقها . [خ]

---

(١٢٨) **(مهان..)** يقومون بأعمالهم ويخدمون أنفسهم ، وليس لهم خدم أو أجراء. **(بهيئتهم)** على حالهم من التعرق والوسخ والرائحة الكريهة . **(مجهودين)** في مشقة وعسر لشدة فقرهم. **(فبها..)** فبالسنة عمل ، ونعم ما فعل.

(١٢٩) **(سدر)** ورق شجر يتنظف به. **(الق..)** احلق رأسك ، وهو للندب. **(اختتن)** اقطع قلفة ذكرك ، والقلفة : الجلدة التي يولد الصبي ورأس ذكره مغطى بها.

(١٣٠) **(قصعته)** دلكته.

٣٥٩ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها ، وقد سألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ، فقالت أُم سلمة : قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فتَلْبث إحدانا أَيام حيضها ثم تطهر ، فتنظر الثوب الذي كانت تقلبُ فيه ، فإن أَصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أَن نصلي فيه ، وأما الممتشطة : فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفَنَات ، فإذا رأَت البلل في أَصول الشعر دلكته ، ثم أَفاضت على سائر جسدها.

٣٦٠ ـ عن أَسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأَت الطهر ؟ أَتصلي فيه ؟ قال : « تنظر : فإن رأَت فيه دماً فلتقرصِهُ بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتُصل فيه ».

٣٦١/٣٦٢ ـ عن أَسماء بنت أَبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، أَرأَيت إحدانا إذا أَصاب ثوبها الدمُ من الحيضة ، كيف تصنع ؟ قال : « إذا أَصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ، ثم لتنضحْه بالماء ، ثم لتُصل ». وفي رواية : « حُتّيه ، ثم اقرُصيه بالماء ، ثم انضَحيه ». [ق ت ن جه]

٣٦٣ ـ عن أُم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ، قال : « حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر ». [ن جه]

٣٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدّرع ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطْرة من دم فتقصعه بريقها .

٣٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه ». فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره » .

١٣١ ـ باب : الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ـ عن معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهما : أنه سأل أُخته أُم حبيبة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى . [ن جه]

(**تَقلِب فيه**) تحيض فيه ، من قولهم : قَلَبَت البسرة ، إذا احمرت . (**الممتشطة**) التي مشطت شعرها ، أي سرحته . (**تحفن**) تأخذ الماء بملء كفيها . (**فلتقرصه**) تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . (**لتنضحه**) لترشه . (**بضلع**) بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه . (**سدر**) ورق نوع من الشجر يتنظف به . (**الدرع**) قميص المرأة .

(١٣١) (**أذى**) نجاسة أو قذراً ، من أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة .

١٣٢ - باب : الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧/٣٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ، أو : في لُحُفنا ، وفي رواية : كان لايصلي في ملاحفنا. [ت ن] (ر : ٦٤٥)

١٣٣ - باب : في الرخصة في ذلك

٣٦٩ - عن ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرْطٌ ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه. [جه]

٣٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه. [م ن جه]

١٣٤ - باب : المنيّ يصيب الثوب

٣٧١/٣٧٢ - عن همام بن الحارث : أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أَفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلي فيه. [م ت ن جه]

٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنها كانت تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أَرى فيه بقعة أو بقعاً. [ق ت ن جه]

١٣٥ - باب : بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ - عن أُم قيس بنت محْصن رضي الله عنها : أنها أَتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله في حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله. [ق ن ت جه]

٣٧٥ - عن لبابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله. قال : « إنما يُغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر ». [جه]

٣٧٦ - عن أبي السمح رضي الله عنه قال : كنت أَخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أَراد أن يغتسل قال : « ولِّنِي قفاك » . فأوليه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال عل صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . [ن جه]

---

(١٣٢) **(شعرنا)** جمع شعار ، وهو الثوب الذي يباشر البدن ، والمراد هنا ما كانوا يتغطون به.

(١٣٣) **(مرط)** ثوب من صوف أو نحوه ، يلبس إزاراً ويكون رداءً. **(منه)** جزء من المرط.

(١٣٥) **(حجره)** حضنه. **(فنضحه)** رشه بحيث **يستوعب** موضعه دون تقاطر الماء.

٣٧٨/٣٧٧ - عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم. [ت جه]

٣٧٩ - عن الحسن، عن أُمه: أَنها أبصرت أُم سلمة رضي الله عنها تصُبّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

١٣٦ - باب: الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: « لقد تحجَّرْت واسعاً ». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: « إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعسِّرين، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء ». أو قال: « ذَنوباً من ماء ». [ق ت ن جه]

٣٨١ - عن عبد الله بن مَعْقل بن مُقرِّن قال: صلى أَعرابيٌ مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ: « خذوا مابال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء ».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

١٣٧ - باب: في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أَبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك. [خ]

باب: في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ - عن أُم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - وقد سألتها امرأة فقالت: إني امرأة أُطيل ذيْلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أُم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « يُطهِّره مابعده ». [ت جه]

٣٨٤ - عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأَة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: يارسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: « أَليس بعدها طريق هي أَطيب منها ». قالت: قلت: بلى، قال: « فهذه بهذه ». [جه]

باب: في الأذى يصيب النعل

٣٨٧/٣٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهورٌ ». وفي رواية: « إذا وطئ الأذى بِخفَّيه فطُهورهما التراب ». وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ. بمعناه.

(**الجارية**) الأنثى. (**الغلام**) الذكر.

(١٣٦) (**تحجرت..**) ضيقت رحمة الله تعالى الواسعة. (**سجلاً**) هو الدلو الكبير المملوء ماءً، ومثله (**الذنوب**).

١٣٨ ـ باب : في الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ ـ عن أُم جَحْدَر العامرية : أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يارسول الله ، هذه لُمْعَة من دم. فقبض رسول الله ﷺ على مايليها ، فبعث بها إليّ مصْرُورةً في يد الغلام ، فقال : « اغسلي هذه وأَجفِّيها ، ثم أرسلي بها إليَّ » . فدعوت بقَصْعتي فغسلتها ، ثم أجففتها فأحرْتها إليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه .

١٣٩ ـ باب : البُصاق يصيب الثوب

٣٨٩ ـ عن أبي نضرة قال : بزَق رسول الله في ثوبه وحكَّ بعضه ببعض . (مرسل)

٣٩٠ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثله . [ق ت ن]

---

(١٣٨) **(شعارنا)** ثوبنا الذي نلبسه مباشراً لبدننا . (كساء) ثوباً . **(لمعة)** أثر قليل . **(فأحرتها)** رددتها ، يقال : حار يحور ، بمعنى رجع .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب : فرض الصلاة

٣٩١ ـ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ». قال : هل عليَّ غيرهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان ، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا، إلا أن تطَّوَّع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة ، قال : فهل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّع » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » . وفي رواية : « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » . [ق ن]

٢ ـ باب : ماجاء في المواقيت

٣٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْر الشِّراكِ ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاءَ حين غاب الشَّفق ، وصلى بي الفجر حين حُرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلَيْه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر . ثم التفت إليَّ فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت مابين هذين الوقتين » . [ت]

٣٩٤ ـ عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان قاعداً على المنبر ، فأخَّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة . فقال له عمر : اعلم ماتقول . فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة : فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » . يحسب بأصابعه خمس صلوات . فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر.

---

(١) **(ثائر الرأس)** منتشر شعر الرأس غير مرجله . **(يفقه)** يفهم . **(تطوع)** تصلي نافلة . **(وأبيه)** يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، أو أن هذه العبارة جرت منه ﷺ على عادتهم في الكلام من غير قصد اليمين .

(٢) **(أمني)** صلى بي إماماً . **(الشراك)** هو سير النعل الذي يكون على وجهه . **(أفطر . .)** أي عند غروب الشمس . **(الشفق)** هو الضوء الأحمر يظهر في الأفق بعد غياب الشمس . **(حرم . .)** أي عند طلوع الفجر . **(فأسفر)** أي دخل في السَّفَر ، وهو بياض النهار .

ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليْفة قبل غروب الشمس . ويصلي المغرب حين تسقط الشمس . ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق ، وربما أخرَّها حتى يجتمع الناس . وصلى الصبح مرَّة بغلَس ، ثم صلى مرة أُخرى فأسفر بها . ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يُسْفر . [خ ن جه]

٣٩٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً : فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر ، فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه ، أو : أن الرجل لايعرف مَنْ إلى جانبه . ثم أمر بلالاً : فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار ، وهو أعلم . ثم أمر بلالاً : فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة . وأمر بلالاً : فأقام المغرب حين غابت الشمس . وأمر بلالاً : فأقام العشاء حين غاب الشفق . فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف ، فقلنا : أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرّت الشمس ، أو قال : أَمسى ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين » . [م ت ن جه]

٣٩٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفرَّ الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط فوْرُ الشَّفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس » . [م ن]

٣ ـ باب : في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها ؟

٣٩٧ ـ عن جابر رضي الله عنه ، وقد سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ ، فقال : كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حيَّة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء : إذا كثر الناس عجّل ، وإذا قلوا أَخَّر ، والصبح بغلَس . [ق ن]

٣٩٨ ـ عن أَبي بَرْزَة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويُصلي العصر وإن أَحدنا ليذهب إلى أَقصى المدينة ويرجع والشمس حيَّة ، ونسيت المغرب ، وكان لايبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شطر الليل ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأُ فيها من الستين إلى المائة .

[ق ت ن جه]

(ذا الحليفة) اسم موضع قريب من المدينة . (بغلس) هو ظلمة آخر الليل . (فور . .) أي سطوعه وشدة حمرته .

(٣) (بالهاجرة) وقت شدة الحر في منتصف النهار . (بغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (حية) شديدة الوهج صافية اللون . (شطر) نصف .

٤ - باب : في وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت أُصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي أَسجد عليها ، لشدة الحر . [ن]

٤٠٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أَقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أَقدام إلى سبعة أَقدام . [ن]

٤٠١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : « أَبْرِد » . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيءَ التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيْح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » . [ق ت]

٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا - عن الصلاة - بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . [ق ت ن جه]

٤٠٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضَت الشمس. [م جه]

٥ باب : في وقت صلاة العصر

٤٠٤/٤٠٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس بيضاءُ مرتفعة حيَّةٌ ، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مُرتفعة . [ق ن جه]

٤٠٧ - عن عائشة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . [ق ت ن جه]

٤٠٨ - عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية .

٤٠٩ - عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حبسونا عن صلاة الوُسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . [ق ت ن جه]

٤١٠ - عن أبي يونس - مولى عائشة رضي الله عنها - أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . فلما بلغتها آذنتُها ، فأملتْ عليَّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) . ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . [م ت ن]

---

(٤) (**فيء** . .) ظلها . (**فيح** . .) سطوع حرها وانتشاره . (**فأبردوا** . .) أخروها حتى تنكسر شدة الحر . (**دحضت** . .) زالت عن موضعها في وسط السماء .

(٥) (**حية**) شديدة الوهج صافية اللون . (**العوالي**) قرى حول المدينة .

٤١١ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أَشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطَى ﴾ . وقال : « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » .

٤١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أَدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلُع الشمس فقد أَدرك » . [ق ت ن جه]

٤١٣ ـ عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر ، فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، : يجلس أحدهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرنيْ شيطان ـ أو : على قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً ، لايذكر الله فيها إلا قليلاً » . [م ت ن]

٤١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله » [ق ت ن جه]

٤١٥ ـ قال أبو عمر الأوزاعي : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء .

٦ ـ باب : في وقت المغرب

٤١٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله . [ق ن جه]

٤١٧ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها . [ق ت جه]

٤١٨ ـ عن مرثد بن عبد الله قال : لمَّا قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازِياً ، وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر ، فأخَّر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال أُمتي بخير ـ أَو قال : على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

٧ ـ باب : في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة . [ت ن]

(أدرك) أدرك الصلاة أداءً في وقتها . **(قرني . .)** جانبي رأسه . **(وتر)** سلب وأخذ منه .

(٦) **(موضع . .)** موضع سقوطه . **(حاجبها)** حرفها الأعلى من قرصها .

٤٢٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري أَشيءٌ شغلَه أَم غير ذلك ، فقال حين خرج : « أَتنتظرون هذه الصلاة ؟ لولا أن تثقُل على أُمتي لصلَّيْت بهم هذه الساعة » . ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة . [م ن]

٤٢١ ـ عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أَبقينا النبي ﷺ في صلاة العتَمَة ، فأخَّر حتى ظنَّ الظَّانّ أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول: صلى ، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ ، فقالوا له كما قالوا ، فقال لهم: «أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلّها أُمة قبلكم».

٤٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتَمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : « خذوا مقاعدكم » . فأخذنا مقاعدنا ، فقال : « إن الناس قد صلَّوْا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السَّقيم لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » . [ن جه]

٨ ـ باب : في وقت الصبح

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح ، فينصرف النساءُ متلفِّعات بمروطِهنَّ ، ما يعرفن من الغلَس . [ق ت ن جه]

٤٢٤ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أصبحوا بالصُّبح ، فإنه أعظم لأجوركم . أو : أعظم للأجر » . [ت ن جه]

٩ ـ باب : في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات افترضهُنَّ الله تعالى : من أحسن وضوءَهُنَّ ، وصلاهُنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهُنَّ ، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد : إن شاء غفرَ له وإن شاءَ عذبه » .

٤٢٦ ـ عن أم فرْوَة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » . [ت]

٤٢٧ ـ عن عمارة بن رؤَيبة رضي الله عنه : سأله رجل من أهل البصرة فقال : أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يلجُ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس

---

(٧) (**العتمة**) صلاة العشاء ، سميت بذلك لأنها تصلى في الظلمة . (**أعتموا** . .) صلوها في الظلمة . (**شطر**) نصف .

(٨) (**متلفعات**) مستترات وجوههن وأبدانهن. (**بمروطهن**) جمع مِرط ، وهو الملحفة. (**الغلس**) ظلمة آخر الليل المختلطة بضياء الصبح.

(**أصبحوا**) صلوها عند طلوعه .

(٩) (**لا يلج**) لا يدخل . (**صلى قبل** . .) أي صلاة الفجر وصلاة العصر .

وقبل أن تغرب » . قال : أنت سمعته منه ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم ، كل ذلك يقول : سمعته أُذناي ووعاهُ قلبي ، فقال الرجل : وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك . [م ن]

٤٢٨ ـ عن فضالة رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ﷺ ، فكان فيما علمني : « وحافظ على الصلوات الخمس » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامعٍ ، إذا أنا فعلته أجزأَ عني . فقال : « حافظ على العصرين » . وما كانت من لغتنا . فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » .

٤٢٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة : مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وُضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيّبة بها نفسُه ، وأدى الأمانة » . قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة .

٤٣٠ ـ عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إني فرضت على أُمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً : أنه من جاء يُحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلتُه الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » . [جه]

١٠ ـ باب : إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ـ عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، كيف أنت إذا كانت عليك أُمراءُ يميتون الصلاة لوقتها ؟ أو قال : يؤخرون الصلاة » . قلت : يارسول الله ، فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّها ، فإنها لك نافلة » . [م ت ن جه]

٤٣٢ ـ عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ، رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا ، قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رجلٌ أجشّ الصوت ، قال : فألقيت عليه محبتي ، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده ، فأتيت ابن مسعود رضي الله عنه فلزمته حتى مات ، فقال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أتت عليكم أُمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها » . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سُبْحة » . [جه]

٤٣٣ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدي أُمراءُ ، تشغلهم أَشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » . فقال

---

(١٠) **(أجش)** غليظ خشن . **(سبحة)** نافلة .

رجل : يارسول الله ، أُصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » . وفي رواية : إن أَدركتها معهم أَ أُصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » .

٤٣٤ ـ عن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أُمراء من بعدي يُؤخِّرون الصلاة ، فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القِبلة » .

١١ ـ باب : من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حين قفَل من غزوة خيبر ، فسار ليلة ، حتى إذا أَدركنا الكرى عرَّس ، وقال لبلال : « اكلأْ لنا الليل » . قال : فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا بلال » . فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، بأبي أنت وأُمي يارسول الله . فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]. وفي رواية : للذِّكْرَى ». [م ت ن جه]

٤٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفله » . فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى .

٤٣٧ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في سفر له ، فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه ، فقال : « انظر » . فقلت : هذا راكب ، هذا راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » . يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » . [م ت ن جه]

٤٣٨ ـ عن خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ، وكانت الأنصار تفقِّهُه ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، فارس رسول الله ﷺ، قال : بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، بهذه القصَّة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ،

---

(١١) **(قفل)** رجع . **(الكرى)** النعاس أو النوم . **(عرس)** نزل للنوم والاستراحة ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل . **(اكلأ ..)** احرسنا واحفظنا إلى آخر الليل ، ثم أيقظنا لندرك صلاة الفجر . **(فمال . .)** عن الطريق . **(فضرب . .)** حجب عنها الصوت والحس . **(هنية)** قليلاً من الوقت .

فقمنا وَهِلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : « رُوَيْداً رُوَيْداً » . حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما » . فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : « ألَا إنا نحمد الله أنَّا لم نكن في شيء من أُمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزَّ وجلَّ ، فأرسلها أنَّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها » .

٤٣٩/٤٤٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في هذا الخبر ـ قال : فقال : « إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردها حيث شاء ، قم فأذن بالصلاة » . فقاموا فتطهروا ، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس . وفي رواية قال : فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم . [خ ن]

٤٤١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أُخرى » . [م ت ن]

٤٤٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من نسيَ صلاة فليُصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » . [ق ت ن جه]

٤٤٣ ـ عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان في مَسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرِّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلَّت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذَّن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر . [ق]

٤٤٤ ـ عن عمرو بن أُمية الضمري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « تنحَّوْا عن هذا المكان » . قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح .

٤٤٥/٤٤٦ ـ عن ذي مِخْبر الحبشي رضي الله عنه ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر قال : فتوضأ ـ يعني النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يلْثَ منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » . ثم صلى الفرض وهو غير عجل . وفي رواية : فأذن وهو غير عجل .

(وهلين) فزعين . (**رويداً**) تمهلوا . (**فارتفعوا**) ذهبوا. **(استقلت)** علت وارتفعت . (**تنحوا** . .) انتقلوا منه وابتعدوا عنه .
(لم يلث ..) لم يبتل .

٤٤٧ ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديْبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا » . فقال بلال : أَنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » . قال : ففعلنا ، قال : « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي » . [ن]

١٢ ـ باب : في بناء المسجد

٤٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُمرت بتشييد المساجد » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى .

٤٤٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . [ن جه]

٤٥٠ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتُهم . [جه]

٤٥١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن والجريد ، وعمُدُه من خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجريد ، وأعاد عُمُده خشباً ، وغيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . [خ]

٤٥٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جُذوع النخل ، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

٤٥٣ ـ عن أنس بن مالك رضيِ الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فنزل في عُلْوِ المدينة في حيٍ يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين سيوفهم ، فقال أنس : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر

(زمن الحديبية) أي زمن حصول صلح الحديبية . (يكلؤنا) يحرسنا حتى يوقظنا لصلاة الفجر .

(١٢) (بتشييد . .) برفع بنائها وتطويله . (لتزخرفنها) لتزيننها . (حيث . .) في المكان الذي كانت فيه أصنامهم التي يعبدونها . (باللبن) قطع البناء المصنوعة من الطين . (الجريد) أغصان النخيل التي جردت من ورقها . (القصة) الجَصّ . (الساج) نوع من الخشب النفيس يؤتى به من الهند . (سواريه) جمع سارية ، وهي الدعائم التي يرفع عليها السقف . (جذوع) جمع جذع ، وهو ساق الشجرة . (بالآجر) اللَّبِن المشوي . (متقلدين . .) جعلوها كالقلائد في أعناقهم ، أو جعلوا علائقها على أكتافهم .

رِدْفُه ، وملأُ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفِناء أبي أيوب ، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أَدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بني النجار ، فقال : « يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا » . فقالوا : و الله لانطلب ثمنه إلا إلى الله عزَّ وجل .

قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكان فيه خرب ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبشت ، وبالخرب فسُوِّيت ، وبالنخل فقُطِع ، فصفُّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبي ﷺ معهم وهو يقول :

« اللهم لاخير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره » [ق ن جه]

٤٥٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار ، فيه حرْثٌ ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « ثامنوني به » . فقالوا : لا نبغي به ثمناً ، فقطع النخل ، وسوى الحرث ، ونبش قبور المشركين ، وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » .

١٣ ـ باب : اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور ، وأن تُنظَّف وتُطيَّب . [ت جه]

٤٥٦ ـ عن سمرة رضي الله عنه : أنه كتب إلى ابنه : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها .

١٤ ـ باب : في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ ـ عن ميمونة رضي الله عنها ـ مولاة النبي ﷺ ـ أنها قالت : يارسول الله ، أفتِنا في بيت المقدس ؟ فقال : « ائتوه ، فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حرباً « فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » . [جه]

(**ردفه**) راكب خلفه . (**ملأ** . .)أشرافهم ورؤساؤهم . (**بفناء** . .) المكان المتسع أمام داره . (**مرابض** . .) أماكن استراحتها ، جمع مِربَض. (**ثامنوني** . .) بيعوني بستانكم بثمنه. (**خِرب**) جمع خرِبة ، وفي رواية (**خرِب**) جمع خَرِبة ، وهي المكان الذي تهدم بناؤه . (**عضادتيه**) مثنى عِضادة ، وهي الدعامة التي تجعل على جانب الباب . (**يرتجزون**) يقولون نوعاً من الشعر يسمى الرجز . (**حرث**) هي الأرض التي أثيرت ونبشت للزراعة .

(١٣) (**الدور**) الأماكن والمحال التي فيها دور . وقيل : المراد بالدور القبائل .

(١٤) (**يسرج**) يضاء . (**قناديله**) جمع قنديل ، وهو الزجاجة التي يوضع فيها الزيت ليضاء .

١٥ ـ باب : في حصى المسجد

٤٥٨ ـ عن أبي الوليد : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « ما أحسن هذا » .

٤٥٩/٤٦٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قد رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

١٦ ـ باب : في كنس المسجد

٤٦١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرضت عليَّ أُجور أُمتي ، حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد . وعُرضت عليَّ ذُنوب أُمتي ، فلم أَر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ــ أو آية ــ أُوتيها رجلٌ ثم نسيها » . [ت]

١٧ ـ باب : في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢/٤٦٤ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » . قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وفي رواية قال : عمر ، وهو أصح .

وفي رواية عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بمعناه ، وهو أصح .

وفي رواية عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء. (ر : ٥٧١)

١٨ ـ باب : فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ـ عن أبي حُميْد ـ أو : أبي أُسيد ـ الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل : اللهم إني أَسألك من فضلك » . [م ت ن جه]

٤٦٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم » .

١٩ ـ باب : ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧/٤٦٨ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدتين من قبل أن يجلس » . وفي رواية : « ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته » . [ق ت ن جه]

---

(١٥) (**لتناشد** . .) تسأله بالله تعالى وتطلب منه أن يعيدها إلى المسجد ، ولا يخرجها منه .

(١٦) (**القذاة**) الوسخ ، من تراب أو تبن ونحوه . (**أوتيها**) تعلمها أو حفظها .

٢٠ ـ باب : في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في مُصلَّاه الذي صلى فيه ، مالم يُحدث أو يقم : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ». [ق ت ن جه]

٤٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لايزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسُه ، لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » . [م]

٤٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال العبد في صلاة ماكان في مُصلَّاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » . فقيل : مايحدث ؟ قال : يفسو أو يضرط . [م]

٤٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه ».

٢١ ـ باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً ينشُد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تُبْن لهذا » . [م جه]

٢٢ ـ باب : في كراهية البُزَاق في المسجد

٤٧٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « التَّفْل في المسجد خطيئة ، وكفَّارته أن تواريه » . [م]

٤٧٥/٤٧٦ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البُزاق في المسجد خطيئة ، وكفَّارتها دفنها » . وفي رواية : « النُّخاعة في المسجد » فذكر مثله . [ق ت ن]

٤٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم فليحْفِر فليدفنه ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به » .

٤٧٨ ـ عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ـ أو : صلى أحدكم ـ فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به » . [ت ن جه]

---

(٢٠) **(ينقلب)** يرجع . **(يفسو . .)** يخرج ريحاً من دبره بصوت أو بغير صوت . **(لشيء)** لأجل غرض ديني أو دنيوي . **(فهو حظه)** فذلك الغرض هو نصيبه من المسجد ، فإن كان دينياً أجر ، وإن كان دنيوياً لم يؤجر .

(٢١) **(ينشد . .)** يسأل عن شيء ضائع له ويعرف به .

(٢٢) **(التفل)** هو إلقاء البصاق . **(تواريه)** تستره بشيء طاهر . **(النخاعة)** هي ماينزل من الرأس أو يخرج من الصدر ويلقى مع البصاق . **(تلقاء)** جانب . **(ليقل به)** ليمسحه ويدلكه ، فالمراد بالقول هنا الفعل

٤٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيَّظ على الناس ، ثم حكَّها ، فدعا بزعفران ـ وفي رواية : بخلوق ـ فلطَّخه به ، وقال : « إن الله قِبَل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبزُق بين يديه » . [ق]

٤٨٠ – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكَّها ، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً فقال : « أَيَسُرُّ أحدكم أن يُبْصَق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عزَّ وجل ، والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا » ووصف ذلك : أن يتفُل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض . [م]

٤٨١ ـ عن أبي سهلة السائب بن خلاَّد رضي الله عنه ، من أصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً أَمَّ قوماً ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « لايصلي لكم » . فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « نعم ، إنك آذيْت الله ورسوله » .

٤٨٢/٤٨٣ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : أَتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى . وفي رواية : ثم دلكه بنعله .

٤٨٤ ـ عن أبي سعد الحميري قال : رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لأني رأَيت رسول الله ﷺ يفعله .

٤٨٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرْجون ابن طابٍ ، فنظر فرأى نخامه ، فأقبل عليها فحتها بالعرجون ، ثم قال : « أَيُّكم يحبُّ أن يُعرضَ الله عنه بوجهه » . ثم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَل وجهه ، فلا يبصُقَنَّ قبل وجهه ولاعن يمينه ، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عِجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » ووضعه على فيه ثم دلكه ، ثم قال : « أَروني عبيراً » . فقام فتى من الحي يشتدُّ إلى أهله فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لطخ به على أَثَر النخامة ، قال جابر رضي الله عنه : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .

(**بزعفران**) طيب ومعروف . (**خلوق**) نوع من الطيب . (**قبل**) جهة . (**بين يديه**) قدامه وأمامه . (**العراجين**) جمع عُرْجون ، وهو العود الأصفر من النخيل إذا يبس واعوج . (**ولا يزال..**) أي يغلب أن يكون في يده شيء من العراجين . (**البوري**) الحصير مصنوع من القصب. (**لم فعلت..**) لم مسحته. (**ابن طاب**) نوع من تمر المدينة (**عبيراً**) نوع من الطيب ذو لون يجمع من أخلاط.

٢٣ - باب : ماجاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال : أَيكم محمد ؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : يابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : « قد أَجبْتك » . فقال له الرجل : يا محمد ، إني سائلك . . وساق الحديث . [خ ن جه]

٤٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه ، فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ، ثم دخل المسجد . . فذكر نحوه . . قال : فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَنا ابن عبد المطلب » . قال يابن عبد المطلب .. وساق الحديث .

٤٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أَبا القاسم . . في رجل وامرأة زنيا منهم . (ر : ٣٦٢٤ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١)

٢٤ - باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً » .

٤٩٠/٤٩١ - عن أبي صالح الغفاري : أن علياً رضي الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءَه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز - وفي رواية : فلما خرج - منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلي في المقبرة ، ونهاني أن أُصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة .

٤٩٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الأرض كلها مسجد ، إلا الحمَّام والمقبرة » . [ت جه]

٢٥ - باب : النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل

٤٩٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لاتصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركَة » . (ر : ١٨٤)

٢٦ - باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ - عن سبرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . [ت]

---

(٢٣) **(عقله)** شد رجله بحبل . **(ساق الحديث)** وهو حديث طويل أخرجه البخاري في العلم ، باب : ما جاء في العلم .

(٢٤) **(ببابل)** موضع أو بلد في العراق . **(ملعونة)** لما وقع فيها من السحر ونحوه ، والخسف فيها .

٤٩٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . وفي رواية : « وإذا زوَّج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » .

٤٩٧ - عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني أنه سأل امرأته : متى يُصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك ، فقال : « إذا عرف يمينه من شِماله فمُروه بالصلاة » .

٢٧ - باب : بدء الأذان

٤٩٨ - عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القُنْع - يعني الشَّبُّور - شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال: « هو من أمر اليهود » . قال : فذكر له الناقوس، فقال: « هو من أمر النصارى » . فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ ، فاريَ الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال له : يارسول الله ، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال له : « ما منعك أن تخبرني » . فقال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : « يابلالُ ، قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيْد فافعله » . قال : فأذن بلال .

٢٨ - باب : كيف الأذان

٤٩٩ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : ياعبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به . فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدُلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله

---

(٢٦) **(المضاجع)** جمع مضجَع ، وهو فراش النوم .

(٢٧) **(انصب راية)** ارفع علماً أو نحوه . **(الشبور)** هو البوق . **(آت)** شخص على صورة إنسان .

أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » . فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءَه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فللّه الحمد » . [م ت جه]

٥٠٠/٥٠١ ـ عن أبي مَحْذورَة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله : علّمني سنة الأذان ، قال : فمسح مُقدَّم رأسي ، وقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أَشهد أن محمداً رسول الله : تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أَشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أَشهد أن محمداً رسول الله ، أَشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ـ وفي رواية : في الأولى من الصبح ـ الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وفي رواية : قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : « الله أَكبر ، الله أَكبر ، أَشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، أَشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أَشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أَكبر ، الله أَكبر ، لا إله إلا الله » . وفي رواية : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، أَسمعت » . قال : فكان أبو محذورة لايجُزُّ ناصيته ولا يفرقها ، لأن النبي ﷺ مسح عليها . [م ت ن جه]

٥٠٢ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تِسْع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : « الله أكبر ، الله أَكبر، الله أَكبر ، الله أَكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . والإقامة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » . [م ن]

---

(٢٨) **(أندى)** أرفع وأرق . **(يجر رداءه)** كناية عن السرعة . **(لا يجز ..)** لايحلق مقدم رأسه .

٥٠٣ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . مرتين مرتين ، قال : ثم ارجع فمُدَّ من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

٥٠٤ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح » . قال : وكان يقول في الفجر : « الصلاة خير من النوم » .

٥٠٥ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان ، يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . . »

٥٠٦ ـ عن ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ـ أو قال : المؤمنين ـ واحدة ، حتى لقد هممْت أن أبُثَّ رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممْت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى نقسوا أو كادوا أَن ينقسُوا » . قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعْدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم . فقال رسول الله ﷺ : « لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً . فمُر بلالاً فليؤذن » . قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكني لما سُبِقْت استحييت . قال : وحدثنا أصحابنا قالوا : وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم ، وراكعٍ ، وقاعد ، ومُصلٍ ، مع رسول الله ﷺ .

قال : وحدثنا أصحابنا : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أُنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصُم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا قالوا : وكان الرجل إذا أفطر ، فنام قبل أن يأكل ،

(أحيلت) تغيرت ونقلت من حال إلى حال . **(الآطام)** جمع أُطُم ، وهو الحصن . **(نقسوا)** ضربوا بالناقوس .

لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت . فظن أنها تعتلّ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾. [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأُحيل الصيام ثلاثة أحوال ، وساق الحديث بطوله ، واقتصَّ قصة صلاتهم نحو بيت المقدس . قال : الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ـ يعني نحو بيت المقدس ـ ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . [البقرة : ١٤٤] . فوجَّهه الله تعالى إلى الكعبة . قال : فجاء عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، رجلٌ من الأنصار.. وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هُنَيَّةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال بعدما قال : حيَّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال فقال : رسول الله ﷺ : « لقنها بلالاً » . فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤]. : فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، وهذا حول ، فأنزل الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . إلى : ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . [البقرة: ١٨٥] . فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمة وقد عمل يومه . . وساق الحديث .

(تعتل) أي تلتمس عذراً لإمتناعها عن المعاشرة . **(الرفث)** الجماع . **(تقلب ..)** تردد وجهك وتصرف نظرك . **(شطر)** جهة .

(وساق الحديث) أخرج البخاري [الصوم ، باب : قول الله جل ذكره ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام ..﴾] : عن البراء رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ . قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ .

٢٩ ـ باب : في الإقامة

٥٠٨/٥٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الآذان ويُوتر الإقامة . وفي رواية : إلا الإقامة . [ق ت ن جه]

٥١٠/٥١١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . [ن]

٣٠ ـ باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢/٥١٣ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأريَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ألقه على بلال » . فألقاه عليه ، فأذّن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أُريده ؟ قال : « فأقم أنت » .

٥١٤ ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني ــ يعني النبي ﷺ ــ فأذّنت ، فجعلت أقول : أُقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » . حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ ، وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ : « إن أخا صُداء هو أَذَّن ، ومن أَذَّن فهو يُقيم » . قال : فأقمت . [ت جه]

٣١ ـ باب ـ رفع الصوت بالأذان

٥١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يُغفرُ له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس، وشاهد الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة ، ويكفَّر عنه مابينهما ». [ن جه]

٥١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نوديَ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراطٌ ، حتى لايسمع التأذين ، فإذا قُضيَ النداءُ أقبل ، حتى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قُضيَ التَّثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى » . [ق]

٣٢ ـ باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧/٥١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامِن ، والمؤذّن مؤتَمنٌ ، اللهم أَرشد الأئمة ، واغفر للمؤذّنِين » . [ت]

---

(٢٩) **(يشفع)** يقول عباراته مثنى مثنى . **(يوتر)** يفرد عباراته ولا يكررها .

(٣١) **(ثوب ..)** أقيم لها . **(يخطر)** يدخل ويوسوس . **(يظل)** يصير ويبقى ، وفي رواية : **(يضل)** أي ينسى .

(٣٢) **(ضامن)** متكفل لما يقع منهم من خلل ، وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة . **(مؤتمن)** على وقت صلاتهم وصيامهم .

٣٣ ـ باب : الأذان فوق المنارة

٥١٩ ـ عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطَّى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذّن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة . تعني هذه الكلمات .

٣٤ ـ باب : في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال : أَتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبَّة حمراء من أَدَم ، فخرج بلال فأذَّن ، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءٌ برودٌ يمانية قطْري ، قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ : « حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » . لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العَنَزَة . . وساق الحديث . [ق ت ن جه]

٣٥ ـ باب : ماجاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ـ عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة » . [ت]

٣٦ ـ باب : مايقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذِّن » . [ق ت ن جه]

٥٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المُؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله عزَّ وجلَّ ليَ الوسيلة ، فإنها منزلةٌ في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلَّت عليه الشَّفاعة » . [م ت ن]

٥٢٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ كما يقولون ، فإذا انتهيْت فسَل تُعْطه » .

---

(٣٣) **(بسحر)** قبيل الفجر . **(تمطى)** تمدد بأطرافه .

(٣٤) **(أدم)** جلد مدبوغ . **(حلة)** ثوبان من نوع واحد . **(برود)** جمع بُرْد ، وهو الثوب . **(قطري)** نسبة إلى بلد تسمى قَطَر ، وهي نوع من الثياب اليمانية . **(الأبطح)** موضع خارج مكة . **(العنزة)** عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وهو الحديد الذي يكون في رأس الرمح . **(وساق الحديث)** وتتمته في البخاري [الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة في الثوب الأحمر] : فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً ، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة .

(٣٦) **(الوسيلة)** هي ما يتقرب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العالية . **(حلت)** استحقت ووجبت .

٥٢٥ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المُؤذِّن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وبالاسلام ديناً ، غُفر له » . [م ت ن جه]

٥٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المُؤذِّن يتشهَّد قال: « وأنا .. وأنا ».

٥٢٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، فإذا قال : أَشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أَشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال : أَشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أَشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة » . [م]

باب : ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، أو : عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأَدامها » . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

٣٧ ـ باب : ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النِّداءَ : اللهم ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إلا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة » . [خ ت ن جه]

٣٨ ـ باب : ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليْلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لي » . [ت]

٣٩ ـ باب : أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يارسول الله ، اجعلني إمام قومي . قال : «أَنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أَذانه أَجراً » . [م ت ن جه]

(وأنا .. وأنا) أي وأنا أشهد .. وأنا أشهد .

(٣٧) (الدعوة) دعوة الإسلام . (التامة) الكاملة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل . (الوسيلة) المنزلة العالية . (الفضيلة) المرتبة الفاضلة الزائدة على سائر الخلائق . (محموداً) يحمد القائم فيه . (الذي وعدته) بقولك سبحانك : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾. [الإسراء : ٧٩].

(٣٩) (اقتد بأضعفهم) رَاعِ أضعف المقتدين بك في تخفيف الصلاة ، من غير إخلال بأركانها وآدابها .

٤٠ ـ باب : في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « ألا إن العبد قد نام ، ألا إن العبد قد نام » . [ت]

٥٣٣ ـ أخبر نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح ، أذَّن قبل الصبح ، فأمره عمر : فذكر نحوه . وفي رواية : يقال له مسعود . قال أبو داود : وهذا أصح من ذاك .

٥٣٤ ـ عن بلال رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا » . ومدَّ يديه عرضاً . (منقطع)

٤١ ـ باب : الأذان للأعمى

٥٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن ابن أُم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ ، وهو أعمى . [م]

٤٢ ـ باب : الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ـ عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فخرج رجل حين أَذَّن المؤذِّن للعصر ، فقال أبو هريرة : أَما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . [م ت ن جه]

٤٣ ـ باب : في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ ـ عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال : كان بلال رضي الله عنه يؤذن ثم يُمهل ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة . [م ن جه]

٤٤ ـ باب : في التثويب

٥٣٨ ـ عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فثوَّب رجل في الظهر ، أو العصر ، قال : اخرُج بنا ، فإن هذه بدعة . [ت]

٤٥ ـ باب : في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩/٥٤٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروْني . وفي رواية : وعليكم السكينة » . وفي رواية : « حتى تروني قد خرجت » .

٥٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مقامَهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ . [ق ن]

٥٤٢ ـ عن حميد قال : سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أُقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله ﷺ رجلٌ ، فحبسه بعدما أُقيمت الصلاة . [خ ن]

---

(٤٤) (فثوب . .) أي قال : الصلاة خير من النوم ، أو نحو ذلك ، والسنة أن يقال ذلك في أذان الفجر .

٥٤٣ ـ عن كهمس قال : قمنا إلى الصلاة بمنىً والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بُريدة قال : هذا السُّمود . فقال لي الشيخ : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراءِ بن عازب رضي الله عنهما قال : كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبِّر ، قال : وقال : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأوَل ، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً » . [ن]

٥٤٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . [ق ن]

٥٤٥ ـ عن سالم أبي النضر قال : كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد : إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل ، وإذا رآهم جماعة صلى . (مرسل)

٥٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، مثل ذلك .

٤٦ ـ باب : في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تُقام فيهمُ الصلاة ، إلا قد استحْوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » . [ن]

٥٤٨ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أَنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرِق عليهم بيوتهم بالنار » . [ق ت ن جه]

٥٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حُزماً من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم ».[م ت]

٥٥٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ ، فإنهن من سنن الهُدى ، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُنافق بيِّن النفاق ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم . [م ن جه]

---

(٤٥) **(السمود)** قيل : هو الغفلة واللهو ، وقيل : الوقوف في تحير ، وقيل غير ذلك . وكأن ابن بريدة كان يكره ذلك ، فرد عليه بإيراد الحديث عن البراء رضي الله عنه . **(قال : وقال)** أي قال البراء : وقال رسول الله ﷺ . **(نجي)** اسم فاعل من النجوى، أي يحادث رجلاً بينه وبينه .

(٤٦) **(استحوذ . .)** غلبهم وحوطهم إليه . **(القاصية)** الشاة البعيدة عن القطيع ، لبعدها عن الراعي .

٥٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المُنادي فلم يمنعْه من اتِّباعه عذْرٌ ». قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوْفٌ أو مرضٌ ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى». [جه]

٥٥٢ ـ عن ابن أُم مكتوم رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء » . قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة » . [جه]

٥٥٣ ـ عن ابن أُم مكتوم رضي الله عنه قال : يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ؟ فقال النبي ﷺ : « أَتسمع حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟ فحي هلاً » . [ن جه]

٤٧ ـ باب : في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح ، فقال : « أَشاهدٌ فلان » . قالوا : لا قال : « أَشاهدٌ فلان » . قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حبْواً على الركب ، وإن الصفَّ الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أَحبُّ إلى الله تعالى » . [ن جه]

٥٥٥ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » . [م ت]

٤٨ ـ باب : ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». [جه]

٥٥٧ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ـ ممن يصلي القبلة من أهل المدينة ـ أَبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لاتخطئه صلاة في المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة ، فقال : ما أُحب أن منزلي إلى جنب المسجد . فنُميَ الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن قوله ذلك ، فقال : أردت ـ يارسول الله ـ أَن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت . فقال : « أَعطاك الله ذلك كله ، أَنطاك الله جلَّ وعزَّ ما احتسبت كله أجمع » . [م جه]

(شاسع . .) بعيدها . (لايلائمني) لايوافقني ولا يساعدني متى أردت المجيء . (الهوام) الحشرات المؤذية من العقارب والحيات ونحوها . (السباع) الحيوانات المؤذية كالذئاب والكلاب . (فحي هلا) كلمة حث واستعجال ، والمعنى : أجب .

(٤٧) (حبواً) زحفاً . (على مثل . .) أي في القرب من الله تعالى . (لابتدرتموه) سبقتم إليه .

(٤٨) (الرمضاء) الرمل الحار ، والأرض الشديدة الحرارة . (فنمي . .) رفع وأُبلغ . (أنطاك) لغة أهل اليمن في أعطى .

٥٥٨ ـ عن أَبي أُمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من بيته مُتطهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجرُه كأجر الحاجِّ المُحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى لاينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين » .

٥٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد ـ لايريد إلا الصلاة ، ولا ينهزُه إلا الصلاة ـ ثم لم يَخْطُ خطوة إلا رُفع له بها درجة ، وحُط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، ويقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تُبْ عليه ، مالم يُؤذِ فيه ، أو يحدث فيه » . [ق ت جه]

٥٦٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاَّها في فلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » . وفي رواية : « صلاة الرجل في الفلاة تُضَاعَف على صلاته في الجماعة » . [جه]

٤٩ ـ باب : ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلام

٥٦١ ـ عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « بشّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّور التَّام يوم القيامة » . [ت جه]

٥٠ ـ باب : ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ـ عن أبي ثمامة الحناط : أن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مشبك بيديَّ ، فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءَه ، ثمْ خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشبِّكنَّ يديْه ، فإنه في صلاة » . [ت جه]

٥٦٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال : إني مُحدِّثكم حديثاً ما أُحدِّثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدُكم فأَحسن الوضوءَ ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدَمه اليُمنى إلا كتب الله عز وجل له حَسنةً ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليُقرِّب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفر له ، فإن أتى المسجد ـ وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعض ـ صلى ما أدرك وأتمَّ مابقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » .

(تسبيح . .) صلاة الضحى ، وكل نافلة تسمى تسبيحاً . (أثر . .)عقبها . (ينهزه) ينهضه ويقيمه . (فلاة) صحراء لا ماء فيها

(٥٠) (فأحسن . .) جمع بين العمل بالفرائض والسنن . (احتساباً) طلباً للثواب من الله تعالى وحده

٥١ ـ باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن توضأ فأحسن وضوءَه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوْا ، أعطاه الله جل وعزَّ مِثْل أَجر من صلاَّها وحضرها ، لاينقص ذلك من أجرهم شيئاً » . [ن]

٥٢ ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتمنعوا إماءَ الله مساجد الله ، ولكن ليخرُجن وهنَّ تفِلات » .

٥٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله » . [ق]

٥٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نسائَكُم المساجدَ ، وبيُوتهنَّ خيرٌ لهنَّ » .

٥٦٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ائْذَنوا للنساء إلى المساجد بالليل » . فقال ابن له : و الله لانأذن لهن فيتخذنه دَغَلاً ، و الله لانأذن لهن . قال : فسَبَّه وغضب ، وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ : « ائذَنوا لهنّ » . وتقول : لا نأذن لهن ؟! [ق ت]

٥٣ ـ باب : التشديد في ذلك

٥٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيل . [ق]

٥٧٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتُها في مُخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

٥٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو ترَكنا هذا الباب للنساء » . قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وفي رواية أن القائل عمر رضي الله عنه . (ر : ٢٦٢) . قال أبو داود : وهذا أصح .

٥٤ ـ باب : السعي إلى الصلاة

٥٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أُقيمت الصلاة فلا

---

(٥٢) (**إماء** . .) جمع أَمَة والمرتد النساء مطلقاً ، فكلهن مملوكات لله تعالى . (**تفِلات**) غير متطيبات . (**دغلاً**) وسيلة للفساد والخداع والريبة

(٥٣) (**حجرتها**) صحن دارها التي تفتح أبواب البيوت إليه . (**مخدعها**) هو البيت الصغير داخل البيت الكبير .

تأتوها تَسعوْن ، وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة ، فما أدَركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » . وفي رواية : « فاقضوا » . [ق ت ن جه]

٥٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الصلاة وعليكم السَّكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ماسبقكم » .

٥٥ ـ باب : في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : « ألَا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه » . [ت]

٥٦ ـ باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصي معهم

٥٧٥/٥٧٦ ـ عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌ ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما تُرعَد فرائصُهما ، فقال : «مامنعكما أن تصليّا معنا » . قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحْله ثم أدَرك الإمام ولم يصلِّ فليصل معه ، فإنها له نافلة » . وفي رواية : قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً ، بمعناه . [ت ن]

٥٧٧ ـ عن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال : جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال : «ألَم تُسْلِم يا يزيد». قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت . قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم » . قال : إني كنت قد صلَّيْت في منزلي ، وأنا أحسب أن قد صليتم . فقال : « إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس فصلِّ معهم وإن كنت قد صلَّيت ، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » .

٥٧٨ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد سأله رجل فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً . فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال : « ذلك له سهم جمع » .

٥٧ ـ باب : إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟

٥٧٩ ـ عن سليمان بن يسار ـ مولى ميمونة رضي الله عنها ـ قال : أَتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُصلوا صلاة في يوم مرتين » . [ن]

---

(٥٦) **(ترعد)** تتحرك فزعاً. **(فرائصهما)** جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، ولا ترعد إلا عند الخوف الشديد.
(رحالنا) منازلنا ، جمع رَحْل . . **(سهم . .)** نصيب جمع له حظين من الخير
(٥٧) **(البلاط)** نوع من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمي به المكان اتساعاً ، وهو موضع معروف في المدينة .

٥٨ ـ باب : في جُمَّاع الإمامة وفضلها

٥٨٠ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » . [جه]

٥٩ ـ باب : في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ ـ عن سلاَّمة بنت الحر رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد ، لايجدون إماماً يُصلي بهم » . [جه]

٦٠ ـ باب : من أحق بالإمامة ؟

٥٨٢/٥٨٤ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يـؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءَة ، فإن كانوا في القراءَة سواءً فليؤمَّهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمَّهم أكبرهم سناً ، ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه ، ولا يُجلَس على تكرمته إلا بإذنه » . وفي رواية : « ولا يؤم الرجلُ الرجل في سلطانه » . وفيها : « أقدمهم قراءَة » . وفي رواية : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » . ولم يقل « فأقدمهم قراءة ». وفي رواية : « ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه » . [م ت ن جه]

٥٨٥/٥٨٧ ـ عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كنا بحاضر يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، فقال : « يؤمُّكم أقرؤكم » . وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أَؤمهم وعليَّ بُرْدَة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشَّفتْ عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عمانيّاً ، فمافرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

وفي رواية : فكنت أَؤمهم في بُرْدةُ موصَّلة فيها فتْقٌ ، فكنت إذا سجدت خرجت أُستي .

وفي رواية : أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يارسول الله ، من يؤمنا ؟ قال : « أكثركم جمعاً للقرآن » . أو : « أَخذاً للقرآن » . قال : فلم يكن أحد من القوم جمع ماجمعته ، قال : فقدموني وأنا غلام ، وعليَّ شملة لي ، فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم ، وكنت أُصلي على جنائزهم إلى يومي هذا . [خ ن]

---

(٥٨) (جماع ..) ما يجمع أحكام الإمامة وفضلها ، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض .

(٥٩) (يتدافع ..) يدفع كل منهم غيره إلى الإمامة فيأبى ، لعدم صلاحيته لها .

(٦٠) (أقدمهم ..) أكثرهم وأجودهم . (تكرمته) فراشه الخاص به وما أعد لإكرامه . (بحاضر) مكان حضور القوم . (بردة) كساء صغير مربع . (واروا) استروا . (عمانياً) نسبة إلى عُمان . (خرجت ..) ظهرت مقعدتي . (شملة) الكساء يلبس كالوشاح . (جَرْم) اسم قبيلته .

٥٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصَبَة قبل مقدم النبي ﷺ ، فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . [خ]

٥٨٩ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له : « إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمَّكما أكبركما سناً ». وكنا يومئذ متقاربين في العلم . [ق ت ن جه]

٥٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤذن لكم خياركم ، وليؤمُّكم قراؤكم » . [جه]

٦١ - باب : إمامة النساء

٥٩١/٥٩٢ - عن أُم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت له : يارسول الله ، ائذن لي في الغزو معك ، أُمرِّض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة . قال : « قِرِّي في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » . قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علم - أو رآهما - فليجئ بهما . فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

وفي رواية : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها .

٦٢ - باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثةٌ لا يقبَل الله منهم صلاةً : مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون ، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً » والدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته « ورجلٌ اعتَبَد محرَّرهُ » . [جه]

٦٣ - باب : إمامة البر والفاجر

٥٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاةُ المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً ، وإن عَمِل الكبائر » .

٦٤ - باب : إمامة الأعمى

٥٩٥ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استخلف ابن أُم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى .

---

(٦١) **(قري . .)** استقري وامكثي فيه . **(دبرت . .)** علقت عتقها على موتها . **(فغماها . .)** غطيا وجهها بكساء له خمل . **(فصلبا)** علقا على خشبة بعد قتلهما ليتعظ الناس بهما .

(٦٢) **(تقدم . .)** ليصلي بهم إماماً . **(اعتبد . .)** أن يتخذ إنساناً مملوكاً له بعد أن أعتقه .

٦٥ ـ باب : إمامة الزائر

٥٩٦ ـ عن عطية قال : كان مالك بن حويرث رضي الله عنه يأتينا إلى مُصلاَّنا هذا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم فَصَلِّهْ ، فقال لنا : قدِّموا رجلاً منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لمَ لا أُصلي بكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » . [ت ن]

٦٦ ـ باب : الإمام يقوم مكاناً أَرفع من مكان القوم

٥٩٧ ـ عن همام : أن حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بقميصه فجَبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : أَلم تعلم أنهم كانوا يُنهوْن عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني .

٥٩٨ ـ عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي والناس أَسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أَنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : أَلَم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقُم في مكان أرفع من مقامهم » . أَو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

٦٧ ـ باب : إمامة من يُصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩/٦٠٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة . وفي رواية : إن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيَؤمُّ قومه . [ق ن]

٦٨ ـ باب : الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فَصُرِع عنه ، فجحش شِقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جُعلَ الإمام ليُؤتَمَّ به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أَجمعون ». [ق ت ن]

٦٠٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فَصرَعهُ على جِذْمِ نخلة ، فانفكَّتْ قَدمهُ ، فأتيناه نعوده ، فوجدناهُ في مَشرُبةٍ لعائشة رضي الله عنها يُسَبِّحُ جالساً ، قال : فقمنا

---

(٦٦) **(بالمدائن)** مدينة قديمة على دجلة . **(دكان)** مكان مرتفع ، وتطلق على الحانوت أيضاً ، وهو بيت البيع والشراء . **(فجبذه)** جره وجذبه . **(مددتني)** مددت قميصي وجذبته إليك .

(٦٨) **(فصرع)** سقط. **(فجحش)** انخدش وكشط ، فعجز عن القيام. **(جذم . .)** أصلها . **(مشربة)** غرفة. **(يسبح)** يصلي نافلة .

خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » . [جه]

٦٠٣/٦٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » . وفي رواية : « وإذا قرأ فأنصتوا » . [ن جه] .

قال أبو داود : وهذه الزيادة : « إذا قرأ فأنصتوا » ليست بمحفوظة .

٦٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس ، فَصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » . [ق]

٦٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ، .. ثم ساق الحديث . [م ن جه]

٦٠٧ - عن أُسيد بن حُضير رضي الله عنه : أنه كان يؤمهم ، قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقالوا : يارسول الله إن إمامنا مريض ؟ فقال : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل .

٦٩ - باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل على أُمِّ حَرام ، فأتوه بسمن وتمر ، فقال : « ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه ، فإني صائم » . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، أقامني عن يمينه على بساط ، فقامت أُم سليم وأُم حرام خلفنا .

٦٠٩ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . [م ن جه]

٦١٠/٦١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه — وفي رواية: فأخذ برأسي، أو بذؤابتي — فأقامني عن يمينه ، فصليت معه . [ق ت ن جه]

(المكتوبة) الصلاة المفروضة . (كما يفعل ..) فإنهم يقومون وأمراؤهم قعود . (ساق الحديث) وتتمته في مسلم [الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام] : فالتفت إلينا فرآنا قياما . فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلاتفعلوا ، ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

(٦٩) (أوكأ ..) ربط فمها . (بذؤابتي) شعر رأسي .

٧٠ - باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلِّ لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءَه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ﷺ . [ق ت ن]

٦١٣ - عن الأسود قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . [ن]

٧١ - باب : الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ - عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف . [ت ن]

٦١٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، فيقبل علينا بوجهه ﷺ . [ن جه]

٧٢ - باب : الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّ الإمام في الموْضع الذي صلى فيه حتى يتحول » . [جه]

٧٣ - باب : الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » . [ت]

٦١٨ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتاح الصلاة الطُهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . [ت جه]

٧٤ - باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُبادروني بركوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدَّنْت » . [جه]

---

(٧٠) **(لبس)** استعمل . **(فنضحته . .)** رششته .

(٧١) **(انصرف)** من صلاته . **(انحرف)** مال عن القبلة واستقبل الناس .

(٧٣) **(قبل أن يتكلم)** وعند الترمذي : **(قبل أن يسلم)** . **(ممن أتم . .)** أي مع الإمام غير المسبوقين . **(مفتاح . .)** مقدمتها وشرطها ، فهو أول عمل يقوم به المصلي ، فكانت مفتاحاً . **(تحليلها . .)** أي الخروج منها يكون بالتسليم لا بغيره .

(٧٤) **(لا تبادروني)** لا تسبقوني . **(بدنت)** كبر سني ، أو : كثر لحم بدني ، وذلك يثقلني .

٦٢٠ ـ عن البراء رضي الله عنه : أَنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله قاموا قياماً ، فإذا رأوْه قد سجد سجدوا . [ق ت ن]

٦٢١ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فلا يحْنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع . [م ن]

٦٢٢ ـ عن البراء رضي الله عنه : أنهم كانوا يُصلون مع رسول الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده ». لم نزل قياماً حتى يروه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ﷺ . [م ن]

٧٥ ـ باب : التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى ــ أو : أَلا يخشى ــ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد : أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار . أو : صورته صورة حمار » . [ق ت ن جه]

٧٦ ـ باب : فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حضَّهُم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة .

٧٧ ـ باب : جُمَّاع أبواب ما يصلى فيه

٦٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال النبي ﷺ : « أَو لكلّكم ثوْبان » . [ق ن جه]

٦٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكبيْه منه شيءٌ » . [ق ن]

٦٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه » . [خ]

٦٢٨ ـ عن أبي أُمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهم قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد مُلْتحفاً ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه . [ق ت ن جه]

(**يضع**) جبهته على الأرض في السجود ، أو يستقر ظهره في الركوع .

(٧٧) (**جماع**) أي ما يجمع أحكام ذلك . (**منكبيه**) مثنى منكب ، وهو مجتمع العضد مع الكتف . (**فليخالف** . .) يجعل الطرف الأيمن على العاتق الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، فيصير ذلك كالرداء . وهذا معنى : (**ملتحفاً**) . وذلك حين يكون الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً اتزر به ، ولا كراهة . والعاتق : مابين العنق والمنكب .

٦٢٩ - عن طَلْق رضي الله عنه قال : قدمنا على نبيِّ الله ﷺ ، فجاء رجل فقال : يانبيَّ الله ، ماترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزاره ، طارَق به رداءَه فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ ، فلما أن قضى الصلاة قال : « أَوكلُّكم يجدُ ثوْبين » .

٧٨ - باب : الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أَعناقهم من ضيق الأزُر ، خلف رسول الله ﷺ ، كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يامعْشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال . [ق ن]

٧٩ - باب : الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

٦٣١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضُه عليَّ . [ق ن]

٨٠ - باب : في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - عن سلمَة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إني رجل أَصيد ، أَفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازْرُرْه ولو بشوْكةٍ » . [ن]

٦٣٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : أمَّنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص. [م]

٨١ - باب : إذا كان الثوب ضيقاً يَتَّزر به

٦٣٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً - يعني بن عبد الله رضي الله عنهما - قال : سرت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت عليَّ بُرْدَةٌ ، ذهبت أُخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذباذبُ ، فنكَّسْتُها ثم خالفت بين طرفيْها ، ثم تواقصْت عليها لاتسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إليَّ أن أتَّزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « يا جابر » . قال : قلت : لبَّيْك يارسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقْوك » . [م]

(**فأطلق** ..) حله . (**طارق** . .) طبقه عليه . (**اشتمال** ..) جعلهما كالرداء مع الإزار .

(٧٨) (**كأمثال الصبيان**) كما كان يلبس الصبيان في ذلك الزمان .

(٨٠) (**وازرره** . .) إذا كانت فتحة عنقه واسعة يرى منها شيئاً من عورته .

(٨١) (**بردة**) كساء مخطط مربع فيه صغر . (**فلم تبلغ** . .)فلم تكفني .(**ذباذب**) أهداب وأطراف ، واحدها ذِبذب . (**فنكستها**) قلبتها . (**تواقصت**..) أمسكتها بعنقي وحنيت عليها. (**ابن صخر**) واسمه جبار رضي الله عنه. (**يرمقني**) ينظر إلي نظراً متتابعاً. (**حقوك**) هو معقد الإزار.

٦٣٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر رضي الله عنه : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

٦٣٦ - عن بريْدة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لايتوشح به، والآخر: أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء .

٨٢ - باب : الإسبال في الصلاة

٦٣٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله في حلٍ ولا حَرام » . [ن]

٦٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مُسْبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : «اذهب فتوضأ» . فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل : يارسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكتَّ عنه ؟ فقال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لايقبل صلاة رجل مُسبل إزاره » .

٨٣ - باب : في كم تُصلي المرأة

٦٣٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها ، وقد سألتها امرأة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيِّب ظهور قدميها .

٦٤٠ - عن أُم سلمة رضي الله عنها : أنها سألت النبي ﷺ : أَتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » .

٨٤ - باب : المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . [ت جه]

٦٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد نزلت على صفية أُم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حِقْوَهُ وقال لي : « شقيه بشقين ،

(**اشتمال اليهود**) بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله ، من غير أن يَشيل طرفه .

(٨٢) (**أسبل** ..) أطال ثوبه حتى جر على الأرض . (**خيلاء**) كبراً وعجباً . (**فليس** ..) لايجعله الله في حل من ذنوبه فيغفر له ، ولا في منع من عقابه فيحرم عليه النار .

(٨٣) (**الخمار**) مايغطي الرأس . (**الدرع** ..) القميص الذي طال من فوق إلى أسفل حتى ستر القدمين .

(٨٤) (**حائض**) امرأة تحيض ، وهي البالغة . .(**جارية**) الأنثى التي لم تبلغ . (**حقوه**) إزاره ، سمي بموضع شده وهو الخاصرة .

فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أُم سلمة نصفاً ، فإني لا أراها إلا قد حاضت ، أو : لا أراهما إلا قد حاضتا » .

٨٥ - باب : ماجاء في السَّدْل في الصلاة

٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة ، وأن يُغطي الرجل فاه . [ت جه]

٦٤٤ - عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً .

٨٦ - باب : الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعُرِنا ، أو : لُحفِنا . (ر : ٣٦٧)

٨٧ - باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ - عن أبي سعيد المَقْبري : أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً ، وقد غرزَ ضفره في قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كِفْل الشيطان » يعني مقعد الشيطان ، يعني مغْرَزَ ضَفْرِه . [ت جه]

٦٤٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه فجعل يحُله ، وأقرَّ له الآخر ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » . [ن]

٨٨ - باب : الصلاة في النَّعْل

٦٤٨ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليْه عن يساره . [ن]

٦٤٩ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون - أو ذكر موسى وعيسى - أَخذت رسول

(**حاضت**) بلغت .

(٨٥) (**السدل**) هو إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض .

(٨٦) (**شعرنا**) جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلبس مباشراً للبدن . (**لحفنا**) جمع لحاف ، وهو الثوب يلتحف به .

(٨٧) (**عاقصاً**) من العقص ، وهو أن يلوي شعره ويفتله ويدخل أطرافه في أصوله . (**كفل** . .) أي نصيبه ، وفسره الراوي بأنه موضع قعوده . (**مكتوف**) مشدودة يداه إلى خلفه .

(٨٨) (**ذكر موسى** ..) أي قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ﴾ [الآية : ٤٥] أو قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ [الآيتان : ٤٩ ، ٥٠] .

الله ﷺ سعلةٌ فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . [م ن جه]

٦٥٠/٦٥١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم » . قالوا : رأيناك ألقيت نعليْك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها قذراً . أو قال : أَذىً » . وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قذراً ـ أو : أَذىً ـ فليمسحْهُ وليصلّ فيهما » . وفي رواية : « خبث » .

٦٥٢ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم » .

٦٥٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً . [جه]

٨٩ ـ باب : المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أَحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لايكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » .

٦٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصل فيهما » .

٩٠ ـ باب : الصلاة على الخمرة

٦٥٦ ـ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذاءَه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة . [ق ت ن جه]

٩١ ـ باب : الصلاة على الحصير

٦٥٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إني رجل ضخم ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أُصلي معك ـ وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته ـ فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك . فنضحوا له طرف حصير كان لهم ، فقام فصلى ركعتين . قيل لأنس بن مالك رضي الله عنه : أَكان يصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ . [خ]

(فحذف) ترك القراءة . **(قذراً ..)** نجاسة . **(خفافهم)** جمع خُفّ ، وهو ما يلبس في الرجل ساتراً لها .

(٩٠) **(الخمرة)** السجادة التي يصلى عليها ، وسميت بذلك لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تستره .

(٩١) **(رجل)** قيل : هو عتبان بن مالك رضي الله عنه . **(فنضحوا ..)** رشوه بالماء ليلين .

٦٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يزور أُم سليم ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا ، وهو حصير ننضحه بالماء . [خ ن]

٦٥٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

٩٢ - باب : الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . [ق ت ن جه]

تفريع أبواب الصفوف

٩٣ - باب : تسوية الصفوف

٦٦١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفُّون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربهم جل وعز » . قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يُتمُّون الصفوف المقدمة ، ويتراصُّون في الصف » . [م ن جه]

٦٦٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : « أَقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه . [ق ت ن جه]

٦٦٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القدح ، حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهْنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنتبذٌ بصدره ، فقال : « لتُسوُّن صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم » .

٦٦٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل » . [ن]

٦٦٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استوينْا كبَّر .

(**فتدركه** . .) صلاة نافلة كسنة الضحى . (**الفروة** . .) الثوب الذي صنع من جلد قد دبغ - أي أزيلت رطوبته - ولم يزل شعره .
(**٩٣**) (**كعبه** . .) الكعب هو العظم الناتئ عند مفصل القدم مع الساق ، ولا يلصق الكعب بالكعب إلا إذا أمال رجله ، وليس المقصود ، بل المراد تقارب القدمين بحيث لا يبقى فرج في الصفوف ، والله أعلم . (**يقوم** . .) يسوى مستقيماً - وهو خشب السهم - حين ينحت ويبرى . (**منتبذ**) منفرد بتقدم صدره .

٦٦٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدُّوا الخلل ، ولِينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » . [ن]

٦٦٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: « رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف » . [ن]

٦٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . [ق جه]

٦٦٩/٦٧٠ - عن محمد بن مسلم بن السائب قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك رضي الله عنه يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول : « استووا وعدلوا صفوفكم » .

وفي رواية : قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سوُّوا صفوفكم » . ثم أخذه بيساره فقال : « اعتدلوا ، سووا صفوفكم » .

٦٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أتمُّوا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » . [ن]

٦٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة » .

٩٤ - باب : الصفوف بين السواري

٦٧٣ -عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري ، فتقدَّمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . [ت ن]

٩٥ - باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤/٦٧٥ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَلِنِيّ منْكم أُولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثمْ الذين يلونهم » [م ن جه]

وفي رواية زاد : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيْشات الأسواق » . [م ت ن]

(أقيموا . .) عدلوها وسووها . (لينوا ..) انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف . (الحذف) غنم صغار سود تكثر في اليمن ، واحدها حَذَفَة . (ألينكم ..) أسرعكم انقياداً لتسوية الصف وسد الفرج . وقيل : المراد لزوم السكينة والطمأنينة في الصلاة .

(٩٤) (السواري) جمع سارية ، وهي الدعائم ، التي يرفع عليها السقف . (نتقي هذا) أي الصلاة بين السواري .

(٩٥) (أولو ..) أصحاب العقول والأناة والتثبت والعلم . (هيشات ..) مايكون فيها من المنازعات وارتفاع الأصوات .

٦٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على مَيامِن الصفوف » . [جه]

٩٦ ـ باب : مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : أَلا أُحدثكم بصلاة النبي ﷺ ، قال : فأقام الصلاة ، وصفَّ الرجال ، وصفَّ خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : « هكذا صلاة أُمتي » .

٩٧ ـ باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . [م ت ن جه]

٦٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايزال قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » .

٦٨٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً ، فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي ، وليأتَّم بكم مَنْ بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » . [م ن جه]

٩٨ ـ باب : مقام الإمام من الصف

٦٨١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وسِّطوا الإمام ، وسُدُّوا الخلَل » .

٩٩ ـ باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ ـ عن وابصة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف لصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . [ت جه]

١٠٠ ـ باب : الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تعُد » . [خ ن]

٦٨٤ ـ عن أبا بكرة رضي الله عنه ، جاء ورسول الله راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصَّف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيُّكم الذي ركع دون الصَّف ، ثم مشى إلى الصف » . فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » . [خ ن]

---

(٩٧) (خير ..) المراد أن صفوف الرجال البعيدة عن النساء أقرب إلى الخير من غيرها ، وكذلك صفوف النساء ، وعلى خلاف ذلك الصفوف المتقاربة من بعدها : فإنها أقرب إلى الشر .

تفريع أبواب السترة

١٠١ ـ باب : ما يستر المصلي

٦٨٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخَّرة الرَّحْل فلا يضرك من مرَّ بين يديك » . [م ت جه]

٦٨٦ ـ عن عطاء قال : آخرةُ الرحل ذراعٌ فما فوقه .

٦٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءَه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء . [ق ن جه]

٦٨٨ ـ عن أبي جحيْفة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عنَزَة ـ الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يمرُّ خلف العَنَزَةَ المرأةُ والحمار . [ق]

١٠٢ ـ باب : الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩/٦٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصِبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فَلْيَخْطُطْ خطاً ، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه » . [جه]

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا ، يعني بالعرض حوْراً دوْراً مثل الهلال ، يعني منعطفاً .

٦٩١ ـ عن سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر ، فوضع قلنسوته بين يديه ، يعني في فريضة حضرت .

١٠٣ ـ باب : الصلاة الى الراحلة

٦٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير . [ق ت]

١٠٤ ـ باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ؟

٦٩٣ ـ عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمُد له صمْداً .

---

(١٠١) (**مؤخرة . .**) الرحل ما يوضع على ظهر البعير ليجلس عليه الراكب ، ومؤخرته : خشبة تجعل آخره يستند إليها الراكب ، وترتفع قدر ثلثي ذراع . (**توضع**) تغرز في الأرض لتكون سترة له . (**فمن ثم . .**) من تلك الجهة صار الأمراء يخرجون من يحمل الحربة بين أيديهم يوم العيد . (**العنزة**) عصا قصيرة لها سنان كالرمح .

(١٠٢) (**حوراً دوراً**) محوراً ومدوراً مثل الهلال .

(١٠٤) (**لا يصمد . .**) لا يجعله تلقاء وجهه .

١٠٥ ـ باب : الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ : قال : « لا تصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث » . [جه]

١٠٦ ـ باب : الدُّنو من السترة

٦٩٥ ـ عن سهل بن أبي حثْمة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدْنُ منها ، لايقطع الشيطان عليه صلاته » . [ن]

٦٩٦ ـ عن سهل رضي الله عنه قال : وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عَنْز . [ق]

١٠٧ ـ باب : ما يؤمر المصلي أن يدْرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكمُ يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » . [ق ن جه]

٦٩٨ ـ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة ، وليدْنُ منها » .

٦٩٩ ـ وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل » .

٧٠٠ ـ وعنه ، وقد دخل على مروان ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أَحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحْره ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » . [ق]

١٠٨ ـ باب : ماينُهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أَرسل إلى أبي جُهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المُصلي ماذا عليه لكان أن يقف أَربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه » . لاأدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . [ق ت ن جه]

١٠٩ ـ باب : مايقطع الصلاة

٧٠٢ ـ عن أبي در رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه قيْدُ آخرة الرَّحْل ـ الحمار والكلب الأسود والمرأة » . فقيل لأبي ذر : مابال الأسود من الأحمر من

---

(١٠٦) **(مقام . .)** مقامه في صلاته . **(القبلة)** جدار القبلة

(١٠٧) **(يجتاز . .)** يمر من أمامه . **(نحره)** أعلى صدره .

(١٠٩) **(يقطع)** يبطل . وبعض الفقهاء قال : ينقص أجرها . **(قيد)** مقدار .

الأصفر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» . [م ت ن جه]

٧٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رفعه ، قال : « يقطع الصلاة الحائض والكلب » . [ن]

٧٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير ، واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفةٍ بحجر » .

قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه : « على قذفة بحجر » . وذكر الخنزير ، وفيه نكارة .

٧٠٥/٧٠٦ ـ عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلا بتبوك مُقعداً ، فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي ، فقال : « اللهم اقطع أثره » . فما مشيت عليها بعد .وفي رواية : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » . وفي رواية : عن غزوان الشامي : أنه نزل بتبوك وهو حاج ، فإذا هو برجل مُقعَدٌ ، فسأله عن أمره ، فقال له : سأحدِّثك حديثاً فلا تحدث به ماسمعت أني حيٌ ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : « هذه قبلتنا » . ثم صلى إليها ، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها ، فقال :« قطع الله أثره » . فما قمت عليها إلى يومي هذا .

١١٠ ـ باب : سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هبطْنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخر فحضرت الصلاة ـ يعني فصلى إلى جدر ـ فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهْمَة تمر بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرَّت من ورائه .

٧٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصلي ، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه ، فجعل يتَّقيه .

١١١ ـ باب : من قال المرأة لاتقطع الصلاة

٧١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ، وأنا حائض .

٧١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت . [ق ن جه]

(قذفة) رمية . **(قطع الله أثره)** لعل دعاءه عليه صلى الله عليه وسلم بسبب عناد ظهر منه ، ثم حسن حاله ، رضي الله عنه .

(١١٠) **(ثنية إذاخر)** موضع بين مكة والمدينة . **(جدر)** جدار قصير . **(يدارئها)** يدافعها .

٧١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : بئسما عدلتمُونا بالحمار والكلب ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممْتُها إليَّ ، ثم يسجد [خ ن]

٧١٣ ـ عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت : كنت أكون نائمة ، ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجليَّ فقبضتهما ، فسجد . [ق ن]

٧١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ ، فيُصلِّي رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، إذا أراد أن يوتر غمزني فقال : « تنَحَّيْ » .

١١٢ ـ باب : من قال الحمار لايقطع الصلاة

٧١٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت على حمار . . وفي رواية : أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزْت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك أحد . [ق ت ن جه]

٧١٦/٧١٧ ـ عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا مايقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يُصلي ، فنزل ونزلتُ ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف ، فما بالى ذلك . [ن]

وفي رواية : فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقْتتلتا ، فأخذهما ففرع بينهما ، وفي رواية : فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالى ذلك .

١١٣ ـ باب : من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك . [ن]

١١٤ ـ باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقطع الصلاة شيءٌ ، وادْرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » .

٧٢٠ ـ عن أبي الودَّاك قال : مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يصلي فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لايقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا ما استطعتم ، فإنه شيطان » . (ر : ٦٩٧ ـ ٧٠٠)

---

(١١٢) **(أتان)** أنثى الحمار . **(ناهزت . .)** قاربت البلوغ . **(ترتع)** ترعى وتأكل ما تشاء . **(ففرع)** فرق .

أبواب : تفريع استفتاح الصلاة

١١٥ - باب : رفع اليدين في الصلاة

٧٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيْه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين . [ق ت ن جه]

٧٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حَذْوَ منكبيْه ، ثم كبر وهما كذلك فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبه رفعهما حتى تكون حذْو منكبيه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » . ولا يرفع في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .

٧٢٣ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليْت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبَّر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أَخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . وفي رواية : لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

٧٢٤/٧٢٥ - عن وائل رضي الله عنه : أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة : رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أُذنيه ، ثم كبَّر . وفي رواية : أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

٧٢٦/٧٢٧ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم أَخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس : فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا : وحلَّق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

وفي رواية : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أَيديهم تحت الثياب . [ن جه]

٧٢٨ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أُذُنَيه، قال : ثم أَتيتهم فرأَيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرانسُ وأَكسية . [ن]

---

(١١٥) **(التحف)** تستر بالثوب . **(حد . .)** رفعه عنه . **(جل . .)** أعظمها وأكثرها . **(برانس)** جمع بُرنُس ، وهو كل ثوب ملتصق رأسه به . **(أكسية)** جمع كساء وهو الثوب .

١١٦ - باب : افتتاح الصلاة

٧٢٩ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

٧٣٠ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبْعة ولا أقدمنا له صحبة . قال : بلى ، قالوا : فاعرض . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيْه ، ثم يكبر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأُ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : « سمع الله لمن حمده » . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : « الله أكبر » . ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : « الله أكبر » . ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى ، وقعد مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ . [خ ت ن جه]

٧٣٢/٧٣١ - عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال : فإذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . وفي رواية : قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ .

٧٣٣ - عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أُسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : « سمع الله لمن حمدهُ ، اللهم ربنا لك الحمد » . ورفع يديه ثم قال :

---

(١١٦) **(راحتيه)** كفيه . **(يصب . .)** يُميله ويخفضه كثيراً . **(يقنع)** يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . **(فيجافي)** يباعد . **(متوركا)** واضعاً وركه الأيسر على الأرض وقد نصب رجله اليمنى وأخرج من تحت ساقه قدمه اليسرى . **(هصر . .)** ثناه وخفضه . **(ولا صافح . .)** غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد شقيه . **(أفضى . .)** أوصلها .

« الله أكبر » . فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين . ولم يذكر التورك في التشهد .

٧٣٤ - عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذْو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه .

٧٣٥ - عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد رضي الله عنه ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرَّج بين فخذيه ، غير حامل بَطْنَه على شيء من فخذيه .

٧٣٦ - عن وائل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ - في هذا الحديث - قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه .

٧٣٧ - عن وائل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أُذنيه . [ن]

٧٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذْو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

٧٣٩ - عن ميمون المكي : أنه رأى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - وصلى بهم يُشير بكفيه : حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

(**وتر** . .) عوجها ، من التوتير وهو جعل الوتر على القوس . (**فافترش** . .) جلس على بطنها . (**جافى** . .) باعد ذراعيه عنهما .

٧٤٠ ـ عن النضير بن كثير ـ يعني السعدي ـ قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ، فقال له وهيب بن خالد : تصنع شيئاً لم أر أحد يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : النبي ﷺ يصنعه . [ن]

٧٤١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » . وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ . [خ]

قال أبو داود : الصحيح قول ابن عمر ، وليس بمرفوع .

٧٤٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

٧٤٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه .

٧٤٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولايرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر . [ت ن جه]

٧٤٥ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أُذنيه . [ق ن جه]

٧٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيت إبطيه ، يعني : إذا كبر رفع يديه . [ن]

٧٤٧ ـ عن عبد الله رضي الله عنه : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبَّر ورفع يديه ، فلما ركع طَبَّق يديه بين ركبتيه ، قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا . يعني الإمساك على الركبتين . [ت]

١١٧ ـ باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة . قال أبو داود : وليس هو بصحيح على هذا اللفظ . [ت ن]

(فروع . .) أعاليهما . (طبق . .) جمع بين أصابعهما وجعلهما بين ركبتيه .

(١١٧) (إلا مرة) أي عند تكبيرة الإحرام .

٧٤٩/٧٥١- عن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذنيه ، ثم لايعود . وفي رواية : لم يقل : ثم لايعود . وفي رواية : فرفع يديه في أول مرة .

٧٥٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

٧٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً . [ت ن]

١١٨ - باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : صَفُّ القدمين ووَضْعُ اليد على اليد من السنة .

٧٥٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى . [ن جه]

٧٥٦ - عن أبي جُحيْفة رضي الله عنه : أن علياً رضي الله عنه قال : من السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة .

٧٥٧ - عن جرير الضبي قال : رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

٧٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أخذُ الأكفِّ على الأكف في الصلاة تحت السرة .

٧٥٩ - عن طاووس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره ، وهو في الصلاة .

١١٩ - باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم قال : « وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونُسُكي ومحْياي ومماتي لله رب العالمين . لاشريك له وبذلك أُمرت وأَنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لاإله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لايهدني لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لايصرف سيئها إلا أنت . لبيْك وسعْديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي » . وإذا رفع قال : « سمع الله لمن حمده ،

(مدًّا) ماداً لهما نحو رأسه .

(١١٩) (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، من لب بالمكان إذا أقام فيه. (سعديك) إسعاداً لك بعد إسعاد في التزام دينك.

ربنا ولك الحمد ، مِلءَ السموات والأرض ، ومِلءَ مابينهما ، وملءَ ما شئت من شيء بعد » . وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، وتبارك الله أحسن الخالقين » . وإذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخَّرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر ، لاإله إلا أنت » . [م ت ن جه]

٧٦١/٧٦٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر ودعا ، نحو حديث [٧٦٠] في الدعاء ، يزيد وينقص الشيء ، ولم يذكر « والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك » . وزاد فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت ، وما أسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

قال شعيب بن أبي حمزة : قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك فقل : وأنا من المسلمين . يعني قوله : « وأنا أوَّل المسلمين » .

٧٦٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفَسُ ، فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيُّكم المتكلِّم بالكلمات ، فإنه لم يقل بأساً » . فقال الرجل : أنا يارسول الله ، جئت وقد حفزني النَّفس فقلتها . فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعُها » . وقال : « إذا جاء أحدكم فليمْشِ نحو ماكان يمشي ، فليُصلِّ ما أدركه ، وليقض ماسبقه » . [م ن]

٧٦٤/٧٦٥ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ثلاثاً . « أعوذ بالله من الشيطان : من نفْخه ونفْثه وهمْزه » . وفي رواية : سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ، وذكر نحوه . [جه]

٧٦٦ ـ عن عاصم بن حميد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبَّر عشراً ،

(أسرفت) جاوزت حدود أمرك . **(حفزه . .)** جهده ، وأصل الحفز الدفع العنيف . **(لم يقل. .)** ما تفوه بما فيه مؤاخذة . **(يبتدرونها)** يتسابقون إليها . **(نفخه)** حثه على الكبر . **(هلل)** قال : لا إله إلا الله . **(نفثه . .)** هو في الأصل قذف الريق ، والمراد وسوسته بالقول الباطل . **(همزه)** هو في اللغة العصر باليد ، والمراد مسه للإنسان وأذاه .

وحمد الله عشراً ، وسبَّح عشراً ، وهلَّل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزُقني ، وعافني » . ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . [ن جه]

٧٦٧/٧٦٨ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك ، إنك أنت تهدي مَنْ تشاء إلى صراط مستقيم » . وفي رواية : كان إذا قام بالليل كبر ويقول .. [م ت ن جه]

٧٦٩ ـ عن مالك قال : لابأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره ، في الفريضة وغيرها .

٧٧٠ ـ عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده » . قال رجل وراء رسول الله ﷺ : اللهم ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَن المتكلم بها آنفاً » . فقال الرجل : أنا يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » . [خ ن]

٧٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن . أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت . فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لاإله إلا أنت » . [ق ت ن جه]

٧٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول : « الله أكبر » .. ثم ذكر معناه .

٧٧٣ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كمايحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة » . ثم ذكر نحو حديث [٧٧٠] وأتم منه . [ت ن]

٧٧٤ ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : عطس شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَنِ القائل الكلمة » . قال : فسكت الشاب ،

ثم قال : « من القائل الكلمة ، فإنه لم يقل بأساً » . فقال : يارسول الله أنا قلتهـا ، لم أرد بهـا إلا خـيراً . قال : « ماتناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

١٢٠ - باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قـام مـن الليـل كـبر ثـم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . ثم يقـول : « لا إلـه إلا الله » ثلاثاً ، ثم يقوا : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً « أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيـم ، مـن همْزه ونفْخه ونفْثه » ثم يقرأ . [ت ن جه]

٧٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصـلاة قـال : « سـبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . [ت جه]

١٢١ - باب : السكتة عند الافتاح

٧٧٧/ ٧٧٨- عن سمرة رضي الله عنه قال : حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبَّر الإمام حتـى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركـوع . قـال : فـأنكر ذلـك عليـه عمـران بـن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍ رضي الله عنه ، فصدق سمرة . [جه] .

وفي رواية : عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عـن النـبي ﷺ : أنـه كـان يسـكت سـكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءَة كلها ، فذكر معنى الحديث .

٧٧٩ - عن الحسن : أن سُمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا ، فحـدث سمـرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر وسـكتة إذا فـرغ مـن قـراءة : ﴿ غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَـيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلـك إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه ، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ .

٧٨٠ - عن سمرة رضي الله عنه قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . قال فيه : قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قـال بعـد : وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَـيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ . [ت جه]

٧٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبـير والقراءَة ، فقلت له : بأبي أنت وأُمي ، أَرأَيت سكوتك بين التكبير والقراءَة أخبرني ماتقول ؟ قـال : « اللهـم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كـالثوب الأبيـض من الدَّنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء و البَرد » . [ق ن جه]

---

(١٢٠) (جدك) عظمتك . (همزه . .) انظر الحديث (٧٦٤) .

١٢٢ ـ باب : من لم يرَ بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [ق ت ن جه]

٧٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءَة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوِّبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين : « التحيات.. ». وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم . [م جه]

٧٨٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ » فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر ﴾ حتى ختمها ، قال : « هل تدرون ما الكوثر » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة » . [م جه]

٧٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكر الإفك ـ قالت : جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه ، وقال : « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم : ﴿ إن الَّذِينَ جَاؤوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآية [النور:١١] » .

باب : من جهر بها

٧٨٦/٧٨٧ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ماحملكم أن عمدتم إلى براءة ـ وهي من المئين ـ وإلى الأنفال ـ وهي من المثاني ـ فجعلتموهما في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال عثمان : كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له : « ضعْ هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » . وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ماأُنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءَة من آخر مانزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . وفي رواية : فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها . [ت]

٧٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

---

(١٢٢) **(يشخص)** يرفع . **(يصوبه)** ينزله . **(عقب الشيطان)** هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض ، ويسمى الإقعاء . **(بالإفك)** الافتراء وأسوأ الكذب . **(عصبة . .)** جماعة من بينكم . **(المئين)** ذوات المائة آية . **(المثاني)** أقل من مائة آية ، وتأتي بعد المئين . **(فجعلتموها . .)** أي كالسورة الواحدة من الطوال .

١٢٣ ـ باب : تخفيف الصلاة للأمر يَحْدُث

٧٨٩ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول اله ﷺ : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أُريد أن أُطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز ، كراهية أن أشق على أُمه » . [خ ن جه]

١٢٤ ـ باب : في تخفيف الصلاة

٧٩٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا ، قال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخَّر النبي ﷺ ليلة الصلاة ، وقال مرة : العشاء ، فصلى معاذ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يؤمُّ قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يافلان ، فقال : ما نافقت . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله ، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة . فقال : « يامعاذ ، أَفتانٌ أَنت ، أَفتانٌ أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » . قال : بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ .

٧٩١ ـ عن حزم بن أبي بن كعب رضي الله عنه : أنه أتى معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « يامعاذُ ، لاتكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » .

٧٩٢ ـ عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة » . قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لاأحسن دنْدنتَك ولا دندنة معاذ . فقال النبي ﷺ : « حولها نُدَنْدنُ » . [جه]

٧٩٣ ـ عن جابر رضي الله عنه ، ذكر قصة معاذ رضي الله عنه ، قال : وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ للفتى : « كيف تصنع يابن أخي إذا صليت » . قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأَسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لاأدري مادندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذاً حول هاتين » . أو : « نحو هذا »

٧٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسَّقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » . [ق ت ن]

٧٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

---

(١٢٣) **(فأتجوز)** أختصر وأقتصر على ما تجوز به الصلاة ، وأتجاوز السورة الكبيرة إلى القصيرة .

(١٢٤) **(نواضح)** جمع ناضحة ، وهي مؤنث ناضح ، وهي الإبل التي يستقى عليها الماء . **(ونعمل . .)** أصحاب عمل وتعب ، فلا نستطيع تطويل الصلاة . **(دندنتك)** هي أن يتكلم الرجل بما تسمع نغمته ولا يفهم ، والمراد : ما تدعو به .

باب : ماجاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته ، تسعُها ، ثمُنها ، سبعُها ، سدُسُها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » . [ن]

١٢٥ ـ باب : ماجاء في القراءة في الظهر

٧٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم . [ق ن]

٧٩٨/٨٠٠ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا ، فيقرأُ في الظهر والعصر وفي الركعتين الأوليْين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطوِّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح . [ق ن جه] .

وفي رواية : وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة . وفي رواية : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

٨٠١ ـ عن أبي مَعْمر قال : قلنا لِخَبَّاب رضي الله عنه : هل كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته . [خ ن جه]

٨٠٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم .

١٢٦ ـ باب : تخفيف الأخريين

٨٠٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال عمر لسعد رضي الله عنهما : قد شكاك الناس في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدُّ في الأولَيَيْن وأحذِفُ في الأخرَيَيْن ، ولا آلو مااقتديْتُ به من صلاة رسول الله ﷺ . قال : ذاكَ الظنُّ بك . [ق ن]

٨٠٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حَزرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر ﴿ الٓمٓ . تنزيل .. ﴾ السجدة . وحَزَرْنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك . [م ن]

١٢٧ ـ باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿ السماء والطارق ﴾ ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ونحوهما من السور . [ت ن]

---

(١٢٦) (فأمد) أطول . (أحذف) أخفف . (آلو) أقصر .

٨٠٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دحَضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحوٍ من : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها . [م ن]

٨٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سجَد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ ﴿ تنزيل ﴾ السجدة .

٨٠٨ ـ عن عبد الله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشاب منا : سَل ابن عباس : أَكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا . فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : خمْشاً ! هذه شرٌ من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلّغ ماأُرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسبِغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزي الحمار على الفرس . [ت ن]

٨٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لاأدري أَكان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر أم لا .

١٢٨ ـ باب : قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أُم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿والمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ . فقالت : يابنيَّ ، لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب . [ق ت ن جه]

٨١١ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب . [ق ن جه]

٨١٢ ـ عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : مالك تقرأُ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأُ في المغرب بطولى الطُّوليَيْن ؟ قال : قلت : ماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام . [خ ن]

١٢٩ ـ باب : من رأى التخفيف فيها

٨١٣ ـ عن هشام بن عروة : أن أَباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون : ﴿ والعاديات ﴾ ونحوها من السور .

---

(١٢٧) **(خمشاً)** دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده . **(نسبغ)** نكمل . **(ننزي)** النزو من الحيوان كالجماع من الإنسان .

(١٢٨) **(والمرسلات . .)** يقرأ السورة التي تبدأ بهذه الآية ، ومعناها : الرياح التي تأتي متتابعة يتلو بعضها بعضاً كعرف الفرس ، وهو الشعر الذي يكون فوق عنقه . **(بالطور)** السورة التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ **والطور** ﴾ . والطور هو الجبل . **(بقصار المفصل)** السور القصيرة منه ، والمفصل من سورة الحجرات إلى آخر القرآن ، سمي بذلك لكثرة فواصله في سوره وآياته .

(١٢٩) **(والعاديات)** هي الخيل التي تعدو ، أي تسرع في جريها .

٨١٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ما من المُفصَّل سورة - صغيرة ولا كبيرة - إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة .

٨١٥ - عن أبي عثمان النَّهْدي : أنه صلى خلف ابن مسعود رضي الله عنه المغرب ، فقرأ بـ ﴿ قُلْ هوَ الله أحَد ﴾ .

١٣٠ - باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - عن معاذ بن عبد الله الجهني : أن رجلاً من جهينة أخبره : أنه سمع النبي ﷺ يقرأُ في الصبح : ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري : أَنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأَ ذلك عمداً .

١٣١ - باب : القراءة في الفجر

٨١٧ - عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : كأني أَسمع صوت النبي ﷺ يقرأُ في صلاة الغداة : ﴿ فَلاَ أُقسِمُ بِالخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ [التكوير : ١٥-١٦] . [م جه]

١٣٢ - باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أُمرنا أن نقرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

٨١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج فنادِ في المدينة : أنه لاصلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

٨٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَمرني رسول الله ﷺ أن أُناديَ أنه : « لاصلاة إلا بقراءة : فاتحة الكتاب فما زاد » .

٨٢١ - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهيَ خِداجٌ ، فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ غير تمام » . قال : فقلت : ياأبا هريرة ، إني أكون أحياناً وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » . قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا ، يقول العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله عز وجل: حمدني عبدي ، يقول: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله عز وجل :

(المكتوبة) المفروضة .

(١٣١) (الغداة) الصبح . (بالخنس ..) النجوم التي تخنس - أي ترجع - في مجراها وراءها فتدخل كناسها ، أي المواضع التي تغيب فيها .

(١٣٢) (خداج) ناقصة . (فغمز ..) عصره وكبسه بأصابعه. (الصلاة) أي الفاتحة التي تقرأ في الصلاة ، من تسمية الجزء بالكل .

أثنى عليَّ عبدي ، يقول العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله عز وجل : مجَّدَني عبدي ، يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل ، يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ يقول الله : فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ماسأل » . [م ت ن جه]

٨٢٢ - عن محمود بن الربيع رضي الله عنه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ : « لاَ صلاةَ لِمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » . [ق ت ن جه]

٨٢٣ - عن محمود بن الربيع رضي الله عنه ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » . قلنا : نعم ، هذاً يارسول الله . قال : « لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » . [ق ت ن جه]

٨٢٤ - عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أُم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال : أجلْ ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرؤون إذا جَهرْتُ بالقراءة » . فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآن » . [ن]

٨٢٥ - عن مكحول : أنه كان يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً ، قال مكحول : اقرأ بها فيما جهربه الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لاتتركها على كل حال .

١٣٣ - باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءَة فقال : « هل قرأَ معي أحد منكم آنفاً » . فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : « إني أقول مالي أُنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءَة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ . وفي رواية : صلى بنا رسول الله ﷺ نظنُّ أنها الصبح ، بمعناه . . إلى قوله : « مالي أُنازع القرآن » . [ت ن جه]

(مجدني) أثنى علي بصفات الجلال والعظمة .

١٣٤ ـ باب : من رأى القراءَة إذا لم يجهر الإمام بقراءَته

٨٢٨ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجاء رجل فقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . فلما فرغ قال : « أَيُّكم قرأ » . قالوا : رجل ، قال : « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » .

٨٢٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر ، فلما انفتل قال : « أيكم قرأَ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ » . فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنيها » . [م ن]

١٣٥ ـ باب : ما يجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءَة

٨٣٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأُ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي ، فقال : « اقرؤوا فكل حسنٌ ، وسيجيءُ أقوامٌ يقيمونه كما يقام القِدح ، يتعجّلونه ولا يتأجَّلونه » .

٨٣١ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ ، فقال : « الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقوَّم السهم ، يتعجل أجرهُ ولايتأجَّله » .

٨٣٢ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لاأَستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . قال : يارسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » . [ن]

٨٣٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نصلي التطوع ، ندعو قياماً وقعوداً ، ونُسبح ركوعاً وسجوداً .

٨٣٤ ـ عن الحسن : كان يقرأُ في الظهر والعصر ـ إماماً أو خلف إمام ـ بفاتحة الكتاب ، ويسبح ويكبر ويهلل قدر ﴿ ق ﴾ و ﴿ الذاريات ﴾ .

١٣٦ ـ باب : تمام التكبير

٨٣٥ ـ عن مُطَرِّف قال : صليت أنا وعُمران بن حصين رضي الله عنهما خلف علي بن أبي طالب

---

(١٣٤) **(خالجنيها)** نازعنيها . **(انفتل)** انصرف من صلاته .

(١٣٥) **(يقيمونه . .)** يصلحون ألفاظه ويتكلفون في مراعاة مخارجها وصفاتها رياءً وسمعة . والقدح السهم . **(يتعجلونه . .)** يتعجلون أجره في الدنيا ولا يطلبون به الثواب الأخروي . **(قال . .)** أخذ يقبض أصابعه إشارة إلى أنه يحفظ ما سمع ويثبت في ذهنه.

رضي الله عنه : فكان إذا سجد كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال : لقد صلى هذا قبلُ ـ أو قال : لقد صلى بنا هذا قبلُ ـ صلاةَ محمد ﷺ . [ق ن]

٨٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقوم حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبَهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصَلاته حتى فارق الدنيا . [ق ن]

٨٣٧ ـ عن عبد الرحمن بن أَبْزى رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وكان لايتم التكبير .

١٣٧ ـ باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

٨٣٨/٨٣٩ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وفي رواية : قال : فلما سجد وقَعتا رُكبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . وفي رواية : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . [ت ن جه]

٨٤٠/٨٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » . وفي رواية : « يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » . [ت ن]

١٣٨ ـ باب : النهوض في الفرد

٨٤٢/٨٤٤ ـ عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه إلى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي بكم وما أُريد الصلاة ، ولكني أريد أن أُريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وذكر : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام . وفي رواية قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة . وفي رواية : إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . [خ ت ن]

---

(١٣٦) (**لا يتم . .**) فسره أبو داود بأنه لا يكبر عند النزول للسجود وعند الرفع منه .

(١٣٨) (**قعد**) وهو مايسمى جلسة الاستراحة . (**وتر**) أي الركعة الأولى والثالثة .

١٣٩ ـ باب : الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ـ عن طاووس قال : قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرَّجل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . [م ت]

١٤٠ ـ باب : مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد » . [م جه]

٨٤٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول ـ حين يقول : « سمع الله لمن حمده » . : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، والمجد ، أَحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ ، لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . [م ن]

٨٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه » . [ق ت ن]

٨٤٩ ـ عن عامر قال : لايقول القوم خلف الإمام : « سمع الله لمن حمده » . ولكن يقولون : « ربنا لك الحمد » .

١٤١ ـ باب : الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » . [ت جه]

١٤٢ ـ باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تَرفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم » . كراهة أن يريْن من عورات الرجال .

---

(١٣٩) (الإقعاء) المراد به هنا : أن يجعل إليتيه على عقبيه حين يقعد بين السجدتين .

(١٤٠) (الثناء) الوصف بالجميل . (المجد) العظمة ونهاية الشرف . (الجد) الحظ في الدنيا . (منك . .) الحظ الذي ينفع .

١٤٣ ـ باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٥٢ ـ عن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وقعوده ومابين السجدتين قريباً من السواء . [ق ت ن]

٨٥٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صليت خلف رجل أوجَز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم .

٨٥٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رمقت محمداً ﷺ في الصلاة ، فوجدت قيامه كركعته ، وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته ، وجلسته بين السجدتين ، وجلسته مابين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء . وفي رواية : فركعته واعتداله بين الركعتين ، فسجدته فجلسته بين السجدتين ، فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء . [ق ت ن]

١٤٤ ـ باب : صلاة من لايُقيم صُلْبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ـ عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجزئُ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » . [ت ن جه]

٨٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال : « ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام » . ثم قال : « ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ » . حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا ، فعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ماتيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . وفي رواية : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك » . وقال فيه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » . [ق ت ن جه]

٨٥٧ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبي ﷺ : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ـ يعني مواضعه ـ ثم يكبِّر

---

(١٤٣) **(أوجز . .)** أقصر وأخف ، مع الإتيان بأقل مايمكن من الأركان والأبعاض والهيئات . **(أوهم)** سهى وأسقط ما سبق وعاد إلى القراءة . **(رمقت)** نظرت وراقبت . **(السواء)** التساوي .

(١٤٤) **(رجل)** هو خلاد بن رافع رضي الله عنه . **(فصلى)** تطوعاً . **(فأسبغ . .)** أكمله وأتمه .

ويحمد الله جل وعزَّ ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » . [ت]

٨٥٨ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، بمعناه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمرهُ الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر » . فذكر نحوه ، قال : « ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه » وربما قال : « جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صُلبه » . فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ : « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . [ت ن]

٨٥٩ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، بهذه القصة ، قال : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك » . وقال : « إذا سجدت فمكنْ لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

٨٦٠ ـ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » . وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد . ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

٨٦١ ـ عن رافاعة بن رافع رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، فقصَّ هذا الحديث ، قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جلَّ وعز ، ثم تشهد ، فأقم ، ثم كبر : فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلله » . وقال فيه : « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

٨٦٢ ـ عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب وافتراش السَّبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . [ن جه]

٨٦٣ ـ عن سالم البَراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري ـ أبا مسعود رضي الله عنه ـ فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبَّر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله

(ويقيم . .) يجعل ظهره مستقيماً . (على فخذك . .) أي على ساقك ورجلك اليسرى وانصب رجلك اليمنى . وهو الافتراش .
(نقرة . .) أي كما ينقر الغراب ، والمراد المبالغة في تخفيف السجود . (افتراش . .) أن يضع ساعديه على الأرض في السجود ، والسبع الكلب ونحوه . (أن يوطن . .) يجعل لنفسه مكاناً معيناً من المسجد لا يصلي في غيره . (جافى . .) باعدهما عن جنبيه .

لمن حمده ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي . [ن]

١٤٥ ـ باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لايتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه »

٨٦٤/٨٦٥ ـ عن أنس بن حكيم الضَّبي قال : أتى المدينة ، فلقي أبا هريرة رضي الله عنه قال : فَنَسَّبني فانتسبت له ، فقال : يافتى ، ألا أُحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى رحمَك الله ، قال الراوي : وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ، قال : « إن أول ما يُحاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي : أَتَمَّها أم نقَصَها ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم » . [ن جه]

٨٦٦ ـ عن تميم الداري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بهذا المعنى ، قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » . [جه]

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٤٦ ـ باب : وضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ ـ عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال : صليت إلى جنب أبي ، فجعلت يديَّ بين ركبتي ، فنهاني عن ذلك ، فعُدْت ، فقال : لاتصنع هذا ، فإنا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب . [ق ت ن جه]

٨٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا ركع أحدكم فليَفْرِش ذراعيه على فخذيه ، وليُطبقِ بين كفيه ، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ . [م ن]

١٤٧ ـ باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩/٨٧٠ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لمانزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ . [الحاقة : ٥٢] قال رسول الله : « اجعلوها في ركوعكم » . فلما نزلت: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » . وفي رواية زاد : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً ، وإذا سجد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً . [جه]

---

(١٤٥) (فنسبني . .) أظهر نسبي وصلته بنسبه ، فاتصلت معه بالنسب .

٨٧١ - عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » . وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . [م ت ن جه]

٨٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوح قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح » . [م ن]

٨٧٣ - عن عوف بن مالك الأشْجعي رضي الله عنه قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة : لايمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » . ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة . [ت ن].

٨٧٤ - عن حذيفة رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فكان يقول : « الله أكبر ، ثلاثاً ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » . ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم » . ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول : « لربيَ الحمد » . ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : « سبحان ربيَ الأعلى » . ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » . فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، أو الأنعام . [ت ن]

١٤٨ - باب : في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء » . [م ن]

٨٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، وإني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الرُّكوع فعظِّموا الربَّ فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم » . [م ن جه]

---

(١٤٧) **(سبوح . .)** صيغة مبالغة من التسبيح والتقديس ، أي المبرأ من النقائص والمطهر من كل مالا يليق بالخالق . **(الروح)** قيل : هو ملك عظيم ، وقيل : جبريل عليه السلام ، وذكره بعد الملائكة من باب ذكر الخاص بعد العام . **(الجبروت)** صيغة مبالغة من الجبر ، وهو القهر والغلبة . (الملكوت) صيغة مبالغة من الملك ، أي ظاهراً وباطناً .

(١٤٨) **(مبشرات . .)** أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها . **(الصالحة)** الصادقة ، وهي التي تتحقق في اليقظة . **(فقمن)** جدير وحقيق .

٨٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن . [ق ن جه]

٨٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجلَّه ، وأوَّله وآخره ، علانيته وسِرَّه » . [م]

٨٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : « أَعوذ برضاك من سخَطِك ، وأَعوذ بمعافاتك من عُقوبتك ، وأَعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناءً عليك ، أَنت كما أَثنيت على نفسك » . [م جه]

١٤٩ ـ باب : الدعاءُ في الصلاة

٨٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : « اللهم إني أَعوذ بك من عذاب القبر ، وأَعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأَعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . فقال له قائل : ماأكثر ماتستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

٨٨١ ـ عن أبي ليلى رضي الله عنه قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّع ، فسمعته يقول : « أَعوذ بالله من النار ، ويْلٌ لأهل النار » . [جه]

٨٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى صلاة وقُمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولاترحم معنا أحداً . فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال للأعرابي : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله عز وجل . [خ ن]

٨٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « سبحان ربي الأعلى » .

٨٨٤ ـ عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿ أَلَيْس ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الـمَوْتَى ﴾ قال : سبحانك ! فبلى . فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

١٥٠ ـ باب : مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ ـ عن السعدي عن أبيه أو عن عمه رضي الله عنه قال : رمقْت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً .

(دقه) دقيقه وصغيره . (جله) جليله وكبيره .

(١٤٩) (المأثم) ما يوجب العقاب . (المغرم) الدَّيْن . (تحجرت . .) ضيقت ما وسعه الله تعالى ، وهو رحمته .

(١٥٠) (رمقت . .) نظرت إليه وراقبته .

٨٨٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وذلك أدناه » . [ت جه]

٨٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ منكم : ﴿ والتين والزيتون ﴾ فانتهى إلى آخرها : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ : ﴿ لاأُقسم بيوم القيامة ﴾ فانتهى إلى : ﴿ أَليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل : آمَّنا بالله » . [ت ن]

٨٨٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ماصلَّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أَشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز . قال : فَحزرْنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات . [ن]

١٥١ ـ باب : أَعضاء السجود

٨٨٩/٨٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أُمرت ـ وفي رواية : أُمر نبيكم ﷺ ـ أَن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » . وفي رواية : « علىسبعة آراب » . [ق ت ن جه]

٨٩١ ـ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آراب : وجهه ، وكفَّاه ، وركبتاه ، وقدماه » . [م ت ن جه]

٨٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رفعه ، قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضَعْ يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » . [ن]

١٥٢ ـ باب : في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟

٨٩٣ ـ عن أبي هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

١٥٣ ـ باب : السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤/٨٩٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طِينٍ ، من صلاةٍ صلاَّها بالناس . [ق](ر : ٩١١)

---

(١٥١) **(آراب)** جمع إرب ، وهو العضو .

(١٥٢) **(لا تعدوها ..)** لاتعدوا السجود وحده شيئاً . **(الركعة)** قيل : الركوع ، والمعنى أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، من باب تسمية الجزء بالكل . أو المراد : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد أدرك الصلاة أداءً .

(١٥٣) **(أرنبته)** طرف أنفه . **(من صلاة . .)** وكانت صبيحة ليلة القدر .

١٥٤ ـ باب : صفة السجود

٨٩٦ ـ عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما : فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد . [ن]

٨٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « اعتَدِلوا في السجود ، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب » . [ق ت ن جه]

٨٩٨ ـ عن ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ، حتى لو أن بهْمة أرادت أن تمر تحت يديه مرَّت . [م ن جه]

٨٩٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ من خلَفِه ، فرأيت بياض إبطيه ، وهو مُجَخٍّ قد فرج بين يديه .

٩٠٠ ـ عن أحمر بن جَزْءٍ رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجَد جافى عضديه عن جنبيْه حتى نأوي له . [جه]

٩٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليَضُمَّ فخذيه » .

١٥٥ ـ باب : الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ مَشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : « استَعينوا بالرُّكب » . [ت]

١٥٦ ـ باب : في التخَصُّر والإقعاء

٩٠٣ ـ عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يَنْهى عنه . [ن]

١٥٧ ـ باب : البُكاء في الصلاة

٩٠٤ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحى ، من البكاء ، ﷺ . [ت ن]

---

(١٥٤) **(عجيزته)** مقعدته . **(اعتدلوا)** توسطوا بين الافتراش والانقباض . **(افتراش الكلب)** بأن يجعل ذراعيه على الأرض . **(بهمة)** ولد الضأن . **(مجخ)** فتح عضديه وباعدهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض . وقيل : رفع مؤخره ومال قليلاً . **(جافى)** باعد .

(١٥٥) **(انفرجوا)** باعدوا اليدين عن الجنبين . **(استعينوا . .)** بوضع المرفقين عليها إذا طال السجود وتعب .

(١٥٦) **(الإقعاء)** جعل المقعدة على الأرض ونصب الساقين . **(الصلب)** أي وضع اليد على الخاصرة يجعل المصلي كالمصلوب .

(١٥٧) **(كأزيز . .)** صوت كصوت حجر الطاحون حين تدور .

١٥٨ ـ باب : كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ـ عن زيد خالد الجهني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءَه ، ثم صلى ركعتين لا يسهُو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٩٠٦ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة » . (ر : ١٦٩)

١٥٩ ـ باب : الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ ـ عن المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأُ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا أَذكرتنيها » . قال : كنت أراها نسخت .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأَ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبيّ رضي الله عنه : « أصليت معنا » . قال : نعم ، قال : « فما منعك » .

١٦٠ ـ باب : النهي عن التلقين

٩٠٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلي ، لاتفتح على الإمام في الصلاة » .

١٦١ ـ باب : الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفتْ ، فإذا التفت انصرف عنه » . [ن]

٩١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : « إنما هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد » . [خ ن]

١٦٢ ـ باب : السجود على الأنف

٩١١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين ، من صلاة صلاها بالناس . (ر : ٨٩٤)

١٦٣ ـ باب : النظر في الصلاة

٩١٢ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً

---

(١٥٩) **(فلبس . .)** التبست عليه القراءة . **(فما منعك)** أن تفتح علي وتنبهني .

(١٦٠) **(التلقين)** الفتح على الإمام . قال الخطابي : إسناد حديث أبيّ ـ رضي الله عنه ـ جيد ، وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ من رواية الحارث ، وفيه مقال .

(١٦١) **(اختلاس . .)** هو الاختطاف بسرعة ، والمعنى أنه يكون بتأثير الشيطان وشغله عن صلاته .

يصلون ، رافعي أيديهم إلى السماء ، فقال : « لينتهينَّ رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أولا ترجع إليهم أبصارهم » . [م ن جه]

٩١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم » . فاشتد قوله في ذلك ، فقال : « لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم » . [خ ن جه]

٩١٤/٩١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانِيَّته » . [ق ن جه]

وفي رواية : وأخذ كُردياً كان لأبي جهْم ، فقيل : يارسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردي .

١٦٤ - باب : الرخصة في ذلك

٩١٦ - عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : ثُوِّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب . قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

١٦٥ - باب : العمل في الصلاة

٩١٧/٩٢٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها . [ق ن]

وفي رواية : بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأُمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي صبية ، يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه : يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأُمامة بنت أبي العاص على عُنُقه ، فإذا سجد وضعها .

وفي رواية : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة ، في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ في مُصلاَّه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبر فكبرنا ، قال : حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام

---

(١٦٣) **(يشخصون)** يرفعون . **(خميصة . .)** كساء مربع فيه خطوط . **(بأنبجانيَّته)** هي كساء غليظ لا خطوط فيه . **(كرديّاً)** نوعاً من الثياب .

(١٦٥) **(عاتقه)** هو ما بين المنكب إلى أصل العنق .

أخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ.

٩٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب » . [ت ن جه]

٩٢٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مُغْلَقٌ ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه . وذكر أن الباب كان في القبلة . [ت ن]

١٦٦ ـ باب : رد السلام في الصلاة

٩٢٣ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشُغُلاً » . [ق ن]

٩٢٤ ـ عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يُصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، فأخذني ما قَدُم وما حدُث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « إن الله يُحدث من أمره مايشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره : أن لاتكلموا في الصلاة » . فردَّ علي السلام . [ن]

٩٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن صُهيْب رضي الله عنه أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة بأصبعه . [ت ن]

٩٢٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصطَلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه ، فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أَرسلتك ؟ فإنه لم يمنعني أن أُكلمك إلا أني كنت أُصلي » . [م ت ن جه]

٩٢٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا : وبسط كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق . [ت]

٩٢٨/٩٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لاغِرارَ في صلاة ولا تسليم » .

(الأسودين . .) الأسود لايطلق إلا على الحية ، وأطلق عليهما تغليباً .

(١٦٦) (فقال . .) أشار . **(قباء)** بلدة قرب المدينة . **(غرار)** نقصان ، وأصله نقصان لبن الناقة .

١٦٧ ـ باب : تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ ـ عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمِّياهْ ! ماشأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فعرفت أنهم يُصمِّتوني ، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأُمي ـ ماضربني ولا كهرني ولاسبَّني ، ثم قال : « إن الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءَة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت : يارسول الله ، إنا قوم حديث عهد بجاهلية ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومنا رجال يأتون الكهان ؟ قال : « فلا تأتهم » . قال : قلت : ومنا رجال يتطيَّرون ، قال : « ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم ، فلا يصُدُّهم » . قلت : ومنا رجال يخطُّون ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ ، فمن وافق خطَّه فذاك » . قال : قلت : جارية لي كانت ترعى غنيمات قِبَل أحد والجوانية ، إذ اطلعت عليها اطلاعة فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون ، ولكني صككتها صكَّة ، فعظَّم ذاك عليَّ رسول الله ﷺ ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : « ائتني بها » . قال : فجئته بها ، فقال : « أين الله » . قالت : في السماء ، قال : « من أنا » . قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . [م ن]

٩٣١ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أُموراً من أُمور الأسلام ، فكان فيما علمت أن قال لي : « إذا عطست فاحمد الله ، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل : يرحمك الله » . قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله ، فقلت : يرحمك الله ، رافعاً بها صوتي ، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : مالكم تنظرون إليَّ بأعين شُزْر ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم » قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال لي : « إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز ، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك » . فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ .

١٦٨ ـ باب : التأمين وراء الإمام

٩٣٢ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ قال : « امين » ورفع بها صوته . [ت جه]

---

(١٦٧) (واثُكْل . .) أي يا فقد أمي لي . (كهرني) انتهرني ، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس . (يتطيرون) يتشاءمون . (يخطون) أي خطوطاً في الرمال يتفرسون بواسطتها هل ما يقدمون عليه خير أو شر . (الجوانية) موضع قرب أحد . (صككتها) ضربتها بكفي على وجهها . (شزر) جمع شَزْر ، أي بمؤخر العين ، وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى من يبغض .

٩٣٣ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى رأيت بياض خده .

٩٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا : ﴿ غيرِ المغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول . [جه]

٩٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . [خ ن جه]

٩٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » . [ق ت ن جه]

٩٣٧ ـ عن بلال رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، لاتسبقني بآمين .

٩٣٨ ـ عن أبي مصبِّح المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّميري رضي الله عنه ، وكان من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اختمه بآمين ، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زهير : أُخبركم عن ذلك ؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد أَلَحَّ في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ : « أوجب إن ختم » . فقال رجل من القوم : بأي شيء يختم ؟ قال : « بآمين ، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب » . فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال : اختم يافلان بآمين ، وأبشر . [جه]

١٦٩ ـ باب : التصفيق في الصلاة

٩٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » . [ق ت ن جه]

٩٤٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاءَ رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفَّق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال : « ياأبا بكر ، مامنعك أن تثبت إذ أمرتك » . قال أبو بكر : ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله

---

(١٦٨) **(من وافق . .)** أي تأمينه ، لأن الملائكة تؤمن عقب تأمين الإمام ، كما جاء في بعض الروايات . **(لا تسبقني . .)** لاتفوت علي أن أدرك التأمين معك . **(أوجب)** الجنة أو إجابة الدعاء .

(١٦٩) **(التصفيق)** أن تضرب بباطن كفها على ظهر كفها الأخرى ، ومثله **(التصفيح)** .

ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبّح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » . [ق ن]

٩٤١ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان قتال بين بني عَمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمُر أبا بكر فليُصل بالناس » . فلما حضرت العصر أَذَّن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره : « إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء » .

٩٤٢ ـ عن عيسى بن أيوب قال : قوله : « التصفيح للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

١٧٠ ـ باب : الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة .

٩٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال » يعني في الصلاة « والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليعُد لها » يعني الصلاة . قال أبو داود : هذا الحديث وهَم .

١٧١ ـ باب : في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تُواجهه ، فلا يمسح الحصى » . [ت ن جه]

٩٤٦ ـ عن مُعيقيب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لاتمسح وأنت تُصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة ، تسوية الحصى » . [ق ت ن جه]

١٧٢ ـ باب : الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة . قال أبو داود : يعني يضع يده على خاصرته . [ق ت ن جه]

١٧٣ ـ باب : الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ ـ عن هلال بن يَساف قال : قدمت الرَّقَّة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غنيمة . فدفعنا إلى وابصَة رضي الله عنه ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دلّه ، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أُذنين ، وبُرنُس خزٍ أغبر ، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته ،

---

(١٧٣) **(غنيمة)** أي لقاؤه غنيمة . **(دله)** وقاره وحسن منظره . **(قلنسوة)** هي ما يستر الرأس . **(لاطئة)** لاصقة برأسه . **(برنس)** هو الثوب الذي يتصل به غطاء الرأس. **(خز)** ثياب تنسج من صوف وحرير .

فقلنا بعد أن سلمنا ، فقال : حدثتني أُم قيس بنت محصن رضي الله عنهـا : أن رسـول الله ﷺ لما أَسـنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه .

١٧٤ ـ باب : النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . [ق ت ن]

١٧٥ ـ باب : في صلاة القاعد

٩٥٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : حُدِّثت أن رسـول الله ﷺ قـال : « صـلاة الرجـل قاعداً نصف الصلاة » . فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي ، فقال : « مالك ياعبد الله بن عمرو » . قلت : حُدِّثت يارسول الله أنك قلـت : « صـلاة الرجـل قـاعداً نصـف الصـلاة » وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : « أَجل ، ولكني لست كأحد منكم » . [م ن]

٩٥١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقـال : « صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً علـى النصف من صلاته قاعداً » . [خ ت ن جه]

٩٥٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كان بي النَّاصور ، فسألت النبي ﷺ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . [خ ت ن جه]

٩٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ يقرأُ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل السن ، فكان يجلس فيها فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثـون آيـة قـام فقرأهـا ، ثـم سجد . [ق ن جه]

٩٥٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصلـي وهـو جـالس ، وإذا بقي من قراءَته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثـم يفعـل في الركعة الثانية مثل ذلك . [ق ن]

٩٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويـلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً . [م ن جه]

(**فقلنا** ..) أي سألناه عن اعتماده على العصا في الصلاة .

(١٧٤) (**قانتين**) ساكتين خاشعين .

(١٧٥) (**نصف الصلاة**) أي نصف أجرها . (**فوضعت** ..) متعجباً . (**لست** ..) أي فإن أجـري لا ينقـص . (**نائماً**) مستلقياً . (**الناصور**) والناسور والباسور : مرض يكون في المقعدة . (**المفصل**) أي من المفصل ، وهو من الحجـرات إلى آخـر القـرآن ، سمي بذلك لكثرة فواصله ، لقصر سوره وآياته .

٩٥٦ ـ عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله يقرأُ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل ، قال : قلت : فكان يصلي قاعداً ؟ قالت : حين حطَمه الناس .

١٧٦ ـ باب : كيف الجلوس في التشهد ؟

٩٥٧ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما إلى مثل ذلك ، قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة ، ورأيته يقول هكذا . وحلَّق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة . [ن جه]

٩٥٨/٩٦١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى .

وفي رواية : من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى . وفي رواية : من السنة .

وفي رواية : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد . . فذكر الحديث .

٩٦٢ ـ عن إبراهيم قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه .

١٧٧ ـ باب : من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣/٩٦٧ ـ عن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه ، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرض . . فذكر الحديث ، قال : ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر . قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي . [خ ت ن جه]

وفي رواية : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى وجلس على مَقْعَدتِه .

وفي رواية : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بورِكه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(**حطمه** . .) أي حين كبر وضعف ، لما حمله من أمور الناس وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم. والحطم ـ في الأصل ـ كسر الشيء اليابس.

(١٧٦) (**فافترش** . .) جعل ظهرها إلى الأرض وقعد على بطنها . (**حد** . .) فصل بينهما . (**يقول**) يشير .

(١٧٧) (**التورك**) أن يفضي بمقعدته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن . (**فاعرض**) بين لنا علمك . (**يفتخ** . .) يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة ، وأصل الفتخ الكسر .

وفي رواية : عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي رضي الله عنه : أنه كان في مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصُدور قدميه وهو جالس ، فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله .

وفي رواية : عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكر هذا الحديث . . ، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

١٧٨ - باب : التشهد

٩٦٨/٩٧٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبْل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ : « لاتقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو : بين السماء والأرض ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » . [ق ت ن جه]

وفي رواية قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم ، فذكر نحوه .

وفي رواية قال : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعلمناهنَّ ، كما يعلمنا التشهد : « اللهم ألِّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبُل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مُثنين بها قابليها ، وأتمَّها علينا » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، وفي آخره : « إذا قلت هذا - أو قضيتَ هذا - فقد قضيت صلاتك ، إن شئتَ أن تقوم فقمْ ، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد » .

٩٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ في التشهد : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى

---

(١٧٨) (**الطيبات**) ما طاب من الكلام وحَسُن أن يثني به على الله تعالى . (**ولم يكن** . .) أي من قبل .

عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ـ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

٩٧٣/٩٧٢ ـ عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرمَّ القوم ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرمَّ القوم ، قال فلعلك ياحطان أنت قلتها ؟ قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تَبْكعَني بها . قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير . فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا فعلمنَّا وبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » . قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » . قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . [م ن جه]

٩٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . [م ت ن جه]

٩٧٥ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد ، أمرنا رسول الله ﷺ : « إذا كان في وسط الصلاة ـ أو حين انقضائها ـ فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » .

١٧٩ ـ باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٨/٩٧٦ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : قلنا : يارسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك

(**أقرت** . .) قرنت بهما وأقرت معهما ، وصار الجميع مأموراً به . وقيل : أثبتت وأديمت بالخير والفضل ، والطهارة من الذنوب والآثام . (**انفتل**) انصرف عن صلاته . (**فأرم** . .) سكتوا ولم يجيبوا . (**تبكعني** . .) توبخني بسببها . (**فتلك** . .) أي ما سبقكم به إلى الركوع ينجبر لكم بتأخركم عنه في الرفع ، فيكون قدر ركوعكم كقدر ركوعه . وكذلك في السجود وغيره . (**قارئكم**) إمامكم.

وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ـ وفي رواية : آل إبراهيم ـ وفي رواية : إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . [ق ت ن جه]

٩٧٩ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . [ق ن جه]

٩٨٠/٩٨١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة رضي الله عنه ، فقال له بشير بن سعد رضي الله عنهما : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عجرة ، زاد في آخره : « في العالمين إنك حميد مجيد ». وفي رواية : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » . [م ت ن]

٩٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى ـ إذا صلى علينا أهلَ البيت ـ فليقل : اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أُمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

باب : مايقول بعد التشهد

٩٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » . [م ن جه]

٩٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٩٨٥ ـ عن محجن بن الأدْرَع رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم إني أَسألك ـ يا الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ـ أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . قال : فقال : « قد غفر له ، قد غفر له » ثلاثاً . [ن]

---

(١٧٩) **(الأمي)** الذي لا يقرأ ولا يكتب . **(أن يكتال ..)** أي أن يأخذ أجره كاملاً . **(فتنة المحيا ..)** ما يعرض له من أمور الدنيا التي قد تغريه فيقصر في دينه . وما يعرض له من السؤال في القبر ، فربما تلعثم و لم يهتد للصواب . **(الصمد)** المقصود في الحوائج على الدوام .

١٨٠ ـ باب : إخفاء التشهد

٩٨٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من السنة أن يخفي التشهد . [ت]

١٨١ ـ باب : الإشارة في التشهد

٩٨٧ ـ عن علي بن عبد الرحمن المعاويّ قال : رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أَصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . [م ن]

٩٨٨/٩٩٠ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه . [م]

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . وفي رواية : ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى . وفي رواية قال : لا يُجاوز بصره إشارته . [ن]

٩٩١ ـ عن نُمير الخزاعي رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئاً . [ن جه]

١٨٢ ـ باب : كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . وفي رواية : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩٩٣ ـ عن إسماعيل بن أُميمة قال : سألت نافعاً : عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : تلك صلاة المغضوب عليهم .

٩٩٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ـ وفي رواية : ساقطاً على شقه الأيسر ـ فقال له : لاتجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون .

١٨٣ ـ باب : في تخفيف القعود

٩٩٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليَين كأنه على الرَّضف حتى يقوم . [ت ن]

---

(١٨١) (تلي . .) وهي المسبحة ، ويقال لها : السبابة . (دعا) تشهد . (يتحامل . .) يضعها .

(١٨٣) (الرضف) جمع رَضْفَة ، وهي حجارة محماة على النار ، والمراد : تخفيف التشهد الأول .

١٨٤ - باب : في السَّلام

٩٩٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خدِّه : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . [ت ن جه]

٩٩٧ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صلَّيت مع النبي ﷺ ، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وعن شماله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

٩٩٨/٩٩٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده مِنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره ، فلما صلى قال : « ما بالُ أحدكم يرمي بيده كأنها أَذناب خيل شُمس ؟ إنما يكفي أحدَكم - أو : ألا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » . [م ن]

وفي رواية : « أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » .

١٠٠٠ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناسُ رافعوا أَيديهم في الصلاة ، فقال : « مالي أُراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس ؟ اسكُنُوا في الصلاة » . [م ن]

١٨٥ - باب : الرد على الإمام

١٠٠١ - عن سمرة رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض . [جه]

باب : التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢/١٠٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يُعلم انقضاءُ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وفي رواية عنه : أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ . وفي رواية قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه . [ق ن]

١٨٦ - باب : حذْف التسليم

١٠٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سُنَّة » . [ت]

١٨٧ - باب : إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ - عن علي بن طلْق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليُعد صلاته » . [ت ن جه] (ر : ٢٠٥)

---

(١٨٤) **(يرمي)** وفي بعض النسخ : يومئ ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : يشير. **(شمس)** هي التي لا تستقر ، بل تضطرب وتحرك بأذنابها.

(١٨٦) **(حذف ..)** تخفيفه ، وترك مده والإطالة فيه .

١٨٨ - باب : في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » يعني في السُّبْحة . [جه]

١٠٠٧ - عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَة رضي الله عنه فقال : صليت هذه الصلاة - أو : مثل هذه الصلاة - مع النبي ﷺ ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثَة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أَدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال : اجلس ، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ . فرفع النبي ﷺ بَصَرهُ فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

١٨٩ - باب : السهو في السجدتين

١٠٠٨/١٠١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي : الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، يُعْرَفُ في وجهه الغضب ، ثم خرج سَرعَان الناس وهم يقولون : قَصُرَت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه : ذا اليَديْن ، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قصُرت الصلاة ؟ قال : « لم أَنْسَ ولم تقصُر الصلاة » . قال : بل نسيت يارسول الله .. فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : « أَصَدق ذو اليديْن » . فأومؤوا : أي نعم ، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده ، أو أطوَل ، ثم رفع وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر . وفي رواية : أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : ثم سلم . [ق ت ن جه]

وفي رواية : قال : ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك . وفي رواية قال : ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك حتى لقاه الناس . [ن]

١٠١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم في الركعتين ، فقيل له : نَقَصت الصلاة ؟ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين . [خ ن]

---

(١٨٨) **(في السبحة)** أي في صلاة النافلة بعد الفريضة . **(يشفع)** أي يصلي صلاة أخرى يضمها إلى التي صلاها دون فاصل .

(١٨٩) **(في السجدتين)** أي في التسليم بعد ركعتين من الرباعية . **(سرعان ..)** المسرعون عادة في الخروج . **(ذا اليدين)** لطول يديه ، وهو الخِرْبَاق رضي الله عنه . **(فأومؤوا)** أشاروا برؤوسهم . **(يقنه الله ..)** جعل الله تعالى اليقين في قلبه : إما بوحي وإما بتذكر .

١٠١٦/١٠١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أقصُرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ قال : « كل ذلك لم أفعل » . فقال الناس : قد فعلت ذلك يارسول الله . فركع ركعتين أُخريين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدتي السهو . وفي رواية : قال : ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . [م ن] . وفي رواية : قال : ثم سجد سجدتي السهو بعد ماسلَّم . [ن]

١٠١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو . [جه]

١٠١٨ - عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال : سلَّم رسول الله ﷺ ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل الحُجَر ، فقام إليه رجل يُقال له : الخِرْباق ، كان طويل اليدين ، فقال له : أَقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغضباً يجرُّ رداءهُ فقال : « أصدق » . قالوا : نعم ، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم . [م ن جه]

١٩٠ - بابٌ : إذا صلى خمساً

١٠١٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أَزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك » . قال : صلَّيت خمساً . فسجد سجدتين بعدما سلم . [ق ت ن جه]

١٠٢١/١٠٢٠ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : صلى رسول الله ﷺ ، قال الراوي : فلا أدري زاد أم نقص ، فلما سلَّم قيل له : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك » . قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجْله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ، ثم سلم ، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أَنسى كما تنسوْن ، فإذا نسيت فذكِّروني » . وقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليُتمَّ عليه ثم ليُسلِّم ، ثم ليسجد سجدتين » . وفي رواية قال : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ثم تحول فسجد سجدتين .

١٠٢٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل توَشْوش القوم بينهم ، فقال : « ما شأنكم » . قالوا : يارسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : « لا » . قالوا : فإنك قد صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بَشرٌ ، أنسى كما تنسوْن » . [م]

(الحجر) جمع حُجْرة ، وهي بيوت أزواجه ﷺ .

(١٩٠) (انفتل) انصرف من صلاته .. (فانفتل فسجد) أي رجع إلى الصلاة .

١٠٢٣ - عن معاوية بن خُديج رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم وقد بقيَت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إلا أن أراه ، فمرَّ بي ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عُبيد الله . [ن]

١٩١ - باب : إذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال يُلقي الشك

١٠٢٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليُلق الشك ، وليَبْن على اليقين ، فإذا استيْقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان » . [م ن جه]

١٠٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو المرغمتين .

١٠٢٦ - عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى : ثلاثاً أو أربعاً ، فليُصلِّ ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان » .

١٠٢٧ - عن زيد بن أسلم قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته : فإن استيْقَن أن قد صلى ثلاثاً فليقُم فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم » .

١٩٢ - باب : من قال يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كُنت في صلاة فشكَكْتَ في ثلاث أو أربع - وأكبر ظنك على أربع - تشهَّدْتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » . [ن]

١٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت، فليقل : كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » . [ت جه]

١٠٣٠/١٠٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لايدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي رواية : زاد : « قبل التسليم » . وفي رواية : « قبل أن يسلم ، ثم ليسلم » . [ق ت ن جه]

---

(١٩١) (مرغمتي . .) مذلتين له ، حيث فوتتا عليه ما أراد من الوسوسة ونحوها . وأصلها من الرغام وهو التراب .

١٩٣ ـ باب : مَنْ قال بعد التسليم

١٠٣٣ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم » .

١٩٤ ـ باب : من قام منِ ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤/١٠٣٥ ـ عن عبد الله بن بُحيْنة رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر ، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلّم ، صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : وكان منا المتشهد في قيامه . [ق ت ن جه]

١٩٥ ـ باب : من نسيَ أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » . [ن جه]

١٠٣٧ عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين ، قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . [ت]

١٠٣٨ ـ عن ثوْبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » . [جه]

١٩٦ ـ باب : سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم

١٠٣٩ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . [ت ن]

١٩٧ ـ باب : انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال . [خ ن جه]

١٩٨ ـ باب : كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ ـ عن هُلْبٍ يزيد بن عدي رضي الله عنه : أنه صلى مع النبي ﷺ ، وكان ينصرف عن شقّيه . [ت جه]

---

(١٩٧) **(كيما يَنْفُذ . .)** أي من أجل أن يمضي النساء ويتخلصن من مزاحمة الرجال .

(١٩٨) **(عن شقيه)** أي حيناً ينصرف عن يمينه وحيناً ينصرف عن شماله .

١٠٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لايجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألاَّ ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله . [ق ن جه]

١٩٩ - باب : صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » . [ق ت ن جه]

١٠٤٤ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة المرءِ في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » . [ت ن]

٢٠٠ - باب : من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . فمرَّ رجل من بني سلـِمَة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة ، مرتين ، فمالوا كماهم ركوع إلى الكعبة . [م ن]

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠١ - باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلُع الشمس ، شفَقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله حاجة ، إلا أَعطاه إياها » . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لايُصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أَلم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » . قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذاك . [ق ت ن]

(**لا يجعل** . .) أي لا يجعل للشيطان جزءاً من صلاته يطيعه فيه حيث يرى أنه يلزمه أن لا ينصرف إلا عن يمينه .

(١٩٩) (**لاتتخذوها** . .) لا تجعلوها مثل القبور لا يصلى فيها ، وأنتم فيها كالأموات الذين لا يصلون .

(٢٠٠) (**فول** . .) اتجه في صلاتك جهة الكعبة . (**مرتين**) كرر قوله مرتين .

(٢٠١) (**مسيخة**) ويروى : مصيخة ، أي مصغية ومستمعة . (**شفقاً** . .) خوفاً من قيامها .

١٠٤٧ - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفْخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي ». قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون بليت، فقال: « إن الله عزَّ وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء ». [ن جه]

٢٠٢ - باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « يوم الجمعةِ ثنتا عشرة - يريد ساعة - لايوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ». [ن]

١٠٤٩ - عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أَباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة ». قال أبو داود: يعني على المنبر. [م]

٢٠٣ - باب: فضل الجمعة

١٠٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا ». [م ت جه]

١٠٥١ - عن علي رضي الله عنه قال على منبر الكوفة: « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أَو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلْغ كان له كفْلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يلغ كان له كفلٌ من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفْلٌ من وِزْر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهْ فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

(أرمت) بليت، وأصله: أرممت، فحذفت إحدى الميمين تخفيفاً.

(٢٠٣) (وزيادة . .) لأن الحسنة بعشر أمثالها. (لغا) أي أتى بما يشغله عن السماع والإنصات. (غدت) ذهبت مبكرة. (بالترابيث . .) الربائث: جمع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه. والترابيث: جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث، وهو الحبس. (يثبطونهم) يؤخرونهم. (كفلان) نصيبان. (وزر) إثم. (صه) اسكت.

٢٠٤ ـ باب : التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ ـ عن أبي الجعد الضَّمْري رضي الله عنه ، وكانت له صحبه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ترَكَ ثلاث جُمع تهاوناً بها طبَع الله على قلبه » . [ت ن جه]

٢٠٥ ـ باب : كفارة من تركها

١٠٥٣ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ترَكَ الجمعه من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » . [ن]

١٠٥٤ ـ عن قُدامة بن وبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » . وفي رواية : « مداً أو نصف مد » . [ن جه]

٢٠٦ ـ باب : مَنْ تجبُ عليه الجمعة

١٠٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي .

١٠٥٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على كل من سمع النداء » .

٢٠٧ ـ باب : الجمعة في اليوم المَطير

١٠٥٧/١٠٥٩ ـ عن أسامة بن عمير رضي الله عنه : أن يوم حُنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه : أن الصلاة في الرحال . وفي رواية : أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يبْتلَّ أسفل نعالِهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . [ن جه]

٢٠٨ ـ باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٦٠/١٠٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : نزل بضَجْنان في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى : أنِ الصلاةُ في الرحال . وحدَّث : أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى : الصلاة في الرحال .

وفي رواية : نادى ابن عمر رضي الله عنهما بالصلاة بضَجْنان ، ثم نادى : أن صلوا في رحالكم ، قال فيه : ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي : « أن صلُّوا في رحالكم » في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ، في السفر . [جه] .

---

(٢٠٦) **(ينتابون)** يتناوبون في حضورها ، والمراد : يحضرها من لم يكن مسافراً أو معذوراً . **(العوالي)** مواضع وقرى جانب المدينة.

(٢٠٧) **(الرحال)** المساكن ، وأماكن النزول في السفر .

(٢٠٨) **(بضجنان)** جبل قريب من مكة .

وفي رواية : أنه نادى بالصلاة بضَجْنان في ليلة ذات برد وريح ، فقال في آخر ندائه : أَلا صلوا في رحالكم ، أَلا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول : أَلا صَلُّوا في رحالكم . وفي رواية : أن ابن عمر رضي الله عنهما - يعني أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح - فقال : أَلا صَلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطرٍ يقول : أَلا صَلُّوا في الرحال . [ق ن] .

وفي رواية : نادى مُنادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة .

١٠٦٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لِيُصلّ من شاءَ منكم في رحله » . [م ت]

١٠٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيَّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : قد فعل ذا مَنْ هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهت أن أُحرجكم ، فتمشون في الطين والمطر . [ق جه]

٢٠٩ - باب : الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

٢١٠ - باب : الجمعة في القرى

١٠٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أول جمعة جُمِّعت في الإسلام - بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة - لَجُمُعَةٌ جمعت بِجُواثاءَ ، قرية من قرى البحرين ، وقيل : قرية من قرى عبد القيس . [خ]

١٠٦٩ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة رضي الله عنه ، فقيل له : إذا سمعت النداء ترحمْتَ لأسعد بن زُرارة ؟ قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضَمات ، قيل : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . [جه]

(**الغداة القرة**) صبيحة اليوم الباردة . (**عزمة**) من الأعمال المعزوم عليها ، أي واجبة .

(٢١٠) (**هزم** . .) اسم موضع في المدينة ، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض . (**حرة** . .) أرض ذات حجارة سوداء ، وبنو بياضة بطن من الأنصار . (**نقيع** . .) موضع بنواحي المدينة ، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع .

٢١١ ـ باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وقد سأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنعَ ؟ قال : صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يُصليَ فليُصَلِّ » . [ن جه]

١٠٧١/ ١٠٧٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحْداناً ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السُّنة . [ن] .

وفي رواية : اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد . فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكرةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٠٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاءَ أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجمِّعون » . [جه]

٢١٢ ـ باب : مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤/١٠٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و : ﴿ هل أَتى على الإنسانِ حينٌ من الدَّهْرِ ﴾ . وفي رواية : في صلاته الجمعة بسورة الجمعة و : ﴿ إذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . [م ت ن جه]

٢١٣ ـ باب : اللُّبس للجمعة

١٠٧٦/١٠٧٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراء ـ يعني تُباع عند باب المسجد ـ فقال : يارسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوَفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبَس هذه من لاخلاق لهم في الآخرة » . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطى عمر حُلة ، فقال عمر : كَسوتنيها يارسول الله وقد قلت في حُلة عطارد ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسُكَها لِتلبَسها » . فكساها عمر أخاً له مشركاً في بمكة .

وفي رواية : وجد عمر بن الخطاب حُلة إستبرق تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : ابْتَعْ هذه تجمَّل بها للعيد وللوفود ، ثم ساقَ الحديث ، والأول أتم . [ق ن]

---

(٢١٣) **(حلة)** ثوبان من حرير من نوع واحد . **(سيراء)** فيها خطوط كالسيور . **(للوفد)** هم الجماعة من القوم ينوبون عنهم في القدوم على البلاد والأمراء ، جمع وافد . **(خلاق)** حظ ونصيب . **(عطارد)** هو ابن حاجب بن زرارة رضي الله عنه ، صاحب الحلة .

١٠٧٨ ـ عن محمد بن يحيى بن حبان : أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجَد ـ أو : ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهنته » .

وفي رواية : عن ابن سلام رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

وفي رواية : عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

٢١٤ ـ باب : التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشَد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . [ت ن جه]

٢١٥ ـ باب : في اتخاذ المنبر

١٠٨٠ ـ عن أبي حازم بن دينار : أن رجالاً أتوْا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتَروْا في المنبر مِمَّ عودُه ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضعَ ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ ـ أنْ : « مُري غلامَك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلَّمْتُ الناس » . فأمرته فعملها من طَرْفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلته إلى النبي ﷺ ، فأمر بها فوضعت هاهنا ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّر عليها ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القَهْقَرى فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيُّها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » . [ق ن جه]

١٠٨١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما بدَّن قال له تميم الداريُّ : ألا أتخذ لك منبراً يارسول الله يَجْمَعُ ـ أو يحمل ـ عِظامَك ؟ قال : « بلى » . فاتخذ له منبراً مرْقاتَيْنِ .

٢١٦ ـ باب : موضع المنبر

١٠٨٢ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة . [م]

(مهنته) عمله وخدمته .

(٢١٤) (تنشد . .) يطلب فيه شيء ضائع .

(٢١٥) (امتروا) شكوا . **(التحلق)** الاجتماع للعلم أو غيره . **(طرفاء . .)** شجر من شجر البادية ، والغابة اسم موضع من عوالي المدينة من جهة الشام . **(القهقرى)** المشي إلى الوراء . **(أصل . .)** على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه . **(بدَّن)** كبر وأسن . وفي رواية **(بدُن)** أي كثر لحمه وسمن . **(يحمل . .)** كناية عن القعود عليه . **(مرقاتين)** درجتين .

٢١٧ ـ باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة » .

٢١٨ـ باب : في وقت الجمعة

١٠٨٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس . [خ ت]

١٠٨٥ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيءٌ . [ق ن جه]

١٠٨٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة . [ق جه]

٢١٩ ـ باب : النداء يوم الجمعة

١٠٨٧/١٠٩٠ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة : في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، فلما كان خلافة عثمان رضي الله عنه ـ وكثر الناس ـ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأُذِّن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . [خ ت ن جه]

وفي رواية قال : كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر . .ثم ساق نحوه . . وفي رواية قال : لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال ، . .ثم ذكر معناه . وفي رواية قال : ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد ، وساق الحديث .

٢٢٠ ـ باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: « اجلسوا » . فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرأه رسول الله ﷺ فقال : « تعالَ ياعبد الله بن مسعود » .

٢٢١ ـ باب : الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أراه قال : المؤذن ـ ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلايتكلم ، ثم يقوم فيخطب .

---

(٢١٧) **(تسجر)** أي توقد ويزاد في حرها وسط النهار .

(٢١٨) **(نقيل)** ننام وسط النهار للاستراحة .

(٢١٩) **(الزوراء)** اسم موضع في المدينة .

٢٢٢ ـ باب : الخطبة قائماً

١٠٩٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذَب ، فقال : فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفيْ صلاة . [م ن جه]

١٠٩٥/١٠٩٤ ـ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان كان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس . وفي رواية : قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قَعْدَةً لايتكلم ، . . وساق الحديث . [م ن جه]

٢٢٣ ـ باب : الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦ ـ عن شعيب بن زُرَيْق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له : الحكم بن حَزْن الكُلَفي رضي الله عنه ، فأنشأ يحدثنا قال : وفَدْتُ إلى رسول الله ﷺ سابعَ سَبْعَةٍ ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله ، زُرناك فادْعُ الله لنا بخير . فأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيء من التمر ، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمِرْتُم به ، ولكن سدِّدوا وأبشروا » .

١٠٩٨/١٠٩٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يَعصهما فإنه لايضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » . وفي رواية : قال : « ومن يعصهما فقد غوى » .

١٠٩٩ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن خطيباً عند النبي ﷺ قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما .. فقال : « قُم ، أو اذهب ، بئس الخطيب أنت » . [م ن] (ر : ٤٩٨١)

١١٠٢/١١٠٠ ـ عن بنت الحارث بن النعمان رضي الله عنها قالت : ماحفظت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ، كان يخطب بها كل جمعة ، قالت : وكان تنُّور رسول الله ﷺ وتنُّورنا واحداً . وفي رواية قالت : مأأخذت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ، كان يقرؤها في كل جمعة . [م ن]

١١٠٣ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأُ آيات من القرآن ، ويذكر الناس . [م ت]

---

(٢٢٣) **(والشان..)** والحال كانت يومئذ ضعيفة . **(سددوا..)** قاربوا الصواب وأبشروا بالثواب . **(بئس..)** قيل : ذمه لأن قوله **(يعصهما)** يوهم التشريك، وقيل : لأن الحال يقتضي البسط والإيضاح واجتناب الاختصار والرموز . **(قصداً)** معتدلة بين التطويل والتقصير .

٢٢٤ - باب : رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ - عن حُصين بن عبد الرحمن قال : رأى عُمارة بن رُوَيْبة بِشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر مايزيد على هذه . يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام . [م ت ن]

١١٠٥ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ ، يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن يقول هكذا . وأشار بالسَّبَّابة ، وعقد الوسطى بالإبهام .

٢٢٥ - باب : إقصار الخطب

١١٠٦ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب .

١١٠٧ - عن جابر بن سمرة السُّوائي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هنَّ كلمات يسيراتٌ .

٢٢٦ - باب : الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخرَ في الجنة وإن دخلها » .

٢٢٧ - باب : الإمام يقطع الخطبة للأمرِ يحدث

١١٠٩ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قمصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ، ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] رأيت هذيْن فلم أصبر » . ثم أخذ في الخطبة . [ت ن]

٢٢٨ - باب : الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - عن مُعاذ بن أَنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . [ت]

١١١١ - عن يَعْلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمَّع بنا ، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم مُحْتَبين والإمام يخطب .

---

(٢٢٤) **(يدعو . .)** أي وهو رافع يديه . **(يعني . .)** يشير بهما عند التكلم لينبه على الاستماع . **(شاهراً)** مظهراً يديه ، رافعاً لهما بحيث يظهر ما تحت إبطيه أو نحوه .

(٢٢٧) **(إنما . .)** ماهي إلا اختبار لكم في الدنيا ، هل تنشغلون بها عن الله عز وجل .

(٢٢٨) **(الحبوة)** هي أن يجلس على مقعده وينصب فخذيه وساقيه ويشد فخذيه إلى بطنه : إما بثوب مع ظهره ، وإما بيديه .

٢٢٩ - باب : الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت أنصِت والإمام يخطب فقد لغوْت » . [م ن جه]

١١١٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها . ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] » .

٢٣٠ - باب : استئذان المحدث الإمام

١١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » . [جه]

٢٣١ - باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « أَصلَّيت يافلان » . قال : لا ، قال : « قم فاركع » . [ق ت ن جه]

١١١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء سُليْكٌ الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : « أَصليت شيئاً » . قال : لا ، قال : « صل ركعتين تجوَّز فيهما » . [م جه]

١١١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن سُليْكاً جاء ، فذكر نحوه ، زاد : ثم أقبل على الناس ، قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصل ركعتين يتجوَّز فيهما » . [ن]

٢٣٢ - باب : تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - عن أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه ، صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بُسْر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « اجلس ، فقد آذيت » .

٢٣٣ - باب : الرجل ينعُس والإمام يخطب

١١١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعَس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره » . [ت]

---

(٢٣٠) (فليأخذ . .) ليوهم أنه أصابه رعاف ، ستراً لحاله ، من باب الأدب .

(٢٣١) (يتجوز . .) يخففهما ، ويكتفي بما يجزئ من الأركان والآداب .

٢٣٤ - باب : الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ - عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضيَ حاجته ، ثم يقوم فيصلي . [ت ن جه]

٢٣٥ - باب : من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أَدرك الصلاة » . [ق ت ن جه]

٢٣٦ - باب : ما يقرأُ به في الجمعة

١١٢٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى ﴾ و﴿ هل أتاك حديثُ الْغَاشِيةِ ﴾ . قال : وربما اجتمعتا في يوم واحد فقرأَ بهما . [ق ت ن جه]

١١٢٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وقد سئل : ماذا كان يقرأُ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأُ بـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . [م ن جه]

١١٢٤ - عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة ، فقرأَ بسورة الجمعة ، وفي الركعة الآخرة : ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ . قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأَت بسورتين ، وكان عليٌّ رضي الله عنه يقرأُ بهما بالكوفة . قال : أبو هريرة رضي الله عنه : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . [م ت ن جه]

١١٢٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . [ن]

٢٣٧ - باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة . [خ]

٢٣٨ - باب : الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

١١٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . [م ت ن جه]

١١٢٩ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، وقد سئل عن شيء رأى منه معاوية رضي الله عنه في الصلاة ، فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أَرسل إليَّ ، فقال : لاتعُد لما صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك : أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . [م]

١١٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً . وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يُصل في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١١٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً » . وفي رواية : « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » . [م ت ن جه]

١٢٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . [ت ن جه]

١١٣٣ - عن عطاء : أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يُصلي بعد الجمعة ، فينْماز عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات . قيل لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً .

٢٣٩ - باب : صلاة العيدين

١١٣٤ - عن أَنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ماهذان اليومان » . قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أَبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . [ت ن]

٢٤٠ - باب : وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ - عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ : خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . [جه]

٢٤١ - باب : خروج النساء في العيد

١١٣٦/١١٣٨ - عن أُم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور

---

(٢٣٨) **(المقصورة)** حجرة تتخذ في المسجد يجلس فيها الإمام . **(فينماز)** فينفصل عن المكان الذي صلى فيه .

(٢٤٠) **(حين . .)** أي وقت صلاة الضحى ، حيث تنتفي كراهة صلاة النافلة .

(٢٤١) **(ذوات الخدور)** النساء اللواتي من شأنهن المكث في البيوت وعدم الخروج منها ، وهن الأبكار ونحوهن .

يوم العيد ، قيل : فالحُيَّض ؟ قالت : « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » . فقالت امرأة : يارسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوبٌ كيف تصنع ؟ قال : « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » . وفي رواية : ويعتزل الحُيَّض مصلى المسلمي . وفي رواية : كنا نؤمر ، بهذا الخبر ، قالت : والحيض يكنَّ خلف الناس فيكبرون مع الناس . [ق ت ن جه]

١١٣٩ ـ عن أُم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام على الباب ، فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسول الله ﷺ إليكنَّ ، . . وأمرنا بالعيدين : أن نخرج فيهما الحُيَّض والعُتَّق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتِّباع الجنائز .

٢٤٢ ـ باب : الخطبة يوم العيد

١١٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يامروان ، خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يُخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة . فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . [م ت ن جه]

١١٤١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال رضي الله عنه ، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة ، قال : تلقي المرأَة فتخَها ، ويلقين ، ويلقين . [ن]

١١٤٢/١١٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : شهد على رسول الله ﷺ : أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين .

وفي رواية : قال : فظن أنه لم يسمع النساء ، فمشى إليهن وبلال معه ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأَة تلقي القُرط والخاتم في ثوب بلال . وفي رواية : قال : فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين . [ق ن جه] (ر : ١١٥٩)

٢٤٣ ـ باب : يخطب على قوْس

١١٤٥ ـ عن البراء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوساً ، فخطب عليه .

(طائفة) قطعة وجزءاً . **(الحيض)** جمع حائض . **(العتق)** جمع عاتق وهي البنت التي بلغت أو قاربت البلوغ .

(٢٤٢) **(فتخها)** جمع فتخة ، وهي الخاتم الكبير ، وقيل : الذي لا فص له . **(ويلقين . .)** أشياء أخرى كالسوار ونحوه . **(القرط)** هو ما يعلق في الأذن من الحلي .

(٢٤٣) **(فخطب . .)** أي اتكأ عليه وهو يخطب .

٢٤٤ ـ باب : ترك الأذان في العيد

١١٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل : أَشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ماشهدته ، من الصِّغر ، فأتى رسول الله ﷺ العلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أَذاناً ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يُشِرْن إلى آذانهنَّ وحلوقهن ، قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي ﷺ . [خ ن]

١١٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أَذان ولا إقامة ، وأبا بكر، وعمر ، أو : عثمان . [جه]

١١٤٨ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ـ غير مرة ولا مرتين ـ العيدين، بغير أَذان ولا إقامة . [م ت]

٢٤٥ ـ باب : التكبير في العيدين

١١٤٩/١١٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً . وفي رواية : سوى تكبيرتي الركوع . [جه]

١١٥١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءَة بعدهما كلتيهما » .

١١٥٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر : الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ـ وفي رواية : خمساً ـ ثم يقرأ ، ثم يركع . [جه]

١١٥٣ ـ عن سعيد بن العاص رضي الله عنه أنه : سأل أبا موسى الأشعري وحُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم .

٢٤٦ ـ باب : مايقرأُ في الأضحى والفطر

١١٥٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سأل أَبا واقد الليثي رضي الله عنه : ماذا كان يقرأُ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال :كان يقرأُ فيهما بـ ﴿ ق. والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . [م ت ن جه]

---

(٢٤٤) **(ولولا منزلتي ..)** أي قربي ومكانتي عنده . **(من الصغر)** جعل بعضهم الصغر علة الحضور ، وبعضهم جعل علة لعدم الحضور لولا القرب . **(العلم)** العلامة أو الجبل .

٢٤٧ - باب : الجلوس للخطبة

١١٥٥ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أَحبَّ أَن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . [ن جه]

٢٤٨ - باب : الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر . [جه]

٢٤٩ - باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - عن أبي عُمير بن أنس بن مالك ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأَمرهم أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . [ن جه]

١١٥٨ - عن بكر بن مبشر الأنصاري رضي الله عنه قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلُك بطن بُطحان حتى نأتي المصلى ، فنُصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .

٢٥٠ - باب : الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولابعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خُرصها وسِخابها . [ق ت ن جه] (ر : ١١٤٢)

٢٥١ - باب : يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . [جه]

---

(٢٤٩) **(بطحان)** اسم وادي المدينة .

(٢٥٠) **(خرصها)** الحلقة الصغيرة من الحلي . **(سخابها)** خيط تنظم في الخرزات .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب صلاة الاستسقاء

١ ـ باب : أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١/١١٦٤ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أن رسـول الله ﷺ خـرج بالنـاس يستسقي ، فصلى بهم ركعتـين جهـر بـالقراءَة فيهمـا ، وحـوَّل رداءه ، ورفـع يديـه : فدعـا واستسـقى واستقبل القبلة . [ق ت ن جه]

وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ يومـاً يستسـقي ، فحـوَّل إلى النـاس ظهـره يدعـو الله عـز وجـل ، واستقبل القبلة ، وحوَّل رداءَه ، ثم صلى ركعتين ، وقرأَ فيهما . يريد الجهر .

وفي رواية : قال : وحوَّل رداءَه ، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطافه الأيسر علـى عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل .

وفي رواية : قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداء ، فـأراد رسـول الله ﷺ أن يـأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه . (ر : ١١٦٦)

١١٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصلى ، فرقى على المنبر ، ولم يخطب خُطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد . [ت ن جه]

باب : في أي وقت يُحوِّل رداءه إذا استسقى

١١٦٦ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنـه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوَّل رداءَه .

وفي رواية : خرج رسول الله ﷺ إلى المُصلى ، فاستسقى وحول رداءَه حـين استقبل القبلـة . (ر : ١١٦١)

٢ ـ باب : رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ ـ عن عمير مولى بني أبي اللحم رضي الله عنه : أنه رأى النـبي ﷺ يستسـقي عنـد أحجـار الزيت ، قريباً من الزوراء ، قائماً يدعو يستسقي ، رافعاً يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه . [ت ن]

---

(١) (**خميصة**) كساء أسود مربع له خطان في طرفيه . (**عاتقه**) ما بين العنق والكتف . (**متبذلاً**) لابساً ثياب البذلة ، تاركاً لثياب الزينة . والتبذل والابتذال ترك التزين تواضعاً . (**متضرعاً**) ملتجئاً إلى الله تعالى خاضعاً له ، طالباً حاجته منه متذللاً .

(٢) (**أحجار . .**) موضع في المدينة ، سمي بذلك لسواد حجارته فكأنها طليت بالزيت . (**الزوراء**) موضع مرتفع قرب سوق المدينة في ذلك الحين .

١١٦٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » . قال : فأطبقت عليهم السماء .

١١٧٠ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه . [ق ن جه]

١١٧١ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ـ يعني : ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه .

١١٧٢ - عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

١١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عزَّ وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدْب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » . ثم قال : « ﴿ الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين ﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أَنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعَدت وبرَقت ، ثم أُمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبدُ الله ورسوله » .

١١٧٤/١١٧٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكُراع ، هلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا . فمد يديه ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أَنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أَرسلت السماء عزاليها ، فخرجنا نخوض الماء حتى أَتينا منازلنا ، فلم يزل المطر إلى

(مغيثاً) معيناً لنا على حاجاتنا . **(مريئاً)** هنيئاً محمود العاقبة . **(مريعاً)** من المراعة وهي الخصب . وفي رواية **(مُرْبِعاً)** أي منبتاً للربيع. **(بياض ..)** ماتحت الإبط ، ووصف بالبياض لاختلاف لونه عن لون باقي البدن . **(قُحوط . .)** احتباسه وفقده . **(حاجب . .)** ضوؤها ، أو طرفها أول ماتظهر . **(جدب)** هو القحط . **(إبان . .)** وقته المعتاد . **(بلاغاً)** زاداً يبلغنا . **(الكن)** مايقيهم ويحميهم من المطر . **(نواجذه)** الأضراس ، جمع ناجذ ، وظهورها كناية عن شدة ضحكه . **(الكراع)** جماعة الخيل . **(الشاء)** الغنم ، جمع شاة . **(لمثل الزجاجة)** أي في صفائها . **(عزاليها)** جمع عزلاء ، وهي فم القربة الكبيرة . والمراد بيان شدة وقع المطر واندفاقه .

الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجل ، أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدَّمت البيوت ، فادع الله أن يحبسه . فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « حوالَيْنا ولا علينا » . فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل . وفي رواية قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال : « اللهم اسقنا .. » وساق نحوه . [ق ن]

١١٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأَحيِ بلدك الميت » .

٣ ـ باب : صلاة الكسوف

١١٧٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُسِفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً : يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين : في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سِجال الماء لتصب عليهم ، يقول إذا ركع : « الله أكبر » . وإذا رفع : « سمع الله لمن حمده » . حتى تجلت الشمس ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخوِّف بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة » . [م ن] (ر : ١١٨٠ ، ١١٨٧)

٤ ـ باب : من قال أربع ركعات

١١٧٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه ﷺ . فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات : كبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين . ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ، قال : ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : « يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لاينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » . [م]

١١٧٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم

(إكليل) وهو ما يوضع حول الرأس مستديراً للزينة . والمراد : أن الغيم انقشع واستدار في آفاقها .

(٣) (كسفت ..) ذهب ضوؤها أو نقص .

(٤) (يخرون) يسقطون .

ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجدات . [م ن]

١١٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : خُسِفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصَفَّ الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . ثم قام فاقترأ قراءَة طويلة هي أدنى من القراءَة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . ثم فعل الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . [ق ت ن جه]

١١٨١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ، مثل حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتين . [ق ن] (ر : ١١٨٣ ، ١١٨٩)

١١٨٢ - عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها .

١١٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه صلى في كسوف الشمس : فقرأَ ثم ركع ، ثم قرأَ ثم ركع ، ثم قرأَ ثم ركع ، ثم قرأَ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها . [م ت ن]

١١٨٤ - عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيْد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت ، حتى آضت كأنها تنُّومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليُحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أُمته حدثاً . قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أَن لا إله إلا الله ، وشهد أَنه عبده ورسوله ، ثم ساق خطبة النبي ﷺ . [ت ن جه] (ر : ١١٩٥)

(خسفت) بمعنى كسفت . **(الطول)** جمع الطولى ، كسورة البقرة ونحوها . **(قيد)** قدر . **(آضت)** رجعت وصارت . **(تنومة)** نوع من نبات الأرض فيه سواد .

١١٨٦/١١٨٥ ـ عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال : كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلتْ ـ وفي رواية : حتى بدت النجوم ـ فقال : « إنما هذه الآيات يخوِّفُ الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . [ن]

٥ ـ باب : القراءَة في صلاة الكسوف

١١٨٨/١١٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام ، فحزرت قراءَته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، .. وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءَة طويلة فجهر بها . يعني في صلاة الكسوف .

(ر : ١١٣٧ ، ١١٨٠)

١١٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع ، .. وساق الحديث . (ر : ١١٨١ ، ١١٨٣)

٦ ـ باب : ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : أنِ الصلاة جامعة . [م]

٧ ـ باب : الصدقة فيها

١١٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « الشمس والقمر لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأَيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا وتصدَّقوا » . [ق ن]

٨ ـ باب : العتق فيها

١١٩٢ ـ عن أَسماء رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يأمر بالعتَاقة في صلاة الكسوف . [خ]

٩ ـ باب : من قال يركع ركعتين

١١٩٣ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت . [ن جه]

١١٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم

---

(٨) **(بالعتاقة)** بالعتق .

فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع . وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أُفْ أُفْ » . ثم قال : « ربِّ ، أَلم تعدني أن لا تعذبهم وأَنا فيهم ؟ ألم تعدني أَلا تعذبهم وهم يستغفرون » . ففرغ رسول الله ﷺ صلاته وقد أمحصت الشمس . [ت ن]

١١٩٥ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : بينما أترمَّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتُهنَّ وقلت : لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم . فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يُسبِّح ويُحمِّد ويهلِّل ويدعو ، حتى حُسر عن الشمس ، فقرأ بسورتين ، وركع ركعتين . [م ن] (ر : ١١٨٤)

١٠ ـ باب : الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ـ عن النضر قال : كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : فأتيت أنساً فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : مَعَاذ الله ، إن كانت الريح لتشتدُّ ، فنبادر المسجد مخافة القيامة .

١١ ـ باب : السجود عند الآيات

١١٩٧ ـ عن عكرمة قال : قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ماتت فلانة ، بعض أزواج النبي ﷺ ، فخرَّ ساجداً ، فقيل له : أَتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » . وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟ . [ت]

---

(٩) (أمحصت . .) انجلت ، وأصل المحص الخلوص .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب (تفريع أبواب) صلاة السفر

١ ـ باب : صلاة المسافر

١١٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . [ق ن]

١١٩٩/١٢٠٠ ـ عن يَعلى بن أُمية رضي الله عنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصارَ الناس الصلاة ، وإنما قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفتُم أن يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « صدقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقَته » . [م ت جه]

٢ ـ بابٌ : متى يقصر المسافر ؟

١٢٠١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سئل عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو : ثلاثة فراسخ ـ يُصلي ركعتين . [م]

١٢٠٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحُلَيْفة ركعتين . [ق ت]

٣ ـ باب : الأذان في السفر

١٢٠٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يعْجَبُ ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بَجبَل ، يؤذن بالصلاة ويُصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا : يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » . [ن]

٤ ـ باب : المسافر يُصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا : زالت الشمس ؟ أو : لم تَزُلْ ؟ صلى الظهر ثم ارتحل .

١٢٠٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلي الظهر . فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار . [ن]

٥ ـ باب : الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ /١٢٠٨ ـ عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثِلة رضي الله عنه : أن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر

---

(٢) **(بذي الحليفة)** وتسمى الآن آبار علي ، وهي ميقات إحرام أهل المدينة ، وهي خارج المدينة .

(٣) **(شظية . .)** قطعة من رأس الجبل ، أو الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنفه .

والعصر ، والمغرب والعشاء . فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . [م ت ن جه]

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكٍ : إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

وفي رواية : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك : إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخـَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب . [ت]

١٢٠٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : استُصرِخ على صفيَّة وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجوم ، فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما . [ق ت ن جه]

١٢١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ماجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرة . قال أبو داود : وهذا يُروى موقوفاً على ابن عمر : أنه لم يُرَ جمع بينهما قطُّ إلا ليلة استُصْرِخَ على صفية .

١٢١٣/١٢١١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوْف ولاسفر . قال مالك : أرى ذلك كان في المطر . [م ت ن]

وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولامطر . فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أُمته . [م ت ن]

وفي رواية : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وفي رواية : في غير مطرٍ . [ق ن]

١٢١٥/١٢١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مؤذنه قال : الصلاة ، قال : سِرْ ، سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ، ثم قال ، إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ . فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث . وفي رواية : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما .

---

(٥) **(زاغت)** مالت إلى جهة المغرب . **(استصرخ . .)** أعلم بوفاة زوجه صفية بنت أبي عبيد الثقفي .

١٢١٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِف . [ن]

١٢١٧ ـ عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال . يعني : بين مكة وسَرِف .

١٢١٨ ـ عن عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فسِرْنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبت النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه . يقول : يجمع بينهما بعد ليلٍ . وفي رواية : أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .

١٢١٩/١٢٢٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل : صلى الظهر ، ثم ركب ﷺ . وفي رواية : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . [ق ن]

٦ ـ باب : قَصْر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ـ عن البَراء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخِرَة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿ التين والزيتون ﴾ . [ق ت ن جه]

٧ ـ باب : التطوع في السفر

١٢٢٢ ـ عن البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهر . [ت]

١٢٢٣ ـ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل ، فرأى ناساً قياماً ، فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحون ، قال : لو كنت مُسَبِّحاً أَتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر رضي الله عنه ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عثمان رضي الله عنه ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . [ق ن جه]

(بسرف) اسم موضع بين مكة والمدينة . **(الشفق)** الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس . **(تصوبت)** اجتمعت .

(٧) **(زاغت)** مالت عن وسط السماء ، وبذلك يدخل وقت الظهر . **(يسبحون)** يصلون النافلة . **(أسوة)** قدوة .

٨ ـ باب : التطوع على الراحلة والوِتر

١٢٢٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة أيَّ وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لايصلي المكتوبة عليها . [ق ن]

١٢٢٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه .

١٢٢٦ ـ عن عِبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر . [م ن]

١٢٢٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخفضُ من الركوع . [ق ت ن جه]

٩ ـ باب : الفريضة على الراحلة من عُذْر

١٢٢٨ ـ عن عطاء بن أبي رباح : أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يُرخَّص لهن في ذلك في شدة ولارخاء ، قال : هذا في المكتوبة .

١٠ ـ باب : متى يُتم المسافر

١٢٢٩ ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صَلُّوا أربعاً ، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » . [ت]

١٢٣٠/١٢٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصُر الصلاة . وفي رواية : يصلي ركعتين . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصَر ، ومن أقام أكثر أتم . وفي رواية : أقام تِسْع عشرة . وفي رواية : قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسَ عشرة يقصُرُ الصلاة . [خ ت ن جه]

١٢٣٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقيل : هل أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . [ق ت ن جه]

١٢٣٤ ـ عن علي رضي الله عنه : كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلي المغرب ،ثم يدعوا بعشائه فيتعشَّى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . وفي رواية : أن أنساً رضي الله عنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

---

(٨) (المكتوبة) الصلاة المفروضة . (ركابه) مركوبه .

(١٠) (سفر) مسافرون ، جمع سافر ، كصَحْب وصاحب .

١١ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقْصُرُ

١٢٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُر الصلاة .

١٢ - باب : صلاة الخوف

١٢٣٦ - عن أبي عياش الزُّرقي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسْفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة ، لقد أصبنا غَفْلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة . فنزلت آية القَصْر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌ ، وصفّ بعد ذلك صفٌ آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعواجميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم . فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بعُسفان ، وصلاها يوم بني سُلَيم . [ن]

١٣ - باب : من قال يقوم صفٌ مع الإمام وصفٌ وُجاهَ العدوِّ

١٢٣٧ - عن سهْل بن أبي حثْمَة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفَّين ، فصلى الذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهُم ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم . [ق ت ن جه]

١٤ - باب : من قال إذا صلى ركعة ، وثبت قائماً ، أتموا لأنفسهم ركعة

١٢٣٨ - عن صالح بن خوَّات ، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة وُجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . [ق ن]

١٢٣٩ - عن سهل بن أبي حثْمَة الأنصاري رضي الله عنه : أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة للعدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا

---

(١٢) (**بعسفان**) موضع قريب من مكة . (**غرة**) وقتاً كانوا فيه غافلين عنا .

(١٤) (**عمن صلى . .**) قيل : هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه . وقيل : هو أبوه خوات بن جبير رضي الله عنه . (**ذات الرقاع**) سميت بذلك لأنهم تشققت أقدامهم من الحفاء ، فكانوا يلفون عليها الخرق والرقاع . وقيل غير ذلك .

استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وُجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون . [خ ت ن جه]

١٥ ـ باب : من قال يكبرون جميعاً .. ثم يسلم بهم كلهم جميعاً

١٢٤٠/١٢٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد : قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أُخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فكبروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابل العدوّ ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أُخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله قاعد ومَنْ كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة . [ن]

وفي رواية قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من نخل لقِيَ جمعاً من غطفان ، فذكر معناه وقال فيه ـ حين ركع بمن معه وسجد ـ قال : فلما قاموا مشوا القَهْقَرى إلى مصافّ أصحابهم ، . . ولم يذكر استدبار القبلة .

١٢٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ بهذه القصة ـ قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صُفُّوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ : فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الأسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا ، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها .

---

(١٥) **(الأسراع)** جمع أسرع . **(جاهداً)** مجتهداً في السرعة . **(لا يألون)** لا يقصرون . **(سراعاً)** جمع سريع . والمعنى : أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية .

١٦ ـ باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مُواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أُولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أُخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضواْ ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم . [ق ت ن]

١٧ ـ باب : من قال يُصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

١٢٤٤/١٢٤٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أُولئك مستقبلي العدو ، ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلواْ لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وفي رواية قال : فكبر نبيُّ الله ﷺ وكبر الصفان جميعاً .

١٨ ـ باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضُون

١٢٤٦ ـ عن ثعلبة بن زَهْدَم رضي الله عنه قال : كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . [ن]

١٢٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . [م ن جه]

١٩ ـ باب : من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ ـ عن أبي بكْرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر : بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم . فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ،فصلى بهم ركعتين ثم سلم . فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين . [ن]

---

(١٨) (ركعة) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم . [أوائل كتاب صلاة المسافرين وقصرها] : الجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات : فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة .

٢٠ ـ باب : صلاة الطالب

١٢٤٩ ـ عن عبد الله بن أُنَيْس رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي ، وكان نحو عُرَنة وعرَفاتٍ ، فقال : « اذهب فاقتله » . قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخِرَ الصلاة . فانطلقت أمشي ـ وأنا أُصلي أومىء إيماء ـ نحوه ، فلما دنوْت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علَوتُه بسيفي حتى بردَ .

---

(٢٠) **(أمكنني)** صرت يمكنني ويسهل علي الفتك به . **(علوته . .)** ضربته به . **(برد)** مات .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب (تفريع أبواب) التطوع

١ - باب : ركعات السنة

١٢٥٠ - عن أُم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « من صلى في يوم ثنتيْ عشر ركعة تطوعاً بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة » . [م ت ن]

١٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيُصلي بالناس صلاة الفجر ، ﷺ . [م ت ن جه]

١٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لايصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين . [ق ن]

١٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لايدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة . [خ ن]

٢ - باب : ركعتي الفجر

١٢٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح . [خ ن]

٣ - باب : في تخفيفهما

١٢٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر ، حتى إني أقول : هل قرأَ فيهما بأُم القرآن . [ق ن]

١٢٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُل يا أيُّها الكافرون ﴾ و : ﴿ قُل هوَ الله أحد ﴾ . [م ن جه]

١٢٥٧ - عن بلال رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله ﷺ ليُؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشةُ رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضَحَه الصبح ، فأصبح جداً ، قال : فقام بلال فآذنه

---

(٢) **(أشد معاهدة)** أكثر محافظة ومداومة .

(٣) **(بأم القرآن)** هي الفاتحة . **(ليؤذنه . .)** ليعلمه بصلاة الفجر . **(فضحه . .)** دهمته فضحة الصبح ، أي بياضه .

بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إني كنت ركعت ركعتي الفجر » . فقال : يارسول الله ، إنك أصبحت جداً ، قال : « لو أصبحتُ أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنْتهما وأجملْتهما » . [جه]

١٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعُوهما وإن طردتكُم الخيْل » .

١٢٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن كثيراً مما كان يقرأُ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ : ﴿ آمنَّا بالله وما أُنْزِلَ إلينا ﴾ [البقرة : ١٣٦] هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بـ : ﴿ آمنَّا بالله واشْهَدْ بأنَّا مسلمون ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

١٢٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ آمنَّا بالله وما أُنزلَ علينا ﴾ [آل : عمران : ٨٤] في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿ ربَّنا آمنَّا بما أَنْزَلْتَ واتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] . أو : ﴿ إنَّا أرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً ولا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ [البقرة : ١١٩] .

٤ - باب : الاضطجاع بعدها

١٢٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجعْ على يمينه » . فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدَنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا ، قال : فبلغ ابن عمر رضي الله عنهما فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا . قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي إن كنت حفظتِ ونسوا . [ت]

١٢٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيُؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة . [ق ت]

١٢٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر : فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني .

(**لا تدعوهما** ..) لا تتركوا ركعتي سنة الفجر وإن غارت عليكم خيل العدو وطاردتكم ، وهو للمبالغة في الحفاظ عليهما .

(٤) (**أكثر** ..) أكثر من رواية الحديث ، وربما يلحقه ضرر في ذلك ، من حيث الخطأ أو اعتراض الناس . (**اجترأ** ..) كان جريئاً في الرواية و لم نكن نحن مثله .

١٢٦٤ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمر برجل إلا ناداه أو حرَّكه برجله .

٥ ـ باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ ـ عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال : « يافلان ، أيتها صلاتك : التي صليت وحدك ، أو التي صليت معنا » . [م ن جه]

١٢٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . [م ت ن جه]

٦ ـ باب : مَنْ فاتته متى يقضيها ؟

١٢٦٧/١٢٦٨ ـ عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » . فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ .

٧ ـ باب : الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ ـ عن عنْبسَة بن أَبي سفيان رضي الله عنه قال : قالت أُم حبيبة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّم على النار » . [ت ن جه]

١٢٧٠ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتح لهن أبواب السماء » . [جه]

٨ ـ باب : الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً » . [ت]

١٢٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين .

٩ ـ باب : الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ـ عن كريب مولى ابن عباس : أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزْهر والمسْوَرَ بن مخْرمة ـ رضي الله عنهم ـ أرسلوه إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل : إنا أُخبرنا أنك تُصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أمَّ سلمة رضي الله عنها ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردُّوني إلى أُم سلمـَة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أُم سلمة رضي الله عنها :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاَّهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرامٍ من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يارسول الله ، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قالت : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أُمية ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » . [ق]

١٠ - باب : من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة . [ن]

١٢٧٥ - عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٢٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيُّون فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأرضاهم عندي عمر : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » . [ق ت ن جه]

١٢٧٧ - عن أبي أُمامة ، عن عمرو بن عبَسَة السَّلمي - رضي الله عنهما - أنه قال : قلت : يارسول الله ، أيُّ الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيْس رُمْح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرنيْ شيطان ، ويُصلي لها الكفار . ثم صل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظلَّه ، ثم أقِصرْ فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قَرنيْ شيطان ويصلي لها الكفار » . [م ت جه]

١٢٧٨ - عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يايسار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليُبلِّغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » . [ت جه]

١٢٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مامن يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين . [ق ن]

---

(١٠) **(أسمع)** أرجى لإجابة الدعاء . **(مشهودة ..)** تشهدها الملائكة وتكتب أجرها . **(قيس ..)** قدر رمح في رأي العين . **(أقصر)** كف عن الصلاة . **(تسجر)** توقد وتحمى . **(قرني ..)** جانبي رأسه .

١٢٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الِوصال .

١١ ـ باب : الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ـ عن عبد الله المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » . ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خَشية أن يتَّخذها الناس سنة . [خ]

١٢٨٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صلَّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قال : قلت لأنس : أرآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا . [م]

١٢٨٣ ـ عن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، لمن شاء » . [ق ت ن جه]

١٢٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر .

١٢ ـ باب : صلاة الضحى

١٢٨٥ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُصبح على كل سُلامَى من ابن آدم صدقة : تسليمه على من لقي صَدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضعة أهله صدقة ، ويجزيء من ذلك كله ركعتان من الضحى » . وفي رواية : قالوا : يارسول الله ، أحدُنا يقضي شهوته ، وتكون له صدقة ؟ قال : « أرأَيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم » .

١٢٨٦ ـ عن أبي الأسود الدؤلي قال : بينما نحن عند أبي ذر رضي الله عنه قال : « يصبح على كل سُلامى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة » . فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : « يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى » . [م]

١٢٨٧ ـ عن مُعاذ بن أنس الجُهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مُصلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسبِّح ركعتي الضحى ، لايقول إلا خيراً ، غُفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زَبد البحر » .

(يواصل) يتابع الصوم دون أن يفطر في الليل .

(١٢) **(سلامى)** عظم أو مفصل . **(إماطته)** إزالته . **(بضعة ..)** جماعه لزوجته ، والبُضع الفرج . **(يسبح)** يصلي . **(زبد ..)** ما يكون على سطحه من رغوة ونحوها .

١٢٨٨ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في أثر صلاة ، لالغو بينهما ، كتاب في عليّين » .

١٢٨٩ ـ عن نُعيم بن همَّار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله عزَّ وجل : يا ابن آدم ، لا تُعْجزْني من أربع ركعات في أول نهارك ، أكْفِكَ آخره » .

١٢٩٠ ـ عن أُم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين . [ق ت ن جه]

١٢٩١ ـ عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أُم هانيء رضي الله عنها ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات ، فلم يرهُ أحد صلاهنَّ بعد .

١٢٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيئ من مغيبه . وسئلت : هل كان رسول الله ﷺ يَقرنُ بين السورتين ؟ قالت : من المُفصَّل .

١٢٩٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت : ماسبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَة الضحى قط ، وإني لأُسبِّحها . وإن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العمل ـ وهو يحب أن يعمل به ـ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . [ق]

١٢٩٤ ـ عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه : وقد سئل : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لايقوم من مُصلاَّه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ﷺ . [م ن]

١٣ ـ باب : في صلاة النهار

١٢٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثْنى مثْنى » . [ت ن جه]

١٢٩٦ ـ عن المطلب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الصلاة مثْنى مثْنى ، أن تشهَّد في كل ركعتين ، وأن تَبَأس وتمسْكَنَ وتُقْنِعَ بيديك ، وتقول : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج » . [ن جه]

(**كتاب** ..) يكتب ويقبل وتصعد به الملائكة المقربون إلى السموات العلا. (**سبحة** ..) صلاة الضحى، وكل نافلة يقال لها سبحة .
(**المفصل**) هو سور القرآن من الحجرات إلى آخره ، سمي بذلك لكثرة فواصله بقصر آياته وسوره .
(١٣) (**مثنى**..) ركعتين ركعتين . (**تبأس**) تظهر بؤساً وهو الفاقة والفقر. (**تمسكن**) تظهر سكوناً ووقاراً ، أو مسكنة. (**تقنع** ..) ترفعهما في الدعاء والسؤال . (**خداج**) ناقصة في الأجر والفضيلة .

١٤ - باب : صلاة التسبيح

١٢٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسولَ الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : « ياعبَّاسُ ، ياعمَّاه ، ألا أُعطيك ، ألا أَمنحك ، أَلا أَحبوك ، أَلا أفعل بك ؟ عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أَوَّله وآخرَه ، قديمَه وحديثَه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته، عشر خصال : أن تصلي أَربع ركعات تقرأُ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أَوَّل ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشر مرة . ثم تركع فتقولها وأَنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرَّة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » . [جه]

١٢٩٨/١٢٩٩ - عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة ، يرون أنه عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما ، قال : قال لي النبي ﷺ : « ائتني غداً أَحبُوك وأُثيبك وأُعطيك » . حتى ظننت أَنه يعطيني عطية ، قال : « إذا زال النهار فقم فصل أَربع ركعات » فذكر نحوه ، قال : ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات » . قال : « فإنك لو كنت أَعظم أَهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك » . قلت : فإن لم أستطع أَن أُصليها تلك الساعة ؟ قال : « صلِّها من الليل والنهار » .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لجعفر . . بهذا الحديث

١٥ - باب : ركعتي المغرب أين تُصلَّيان ؟

١٣٠٠ - عن كعب بن عُجرَة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أَتى مسجد بني عبد الأشهَل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها ، فقال : « هذه صلاة البيوت » . [ت جه]

١٣٠١/١٣٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهل المسجد .

---

(١٤) **(امنحك)** من المنيحة ، وهي - في الأصل - الشاة أو الناقة يعطيها غيره ليشرب لبنها ثم يرددها لصاحبها إذا ذهب درها ، ثم استعملت في كل عطاء . **(احبوك)** أعطيك من غير عوض . **(اثيبك)** أعطيك . **(زال ..)** انتصف بميلان الشمس نحو المغرب .

١٦ - باب : الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنا مرة بالليل فطرحنا له نِطَعاً، فكأني أنظر إلى ثُقْب فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قطُّ .

أبواب قيام الليل

١٧ - باب : نسْخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في المزمل : ﴿ قمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَليلاً . نِصْفَهُ ﴾ نسختْها الآية التي فيها ﴿ عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . و ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أوله ، وكانت صلاتهم لأول الليل ، يقول : هو أجدر أن تُحصوا مافرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هو أجدرُ أن يفقه في القرآن ، وقوله : ﴿ إنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طويلاً ﴾ يقول : فراغاً طويلاً .

١٣٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت أول المُزَّمِّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة .

١٨ - باب : قيام الليل

١٣٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليلٌ طويل فارقُد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيِّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسْلان » . [ق ن]

١٣٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تدَعْ قيام الليل ، فإن رسول الله ﷺ كان لايدَعُه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

١٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبَت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلَّت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » . [ن جه] (ر : ١٤٥٠)

---

(١٦) **(فطرحنا)** فرشنا وبسطنا . **(نطعاً)** فراشاً من جلد يحول دون وصول رطوبة الأرض إليه .

(١٨) **(قافية . .)** قفاه ومؤخرة رأسه . **(فارقد)** فنم . **(وإلا . .)** وإن لم يقم حتى فاتته صلاة الفجر .

١٣٠٩ ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليَّا ، أو : صلى ركعتين جميعاً ، كُتبا في الذاكرين والذاكرات » . [ن جه] (ر : ١٤٥١)

باب : النعاس في الصلاة

١٣١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إذا نعَس أحدكم في الصلاة فليرْقُد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسُبَّ نفسه » . [ق ت ن جه]

١٣١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجَم القرآنُ على لسانه ، فلم يدْر مايقول ، فليضطجع » . [م ت]

١٣١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال : « ماهذا الحبل » . فقيل : يارسول الله ، هذه حمْنَة بنت جحْش تصلي ، فإذا أعْيَتْ تعلقت به . فقال رسول الله ﷺ : « لتُصلِّ ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس » . وفي رواية: فقال : « ماهذا » . فقالوا : لزينب تصلي ، فإذا كسلت أو فَترت أمسكت به . فقال : «حُلُّوه ، ليُصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسِل ـ أو فتر ـ فليقعد» [ق ن]

١٩ ـ باب : من نامَ عن حزبه

١٣١٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عن حِزْبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كُتب له كأنما قرأه من الليل » . [م ت ن جه]

٢٠ ـ باب : منْ نوى القيام فنام

١٣١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « مامِن امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوْمٌ ، إلا كُتب له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » . [ن]

٢١ ـ بابٌ : أيُّ الليل أفضل ؟

١٣١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثُلُث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له » . [ق ت جه]

(فاستعجم . .) استغلق ولم ينطلق به لسانه ، وصار كأن فيه عجمة . **(ساريتين)** مثنى سارية ، وهي الدعامة التي يرفع عليها وعلى أمثالها السقف . **(أعيت)** تعبت وفترت عن القيام .

(١٩) **(حزبه)** ورده ، وهو ما اعتاده من ذكر أو صلاة أو قراءة قرآن في الليل .

٢٢ - باب : وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - عن عائشة رضي الله عنه قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليوقظُه الله عز وجل ، فما يجيء السَّحر حتى يفرُغَ من حزبه .

١٣١٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ : أي حين كان يصلي ؟ قالت : كان إذا سمع الصُّراخ قام فصلى . [ق ن]

١٣١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائماً ، تعني النبي ﷺ . [ق جه]

١٣١٩ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى .

١٣٢٠ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ، آتيه بوَضوئه وبحاجته ، فقال : « سلْني » . فقلت : مرافقتك في الجنة ، قال : « أو غير ذلك » . قلت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » . [ق ت ن جه]

١٣٢١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] قال : كانوا يتيقَّظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون . وكان الحسن يقول : قيام الليل .

١٣٢٢ - عن أنس رضي الله عنه في قوله عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، وكذلك : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة : ١٦] .

٢٣ - باب : افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣/١٣٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليُصلّ ركعتين خفيفتين » . وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه : ثم ليُطوِّل بعد ماشاء . [م]

١٣٢٥ - عن عبد الله بن حبْشي الخثْعمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « طُول القيام » . [ن] (ر : ١٤٤٩)

٢٤ - باب : صلاة الليل مَثْنى مثْنى

١٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟

---

(٢٢) **(السحر)** قبيل طلوع الفجر . **(الصراخ)** صياح الديك ، والعادة أنه يصيح عند منتصف الليل غالباً .
(ألفاه) أجده وألقاه . **(حزبه . .)** نزل به مايهمه أو يغمه . **(بوَضوئه)** بالماء الذي يتوضأ به . **(هو ذاك)** سؤالي ، لا أسأل غيره .
(تتجافى ..) تتباعد جنوبهم عن فرشهم ، وهو كناية عن القيام للصلاة . **(خوفاً ..)** من عقابه سبحانه ورغبة في ثوابه .
(يهجعون) ينامون .

فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثْنى مثْنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِر له ما قد صلى » . [ق ن جه]

٢٥ - باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت قراءَة النبي ﷺ على قدر مايسمعُه مَنْ في الحجرة وهو في البيت .

١٣٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل : يرفع طوْراً ويخفض طوْراً .

١٣٢٩/١٣٣٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفضُ من صوته ، قال : ومرَّ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : « يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » . قال: قد أسمعتُ من ناجيْت يارسول الله . قال : وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » . قال : فقال : يارسول الله ، أوقظ الوَسْنان ، وأطرُد الشيطان .

وفي رواية : فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ، ارفعْ من صوتك شيئاً » . وقال لعمر : « اخفِضْ من صوتك شيئاً » .وفي رواية : « وقد سمعتك يابلال ، وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة » . قال: كلام طيب ، يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض . فقال النبي ﷺ : « كلكم قد أصاب » . [ت]

١٣٣١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : « يرحمُ الله فلاناً ، كأيِّنْ من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أَسقطتها » . [ق ن]

١٣٣٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءَة ، فكشف الستر وقال : « ألَا إن كلكم مُناجٍ ربَّه ، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » . أو قال : « في الصلاة » .

١٣٣٣ - عن عقبة بن عامر الجُهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة » . [ت ن]

٢٦ - باب : في صلاة الليل

١٣٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة . [ق ن]

---

(٢٥) **(ناجيت)** من أخاطب ، وهو الله سبحانه وتعالى . **(الوسنان)** النائم غير المستغرق في نومه . **(كأيّ ..)** أي كم من آية .. ، والمعنى : كثير . **(أسقطتها)** تركت قراءتها نسياناً .

١٣٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن . [ق ت جه]

١٣٣٧/١٣٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي ـ فيما بين أَن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينْصَدع الفجر ـ إحدى عشر ركعة ، يسلم من كل ثنتْين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده ـ في رواية : يسجد سجدة ـ قدر ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ـ في رواية : وتبين له الفجر ـ قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن . [ق ن جه]

١٣٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيءٍ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم . [ق ت ن جه]

١٣٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

١٣٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، كان يصلي ثماني ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو قاعد ، فإذا أَراد أن يركع قام فركع ، ويصلي بين أَذان الفجر والإقامة ركعتين . [م ن]

١٣٤١ ـ عن عائشة رضي الله عنها سئلت : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة ، إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » . [ق ت ن]

١٣٤٥/١٣٤٢ ـ عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتي ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها ، فأشتري به السلاح وأغزو ، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : قد أراد نفرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك ، فنهاهم النبي ﷺ وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة » . فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عن وتر النبي ﷺ ، فقال : أَدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ ، فأت عائشة رضي الله عنها . فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى ، فناشدته فانطلق معي ، فاستأذنّا على عائشة ، فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح ، قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر الذي قتل يوم أُحد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : نعم المرء كان عامر ، قال : قلت : يا أُم المؤمنين ،

---

(٢٦) (ينصدع . .) ينشق ويظهر ضوؤه .

(نفراً) يطلق على جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة . (أسوة) قدوة .

حدثيني عن خُلق رسول الله ﷺ . قالت : أَلست تقرأ القرآن ؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن . قال : قلت : حدثيني عن قيام الليل ، قالت : أَلست تقرأ : ﴿ يا أَيُّها المزَّملُ ﴾ ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم ، وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . قال : قلت : حدثيني عن وِتر النبي ﷺ . قالت : كان يوتر بثمان ركعات ، لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أُخرى ، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يُسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك هي تسع ركعات يابنيَّ . ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ، ولم يصُم شهراً يتمه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . قال : فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أُكلمها لأتيتها حتى أُشافهها به مشافهة . قال : قلت : لو علمت أنك لاتكلمها ما حدثتك . [م ن] (ر : ١٣٥٢)

وفي رواية قالت : يصلي ثمان ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا . ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، ثم يصلي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابنيَّ . فلما أَسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلم ، .. بمعناه إلى مشافهة . وفي رواية : يسلم تسليماً ـ وفي رواية : تسليمة ـ يسمعنا .

١٣٤٦/١٣٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوْف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام ، وطهوره مغطّى عند رأسه ، وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مُصَلاه ، فيصلي ثمان ركعات ، يقرأُ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأُ في التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأُ وهو قاعد بأُم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأُ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ.

(كان القرآن) كان خلقه العمل بجميع ما فُصِّل في القرآن من مكارم الأخلاق ، وكان متحلياً بكل ذلك .

(طهوره) الماء الذي يتطهر به . **(يسبغ)** يتم ويكمل . **(بدُن)** بضم الدال ، أي سمن . وبدَّن ـ بالفتح والتشديد ـ كبر وأسن ، وكلاهن وردت فيه الرواية .

وفي رواية قالت : يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه .. لم يذكر الأربع ركعات ، وساق الحديث ، وقال فيه : فيصلي ثماني ركعات يُسوّي بينهن في القراءَة والركوع والسجود ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه ، فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، .. ثم ساق معناه .

وفي رواية : كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً ، ثم يأوي إلى فراشه ، .. ثم ساق الحديث بطوله . ولم يذكر : يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود . ولم يذكر في التسليم : حتى يوقظنا .

١٣٥٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بتسع ، أو كما قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة .

١٣٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأُ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد . [م]

١٣٥٢ ـ عن سعد بن هشام قال : قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات ، يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال رضي الله عنه فآذنه بالصلاة ، ثم يُغفي ، وربما شككت : أغفى أوْ لا ؟ حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أَسنَّ ولَحُم ، فذكرت من لحمه ماشاء الله . . وساق الحديث . [ن] (ر : ١٣٤٢)

١٣٥٤/١٣٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه رقَد عند النبي ﷺ ، فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضأ وهو يقول : ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّمَواتِ والأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأُ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ـ وفي رواية : ثم أوتر ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة ـ وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم وأعظم لي نوراً » . [ق ن]

(**لحم**) صار كثير اللحم في بدنه . (**رقد**) نام .

١٣٥٥ ـ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي ، فقام فتوضأ وصلى ركعتين ، قيامُه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران [١٩٠] : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح .

١٣٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى ، فقال : « أصلى الغلام » . قالوا : نعم ، فاضطجع ، حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضأ ، ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهنَّ ، لم يسلم إلا في آخرهن .

١٣٥٧/١٣٥٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام يُصلي ، فقمت عن يساره ، فأدراني فأقامني عن يمينه ، فصلى خمساً ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ، أو : خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة . وفي رواية قال : فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثماني ركعات ، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن . [ق ن]

١٣٥٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح : يصلي ستاً مثْنى مثْنى ، ويوتر بخمس لايقعد بينهن إلا في آخرهن .

١٣٦٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر . [م]

١٣٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدَعهما ، وفي رواية : وركعتين جالساً بين الأذانين .

١٣٦٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

وفي رواية : ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر . قيل : مايوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك .

١٣٦٣ ـ عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك

(استن) استاك . **(غطيطه)** هو الصوت الذي يخرج من ترديد نفس النائم ، ومثله : الخطيط . **(الغداة)** صلاة الفجر .

ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر . [م ت ن]

١٣٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال : بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام ، حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ ، فقام إلى شنٍ فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أُذني ، كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال رضي الله عنه فقال : الصلاة يارسول الله . فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس . [ق ت ن جه] (ر : ١٣٦٧)

١٣٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، حزرْت قيامه في كل ركعة بقدر : ﴿ يا أيهَّا المزملُ ﴾ . [ن]

١٣٦٦ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، قال : فتوسَّدت عتَبَته - أو : فُسْطاطَه - فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة . [م جه]

١٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه بات عند ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، قال : فاضطجعتُ في عرْض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو : قبله بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، فأخذ بأذني يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ست مرات ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح . (ر : ١٣٦٤)

(شن) قِرْبة بالية . **(بأم القرآن)** الفاتحة . **(لأرمقن)** لأرقبن وأنظرَنَّ وأتأملنَّ . **(فسطاطه)** أي عتبة فسطاطه ، وهو الخيمة العظيمة.

٢٧ ـ باب : ما يُؤمر به من القصْد في الصلاة

١٣٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « اكْلَفوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تمَلوا ، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ » . وكان إذا عمل عملاً أثبته .[ق ن جه]

١٣٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظْعون ، فجاءَه ، فقال : « ياعثمان ، أرغِبْتَ عن سنتي » . قال : لا والله يارسول الله ، ولكن سُنَّتَك أطلب . قال : « فإني أنام وأُصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصُم وأفطرْ ، وصلِّ ونمْ » .

١٣٧٠ ـ عن علْقَمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان كل عمله ديمَة ، وأيكم يستطيع ماكان رسول الله ﷺ يستطيع ؟ . [ق ت]

---

(٢٧) **(القصد)** الاعتدال والتوسط في الأمور . **(لا يمل)** لا يقطع عنكم الأجر والإحسان . **(تملوا)** تنقطعوا عن العمل بسبب استثقال نفوسكم منه . **(ديمة)** يدوم عليه ولا يقطعه ، والديمة ـ في الأصل ـ المطر الدائم في سكون .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب (تفريع أبواب) شهر رمضان

١ - باب : في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « من قام رمضان - وفي رواية : من صام رمضان وقامه - إيماناً واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه » . فتُوفيَ رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه . [ق ت ن]

١٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . [ق ن جه]

١٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأَيت الذي صنعتُم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أَني خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان . [ق]

١٣٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أَوزاعاً ، فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلى عليه ، بهذه القصة ، قالت فيه : قال - تعني النبي ﷺ : « أَيها الناس ، أَما والله مابتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ، ولا خفيَ عليَّ مكانكم » .

١٣٧٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطْرُ الليل ، فقلت : يارسول الله ، لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة ؟ فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » . قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءَه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . [ت ن جه]

١٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وشدَّ المئزر ، وأيقظ أهله . [ق ن جه]

---

(١) (**بعزيمة**) أمر إيجاب وتحتيم . (**إيماناً**) مؤمناً بالله تعالى ومصدقاً بأنه تقرب إليه . (**احتساباً**) طالباً للأجر من الله تعالى ولم يقصد به غيره . (**القابلة**) الليلة التي بعدها . (**أوزاعاً**) جماعات متفرقين . (**العشر**) الأخير من رمضان . (**شد . .**) كناية عن الجد والتشمير في العمل ، والمئزر الإزار .

١٣٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا أُناس في رمضان يُصلون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » . فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبيٌّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « أصابوا ، ونعم ماصنعوا » . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي .

٢ - باب : في ليلة القدر

١٣٧٨ - عن زر قال : قلت لأبيِّ بن كعب رضي الله عنه : أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر ، فإن صاحبنا سئل عنها فقال : من يقُم الحوْل يُصبْها . فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها في رمضان ، ولكن كره أن يتَّكلوا ، أو : أحبَّ أن لايتكلوا ، والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لايستثني . قلت : يا أبا المنذر ، أنى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ . قلت : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّست ، ليس لها شعاع ، حتى ترتفع . [م ت ن]

١٣٧٩ - عن عبد الله بن أُنيْس رضي الله عنه قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرَّ بي فقال : « ادخل » . فدخلت ، فأتي بعشائه ، فرآني أكُفُّ عنه من قِلَّته ، فلما فرغ قال : « ناولني نعلي » . فقام وقمت معه ، فقال : « كأن لك حاجة » . قلت : أجل ، أرسلني إليك رهط من بني سلمةَ يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : « كم الليلة » . فقلت : اثنتان وعشرون ، قال : « هي الليلة » . ثم رجع فقال : « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين .

١٣٨٠ - عن عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن لي بادية أكون فيها ، وأنا أُصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » . قيل لابن عبد الله بن أنيس : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابتَّه على باب المسجد ، فجلس عليها فلحق بباديته . [م]

١٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تاسعه تبْقى ، وفيْ سابعه تبقى ، وفي خامسه تبقى » . [خ]

٣ - باب : فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ،

---

(٢) (الطست) إناء مستدير .

قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » . قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين . [ق ن جه]

١٣٨٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » . قيل : مالتاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة ، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة . [م ن]

٤ ـ باب : من روى أنها ليلة سبْع عشرَة

١٣٨٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » . ثم سكت .

٥ ـ باب : من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

٦ ـ باب : من قال سبع وعشرون

١٣٨٦ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في ليلة القدر ، قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

٧ ـ باب : من قال هي في كل رمضان

١٣٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » .

أبواب قراءة القرآن ، وتحزيبه ، وترتيله

٨ ـ بابٌ : في كم يقرأُ القرآن ؟

١٣٨٨/١٣٩١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ القرآن في شهر » . قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشرين » . قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في خمس عشرة » . قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشر » . قال إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في سبع ، ولاتزيدنَّ على ذلك » . [ق]

وعنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في شهر » .

---

(٣) (رأيت . .) عرفتها على وجه التحديد . (فوكف . .) سال ماء المطر من سقفه .

فناقصَني وناقصته ، فقال : « صُمْ يوماً وأفطر يوماً »

وعنه قال : يارسول الله ، في كم أقرأُ القرآن ؟ قال : « في شهر » . قال إني أقوى من ذلك ، يُردّدُ الكلام حتى قال : « اقرأه في سبع » . قال : إني أقوى من ذلك ، قال : « لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث » . [ت] (ر : ١٣٩٤)

وعنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر » . قال : إن بي قُوَّة ، قال : « اقرأه في ثلاث » .

٩ - باب : تحزيب القرآن

١٣٩٢ - عن ابن الهاد قال : سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي : في كم تقرأُ القرآن ؟ فقلت : ماأُحزِّبه ، فقال لي نافع : لاتقل ماأُحزبهُ ، فإن رسول الله ﷺ قال : « قرأت جُزءاً من القرآن » . قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

١٣٩٣ - عن أَوس بن حذيفة رضي الله عنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وأَنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائماً على رجليه ، حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر مايحدثنا مالقي من قومه من قريش ، ثم يقول : « لاسواءٌ ، كنا مستضعفين مُستذلّين بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم : نُدال عليهم ويُدالون علينا » . فلما كانت ليلة أَبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة ؟ قال : « إنه طرأَ عليَّ جُزئي من القرآن ، فكرهت أن أَجيء حتى أُتمه » . قال أَوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحِزْب المفصل وحده . [جه]

١٣٩٤ / ١٣٩٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفقه من قرأَ القرآن في أقل من ثلاث » [ت ن جه] (ر : ١٣٩٠)

وعنه : أنه سأل النبي ﷺ : في كم يقرأُ القرآن ؟ قال : « في أربعين يوماً » . ثم قال : « في شهر » . ثم قال : « في عشرين » . ثم قال : « في خمس عشرة » . ثم قال : « في عشر » . ثم قال : « في سبع » . لم ينزل من سبع . [ت ن]

---

(٨) **(فناقصني ..)** جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان .

(٩) **(تحزيب ..)** تجزئته أجزاءً . **(الأحلاف)** جمع حليف ، وهو من يتعاقد مع غيره على النصرة والحماية . **(سجال ..)** جمع سَجْل وهو الدلو الكبيرة ، وهو كناية عن تغير الحال من نصرة إلى غيرها ، ولذلك فسرها بقوله : ندال ...، أي : مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ومرة لهم علينا .

١٣٩٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد أتاه رجل فقال : إني أقرأُ المفصل في ركعة فقال : أهذّاً كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقَلِ ؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأُ النظائر السورتين في ركعة : ﴿ النجم ﴾ و ﴿ الرحمن ﴾ في ركعة ، و﴿ اقتربت ﴾ و ﴿ الحاقة ﴾ في ركعة ، و ﴿ الطور ﴾ و ﴿ الذاريات ﴾ في ركعة ، و﴿ إذا وقعت ﴾ و ﴿ نون ﴾ في ركعة ، و ﴿ سأل سائل ﴾ و ﴿ النازعات ﴾ في ركعة ، و ﴿ ويل للمطففين ﴾ و ﴿ عبس ﴾ في ركعة ، و﴿ المدثر ﴾ و ﴿ المزمل ﴾ في ركعة ، و ﴿ هل أتى ﴾ و ﴿ لا أُقسم بيوم القيامة ﴾ في ركعة ، و ﴿ عم يتساءلون ﴾ و ﴿ المرسلات ﴾ في ركعة ، و ﴿ الدخان ﴾ و ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ في ركعة . [م]

١٣٩٧ ـ عن عبد الله بن يزيد قال : سألت أبا مسعود رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ الآتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » . [ق جه]

١٣٩٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المُقنْطرين » .

١٣٩٩ ـ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يارسول الله ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿ الٓر ﴾ » . فقال : كبرت سني واشتدَّ قلبي وغلُظ لساني . قال : « فاقرأ ثلاثاً من ذوات حٰمٓ » . فقال مثل مقالته ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات » . فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : يارسول الله ، أقرئني سورة جامعة . فأقرأه النبي ﷺ : ﴿ إذا زُلزلت الأرض ﴾ حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً . ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : « أفلح الرُّوَيْجل » مرتين . [ن]

١٠ ـ باب : في عدد الآي

١٤٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية ، تشفع لصاحبها حتى يُغفر له : ﴿ تَبَارَكَ الَّذي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ » . [ت ن جه]

(**هذًا** ..) الهذّ السرعة في القراءة .. (**كنثر الدقل**) كتساقط الرُّطب اليابس من عنقوده إذا هُزَّ ، والدقل رديء التمر . والمراد : أنه لا يفهم ما يقرأ . (**القانتين**) المصلين الطائعين الخاشعين . (**المقنطرين**) المكثرين في الأجر ، والقنطرة ـ في الأصل ـ المال الكثير . (**المسبحات**) السور التي تبدأ بـ ﴿ سبح ﴾ و ﴿ يسبح ﴾ . (**الرويجل**) تصغير لرجل ، وهو تصغير تعظيم له ، لقوة إدراكه ودقة فهمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب سجود القرآن

١ ـ باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ؟

١٤٠١ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان . [جه]

١٤٠٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، أَفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . [ت]

٢ ـ باب : من لم يرَ السجود في المفصَّل

١٤٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

١٤٠٤/١٤٠٥ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . [ق ت ن]

وفي رواية : قال أبو داود : كان زيد الإمام ، فلم يسجد فيها .

٣ ـ باب : من رأى فيها السجود

١٤٠٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً . [ق ن]

٤ ـ باب : السجود في : ﴿ إذا السماء انشقَّت ﴾ و : ﴿ اقرأ ﴾

١٤٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿ إذا السماءُ انشقَّت ﴾ و : ﴿ اقرأ باسم ربِّك الذي خَلَقَ ﴾ . [م ت ن جه]

١٤٠٨ ـ عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتَمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . [ق ن]

٥ ـ باب : السجود في : ﴿ صٓ ﴾

١٤٠٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس ﴿ صٓ ﴾ من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . [خ ت ن]

---

(٢) (المفصل) سور القرآن من الحجرات إلى آخره ، سميت بذلك لكثرة فواصله .

١٤١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ صٓ ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس .

٦ ـ باب : في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

١٤١١/١٤١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم : منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده .

١٤١٢ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته . [ق]

١٤١٣ ـ وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه .

٧ ـ باب : مايقول إذا سجد

١٤١٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » . [ت ن]

٨ ـ باب : فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ ـ عن أبي تميمة الهُجَيْمي قال : لما بعثْنا الركب إلى المدينة كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر رضي الله عنهما فلم أنته ، ثلاث مرار ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس .

---

(٥) (**تشزن** . .) تأهبوا له .

(٨) (**الركب**) جماعة من الركبان . (**أقص**) أعظ الناس فأقرأ سورة من القرآن فيها سجدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ كتاب (تفريع أبواب) الوتر

١ ـ باب : استحباب الوتر

١٤١٦/١٤١٧ ـ عن علي رضي الله عنه قالَ : قال رسول الله ﷺ : « يا أَهل القرآن أَوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » . وفي رواية : فقال أَعرابي : ما تقول ؟ فقال : « ليس لك ولا لأصحابك » . [ت ن جه]

١٤١٨ ـ عن خارجة بن حُذافَة العدَوي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عزَّ وجل أَمدَّكم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمر النَّعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلوع الفجر » . [ت جه]

٢ ـ باب : فيمن لم يُوتِرْ

١٤١٩ ـ عن بريْدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حقٌ ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .

١٤٢٠ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ـ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهن ـ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » . [ن جه]

٣ ـ بابٌ : كم الوتر ؟

١٤٢١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه هكذا : . « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » . [م ن]

١٤٢٢ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

٤ ـ باب : ما يقرأُ في الوتر

١٤٢٣ ـ عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و : ﴿ قل للذين كفروا ﴾ [آل عمران : ١٢] والله الواحد الصمد . [ن جه]

---

(١) (ليس ..) أي هذا لك ولأصحابك ، بل هو خاص بالقراء والحفاظ . (حمر ..) الإبل الحمراء ، وكانت تعتبر عندهم من أنفس الأموال ، ولذلك يضربون المثل بها .

(٢) (حق) أي سنة ثابتة مشروعة . (فليس ..) أي من ترك الوتر رغبة عن السنة . أو المراد : ليس على طريقتنا .

١٤٢٤ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، سئلت : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ فذكر معناه ، قالت : وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين . [ت جه]

٥ - باب : القنوت في الوتر

١٤٢٥/١٤٢٦ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر - وفي رواية : في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديْت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ماقضيت ، إنك تقْضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » . [ت ن جه]

١٤٢٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . [ت ن جه]

١٤٢٨ - عن أُبي بن كعب رضي الله عنه : أمَّهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

١٤٢٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون أَبَقَ أُبيٌّ .

٦ - باب : في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » . [ن]

١٤٣١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وِتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . [ت جه]

٧ - باب : في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، لا أَدعهُنَّ في سفر ولا حضر : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، وأن لا أنَام إلا على وتر . [ق]

---

(٥) (أعوذ . .) أستجير بذاتك العلية من آثار صفاتك . (أبق) هرب عنا .

(٦) (القدوس) البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق .

(٧) (خليلي) حبيبي الذي تخللت محبته إلى قلبي .

١٤٣٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وِتر ، وبسُبحة الضحى في الحضر والسفر .

١٤٣٤ - عن أَبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : «متى توتر» . قال : أُوتر من أَول الليل ، وقال لعمر : « متى توتر » . قال آخر الليل ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » . وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » .

٨ - باب : في وقت الوتر

١٤٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، قيل لها : متى كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ، ووسطَه ، وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر . [ق ت ن]

١٤٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « بادروا الصُّبح بالوتْر » . [م ت]

١٤٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها : سئلت عن وتر رسول الله ﷺ ، قالت : ربما أوتر أوَّل الليل، وربما أوتر من آخره . قيل : كيف كانت قراءَته ؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسرَّ وجهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . تعني في الجنابة . [م ت ن]

١٤٣٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً » . [ق]

٩ - باب : في نقض الوتر

١٤٣٩ - عن قيْس بن طلْق قال : زارنا طلْقُ بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وِتران في ليلة » . [ت ن]

١٠ - باب : القنوت في الصلوات

١٤٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : والله لأقرِّبنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين . [ق ن]

١٤٤١ - عن البراء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ، وصلاة المغرب . [ت ن]

١٤٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قنَت رسول الله ﷺ في صلاة العتَمَة شهراً ، يقول في قنوته : « اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ،

(بسبحة ..) صلاتها ، وكل نافلة سبحة .

(٨) (بادروا . .) أسرعوا بأداء صلاة الوتر قبل أن يطلع الصبح .

اللهم اشدُدْ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . قال أبو هريرة رضي الله عنه : وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وما تراهم قدموا » . [ق ن]

١٤٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنَت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سُليم : على رِعْلٍ وذكوان وعُصيَّة ، ويؤمِّن من خلفه .

١٤٤٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع بيسير . [ق ن جه]

١٤٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قنت شهراً ، ثم تركه . [م]

١٤٤٦ - عن محمد بن سيرين قال : حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة : فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنيَّة . [ن]

١١ - باب : في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرة ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضَباً فقال : « يا أيها الناس ، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » . [ق ت ن]

١٤٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » . [ق ت ن جه]

١٢ - باب : طول القيام

١٤٤٩ - عن عبد الله بن حُبْشي الخَثْعمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟

---

(١٠) **(وطأتك)** عقوبتك . **(مضر)** قريش . **(كسني يوسف)** المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾ [يوسف :٤٨] أي سبع سنوات قحط وجدب . **(وما تراهم . .)** أي كان الدعاء لهم من أجل أن ينجيهم الله تعالى ، وقد نجاهم الله تعالى وقدموا المدينة ، فلم يبق داعٍ للدعاء لهم . **(هنية)** قدراً يسيراً من الزمن .

(١١) **(احتجر . .)** حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه . **(فتنحنحوا)** أخرجوا صوتاً ليعلموه بوجودهم . **(حصبوا . .)** رموه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار ، تنبيهاً له ، وظنوا أنه نسي .

قال : « طول القيام » . قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جَهْدُ المُقِلِّ » . قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجَر ماحرم الله عليه » . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أُهريق دمُه وعُقِر جوادُه » . (ر : ١٣٢٥)

١٣ - باب : الحثّ على قيام الليل

١٤٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » . (ر : ١٣٠٨)

١٤٥١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ، فصلَّيا ركعتين جميعاً ، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . (ر : ١٣٠٩)

١٤ - باب : في ثواب قراءَة القرآن

١٤٥٢ - عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » . [خ ت جه]

١٤٥٣ - عن مُعاذ الجُهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوْءُه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا » .

١٤٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يقرأُ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفرة الكرام البررَة ، والذي يقرأُه وهو يشتَد عليه فله أجران » . [ق ت ن جه]

١٤٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفَّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » [م ت جه]

١٤٥٦ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال : « أيكم يُحب أن يغدو إلى بُطْحان ، أو العقيق ، فيأخذ ناقتين كوْماويْنِ زهْراويْن ، بغير إثم

---

(١٢) (جهد . .) الجهد الوسع والطاقة ، والمقل : من ليس عنده مال كثير . والمراد : أفضل الصدقة هو قدر ما يحتمله حال القليل المال . (أهريق . .) أي قتل شهيداً . (عقر . .) جرح وقطعت قوائمه .

(١٤) (بطحان) اسم وادٍ في المدينة . (العقيق) اسم واد أيضاً . (كوماوين) تثنية كوماء ، وهي الناقة العظيمة السنام ، وهي من خيار مال العرب . (زهراوين) مائلتين إلى البياض من كثرة السمن .

بالله عزَّ وجل ولا قطْعِ رحم » . قالوا : كلنا يارسولِ الله ، قال: « فلأنْ يغدو أحدُكم كل يوم إلى المسجد ، فيتعلم آيتين من كتاب الله عزَّ وجل ، خير له من ناقتين ، وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل » . [م]

١٥ ـ باب : فاتحة الكتاب

١٤٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ أُم القرآن وأُم الكتاب ، والسبع المثاني » . [خ ت]

١٤٥٨ ـ عن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي ، فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، قال : فقال : « ما منعك أن تجيبني » . قال : كنت أصلي ، قال : « ألم يقل الله عزَّ وجل : ﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] . لأعلمنك أعظم سورة من القرآن ـ أو في القرآن ـ قبل أن أخرج من المسجد » . قال : قلت : يارسول الله قولك ، قال : « ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وهي السبع المثاني التي أُوتيت والقرآن العظيم » . [خ ن جه]

١٦ ـ باب : من قال : هي من الطُّوَل

١٤٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المَثاني الطول ، وأُوتي موسى عليه السلام ستاً ، فلما أَلقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع . [ن]

١٧ ـ باب : ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أبا المنذر ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم » . قال : قلت : ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الْحيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] قال : فضرب في صدري وقال : « لِيَهْنِ لك يا أبا المنذر العلم » . [م]

١٨ ـ باب : في سورة الصَّمَد

١٤٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأُ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يُردِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله فذكر له ، وكأن الرجل يتقالها ، فقال النبي : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »۔. [خ ن]

(**أعدادهن** ..) أي كل آية يقابلها ناقة .

(١٥) (**السبع** ..) أي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] سميت المثاني لأنها تثنى ـ أي تكرر ـ قراءتها . (**قولك**) أي نفذ قولك الذي وعدتني به .

(١٦) (**الطول**) أي السور الطويلة التي تزيد آياتها عن المائتين .

(١٧) (**ليهن** ..) ليكن العلم هنيئاً لك .

١٩ - باب : في المُعوذتين

١٤٦٢ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : « ياعقبة ، ألا أُعلمك خير سورتين قُرئتا » . فعلمني : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . قال : فلم يرني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال : « ياعقبة ، كيف رأيت » . [ن]

١٤٦٣ - وعنه قال : بينما أنا أَسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء ، إذا غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ : ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و : ﴿ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾ ويقول : « ياعقبة ، تعوَّذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما » . قال : وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة .

٢٠- باب : استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتقِ ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها » . [ت جه]

١٤٦٥ - عن قتادة قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن قراءَة النبي ﷺ ، فقال : كان يُمدُّ مداً . [خ ت ن]

١٤٦٦ - عن أُم سلمة رضي الله عنها : سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ، فقالت : ومالكم وصلاته ؟ كان يصلي وينام قدر ماصلى ، ثم يصلي قدر مانام ، ثم ينام قدر ماصلى ، حتى يُصبح . ونعتَتْ قراءته ، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً . [ت ن]

١٤٦٧ - عن عِبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقة ، يقرأُ بسورة الفتح وهو يُرجِّعُ . [ق ت]

١٤٦٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « زيِّنوا القرآن بأصواتكم » . [ن جه]

١٤٦٩/١٤٧٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

---

(١٩) (**الجحفة**) موضع على طريق أهل الشام إلى مكة ، وهو موضع إحرامهم ، ويسمى الآن : رابغ . (**الأبواء**) جبل بين مكة والمدينة .

(٢٠) (**رتل**) اقرأ بتأنٍّ وسكينة . (**يمد** ..) يعطي الحروف حقها من المد ونحوه . (**نعتت**) وصفت . (**حرفاً** ..) كل حرف متميز عن غيره وواضح من مخرجه ، بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ . (**يرجع**) يردد في قراءته ويحسنها . والترجيع هو ترديد الحرف في الحلق وتلحينه .

١٤٧٢/١٤٧١ - عن أبي لبابة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

١٤٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أَذِن الله لشيء ما أذن لنبيٍ حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » . [ق ن]

٢١ - باب : التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيَه

١٤٧٤ - عن سعد بن عُبادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يقرأُ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عزَّ وجل يوم القيامة أجْذَم » .

٢٢ - باب : « أُنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٤٧٦/١٤٧٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدْتُ أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبَّبته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » . فقرأ القراءَة التي سمعته يقرأُ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أُنزلت » . ثم قال لي : « اقرأ » . فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت » . ثم قال : « إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » . [ق ت ن]

١٤٧٧ - عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يا أُبيُّ ، إني أُقرئْت القرآن ، فقيل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلت : سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، مالم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » .

١٤٧٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان عند أضاةِ بني غفار ، فأتاه جبريل ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أُمتك على حرف . قال : أَسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أُمتي لا تُطيق ذلك » . ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : « إن الله يأمرك أن تقرئ أُمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا » . [م ن]

(يتغنى . .) يحسن صوته به .

(٢١) (يقرأ..) يحفظه أو يتعلمه . (ينساه) بترك قراءته والعمل به . (أجذم) ناقص الأعضاء وعديم الحجة .

(٢٢) (لببته..) جمعت أطراف ردائه عند صدره وجررته به . (سبعة..) سبع لهجات . (شاف..) في فهم المقصود وإثبات الإعجاز، واطمئنان القلب أنه من عند الله تعالى وشفائه من الشك والارتياب . (إن قلت) القائل هو الملك ، والمخاطب هو النبي ﷺ.

٢٣ - باب : الدعاء

١٤٧٩ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الدُّعاءُ هو العبادة ، قال ربكم : ﴿ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] » [ت جه]

١٤٨٠ - عن أبي نعامة قيس بن عباية ، عن ابن لسعد رضي الله عنه أنه قال : سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، وكذا وكذا . فقال : يا بُنيّ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء » . فإياك أن تكون منهم ، إنك إن أُعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وإن أُعذت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر .

١٤٨١ - عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يُمجّد الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عِجل هذا » . ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » . [ت ن]

١٤٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَستحبُّ الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك .

١٤٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقُولَنَّ أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، لِيعزِمِ المسألة ، فإنه لا مكْرِهَ له » . [ق ت ن جه]

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يُستجاب لأحدكم مالم يَعْجَل فيقول : قد دعوت فلم يُسْتجب لي » . [ق ت جه]

١٤٨٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسْتروا الجُدُرَ ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار . سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » . [جه]

١٤٨٦ - عن مالك بن يَسار السكوني ثم العوْفي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » .

١٤٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .

---

(٢٣) **(يعتدون . .)** يجاوزون الحدود المشروعة فيه ، بأن يدعوا بإثم أو قطيعة رحم أو مالا يرجى وقوعه .

(الجوامع..) الأدعية الجامعة لكل خير في معناها ، والقليلة في ألفاظها . **(ليعزم . .)** ليكن جازماً في دعائه وطلبه من الله تعالى من غير شك . **(لا تستروا..)** لا تغطوها بالثياب ونحوها ، والجدر جمع جدار .

١٤٨٨ - عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم تبارك وتعالى حييٌ كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفْراً » . [ت جه]

١٤٨٩/١٤٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المسألة أن ترفع يديك حذْو منكبيْك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً . وفي رواية : والابتهال هكذا . ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه .

١٤٩٢ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه .

١٤٩٣/١٤٩٤ - عن بُريدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول ، اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب » . وفي رواية : « لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم » . [ت ن جه]

١٤٩٥ - عن أنس رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحي ياقيوم . فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى » . [د]

١٤٩٦ - عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة : ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران : ﴿ الٓمٓ . الله لا إلهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » . [ت جه]

١٤٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُرقت مِلْحفَةٌ لها ، فجعلت تدعو على مَنْ سرقها ، فجعل النبي ﷺ يقول : « لا تُسبِّخي عنه » .

١٤٩٨ - عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة ، فأذن لي وقال : « لا تنسنا يا أخيَّ من دعائك » . وفي رواية : « أشركنا يا أخي في دعائك » . فقال كلمة مايسرني أن لي بها الدنيا . [ت جه]

١٤٩٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أَدعو بأصبعي ، فقال : « أَحِّدْ أَحِّدْ » وأَشار بالسبابة . [ت ن]

(صفراً) خاليتين من عطائه سبحانه . **(الابتهال)** التضرع والمبالغة في الدعاء مع التذلل والخضوع . **(الصمد)** المقصود في كل شيء .
(لا تسبخي..) لا تخففي عنه إثم السرقة الذي استحقه بدعائك عليه .

٢٤ ـ باب : التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىً ، أو حصى ، تُسبِّح به ، فقال : « أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل » . فقال : « سبحان الله عدد ماخلق في السماء ، وسبحان الله عدد ماخلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ماخلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ماهو خالق . والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » . [ت]

١٥٠١ ـ عن يُسَيْرة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أمرَهُنَّ : أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعـْقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مُستنْطقاتٌ . [ت]

١٥٠٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح بيمينه . [ت ن]

١٥٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ من عند جُويْرِية ، وكان اسمها برَّة فحول اسمها ، فخرج وهي في مُصلاَّها ورجع وهي في مُصلاها ، فقال : « لم تزالي في مصلاك هذا » . قالت : نعم ، قال : « قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وُزنَت بما قلت لوزنتهُن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . [م ت ن جه]

١٥٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو ذر رضي الله عنه : يارسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك ، ولا يلحقك مَنْ خلفك إلا من أخذ بمثل عملك » . قال : بلى يارسول الله ، قال : « تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

٢٥ ـ باب : مايقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٥ ـ عن المغيرة بن شعبة ، كتب إليه معاوية ، رضي الله عنهما : أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فكتب إليه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا إله إلا الله وحده

---

(٢٤) (نوى) جمع نواة ، وهي خشب التمرة . (يراعين) يلاحظن قلوبهن ويراقبنها . (التقديس) قول : سبحان الملك القدوس ، أو : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . (بالأنامل) رؤوس الأصابع ، جمع أنملة . (مسؤولات) يسألن يوم القيامة فيما استعملن. (مستنطقات) ينطقهن الله تعالى فيشهدن لصاحبهن أو عليه . (أصحاب . .) الأغنياء ، والدثور جمع دثر ، وهو المال الكثير . (دبر ..) عقب كل صلاة مفروضة .

لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . [ق ن]

١٥٠٧/١٥٠٦ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أهلَ النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . [م ن]

وفي رواية : كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يُهلِّل في دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه : « ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له النعمة . . » وساق الحديث . [م ن]

١٥٠٨ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته : « اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لاشريك لك . اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولك . اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب . الله أكبر الأكبر ، الله نور ـ وفي رواية : رب ـ السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

١٥٠٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ماقدَّمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدّم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . [ت]

١٥١١/١٥١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعو : « رب أعني ولا تُعِنْ علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسِّر هُداي ـ وفي رواية : الهدى ـ إلي ، وانصرني على من بغى علي ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْواعاً ، إليك مُخْبتاً ، أو : مُنيباً . رب تقبل توْبتي ، واغسل حوْبتي ، وأجب دعوتي ، وثبِّت حجتي ، واهْد قلبي ، وسدِّد لساني ، واسلُلْ سخيمَة قلبي » . [ت ن جه]

١٥١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » . [م ت ن جه]

---

(٢٥) **(ذا الجد)** صاحب الحظ والغنى . **(مخبتاً)** خاضعاً خاشعاً متواضعاً . **(حوبتي)** الحوبة الإثم والذنب . **(حجتي)** دليلي وبرهاني على الحق . **(اسلل ..)** اخرج غشه وحقده وحسده ونحو ذلك .

١٥١٣ ـ عن ثوْبان رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة ، رضي الله عنها . [م ت ن جه]

٢٦ ـ باب : في الاستغفار

١٥١٤ ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أصرَّ من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » . [ت]

١٥١٥ ـ عن الأغَر المُزني رضي الله عنه ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه ليُغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » . [م]

١٥١٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة : « رب اغفر لي وتُب عليَّ ، إنك أنت التواب الرحيم » . [ن جه]

١٥١٧ ـ عن أبي يسار زيد بن بُولاَ ـ مولى النبي ﷺ ـ رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غُفر له وإن كان قد فرَّ من الزّحف » . [ت]

١٥١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخرَجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » . [ن جه]

١٥١٩ ـ عن أنس رضي الله عنه وقد سئل : أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها . [ق ن]

١٥٢٠ ـ عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الله الشهادة صادقاً بلَّغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » . [م ت ن جه]

١٥٢١ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] إلى آخر الآية . [ت ن جه]

---

(٢٦) (**ليغان**..) من الغين ، وهو أن يطبق الغيم ، والمراد : ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر . (**فيها**) في الدعوات التي يدعو بها . (**الطهور**) الوضوء . (**إلى آخر الآية**) والتي بعدها ، وتتمتهما : ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَافَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ .

١٥٢٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يامعاذ ، والله إني لأحبك ، والله إني لأحبك . أوصيك يامعاذ : لا تدعَنَّ في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

١٥٢٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبر كل صلاة . [ن]

١٥٢٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً . [ن]

١٥٢٥ - عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله : « ألا أُعلمك كلمات تقولينهن عند الكرْب ، أو في الكرب : الله ، الله ربي ، لا أُشرك به شيئاً » . [ن جه]

١٥٢٦/١٥٢٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله في سفَر ، فلما دنوْا من المدينة كَبَّر الناس ورفعوا أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم ، وبين أعناق ركابكم » . ثم قال رسول الله ﷺ : « يا أبا موسى ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » . فقلت : وما هو ؟ قال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » . وفي رواية : أنهم كانوا مع النبي وهم يتصعَّدون في ثنيَّة ، فجعل رجلٌ كلما علا الثَّنيَّة نادى : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال نبي الله ﷺ : « إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً » . ثم قال : «ياعبد الله بن قيس ..» . فذكر معناه . وفي رواية : « يا أيها الناس اربْعوا على أنفسكم» . [ق ت جه]

١٥٢٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنة » . [م ن]

١٥٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى عليَّ واحدة فصلى الله عليه عشراً » . [م ت ن]

١٥٣١ - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » . قال : فقالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمْت ؟ قال : يقولون : بليت ، قال : « إن الله تبارك وتعالى حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء ، صلى الله عليهم » . [ن جه] (ر : ١٠٤٧)

٢٧ - باب : النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ،

(يتصعدون..) يصعدون في طريق في جبل . (اربعوا..) ارفقوا بها .

ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيْل فيها عطاء ، فيستجيب لكم » . [م]

٢٨ ـ باب : الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأة قالت للنبي ﷺ : صلِّ عليَّ وعلى زوجي ، فقال النبي ﷺ : « صلى الله عليك وعلى زوجك » . [ت ن]

٢٩ ـ باب : الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل » . [م]

١٥٣٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » . [ت]

١٥٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجاباتٌ لاشك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » . [ت جه]

٣٠ ـ باب : مايقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نَجعلُك في نُحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » .

٣١ ـ باب : في الاستخارة

١٥٣٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لنا : « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقْدر ولا أقْدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ يسميه بعينه الذي يريد ـ خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدُرْه لي ، ويسِّره لي ، وبارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي ـ مثل الأول ـ فاصرفني عنه واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به » . أو قال : « في عاجل أمري وآجله » . [خ ت ن جه]

٣٢ ـ بابٌ : في الاستعاذة

١٥٣٩ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتعوَّذ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العُمر ، وفتنة الصَّدْر ، وعذاب القبر . [ن جه]

---

(٣١) (مثل الأول) أي يقول ما قال في الأول من قوله . .

(٣٢) (فتنة . .) ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وغير ذلك .

١٥٤٠/١٥٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » . [ق ن]

وفي رواية : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، وضلْع الدين ، وغلبَة الرجال » . [ق ن]

١٥٤٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأَعوذ بك من عذاب القبر ، وأَعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأَعوذ بك من فتنة المحيا والممات » . [م ت ن جه]

١٥٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر » . [ق ت ن]

١٥٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، والقلة ، والذّلة . وأعوذ بك من أن أظْلم أو أُظْلم » . [ن جه]

١٥٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفُجاءَة نقمتك ، وجميع سخَطك » . [م]

١٥٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم إني أَعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوءِ الأخلاق » . [ن]

١٥٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أَعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة » . [ن]

١٥٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أَعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسمع » . [ت ن جه]

١٥٤٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أَعوذ بك من صلاة لا تنفع » .

١٥٥٠ - عن فرْوَة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة رضي الله عنها : عما كان رسول الله ﷺ يدعو به ، قالت : كان يقول : « اللهم إني أَعوذ بك من شر ماعملت ، ومن شر مالم أعمل » . [م ن جه]

(ضلع..) ثقله وشدته بأن لا يجد له وفاءً . (**الضجيع**) ما يلازم صاحبه في فراشه . (**البطانة**) الخصلة الباطنة ، أصلها في الثوب ، فاستعيرت لما يستبطنه الإنسان من أمره .

١٥٥١ ـ عن شكل بن حميد رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، علمني دعاء . قال : « قل : اللهم إني أَعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر مَنِيّي » . [ت ن]

١٥٥٢/١٥٥٣ ـ عن أبي اليَسر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللهم إني أعوذ بك من الهدْم ، وأعوذ بك من التردي ، وأعوذ بك من الغَرق ، والحرَق ، والهرَم . وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أَموت لديغاً » . وفي رواية : زاد فيه « والغم » . [ن]

١٥٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرَص ، والجنون ، والجُذام ، ومن سيء الأسقام » . [ن]

١٥٥٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال : « يا أبا أُمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة » . قال : همومٌ لزمتني وديونٌ يارسول الله . قال : « أفلا أُعلمك كلاماً إذا قلته أَذهب الله عز وجل همك ، وقضى عنك دينك » . قال : قلت : بلى يارسول الله ، قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال » . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همِّي ، وقضى عني ديني .

(شر قلبي) ما يكون فيها من سوء اعتقاد أو قصد سوء . **(شر منيّي)** أي الوقوع في الزنا لغلبة المني عليه . **(يتخبطني ..)** أن يفسد علي ديني أو عقلي . **(لديغاً)** من اللدغ ، وهو عضة ذوات السموم . **(البرص)** بياض يحدث في الأعضاء . **(الجذام)** مرض يذهب معها شعور الأعضاء ويؤدي إلى تآكلها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتاب الزكاة

١ ـ باب : [وجوبها]

١٥٥٧/١٥٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله واستُخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده ، وكفر منْ كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل » . فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عِقالاً ـ وفي رواية : عناقاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق . وفي رواية : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة . [ق ت ن جه]

٢ ـ باب : ما تجب فيه الزكاة

١٥٦٠/١٥٥٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » . وفي رواية : « زكاة » . [ق ت ن جه]

١٥٦١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وقد قال له رجل : يا أبا نُجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث مانجد لها أصلاً في القرآن . فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم : في كل أربعين درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناهُ عن نبي الله ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا .

٣ ـ باب : العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ؟

١٥٦٢ ـ عن سُمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعدُ ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع .

٤ ـ باب : الكَنْز ما هو ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا » . قالت : لا ، قال : « أيسرك أن

---

(١) **(عقالاً)** حبلاً تربط به إبل الصدقة . **(عناقاً)** الأنثى من ولد المعز .

(٢) **(ذود)** عدد من الإبل خاصة ما بين الثلاث إلى العشر . **(أواق)** جمع أوقية وهي وزن معهود عندهم ، وهي أربعون درهماً . **(أوسق)** جمع وَسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع يساوي كيلوين ونصفاً تقريباً .

(٤) **(مسكتان)** مثنى مسكة ، وهي السوار أو الخلخال .

يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار » . قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله . [ت ن]

١٥٦٤ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألْبَس أوْضاحاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله ، أَكنْزٌ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزُكيَ فليس بكنز » .

١٥٦٥/١٥٦٦ ـ عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يديَّ فتخات من وَرِق ، فقال : « ما هذا ياعائشة » . فقلت : صنعتهنَّ أَتزين لك يارسول الله ، قال : « أتؤدِّين زكاتهن » . قلت : لا ، أو : ماشاء الله ، قال : « هو حسبُك من النار » .

٥ ـ باب : في زكاة السائمة

١٥٦٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مُصدِّقاً ، فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِه :

فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم : في كل خمس ذوْد شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنتْ لبون ، إلى خمس وأَربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طروقةُ الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ـ وليست عنده جذعة ـ وعنده حقة فإنها تُقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين ـ إن استيسرتا له ـ أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة ـ وليست عنده حقة ـ وعنده جذَعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

(**أوضاحاً**) جمع وضح ، نوع من الحلي ، هي في الأصل : تعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها . (**فتخات..**) خواتم كبار من فضة .

(٥) (**مصدقاً**) هو الذي يجمع الصدقات . (**ذود**) العدد من الإبل خاصة دون العشرة . (**بنت مخاض**) التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية فدخل وقت حمل أمها ، والمخاض الحمل . (**فابن لبون**) هو الذي دخل في السنة الثالثة ، وصارت أمه ذات لبن . (**حقة..**) طعنت في الرابعة ، وبلغت أن يطرقها ـ أي ينزو عليها ـ الذكر . (**جذعة**) التي طعنت في الخامسة . (**تباين**) اختلاف .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليس عنده حقة - وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين - إن استيسرتا له - أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليس عنده إلا بنت مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها .

وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا ازدادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاة .

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق .

ولا يُجمع بين مفترق ، ولا يُفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .

وفي الرِّقة رُبْعُ العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». [خ ن جه]

١٥٦٨/١٥٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فكان فيه :

« في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشْرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياهٍ ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين - وفي رواية : فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون - فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون .

وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ

(**سائمة** ..) التي ترعى ، من السوم وهو الرعي . (**عوار**) عيب . (**تيس** ..) فحل الغنم . (**خليطين**) شريكين . (**بالسوية**) يرجع على شريكه بحصته . (**الرقة**) الفضة . (**ربها**) صاحبها .

شاةٌ ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجمعُ بين متفرق ، مخافة الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

ولا يؤخذ في الصدقة ، هَرِمَة ، ولا ذات عيب » . [ت جه]

وفي رواية قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة . فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقَّتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة . فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة . فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة . فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة . فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة . فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيَّ السِّنَّيْنِ وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم . . » فذكر نحو الحديث [١٠٦٩] وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمَة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق » .

١٥٧١ ـ قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة . « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرَّقا غنمها ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعتُ في ذلك .

١٥٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشور : من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم في أربعين شاةً شاة ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل [حديث : ١٠٦٨] قال : « وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسنَّة . وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر [في حديث : ١٠٦٩] قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقَّة طروقة الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث [١٠٦٨] قال : « فإذا زادت واحدة ـ يعني

(تبيع) ماله سنة من البقر . **(مسنة)** مالها سنتان وطلع سنها من البقر . **(العوامل)** المواشي المتخذة للعمل كالحراثة والحمل ونحو ذلك .

واحدة وتسعين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الصدقة .

ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عَوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصَّدِّق .

وفي النبات : ماسقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى الغرْب ففيه نصف العشر » . وفي رواية : «الصدقة في كل عام مرة» . وفي رواية : « إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » .

١٥٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ـ ببعض أول الحديث [١٥٧٢] ـ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحوْل ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » ـ قال الراوي : فلا أدري : أعليٌّ يقول : « فبحساب ذلك » . أو رفعه إلى النبي ﷺ ـ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . [جه]

١٥٧٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوْت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة : من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . [ت ن جه]

١٥٧٥ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطْرَ ماله ، عَزْمَةً من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » . [ن]

١٥٧٦/١٥٧٨ ـ عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره : أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنة . ومن كل حالم ـ يعني مُحتلماً ـ ديناراً أو عدْله من المعافر ، ثياب تكون باليمن . وفي رواية لم يذكر : ثياباً تكون باليمن ، ولا ذكر : يعني محتلماً . [ت ن جه]

١٥٧٩/١٥٨٠ ـ عن سُويد بن غَفَـلة رضي الله عنه قال : سِرْتُ ـ أو قال : أخبرني ـ من سار مع مُصدّق النبي ﷺ ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ : « أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع » . وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم ، فيقول : أَدُّوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل إلى ناقة كوْماءَ ـ قال : عظيمة السَّنام ـ قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أُحب أن تأخذ

(الغرب) الدلو الكبير ، أي سقي بما فيه كلفة . **(الرقة)** الفضة . **(شطر . .)** نصفه . **(عزمة)** فريضة من الفرائض التي فرضها الله تعالى . والعزمة ـ في الأصل ـ الجد والحق في الأمر . **(حالم)** بالغ ، ومثله المحتلم . **(المعافر)** نوع من الثياب يجلب من اليمن ، نسبة إلى قبيلة من اليمن تسمى معافر .

خير إبلي ، فأبى أن يقبلها ، فخطَم له أُخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطَم له أُخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيَّرت عليه إبله .

وفي رواية : قال : أتانا مُصدِّق النبي ﷺ ، فأخذت بيده ، وقرأت في عهده : « لا يجمع بين مفترق ولا يُفرَّقُ بين مُجتمع ، خَشية الصدقة » . ولم يذكر : « راضع لبن » . [ن جه]

١٥٨٢/١٥٨١ ـ عن مُسلم بن شُعبة اليَشكري قال : استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافَة قومه ، فأمره أن يُصدّقهم ، فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ بن ديْسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ، يعني لأصدقك . قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك : أني كنت في شِعْب من هذه الشِّعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ماعليَّ فيها ؟ فقالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محْضاً وشحْماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ـ وفي رواية : والشافع التي في بطنها الولد ـ قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عَناقاً جَذَعة أو ثنيَّة ، قال : فأعمِدُ إلى عَناق مُعْتاط ـ والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولِادها ـ فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا . [ن]

وذكر أبو داود أنه قرأ في كتاب : عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث من فعلهُنَّ فقد طَعِم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدة عليه كل عام : ولا يعطي الهرمَة ، ولا الدَّرِنة ، ولا المريضة ، ولا الشَّرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

١٥٨٣ ـ عن أُبيِ بن كعب رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ مُصدّقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنة مخاضٍ فإنها صدقتك . فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلتُ له : ما أنا بآخذ مالم أُومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت عليَّ فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي

(**فخطم** ..) قادها إليه بخطامها ، وهو ما تقاد به الإبل . (**عِرافة**) القيام بأمور القبيلة ونحوها . (**محضاً**) لبناً . (**الشافع**) التي معها ولدها ، لأن ولدها شفعها ، أي انضم إليها فصارت شفعاً ، أي زوجاً . (**عناقاً**) الأنثى من ولد المعز . (**جذعة**) هي التي دخلت في السنة الثانية . (**ثنية**) هي التي دخلت في السنة الثالثة . (**رافدة**..) تعينه على أداء الزكاة ، من الرفد وهو الإعانة . (**الدرنة**) الجرباء ، من الدرن وهو الوسخ . (**الشرط**) هو صغار المال وشراره . (**اللئيمة**) القليلة اللبن .

حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يانبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايْم الله ، ماقام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قطُّ قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ماعلي فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي ، وهاهي ذِهْ ، قد جئتك بها يارسول الله ، خُذْها . فقال له رسول الله ﷺ : «ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك» . قال : فهاهي ذِهْ يارسول الله قد جئتك بها فخذها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

١٥٨٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » . [ق ت ن جه]

١٥٨٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « المعتدي ـ المتعدي ـ في الصدقة كمانعها » . [ت جه]

٦ ـ باب : رضا المصدق

١٥٨٦/١٥٨٧ ـ عن بَشير بن الخصاصِيَّة رضي الله عنه ـ وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً ـ قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنَكْتُم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : « لا » . وفي رواية : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتدون .

١٥٨٨ ـ عن جابر بن عتيك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم رُكيْبٌ مبغضون ، فإن جاؤوكم فرحِّبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين مايبتغون ، فإن عدَلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

١٥٨٩ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس ـ يعني من الأعراب ـ إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المُصدّقين يأتونَّا فيظلمونَّا ، قال : فقال : « أرضوا مُصدقيكم » . قالوا : يارسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم وإن ظُلمتم » . قال جرير : ماصدَر عني مُصدِّق بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ . [م ن]

(فإياك ..) اجتنب نفائسها . (ليس ..) أي ليس لها حاجز يمنع وصولها إلى الله تعالى . (المعتدي) الذي يعطي الزكاة غير مستحقها ، أو يعطي غير المستحق عليه ، أو المصدق الذي يأخذ كرائم الأموال .

(٦) (مبغضون) أي طبعاً لا شرعاً ، لأنهم يأخذون المال وهو محبوب القلوب .

٧ ـ باب : دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ ـ عب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم صلِّ على آل فلان » . قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » . [ق ن جه]

٨ ـ باب : تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود : سمعته من الرياشي ، وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شُمَيل ، ومن كتاب أبي عبيد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة . قالوا : يسمى الحُوار ، ثم الفصيل إذا فُصل ، ثم تكون بنتَ مخاض لسنةٍ إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌ وحِقة ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل وهي تَلْقح ، ولا يُلقح الذكر حتى يُثنيَ ، ويقال للحقة : طروقة الفحل ، لأن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة فهيَ جَذَعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنيَّته فهو حينئذ ثنيٌ ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر : رُباعياً والأنثى رُباعية ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة ـ وألقى السن السَّديس الذي بعد الرباعية ـ فهو سديس وسَدَسٌ ، إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع وطلَع نابه فهو بازِلٌ ، أي بَزَل نابُه ، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مُخلفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخلف عام ، ومُخلف عامين ، ومُخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَة : الحامل . قال أبو حاتم : والجُذوعة : وقت من الزمن ليس بسِن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل . قال أبو داود : وأنشدنا الرياشي :

إذا سُهيلٌ آخر الليل طلَعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جذَعْ
لم يبق من أَسنانها غيرُ الهُبَعْ

والهُبَعُ : الذي يولد في غير حينه .

٩ ـ باب : أين تصدق الأموال ؟

١٥٩١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال ، « لاجلَب ، ولا جنَب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

---

(٨) **(الحوار)** ولد الناقة ساعة تضعه أمه ، أو : إلى أن يفصل عنها . **(تلقح)** تحمل ويستبين حملها . **(يثني)** يستكمل ست سنين ويلقي ثنيته ، وهي إحدى السنين في مقدمة الأسنان . **(الخلفة)** الحامل من النوق . **(سهيل)** اسم كوكب .

(٩) **(لا جلب)** أي لا ينبغي للمصدق أن يجلس في مكان بعيد عن الماشية ويطلب من أصحابها أن يأتوه بصدقتها . **(لا جنب)** لايبعد صاحب المال ماله بحيث تكون مشقة على العامل .

١٥٩٢ ـ عن محمد بن إسحاق في قوله : « لاجلب ولاجنب » قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولاتجلب إلى المصدق . والجنب : يقول : ولايكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه .

١٠ ـ باب : الرجل يبتاعُ صدقته

١٥٩٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يُبـاع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تبتعه ، ولا تعُد في صدقتك » . [ق ن]

١١ ـ باب : صدقة الرقيق

١٥٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليـس في الخيـل والرقيـق زكـاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

١٥٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس علـى المسـلم في عبـده ولا في فرسه صدقة » . [ق ت ن جه]

١٢ ـ باب : صدقة الزَّرْع

١٥٩٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقَت السماء والأنهـار والعيون أو كان بعـْلاً العـُشر ، وفيما سُقي بالسَّواني أو النـَّضْـح نصف العشر » . [خ ت ن جه]

١٥٩٧/١٥٩٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سُقيَ بالسـَّواني ففيه نصف العشر » . [م ن]

١٥٩٩ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الحبَّ من الحبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . [جه]

١٣ ـ باب : زكاة العسل

١٦٠٠/١٦٠٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء هلالٌ ـ أحـدُ بـني مُتـْعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعـُشـُور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلـَبـَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشـور نحله فاحْم له سلـَبـَه ، وإلا فإنما هو ذُباب غيث يأكله من يشاء .

---

(١٢) (بعلاً) ما شرب بعروقه ولم يتكلف في سقيه . (السواني) جمع سانية ، وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ونحوه . (النضح) هو السقي بالسواني .

(١٣) (يحمي) يجعله ممنوعاً من أن يرعى فيه أحد .

١٤ - باب : في خَرْصِ العِنب

١٦٠٣/١٦٠٤ - عن عَتَّاب بن أَسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً . [ت جه]

١٥ - باب : في الخَرْص

١٦٠٥ - عن سَهْل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فجذُّوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا - أو تجذُّوا - الثلث فدعوا الربع » . [ت ن]

١٦ - باب : متى يُخرص التمر ؟

١٦٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحة رضي الله عنه إلى يهود ، فيخرص النخل حتى يطيب ، قبل أن يؤكل منه .

١٧ - باب : مالا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ - عن سهل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبيْق أن يؤخذا في الصدقة . [ن]

١٦٠٨ - عن عوْف بن مالك رضي الله عنه قال : دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا ، وقد علَّق رجل قنا حَشَفاً ، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو ، وقال : « لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » . وقال : « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة » . [ن جه]

١٨ - باب : زكاة الفطر

١٦٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرَّفث ، وطُعْمةً للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . [جه]

١٩ - بابٌ : متى تؤدى

١٦١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين . [ق ت ن]

---

(١٤) (**يخرص**) يحزر ويخمن كم يكون منه زبيب .

(١٥) (**فجذوا**) فاقطعوا الثمر .

(١٧) (**الجعرور**) تمر رديء . (**لون الحبيق**) نوع من التمر رديء أيضاً . (**القنا**) عنقود التمر . (**حشفاً**) تمراً يابساً فاسداً .

(١٨) (**اللغو**) الكلام الذي لا فائدة فيه . (**الرفث**) الكلام الفاحش .

٢٠ ـ باب : كم يؤدي في صدقة الفطر

١٦١١/١٦١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان : صاع من تمر أو صاع من شعير ، على حُرٍ أو عبد ، ذكر أو أنثى ـ وفي رواية : والذكر والأنثى ـ من المسلمين . [ق ت ن جه]

زاد في رواية : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [ق ن]

١٦١٤/١٦١٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو سُلْتٍ أو زبيب ، فلما كان عمر رضي الله عنه ـ وكثرت الحنطة ـ جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكان صاع من تلك الأشياء . [ن]

وفي رواية : قال عبد الله : فعدَل الناس بعدُ نصف صاع من بر . قال : وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوَزَ أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير . [ق ت ن]

١٦١٦/١٦١٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نُخرجُ ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقِطٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاوية رضي الله عنه حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أَنَّ مُدَّيْن من سمْراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخرجه أبداً ماعشت . [ق ت ن جه]

٢١ ـ باب : من روى نصف صاع مِنْ قمح

١٦١٩/١٦٢١ ـ عن ثعلبة بن أبي صُعَير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر ـ أو قمح ـ على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وفي رواية قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس..

وفي رواية : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين .

١٦٢٢ ـ عن الحسن رحمه الله قال : خطب ابن عباس رضي الله عنهما في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال : أَخرجوا صدقة صومكم . فكأنَّ الناس لم يعلموا ، فقال : مَنْ هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لايعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أُنثى ، صغير أو كبير . فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رُخْص السِّعْر ، قال : قد أَوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء . [ن]

---

(٢٠) **(سلت)** نوع من الشعير يشبه القمح . **(أقط)** اللبن المجفف . **(سمراء ..)** القمح .

٢٢ ـ بابٌ : في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس ، رضي الله عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتُدَهُ في سبيل الله . وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها » . ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صِنوُ الأب ؟ أو : صنْوُ أبيه » . [ق ن]

١٦٢٤ ـ عن علي رضي الله عنه : أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخَّص له في ذلك . [ت جه]

٢٣ ـ باب : في الزكاة هل تحمَل من بلد إلى بلد ؟

١٦٢٥ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وقد بعثه بعض الأمراء على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أَرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . [جه]

٢٤ ـ باب : من يعطى من الصدقة وحدُّ الغِنى

١٦٢٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خُموش ـ أو خدوش ، أو كدوح ـ في وجهه » . فقيل : يارسول الله ، وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » . [ت ن جه]

١٦٢٧ ـ عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد رضي الله عنه أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ ، فسله لنا شيئاً نأكله . فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أُعطيك » . فتولى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ ، وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت . فقال رسول الله ﷺ : « يغضب علي أن لا أجد ما أُعطيه ؟ من سأل منكم وله أُوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافاً » . قال الأسدي : فقلت : للقحةٌ لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل . [ن]

---

(٢٢) **(تظلمون خالداً)** بطلبكم الزكاة منه . **(أعتده)** ما يعد من الدواب والسلاح للجهاد .

(٢٤) **(خموش وخدوش وكدوح)** متقاربة المعنى ، وهي جروح وما في معناها . **(ببقيع ..)** هو موضع قبور أهل المدينة . **(إلحافاً)** إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار .

١٦٢٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » . فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أُوقية ، أو : خير من أربعين درهماً ، فرجعت ، فلم أسأله شيئاً ، قال : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً . [ن]

١٦٢٩ - عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية رضي الله عنه فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه ، فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه ، فقال : يامحمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري مافيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار » . وفي رواية : « من جمر جهنم » . فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وفي رواية : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : « قدر ما يغدِّيه ويُعشيه » . وفي رواية : « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » .

١٦٣٠ - عن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : فأتاه رجل فقال : أَعطني من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزَّأها ثمانية ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك » .

١٦٣١/١٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين - وفي رواية : المتعفف - الذي لايسأل الناس شيئاً ، ولا يفطنون به فيعطونه » . [ق ن]

وفي رواية : « ليس له ما يستغني به الذي لايسأل ، ولا يُعلم بحاجته فيُتصدَّق عليه ، فذاك المحروم » . [ن]

١٦٣٣ - عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار رضي الله عنه قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوَداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفَضه ، فرآنا جلدَيْن ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقويٍ مُكتسِب » . [ن]

١٦٣٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرَّة سَوِيٍ » . [ت]

(**كصحيفة** ..) المتلمس هو شاعر ، يذكر أنه هجا عمر بن هند ، الملك ، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله ، فارتاب المتلمس ، ففكه وقرأه ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا ، فضربت العرب المثل بصحيفته بعد.
(**لذي** ..) صاحب قوة ، أي لا تحل الزكاة لقوي قادر على الكسب . (**سوي**) صحيح البدن تام الخلقة .

٢٥ - باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥/١٦٣٦ - عن عطاء بن يَسار : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصُدِّق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني » . وفي رواية : عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، بمعناه . [جه]

١٦٣٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك » .

٢٦ - باب : كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

١٦٣٨ - عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وَدَاه بمائة من إبل الصدقة . يعني دَية الأنصاري الذي قتل بخيْبر . [ق ت ن جه] (ر : ٤٥٢١)

باب : ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٩ - عن سَمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المسائل كُدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً » . [ت ن]

١٦٤٠ - عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحمَّلت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . ثم قال : « ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمَالة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ، ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش . أو قال : سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش - أو : سداداً من عيش - ثم يمسك . وماسوا هن من المسألة ياقبيصة سُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحتاً » . [م ن]

١٦٤١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء » . قال : بلى ، حِلْسٌ : نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعْبٌ نشرب فيه من الماء . قال :

---

(٢٥) **(لغارم)** لمدين ، أي من ركبته ديون بسبب مباح شرعاً ، ولا يملك وفاءها .

(٢٦) **(وداه)** دفع ديته . **(كدوح)** جروح وخموش . **(تحملت ..)** تحملت عن غيري دية أو غرامة لدفع خصومة قد تقع . **(جائحة)** آفة أهلكت ثماره . **(قواماً ..)** ما تقوم به حاجته الضرورية لعيشه . **(سداداً)** ما يسد به حاجته . **(فاقة)** حاجة شديدة . **(الحجى)** العقل الكامل . **(سحت)** حرام . **(حلس)** كساء غليظ . **(قعب)** قدح .

« ائتني بهما » . قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : « من يشتري هذين » . قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم » مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهم بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك . واشتر بالآخر قدُوماً فأتني به » . فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أَرينك خمسة عشر يوماً » . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً . فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مُدْقِع ، أو لذي غرم مُفظع ، أو لذي دم موجع » . [ت جه]

٢٧ - باب : كراهية المسألة

١٦٤٢ - عن أبي مسلم الخوْلاني قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو إليَّ فحبيب ، وأما هو عندي فأمين : عوْف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » . وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتُصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » وأسر كلمة خفيَّة ، قال : « ولا تسألوا الناس شيئاً » . قال : فلقد كان بعض أُولئك النفر يسقط سوْطُه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه . [م ن جه]

١٦٤٣ - عن ثوْبان رضي الله عنه ، وكان مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكفَّل لي أن لايسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة » . فقال ثوبان : أنا . فكان لايسأل أحداً شيئاً .

٢٨ - باب : في الاستعفاف

١٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ماعنده قال : « مايكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم ، ومن يستعفف يُعفَّه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر » . [ق ت ن]

١٦٤٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » . [ت]

(**قدوماً**) قطعة حديد توضع لها خشبة ويقطع بها الخشب . (**نكتة**) أثر كالنقطة . (**مدقع**) شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب . (**غرم ..**) غرامة أو دين ثقيل . (**دم ..**) مؤلم ، يؤلم القاتل أو أولياءه ، بأن تلزمهم الدية وليس لهم مال .

(٢٧) (**سوطه**) عصا أو نحوها .

(٢٨) (**فاقة**) حاجة شديدة .

١٦٤٦ ـ عن الفِراسي رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أسأل يارسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، وإن كنت سائلاً لابد فاسأل الصالحين » . [ن]

١٦٤٧ ـ عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعُمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله . قال : خذ ما أُعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمَّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق » . [ق ن]

١٦٤٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها ، والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ـ وفي رواية : المتعففة ـ والسفلى السائلة » . [ق ن]

١٦٤٩ ـ عن مالك بن نضْلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المُعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفَضْل ، ولا تعجز عن نفسك » .

٢٩ ـ باب : الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخْزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبْني فإنك تصيب منها . قال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحلُّ لنا الصدقة » . [ت ن]

١٦٥١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

١٦٥٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وجد تمرة ، فقال : « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » . [م]

١٦٥٣/١٦٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة . وفي رواية : آتي ببدلها . [ن]

٣٠ ـ باب : الفقير يُهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتي بلحم ، قال : « ما هذا » . قالوا : شيء تُصدِّق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . [ق ن]

(**بعمالة**) مايعطاه العامل على عمله . (**فعملني**) أعطاني أجرة عمل . (**الفضل**) مازاد عن حاجتك وحاجة من تعولهم من المال .
(**ولا تعجز ..**) عن نفقتك على نفسك ومن تلزمك نفقته بعد العطاء .
(٢٩) (**العائرة**) الساقطة التي لا يعرف مالكها ، من : عار الفرس ، إذا انطلق من مربطه .

٣١ ـ باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أُمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة . قال : « قد وجَب أجْرُك ، ورجعت إليك في الميراث » . [م ت جه]

٣٢ ـ باب : في حقوق المال

١٦٥٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلوِ والقِدر .

١٦٥٨/١٦٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من صاحب كنز لايؤدي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم ، فتُكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، حتى يقضي الله تعالى بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لايؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قَرْقَر ، فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها عقْصاءُ ولا جلحاءُ ، كلما مضت أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لايؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه بأخفافها ، كلما مضت عليه أخراها رُدَّت عليه أُولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وفي رواية : « ومن حقها حلبُها يوم ورِدِها » .وفي رواية : قيل لأبي هريرة : فما حقُّ الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتُطرِقُ الفحل ، وتسقي اللبن . [ق ن]

١٦٦١ ـ عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ فذكر نحوه ، زاد : « وإعارة دلوها » .

١٦٦٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أوسُقٍ من التمر بِقِنْوٍ يعلق في المسجد للمَساكين .

---

(٣١) **(بوليدة)** امرأة مملوكة . **(وجب . .)** ثبت واستحق .

(٣٢) **(الماعون)** المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ . **(كنز)** مال يجتمع بعضه إلى بعض . **(فيبطح)** يلقى على وجهه . **(بقاع قرقر)** مكان مستو واسع . **(بأظلافها)** جمع ظلف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس . **(عقصاء)** ملتوية القرون . **(جلحاء)** لا قرن لها . **(بأخفافها)** بأرجلها . **(يوم ..)** مجيئها إلى الماء لتشرب منه . **(الكريمة)** النفيسة . **(تمنح)** تعطيها لمن لا إبل عنده ، ينتفع بلبنها وتبقى ملكاً لصاحبها . **(الغزيرة)** الكثيرة اللبن . **(تفقر . .)** يعيرها للركوب . **(تطرق ..)** تعير ذكرها لتلقيح الإناث منها . **(إعارة . .)** ليخرج به الماء ويسقي إبله . **(جاد ..)** مايجنى ويقطف من هذا القدر ، والوسق مكيال معين . **(بقنو)** عنقود التمر .

١٦٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يُصرّفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعُد به على من لاظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعُد به على من لازاد له » حتى ظننا أنه لاحقَّ لأحد منا في الفضل . [م]

١٦٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة : ٣٤] قال : كَبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أُفرج عنكم . فانطلق ، فقال : يانبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » . فكبَّر عمر ، ثم قال له : « ألَا أُخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

٣٣ - باب : حق السائل

١٦٦٥/١٦٦٦ - عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

١٦٦٧ - عن أُمِّ بُجَيْد رضي الله عنهما - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له : يارسول الله ، صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له شيئاً أُعطيه إياه . فقال لها رسول الله ﷺ : « إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلفاً مُحرقاً فادفعيه إليه في يده » . [ت ن]

٣٤ - باب : الصدقة على أهل الذمَّة

١٦٦٨ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدمت علي أُمي راغبةً في عهد قريش ، وهي راغمة مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أُمي قدمت عليَّ وهي راغمة مشركة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، فصلي أُمك » . [ق]

٣٥ - باب : ما لايجوز منعُه

١٦٦٩ - عن بُهيسة الفزارية - عن أبيها رضي الله عنهما - قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقبِّل ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله، ما الشيء الذي لايحلُّ منعه ؟ قال : «الماء» . قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال : « الملح » . قال : يارسول الله ، ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » . [ن]

(يكنز) يمتلك .

(٣٣) (ظلفاً . .) هو ما يكون في أرجلها من مادة عظمية ، والمراد المبالغة في إعطاء السائل ما تيسر .

(٣٤) (راغبة) طالبة بري وصلتي . (في عهد ..) في فترة صلح الحديبية . (راغمة) كارهة للإسلام ساخطة علي .

٣٦ - باب : المسألة في المساجد

١٦٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل ، فوجدت كسرةَ خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه . [م ن]

٣٧ - باب : كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة »

٣٨ - باب : عطية من سأل بالله

١٦٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيذوهُ ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه » . [ن]

٣٩ - باب : الرجل يخرُج من ماله

١٦٧٣/١٦٧٤ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءهُ رجل بمثل بيْضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من مَعْدِن ، فخذها فهي صدَقَة ، ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنِه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذَفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكفُّ الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً » . وفي رواية : زاد : « خذ عنا مالك ، لاحاجة لنا به » .

١٦٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له بثوبين ، ثم حثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به وقال : « خذ ثوبك » . [ت ن]

١٦٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ خير الصدقة اترك غِنى ، أو : تصدَّق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . [خ ن]

---

(٣٩) **(معدن)** منبت الجواهر من الأرض . **(ركنه)** جانبه . **(فحذفه)** رماه . **(لعقرته)** لجرحته . **(يستكف . .)** يسألهم بكفه ، ويطلب منهم صدقة . **(عن ظهر . .)** عن غنى ويستظهر به على النوائب ، أي يعتمد عليه . أو المراد : عن غنى ، وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى . **(تعول)** تنفق عليهم وهم عيالك الذين لا معيل لهم غيرك .

٤٠ ـ باب : في الرخصة في ذلك

١٦٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهْدُ المقلّ ، وابدأ بمن تعول » .

١٦٧٨ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أَبقيت لأهلك » . قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماعنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » . قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أُسابقك إلى شيء أبداً . [ت]

٤١ ـ بابٌ : في فضل سقيِ الماء

١٦٧٩/١٦٨١ ـ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال « الماء » . وفي رواية : أنه قال : يارسول الله ، إن أُم سعد ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال: « الماء » . قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد . [ن جه]

١٦٨٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » .

٤٢ ـ باب : في المَنيحَة

١٦٨٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خَصْلة ، أعلاهن مَنيحة العَنز ، مايعمل رجل بخصلة منها ـ رجاء ثوابها وتصديق موعودها ـ إلا أدخله الله بها الجنة » . قال حسان بن عطية : فعددنا مادون منيحة العنز : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة .

٤٣ ـ باب : أجر الخازن

١٦٨٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الخازن الأمين ، الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً مُوفَّراً ، طيبة به نفسُه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به ، أحد المتصدِّقين » . [ق ن]

---

(٤٠) (**جهد** ..) طاقة ووسع ما يحتمل حال قليل المال .

(٤١) (**الرحيق** ..) هو شراب الجنة ، والرحيق : صفوة الشراب الخالص الذي لا غش فيه . والمختوم : المصون الذي لم يتبذل وهو عبارة عن نفاسته .

(٤٢) (**منيحة** ..) هي أن يعطي غيره عنزة لينتفع بلبنها ، وتبقى ملكاً لصاحبها . (**تصديق** ..) مع تصديقه ما وعد الله تعالى على العمل بها . (**تشميت** ..) إزالة الشماتة عنه بالدعاء له بقوله : يرحمك الله . (**إماطة** ..) إزالته .

٤٤ ـ باب : المرأة تتصدّق من بيت زوجها

١٦٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأَة من بيت زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضُهم أجر بعض » . [ق ت ن جه]

١٦٨٦ ـ عن سعد رضي الله عنه قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مُضر ، فقالت : يانبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطْب تأكلْنه وتُهدْينه » . قال أبو داود : الرطب : الخبز والبقل والرُّطَب .

١٦٨٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأَة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » . [ق]

١٦٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصَّدَّق من مال زوجها إلا بإذنه .

٤٥ ـ باب : في صلة الرحم

١٦٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمرآن : ٩٢] قال أبو طلْحَة : يارسول الله ، أرى ربنا يسألُنا من أموالنا ، فإني أُشهدُك أني قد جعلت أرضي بارْيَحَاء له ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » . فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب . [ق ن]

١٦٩٠ ـ عن ميمونة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت : كانت لي جارية فأعتقتها ، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « آجرَكِ الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . [ق ن]

١٦٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار . فقال : « تصدق به على نفسك » . قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » . قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على زوجتك » . أو قال : « زوجك » . قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » . قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر » . [ن]

---

(٤٤) **(مضر)** قريش ، أو قبيلة . **(كل)** ثقل وعبء وعيال . **(الرطب)** من كل شيء ، وإنما أذن به دون إذن خاص لأنه يسرع إليه الفساد . **(قوتها)** ما أعطاها زوجها نفقة لها .

(٤٥) **(بارْيحاء)** هكذا هي في مختصر المنذري ، وفي بعض النسخ بضبوط أخرى ، قال في النهاية : هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها .

١٦٩٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت » . [م ن]

١٦٩٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يُبسَط عليه في رزقه ، ويُنسأ في أثره ، فليصل رَحِمَه » . [ق ن]

١٦٩٤/١٦٩٥ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرحم ، شققت لها اسماً من اسمي ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتتُّه » . [ت]

١٦٩٦ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . [ق ت]

١٦٩٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها » . [خ ت]

باب : في الشُّحِّ

١٦٩٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إياكم والشُّحَّ ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالبخل فَبَخِلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » .

١٦٩٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قلت : يارسول الله ، مالي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته ، أفأعطي منه ؟ قال : « أعطي ، ولا تُوكي فيوكى عليك » . [ق ت ن]

١٧٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أنها ذكرت عدة مساكين ، أو : عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أعطي ، ولا تحصي فيحصى عليكِ » .

(**يضيع** . .) من تلزمه نفقتهم من أهله وعياله ، بترك النفقة عليهم . (**يبسط**) يوسع . (**ينسأ** ..) يؤخر له في عمره ، أو ذكره الطيب بعد موته . (**بتته**) قطعته من رحمتي الخاصة . (**ليس** ..) أي ليس واصل الرحم هو الذي يكافي ويجزي على الصلة والإحسان الذي فعل به . (**الشح**) شدة البخل . (**توكي**) تدخري ما عندك وتمنعيه من السائلين وغيرهم ، من الإيكاء ، وهو شد فم الوعاء بالوكاء وهو الرباط . (**تحصي**) تعدي .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ كتاب اللقطة

١ ـ ٣ ـ بابٌ : التعريف باللقطة

١٧٠٣/١٧٠١ ـ عن سُوَيد بن غَفَلَة قال : غزوت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سوْطاً ، فقالا لي : اطرحْه ، فقلت : لا ، ولكن إن وجَدت صاحبه وإلا استمعت به . فحججت ، فمررت على المدينة ، فسألت أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال : وجدت صُرَّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرِّفها حولاً » . فعرفتها حولاً ثم أتيته ، فقال : « عرفها حولاً » . فعرفتها حولاً ثم أتيته ، فقال :« عرفها حولاً » . فعرفتها حولاً ثم أتيته ، فقلت : لم أجد من يعرفها ؟ فقال : « احفظ عددَها ووكاءَها ووعاءَها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» . وقال : ولا أدري أثلاثاً قال : «عرفها » أو مرة واحدة . وفي رواية : فلا أدري ، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين . وفي رواية: « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه » . [ق ت ن]

٤ ـ ٨ ـ باب :

١٧٠٥/١٧٠٤ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، قال : «عرِّفْها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنْفِق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه» . فقال : يارسول الله ، فضالَّةُ الغنم ؟ فقال : « خُذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : يارسول الله ، فضالَّة الإبل ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، وقال: « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها » . وفي رواية : « ترد الماء وتأكل الشجر » . وقال في اللقطة : « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . [ق ت ن جه]

١٧٠٦ ـ وعنه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة ، فقال : « عرِّفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدّها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » .

١٧٠٨/١٧٠٧ ـ وعنه رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه ، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفِضْها في مالك ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » . وفي رواية : « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » .

(١ـ٣) **(عرفها ..)** ناد عليها سنة ، في الموضع الذي وجدتها فيه ، وفي أماكن اجتماع الناس . **(وكاءها)** الخيط الذي يشد به وعاؤها ونحوه . **(فاستمتع ..)** تملكها وتصرف بها .

(٤ـ٨) **(عفاصها)** الوعاء الذي تكون فيه النفقة ونحوها . **(فإنما ..)** أي إما أن تلتقطها أنت وتملكها بعد التعريف ، أو يلتقطها غيرك وتكون له . أو يأكلها الذئب إن لم يلتقطها أحد . **(حذاؤها)** خفها الذي تقوى به على السير والامتناع من السباع . **(سقاؤها)** كرشها الممتلئ ماءً والذي يحميها من العطش . **(ربها)** صاحبها . **(باغيها)** طالبها الذي هو مالكها . **(أفضها ..)** ضعها فيه واخلطها معه .

٩ ـ باب :

١٧٠٩ ـ عن عِياض بن حِمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وجد لُقطة فليُشْهد ذا عدلٍ ، أو ذَوِيْ عَدل ، ولا يكتم ، ولا يُغيِّب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجلّ يؤتيه من يشاء » . [ن جه]

١٠ ـ ١٣ ـ باب :

١٧١٠/١٧١٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه سُئل عن الثمر المُعلّق ؟ فقال : « من أصاب بفيه من ذي حاجة ـ غير مُتَّخذٍ خُبْنة ـ فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

قال : وسئل عن اللقطة فقال : « ما كان منها في طريق المِيتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك . وما كان في الخراب ـ يعني ـ ففيها وفي الركاز الخمس » .

وفي رواية : قال في ضالة الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها » . وفي رواية : قال في ضالة الشاء : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » . [ت ن جه]

١٤ ـ ١٦ـ باب :

١٧١٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « هو رزق الله عز وجل » . فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشُد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عليُّ ، أدِّ الديناز » .

١٧١٥ ـ عن علي رضي الله عنه : أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً .

١٧١٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسَيْنٌ يبكيان ، فقال : مايبكيهما ؟ قالت الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً . فجاء اليهوديَّ فاشترى به ،

---

(٩) **(لا يكتم)** يخفي ما التقط ولا يعرفه . **(يغيب)** يبعثه إلى مكان آخر ليخفيه .

(١٠-١٣) **(غير ..)** أي لا يأخذ شيئاً في ثوبه ويرفعه ، والخبنة طرف الثوب . **(الجرين)** موضع تجفيف التمر ونحوه . **(المجن)** الترس . **(الميتاء)** الطريق المسلوكة التي يأتيها الناس ، من الإتيان . **(الخراب)** الأماكن الخربة التي لا يعرف لها مالك . **(الركاز)** دفين أهل الجاهلية .

(١٤-١٦) **(تنشد)** تطلب وتتفقد . **(فعرفه)** أي عرف علياً رضي الله عنه . **(قيراطين)** القيراط جزء من أربع وعشرين جزءاً من الشيء .

فقال اليهودي : أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق . فخرج علي حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً . فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا . فقال : « كلوا باسم الله » . فأكلوا ، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشُد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدُعيَ له ، فسأله ، فقال : سقط مني في السوق . فقال النبي ﷺ : « ياعلي ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إليَّ بالدينار ، ودرهمك عليَّ » . فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه .

١٧ - باب :

١٧١٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

١٨ - باب :

١٧١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » .

١٩ - باب :

١٧١٩ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاجّ . قال : يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها . [م ن]

٢٠ - باب :

١٧٢٠ - عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير رضي الله عنه بالبوازيج ، فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر لا ندري لمن هي . فقال جرير : أخرجوها ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضَّالة إلا ضالٌ » . [ن جه]

(ختن) زوج بنته . **(الجزار)** بائع اللحم .

(٢٠) **(بالبوازيج)** بلد قريب إلى دجلة . **(يأوي)** يضم إلى ماله دون تعريف . **(الضالة)** الضائع من الحيوان .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب المناسك

١ ـ باب : فرض الحج

١٧٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » . [ن جه]

١٧٢٢ ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حَجَّة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحُصْر » .

٢ ـ باب : في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٥/١٧٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها » .

وفي رواية : قال : « لايحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه . وفي رواية : فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بَريداً » .[ق ت جه]

١٧٢٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر : أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها، أو ذو محرم منها » [ق ت جه]

١٧٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » . [ق]

١٧٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يُردِف مولاة له يقال لها صفية ، تسافر معه إلى مكة .

٣ ـ باب : لاصَرُورة في الإسلام

١٧٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصرُورة في الإسلام » .

باب : التزود في الحج

١٧٣٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان ناس من أهل اليمن يحجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ الآية [البقرة : ١٩٧] . [ق ن]

---

(١) (هذه ..) أي هذه الحجة مفروضة عليكن ، ولا يجب عليكن غيرها،فالزمن بيوتكن .

(٢) (بريداً) هو مسيرة نصف يوم . (يردف . .) يركب أمة له خلفه .

(٣) (لا صرورة ..) من الصر وهو الحبس والمنع ، والمراد به هنا : الذي لم يحج أبداً . وفسر بالمرأة التي لا تجد محرماً يخرج معها إلى الحج أو زوجاً ، ولذا أجاز بعض الفقهاء لها الخروج مع نسوة ثقات . (التقوى) ما تبقي به سؤال الناس. أو : فمن التقوى الكف عن السؤال.

٤ ـ باب : التجارة في الحج

١٧٣١ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قرأ هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] قال : كانوا لايتَّجرون بمنىً ، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

٥ ـ باب :

١٧٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحجَّ فليتعجَّل » .

٦ ـ باب : الكَريّ

١٧٣٣ ـ عن أبي أُمامة التَّيميُّ قال : كنت رجلاً أُكري في هذا الوجه ، وكان ناسٌ يقولون لي : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أُكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أَليس تحرم وتُلبي ، وتطوف بالبيت ، وتُفيض من عرفات ، وترْمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجبْهُ ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » .

١٧٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمِنىً ، وعرفة ، وسوق ذي المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في موسم الحج .

١٧٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ، فذكر معناه ، إلى قوله : مواسم الحج .

٧ ـ باب : في الصبي يحج

١٧٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء ، فلقى ركباً فسلَّم عليهم ، قال : « من القوم » . فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : « رسول الله » ﷺ ، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من مِحفَّتها ، قالت : يارسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : «نعم ، ولك أجر». [م]

---

(٤) (**جناح**) إثم أو حرج . (**أن تبتغوا** ..) تطالبوا رزقاً وعطاءاً من الله تعالى بالتجارة . (**أفاضوا**) رجعوا .

(٦) (**أكري** ..) أؤجر الدواب من أجل الحج عليها . (**تفيض**) تنزل منها وترجع . (**الجمار**) هي الحجرات الثلاث في منى . (**ذي المجاز**) اسم سوق كان في ناحية عرفة .

(٧) (**بالروحاء**) موضع بين مكة والمدينة . (**ركباً**) اسم جمع لراكب . (**فزعت**) وثبت . (**محفتها**) مركب النساء من غير قبة .

٨ - باب : في المواقيت

١٧٣٧ - عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليْفة ، ولأهل نجد قَرْن ، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَملم . [ق ن جه]

١٧٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : وقَّت رسول الله ﷺ ، بمعناه ، وفي رواية : ألملم ، قال : « فهُنَّ لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها » . [ق ن]

١٧٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق . [ن]

١٧٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق . [ت]

١٧٤١ - عن أُم سلمة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . أو : « وجبت له الجنة » . [جه]

١٧٤٢ - عن الحارث بن عمرو السَّهمي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنىً أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقَّت ذات عِرْق لأهل العراق . [ن]

٩ - باب : الحائض تُهلُّ بالحج

١٧٤٣ - عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : نُفِسَت أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها بمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل ، فتُهلَّ . [م جه]

١٧٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتَتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت » . [ت]

١٠ - باب : الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت . [ق ت ن جه]

١٧٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفْرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرم . [ق ن]

---

(٨) **(وقت)** حدد موضعاً للإحرام منه ، والمذكور أسماء مواضع .

(٩) **(الوقت)** الميقات .

(١٠) **(أن يطوف)** طواف الإفاضة ، وبعد الرمي والحلق . **(وبيص)** بريق ولمعان . **(مفرق)** موضع فرق الشعر من الرأس .

١١ - باب : التَّلبيد

١٧٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يُهلُّ مُلبِّداً . [ق ن جه]

١٧٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لَبدَ رأسه بالعَسَل .

١٢ - باب : في الهدي

١٧٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أُهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل ، في رأسه بُرَةُ فِضَّة - وفي رواية : بُرَةٌ من ذهب - يَغيظ بذلك المشركين .

١٣ - باب : في هدي البقر

١٧٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ نحَر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . [ن جه]

١٧٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهنَّ . [ن جه]

١٤ - باب : في الإشعار

١٧٥٣/١٧٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشْعَرَها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سَلَت عنها الدم وقلَّدها بنعلين ، ثم أتي براحلته : فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلَّ بالحج . وفي رواية قال : ثم سلَت الدم بيده . وفي رواية : بأصبعه . [م ت ن جه]

١٧٥٤ - عن مروان بن الحكم و المِسْوَر بن مخْرَمَة - رضي الله عنهما - قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدْيَ وأشعره وأحرم . [خ ن]

١٧٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مُقلدةً . [ق ن جه]

١٥ - باب : تبْديل الهدي

١٧٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيباً ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أهديت نجيباً ، فأعطيت

---

(١١) (**يهل** ..) يحرم وقد لبد شعره ، بأن جعل فيه ما يلصق بعضه ببعض ، فلا يتخلله شيء .

(١٢) (**كان** ..) أي وأخذ في الغنيمة يوم بدر . (**في رأسه**) في لحمة أنفه . (**برة**) حلقة .

(١٤) (**ببدنة**) هي واحدة الإبل تهدى للحرم . (**فأشعرها** ..) جرحها من جانبه . (**سلت** ..) مسحه . (**قلدها** ..) جعلهما لها قلادة . (**البيداء**) موضع في ذي الحليفة . (**أهل**) أحرم ورفع صوته بالتلبية .

(١٥) (**نجيباً**) النجيب هو الفاضل من كل حيوان . وفي نسخة (**بُخْتِيًّا**) وهو جمل طويل العنق .

بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » . قال أبو داود : هذا كان لأنه أشعرها .

١٦ - باب : مَنْ بعث بهديه وأَقام

١٧٥٧/١٧٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتَلْت قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشْعَرها وقلَّدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاً . [ق جه]

وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة ، فأفتِل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المُحرم . وفي رواية قالت : بعث رسول الله ﷺ بالهدي ، فأنا فتلت قلائدها بيدي من عِهْنٍ كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله .

١٧ - باب : في ركوب البُدن

١٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة ، فقال : « اركبها » . قال : إنها بدنة ، فقال : « اركبها ويْلك » . في الثانية ، أو في الثالثة . [ق ن]

١٧٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبْها بالمعروف إذا أُلجئْت إليها ، حتى تجد ظهراً » . [م ن]

١٨ - باب : في الهدي إذا عَطِب قبل أَن يبلغ

١٧٦٢ - عن ناجيَة الأسْلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي ، فقال : « إن عطب منها شيء فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خلِّ بينه وبين الناس » . [ت ن جه]

١٧٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي ، وبعث معه بثمان عشرة بدَنة ، فقال : أرأيت إن أُزْحِف علي منها شيء ؟ قال : « تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولاتأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك . أو قال : من أهل رفقتك » . [م ن]

١٩ - باب :

١٧٦٤ - عن علي رضي الله عنه قال : لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها .

---

(١٦) **(عهن)** هو الصوف المصبوغ .

(١٧) **(إنها بدنة)** أي ناقة مهداة للحرم ، ظناً منه أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً . **(ظهراً)** تركبه غيرها .

(١٨) **(عطب)** عجز عن السير وكاد أن يموت . **(ثم اصبغ ..)** ليعلم أنه هدي ، فلا يأكل منه غير المحتاج . **(أزحف)** أعيى وعجز عن المشي .

(١٩) **(سائرها)** باقيها .

١٧٦٥ ـ عن عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيـام عنـد الله تبـارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القَرِّ » . وقُرِّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمس ، أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال : « من شاء اقتطع » . [ن]

١٧٦٦ ـ عن غَرفَة بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدن ، فقال : « أُدعو لي أبا حسن » . فدعي له علي رضي الله عنه ، فقال له : « خذ بأسفل الحربة » . وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعنا بها في البُدْن ، فلما فرغ ركب بغلته ، وأردف علياً رضي الله عنه .

٢٠ ـ باب : كيف تُنحرُ البُدن

١٧٦٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحـرون البَدَنـة معقولـة اليُسـرى ، قائمة على مابقي من قوائمها .

١٧٦٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان بمنى ، فمرَّ برجل وهو ينحر بدَنَتَهُ وهي باركة ، فقـال : ابعثها قياماً مُقيـَّدة ، سنة محمد ﷺ . [ق ن]

١٧٦٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علـى بُدْنـِهِ ، وأقسـم جلودهـا وجِلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » . [ق ن جه]

٢١ ـ باب : في وقت الإحْرام

١٧٧٠ ـ عن سعيد بن جبَيْر قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يا أبـا العبـاس ، عَجِبـت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حـين أوجـب ؟ فقـال : إنـي لأعلـم النـاس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجَّة واحـدة ، فمـن هنـاك اختلفـوا ، خـرج رسـول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجَبَ في مجلسه ، فـأهلَّ بـالحج حـين فـرغ مـن ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلَّـت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلـك منـه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أَرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ ، فقـالوا: إنمـا أهـل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله ﷺ فلما عـلا علـى شَرف البيْداء أهـلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقـد أوجَـب في مُصـلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد : فمن أخذ بقول عبد الله ابن عباس أهلَّ في مُصلاَّه إذا فرغ من ركعتيه .

(يوم النحر) اليوم العاشر من ذي الحجة . **(القر)** الحادي عشر من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد فراغهم من المناسـك . **(يزدلفن ..)** يتقربن ويسعين إليه . **(وجبت ..)** سقطت على الأرض .

(٢٠) **(معقولة ..)** مربوطة اليد اليسرى . **(جلالها)** جمع جُلّ ، وهو ما يجعل عليها تحت الراكب .

(٢١) **(أوجب)** الحج على نفسه بالإحرام . **(أرسالاً)** أفواجاً وفرقـاً . **(شـرف ..)** المكـان المرتفـع منهـا ، والبيـداء اسـم موضـع في ذي الحليفة . **(وايم ..)** يمين الله .

١٧٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ماأهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الحُليفة . [ق ت ن جه]

١٧٧٢ - عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمسُ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تُهلَّ أنت حتى كان يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيَّين . وأما النعال السِّبتيَّة فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أُحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعث به راحلته . [ق ت ن جه]

١٧٧٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ . [ق ت ن]

١٧٧٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ . [ن]

١٧٧٥ - عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته ، وإذا أَخذ طريق أُحد أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء .

٢٢ - باب : الإشتراط في الحج

١٧٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ضُباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أُريد الحج ، أأشترط ؟ قال : « نعم » . قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيَّك اللهم لبيك ، ومَحِلِّي من الأرض حيث حَبَسْتَني » . [م ت ن جه]

٢٣ - باب : في إفراد الحج

١٧٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . [م ت ن جه]

(السبتية) التي ليس فيها شعر . (يوم التروية) اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون الماء فيه من مكة ليأخذوه معهم . (الفرع) موضع بين مكة والمدينة .

(٢٢) (محلي) موضع تحللي من إحرامي . (حبستني) منعتني من الاستمرار بمرض أو غيره .

١٧٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحُليفة قال : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة . فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة » . وفي رواية : « وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدي » . فكنت فيمن أهلَّ بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حِضْت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك » ؟ قلت : وَدِدْت أني لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفُضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلِّي بالحج ، واصنعي مايصنع المسلمون في حجهم » . فلما كان ليلة الصَّدَر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، فقضى الله عمرتها وحجها . [ق ن جه]

١٧٧٩/ ١٧٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوَداع ، فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج - أو جمع الحج والعمرة - فلم يُحلوا حتى كان يوم النحر . وفي رواية : فأما من أهل بعمرة فأحلَّ . [ق ن جه]

١٧٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللْنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليُهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهم جميعاً » . فقدمتُ مكة وأنا حائض ، ولم أطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أَرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم . فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » . قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . [ق ن جه]

١٧٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لبَّيْنا بالحج ، حتى إذا كنا بِسرِف حضتُ ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَبكي ، فقال : « ما يبكيك ياعائشة » . قلت : حضت ، ليتني لم أكن حججت ، فقال : «سبحان الله ، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» . فقال : « انسكي المناسك كلها ، غير أن لا تطوفي بالبيت » . فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان

---

(٢٣) (**موافين** ..) مقارنين لاستهلاله . (**ارفضي** ..) اتركي أعمال العمرة من الطواف والسعي ، وأدخلي الحج عليها . (**ليلة الصدر**) طواف الوداع والخروج من مكة . (**التنعيم**) موضع خارج الحرم ، وهو أقرب موضع من الحل إلى مكة ، وفيه الآن مسجد يسمى باسم عائشة رضي الله عنها . (**بسَرِف**) موضع بين مكة والمدينة .

معه الهدي » . قالت : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء وطهُرت عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، أترجِع صواحبي بحج وعمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فذهب بها إلى التنعيم ، فلبت بالعمرة . [ق ن]

١٧٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يُحلَّ ، فأحلَّ من لم يكن ساق الهدي . [ق ن]

١٧٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ، ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة » . قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً . [خ]

١٧٨٥/١٧٨٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرَداً ، وأقبلت عائشة مُهلة بعمرة ، حتى كانت بسرف عرَكت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يُحل منا منْ لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ فقال : « الحل كله » . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك » . قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أُحْلل ، ولم أطُفْ بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » . ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » . قالت : يارسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ؟ قال : « فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصْبة . وفي رواية : عند قوله : « وأهِلي بالحج » : « ثم حجي ، واصنعي مايصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي » . [م ن]

١٧٨٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ، لايخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْن من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نُحِل ، وقال : « لولا هديي لحللت » . ثم قام سُراقة بن مالك فقال : يارسول الله ، أرأيت مُتْعتنا هذه ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هي للأبد » . [ق ن جه]

(ليلة البطحاء) المراد بالبطحاء منى ، وأنها طهرت في ليلة من لياليها ، والبطحاء ـ في الأصل ـ مسيل فيه صغار الحصى . **(عركت)** حاضت . **(ليلة الحصبة)** الليلة التي بعد ليالي التشريق ، وهي الليلة التي نزل فيها رسول الله ﷺ المحصب ، وهو أرض ذات حصى خارج مكة . **(خلون)** مضين . **(متعتنا)** أي اعتمارنا أولاً ثم إحرامنا بالحج ، وتمتعنا بين الإحرامين بما يحرم حال الإحرام .

١٧٨٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خلوْن من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها عمرة ، إلاّ من كان معه الهدي » . فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . [ق ن جه]

١٧٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدْيٌ ، إلا النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدْيُ ، فقال : أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة : يطوفوا ، ثم يُقصِّروا ، ويحلوا ، إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : أننطلق إلى منىً وذكورُنا تقطر ؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت » . [خ]

١٧٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . [م ن]

١٧٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة » .

١٧٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهلَّ النبي ﷺ بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يُقصِّر ، ولم يحل من أجل الهدي ، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ، وأن يسعى ويقصر ثم يحل ، أو يحلق ثم يحل .

١٧٩٣ ـ عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج .

١٧٩٤ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهُنَّ ، ولكنكم نسيتم . [ن]

٢٤ ـ باب : في القِران

١٧٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » . [م ن جه]

(وذكورنا ..) أي وزمن مجامعتنا لنسائنا قريب ، فكأن ذكورنا لا تزال تقطر مَنِيًّا ، وحالة الحج تنافي هذا الترفه .

١٧٩٦ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً . [خ]

١٧٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن ، قال : فأصبتُ معه أواقيَ ، فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن على رسول الله ﷺ قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً ، وقد نضَحت البيت بنضوحٍ ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : فأتيت النبي ﷺ فقال لي : « كيف صنعت » . فقال : قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : « فإني قد سقت الهدي وقرنت » . قال لي : « انحر من البُدن سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » . [ن]

١٧٩٨/١٧٩٩ - عن الصُّبي بن معبد قال : أهللت بهما معاً ، فقال عمر رضي الله عنه : هُديت لسنة نبيك ﷺ . [ن جه]

وفي رواية قال : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْم ابن ثُرْمُلة ، فقلت له : ياهناه ، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي . فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العُذيْب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوْحان وأنا أهلُّ بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما ألقي عليَّ جبلٌ حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما معاً . فقال لي عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ .

١٨٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل - قال : وهو بالعقيق - وقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة » . وفي رواية : « وقل عمرة في حجة » . [خ جه]

---

(٢٤) **(قدمنا)** أي مكة . **(أواقي)** في نسخة : **(من ذهب)** . (نضحت) **رشت** . **(بنضوح)** نوع من الطيب له رائحة . **(بضعة)** قطعة . **(ياهناه)** ياهذا . **(العذيب)** اسم موضع فيه ماء .

١٨٠١ - عن سَبْرَة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعُسْفان قال له سراقة بن مالك المُدْلجي : يارسول الله ، اقْضِ لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال : « إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ ، إلا من كان معه هدي » .

١٨٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أخبره قال : قصَّرت عن النبي ﷺ بِمشْقَص على المروة . أو : رأيته يُقصِّر عنه على المروة بمشقص . [ق ن]

١٨٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن معاوية رضي الله عنه قال له : أما علمت أني قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمشْقَص أعرابي على المروة لحجته . [ن]

١٨٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج . [م ن]

١٨٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرُم منه حتى يقضي حَجَّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليُقصِّر وليَحْلِل ، ثم ليُهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدْياً فليصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة : فاستلم الركن أوَّل شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلَّم ، فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناس مثل مافعل رسول الله ﷺ : مَن أهدى وساق الهدي من الناس . [ق ن]

١٨٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن حفصة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت : يارسول الله ، ما شأن الناس قد حلوا ولم تَحِلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبَّدت رأسي ، وقلَّدتُ هديي ، فلا أَحل حتى أنحر الهدي » . [ق ن جه]

باب : الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٧ - عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ . [م ن جه]

(بعسفان) اسم موضع بين مكة والمدينة . **(بمشقص)** نصل السهم إذا كان طويلاً . **(الركن)** الحجر الأسود . **(خب)** أسرع في سيره، من الخبب ، وهو نوع من السير كالرمل .

١٨٠٨ - عن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، فسْخُ الحج ، لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : « بل لكم خاصة » . [ن جه]

٢٥ - باب : الرجل يحج مع غيره

١٨٠٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رَديفَ رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تستفتيه ، فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبُت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع . [ق ت ن]

١٨١٠ - عن أبي رَزين - رجل من بني عامر - رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْن ؟ قال : « احجُج عن أبيك واعتمر » . [ت ن جه]

١٨١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمَة . قال : « من شُبرمَة » . قال : أخ لي ، أو : قريب لي . قال : « حججت عن نفسك » . قال : لا، قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . [جه]

٢٦ - باب : كيف التلبية ؟

١٨١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيْك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرَّغباء إليك والعمل . [ق ت ن جه]

١٨١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أهلَّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . [جه]

١٨١٤ - عن السائب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل ﷺ ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي : أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . أو قال : بالتلبية » يريد أحدهما . [ت ن جه]

٢٧ - باب : متى يقطع التلبية ؟

١٨١٥ - عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ لبَّى حتى رمى جمرة العقبة . [ق ت ن جه]

---

(٢٥) (رديف ..) راكباً خلفه . (الظعن) السفر .

(٢٦) (سعديك) أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد . (الرغباء) الطلب والمسألة . (ذا المعارج) صاحب مصاعد الملائكة ومدارجها، وهو من أسماء الله تعالى .

١٨١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غدوْنا مع رسول الله ﷺ من منىً إلى عرفات، منَّا الملبي ومنا المُكبِّر. [م]

٢٨ - باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَر». [ت]

٢٩ - باب: المحرم يؤدِّب غلامه

١٨١٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زِمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ». فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ويتبسَّم. [جه]

٣٠ - باب: الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٩/١٨٢٢ - عن يَعلى بن أُمية رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانة وعليه أثر خلوق - أو قال: صفرةٍ - وعليه جُبَّة، فقال: يارسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّي عَنه قال: « أين السائل عن العمرة ». قال: « اغسل عنك أثر الخَلوق - أو قال: أثر الصفرة - واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ماصنعت في حجتك ». وفي رواية: « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه، .. وساق الحديث.

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، .. وساق الحديث. وفي رواية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعِرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة، وهو مُصفِّر لحيته ورأسه، .. وساق هذا الحديث. [ق ت ن]

٣١ - باب: ما يَلْبَسُ المحرم

١٨٢٣/١٨٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: مايترك

(من الكلام) الذي فيه تعظيم الله تعالى.

(٢٩) (بالعرج) قرية جامعة على بعد أيام من المدينة. (زمالة) مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر.

(٣٠) (بالجعرانة) اسم موضع بين مكة والطائف. (خلوق) نوع من الطيب.

المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البُرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا لمن لم يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . وفي رواية : « ولا تنتقب المرأة الحرام - وفي رواية : المحرمة لا تنتقب - ولا تلبس القفازين » . [ق ت ن]

١٨٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب ، وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ، ولتلْبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب : مُعَصفراً ، أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفاً .

١٨٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه وجد القُرَّ ، فقال : أَلْقِ عليَّ ثوباً يانافع . فألقيت عليه بُرنُساً ، فقال : تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرِم ؟ . [خ ن]

١٨٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين » . [ق ت ن جه]

١٨٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنُضمِّد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقَت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها .

١٨٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان يقطع الخفين للمرأة المحرِمة . ثم حدَّثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها : أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

٣٢ - باب : المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ - عن البراء رضي الله عنه قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُديْبية صالحهم على أن لايدخلوها إلا بِجُلْبان السلاح . فسئل : ماجلبان السلاح ؟ قال : القِراب بمافيه . [ق]

٣٣ - باب : في المُحرمة تُغطِّي وجهها

١٨٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات ، فإذا حاذوْا بنا سدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه . [جه]

---

(٣١) **(البرنس)** هو ثوب يتصل معه غطاء الرأس . **(ورس)** نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . **(تنتقب)** تلبس النقاب وهو غطاء الوجه . **(القفازين)** مثنى القفاز ، وهو ما تلبسه المرأة في يدها . **(خزاً)** حريراً . **(القر)** البرد ، **(فنضمد)** نلطخ . **(بالسك)** نوع من الطيب .

(٣٢) **(القراب)** وعاء من جلد أو غيره ، يضع الراكب فيه سيفه بغمده وزاده ونحو ذلك .

(٣٣) **(سدلت)** أرخت وأرسلت . **(جلبابها)** أي طرف ثوبها .

٣٤ ـ باب : في المحرم يُظَلّل

١٨٣٤ ـ عن أُم الحصين رضي الله عنها قالت : حججْنا مع النبي ﷺ حَجَّة الوداع ، فرأيت أُسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة . [م ن]

٣٥ ـ باب : المحرم يحتجم

١٨٣٥/١٨٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرم . وفي رواية : في رأسه ، من داء كان به . [ق ت ن جه].

١٨٣٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، من وجَع كان به . [ت ن]

٣٦ ـ باب : يكتحل المحرم

١٨٣٨/١٨٣٩ ـ عن نُبَيه بن وَهْب قال ، اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فأرسل إلى أَبان ابن عثمان ، وهو أمير الموسم ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضمِدْهما بالصَّبِر ، فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ . [م ت ن]

٣٧ ـ باب : المحرم يغتسل

١٨٤٠ ـ عن عبد الله بن حنين : أن عبد الله بن عباس والمسْوَر بن مخرمَة ـ رضي الله عنهما ـ اختلفا بالأبْواء : فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لايغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القَرْنين وهو يُستر بثوب ، قال ، فسلَّمت عليه ، قال : من هذا ؟ قلت ، أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه : اصبُب ، قال : فصبَّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل ﷺ . [ق ن جه]

٣٨ ـ باب : المحرم يتزوج

١٨٤١/١٨٤٢ ـ عن نُبيه بن وهب : أن عمر بن عُبَيد الله أرسل إلى أَبان بن عثمان بن عفان يسأله ، وأبان يومئذ أمير الحاج ، وهما محرمان : إني أردت أن أُنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأردت أن تحضر ذلك . فأنكر ذلك عليه أَبان ، وقال : إني سمعت أبي عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(٣٤) **(خطام ..)** زمامها الذي تقاد به .

(٣٦) **(اضمدهما ..)** ضع فيهما صبراً وشد عليهما عِصَابة من خرقة ونحوها .

(٣٧) **(بالأبواء)** موضع قريب من مكة . **(القرنين)** الخشبتين القائمتين على رأس البئر .

يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاينكح المحرم ولا يُنكح » . وفي رواية : « ولا يخطب » . [م ت ن جه]

١٨٤٣ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف . [م ت]

١٨٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . [ق ت ن جه]

١٨٤٥ ـ عن سعيد بن المسيب قال : وَهِم ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونة وهو محرم .

٣٩ ـ باب : ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سُئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : « خمسٌ لا جُناح في قتْلهنَّ على من قَتَلَهن في الحِلِّ والحرم : العقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور » . [ق ن]

١٨٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ قتْلهُنْ حلال في الحرم: الحية ، والعقرب ، والحِدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

١٨٤٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : « الحية ، والعقرب ، والفُوَيْسِقَة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقَور ، والحِدأة ، والسَّبْع العادي » . [ت جه]

٤٠ ـ باب : لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ ـ عن عبد الله بن الحارث ، وكان خليفة عثمان على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحش ، قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يَخبِطُ لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخَبَط عن يده ، فقالوا له : كلْ ، فقال : أطعموه قوماً حلالا فإنا حُرُمٌ . فقال علي رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجَع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجلٌ حمار وحْش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

١٨٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أُهديَ إليه عضدُ صيد فلم يقبله ، وقال : « إنا حرم » . قال : نعم . [م ن]

---

(٣٨) **(بسرف)** اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٣٩) **(لا جناح)** لا إثم ولا فدية . **(الغراب)** أي الأبقع ، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض . **(العقور)** الذي يعدو على الناس ويجرحهم ويؤذيهم . **(الفويسقة)** الفأرة . **(السبع)** الحيوان الذي له ناب . **(العادي)** الذي يفترس ويؤذي ، كالفهد والنمر ونحوهما .

(٤٠) **(الحجل)** جمع حجلة ، وهو طائر معروف . **(اليعاقيب)** جمع يعقوب ، وهو طائر أيضاً . **(لحم الوحش)** كحمار الوحش وبقره . **(يخبط)** يضرب الشجر بعصاه ليتناثر ورقه فيكون علفاً لأباعره ، جمع بعير ، وهو واحد الإبل . **(حلالاً)** غير محرمين . **(حرم)** محرمون ، جمع حرام . **(أشجع)** اسم قبيلة .

١٨٥١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيْد البر لكم حلال ، مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » . [ت ن]

١٨٥٢ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلَّف مع أصحابه له مُحرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى » . [ق ت ن جه]

٤١ ـ باب : في الجراد للمحرم

١٨٥٣/١٨٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الجراد من صيد البحر » .

وعنه رضي الله عنه قال : أصبنا صِرْماً من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له: إن هذا لايصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما هو من صيد البحر » .

١٨٥٥ ـ عن كعب رضي الله عنه قال : الجراد من صيد البحر .

٤٢ ـ باب : في الفِدْيَة

١٨٥٦ ـ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية ، فقال : « قد آذاك هوامِ رأسك» . قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « احِلق ، ثم اذبح شاة نُسكاً ، أو صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين » . [ق ت ن جه]

١٨٥٧ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ قال له : « إن شئت فانسُك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُع من تمر لستة مساكين » .

١٨٥٨ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال : « أمعك دم » . قال : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصُع من تمر على ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع » .

١٨٥٩ ـ وعنه ـ وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدْياً بقرة .

(سوطه) عصاه أو نحوها .

(٤١) **(صرماً ..)** قطعة من جماعة كبيرة . وإنما اعتبر من صيد البحر لشبهه به من حيث حل ميتته . وأحاديث الباب كلها ضعيفة كما ذكر العلماء .

(٤٢) **(هوام ..)** ما فيه من الحشرات كالقمل . **(نسكاً)** عبادة وتقرباً إلى الله تعالى . **(آصع)** جمع صاع ، وهو مكيال معروف . **(فانسك ..)** اذبح ذبيحة تقرباً .

١٨٦٠/١٨٦١ ـ وعنه قال : أصابني هَوَامٌّ في رأسي ، وأن مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، حتى تخوفت على بصري ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسُك شاة » . وفي رواية : « أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك » . فحلقت رأسي ثم نسكت .

٤٣ ـ باب : الإحصار

١٨٧٢/١٨٦٣ ـ عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسِرَ أو عرج ـ وفي رواية : أو مرضَ ـ فقد حلَّ ، وعليه الحج من قابل » . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة ـ رضي الله عنهم ـ عن ذلك فقالا : صدَق .

١٨٦٤ ـ عن عمرو بن ميْمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميْمون بن مهران قال : خرجت مُعتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدْي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام مَنعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عمرتي ، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسألته ، فقال : أَبدِل الهدي ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

٤٤ ـ باب : دخول مكة

١٨٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكرِ عن النبي ﷺ أنه فعله . [ق ن]

١٨٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنيَّة العليا ـ وفي رواية : من كَداء من ثنية البطحاء ـ ويخرج من الثنيَّة السفلى . [ق ن]

١٨٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرَّس . [ق]

١٨٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدي . قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما كان يدخل من كُدي ، وكان أقربهما إلى منزله .

(**فرقاً**) مكيال يسع ثلاثة آصع .

(٤٣) (**قابل**) السنة المقبلة . (**أبدل** ..) أي ابعث بدله .

(٤٤) (**بذي طَوى**) موضع داخل الحرم . (**الثنية**) هي كل موضع أو طريق عال فيها . (**الشجرة**) هي شجرة كانت بذي الحليفة. (**المعرس**) مكان قريب من المدينة .

١٨٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

٤٥ ـ باب : رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد سئل عن الرجل يرى البيت ، يرفع يديه؟ فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . [ت ن]

١٨٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام ، يعني يوم الفتح . [م]

١٨٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، فدعا وحمد الله ، ودعا بماشاء أن يدعو . [م]

٤٦ ـ باب : في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ـ عن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبَّله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . [ق ت ن جه]

٤٧ ـ باب : استلام الأركان

١٨٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين . [ق جه]

١٨٧٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أُخبر بقول عائشة رضي الله عنها : « إن الحِجْر بعضه من البيت » . فقال ابن عمر : والله ـ إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ـ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك. [ق]

١٨٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يستلم الركن اليماني والحِجْر في كل طوْفة ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله . [ن]

٤٨ ـ باب : الطواف الواجب

١٨٧٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحْجَن . [ق ت ن جه]

---

(٤٧) **(اليمانيين)** في جهة اليمن ، وهي الحجر الأسود والذي يحاذيه . **(الحجر)** الموضع المستدير المحاط بحائط قصير إلى جانب الكعبة .

(٤٨) **(بمحجن)** عود معقوف الرأس .

١٨٧٨ - عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير ، يستلم الركن بمِحْجَن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه . [جه]

١٨٧٩ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمِحْجَنه ، ثم يقبله ، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته . [م جه]

١٨٨٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوه . [م ت]

١٨٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمِحْجَن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

١٨٨٢ - عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أُم سلمة - رضي الله عنهم - قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أَني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿ الطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ . [ق ن جه]

٤٩ - باب : الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ - عن يعلى رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ مُضْطَبعاً بِبُرْد أخضر . [ت جه]

١٨٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرّانة ، فرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

٥٠ - باب : في الرَّمَل

١٨٨٥ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت ، وأن ذلك سنَّةٌ ؟ قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رَمَل رسول الله ﷺ ، وكذبوا : ليس بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً - ﷺ - وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف . فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيُقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيْقعَان ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « ارملوا بالبيت ثلاثاً » . وليس بسنة . قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره ،

(**ليشرف**) يكون مرتفعاً عمن حوله . (**غشوه**) ازدحموا عليه . (**يشتكي**) من الشكاية وهي المرض .

(٤٩) (**مضطبعاً**) قد جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفاً . (**ببرد**) بثوب . (**فرملوا** ..) طافوا وهم يمشون الرمل ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى . (**عواتقهم**) جمع عاتق وهو المنكب أو الكتف .

(٥٠) (**النغف**) دود يسقط من أنوف الدواب ، واحده نغفة . (**قعيقعان**) جبل في مكة .

وأن ذلك سنة . فقال : صدقوا وكذبوا . قلت : ماصدقوا ، وماكذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا : ليس بسنة ، كان الناسُ لا يُدْفعون عن رسول الله ﷺ ، ولا يُصرفون عنه ، فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم . [م]

١٨٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهنتْهم حُمَّى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقْدمُ عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقُوا منها شراً . فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ماقالوه ، فأمرهم أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رَملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وَهَنَتهُم ، هؤلاء أجْلد منا . قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاءً عليهم . [ق ت ن]

١٨٨٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ، وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . [جه]

١٨٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمْيُ الجِمار لإقامة ذكر الله » . [ت]

١٨٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوْا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سنة .

١٨٩٠ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعِرَّانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً .

١٨٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رمل من الحَجَر إلى الحَجَر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . [م ت ن جه]

٥١ - باب : الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٩٦] .

١٨٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوَّل مايقدم : فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين . [ق ن]

(**وهنتهم** ..) أضعفتهم الأمراض فيها ، ويثرب اسم المدينة في الجاهلية . (**أجلد**) أقوى . (**إبقاءً** ..) رفقاً بهم لتبقى لهم قوة . (**الرَّمَلان**) المشي رملاً . (**أطأ** ..) أثبته وأرسى قواعده .

٥٢ ـ باب : الطواف بعد العصر

١٨٩٤ ـ عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال : « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار » . وفي رواية : إن رسول الله ﷺ قال : « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً .. » . [ت ن جه]

٥٣ ـ باب : طواف القارِن

١٨٩٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافَه الأول . [م ن جه]

١٨٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

١٨٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك » . [م]

٥٤ ـ باب : المُلْتَزَم

١٨٩٨ ـ عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبَسنَّ ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ . فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم .

١٨٩٩ ـ عن شعيب بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت : ألا تتعوَّذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار . ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسَطهما بسْطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . [جه]

١٩٠٠ ـ عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أنه كان يقود ابن عباس رضي الله عنهما فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة ، مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلي . [ن]

---

(٥٣) **(طوافه ..)** المراد بالطواف هنا السعي ، وطوافه الأول : أي سعيه بينهما بعد طواف القدوم .

(٥٤) **(الملتزم)** الموضع الذي يسن أن يلتزمه الطائف بالبيت ، أي يمسه بجسد . **(الحطيم)** قيل : ما بين الحجر الأسود والباب ، وهو الملتزم . وقيل : هو الحجر ، وهو أصح . **(دبر ..)** خلفها ، أي ما بين الركنين . **(الشقة ..)** ناحية الملتزم .

٥٥ ـ باب : أمر الصفا والمروة

١٩٠١ ـ عن عروة أنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، وأنا يومئذ حديث السنِّ : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فما أرى على أحد شيئاً أن لايطَّوَّف بهما ؟ قالت عائشة : كلا ، لو كان كما تقول كانت : فلا جُناح عليه أن لايطوف بهما ، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يُهلون لِمناة ، وكانت مَناة حذوَ قُدَيْد ، وكانوا يتحَرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ . [ق ت جه]

١٩٠٢/١٩٠٣ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس . فقيل لعبد الله : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا . وفي رواية : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه . [ق ن جه]

١٩٠٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال له بين الصفا والمروة : يا أبا عبد الرحمن ، إني أراك تمشي والناس يسعون ؟ إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن أَسْعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وأنا شيخ كبير . [ت ن جه]

٥٦ ـ باب : صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥/١٩٠٩ ـ عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال : دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إليَّ ، فقلت ، أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي الأعلى ، ثم نزع زرّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثدْييَّ وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي ، سلِ عما شئت . فسألته وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجَة ملتحفاً بها ، يعني ثوباً مُلفَّقاً ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب ، فقلت : أَخبرني عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده فعقد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أَذَّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينة بشَر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُميْس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال :

---

(٥٥) (يهلون ..) يحجون إليها ، وهي صنم لهم . (حذو ..) مقابله ، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٥٦) (نساجة) نوع من الثياب . (ملفقاً) ضم بعضها إلى بعض . (المشجب) ما يعلق عليه الثياب ومتاع البيت .

« اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي » . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، قال جابر : نظرت إلى مدِّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أَظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » . وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا نَنوي إلا الحج ، لسنا نعرف العُمْرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وبـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ [البقرة : ١٥٩] : « نبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فكبر الله ووحَّده ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّت قدماه رمَل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى ، حتى إذا أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيَحلُل وليجعلها عمرة » . فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فقامَ سُراقة بن جُعْشُم رضي الله عنه فقال : يارسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال : « دخلت العمرة في الحج » . هكذا مرتين : « لا بل لأبدِ أبدٍ ، لا بل لأبد أبد » .

قال : وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها وقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبي ، فكان عليٌّ يقول بالعراق : ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته ،

(استذفري) شدي خرقة على فرجك لتمنع سيلان الدم . (البيداء) موضع في ذي الحليفة . (تأويله) تفسيره ومعناه . (بالتوحيد) إفراد التلبية لله تعالى . (لسنا..) أي في أشهر الحج . (ببدن) الإبل التي أهداها للحرم . (صبيغاً) مصبوغاً . (محرشاً) مغرياً ومحرضاً .

مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال : « صَدَقَتْ صدقت . ماذا قلت حين فرضْت الحج » . قال : قلت : اللهم إني أهِلُّ بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : « فإن معي الهدي ، فلا تحلل » . قال : وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة ، فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

قال : فلما كان يوم التروية ووَجَّهوا إلى مِنىً أهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بُقبَّة له من شعر فضُربت بنَمِرة ، فسار رسول الله ﷺ ولاتشُكُّ قريش : أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُرِبَت له بنَمِرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصْواء فرُحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » . كان مُسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيل . « وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضعُه ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلْن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضِلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون » . قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدَّيت ونصحت . ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » . ثم أَذَّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ركب القصْواءَ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربَت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أُسامة خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ وقد شَنَق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصيب مورِكَ رحله ، وهو يقول بيده اليمنى : « السكينة أيها الناس ،

(**فرضت ..**) نويت وأحرمت . (**أهل**) أحرم . (**يوم . .**) الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الحجاج يرتوون فيه الماء أي يأخذونه معهم من زمزم إلى منى . (**بنمرة**) موضع قريب من عرفات . (**المشعر ..**) موضع قريب منها فيه جبل صغير يسمى : قزح .(**فأجاز**) تجاوز ومشى . (**موضوع**) متروك ، كالشيء الموضوع تحت القدم . (**بأمانة ..**) بعهده من الرفق بهن وحسن معاشرتهن . (**بكلمة ..**) بأمره وحكمه . (**لا يوطئن ..**) يجلسن . (**مبرح**) شديد وشاق ، أو جارح . (**قال ..**) أشار . (**ينكبها**) يميلها ، وفي نسخة : (**ينكتها**) يشير بها . (**حبل ..**) مجتمعهم . (**شنق ..**) ضمه وضيقه . (**مورك ..**) مقدمه ، والرحل : ما يجلس عليه الراكب .

السكينة أيها الناس » . كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعْد ، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بنداء وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقِيَ عليه فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ، ووحَّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسْفر جداً ، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّعُن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى مُحسِّراً فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - بمثل حصى الخذف ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنحَر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ماغبر - يقول : مابقي - وأشركه في هدْيه ، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة فجُعلت في قِدر فطُبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : « انزِعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » . فناولوه دلواً فشرب منه .

وفي رواية : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ، ولم يسبح بينهما ، وإقامتين . وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما . وفي رواية : فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة . وفي رواية : قال النبي ﷺ : « قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر » . ووقف بعرفة فقال : « قد وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » . ووقف بالمزدلفة فقال : « قد وقفت ههنا ، ومُزدلفة كلها موقف » . وفي رواية : « فانحروا في رحالكم » . وفي رواية : عند قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى ﴾ قال : فقرأ فيهما بالتوحيد ، و : ﴿ قل أيها الكافرون ﴾ . [م ن جه] (ر : ١٩٣٦)

٥٧ - باب : الوقوف بعرفة

١٩١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ

(حبلاً) مجتمعاً من الرمال . (أسفر ..) أضاء الفجر إضاءة تامة . (وسيماً) جميلاً حسن الوجه . (الظعن) جمع ظعينة وهي المرأة . (محسراً) اسم واد خارج مكة . (الخذف) الرمي برؤوس الأصابع . (غبر) بقي . (ببضعة) بقطعة . (بجمع) هي مزدلفة . (رحالكم) أماكن نزولكم .

(٥٧) (الحمس) جمع أحمس ، من الحماسة وهي الشجاعة والشدة ، لقبوا بذلك لتشددهم في دينهم .

أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يُفيض منها ، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] . [ق ت ن]

٥٨ ـ باب : الخروج إلى منى

١٩١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنىً . [ت]

١٩١٢ ـ عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : أخبرني بشيء عقَلتَه عن رسول الله ﷺ ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ؟ فقال : بمنىً ، قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفر ؟ قال : بالأبْطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . [ق ت ن]

٥٩ ـ باب : الخروج إلى عرفة

١٩١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غدا رسول الله ﷺ من منىً حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

٦٠ ـ باب : الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر : أي ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت ؟ قالوا : لم تزغ أو زاغت ، قال : فلما قالوا : قد زاغت، ارتحل . [جه]

٦١ ـ باب : الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥ ـ عن زيد بن أسلم ، رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أو عمه قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة .[قال المنذري : فيه رجل مجهول]

١٩١٦ ـ عن نُبيْط رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب . [ن]

١٩١٧/١٩١٨ ـ عن خالد بن العداء رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفَة على بعير ، قائم في الرِّكابين .

---

(٥٨) **(يوم النفر)** الرجوع من منى ثالث أيام التشريق . **(بالأبطح)** موضع خارج مكة ويسمى المحصب .

(٥٩) **(غدا)** سار مبكراً . **(راح)** مشى وسار . **(مهجراً)** وقت الهاجرة ، وهي اشتداد الحر .

(٦٠) **(الرواح)** الذهاب بعد الفجر إلى ما قبل الظهر . **(زاغت)** مالت إلى الغرب .

(٦١) **(قائم ..)** واقف ورجلاه داخلان في الركابين ، والركاب ما يضع الراكب رجله فيه .

٦٢ - باب : موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال : أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة ، فقال : أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يقول لكم : « قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » . [ت ن جه]

٦٣ - باب : الدَّفْعَة من عرفة

١٩٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفُه أُسامة ، وقال : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل » . قال : فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ، ثم أردف الفضل بن العباس ، وقال : « أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » . قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى . [ق ن]

١٩٢١ - عن كريب ، أنه سأل أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أخبرني كيف فعلتم - أو صنعتم - عشية رَدِفْت رسول الله ﷺ ؟ قال : جئنا الشِّعب الذي ينيخ الناس فيه للمُعَرس ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ، ثم بال ، وما قال : أهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً ، قلت : يارسول الله ، الصلاة ؟ قال : « الصلاة أمامك » . قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حل الناس . وفي رواية : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل ، وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجْليَّ . [ق ت ن]

١٩٢٢ - عن علي رضي الله عنه قال : ثم أردف أُسامة ، فجعل يُعْنِق على ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً ، لايلتفت إليهم ، ويقول : « السكينة أيها الناس » . ودفع حين غابت الشمس .

١٩٢٣ - عن عروة أنه قال : سئل أُسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حَجَّة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فجوة نَصَّ . [ق ن جه]

١٩٢٤ - عن أُسامة رضي الله عنه قال : كنت رِدف النبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ .

---

(٦٢) **(مشاعركم)** مواضع مناسككم التي كنتم تقفونها . **(إرث)** مناسك ورثتموها .

(٦٣) **(أفاض . .)** صدر راجعاً إلى منى . **(رديفه)** راكب خلفه . **(بإيجاف . .)** إسراعها في السيل . **(الشعب)** الطريق في الجبل. **(للمعرس)** للنزول فيه آخر الليل للاستراحة . **(أهراق . .)** غسل بالماء . **(سباق . .)** جمع سابق ، أي الذين سبقوا الناس مشاة . **(يعنق)** يسير العَنَق وهو نوع من السير سريع . **(فجوة)** سعة ومكاناً خالياً . **(نص)** سار سيراً أسرع ، والنص أسرع أنواع السير .

١٩٢٥ - عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال فتوضَّأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » . فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أُقيمت العشاء فصلاها ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً . [ق ن]

٦٤ - باب : الصلاة بجمْع

١٩٢٨/١٩٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . [ق ن] وفي رواية : بإقامة إقامة جمع بينهما . وفي رواية : صلى كل صلاة بإقامة . وفي رواية : بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى ، ولم يسبح على إثر واحدة منهما . وفي رواية: لم ينادِ في واحدة منهما .

١٩٢٩ - عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ماهذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة . [ت]

١٩٣٠ - عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : صلينا مع ابن عمر رضي الله عنهما بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة .

١٩٣١ - عن سعيد بن جبير قال : أَفضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً وأثنتين ، فلما انصرف قال لنا : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان . [م ت ن]

١٩٣٢ - عن سلمة بن كُهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان مثل هذا وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان .

١٩٣٣ - عن سُليم قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ، فأذَّن وأقام ـ أو : أمر إنساناً فأذن وأقام ـ فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فقيل له في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا .

---

(٦٤) (بجمع) بمزدلفة . (ولم يناد) لم يؤذن . (يسبح) يصلي نافلة . (على إثر) عقب .

١٩٣٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ، إلا بجمع : فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها . [ق ن]

١٩٣٥ - عن علي رضي الله عنه قال : فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - ووقف على قُزح فقال : « هذا قُزَح ، وهو الموقف ، وجمعٌ كلها موقف ، ونحرت ههنا ، ومِنىً كلها منحَرٌ ، فانحروا في رحالكم » . [ت جه]

١٩٣٦ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا بجمع وجمعُ كلها موقف ، ونحرت ههنا ومِنىً كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » . (ر : ١٩٠٥)

١٩٣٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل مِنىً منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فِجاج مكة طريق ومنحر » . [م جه]

١٩٣٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس . [خ ت ن جه]

٦٥ - باب : التعجيل من جَمْع

١٩٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفة أهله . [ق ت ن جه]

١٩٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب - على حُمُرات ، فجعل يلْطَح أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِيَّ ، لاترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس » [ن جه]

١٩٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضُعفاء أهله بغلَس ، ويأمرهم : لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس . [ن جه]

١٩٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها . [ن جه]

١٩٤٣ - عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة ، قيل لها : إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ . [ق ن]

(قزح) اسم جبل بين مزدلفة ومنى يوقف عنده . **(رحالكم)** منازلكم . **(فجاج)** طرق . **(ثبير)** جبل معروف بمكة .

(٦٥) **(أغيلمة)** تصغير أغْلِمة ، جمع غلام ، وهو الصغير . **(حمرات)** جمع حُمُر ، وهي جمع حمار . **(يلطح ..)** يضربها ضرباً خفيفاً ملاطفة لهم . واللطم هو الضرب اللين على الظهر بباطن الكف . **(حصى الخذف)** حصى صغيرة كالتي ترمى من بين الأصابع

١٩٤٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف ، وأوْضَع في وادي مُحسِّر . [ت ن جه]

٦٦ - باب : يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : « أيُّ يوم هذا » . قالوا : يوم النحر ، قال : « هذا يوم الحج الأكبر » . [جه]

١٩٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : أن لا يحج بعد العام مُشْرك ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج . [ق]

٦٧ - باب : الأشهر الحرم

١٩٤٧ - عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان » . [ق ن جه]

٦٨ - باب : مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩/١٩٥٠ - عن عبد الرحمن بن يعمَر الدّيلي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ، فجاء ناسٌ - أو نفر - من أهل نجد ، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى : « الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة ، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه . أيام مِنىً ثلاثة : فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخَّر فلا إثم عليه » . قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعل ينادي بذلك . وفي رواية : « الحج » مرة . [ت ن جه]

١٩٥٠ - عن عروة بن مُضَرّس الطائي رضي الله عنه قال : أَتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني: بجمْع - قلت : جئت يارسول الله من جبل طيء ، أكللتُ مَطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبْل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه » . [ت ن جه]

٦٩ - باب : النزول بمنىً

١٩٥١ - عن عبد الرحمن بن معاذ رضي الله عنه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب

(وأوضع) أسرع السير بإبله ، من الإيضاع وهو الإسراع .

(٦٧) **(استدار . .)** دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض ، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً . وقد كانوا في الجاهلية يؤخرون الأشهر الحرم عن مواضعها ، وقد وافق في حجة الوداع أن وقعت الأشهر الحرم في مواضعها . **(حرم)** لها حرمة . **(رجب مضر)** أضيف إليهم لأنهم يحترمونه أكثر من غيرهم .

(٦٨) **(أكللت ..)** أتعبت دابتي وأعييتها . **(حبل)** ما اجتمع واستطال من الرمل . **(قضى تفثه)** أزال أوساخه بعد حله .

النبي ﷺ الناس بمنىً ، ونزَّلهم منازلهم ، فقال : « لينزل المهاجرون ههنا » وأشار إلى ميمنة القبلة « والأنصار ههنا » وأشار إلى ميسرة القبلة « ثم لينزل الناس حولهم » .

٧٠ - باب : أي يوم يخطب بمنى ؟

١٩٥٢ - عن أبي نجيح ، عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى .

١٩٥٣ - عن سَرَّاء بنت نَبْهان رضي الله عنها ، وكانت ربَّة بيت في الجاهلية ، قالت : خَطَبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا » . قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسَط أيام التشريق » .

٧١ - باب : من قال خطب يوم النحر

١٩٥٤ - عن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضْباء يوم الأضحى بمنى .

١٩٥٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر .

٧٢ - باب : أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦ - عن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليٌّ رضي الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم .

٧٣ - باب : ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىً ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع مايقول ونحن في منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال : « بحصى الخذْف » . ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك . [ن]

٧٤ - باب : يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ - عن عبد الرحمن بن فرُّوخ : سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنما نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة ، فيبيت على المال ؟ فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ .

١٩٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته ، فأذن له . [ق]

---

(٧٠) **(يوم . .)** اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

(٧١) **(العضباء)** اسم لناقة النبي ﷺ ، والعضباء هي قطعت أذنها أو شقت .

(٧٢) **(شهباء)** بيضاء يخالطها قليل سواد . **(يعبر ..)** يبلغ حديثه من هو بعيد عنه .

٧٥ - باب : الصلاة بمنى

١٩٦٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطرق . فلوَدِدت أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتقبَّلتين . وفي رواية : أن عبد الله صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر . [ق ن]

١٩٦١ - عن الزهري : أن عثمان رضي الله عنه إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

١٩٦٢ - عن إبراهيم قال : إن عثمان رضي الله عنه صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً .

١٩٦٣ - عن الزهري قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ، صلى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

١٩٦٤ - عن الزهري ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

٧٦ - باب : القصْر لأهل مكة

١٩٦٥ - عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه - وكانت أمه تحت عمر رضي الله عنه ، فولدت له عبيد الله بن عمر - قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع . [ق ت ن]

٧٧ - باب : في رمي الجمار

١٩٦٦/١٩٦٨ - عن أم جندب الأزدية رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب ، يُكبر مع كل حصاة ، ورجلٌ من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس ، لايقتُل بعضكم بعضاً ، وإذا رميْتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف » . [جه]

وفي رواية قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً ، فرمى ورمى الناس . وفي رواية : ولم يقم عندها .

١٩٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

---

(٧٥) (صدراً) فترة ومدة أول خلافته . (وطناً) موضع إقامة .

١٩٧٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، يقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه » . [م ن]

١٩٧١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . [م ت ن جه]

١٩٧٢ ـ عن وَبَرَة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم . فأعدت عليه المسألة ، فقال : كنا نتحيَّن زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس رمَيْنا . [خ]

١٩٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجعَ إلى مِنى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حَصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

١٩٧٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنىً عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حَصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة . [ق ت ن]

١٩٧٥ ـ عن عاصم بن عدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيْتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النَّفْر . [ت ن جه]

١٩٧٦ ـ عن عدي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً . [ت]

١٩٧٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسئل عن شيء من أمر الجمار ؟ قال : ما أدري ، أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع . [ن]

١٩٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء » . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف .

٧٨ ـ باب : الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المُحلِّقين » . قالوا : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » . [ق ت]

١٩٨٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حلَق رأسه في حجَّة الوداع . [ق ت]

---

(٧٧) **(مناسككم)** أعمال حجكم من أقوال وأفعال وهيئات ، كما رأيتموني فعلت . **(أيام التشريق)** أيام الإقامة بمنى . **(يتضرع)** يدعو بخضوع وإلحاح .

١٩٨٢/١٩٨١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذِبحٍ فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : « هاهنا أبو طلحة » . فدفعه إلى أبي طلحة . وفي رواية : قال للحالق : « ابدأ بشقي الأيمن فاحْلقه » . [ق ت]

١٩٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منىً فيقول : « لاحَرج » . فسأله رجل فقال : إني حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » . قال : إني أَمسيت ولم أرْمِ ؟ قال : « ارمِ ولا حرَج » . [ق ن جه]

١٩٨٥/١٩٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق - وفي رواية : الحلق - إنما على النساء التقصير » .

٧٩ - باب : العُمرة

١٩٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ . [خ]

١٩٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهُم كانوا يقولون : إذا عفا الوبَر ، وبرأ الدَّبَر ، ودخل صفر ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر . فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم . [ق]

١٩٨٨ - عن أُم معقل رضي الله عنها قالت : كان أبو معقل رضي الله عنه حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن عليَّ حجة ، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يارسول الله ، إن عليَّ حجة ، وإن لأبي معقل بَكراً ، قال أبو مَعقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعطها فلتحجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله » . فأعطاها البَكْر ، فقالت : يارسول الله ، إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي ؟ قال : « عمرة في رمضان تجزئ حجة » . [ن جه]

١٩٨٩ - عن أُم معقل رضي الله عنها قالت : لما حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجِّه جئته ، فقال : « يا أُم معقل ، ما منعك أن تخرجي معنا » . قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلاَّ خرجتِ عليه ، فإن الحج في سبيل الله ، فأمَّا إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان ، فإنها كحجة » . فكانت تقول : الحجُ حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ، ما أدري أَلِيَ خاصة .

---

(٧٨) **(بذبح)** ما يذبح من الغنم . **(إنما على ..)** أي المشروع في حقهن .

(٧٩) **(عفا الوبر)** كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال . **(برأ الدبر)** الذي يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها . **(بكراً)** فتى من الإبل . **(هلك)** مات .

١٩٩٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحِجني مع رسول الله على جملك ، فقال : ماعندي ما أُحجُّك عليه ، قالت : أحِجَّني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت : أحجَّني مع رسول الله ﷺ ، فقلت : ماعندي ما أحجك عليه ، فقالت أحجَّني على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله ؟ فقال : « أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله » . قال : وإنها أمرتني أن أسألك مايعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ : « اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي » يعني عُمرة في رمضان . [ن جه]

١٩٩١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

١٩٩٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً ، سوى التي قَرَنَها بحجَّة الوداع . [ق ت ن جه]

١٩٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته . [ت جه]

١٩٩٤ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرة زمن الحديبية ، أو : من الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة ، وعمرة من الجعِرَّانة ، حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته . [ق ت]

٨٠ - باب : المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهلُّ بالحج ، هل تقضي عمرتها ؟

١٩٩٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن : « ياعبد الرحمن ، أردِفْ أُختك عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطْت بها من الأكمة فلتُحرم ، فإنها عمرة مُتقبَّلة » . [خ ت ن جه]

١٩٩٦ - عن مُحرَّش الكعبي رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ الجعرَّانة ، فجاء إلى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سرف حتى لَقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت . [ت ن]

(اقرأها) من : قرأ عليه السلام.وفي نسخ : **(أقرئها)** من : أقرأه السلام . **(تواطؤوا)** توافقوا وتصالحوا . **(قابل)** السنة القابلة .
(٨٠) **(بطن سَرِف)** وسطه ، وسرف موضع بين مكة والمدينة .

٨١ ـ باب : المقام في العمرة

١٩٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً .

٨٢ ـ الإفاضة في الحج

١٩٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أَفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنىً ، يعني راجعاً . [ق ن]

١٩٩٩ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أُم سلمة ـ رضي الله عنهم ـ قالت : كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إليَّ ، ودخل عليّ وهب بن زمعْة ومعه رجل من آل أبي أُمية مُتقمِّصيْن ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله » . قال : لا والله يارسول الله ، قال ﷺ : « انزع عنك القميص » . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولِمَ يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميْتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ماحرمتم منه إلا النساء : « فإذا أَمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صِرتم حُرماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » .

٢٠٠٠ ـ عن عائشة وابن عباس ، رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ أخرَّ طواف يوم النحر إلى الليل . [ت ن جه]

٢٠٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لم يرمُل في السبع الذي أفاض فيه .

٨٣ ـ باب : الوداع

٢٠٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « لاينفِرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » . [م جه]

٨٤ ـ باب : الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ ذكر صفيـَّة بنت حـُيي رضي الله عنها ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها حابستُنا » . قالوا : يارسول الله ، إنها قد أَفاضت ، فقال : « فلا إذاً » . [ق ت ن جه]

٢٠٠٤ ـ عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ؟ قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر : أرِبْت عن يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أُخالف . [ت ن]

---

(٨٢) **(يرمل)** من الرمل ، وهي السرعة في المشي مع تقارب الخطا . **(السَّبْع ..)** أشواط طواف الإفاضة .

(٨٤) **(أربت ..)** سقطت من أجل مكروه يصيب يديك ، ودعاء عليه لا يقصد معناه . **(لكيما ..)** لأقع في المخالفة .

٨٥ ـ باب : طواف الوداع

٢٠٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَحرمت من التنعيم بعمرة ، فدخلت ، فقضيت عمرتي ، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله ﷺ بالبيت فطاف به ثم خرج .

٢٠٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت معه ـ تعني مع النبي ﷺ ـ في النَّفر الآخر ، فنزل المحصَّب ، قالت : ثم جئته بسحَر ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة .

٢٠٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن طارق ، عن أُمه رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل البيت فدعا . [ن]

٨٦ ـ باب : التحصيب

٢٠٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب ليكون أَسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله . [ق ت جه]

٢٠٠٩ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله ، ولكن ضُربت قُبَّته فنزله . وكان على ثقَل النبي ﷺ ، يعني : في الأبطح . [م]

٢٠١٠ ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يارسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته ، قال : « هل ترك لنا عقيلٌ منزلاً » . ثم قال : « نحن نازلون بخيْف بني كِنانة ، حيث قاسمَتْ قُريش على الكفر » يعني المحصب ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم : أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يُؤوُوهم . [خ جه]

٢٠١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غداً » فذكر نحوه ، ولم يذكر أوله . [ق]

٢٠١٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يهجَعُ هجْعَةَ بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . [ق]

٢٠١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هجَع بها هجْعةً ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله . [ق]

---

(٨٥) **(بالأبطح)** موضع خارج مكة ، وهو المحصب ، سمي بذلك لكثرة ما فيه من الحصى . **(دار يعلى)** موضع يستجاب فيه الدعاء .

(٨٦) **(التحصيب)** النزول في المحصب . **(يهجع ..)** ينام نومة خفيفة أول الليل . **(بالبطحاء)** هي المحصب .

٨٧ - باب : فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : وقفَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنىً يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله ، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أَذبح ، فقال رسول الله ﷺ : « اذبح ولا حرج » . وجاء رجل آخر فقال : يارسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرميَ ، قال : « ارم ولا حرج » . قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « اصنع ولا حرج » . [ق ت جه]

٢٠١٥ - عن أُسامة بن شريك رضي الله عنه قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يارسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : « لاحرَج لاحرج ، إلا على رجل اقترض عِرْض رَجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حَرِج وهلك » .

٨٨ - باب : في مكة

٢٠١٦ - عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سهْم والناس يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سُتْرَةٌ . وفي رواية : ليس بينه وبين الكعبة سترة . [ن جه]

٨٩ - باب : تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أُحلَّت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة : لا يُعْضَد شجرها ، ولا يُنفَّر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » . فقال العباس رضي الله عنه : يارسول الله ، إلا الإذْخِر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » . فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال : يارسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . [ق ن جه]

٢٠١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما - في هذه القصة - قال : « ولا يختلى خلاها » . [ق]

٢٠١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، أَلا نبني لك بمنى بيتاً - أو بناءً - يظلك من الشمس ؟ فقال : « لا ، إنما هو مُناخ من سبق إليه » . [ت جه]

٢٠٢٠ - عن يَعْلى بن أُمية رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

---

(٨٧) **(اقترض ..)** اقتطعه ، أي نال منه واغتابه ، ونحو ذلك . **(حرج)** وقع في الإثم .

(٨٩) **(يعضد)** يقطع . **(ينفر . .)** يتعرض له ويثيره ليصطاده **(لقطتها)** ما يوجد ساقطاً في الطرق من الأشياء. **(لمنشد)** معرف . **(يختلى . .)** يقطع ، والخلا : النبات الرقيق مادام رطباً . **(احتكار ..)** ادخار القوت ليباع إذا اشتد الغلاء وغلا الثمن . **(إلحاد)** ظلم وميل عن الحق إلى الباطل .

٩٠ - باب : في نبيذ السقاية

٢٠٢١ - عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : مابالُ أهل هذا البيت يسقون النبيذ ، وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسَّويق ؟ أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : مابنا من بُخل ولا بنا من حاجة ، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلْفَه أُسامة بن زيد ، فدعا رسول الله ﷺ بشراب ، فأتي بنبيذ ، فشرب منه ، ودفع فضله إلى أُسامة بن زيد فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا » . فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله ﷺ . [م]

٩١ - باب : الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - عن عبد الرحمن بن حُمَيد : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد رضي الله عنه : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً ؟ قال : أخبرني ابن الحضرمي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجرين إقامة بعد الصَّدر ثلاثاً في الكعبة » . [ق ت ن]

٩٢ - باب : الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣/٢٠٢٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأُسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبيُّ وبلال ، فأغلقها عليه، فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . وفي رواية : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . وفي رواية : ونسيت أن أسأله كم صلى . [ق ت ن]

٢٠٢٦ - عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنهما قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

٢٠٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما بها قط » . قال : ثم دخل البيت ، فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه . [خ]

---

(٩٠) **(النبيذ)** الماء الذي ألقي فيه تمر أو زبيب فصار حلواً . **(السويق)** دقيق الحنطة أو الشعير المقلي بالسمن ، مخلوطاً بالماء . **(أحسنتم ..)** فعلتم الحسن الجميل .

(٩١) **(ابن الحضرمي)** هو العلاء بن الحضرمي ، خال السائب بن يزيد ، رضي الله عنه . **(الصدر)** طواف الإفاضة . **(في الكعبة)** في مكة .

(٩٢) **(الأزلام)** جمع زَلَم ، وهي أعواد كتبوا عليها كلمات ، يضربون بها ليعرفوا ما هو مقدر لهم . **(استقسما)** طلبا معرفة ما قسم لهما .

٩٣ - باب : الصلاة في الحِجْر

٢٠٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أُحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني في الحِجْر ، فقال : « صلي في الحجْر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » . [ت ن]

باب : في دخول الكعبة

٢٠٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلي وهو كئيب ، فقال : « إني دخلت الكعبة ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققْت على أُمتي » . [ت جه]

٢٠٣٠ - عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان رضي الله عنه : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك ؟ قال : قال : « إني نسيت أن آمرك أن تُخمِّر القرنين، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » .

٩٤ - باب : في مال الكعبة

٢٠٣١ - عن شقيق ، عن شيبة بن عثمان رضي الله عنه قال : قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأفعلنَّ ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لمَ ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه . فقام فخرج . [خ ن]

باب

٢٠٣٢ - عن الزبير رضي الله عنه قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة ، حتى إذا كنا عند السِّدْرة وقف رسول الله ﷺ في طَرْف القَرْن الأسود حَذْوَها ، فاستقبل نَخِباً ببصره - وفي رواية : واديه - ووقف حتى اتَّقَفَ الناس كلهم ، ثم قال : « إن صيْدَ وَجّ وعِضاهَهُ حرامٌ مُحرَّمٌ لله » . وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف .

---

(٩٣) (**شققت** ..) أوقعتهم في المشقة ، لاقتدائهم بي في الدخول إليها . (**تخمر** ..) تغطي قرني الكبش الموضوع تمثالاً للكبش الذي فدي به ولد إبراهيم عليه السلام .

(٩٤) (**لية**) جبل قرب الطائف . (**السدرة**) واحدة شجر السدر . (**طرف** ..) جبل صغير قرب الطائف . (**حذوها**) مقابل السدرة . (**نخباً**) واد في الطائف . (**وج**) واد بالطائف . (**عضاهه**) العضاه كل شجر فيه شوك ، واحده عضاهة .

٩٥ ـ باب : في إتيان المدينة

٢٠٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . [ق ن جه]

٩٦ ـ باب : في تحريم المدينة

٢٠٣٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرامٌ مابين عائر إلى ثوْر ، فمن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبَل منه عدلٌ ولا صَرْف . وذِمَّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدْل ولا صرف » . [ق ت]

٢٠٣٥ ـ عن علي رضي الله عنه ، في هذه القصة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُختلى خلاها ، ولا يُنفَّر صيدُها ، ولا تُلتقَط لُقطتُها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلُح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » .

٢٠٣٦ ـ عن عدي بن زيد رضي الله عنه قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً : لا يُخبط شجرُه ولا يُعضَد ، إلا ما يُساق به الجمل .

٢٠٣٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فسلبَه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم وقال: « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبْه ثيابه » . فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

٢٠٣٨ ـ عن سعد رضي الله عنه : أنه وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال ـ يعني لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبُه » . [م]

٢٠٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يُهشُّ هشاً رفيقاً » .

---

(٩٥) (لاتشد ..) لا تركب الإبل ويسافر بقصد العبادة .

(٩٦) (عائر .. ثور) جبلان في المدينة . (أحدث ..) ابتدع بدعة أو حمى مبتدعاً . (عدل ..) فريضة ولا نافلة . (لايختلى ..) لا يقطع عشبها الرطب . (أشاد بها) رفع صوته بتعريفها . (بريداً) مسافة معينة . (يخبط) يضرب ليسقط ورقه ويعلف بها الدواب. (يعضد) يقطع . (يهش . .) ينثر بلين ورفق .

٢٠٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً ماشياً وراكباً ، ويصلي ركعتين . [ق ن]

٩٧ - باب : زيارة القبور

٢٠٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرد عليه السلام » .

٢٠٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

٢٠٤٣ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم ، فلما تدلَّينا منها وإذا قبور بمَحْنيَّة ، قال : قلنا : يارسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : « قبور أصحابنا » . فلما جئنا قبور الشهداء قال : « هذه قبور إخواننا » .

٢٠٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . [ق ن]

٢٠٤٥ - قال مالك : لاينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به .

---

(٩٧) **(عيداً)** مكاناً يجتمعون فيه يسرون ويفرحون . **(حرة واقم)** اسم حصن من حصون المدينة . **(بمحنية)** بمنعطف الوادي . **(بالبطحاء ..)** موضع فيها . **(المعرس)** هو البطحاء ، والمعرس في الأصل موضع نزول المسافر ليلاً للاستراحة . **(قفل)** رجع .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب النكاح

١ - باب : التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى إذ لقيَه عثمان رضي الله عنه فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استطاع منكم البـاءَة فليتزوَّج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فإنه له وجـاء » . [ق ت ن جه]

٢ - باب : ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تُنكح النساء لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفرْ بذات الدين تَربت يداك » . [ق ن جه]

٣ - باب : في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجـت » . قلت : نعم ، قال : « بكراً أم ثيباً » . فقلت : ثيباً ، قال : « أفلا بكراً تُلاعبُها و تُلاعبُك » . [ق ت ن جه]

باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يـدَ لامِس . قال : « غرِّبها » . قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « فاستمتع بها » . [ن]

٢٠٥٠ - عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال : جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنـي أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » . ثم أتاه الثانية فنهـاه ، ثـم أتـاه الثالثـة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » . [ن]

---

(١) **(فاستخلاه)** انفرد به . **(بجارية)** امرأة شابة . **(الباءة)** مؤنة النكاح ، أو الجماع بالقدرة على مؤنه . **(أغـض ..)** أدفـع للعين عن المحارم . **(أحصن ..)** أحفظ عن الوقوع في الزنا . **(وجاء)** قطع لشهوته .

(٢) **(تربت ..)** أي فزت وربحت ، وأصلها : لصقت بالتراب ، أي افتقرت ، فاستعملت بعكس معناها .

(٣) **(لا تمنع ..)** لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة . **(غربها)** أبعدها عنك بالطلاق . **(الـودود)** الـتي تحـب زوجهـا وتـتودد لـه . **(مكاثر ..)** مفاخر بسببكم باقي الأمم لكثرة أتباعي .

٤ ـ باب : في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ [النور :٣]

٢٠٥١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغَنَوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عَناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، أَنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . فدعاني فقرأها عليَّ وقال : « لا تنكحها » . [ت ن]

٢٠٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

٥ ـ باب : في الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران » . [ق ن]

٢٠٥٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . [ق ت ن]

٦ ـ باب : يحرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال: « يحرُم من الرَّضاعة مايحرُم من الولادة » . [ق ت ن جه]

٢٠٥٦ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، هل لك في أُختي ؟ قال : « فأفعل ماذا » . قالت : فتنكحها ، قال : « أُختك » . قالت : نعم ، قال : « أَوَ تحبِّين ذلك » . قالت : لستُ بمُخْلِيةٍ بك ، وأحبُّ من شركني في خير أُختي . قال : «فإنها لاتحلُّ لي» . قالت : فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة ـ أو ذَرَّة ـ بنت أبي سلمة ؟ قال : « بنت أُم سلمة » . قالت : نعم ، قال : « أما والله لو لم تكن ربيبتي في حِجري ماحلَّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَة ، فلا تعرضْن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتِكنَّ » . [ق ن جه]

٧ ـ باب : في لبن الفحل

٢٠٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أفلح بن أبي القُعيْس ، فاستترت منه ، قال : تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال : « إنه عمُّك ، فليلجْ عليك » . [ق]

---

(٤) (يحمل ..) يأتي بأسارى المسلمين من مكة إلى المدينة . والأسارى جمع أسير . (بغي) زانية .

(٦) (بمخلية) بمنفردة بك وخالية من زوجة أخرى لك . (ربيبتي ..) بنت زوجتي وفي رعايتي .

(٧) (فليلج) فليدخل .

٨ - باب : في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، قالت : يارسول الله ، إنه أخي من الرضاعة . فقال : « انظُرْن من إخوانكنَّ ، فإنما الرضاعة من المجاعة » . [ق ن]

٢٠٥٩/٢٠٦٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لارضاع إلا ماشدَّ العظم ، وأنبت اللحم . وفي رواية : أنشزَ العظم .فقال أبو موسى رضي الله عنه : لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم .

٩ - باب : من حرَّم به

٢٠٦١ - عن عائشة وأُم سلمة رضي الله عنهما : أن أبا حُذيفة بن عُتبة كان تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار ، كما تبنى رسول الله زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُرِّث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فرُدوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهْلة بنت سهيل بن عمرو ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يارسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضلاً ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه » . فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أَخواتها وبنات إِخوتها أن يُرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأَبَت أُم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد ، وقُلن لعائشة : والله ما ندري ، لعلها كانت رُخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس . [ق ن جه]

١٠ - باب : هل يُحرِّم مادون خمس رضعات

٢٠٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن : «عشر رضعات يحرمن» ثم نسخن بـ: «خمس معلومات يحرمن». فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يقرأُ من القرآن. [م ت ن جه]

٢٠٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . [م ت ن جه]

---

(٨) (فإنما ..) تنحصر الرضاعة التي تقع بها الحرمة بما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقويه ويسد جوعه مايرضعه . (شد العظم) قواه وأحكمه . (أنشز ..) زاد في حجمه ورفعه . (الحبر) العالم .

(٩) (تبنى ..) اتخذه ابناً ، كما كانت عادة الجاهلية . (يأوي) يسكن . (فضلاً) متبذلة في ثياب المهنة .

١١ - باب : في الرَّضْخ عند الفصال

٢٠٦٤ - عن حجاج رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ما يُذهب عني مذمَّة الرضاعة ؟ قال : « الغـرَّة : العبـدُ أو الأمة » . [ت ن]

١٢ - باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكحُ المرأة على عمتهـا ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكـبرى علـى الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » . [ت ن]

٢٠٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتهـا ، وبـين المرأة وعمتها . [ق ن]

٢٠٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه كـره أن يجمـع بـين العمـة والخالـة ، وبين الخالتين والعمتين . [ت]

٢٠٦٨ - عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قـول الله تعـالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء ٣٠] . قالت : يا ابـن أُختي ، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها ، فتشـاركه في مالـه ، فيعجبـه مالهـا وجمالهـا ، فـيريد وليهـا أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فنهـوا أن ينكحوهـن إلا أن يقسـطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأُمروا أن ينكحوا ماطاب لهـم مـن النسـاء سـواهن . قـال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجـل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُـنَّ ﴾ [النساء : ١٢٦] . قـالت : والـذي ذكـر الله أنـه يتلـى عليهم في الكتاب الآية الأولى الـتي قـال الله سبحانه فيهـا : ﴿ وَإِن خِفْتُـمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢] . قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حين تكون قليلة المـال والجمال ، فنُهوا أن ينكحوا مارغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، مـن أجـل رغبتهـم عنهن . [ق ن]

---

(١١) (الرضخ) الإعطاء . (مذمة ..) الحق والحرمة التي يذم مضيعها . (الغرة) أنفس ما يملك .

(١٢) (يقسط ..) يعدل في مهرها . (سنتهن) طريقتهن وما يكون لأمثالهن . (استفتوا) طلبوا الفتوى . (ما كتب ..) مـافرض لهن من مهر

٢٠٧٠/٢٠٦٩ ـ عن المِسْوَر بن مخْرمة رضي الله عنهما قال : إن علي بن أبي رضي الله عنه خَطب بنت أَبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : « إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها » . قال: ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس ، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن ، قال : « حدثني فصدَقني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أُحرم حلالاً ولا أُحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » . وفي رواية قال : فسكت عليٌ عن ذلك النكاح . [ق جه]

٢٠٧١ ـ عن المسورَ بن مخرمة رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أَن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضْعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » . [ق ت جه]

١٣ ـ باب : في نكاح المتعة

٢٠٧٢ ـ عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث : أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع . [م ن جه]

٢٠٧٣ ـ عن سبرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حرم متعة النساء .

١٤ ـ باب : في الشِّغار

٢٠٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار . قيل لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينْكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق ، ويَنكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق . [خ ت ن جه]

٢٠٧٥ ـ عن عبد الرحمن بن هُرْمزُ الأعرج : أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جَعلا صَداقاً ، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

١٥ ـ باب : في التحليل

٢٠٧٧/٢٠٧٦ ـ عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّل له » . [ت ن جه]

(**محتلم**) بالغ . (**وعدني ..**) أسر يوم بدر ففدى نفسه، ووعد النبي ﷺ أن يرسل له ابنته زينب رضي الله عنها فأرسل بها . (**بضعة**) قطعة وجزء . (**يريبني**) يخيفني ما أشك في عاقبته .

(١٣) (**متعة النساء**) أي زواج المتعة، وهو الزواج بالمرأة إلى أجل محدد .

(١٤) (**الشغار**) سمي بذلك لخلوه عن المهر .

(١٥) (**المحلل**) الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها . (**المحلل له**) الذي طلقها ثلاثاً .

١٦ ـ باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما عبْد تزوَّج بغير إِذن مواليه فهو عاهِرٌ » . [ت]

٢٠٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إِذا نكح العبد بغير إِذ ن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

١٧ ـ باب : في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه

٢٠٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطُب الرجل على خِطْبَة أخيه » . [ق ت ن جه]

٢٠٨١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه ، ولا يَبِع على بيع أخيه ، إِلا بإذنه » . [م جه]

١٨ ـ باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها

٢٠٨٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذا خطب أحدكم المرأة : فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال : فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . [م]

١٩ ـ باب : في الولي

٢٠٨٣/٢٠٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّما امرأَة نكَحتْ بغير إِذن مواليها فنِكاحُها باطلٌ » ثلاث مرات « فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فَالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » . [ن جه]

٢٠٨٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إِلا بولي » . [ت جه]

٢٠٨٦ ـ عن أُم حبيبة رضي الله عنها : أنها كانت عند ابن جحْش فهَلَكَ عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النّجاشيُّ رسول الله ﷺ وهي عندهم . [ن]

٢٠ ـ باب : في العَضْل

٢٠٨٧ ـ عن مَعْقِل بن يَسار رضي الله عنه قال : كانت لي أُخت تُخطَبُ إِلي ، فأتاني ابنُ عم لي ، فأنكحتها إِياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خُطبت إِلي

---

(١٦) (**عاهر**) زانٍ .

(١٨) (**مايدعوه** ..) يحمله ويبعثه ويرغبه في زواجها، وهو الوجه والكفان .

(٢٠) (**العضل**) منع الولي من تحت ولايته من الزواج .

أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً ، قال : ففيَّ نزلت هذه الآية : ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] الآية ، قال : فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه . [خ ت]

٢١ ـ باب : إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ عن سمُرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » . [ت ن]

٢٢ ـ باب : قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في هذه الآية : ﴿ لاَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] قال : كان الرجل ـ إذا مات ـ كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها : إن شاء بعضهم زوجها ـ أو زوجوها ـ وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

٢٠٩٠/٢٠٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . وذلك : أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضُلها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صَداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك . وفي رواية : فوعظ الله ذلك . [خ]

٢٣ ـ باب : في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تُستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها » . قالوا : يارسول الله ، وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . [ق ت ن جه]

٢٠٩٣/٢٠٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » . وفي رواية : « فإن بكت أو سكتت » . [ت ن]

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وَهم في الحديث .

وفي رواية تعليقاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحيي أن تتكلم ؟ قال : « سكاتها إقرارها » . [ق ن]

٢٠٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء في بناتهن » .

---

(٢٢) (زوجها ..) في البخاري: تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها . (كرهاً) كارهات . (بفاحشة ..) زنا ثابت . (فأحكم) منع .

(٢٣) (تستأمر) تستأذن وتأذن بذلك . (اليتيمة) البكر البالغة، سميت يتيمة باعتبار ما كان . (آمروا ..) شاوروهن في زواجهن.

٢٤ ـ باب : في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦/٢٠٩٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبي ﷺ . [جه]

٢٥ ـ باب : في الثيب

٢٠٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها » . وفي رواية : « الثَّيِّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » . [م ت ن جه]

٢١٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر ، وصمتُها إقرارها » . [ن]

٢١٠١ ـ عن خنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها : أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب ، فكرهتْ ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحها . [خ ن جه]

٢٦ ـ باب : في الأكفاء

٢١٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أبا هند حَجَم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ: « يابني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » . قال : « وإن كان في شيء مَّما تداوون به خيرٌ فالحجامة » .

٢٧ ـ باب : في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ ـ عن ميمونة بنت كرْدَم رضي الله عنها قالت : خرجتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، فوقف له واستمع منه ، ومعه دِرَّة كَدِرَّة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّة الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقرَّ له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عِثْران ، فقال طارق ابن المرقع : من يعطيني رمحاً بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه ؟ قال : أُزوِّجه أول بنت تكون لي . فأعطيته رمحي ، ثم غبت عنه ، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغتْ ، ثم جئته فقلت له : أهلي جَهِّزهُنَّ إلَّي ، فحلف أن لايفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت لا أصدق غير الذي

---

(٢٥) **(الأيم)** الثيب، وهي التي سبق لها زواج . **(صماتها)** سكوتها . **(اليتيمة)** البكر .

(٢٦) **(الأكفاء)** جمع كفء، وهو المثل والنظير . **(اليافوخ)** موضع التقاء عظم مقدم الرأس مع مؤخره .

(٢٧) **(درة ..)** عصا كالتي تكون مع معلم الأطفال يؤدبهم بها . **(الطبطبية)** احذروها، والمراد العصا ، لأنها إذا ضرب بها أخرجت صوتاً هكذا : طب طب . **(عثران)** اسم موضع .

أعطيته ، فقال رسول الله ﷺ : « وبِقَرْنِ أيِّ النساء هيَ اليوْم » . قال : قد رأت القتيرَ قال : « أَرى أن تتركها » . قال فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك مني قال : « لا تأثمُ ، ولا يأثم صاحبك » .

٢١٠٤ - عن إبراهيم بن مَيْسرة : أن خالته أخبرته عن امرأة - قالت : هي مُصَدَّقةٌ ، امرأة صِدق — قالت : بينا أبي في غَزَاة في الجاهلية إذ رمَضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه ، فوُلدت له جارية ، فبلغت .. ، وذكر نحوه ، ولم يذكر قصة القتير .

٢٨ - باب : الصداق

٢١٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، وسئلت عن صداق النبي ﷺ ، قالت : ثنتا عشر أُوقية ونشٌ . فقيل : وما نش ؟ قالت : نصف أُوقية . [م ن جه]

٢١٠٦ - عن أبي العجْفاء السلمي قال : خطبنا عُمَر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا بِصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مَكرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أَولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه - ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته - أكثر من ثنتي عشر أوقية . [ن]

٢١٠٧ - عن أُم حبيبة رضي الله عنها : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة .

٢١٠٨ - عن الزهري : أن النجاشي زوَّج أُم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ ، على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقبل .

٢٩ - باب : قلة المهر

٢١٠٩ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران ، فقال النبي ﷺ : « مَهْيَمْ » . فقال : يارسول الله ، تزوَّجتُ امرأة . قال : « ما أصدقْتَها » . قال : وزنَ نواةٍ من ذهبٍ ، قال : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » [ق ت ن جه]

٢١١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من أَعطى في صداق امرأَة مِلءَ كفيه سَويقاً أو تمراً فقد استَحلَّ » .

(بقرن) بسن . (القتير) الشيب . (تأثم) بالحنث في اليمين . (رمضوا) وجدوا حر الرمضاء - وهي الرمال - بأقدامهم .

(٢٨) (أوقية) أربعون درهماً . (بصدق) جمع صداق وهو المهر .

(٢٩) (ردع ..) أثره . (مهيم) ماشأنك . (سويقاً) دقيق القمح المقلي . (استحل) فقد جعلها حلالاً .

٣٠ - باب : في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يارسول الله ، زوّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصدِقُها إياه » . فقال : ماعندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً » . قال : لا أجد شيئاً ، قال : « فالتمس ولو خاتماً من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « فهل معك من القرآن شيء » . قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » . [ق ت ن جه]

٢١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : « ما تحفظ من القرآن » . قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال : « فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

٢١١٣ - عن مكحول ، نحو خبر سهل ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ .

٣١ - باب : فيمن تزوَّج ولم يسم صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤/٢١١٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق . فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقال مَعْقِل ابن سِنان رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشق . [ت ن جه]

وفي رواية : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أُتيَ في رجل ، بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات ، قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شطَطَ ، وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع فيهم الجرَّاح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في برْوعَ بنت واشق ، وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي ، كما قضيتَ . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

٢١١٧ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أُزوّجك فلانة » . قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أُزوجك فلاناً » . قالت : نعم . فزوَّج أحدهما صاحبه ، فدخل

---

(٣٠) **(تصدقها)** تعطيها مهراً . (فالتمس) فاطلب .

(٣١) **(فاختلفوا)** أتوا إليه وكرروا بجيئهم . **(وكس)** نقص . **(شطط)** زيادة .

بها الرجل ، ولم يفرضْ لها صداقاً ، ولم يُعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أُشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر . فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف .

قال أبو داود : وزاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحديثه أتم - في أول الحديث : قال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسرُهُ » . وقال رسول الله ﷺ للرجل . . ثم ساق معناه .

٣٢ - باب : في خُطبة النكاح

٢١١٨/٢١١٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة في النكاح وغيره قال : علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء : ١].﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] » . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ، ذكر نحوه ، وقال بعد قوله « ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ومن يطع الله ورسوله فقد رشَد ، ومن يعصهما فإنه لايضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » . [ت ن جه]

٢١٢٠ - عن رجل من بني سُليم رضي الله عنه قال : خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمامةَ بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد .

٣٣ - باب : في تزويج الصِّغار

٢١٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سِنين ، أو : ستٍ ، ودخل بي وأنت بنت تسع . [ق ن.جه]

٣٤ - باب : في المقام عند البكر

٢١٢٢ - عن أُم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لما تزوَّج أُم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : « ليس بك على أهلك هَوَانٌ ، إن شِئتِ سبّعتُ لك ، وإن سبعت لك سبَّعْتُ لنسائي » . [م جه]

(من صداقها) بدله . **(سهمي ..)** نصيبي الذي أملكه فيها .

(٣٢) **(بث)** نشر وفرق بالتناسل . **(سديداً)** صادقاً موافقاً للحق . **(يتشهد)** يخطب .

٢١٢٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفيـةَّ أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً .

٢١٢٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إِذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإِذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . قال الراوي عنه : ولو قلت إِنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السُّنَّة كذلك . [ق ت]

٣٥ ـ باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوَّج علي فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ماعندي شيء ، قال : « أين دِرْعُك الحُطَمِيَّة » . [ن]

٢١٢٦/٢١٢٧ ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن علياً رضي الله عنه لما تزوَّج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضيَ الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء . فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » . فأعطاها درعه ، ثم دخل بها . وفي رواية : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مثله .

٢١٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . [جه]

٢١٢٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيَه ، وأُحقُّ ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » . [ن جه]

٣٦ ـ باب : ما يقال للمتزوّج

٢١٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إِذا رفَّأ الإِنسان إِذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » . [ت جه]

٣٧ ـ باب : في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١/٢١٣٢ ـ عن بَصْرَة بن أكثم رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة بكراً في سِترها ، فدخلتُ عليها ، فإذا هي حُبلى ، فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولدُ عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها . أو قال : فحدوها » . وفي رواية : وفرق بينهما .

---

(٣٥) (الحطمية) نسبة إلى الحطم . (صداق) مهر . (حباء) هو العطية لغيره . (عدة) شيء وعِدت به .

(٣٦) (رفأ ..) هنأه ودعا له .

(٣٧) (في سترها) أي لم تنكشف على رجل . (والولد ..) أي كالعبد بين يديك فأحسن إليه .

٣٨ - باب : في القَسْم بين النساء

٢١٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل » . [ت ن جه]

٢١٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقْسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسْمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . [ت ن جه]

٢١٣٥ - عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أُختي ، كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعض في القَسم ، من مُكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يوْمُها فيبيت عندها ، ولقد قالت سوْدَة بنت زمْعَة ، حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ : يارسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها : ﴿ وإنِ امْرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ﴾ [النساء : ١٢٨] [ق]

٢١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا ، بعدما نزلت : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] . قالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسي . [ق ن]

٢١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن ، فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أَن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتُنَّ» فأذِنَّ له .

٢١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهْمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سوْدة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . [خ جه]

٣٩ - باب : في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . [ق ت ن جه]

٤٠ - باب : في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لِمرْزُبانٍ لهم ، فقلت :

---

(٣٨) **(فمال ..)** فلم يعدل . **(مائل)** مفلوج . **(مسيس)** جماع . **(فرقت)** خافت . **(بعلها)** زوجها . **(نشوزاً)** ترفعاً . **(ترجي)** تؤخر وتبعد .

(٤٠)**(المرزبان)** هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك .

رسول الله أحقُّ أن يُسجَد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك . قال : « أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له » . قال : قلت : لا ، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجُدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

٢١٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . [ق]

٤١ - باب : في حق المرأة على زوجها

٢١٤٤/٢١٤٢ - عن معاوية القُشيري رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ماحقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعمها إذا طَعِمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو : اكتسبت . ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهْجُر إلا في البيت » .

وفي رواية : قال : قلت : يارسول الله ، نساؤنا ، ما نأتي منهن وما نذَرُ ؟ قال : « ائتِ حرثَك أنَّى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسُها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » . وفي رواية قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : ماتقول في نسائنا ؟ قال : « أَطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » . [جه]

٤٢ - باب : في ضرْب النساء

٢١٤٥ - عن أبي حُرَّة الرَّقاشي ، عن عمه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « فإن خفتم نُشوزهُنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع » .

٢١٤٦ - عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماءَ الله » . فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئِرْن النساء على أزواجهن . فرخَّص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أَزواجهن ، ليس أُلئك بخياركم » . [جه]

٢١٤٧ - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لايسأل الرجل فيما ضرب امرأته » . [جه]

---

(٤١) (ائت ..) كناية عن الجماع، أي ائتها في موضع الزرع وهو الفرج، على أية حالة كانت .

(٤٢) (نشوزهن) ترفعهن وعصيانهن . (ذئرن) اجترأن وغلبن .

٤٣ ـ باب : ما يُؤمر به من غضِّ البصر

٢١٤٨ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجأة ، فقال : « اصرف بصرك » . [م ت]

٢١٤٩ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « ياعلي ، لا تُتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » . [ت]

٢١٥٠ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة لِتَنْعتها لزوجها كأنما ينظر إليها » . [خ ت]

٢١٥١ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : « إِن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله ، فإنه يُضْمر مافي نفسه » . [م ت]

٢١٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مارأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إِن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تَمنَّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » . [ق]

٢١٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لكل ابن آدم حظُّه من الزنا » بهذه القصة ، قال : « واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القُبَل » . [م]

٢١٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : « والأذن زناها الاستماع » .

٤٤ ـ باب : في وطْء السَّبايا

٢١٥٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوْطاس ، فلقُوا عدوَّهم فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن أُناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن . [م ت ن]

---

(٤٣) **(الفجأة)** الذي يحصل من غير قصد . **(لك الأولى)** أي لا تؤاخذ عما وقع من غير قصد . **(تباشر ..)** تخالطها وتلامسها . **(يضمر ..)** يضعفه ويقلله . **(باللمم)** الذنوب الصغيرة التي يلم بها الإنسان ولا يكاد يسلم منها أحد . **(تمنى ..)** تتمنى وترغب.

(٤٤) **(السبايا)** جمع سبية ، وهي المرأة التي تؤخذ في القتال مع الأعداء . **(غشيانهن)** مجامعتهن .

٢١٥٦ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ ، فرأى امرأة مُجحاً ، فقال : « لعل صاحبها ألمَّ بها » . قالوا : نعم ، فقال : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » . [م]

٢١٥٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ ورفعه ـ أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيْضةً » .

٢١٥٨/٢١٥٩ ـ عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين ، قال : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرْع غيره » . يعني إتيان الحبالى . « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ـ وفي رواية : بحيضة ـ . ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم » . وفي رواية : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . [ت]

٤٥ ـ باب : في جامع النكاح

٢١٦٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ماجبَلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه . وفي رواية : ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة . وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرْوَة سَنامه وليقل مثل ذلك » . [جه]

٢١٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان مارزقتنا . ثم قُدِّر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضرَّه شيطان أبداً » . [ق ت جه]

٢١٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعونٌ من أتى امرأته في دُبرها » . [جه]

٢١٦٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحْول ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . [ق ت جه]

(**مجحًا**) حاملاً تقرب ولادتها . (**فيء ..**) غنيمتهم . (**أعجفها**) أضعفها . (**أخلقه**) أبلاه .

(٤٥) (**جبلتها . .**) خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق . (**بناصيتها**) الشعر الكائن في مقدم الرأس . (**أن يأتي أهله**) يجامع زوجته. (**حرث**) موضع زرع . (**أنى ..**) كيف .

٢١٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِن ابن عمر - والله يغفر له - أوْهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وَثَنٍ - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إِلا على حَرْف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهنَّ مُقبلاتٍ ومُدبرات ومُستلْقياتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني . حتى شَرِيَ أمرهما ، فبلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

٤٦ - باب : في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسُئل رسول الله عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهنَّ في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » . فقالت اليهود : مايريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه . فجاء أُسيْد بن حُضير وعَبَّاد بن بِشْر إلى رسول الله ﷺ فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما ، فظننا أنه لم يجدْ عليهما . [م ت ن جه]

٢١٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد ، وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسَل مكانه ولم يعْدُه ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعْدُهُ، وصلى فيه . [ن]

٢١٦٧ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض - أمرها أن تتزرَ ، ثم يباشرها . [ق ت ن جه]

(أوهم) غلط . (يشرحون ..) يبسطونهن مستلقيات . (منكراً) مستنكراً . (شري ..) عظم وانتشر .

(٤٦) (فتمعر) فتغير . (وجد) غضب . (فظننا) علمنا . (الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد ويلامسه . (طامث) بمعنى حائض . (تتزر) تلبس الإزار ، وهو مايستر أسافل البدن .

٤٧ ـ باب : في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال : « يتصدق بدينار ، أو : بنصف دينار » . [ت ن جه]

٢١٦٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار . [ن]

٤٨ ـ باب : ما جاء في العزل

٢١٧٠ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ ذكر عند النبي ﷺ العزل ـ قال : « فلِمَ يفعل أحدكم؟ ـ ولم يقل : فلا يفعل أحدكم ـ فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » . [م ت ن]

٢١٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى ؟ قال : « لو أراد الله أن يخلقه ماستطعت أن تصرفه » . [ت ن]

٢١٧٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال : « ماعليكم أن لاتفعلوا ، مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » . [ق ن]

٢١٧٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال: « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقدر لها ». قال : فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها » . [م جه]

٤٩ ـ باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ ـ عن أبي نضْرة المنذر بن مالك : حدثني شيخ من طُفاوة قال : تثوَّيت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ، ومعه كيس فيه حصىً أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد مافي الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألَا أُحدثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أُوعَكُ في المسجد ، إذ جاء رسول الله ﷺ

---

(٤٨) **(العزل)** إنزال الماء عند الجماع خارج الفرج . **(أريد ..)** أي الجماع . **(موؤودة ..)** أي الوأد الصغير ، وهو دفن البنت حية . **(الفداء)** أخذ مال مقابل الإماء ، ونحب أن نجامع ، فنخاف من الحبل لأنه يمنع الفداء .

(٤٩) **(تثويت ..)** جئته ضيفاً . **(أوعك)** الوعك شدة الحمى .

حتى دخل المسجد ، فقال : « مَنْ أحسَّ الفتى الدَّوْسي » ثلاث مرات ، فقال رجل : يارسول الله ، هو ذا يُوعَك في جانب المسجد . فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده علي فقال لي معروفاً ، فنهضت ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء ، أو : صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : « إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء » . قال : فصلى رسول الله ﷺ ولم ينسَ من صلاته شيئاً ، فقال : « مجالسكم مجالسكم ههنا » . ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » . فقال : « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله » . قالوا : نعم ، قال : « ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا » . قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : « هل منكن من تحدث » . فسكتن ، فجثَت فتاة كعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالت : يارسول الله ، إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدَّثْنَهْ . فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك » . فقال : « إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه . ألا وإن طيبَ الرجال ماظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألَا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه . ألا لايفضينَّ رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » . وذكر ثالثة فأُنسيتها . [ت ن]

(**أحس** . .) أبصر أبا هريرة رضي الله عنه . (**معروفاً**) أي قولاً معروفاً . (**فجثت**) جلست على ركبتيها . (**كعاب**) المرأة حين يبدو ثدييها أول الأمر . (**السكة**) الطريق . (**لا يفضين**) لا يصلن ولا يباشرن .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ ـ باب : فيمن خبَّب امرأة على زوجها

٢١٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » .

٢ ـ باب : في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ ـ عن أبي هريرة بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتستفرغ صحْفَتَها ، فإنما لها ماقدر لها » . [ق ت ن]

٣ ـ باب : في كراهية الطلاق

٢١٧٧ ـ عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . [مرسل]

٢١٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » . [جه]

٤ ـ باب : في طلاق السنة

٢١٧٩/٢١٨١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُره فليُراجعها ، ثم ليُمْسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يَمسَّ ، فتلك العِدَّة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّق لها النساء » . وفي رواية : أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، . . بمعناه . وفي رواية : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت . أو : وهي حامل » . [م ن جه]

٢١٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ، ثم قال : « مُرْه فليراجعها ، ثم ليُمْسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل » . [ق ن]

---

(١) (خبب) خدع أو أفسد .

(٢) (لتستفرغ ..) كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لغيرها من النفقة ونحوها .

(٤) (يمس) يجامع .

٢١٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وسئل : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة .

٢١٨٤ ـ عن يونس بن جبير قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رجلٌ طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله ، فقال : «مُرْه فليراجعها ، ثم ليطلقها في قُبُل عدتها» . قال : قلت : فيعتدُّ بها ؟ قال : فَمهْ ، أرأيت إن عَجز واسْتَحْمَق ؟ ! [ق ت ن جه]

٢١٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة ، سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ١] : في قُبُل عدتهن . [ن]

٥ ـ باب : الرجل يراجع ولا يُشهد

٢١٨٦ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلَّقتَ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُد . [جه]

٦ ـ باب : في سنة طلاق العبد

٢١٨٨/٢١٨٧ ـ عن أبي حسن مولى بني نوفل : أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنهما في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عَتقا بعد ذلك : هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . وفي رواية : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله ﷺ . [ن جه]

٢١٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأَمَة تطليقتان ، وقُرؤها ــ وفي رواية : عدتها ـ حيْضتان » . [ت جه]

٧ ـ باب : في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٢/٢١٩٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيعَ إلا فيما تملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » . وفي رواية : « من حلَف على معصيَة فلا يمين لهُ ، ومن حلَف على قطيعة رحِم فلا يمين لـه » . وفي روايـة : « ولا نـذرَ إلا فيما ابتُغيَ وجه الله تعالى ذِكرُه » . [ت جه]

(قبل ..) في إقبالها وأولها . (فمه) فما يكون إن لم يحتسب بها . (استحمق) أتى حماقة في تصرفه ، أي فلا يكون ذلك عذراً له .

(٥) (يقع بها) يجامعها ليرجعها إلى عصمته . (ولا تعد) لمثل مافعلت .

(٧) (لا طلاق) لا يصح ولا يقع إلا على من تملك الاستمتاع بها ، وذلك بعد عقد نكاح صحيح .

٨ ـ باب : في الطلاق على غلط

٢١٩٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في غَلاق » . [جه]

٩ ـ باب : في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدُّهن جدٌ وهزلُهنَّ جدٌ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . [ت جه]

١٠ ـ باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك وقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . [ن]

٢١٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو ركانة ـ أُم ركانة ، ونكح امرأة من مُزَيْنَة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرِّق بيني وبينه . فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا ـ من عبد يزيد ـ وفلاناً يشبه منه كذ وكذا» . قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » . ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أُم ركانة » . قال : إني طلقتها ثلاثاً يارسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » . وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال أبو داود : وحديث أن ركانة طلق امرأته البتة فردَّها إليه النبي ﷺ أصح ، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة . (ر : ٢٢٠٦)

٢١٩٧ ـ عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءَه رجل فقال : إنه طلَّق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربَّك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال [الطلاق : ١] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قُبُلِ عدتهن .

---

(٨) **(غلط)** في بعض النسخ (غيظ) أي حالة غضب يخاف منها الغلط . **(غلاق)** غضب شديد أو إكراه بحيث ينغلق عليه أمره ولا تبقى إرادة له فيما يفعل .

(٩) **(الرجعة)** عود المطلق إلى زوجته أو إرجاعها إلى عصمته .

(١٠) **(يتربصن)** ينتظرن ويمتنعن عن الزواج . **(قروء)** جمع قرء ، وهو الحيض أو الطهر . **(يكتمن)** يخفين وينكرن . **(ماخلق ..)** من الولد أو الحيض . **(حمية)** غيرة وغضب .

٢١٩٨ ـ عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهم : سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ؟ فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢١٩٩/٢٢٠٠ ـ عن طاووس : أن رجلاً يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال : أجيزوهُنَّ عليهم . وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم . [م ن]

١١ ـ باب : فيما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » . [ق ت ن جه]

٢٢٠٢ ـ عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنهما ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ قال : سمعت كعب بن مالك ـ فساق قصته في تبوك ـ قال : حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال : فقلت : أُطلِّقُها أَم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها . فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر . [ق ت ن]

١٢ ـ باب : في الخيار

٢٢٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعُدَّ ذلك شيئاً . [ق ت ن جه]

١٣ ـ باب : في أمرك بيدك

٢٢٠٤ ـ عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في : أمرك بيدك ؟ قال : لا ، إلا شيء حدثناه قتادة ، عن كثير مولى بن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته فقال : ماحدَّثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسيَ . [ت ن]

(**البكر** ..) أي قبل الدخول بها . (**تتايعوا** ..) أسرعوا ، وفي نسخة (**تتابعوا**) وهي بمعناها .

(١٢) (**خيَّرنا** ..) أي خيَّر أزواجه ﷺ بين البقاء على عصمته وبين فراقهن فاخترنه ﷺ . (**فلم يعد** ..) أي لم يعد ﷺ ذلك التخيير شيئاً من الطلاق ، كما جاء مصرحاً بذلك عند مسلم : فلم يعده طلاقاً .

٢٢٠٥ - عن الحسن في : أمرُك بيدك ، قال : ثلاث .

١٤ - باب : في البتّة

٢٢٠٦/٢٢٠٨ - عن ركانة بن عبد يزيد : طلق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة » . فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه . وفي رواية : أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال: « ما أردت » . قال : واحدة . قال : « الله » . قال : الله . قال : « هو على ما أردت » . [ت جه] (ر : ٢١٩٦)

١٥ - باب : في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها » . [ق ت ن جه]

١٦ - باب : في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢٢١٠/٢٢١١ - عن أبي تميمة الهُجَيْمي : أن رجلاً قال لامرأته : يا أخيَّة ، فقال رسول الله ﷺ:« أُختك هي » . فكره ذلك ونهى عنه . وفي رواية : عن أبي تميمة ، عن رجل من قومه : أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه .

٢٢١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أن إبراهيم ﷺ لم يكذب قط إلا ثلاثاً: اثنتان في ذات الله تعالى : قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات : ٨٩] وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وبينما هو يسير في أرض جبَّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً ، فأُتيَ الجبار فقيل له : إنه ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال : إنها أُختي ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألني عنك فأنبأته أنك أُختي ، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أُختي في كتاب الله ، فلا تكذبيني عنده » . [ق ت]

١٧ - باب : في الظهار

٢٢١٣ - عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال : كنت امرءاً أُصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خِفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتَّايَع بي حتى أصبح ،

---

(١٤) **(البتة)** أي إذا قال لزوجته : أنت طالق البتة . والبت : القطع .

(١٦) **(إلا ثلاثاً)** أي في صورتها صورة الكذب ، وإلا فهي ليست بكذب . **(في ذات ..)** أي في طلب رضاه ، وإقامة الحجة على بطلان الشرك به . **(سقيم)** مريض ، وعنى به : قلبي مريض من كفركم .

(١٧) **(الظهار)** أن يشبه زوجته بإحدى محارمه أو عضو منها . **(أصيب ..)** كناية عن شدة شهوته . **(يتايع ..)** يلازمني ويستمر بي.

فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجت إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « أنت بذاك ياسلمة » . قلت : أنا بذاك يارسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيَّ ما أراك الله . قال : «حـرِّرْ رقبة» . قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي . قال : « فصم شهرين متتابعين » . قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » . قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وَحْشَيْن ، مالنا طعام . قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسْقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » . فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَة وحسن الرأي ، وقد أمرني ـ أو : أمر لي ـ بصدقتكم . [ت جه]

٢٢١٤/٢٢١٧ ـ عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت : ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه ويقول : « اتقي الله ، فإنه ابن عمك » . فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] إلى الفرض ، فقال : « يعتق رقبة » . قالت : لايجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » . قالت : يارسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً » . قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتيَ ساعتئذ بعرَق مِنْ تمر ، قلت : يارسول الله ، فإني أُعينه بعرَق آخر ، قال : « قد أحسنتِ ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك » . قال : والعرَق ستون صاعاً . وفي رواية : والعِرَق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وفي رواية : قال : يعني بالعرَق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً . وفي رواية : قال : فأتيَ رسول الله ﷺ بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : « تصدق بهذا » . قال : يارسول الله ، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ : « كله أنت وأهلك » .

٢٢١٨ ـ عن أوس أخي عبادة بن الصامت رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين مسكيناً .

(ينسلخ) ينقضي . **(نزوت ..)** وقعت عليها وجامعتها . **(وسقاً)** أي ما يملأ وسقاً وهو يتسع لستين صاعاً ، والصاع أربعة أمداد. **(وحشين)** جائعين ، مثنى وحش ، وأوحش : جاع ولا طعام عنده . **(صاحب ..)** أي الذي يجمع زكاة أموالهم . **(إلى الفرض)** أي إلى أن بين ما فرض سبحانه وتعالى على المظاهر من كفارة في تتمة الآية وما بعدها . **(بعرق)** وعاء ينسج من ورق النخيل ، ومثله الزنبيل .

٢٢١٩/٢٢٢٠ ـ عن هشام بن عروة : أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنهما ، وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشتد لَمَمُه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار . وفي رواية : عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

٢٢٢١/٢٢٢٥ ـ عن عكرمة : أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفِّر ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ما حملك على ما صنعت » . قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : « فاعتزلها حتى تُكَفِّر عنك » . وفي رواية : فرأى بريق ساقها في القمر ، فوقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يُكفِّر . وفي رواية : عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، ولم يذكر الساق . وفي رواية : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بمعناه ، عن النبي ﷺ . [ت ن جه]

١٨ ـ باب : في الخلع

٢٢٢٦ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

٢٢٢٧ ـ عن حبيبة بنت سهل الأنصارية رضي الله عنها : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه » . فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : « ما شأنك » . قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : «هذه حبيبة بنت سهل» . وذكرت ماشاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يارسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خُذ منها » . فأخذ منها ، وجلست هي في أهلها . [ن]

٢٢٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن حبِيبَة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس ، فضربها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ فاشتكته إليه ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال : « خُذْ بعض مالها وفارِقْها » . فقال : ويصلح ذلك يارسول الله ؟ فقال : « نعم » . قال : فإني أَصدقتُها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خُذْهما وفارِقْها » . ففعل .

٢٢٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيْضة . [ت ن]

٢٢٣٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عِدة المختلعة حيضة .

(لمم) شدة إلمام بالنساء وتوقان إلى جماعهن .

(١٨) (الخلع) هو فراق الزوجة على مال تعطيه للزوج ، ويجري بلفظ الخلع . (الغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (أصدقتها) أعطيتها مهراً .

١٩ ـ باب : في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن مُغيثاً كان عبداً ، فقال : يارسول الله ، اشفع لي إليها . فقال رسول الله ﷺ : « يا بَريرةُ ، اتـَّقي الله ، فإنه زوجك وأبو ولدك » . فقالت : يارسول الله ، أتـأمرني بذلك ؟ قال : « لا ، إنِما أَنا شافع » . فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : « ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرة وبغضها إِياه » . [خ]

٢٢٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً ، فخيـَّرها ـ يعني النبي ﷺ ـ وأمرها أن تعتدَّ . [ت ن جه]

٢٢٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها . [م ت ن]

٢٢٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة خيـَّرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً . [م ن]

٢٠ ـ باب : من قال كان حراً

٢٢٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت ، وأنها خُـيرت ، فقالت : ما أُحب أَن أَكون معه وأن لي كذا وكذا . [خ ت ن جه]

٢١ ـ باب : حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة أُعتقتْ وهي عند مغيث ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيـَّرها رسول الله ﷺ وقال لها : « إنْ قَرُبَك فلا خِيار لك » .

٢٢ ـ باب : في المملوكين يعتقان معاً هل تخيَّر امرأته ؟

٢٢٣٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، زوج ، قال : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأَة . [ن جه]

٢٣ ـ باب : إِذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فرُدَّها علي . [ت]

٢٢٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أَسلمت امرأَة على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوَّجت ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إِني قد كنت أسلمت وعلمَت بإِسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول . [جه]

---

(٢٢) (زوج) كل واحد منهما زوج للآخر . (بالرجل) حتى لا يكون للزوجة حق الخيار بعد عتقها .

٢٤ - باب : إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

٢٢٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، بعد سِتِّ سنين . وفي رواية : بعد سنتين . [ت جه]

٢٥ - باب : في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان

٢٢٤١/٢٢٤٢ - عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اختر منهنَّ أربعاً » . [ت جه]

٢٢٤٣ - عن فيروز رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إني أسلمت وتحتي أُختان ، قال : « طلّق أيتهما شئت » . [ت جه]

٢٦ - باب : إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ - عن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ : « اقعُد ناحية » . وقال لها : « اقعدي ناحية » . قال : وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعُواهـا » . فمالت الصبية إلى أُمها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدِها » . فمالت الصبية إلى أبيها ، فأخذها . [ن]

٢٧ - باب : في اللعان

٢٢٤٥/٢٢٤٧ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : ياعاصم ، أَرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سَلْ لي ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال له : ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتِني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس ، فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها» . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها

---

(٢٧) **(اللعان)** هو أيمان وشهادات تقع من الزوجين إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ، على النحو الذي سيأتي بيانه في الأحاديث ، وسمي بذلك لورود لفظ اللعن فيها . ونزلت فيه الآيات ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ . وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٩] . [يدرأ..: يدفع عنها حد الزنا] .

عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنّة المتلاعنين . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وفي رواية : عن سهل رضي الله عنه قال : حضرت لعانهما عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرة سنة ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أُمه . [ق جه]

٢٢٥٠/٢٢٤٨ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، في خبر المتلاعنين ، قال : قال رسول الله ﷺ: « أبصروها : فإن جاءَت به أدعَج العينين ، عظيم الإليتين ، فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أُحَيْمِر ، كأنه وَحَرَة ، فلا أراه إلا كاذباً » . قال : فجاءت به على النعت المكروه .

وفي رواية : فكان يدعى ـ يعني الولد ـ لأمه . وفي رواية : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصُنع عند النبي ﷺ سُنّة . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضتِ السنة بعدُ في المتلاعنين : أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً .

٢٢٥٢/٢٢٥١ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ حين تلاعنا . وفي رواية : أنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها . وفي رواية : وكانت حاملاً ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يُدعى إليها ، ثم جرت السُّنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها .

٢٢٥٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنا لليْلة جمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً : فتكلَّم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، فإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ .فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً : فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ؟ فقال : « اللهم افتح » . وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ هذه الآية ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ ، فتلاعنا : فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذهبتْ لتلعن ، فقال لها النبي ﷺ : « مَهْ » .فأبت ، ففعلتْ ، فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » . فجاءت به أسود جعداً . [م جه]

(أدعج) من الدَّعَج ، وهو شدة سواد العين في شدة بياضها مع سعتها . (وحرة) دويبة حمراء تلتصق بالأرض . (النعت ..) الوصف الذي يبعث الكراهية ، وهو شبهه بمن اتهمت به . (مه) أي كفي عن ذلك إن كان صادقاً . (فأبت ..) أي أن تنزجر عن اللعان ولاعنت . (جعداً) في شعره تثنٍ والتواء .

٢٢٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: « البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك ». قال : يارسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البيِّنة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا فحدٌّ في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ، وليُنزلنَّ الله في أمري مايبرئ به ظهري من الحد. فنزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما فجاءا ، فقام هلال بن أُمية فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » . ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . وقالوا لها : إنها مُوجبة ، فقال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضتْ ، فقال النبي ﷺ : « أَبصروها : فإن جاءت به أكحَل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . [خ ت جه]

٢٢٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، ويقول : إنها مُوجبَة . [ن]

٢٢٥٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء هلال بن أُمية ــ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عَشياً فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ماجاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما ، فسُري عن رسول الله ﷺ ، فقال : « أَبشرْ ياهلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً » . قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » . فجاءت ، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسول الله ﷺ : « لاعنوا بينهما » . فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

(البينة) أي أحضر البينة وهي أربعة شهود يشهدون على ماتقول . **(يلتمس)** يطلب . **(ما يبرىء ..)** يدفع ذلك عني ويحميني منه . **(يرمون ..)** يتهمونهن بالزنا . **(موجبة)** للعذاب إن كانت كاذبة . **(تلكأت)** تباطأت عن الكلام . **(نكصت)** تأخرت ورجعت، أي سكتت . **(سائر ..)** بقية الزمن وأبد الدهر . **(فمضت)** تابعت كلامها . **(سابغ ..)** أي ضخمهما . **(خدلج ..)** سمينهما . **(مامضى ..)** ما نزل من حكمه وتقرر بدفع الحد عنها باللعان . **(لكان لي ..)** أي لأقمت الحد عليها . **(فلم يهجه)** لم يتعرض له و لم يتكلم معه و لم ينفره بشيء .

الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : « ياهلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب » . فقال : والله لايعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : « اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب » . فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى : أن لابيت لها عليه ولا قُوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا مُتوفى عنها . وقال : « إن جاءت به أُصيهبَ أُريصِح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أوْرَق جعداً جُمالياً خَدَلَّج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذي رُميت به » . فجاءت به أورق جعداً جُماليًّا خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

٢٢٥٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » . قال : يارسول ، مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرْجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك » . [ق ن]

٢٢٥٨ ـ عن سعد بن جبير قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رجل قذف امرأته ؟ قال : فرَّق رسول الله ﷺ بين أَخويْ بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ، ففرق بينهما .

٢٢٥٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً لاعَن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . [ق ت ن جه]

٢٨ ـ باب : إذا شك في الولد

٢٢٦٠/٢٢٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : « هل لك من إبل » . قال : نعم ، قال : « ما ألوانها » . قال : حُمْر ،

(**لا ترمى** ..) لاتوصف بأنها زانية ، ولا يقال لولدها : إنه ولد زنا . (**لا بيت** ..) لا سكنى لها ولا نفقة . (**أصيهب**) تصغير أصهب وهو الرجل الأشقر . (**أريصح**) تصغير أرصح وهو خفيف الأليتين . (**أثيبج**) تصغير أثبج وهو عظيم مابين العنق ووسط الظهر . (**حمش** ..) دقيقهما . (**أورق**) أسمر . (**جمالياً**) ضخم الأعضاء تامها .

قال : « فهل فيها من أوْرق » . قال : إن فيها لوُرْقاً ، قال : « فأنى تُراه » . قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعَه عرق » .

وفي رواية : وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه . وفي رواية : فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكره . . ، فذكر معناه . [ق ت ن جه]

٢٩ ـ باب : التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يُدخلها الله جنته . وأيما رجل جحَد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضَحَه على رؤوس الأولين والآخرين » . [ن جه]

٣٠ ـ باب : في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مُساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبَته ، ومن ادعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث » .

٢٢٦٥/٢٢٦٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلحَق استُلحق بعد أبيه الذي يدعى لهُ ، ادعاه ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أَمَة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء . وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره . وإن كان من أَمَةٍ لم يملكها أو من حرة عَاهَر بها فإنه لايلحق به ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زنيَة من حرة كان أو أَمَة . وفي رواية : هو ولد زنا ، لأهل أُمِّه من كانوا ، حرة أو أمة . وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقْتسِم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

٣١ ـ باب : في القافة

٢٢٦٧/٢٢٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً مسروراً تُعرف أسارير وجهه ، فقال : « أيْ عائشة ، ألم تريْ أن مُجزِّزاً المُدْلجي رأى زيداً وأُسامة ، قد غطيَّا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . وفي رواية : قالت : دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه . [ق ت ن جه]

---

(٢٨) **(أورق)** مافي لونه بياض إلى سواد . **(نزعه ..)** شده أصل بعيد من أصوله إلى لونه .

(٣٠) **(لا مساعاة ..)** هي أن تسعى الأمة لتكتسب لسيدها بالزنا ، فإن زنابها أحد ، وكان سيدها يطؤها ، ثم أتت بولد : فربما ادعاه السيد وربما ادعاه غيره ، فربما ألحق بالسيد فكان له ، وربما ألحق بغيره فكان له . فأبطل ذلك الإسلام وجعل الولد للسيد ، لأن الأمة فراش له . **(بعصبته)** أي بورثة سيده . **(رشدة)** نكاح صحيح . **(عاهر)** زنا .

(٣١) **(القافة)** جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . **(تعرف ..)** أي يظهر سروره على تجاعيد وجهه ، وهي الخطوط التي تكون في الجبهة ونحوها . وأسارير جمع أسرار ، وهو جمع سِرَر . **(بقطيفة)** كساء غليظ .

٣٢ ـ باب : من قال بالقُرعَة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩/٢٢٧١ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو علياً يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرعٌ بينكم ، فمن قَرَع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية . فأقرع بينهم ، فجعله لمن قَرَع . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدَت أضراسُه ، أو : نواجذُه .

وفي رواية قال : أتي علي رضي الله عنه بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أتُقِرَّان لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذُه . [ن جه]

٣٣ ـ باب : في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء :

فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثْها : أَرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تسبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرَّهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، وهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنَّ البغايا ، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملها

---

(٣٢) **(فغليا)** صاحا بالرفض . **(متشاكسون)** متنازعون . **(قرع)** خرجت له القرعة . **(نواجذه)** أقصى الأسنان ، جمع ناجذ .

(٣٣) **(وليته)** من تحت ولايته . **(فيصدقها)** يعطيها مهراً . **(طمثها)** حيضها . **(فاستبضعي ..)** اطلبي منه المباضعة، وهي الجماع، لتحملي منه . والمباضعة من البُضْع وهو الفرج . **(الرهط)** الجماعة . **(البغايا)** الزواني . **(رايات)** من خِرَق أو نحوها . **(علماً)** علامة .

جُمِعوا لها ، ودعوْا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطَه ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً ﷺ هدَم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم . [خ]

٣٤ ـ باب : الولد للفراش

٢٢٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زمْعَة إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زمْعَة ، فقال سعد : أوصاني أَخي عتبة إذا قدمت مكة : أن أَنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، فإنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : أخي ، ابن أَمَة أَبي ، وُلد على فراش أبي . فرأَى رسول الله ﷺ شبَهاً بيناً بعتبة ، فقال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . واحتجبي عنه ياسوْدَة » . وفي رواية : « هو أخوك ياعبد » . [ق ت ن جه]

٢٢٧٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، إن فلاناً ابني ، عاهرت بأمه في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « لادِعْوَة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجَر » .

٢٢٧٥ ـ عن رباح الكوفي قال : زوَّجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبد الله . ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طَبنَ لها غلام لأهلي رومي ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وزَغَة من الوَزَغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ، فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. فجلدها وجلده ، وكانا مملوكين.

٣٥ ـ باب : من أحقُّ بالولد

٢٢٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سِقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنتِ أحقُّ به مالم تنكحي » .

٢٢٧٧ ـ عن أبي ميمونة سُلمى ـ مولى من أهل المدينة رجل صدق ـ قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة رضي الله عنه جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ـ ورطنت له بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ،

(القافة) جمع قائف، انظر الباب [٣١] . (فالتاطه) التصق به .

(٣٤) (للفراش) لمن كانت المرأة فراشاً له ، أي زوجة أو أمة . (للعاهر) الزاني . (الحجر) أي لا شيء له . (طبن ..) خبر أمرها وعرف أنها توافقه على ما يريد منها . (فراطنها) كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها . (فولدت ..) أي فوقع عليها ثم ولدت . (وزغة) يشبه في لونه الوزغة وهي ما يسمى سام أبرص . (فرفعنا) أمرهما .

(٣٥) (حجري) حضني . (حواء) مكاناً يحفظه ويحرسه . (رطنت) تكلمت بكلام لا يفهمه غيره .

ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحاقّني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » . فقال زوجها : من يُحاقّني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أَبوك ، وهذه أُمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أُمه ، فانطلقت به . [ت ن جه]

٢٢٧٨/٢٢٧٩ - عن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أَنا آخذها ، أنا أَحق بها ، ابنة عمي وعندي خالتُها ، وإنما الخالة أُم . فقال علي : أنا أَحق بها ، ابنة عمي ، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أَحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها ، وسافرت إليها ، وسافرتُ ، وقدمتُ بها . فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً ، قال : « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أُم » . وفي رواية : « إن خالتها عنده » . [خ ت]

٢٢٨٠ - عن علي رضي الله عنه قال : لماخرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة ، تنادي : ياعمُّ ، ياعمُّ ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال : « دونكِ بنت عمك » . فحملتها ، فقصَّ الخبر ، قال : وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » .

٣٦ - باب : في عدة المطلقة

٢٢٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية رضي الله عنها : أنها طُلِّقتْ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ ، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات .

٣٧ - باب : في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] فنسخ من ذلك ، وقال : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . [ن]

٣٨ - باب : في المراجعة

٢٢٨٣ - عن ابن عباس ، عن عمر ، رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها . [ن جه]

(يحاقني) ينازعني . **(وقد سقاني ..)** تدل بذلك على حاجتها له ، لأنه صار قادراً على أن ينفعها ، بعد أن كان عاجزاً عن ذلك وكانت هي التي تنفعه . **(دونك)** خذي .

(٣٧) (قروء) جمع قرء ، وهو الحيض أو الطهر . **(يئسن ..)** انقطع حيضهن . **(ارتبتم)** شككتم في عدتهن .

٣٩ ـ باب : في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨٤/٢٢٨٨ ـ عن فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها : أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخَّطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » . وأمرها أن تعتد في بيت أُم شريك ، ثم قال : « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فآذنيني » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهْم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك لامال له ، انكحي أُسامة بن زيد » . قالت : فكرهته ، ثم قال : « أنكحي أُسامة بن زيد » . فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً واغتبطت به .

وفي رواية : أن أبا حفص بن المغيرة ـ المخزومي ـ طلقها ثلاثاً ، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة . فقال : « لا نفقة لها » وساق الحديث . وفي رواية : « ليست لها نفقة ولا مسكن » وفيه : وأرسل إليها النبي ﷺ : « أن لا تسبقيني بنفسك » . وفي رواية : قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة ، وفيه : « ولا تفوتيني بنفسك » . وفي رواية : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى . [م ت ن]

٢٢٨٩ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أُم مكتوم الأعمى . فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس . [م ن]

٢٢٩٠ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أَمَّر علي بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً . فأتت النبي ﷺ فقال : « لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » . واستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله . قال : « عند ابن أُم مكتوم » .

---

(٣٩) **(المبتوتة)** المطلقة طلاقاً صارت به منقطعة الرجعة إلى زوجها . **(حللت)** انتهت عدتك وصرت يحل زواجك . **(فآذنيني)** فأعلميني . **(فلا يضع ..)** كناية عن كثرة الأسفار، أو كثرة الضرب للنساء . والعاتق ما بين العنق إلى الكتف . **(فصعلوك)** فقير . **(انكحي)** تزوجي . **(لا تسبقيني .. تفوتيني ..)** هو تعريض بخطبتها ، وأن لا تتزوج قبل أن تعلمه .

وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أُسامة . فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق : ١] قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث . [م ن]

٤٠ ـ باب : من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩١ ـ عن أبي إسحاق قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لاندري أحفظت ذلك أم لا . [م ت ن]

٢٢٩٢ ـ عن عروة قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحْش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ . [جه]

٢٢٩٣ ـ عن عروة بن الزبير : أنه قيل لعائشة رضي الله عنها : ألم تريْ إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لاخير لها في ذلك . [ق]

٢٢٩٤ ـ عن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة رضي الله عنها قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

٢٢٩٥ ـ عن يحيى بن سعيد بن العاص : أنه طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله واردد المرأَة إلى بيتها . فقال مروان : إن عبد الرحمن غلَبني وقال : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لايضرّك أن لاتذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبُك ما كان بين هذين من الشر . [م]

(قبيصة) وهو الذي أرسله مروان إلى فاطمة رضي الله عنها . **(حتى)** وما بين الجملتين: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . [أحصوا..: احفظوها . بفاحشة : بعمل فاحش من بذاءة لسان أو سوء خلق . حدود الله: أحكام شرعه . ومن يتعد ..: يجاوزها ويخالفها] . **(بالعصمة)** بالثقة والأمر القوي الصحيح .

(٤٠) **(لندع)** لنترك . **(كتاب ..)** أي وهما يثبتان السكنى للمطلقة . **(وحش)** خال ليس فيه أنيس . **(ناحيتها)** جهتها .

(إن كان ..) أي إن كنت ترى أن سبب خروج فاطمة رضيَ الله عنها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فيكفيك ــ في وجود هذا السبب ـ ما كان بين يحيى وزوجته من شر .

٢٢٩٦ ـ عن ميمون بن مِهْران قال : قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ؟ فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لَسِنَة ، فوُضعت على يديْ ابن أُم مكتوم الأعمى .

٤١ ـ باب : في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : طُلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجُدُّ نخلاً لها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي فذكرت ذلك له ، فقال لها : « اخرجي ، فجُدِّي نخلك ، لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً » . [م ن جه]

٤٢ ـ باب : نسخ متاع المتوفّى عنها زوجُها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . [ن]

٤٣ ـ باب : إحداد المتوفى عنها زوجُها

٢٢٩٩ ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما ، أنها أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب : دخلتُ على أُم حبيبة رضي الله عنها حين توفي أبوها ـ أبو سفيان ـ فدعت بطيب فيه صُفرة ، خلوقٌ أو غيرُه ، فدهنت منه جارية ، ثم مَسَّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنهما حين تُوُفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

(**فتنت** ..) أوقعتهم في الخطأ بذكرها لهذا الحديث على وجه فيه لبس . (**لسنة**) تؤذي الناس بلسانها .

(٤١) (**المبتوتة**) المطلقة التي انقطع رجوعها إلى زوجها . (**تجد**) تقطع ثمر نخلها .

(٤٢) (**متاعاً** ..) متعوهن متاعاً، وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه .

(٤٣) (**خلوق**) نوع من الطيب . (**بعارضيها**) مثنى عارض ، وهو جانب الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن . (**تحد**) من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة والطيب .

قالت زينب : وسمعت أُمي ـ أُمَّ سلمة رضي الله عنها ـ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي تُوُفيَ عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعْرَة على رأس الحول » .

قيل لزينب : وما ترمي بالبعرة من رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ، ولبست شرَّ ثيابها ، ولم تمَسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاةٍ أو طائر ، فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعطى بعرَة فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره . [ق ت ن جه]

٤٤ ـ باب : في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ ـ عن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها ، وهي أُخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة ، فإن زوجها خرج في طلب أَعبُدٍ له أَبَقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ : أن أَرجع إلى أَهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو : أمر بي فدعيت له ، فقال : « كيف قلت » . فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . [ت ن جه]

٤٥ ـ باب : من رأى التحول

٢٣٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى ، تعتد حيث شاءت . [خ ن]

٤٦ ـ باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢/٢٣٠٣ ـ عن أُم عطية رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لا تُحدُّ المرأة فوق ثلاث ، إلا

(اشتكت) من الشكوى، وهي المرض . **(حفشاً)** بيتاً صغيراً قريب السقف من أرضه . **(فتفتض)** تكسر ما هي فيه من العدة، فتمسح به قُبُلَها وتنبذه .

(٤٤) (أبقوا) هربوا . **(القدوم)** اسم موضع خارج المدينة .

على زوج فإنها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوْب عصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهُرت من محيضها بنُبذَةٍ من قُسْطٍ أو أَظفار » . وفي رواية: « إلا مغسولاً » مكان « عصب » . وفي رواية : « ولا تختضب » . [ق ن جه]

٢٣٠٤ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها ، زوجِ النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفر من الثياب ولا المُمشَّقَة ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . [ن]

٢٣٠٥ ـ عن أُم حكيم بنت أُسيد ، عن أُمها : أن زوجها تُوُفِّيَ وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت عند ذلك أُم سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ على عيني صبراً ، فقال : « يا أُم سلمة » . فقلت : إنما هو صبرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » . قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « السِّدْر ، تُغلِّفين به رأسك » . [ن]

٤٧ ـ باب : في عدة الحامل

٢٣٠٦ ـ عن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو ممن شهد بدراً ، فتُوُفيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنْشَب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعَلّت من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعْكَك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها : مالي أراكِ مُتجملة ، لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي . [ق ن جه]

٢٣٠٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القُصْرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً .

---

(٤٦) (**عصب**) هو نوع من الثياب يربط غزلها ثم يصبغ، ثم ينسج، فيخرج موشى . (**بنبذة**) بقطعة . (**قسط**) نوع من الطيب . (**أظفار**) نوع من الطيب أيضاً . (**تختضب**) لا تصبغ بالحناء . (**الممشقة**) المصبوغة بالمِشْق وهو الطين الأحمر . (**بالجلاء**) هو الإثمد، سمي جِلاء لأنه يجلو البصر . (**يشب** ..) يزيد في نضرته . (**السدر**) ورق نوع من الشجر يتنظف به . (**تغلفين** ..) تلطخين به وتكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه .

(٤٧) (**تعلت**) ارتفعت أي طهرت وسلمت . (**تجملت**) تعرضت . (**القصرى**) هي سورة الطلاق .

٤٨ - باب : في عِدَّة أُم الولد

٢٣٠٨ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تُلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعني أم الولد . [جه]

٤٩ - باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته - يعني ثلاثاً - فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يُواقعها ، أَتحل لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي ﷺ : « لا تحل للأول حتى تذوق عُسيْلة الآخر ويذوق عُسيْلتها » . [ق ت ن جه]

٥٠ - باب : في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال فقلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتُل ولدك مخافة أن يأكل معك » . قال : قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : « أن تُزاني حليلة جارك » . قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] الآية . [ق ت ن]

٢٣١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاءت مُسيْكة لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء ، فنزل في ذلك ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ [النور : ٣٣] . [م]

٢٣١٢ - عن سليمان بن طرخان التيمي : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لهن : المُكرَهات .

---

(٤٨) **(أم الولد)** المرأة المملوكة التي ولدت من سيدها . **(لا تلبسوا ..)** لا تجعلوه مختلطاً مشتبهاً .

(٤٩) **(يواقعها)** يجامعها . **(تذوق ..)** كناية عن الجماع والشعور بلذته .

(٥٠) **(نداً)** نظيراً تعبده وتدعوه . **(تزاني ..)** أن يغريها حتى تطاوعه على الزنا، والحليلة الزوجة، لأنها تَحُل معه في فراشه ، أو: لأنها تَحِل له . **(البغاء)** الزنا . **(فتياتكم)** جمع فتاة، والمراد هنا المرأة المملوكة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الصوم

١ - باب : مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتَمَة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختْتان رجل نفسه ، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي ورُخْصة ومنفعة ، فقال سبحانه : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسَّر .

٢٣١٤ - عن البراء رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإنَّ صِرْمَة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا ، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً . فذهبت وغلبته عينه ، فجاءت فقالت : خيْبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشيَ عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] قرأ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . [خ ت ن]

٢ - باب : نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٢٣١٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣] كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي فَعَل ، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسخها . [ق ت ن]

٢٣١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى ، وتم له صومه ، فقال : ﴿ فمن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

---

(١) (كتب) فرض . (العتمة) العشاء . (فاختان . .) من الخيانة، أي ظلم نفسه بفعله ما يخالف الشرع . (الآية) : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

[الرفث : الجماع . لباس : سكن وستر . فالآن : أي بعد نزول الإذن . باشروهن : جامعوهن . وابتغوا : اطلبوا ما قدر لكم من الولد . الخيط ..: ضوء النهار من ظلمة الليل . وأنتم عاكفون ..: في حال اعتكافكم . حدود ..: أحكام شرعه] .

(٢) (يطيقونه) يستطيعونه بمشقة شديدة .

وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وقال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٣ - باب : من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أثبتت للحُبلى والمُرضع .

٢٣١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام : أن يفطرا ويطعما مكان كُل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا .

٤ - باب : الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة أُميَّة لا نكتب ولا نحسُب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وخنس أصبعه في الثالثة ، يعني تسعاً وعشرين ، وثلاثين .

٢٣٢١/٢٣٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرين، فلا تصوموا حتى تروْه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدُروا له ثلاثين » . قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له ، فإن رؤيَ فذاك ، وإن لم يُـرَ ولم يحُـل دون منظره سحاب ولا قَتَرة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً . [ق ن جه]

٢٣٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لَمَّا صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . [ت]

٢٣٢٣ - عن أبي بكْرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد لاينقصان : رمضان ، وذو الحجة » . [ق ت جه]

٥ - باب : إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - ذكر النبي فيه - قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقفٌ ، وكل منىً منْحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمْع موقف » . [ت جه]

(**شهد** . .) رأى هلال شهر رمضان وكان مقيماً .

(٤) (**خنس** . .) قبضها . (**قترة**) غبرة في الهواء يحول دون رؤية الهلال . (**أصبح** . .) احتياطاً للصوم . (**لا ينقصان**) لا ينقصان في الأجر وإن نقصا في العدد .

(٥) (**فجاج**) طرق . (**جمع**) مزدلفة، سميت بذلك لأن الحجيج يجتمع فيها .

٦ - باب : إذا أُغمي الشهر

٢٣٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتَحَفَّظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام .

٢٣٢٦ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » . [ن]

٧ - باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروْه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » . [ت ن]

٨ - باب : في التقدم

٢٣٢٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صُمْتَ من سرر شعبان شيئاً » . قال : لا ، قال : « فإذا أفطرت فصم يوماً » وفي رواية : « يومين » . [ق]

٢٣٢٩/٢٣٣١ - عن المغيرة بن فروَة قال : قام معاوية في الناس بديْر مِسْحَل الذي على باب حِمْصَ ، فقال : أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا مَتقدمٌ بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله . قال : فقام إليه مالك بن هُبَيرة السَّبَئي فقال : يامعاوية، أَشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرَّه » .

٩ - باب : إذا رؤيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ - عن كُريب : أن أُم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . [م ت ن]

---

(٦) **(أغمي)** أخفي هلال الشهر بغيم أو نحوه . **(يتحفظ ..)** يحتاط في عد أيامه ومراقبة هلال رمضان . **(لاتقدموا ..)** لاتحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته ، بل اصبروا حتى تروا الهلال .

(٧) **(الشهر)** أي شهر رمضان . **(شيء يصومه ..)** صوم أيام من عادته أن يصومها .

(٨) **(التقدم)** أي بالصوم قبل رمضان . **(سرر ..)** آخره ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها . **(بدير ..)** اسم موضع . **(الهلال)** أي هلال شعبان . **(صوموا ..)** أي أوله وآخره .

٢٣٣٣ - عن الحسن - في رجل كان بمصْر من الأمصار فصام يوم الاثنين ، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد - فقال : لايقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره ، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد ، فيقضونه .

١٠ - باب : كراهية صوْم يوم الشّك

٢٣٣٤ - عن صِلة قال : كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فأتي بشاة ، فتنحّى بعض القوم ، فقالوا عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . [ت ن جه]

١١ - باب : فيمن يصلُ شعبان برمضان

٢٣٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوْم ولا بيومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصَّوْم » . [ق ت جه]

٢٣٣٦ - عن أُم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصله برمضان . [ت ن جه]

١٢ - باب : في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » . [ت جه]

١٣ - باب : شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ - عن أبي مالك الأشجعي : حدثنا حسين بن الحارث الجَدلي : أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدْل نسكنا بشهادتهما . فسألت الحسين بن الحارث : مَنْ أمير مكة ؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب . ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأومأ بيده إلى رجل . قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله ابن عمر ، وصدَق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ .

٢٣٣٩ - عن ربْعيِّ بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاَّ الهلال أمس عشيَّةً ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا ، وأن يغدوا إلى مُصلاَّهم .

---

(١٠) (يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك الناس فيه: هل هو من شعبان أو من رمضان .

(١١) (يصومه ..) يعتاد صيامه من الأيام . (تاماً) أي يصوم معظمه وأكثره .

(١٣) (ننسك ..) نحج لرؤية هلال ذي الحجة . (لأهلا) رأيا .

١٤ - باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيتُ الهلال ، يعني رمضان ، فقال : « أَتشهد أن لا إله إلا الله » . قال : نعم ، قال : « أَتشهد أن محمداً رسول الله » . قال : نعم ، قال : « يابلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً » . [ت ن]

٢٣٤١ - عن عكرمة : أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أَعرابي من الحرَّة فشهد أَنه رأى الهلال ، فأتيَ به النبي ﷺ ، فقال : « أَتشهد أن لا إله إلا الله ، وأَني رسول الله » . قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . [ت ن جه]

٢٣٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه .

١٥ - باب : في توكيد السحور

٢٣٤٣ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِن فصْل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر » . [م ت ن]

١٦ - باب : من سمَّى السَّحور الغداءَ

٢٣٤٤ - عن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : « هلُمَّ إلى الغداء المبارك » . [ن]

٢٣٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

١٧ - باب : وقت السحور

٢٣٤٦ - عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايمنعنَّ من سَحوركم أَذان بلال ، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير » . [م ت ن]

٢٣٤٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : يُنادي - ليرجع قائمكم ، وينتبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا » وجمع كفيْه « حتى يقول هكذا » ومد بأصبعه السبابتين . [ق جه]

٢٣٤٨ - عن طلْق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنَّكم السَّاطع المُصْعِد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . [ت]

---

(١٤) **(الحرة)** أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين .

(١٧) **(هكذا)** أي المستطيل . **(يستطير)** ينتشر بياض الأفق معترضاً . **(يهيدنكم)** يزجرنكم ويمنعنكم . **(الساطع ..)** الصبح الأول المستطيل .

٢٣٤٩ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] قال : أخذت عِقالاً أبيض وعقالاً أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك ، فقال : « إِن وسادك إِذن لعريضٌ طويل ، إِنما هو الليل والنهار » . وفي رواية : « إِنما هو سواد الليل وبياض النهار » . [ق ت]

١٨ - باب : في الرجل يسمع النداء والإِناء على يده

٢٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .

١٩ - باب : وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - عن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم » . [ق ت]

٢٣٥٢ - عن عبد الله بن أبي أَوفى رضي الله عنهما قال : سِرْنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : « يابلال ، انزل فاجْدَحْ لنا » . قال : يارسول الله ، لو أمسيت . قال : « انزل فاجدَحْ لنا » . قال : يارسول الله ، إِن عليك نهاراً . قال : « انزل فاجدح لنا » . فنزل فجدح ، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : « إِذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار بأصبعه قبل المشرق . [ق]

٢٠ - باب : ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . [جه]

٢٣٥٤ - عن أبي عطية قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق ، فقلنا : ياأُم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يُعجِّل الإِفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإِفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أَيهما يعجل الإِفطار ويعجل الصلاة ؟ فقلنا : عبد الله ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ . [م ت ن]

(الخيط ..) بياض النهار من سواد الليل . (عقالاً) حبلاً . (إن وسادك ..) الوساد والوسادة المخدة ، وهذا الكلام كناية عن الوصف بالغباء، وهو مداعبة منه ﷺ له .

(١٨) (النداء) الأذان الأول، وهو أذان بلال رضيَ الله عنه ، وهو لا يمنع الطعام .

(١٩) (ههنا) من جهة المشرق . (ههنا) جهة المغرب . (فاجدح) اخلط السويق بالماء أو اللبن .

٢١ - باب : ما يُفطر عليه

٢٣٥٥ - عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » . [ت جه]

٢٣٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسَا حسَوَاتٍ من ماء . [ت]

٢٢ - باب : القول عند الإفطار

٢٣٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ ، وابتلت العُروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

٢٣٥٨ - عن معاذ بن زُهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صُمْت ، وعلى رزقك أفطرت » . (مرسل)

٢٣ - باب : الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيـْم ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس . قيل : أُمروا بالقضاء ؟ قيل : وبدٌّ من ذلك . [خ جه]

٢٤ - باب : في الوِصال

٢٣٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « إني لست كهيئتكم ، إني أُطعم وأُسقى » . [ق]

٢٣٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : « إني لست كهيئتكم ، إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني » . [خ]

٢٥ - باب : الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » . [خ ت جه]

---

(٢١) (**رطبات**) جمع رطبة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه . (**حسا** ..) شرب جرعات .

(٢٣) (**قيل** ..) السائل هو حماد بن أسامة ، راوي الحديث عن هشام بن عروة بن الزبير، وهو المجيب .

(٢٤) (**الوصال**) تتابع الصوم من غير إفطار في الليل . (**كهيئتكم**) مثلكم . (**أطعم** ..) الله أعلم بحقيقة ذلك .

(٢٥) (**قول** ..) الباطل ، من كذب وغيبة ونحو ذلك . (**فليس** ..) كناية عن عدم القبول ونقص الثواب .

٢٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي قال : « الصيام جُنّة ، إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم » . [ق ن]

٢٦ - باب : السِّواك للصائم

٢٣٦٤ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، مالا أعدُّ ولا أُحصي . [ت]

٢٧ - باب : الصائم يصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقوَّوْا لعدوكم » . وصام رسول الله ﷺ . قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرْج يصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر . [ن]

٢٣٦٦ - عن لَقيط بن صبرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . [ت ن جه] (ر : ١٤٢)

٢٨ - باب : في الصائم يحتجم

٢٣٦٧/٢٣٦٩ - عن ثوْبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . [جه]

٢٣٧٠/٢٣٧١ - عن شداد بن أوس رضي الله عنه : بينما هو يمشي مع النبي ﷺ .. فذكره نحوه . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . [ن جه]

٢٩ - باب : في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . [خ ت جه]

٢٣٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِم . [ت جه]

٢٣٧٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ، إبقاء على أصحابه ، فقيل له : يارسول الله ، إنك تواصل إلى السَّحر ؟ فقال : « إني أُواصل إلى السحر ، وربي يطعمني ويسقيني » .

(**جنة**) وقاية وحفظ . (**يرفث**) يقول الرفث ، وهو الفحش في القول والسخف في الفعل . (**يجهل**) يفعل فعل الجهال .

(٢٧) (**بالعرج**) قرية جامعة على بعد أيام من المدينة .

(٢٨) (**بالبقيع**) هو موضع مقبرة أهل المدينة .

(٢٩) (**المواصلة**) متابعة الصوم دون فطر في الليل . (**إبقاءً ..**) أي نهى عنهما ليبقي على أصحابه ويدفع عنهم المشقة . (**يطعمني..**) الله تعالى أعلم بحقيقة ذلك .

٢٣٧٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهْد . [خ]

٣٠ ـ باب : في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٢٣٧٦ ـ عن زيد بن أسلم العدوي ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفطر من قاءَ ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » . [ت]

٣١ ـ باب : في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ ـ عن معبد بن هوْذَة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثْمد المروَّح عند النوم ، وقال : « ليتَّقه الصائم » .

٢٣٧٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه كان يكتحل وهو صائم .

٢٣٧٩ ـ عن الأعمش قال : مارأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

٣٢ ـ باب : الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ ، وإن استقاء فليقض » .

٢٣٨١ ـ عن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه : أَن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إِن أَبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ؟ قال : صدَق ، وأنا صببت له وضوءَه ﷺ . [ت]

٣٣ ـ باب : القبلة للصائم

٢٣٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أَملك لإرْبه . [ق ن جه]

٢٣٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم . [م ت جه]

٢٣٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

(**الجهد**) المشقة والتعب .

(٣٠) (**قاء**) من غيرعمد . (**احتلم**) رأى في نومه أنه يجامع فأنزل .

(٣١) (**بالإثمد**) حجر يطحن ويكون كحلاً . (**المروح**) المطيب بالمسك . (**إبراهيم**) النخعي .

(٣٢) (**ذرعه**) غلبه وسبقه في الخروج . (**استقاء**) تعمد القيء . (**وَضوءه**) ماء الوضوء .

(٣٣) (**يباشر**) يمس بشرة أزواجه ببشرته .(**أملك ..**) أكثر ضبطاً لنفسه وحاجته وشهوته .

٢٣٨٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ؟ قال: « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » . قلت : لابأس به . قال : « فمَهْ » .

٣٤ ـ باب : الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم ، ويمصُّ لسانها .

٣٥ ـ باب : كراهيته للشاب

٢٣٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

٣٦ ـ باب : فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ ـ عن عائشة وأُم سلمة رضي الله عنهما ـ زوْجي النبي ﷺ ـ قالتا : كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً في رمضان من جِماع غير احتلام ، ثم يصوم . [ق]

٢٣٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يارسول الله ، إني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أُصبح جنباً وأنا أُريد الصيام ، فأغتسل وأصوم » . فقال الرجل : يارسول الله ، إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع » . [م]

٣٧ ـ باب : كفَّارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠/٢٣٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما شأنك » . قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : « فهل تجد ماتعتق رقبة » . قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » . قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » . قال : لا ، قال : « اجلس » . فأتي النبي ﷺ بعرَق فيه تمر ، فقال : « تصدق به » . فقال : يارسول الله ، مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال : « فأطعمه إياهم » .

(هششت) نشطت بسبب نظري إلى امرأتي . **(فمه)** أي فماذا يكون .

(٣٤) **(يمص ..)** قال الشراح : على تقدير صحة الحديث هو مؤول بأنه كان يلقي ما يجتمع في فمه من ريقها .

(٣٦) **(غير احتلام)** أي لأنه لايحتلم عليه الصلاة والسلام لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه . **(أخشاكم ..)** أكثركم خشية لمعرفتي به سبحانه . **(بما أتبع)** أي بما أعمل به من العبادات .

(٣٧) **(وقعت ..)** جامعتها . **(بعرق)** هو عنقود التمر . **(لابتيها)** مثنى لابة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين لابتين . **(ثناياه)** جمع ثنية ، وهي إحدى السنين التي في مقدم الأسنان .

وفي رواية : عن الزهري ، بهذا الحديث بمعناه ، زاد : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك ـ اليوم ـ لم يكن له بد من التكفير .

وفي رواية : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » . فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال : يارسول الله ، ما أجد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه وقال له : « كله » . وفي رواية : « أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً » . وفي رواية : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ، بهذا الحديث ، قال : فأتيَ بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » .

٢٣٩٤/٢٣٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يارسول الله ، احترقت ، فسأله النبي ﷺ ماشأنه ؟ قال : أصبت أهلي ، قال : « تصدق » قال : والله مالي شيء، ولا أقدر عليه . قال : « اجلس » . فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ : « أين المحترق آنفاً » . فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » . فقال : يارسول الله ، أَعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، مالنا شيء . قال : « كلُوه » .وفي رواية فأتيَ بعرق فيه عشرون صاعاً . [ق ن]

٣٨ ـ باب : التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦/٢٣٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَفطر يوماً من رمضان ـ في غير رخصة رخَّصها الله له ـ لم يقض عنه صيام الدهر » . [ت جه]

٣٩ ـ باب : من أكل ناسياً

٢٣٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأَنا صائم ؟ فقال : « الله أطعمك وسقاك » . [ق ت ن]

٤٠ ـ باب : تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أَن أَقضيه حتى يأتي شعبانُ . [ق ن جه]

(**أنيابه**) جمع ناب ، وهو السن التي بعد الرباعية . (**أصبت** ..) جامعت زوجتي .

(٤٠) (**فما أستطيع** ..) أي إنها كانت لا تصوم خشية أن يطلب النبي ﷺ معاشرتها فلا تلبي حاجته ، فإذا ضاق الوقت ولم يبق من شعبان إلا بقدر ماعليها من قضاء قضته .

٤١ ـ باب : فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه » . [ق]

٢٤٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصُم ، أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

٤٢ ـ باب : الصوم في السفر

٢٤٠٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني رجل أَسرُد الصَّوم ، أَفأصوم في السفر ؟ قال : « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » . [ق ت ن جه]

٢٤٠٣ ـ عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إني صاحب ظهْر أُعالجه : أُسافر عليه ، وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شابٌ ، وأجد بأن أصوم ـ يارسول الله ـ أهون علي من أن أوخره فيكون ديناً ، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت ياحمزة » . [م ن]

٢٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفانَ ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : قد صام النبي ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر . [ق ن]

٢٤٠٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . [ق]

٢٤٠٦ ـ عن قَزَعَة قال : أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يُفتي الناس ، وهم مُكبُّون عليه ، فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر ؟ فقال : خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . فأصبحنا : منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال : « إنكم تصبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » . فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك . [م ت ن]

٤٣ ـ باب : اختيار الفطر

٢٤٠٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلَّلُ عليه ، والزحام عليه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » . [ق ن]

---

(٤٢) **(أسرد ..)** أتابع الصوم بين الأيام . **(ظهر)** مركب . **(أعالجه)** أستعمله . **(عسفان)** اسم موضع قريب من مكة . **(عزيمة)** أي إيجابا وإلزاماً ، لأن لقاء العدو متحقق ، والصوم يضعف المقاتل .

(٤٣) **(رجلاً)** أبو إسرائيل ، واسمه قيس ، رضي الله عنه . **(البر)** كلمة جامعة لكل خير .

٢٤٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشير ـ قال : أغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ ، فانتهيت ـ أو قال : فانطلقت ـ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فقال : « اجلس فأصب من طعامنا هذا » . فقلت : إني صائم ، قال : « اجلس أُحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ـ أو نصف الصلاة ـ والصوم : عن المسافر ، وعن المرضع . أو : الحُبلى » . والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ . [ت ن جه]

٤٤ ـ باب : من اختار الصيام

٢٤٠٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد ، حتى إن أَحدنا ليَضع يده على رأسه ـ أو كفَّه على رأسه ـ من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة . [ق جه]

٢٤١٠/٢٤١١ ـ عن سلمة بن المحبَّق الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له حَمولة تأوي إلى شِبَع فليصم رمضان حيث أدركه » . وفي رواية : « من أدركه رمضان في السفر . . » فذكر معناه .

٤٥ ـ باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

٢٤١٢ ـ عن عُبيْد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ـ صاحب النبي ﷺ ـ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قُرِّب غداؤه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة ، قال : اقتربْ ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل .

٤٦ ـ باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ ـ عن دِحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه : خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقَبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدْي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

٢٤١٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يخرج إلى الغابة ، فلا يفطر ولا يقصر .

---

(٤٤) (**حمولة**) مركب ، وهو كل ما يحمل عليه من الدواب . (**تأوي** ..) تؤوي صاحبها ـ أي توصله ـ إلى حال شبع ورفاهية .

(٤٥) (**الفسطاط**) المدينة التي فيها مجمع الناس ، وهو اسم علم لمصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه . (**رفع**) وفي نسخة (**دفع**) أي من مرسى السفينة إلى وسط الماء . (**بالسفرة**) ما يضع المسافر فيه زاده .

(٤٦) (**عقبة**) قرية من الفسطاط . (**الغابة**) موضع من عوالي المدينة قريب منها .

٤٧ ـ باب : من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولنَّ أحدكم إني صمت رمضان كله ، وقمتُه كلّه » . فلا أدري أكره التزكية ؟ أو قال : لابد من نوْمة أو رقْدَة . [ن]

٤٨ ـ باب : في صوم العيدين

٢٤١٦ ـ عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : « أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسُكِكم ، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » . [ق ت ن جه]

٢٤١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى . وعن لِبْسَتين : الصَّمَّاءِ ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد . وعن الصلاة في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر . [ق ت]

٤٩ ـ باب : صيام أيام التشريق

٢٤١٨ ـ عن أبي مُرَّة مولى أُم هاني رضي الله عنها : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كُلْ ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كُلْ ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها . قال : وهي أيام التشريق .

٢٤١٩ ـ عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهلَ الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » . [ت ن]

٥٠ ـ باب : النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده » . [ق ت جه]

٥١ ـ باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ ـ عن عبد الله بن بُسْر السُّلمي ، عن أُخته الصماء ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاءَ عَنَبَةٍ أو عودَ شجرة فليمْضَغه » . [ت جه]

---

(٤٧) (**التزكية**) أي مدح النفس . (**رقدة**) نومة يسيرة ، والمعنى : لايكون صائماً هذه الفترة .

(٤٨) (**نسككم**) أي الأضاحي التي تذبح تقرباً لله تعالى ، والنسك العبادة .

(٤٩) (**أيام . .**) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وهي أيام منى .

(٥١) (**لحاء ..**) قشر شجرة العنب ، وهو للمبالغة في النهي عن صومه .

٥٢ - باب : الرخصة في ذلك

٢٤٢٢/٢٤٢٤ - عن أبي أيوب ، عن جُوَيْرِية بنت الحارث ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أَصُمْتِ أمسِ » . قالت : لا ، قال : « تريدين أن تصومي غداً » . قالت : لا ، قال : « فأفطري » . [خ]

٥٣ - باب : في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٥/٢٤٢٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال : رضينا بالله رباً ، وبالإِسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله . فلم يزل عمر يُرَدِّدُها حتى سكن غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر . أو : لم يصم ولم يفطر . أو : ماصام ولا أفطر » . قال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : « أَو يطيق ذلك أحد » . قال : يارسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذلك صوم داود » . قال : يارسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوِّقت ذلك » . ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . وصيام عرفة : إِني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصوم يوم عاشوراء : إِني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . وفي رواية : قال : يارسول الله ، أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ؟ قال : « فيه ولدت ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن » . [م ت ن جه]

٢٤٢٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لقيني رسول الله ﷺ ، فقال : « ألم أُحدَّث أنك تقول : لأقومنَّ الليل ، ولأصومن النهار » . قال : نعم يارسول الله ، قد قلت ذاك . قال : « قمْ ونمْ ، وصم وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، وذاك مثل صيام الدهر » . قال : قلت : يارسول الله ، إِني أُطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » . قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدل الصيام ، وهو صيام داود » . قلت : إِني أُطيق أفضل من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا أفضل من ذلك » . [ق ن]

٥٤ - باب : في صوم أَشهر الحرم

٢٤٢٨ - عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها - رضي الله عنهما - أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته : فقال : يارسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : « من أنت » . قال : أنا

---

(٥٣) **(طوقت ..)** قدرت عليه ، قيل : المراد وددت أن تطيقه أمتي . **(يوم عاشوراء)** هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال « فما غيرك ، وقد كنت حسن الهيئة » . قال : ما أكلت طعاماً إِلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله ﷺ : « لم عذَّبت نفسك » . ثم قال : « صم شهر الصَّبر ويوماً من كل شهر » . قال : زدني فإن بي قوة . قال : « صم يومين » . قال : زدني . قال : « صم ثلاثة أيام » . قال : زدني . قال : « صم من الحُرُم واترك ، صم من الحُرُم واترك ، صم من الحُرُم واترك » . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها . [ن جه]

٥٥ ـ باب : في صوم المحرم

٢٤٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل » . [م ت ن جه]

٢٤٣٠ ـ عن سعيد بن جبير ، وسئل عن صيام رجب ؟ فقال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول : لا يُفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم . [ق ن جه]

٥٦ ـ باب : في صوم شعبان

٢٤٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، ثم يصله برمضان . [ن]

٥٧ ـ باب : في صوم شوال

٢٤٣٢ ـ عن مسلم القرشي رضي الله عنه قال : سألت ــ أو : سُئل ــ النبي ﷺ عن صيام الدهر ، فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صُمتَ الدهر » . [ت]

٥٨ ـ باب : في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه ، صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » . [م ت جه]

٥٩ ـ باب : كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟

٢٤٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لايصوم . وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إِلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان . [ق ن]

٢٤٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد : كان يصومه إِلا قليلاً ، بل كان يصومه كله . [ق]

---

(٥٤) (الحرم) الأشهر الحرم ،وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .

٦٠ - باب : في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - عن مولى أُسامة بن زيد رضي الله عنهما : أنه انطلق مع أُسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسُئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » . [ن]

٦١ - باب : في صوم العشْر

٢٤٣٧ - عن هُنَيْدَة بن خالد الخزاعي ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس . [ن]

٢٤٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام : العمَل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر . قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك شيء » . [خ ت جه]

٦٢ - باب : في فطر العشر

٢٤٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صائماً العشْر قط . [م ت ن جه]

٦٣ - باب : في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . [ن جه]

٢٤٤١ - عن أُم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : أن ناساً تماروْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدَح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب . [ق ن]

٦٤ - باب : في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - عن عائشة رضي الله قالت : كان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله المدينة صامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وتُرك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . [ق ت ن]

٢٤٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ : « هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » . [ق]

---

(٦٠) **(وادي القرى)** واد بين المدينة والشام ، وهي من أعمال المدينة .

(٦١) **(العشر)** العشر الأول من ذي الحجة ، والمراد الأيام التسعة منه ، ويطلق الكل على الأكثر .

(٦٣) **(تماروا)** شكوا وتجادلوا .

٢٤٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسُئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له . فقال رسول الله ﷺ : « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه . [ق جه]

٦٥ - باب : ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صُمْنا يوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . [م]

٢٤٤٦ - عن الحكم بن الأعرج قال : أتيت ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإن كان يوم التاسع فأصبح صائماً . فقلت : كذا كان محمد ﷺ يصوم ؟ فقال : كذلك كان محمد ﷺ يصوم . [م ت ن]

٦٦ - باب : في فضل صومه

٢٤٤٧ - عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه : أن أسْلم أتَت النبي ﷺ : « صُمْتم يومكم هذا » . قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » . قال أبو داود : يعني يوم عاشوراء . [ن]

٦٧ - باب : في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود : كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً » . [ق ن]

٦٨ - باب : في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - عن ملحان القيسي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هُنَّ كهيئة الدهر » . [ن جه]

٢٤٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غُرَّة كل شهر - ثلاثة أيام . [ت ن]

٦٩ - باب : من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١ - عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى . [ن]

---

(٦٤) (**أظهر** ..) نصره عليه ونجاه وقومه من ظلمه . (**أولى** ..) بالفرح لنجاته والشكر لله تعالى على نصره .

(٦٨) (**كهيئة** ..) كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فصيام ثلاثة أيام كصيام شهر .

٢٤٥٢ - عن هُنَيْدَةَ بن خالد الخزاعي ، عن أمه ، قالت : دخلت على أُم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس . [ن]

٧٠ - باب - من قال لا يبالي من أي شهر

٢٤٥٣ - عن مُعاذة قالت : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت : من أي شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم . [م ت ن جه]

٧١ - باب : النية في الصيام

٢٤٥٤ - عن حفصة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . [ت ن جه]

٧٢ - باب : في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال : « هل عندكم طعام » . فإذا قلنا : لا ، قال : « إني صائم » . فدخل علينا يوماً آخر فقلنا : يارسول الله ، أُهدي لنا حيْس فحبسناه لك ؟ فقال : « أَدْنيه » . فأصبح صائما وأفطر . [م ت ن جه]

٢٤٥٦ - عن أُم هانئ رضي الله عنها قالت : لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأُم هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أُم هانئ ، فشربت منه ، قالت : يارسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً » . قالت : لا ، قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً » . [ت]

٧٣ - باب : من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُهدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يارسول الله ، إنا أُهديت لنا هدية ، فاشتهيناها فأفطرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكما ، صوما مكانه يوماً آخر » . [ن]

٧٤ - باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، غير رمضان . ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » . [ق ت]

---

(٧١) **(يجمع)** ينوي ويعزم ، والإجماع إحكام النية والعزيمة . **(فلا صيام ..)** لايصح صيامه .

(٧٢) **(حيس)** طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، وقد يجعل بدل الأقط الدقيق ، والأقط اللبن المجمد .

(٧٤) **(وبعلها ..)** وزوجها حاضر معها في بلدها . **(تأذن ..)** لأحد ولو كان من محارمها .

٢٤٥٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يارسول الله ، إن زوجي صفوان بن المُعطِّل يضربني إذا صليت ويُفطِّرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ؟ قال : وصفوان عنده ، قال ، فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله ، أما قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » . وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » . وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : « فإذا استيقظت فصل » .

٧٥ ـ باب : في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فَلْيَطْعَم ، وإن كان صائماً فليصل » . [م ت ن]

٧٦ ـ باب : ما يقول الصائم إذا دُعيَ إلى الطعام

٢٤٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » . [م ت ن]

٧٧ ـ باب : الاعتكاف

٢٤٦٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . [ق ت]

٢٤٦٣ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً ، فلمّا كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة . [جه]

٢٤٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكَفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال : « ماهذه ؟ آلبرَّ تردن » . قالت : فأمر ببنائه فقُوّضَ ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال . [ق ت جه]

٧٨ ـ باب : أين يكون الاعتكاف ؟

٣٤٦٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد . [ق]

---

(٧٧) **(الاعتكاف)** هو في اللغة المكث واللزوم ، وشرعاً المكث في المسجد بشروط مخصوصة . **(ببنائه)** خيمة صغيرة تنصب له في طرف المسجد . **(فقوض)** أزيل وقلع .

٢٤٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . [خ جه]

٧٩ - باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧/١٤٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وفي رواية : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلَل الحجرة فأغسل رأسه ، وفي رواية : فأرجله ، وأنا حائض . [ق ن جه]

٢٤٧٠/٢٤٧١ - عن صفية رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليَقْلِبَني ، وكان مسكنها في دار أُسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺأسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رِسلكما ، إنها صفية بنت حيي » . قالا : سبحان الله ، يارسول الله ! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً . أو قال : شراً » . وفي رواية : قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أُم سلمة مر بهما رجلان . . . وساق معناه . [ق جه]

٨٠ - باب : المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يُعرِّج ، يسأل عنه . وفي رواية : قالت : إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

٢٤٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . [ن]

٢٤٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة - أو يوماً - عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم » .

وفي رواية : فبينما هو معتكِف إذ كبر الناس فقال : ماهذا ياعبد الله ؟ قال : سَبْيُ هوازن ، أعتقهم النبي ﷺ . قال : وتلك الجارية ، فأَرسلها معهم . [ق ت ن] (ر : ٣٣٢٥)

٨١ - باب : في المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصُّفْرة والحُمرة ، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي . [خ جه]

---

(٧٩) **(فأرجله)** فأمشط له شعر رأسه . **(فانقلبت)** رجعت . **(على رسلكما)** اتئدا ولا تعجلا .

(٨٠) **(لا يمس ..)** لايجامع . **(لايباشرها)** لا يلامس بشرتها ببشرته . **(وتلك ..)** أي التي عند عمر رضي الله عنه من سبي هوازن ، فأمر بإعتاقها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتاب الجهاد

١ ـ باب : ما جاء في الهجرة وسكنى البَدْوِ

٢٤٧٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن إعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة ، فقال : « وَيحَكَ ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل » . قال : نعم ، قال : « فهل تـؤدي صدقتهـا » . قـال : نعـم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يِترِك من عملك شيئاً » . [ق ن]

٢٤٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن البداوة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يبْـدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البَدَاوة مرة ، فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمة من إبل الصدقة ، فقال لي : « ياعائشة ارفقي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه ، ولا نُزِع من شيء قطُّ إلا شانَه » . [م]

٢ ـ باب : في الهجرة هل انقطعت ؟

٢٤٧٩ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول : « لا تنقطـع الهجـرةُ حتـى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

٢٤٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ : « لاهجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا اسْتُنْفِـرتمْ فانفروا » . [ق ت ن جه]

٢٤٨١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَنْ هجر ما نهى الله عنه » . [ق]

٣ ـ باب : في سكنى الشام

٢٤٨٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيـار أهـل الأرض ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيـم ، ويبقـى في الأرض شـرارُ أهلهـا ، تلفظهـم أرضُوهم ، تقـذَرُهم نفسُ الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير » .

---

(١) (**عن الهجرة**) إلى المدينة ، ما حكمها . (**ويحك**) كلمة ترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها . (**شـديد**) لا يستطيع القيام به كل أحد . (**فاعمل ..**) كناية عن بعد المكان الذي يسكن فيه مهما كان بعيداً ، أي لا يضرك مكان إقامتك طالما أنـك تقـوم بما وجب عليك . (**يترك ..**) ينقصك من الأجر عما يكون للمهاجر . (**البداوة**) الإقامة في البادية ، وهـي الأمـاكن غـير المسـكونة . (**التلاع**) مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية ، جمع تِلْعة ، وكان ﷺ يفعـل ذلـك ليخلـو بربـه سـبحانه . (**محرمـة**) لم تركب بعد ولم تذلل ، فهي ممتنعة من راكبها . (**زانه**) من الزينة وهي الحسن . (**شانه**) من الشين وهو العيب .

(٢) (**لاتنقطع ..**) من دار الكفر إلى دار الإسلام في حق من أسلم ولم يتمكن من إقامة شعائر دينه . (**لا هجرة**) واجبة مـن مكـة إلى المدينة . (**استنفرتم ..**) طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فلبوا طلبه . (**المهاجر ..**) الكامل الأجر الذي يترك المحرمات .

(٣) (**هجرة ..**) إلى بلاد الشام ، وهي مهاجر إبراهيـم عليـه السـلام ، وقـد رغـب رسـول الله ﷺ بالسـكنى فيهـا . (**تلفظهـم**) تخرجهم منها . (**تقذرهم**) يكره الله تعالى خروجهم إلى بلاد الشام وإقامتهم فيها ، والمراد بالنفس ذاته تعالى ، وذكرها للتأكيد .

٢٤٨٣ ـ عن عبد الله بن حوالة رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جُنوداً مُجنَّدةً : جند بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق » . قال ابن حوالة : خِرْ لي يارسول الله إن أدركتُ ذلك ، فقال : « عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجْتبي إليها خيرته من عباده ، أما إن أبيتم فعليكم بيَمَنِكم ، واسقُوا من غُدُرِكم ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله » .

٤ ـ باب : في دوام الجهاد

٢٤٨٤ ـ عن عمران بن حصين رضيَ الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفةٌ مِن أُمتي يُقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يُقاتل آخرُهُم المسيحَ الدجال » .

٥ ـ باب : في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ ـ عن أبي سعيد رضيَ الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : « رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجلٌ يعبُد الله في شِعْب من الشِّعاب ، قد كفى الناس شرَّه » . [ق ت ن جه]

٦ ـ باب : في النهي عن السياحة

٢٤٨٦ ـ عن أبي أُمامة رضيَ الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، ائذن لي في السياحة . قال النبي ﷺ : « إن سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله تعالى » .

٧ ـ باب : في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضيَ الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « قفْلة كغزوة » .

٨ ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ ـ عن قيس بن شمَّاس رضيَ الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أُم خلاد ، وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرْزأ ابني فلن أُرْزأ حيائي . فقال رسول الله ﷺ : « ابنك له أجر شهيدين » . قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : « لأنه قتلَه أهل الكتاب » .

(**جنوداً** ..) جموعاً مجتمعة . (**يجتبي**) يختار ويصطفي. (**غدركم**) جمع غدير وهو الحوض والقطعة من الماء يغادرها السيل. (**توكل** ..) تكفل وتضمن أن لا يهلكوا بالفتن .

(٤) (**على الحق**) من أجل إحقاقه . (**ظاهرين** . .) غالبين على من عاداهم . (**آخرهم**) عيسى عليه السلام والمهدي ومن معهما .

(٥) (**شعب**) موضع منفرج بين جبلين ، والمراد أنه معتزل للناس ، وذلك حين تكثر الفتن .

(٦) (**السياحة**) أن يذهب في الأرض ويسكن البراري ويفارق المدن والقرى والناس ، قهراً لنفسه .

(٧) (**قفلة** ..) رجوع من الجهاد ، للراحة والاستعداد وحفظ الأهل ، كذهاب إليه في الأجر .

(٨) (**فضل** ..) لأنهم أولى الناس بالإسلام .(**منتقبة**) وضعت غطاءً على وجهها . (**أرزأ**) من الرزء وهو المصيبة .

٩ ـ باب : في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » .

باب : فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠/٢٤٩١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حدثتني أم حرَام بنت مِلْحان أخت أُم سُليم رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال عندهم ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يارسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة » . قالت : قلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « فإنك منهم » . قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يارسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قالت : قلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » . قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه ، فلما رجع قُرِّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقَّت عنقها فماتت .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أُم حرام بنت مِلْحان رضي الله عنها ، وكانت تحت عُبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته وجلست تفلي رأسه ، وساق هذا الحديث . [ق ت جه]

٢٤٩٢ ـ عن أُخت أُم سُليم الرُّمَيْصاء رضي الله عنها قالت : نام النبي ﷺ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يارسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال : « لا ، .. » وساق هذا الخبر : يزيد وينقص . قال أبو داود : الرُّمَيْصاء أخت أُم سليم من الرضاع .

٢٤٩٣ ـ عن أُم حِرام رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المائد في البحر ، الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » .

٢٤٩٤ ـ عن أبي أَمامة الباهلي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله ، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة . ورجلٌ راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة . ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله عز وجل » . [ق ن]

---

(٩) **(فإن تحت ..)** قال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه ولايؤمن الهلاك عليه في كل وقت ، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها . **(قال)** نام وسط النهار للاستراحة . **(فصرعتها)** أسقطتها . **(فاندقت)** فانكسرت . **(تفلي ..)** تفتشه لتستخرج ما فيه من حشرات ، وأنى توجد فيه ، وهو ـ ﷺ ـ الأسوة في النظافة وإكرام الشعر . **(المائد ..)** الذي يدور رأسه من ريحه واضطراب السفينة بالأمواج ، من الميد وهو التحرك والاضطراب . **(ضامن ..)** أي ضمن الله تعالى له ما ذكر ، فضامن بمعنى مضمون . **(راح)** ذهب .

١٠ ـ باب : في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لايجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبداً» . [م]

١١ ـ باب : في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦ ـ عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حـُرمة نساء المجاهدين على القـاعدين كحرمة أُمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلـُف رجلاً من المجـاهدين في أهلـه إلا نُصـِب لـه يـوم القيامة ، فقيل له : هذا قد خلفك في أهلك ، فخذ من حسناته ماشئت » . فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ماظنـُّكم » . [م ن]

١٢ ـ باب : في السَّرية تُخفِق

٢٤٩٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من غازيةٍ في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ، إلا تعجـَّلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهـم أجرهم » . [م ن جه]

١٣ ـ باب : في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ ـ عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « إن الصـلاة والصيـام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائةِ ضعـْف » .

١٤ ـ باب : فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مـن فصـل في سبيل الله فمات أو قُتل فهو شهيد ، أو وقَصه فرسُه أو بعيره ـ أو لدغتـْه هامـَّةٌ ، أو مات على فراشـه ، أو بأيِّ حتـْفٍ شاء الله ـ فإنه شهيد ، وإن له الجنة » .

١٥ ـ باب : في فضل الرِّباط

٢٥٠٠ ـ عن فـَضالة بن عبيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ الميِّت يُختم على عملـه إلا المـُرابط ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويُؤمـَّن من فتـَّان القبر » . [ت]

---

(١١) (**يخلف** ..) ينوب عنه في أمورهم وحاجتهم ، ثم يخونه في عرضه . (**فما ظنكم**) هل يبقي له منها شيئاً .

(١٤) (**فصل** ..) خرج من منزله . (**وقصه**) رماه وداس على عنقه . (**لدغته** ..) عضته حية أو لسعته عقرب ونحوهـا مـن ذوات السموم . (**حتف**) نوع من الهلاك .

(١٥) (**يختم** ..) تطوى صحيفة عمله ولا يكتب له فيها شيء بعد موته . (**المرابط**) المقيـم في أمـاكن احتمـال مجيء العـدو منهـا ليمنعه . (**فَتان** ..) بفتح الفاء ، أي فتنته . وفي رواية بضمها ، جمع فاتن ، والمراد ما يكون فيه من سؤال ، فالمعنى واحد .

١٦ ـ باب : في فضل الحرس في سبيل ا لله تعالى

٢٥٠١ ـ عن سهل بن الحنْظلية رضي الله عنه : أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين ، فأطنبوا السير حتى كانت عشيَّة ، فحضرتُ الصلاة عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فارس فقال : يارسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم ـ بظُعُنهم ونعَمِهم وشائهم ـ اجتمعوا إلى حنين . فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله » . ثم قال : « من يحرسنا الليلة » . قال أنس بن أبي مرثْد الغنَوي رضي الله عنه : أنا يارسول الله ، قال : « فاركب » . فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « استقبل هذا الشِّعْب حتى تكون في أعلاه ، ولا نُغرَّنَّ من قبلك الليلة » . فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصلاه فركع ركعتين ثم قال : « هل أحسسْتم فارسكم » . قالوا : يارسول الله ما أحسسْناه . فثُوِّب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال : « أبشروا فقد جاءكم فارسكم » . فجعلنا ننظر إلى خِلال الشجر في الشعب ، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت اطَّلعتُ الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً . فقال له رسول الله ﷺ : « هل نزلت الليلة » . قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة . فقال له رسول الله ﷺ : « قد أوجبْت ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها » . [ن]

١٧ ـ باب : كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، ماتَ على شُعبة من نفاق » . [م ن]

٢٥٠٣ ـ عن أَبي أُمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يغزُ ، أو يجهز غازياً ، أو يَخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة » . وفي رواية : « قبل يوم القيامة » . [جه]

٢٥٠٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » . [ن]

---

(١٦) **(فأطنبوا ..)** بالغوا فيه وتبع بعضهم بعضاً . **(على بكرة . .)** جميعهم لم يتخلف منهم أحد . **(بظعنهم)** جمع ظعينة وهي المرأة . **(ونعمهم)** إبلهم . **(شائهم)** غنمهم . **(الشعب)** ماانفرج بين الجبلين . **(لا نغرن ..)** لا يأتينا العدو من جهتك بسبب غفلتك . **(فثوب ..)** أقيم لها . **(أوجبت)** عملت عملاً يوجب لك الجنة .

(١٧) **(شعبة ..)** نوع وخصلة منه . **(بقارعة)** بنازلة مهلكة .

١٨ ـ باب : في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [التوبة : ٣٩] و : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَعمَلُونَ ﴾ نسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ .

٢٥٠٦ ـ عن نَجدة بن نُفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية : ﴿ إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ قال : فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم .

١٩ ـ باب : في الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت إلى جنْب رسول الله ﷺ فغشيتْه السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُرِّيَ عنه ، فقال : « اكتب » . فكتبت في كتف : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ [النساء : ٩٥] إلى آخر الآية ، فقام ابن أُم مكتوم رضي الله عنه ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيتْ رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سُري عن رسول الله ﷺ فقال : «اقرأ يازيد» . فقرأت : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الآية كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وحدها ، فألحقتها ، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى مُلحقها عند صدع في كتِف .

---

(١٨) **(إلى قوله)** الآيتان بتمامهما : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ الله وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَيُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلانَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ الله وَلاَيَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَيَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ الله لا يُضِيعُ أَجرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرةً ولاَ كَبِيرَةً وَلاَيَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ الله أَحْسَنَ ما كانوا يعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠ ، ١٢١] [نصب : تعب . مخمصة : مجاعة شديدة . يطؤون : يضعون قدماً في موضع . كتب لهم : كتب الله لهم آثارهم وخطاهم ونفقاتهم].**(كافة)** جميعاً ، وتتمة الآية : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مَن كُلِ فِرقَةٍ مِنْهُمَ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] .

(١٩) **(فغشيته ..)** غطاه ما كان يناله من السكون عند نزول الوحي . **(إلى آخر ..)** وتتمتها : ﴿ بِأَمْوَالِهِمْ وأنفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾ **(أولي الضرر)** أصحاب العذر كعمى أو عرج أو مرض . **(ملحقها ..)** موضع كتابتها عند شق في عظم كتف كتبت الآية عليه . والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

٢٥٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً : ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من وادٍ ، إلا وهم معكم فيه » . قالوا : يارسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال : « حبَسَهُم العذر » . [ق جه]

٢٠ ـ باب : ما يجزئ من الغزو

٢٥٠٩ ـ عن زيد بنِ خالد الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » . [ق ت ن جه]

٢٥١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » . ثم قال للقاعد : « أيكم خلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » . [م]

٢١ ـ باب : في الجرأة والجبن

٢٥١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شر مافي رجل شُحٌ هالعٌ ، وجبنٌ خالعٌ » .

٢٢ ـ باب في قوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

٢٥١٢ ـ عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة ، نريد القُسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد ، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ ، مَهْ ، لا إله إلا الله ، يُلقي بيديه إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هلمَّ نقيمُ في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . [ت]

٢٣ ـ باب : في الرمي

٢٥١٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومُنْبله . وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا . ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمي بعدما علمه ـ رغبة عنه ـ فإنها نعمة تركها . أو قال : كفرها » . [ت ن]

(معكم فيه) أي لهم مثل حالكم من الأجر فيه . **(حبسهم)** منعهم من الخروج معكم .

(٢١) **(شح)** هو أشد البخل ، وهالع: من الهلع وهو الجزع والضجر ، والمعنى: إذا خرج منه شيء هلع وجزع . **(خالع)** شديد يخلع فؤاده من شدة خوفه .

(٢٢) **(مه ..)** اكفف عن هذا . **(هلم)** تعالوا .

(٢٣) **(يحتسب ..)** يطلب بصنعته الثواب من الله تعالى . (منبله) مناول النبل . **(ليس ..)** ليس المباح من اللهو .

٢٥١٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . [م جه]

٢٤ ـ باب : في من يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الغزوُ غزوان : فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسرَ الشريك ، واجتنب الفساد ، فإنَّ نومه ونبهَه أجر كله . وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكَفَاف » .

٢٥١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له » . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله ﷺ ، فلعلك لم تفْهمه . فقال : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال : « لا أجر له » . فقالوا للرجل : عُد لرسول الله ﷺ ، فقال له الثالثة ، فقال له : « لا أجر له » .

ـ باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٧/٢٥١٨ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْر ، ويقاتل ليُحْمَد ، ويقاتل ليَغْنم ، ويقاتل ليُرى مكانه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل » . [ق ت ن جه]

٢٥١٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : يارسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ؟ فقال : « ياعبد الله بن عمرو ، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً . ياعبد الله بن عمرو ، على أي حال قاتَلتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تلك الحال » .

٢٥ ـ باب : في فضل الشهادة

٢٥٢٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أُصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جوف طير خُضْر ، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعلَّقة في ظِل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يُبلّغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة

---

(٢٤) **(الكريمة)** النفيسة الجيدة من كل شيء . **(بالكفاف)** بالقليل من الثواب ، بل يرجع بالإثم . **(محتسباً)** طالباً الأجر من الله تعالى . **(مرائياً ..)** ليرى الناس ما يفعل ويتباهى بأنه أكثر الجيش شجاعة .

(٢٥) **(مقيلهم)** مأواهم ومستقرهم وموضع استراحتهم في النهار .

نُرزق ، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أُبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٦٩] » .

٢٥٢١ - عن أسلم بن سليم رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : مَنْ في الجنة ؟ قال : « النبي ﷺ في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة » .

٢٦ - باب : في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ - عن نمران بن عتبة الذِّماري قال : دخلنا على أُم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أَبشروا ، فإني سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « يَشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته » .

٢٧ - باب : في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث: أنه لايزالُ يرى على قبره نور.

٢٥٢٤ - عن عبيد بن خالد السُّلمي رضي الله عنه قال : آخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقُتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قلتم » . فقلنا : دعونا ، وقلنا : اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه . فقال رسول الله ﷺ : « فأين صلاته بعد صلاته ، وصومه بعد صومه ، وعمله بعد عمله ، إن بينهما كما بين السماء والأرض » . [ن]

٢٨ - باب : في الجَعائل في الغزو

٢٥٢٥ - عن أبي أيوب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة تُقطع عليكم فيها بُعوثٌ ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفَّح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعْث كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه » .

٢٩ - باب : الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي » .

٣٠ - باب : في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - عن يعلى بن مُنْيَة رضي الله عنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري

(**ينكلوا**) يجبنوا ويمتنعوا من القتال . (**المولود**) الذي يموت قبل البلوغ . (**الوئيد**) المدفون حياً .

(٢٨) (**الجعائل**) جمع جُعْل ، وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر . (**جنود** ..) أعوان وأنصار مجتمعة . (**تقطع** ..) يلزمون أن يخرجوا من كل قوم منهم فئة للجهاد . (**فيتخلص** ..) يهرب منهم حتى لايخرج في البعث . (**من أكفيه** ..) يعرض نفسه أن يكون أجيراً مقابل مؤنته . (**ألا**..) أي هذا الذي كره الجهاد تطوعاً يبقى أجيراً إلى آخر حياته ، فليس له أجر المجاهد في سبيل الله تعالى .

(٢٩) (**للجاعل** ..) الذي جهز الغازي ثواب ما بذل من المال ، ومثل ثواب الغازي ، لإعانته له .

ما السُّهْمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن . فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أُجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى » .

٣١ ـ باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أُبايعك على الهجرة ، وتركت أبويَّ يبكيان . فقال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . [ن جه]

٢٥٢٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أُجاهد ؟ قال : « ألك أبوان » . قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . [ق ت ن]

٢٥٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : « هل لك أحد باليمن » . قال : أبواي ، قال : « أذنا لك » . قال : لا ، قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرَّهما » .

٣٢ ـ باب : في النساء يغزون

٢٥٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار ، ليسقين الماء ويُداوين الجرحى . [م ت ن]

٣٣ ـ باب : في الغزو مع أئمة الجوْر

٢٥٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل . والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أُمتي الدجالَ ، لايبطله جوْرُ جائر ، ولا عَدل عادل . والإيمان بالأقدار » .

٢٥٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، بَراً كان أو فاجراً . والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وإنْ عَمِل الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم ، براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » .

٣٤ ـ باب : الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو ، فقال : « يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه

---

(٣٣) **(أئمة ..)** الحكام والقادة الظالمين المنحرفين عن العدالة . **(ماض)** باق ومستمر . **(جور ..)** ظلم ظالم . **(الإيمان ..)** الاعتقاد بأن جميع ما يجري في الكون هو بقضاء من الله تعالى وتقديره .

(٣٤) **(يتحمل ..)** يركب على بعير غيره ونحوه للغزو .

الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبة كعُقبة » يعني : أحدهم ، قال : فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة ، قال : مالي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي .

٣٥ ـ باب : في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ عن عبد الله بن حوالة الأزدي رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئاً ، وعرف الجَهْد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلتم إليَّ فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم » . ثم وضع يده على رأسي ، أو قال : على هامتي ، ثم قال : « يا ابن حَوالة ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام ، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك » .

٣٦ ـ باب : في الرجل يَشْري نفسه

٢٥٣٦ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربُّنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم ـ يعني أصحابه ـ فعلم ماعليه ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى لملائكته : انظروا إلى عبدي : رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهريق دمه » .

٣٧ ـ باب : فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل ا لله عز وجل

٢٥٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن عمرو بن أُقَيْش كان له رِباً في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أُحد فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأحد ، فلبس لأمَتَه وركب فرسه ثم توجه قِبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جُرح ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاء سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لأخته : سَليه : حمية لقومك ، أوغضباً لهم ، أم غضباً لله ؟ فقال : بل غضباً لله ولرسوله . فمات ، فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

٣٨ ـ باب : في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : « مات جاهداً مجاهداً » . وفي رواية : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » . [م ن]

(عقبة) نوبة في الركوب على التعاقب مع غيره .

(٣٥) (هامتي) الهامة رأس كل شيء . (قد نزلت ..) أي من المدينة إلى أرض الشام .

(٣٧) (لأمته) درعه وسلاحه . (قبلهم) نحوهم . (حمية ..) تعصباً ونصرة لهم .

(٣٨) (شكوا ..) في حكم موته . (جاهداً ..) مجتهداً في طاعة الله تعالى ، وغازياً في سبيله .

٢٥٣٩ ـ عن أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أَغرْنا على حي مـن جُهينـة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يامعشر المسلمين » . فابتدرَه الناس فوجدوه قد مات ، فلفـَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنـَه ، فقالوا : يارسول الله ، أَشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » .

٣٩ ـ باب : الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تُردَّان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يُلحِمُ بعضهم بعضاً » . وفي رواية : « ووقتَ المطر » .

٤٠ ـ باب : فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ـ ثم مات أو قتل ـ فإن له أجر شهيد ، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله ـ أو نكب نكبة ـ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خُراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء » . [ت ن جه]

٤١ ـ باب : في كراهية جزِّ نواصي الخيل وأذنابها

٢٥٤٢ ـ عن عتبة بن عبد السُّلمي رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقُصُّوا نواصي الخيل ولا معارفَها ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذابُّها ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقودٌ فيها الخير» .

٤٢ ـ باب : فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣/٢٥٤٤ ـ عن أبي وهب الجُشميِّ ـ وكانت له صحبة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكل كُميْت أغرَّ مُحجَّل ، أو أشقر أغرَّ محجل ، أو أدهم أَغر محجل » . وفي رواية : « عليكم بكل أَشقر أَغر محجل ، أو كميت أغر » . فذكر نحوه . قيل : لم فضل الأشقر ؟ قال : لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقَر . [ن]

٢٥٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يُمنُ الخيل في شُقْرها » . [ت]

---

(٣٩) **(النداء)** الأذان . **(البأس)** القتال . **(يلحم ..)** يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً .

(٤٠) **(فواق ..)** قدر مابين الحلبتين ، فإنها تحلب ثم تترك يرضعها الفصيل لتدر ، ثم تحلب . **(نكبة)** أي شيء فيه إيلام له . **(خراج)** قروح أو دماميل .

(٤١) **(نواصي ..)** جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس . **(معارفها)** جمع معْرَفَة وهي الموضع الذي ينبت عليه عَرْف الفرس من رقبته، أي شعر عنقه من أعلى . **(مذابها)** هي ما تدفع به الذباب ونحوه مما يقع عليها ، وهي جمع مِذَبَّة .

(٤٢) **(كميت)** الذي في لونه الحمرة والسواد . **(أغر)** في جبهته بياض كثير . **(محجل)** في قوائمه بياض . **(أشقر)** أحمر صاف . **(أدهم)** أسود . **(يمن ..)** بركتها .

باب : هل تُسمَّى الأنثى من الخيل فرساً ؟

٢٥٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً .

٤٣ ـ باب : ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكره الشِّكال من الخيل ، والشكال : يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض ، أو : في يده اليمنى وفي رجله اليسرى . [م ت ن جه]

٤٤ ـ باب : ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨ ـ عن سهل بن الحنْظليَّة رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

٢٥٤٩ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : أَرْدفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدفاً أو حائشَ نخلٍ ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه ، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْراه فسكت ، فقال : « من ربُّ هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل » . فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لي يارسول الله ، فقال : « أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتُدْئبُه » . [م جه]

٢٥٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يَلْهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني ، فنزل البئر فملأ خفه ، فأمسكه بفيه حتى رَقِي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » . فقالوا : يارسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل ذاتِ كبدٍ رطبة أجرٌ » . [ق]

ـ باب : في نزول المنازل

٢٥٥١ ـ عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِّح حتى تُحلَّ الرحال .

٤٥ ـ باب : في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ ـ عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ، والناس في مبيتهم : « لا يَبقَينَّ في رقبة بعير قلادةٌ من وَتر ولا قِلادة إلا قُطعت » . قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين . [ق]

---

(٤٤) **(المعجمة)** التي لا تقدر على النطق . **(هدفاً)** كل ما هو مرتفع من الأرض . **(حائش ..)** نخل ملتف ، أو نخل صغير . **(ذفراه)** مؤخر رأسه أو أصل أذنيه . **(تدئبه)** تتعبه بالعمل المتواصل . **(يلهث)** يخرج لسانه من فمه . **(الثرى)** التراب الندي . **(ذات كبد)** حيوان حي فيه رطوبة الحياة . **(نسبح)** نصلي نافلة كالضحى وغيرها .

(٤٥) **(وتر)** وتر القوس يوضع كالقلادة في العنق . **(من أجل ..)** يضعونها ظناً أنها تحمي من العين .

ـ باب : إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٥٣ ـ عن أبي وهب الجُشَمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ـ أو قال : أكفالها ـ وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » . [ن]

٤٦ ـ باب : في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ ـ عن أُم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرسٌ » .

٢٥٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس » . [م ت]

٢٥٥٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في الجرس : « مزمار الشيطان » . [م]

٤٧ ـ باب : في ركوب الجلاَّلة

٢٥٥٧/٢٥٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نُهيَ عن ركوب الجلاَّلة .

وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة في الإبل أن يُركب عليها . [ت ن جه]

٤٨ ـ باب : في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ ـ عن معاذ رضي الله عنه قال : كنت رِدْف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عُفَير . [ق]

٤٩ ـ باب : في النداء عند النفير ياخيل الله اركبي

٢٥٦٠ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد ، فإن النبي ﷺ سمَّى خيلَنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا .

٥٠ ـ باب : النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة ، فقال : « ماهذه » . قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبي ﷺ : « ضعوا عنها ، فإنها ملعونة » . فوضعوا عنها ، قال عمران : فكأني أنظر إليها ناقة ورْقاء . [م]

٥١ ـ باب : في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . [ت]

(**أكفالها**) جمع كَفَل ، وهو مابين الوركين .

(٤٧) (**الجلالة**) هي التي تأكل الجَلَّةَ ، وهي البعر ونحوه ، والنهي عن ركوبها لنتن رائحة عرقها .

(٤٩) (**ياخيل ..**) يا فرسان خيل الله . (**فزعنا**) خفنا ، وفزعنا الثانية : أغثنا من نادانا .

(٥٠) (**راحلتها**) ناقتها التي تركبها . (**ضعوا ..**) انزعوا عنها رحلها لئلا تركب . (**ورقاء**) سوداء .

(٥١) (**التحريش ..**) إثارتها وتهييج بعضها على بعض ، ليحصل بينها كما يحصل بين الكباش والديوك وغيرها .

٥٢ ـ باب : في وسْم الدواب

٢٥٦٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليُحنِّكه ، فإذا هو في مِرْبَد يسم غنماً في آذانها . [ق]

ـ باب : النهي عن الوسْم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه ، فقال : « أما بلغكم أني قد لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » فنهى عن ذلك . [م ت]

٥٣ ـ باب : في كراهية الحمر تُنزى على الخيل

٢٥٦٥ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أُهديت لرسول الله ﷺ بغلةٌ فركبها ، فقال علي : لو حملْنا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون».

٥٤ ـ باب : في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استُقبِل بنا ، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه ، فاستقبل بي فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة وإنا لكذلك . [م جه]

٥٥ ـ باب : في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم » .

٥٦ ـ باب : في الجنائب

٢٥٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل للشيطان ، وبيوت للشيطان ، فأما إبل الشيطان فقد رأيتها : يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله . وأما بيوت الشيطان فلم أرها » .

---

(٥٢) **(وسم ..)** جعل علامة عليها بالكي ونحوه . **(ليحنكه)** بأن يمضغ شيئاً حلواً ويديره في حنكه . **(مربد)** موضع حبس الماشية .

(٥٥) **(إياكم ..)** لا تجلسوا على ظهورها واقفة ، تتحدثون بالبيع والشراء ونحو ذلك من حوائجكم .

(٥٦) **(الجنائب)** جمع جنيبة ، وهي الدابة التي يقودها إلى جنبه وليس عليها راكب ، تكاثراً وتفاخراً . **(بيوت الشيطان)** لعل هذا ينطبق على تلك البيوت الفخمة التي لا ينتفع بها بسكنى أو غيرها ، وإنما هي للتفاخر ، بينما الكثير من الناس بلا سكن ولا مأوى .

٥٧ ـ باب : في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٦٩/٢٥٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجَدْبِ فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » . [م ت]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » : « ولا تعدوا المنازل » .

ـ باب : في الدُّلجة

٢٥٧١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدُّلجَة ، فإن الأرض تطوى بالليل » .

٥٨ ـ باب : رَبُّ الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ ـ عن بُريدة رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يارسول الله ، اركب . وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، أنت أحقُّ بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي » . قال : فإني قد جعلته لك ، فركب . [ت]

٥٩ ـ باب : في الدابة تُعرْقب في الحرب

٢٥٧٣ ـ عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : حدثني أبي الذي أرضعني ـ وهو أحد بني مرة بن عوف ـ وكان في تلك الغزاة ـ غزاة مؤتة ـ قال : والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .

٦٠ ـ باب : في السَّبَق

٢٥٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاسبق إلا في خُفٍ أو في حافرٍ أو نصل » . [ت جه]

٢٥٧٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمّرت

---

(٥٧) (**فأعطوا** ..) بأن تتركَ حيناً من الزمن ترعى من نبات الأرض . (**فأسرعوا** ..) لتبلغوا منازلكم قبل أن تضعف لقلة علفها . (**التعريس**) النزول آخر الليل للاستراحة . (**فتنكبوا**) ابتعدوا عنها . (**لا تَعْدُوا** ..) لا تجاوزوا الأماكن المعهودة للنزول . (**الدُّلجة**) السير أول الليل .

(٥٩) (**تعرقب**) يقطع عرقوبها وهو العصب الذي خلف الكعبين من الساق ، وهو العقر ، ويفعل ذلك حين يستيقن أنه مغلوب، كي لايظفر العدو بمركبه فيتقوى به على المسلمين ، وليكون هذا ـ أيضاً ـ أدفع له على القتال ، إذ لامركب له يفر عليه . (**شقراء**) حمراء .

(٦٠) (**لا سبق** ..) أي مشروع ويستحق فيه العطاء ، إلا ما كان على الإبل أو الخيل أو السلاح ، لأنها أدوات الحرب . (**ضمرت**) بأن تعلف حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل في مكان وتجلل حتى تحمى وتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري .

من الحفياء ، وكان أمدُها ثنيَّة الوَداع . وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق ، وإن عبد الله كان ممن سابق بها . [ق ت ن جه]

٢٥٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ كان يُضمِّر الخيل يسابق بها . [جه]

٢٥٧٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل ، وفضَّل القُرَّح في الغاية .

٦١ ـ باب : في السبَق على الرِّجْل

٢٥٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقته فسبقته على رجليَّ ، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السَّبْقَة » . [جه]

٦٢ ـ باب : في المحلل

٢٥٨٠/٢٥٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أدخَل فرساً بين فرسين » يعني : وهو لايؤمن أن يسبق « فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . [جه]

٦٣ ـ باب : في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلب ولا جنَب في الرهان » . [ت ن]

٢٥٨٢ ـ عن قتادة قال : الجلَب والجَنَب في الرهان .

٦٤ ـ باب : في السيف يُحلى

٢٥٨٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة . [ت ن]

٢٥٨٤/ ٢٥٨٥ ـ عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة . وفي رواية : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت . . فذكر مثله . [ت ن]

٦٥ ـ باب : في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبل في المسجد : أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنصولها . [م]

(**الحفياء**) موضع خارج المدينة . (**الثنية**) ثنية الوداع . (**القرح**) جمع قارح وهو مادخل في السادسة من الخيل . (**الغاية**) المسافة وأمد السبق .

(٦٢) (**المحلل**) الذي يجعل السبق حلالا ، ويحل أخذ الجعل فيه . (**لايؤمن ..**) لايعرف منه يقيناً .

(٦٣) (**لاجلب ..**) وهو أن يتبع الرجل فرسه رجلاً يزجره ويصيح عليه حثاً له على الجري . (**ولا جنب**) أن يقود فرساً إلى جنب فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر الركوب تحول إليه . (**الرهان**) السباق .

(٦٥) (**آخذ ..**) ممسك بموضع الجرح منها ، جمع نصل وهو حديدة السهم .

٢٥٨٧ - عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا - أو : في سوقنا - ومعه نبل ، فليمسك على نصالها - أو قال : فليقبض كفه . أو قال : فليقبض بكفه - أن تصيب أحداً من المسلمين » . [ق ن جه]

٦٦ - باب : في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً . [ت]

٦٧ - باب : في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين

٢٥٨٩ - عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين أصبعين .

٦٨ - باب : في لبس الدروع

٢٥٩٠ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، عن رجل قد سماه : أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أُحد بين درعين . أو : لبس درعين .

٦٩ - باب : في الرايات والألوية

٢٥٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وقد سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مُربعة من نمرة . [ت]

٢٥٩٢ - عن جابر رضي الله عنه ، يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض . [ن جه]

٢٥٩٣ - عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء .

٧٠ - باب : في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة

٢٥٩٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . [ت ن]

٧١ - باب : في الرجل ينادي بالشِّعار

٢٥٩٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

٢٥٩٦ - عن سلمة رضي الله عنه قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ، فكان شعارنا : أَمِتْ أَمِتْ .

٢٥٩٧ - عن المهلب بن أبي صُفْرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « إن بُيِّتُّم فليكن شعاركم حٰمٓ لاينصرون » . [ت]

---

(٦٧) **(أن يقد ..)** أن يقطع الجلد وهو بين أصبعين ، لئلا تصيبه الحديدة التي يقطع بها .

(٦٩) **(الرايات ..)** جمع راية وهي العلم الصغير ، والألوية : جمع لواء وهو العلم الكبير ، وقيل بالعكس ، والعلم: ثوب يلوى طرفه ويشد على رمح أو نحوه ، لتميل إليه المقاتلة . ولكل دولة اليوم علم مميز ، يشير إلى شيء من مآثرها . **(نمرة)** كساء مخطط .

(٧٠) **(برذل ..)** الخسيس منها والرديء . **(ابغوني ..)** اطلبوهم لي ، وهم الذين لا يؤبه بهم لفقرهم .

(٧١) **(الشعار)** العلامة القولية في الحرب ، ويقال لها الآن: كلمة السر أو التعارف . **(بيتم)** قصدكم العدو ليلاً .

٧٢ - باب : ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال . اللهم اطوِ لنا الأرض ، وهوِّن علينا السفر » . [م ن]

٢٥٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال : « ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ ، ١٤] . اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، اللهم اطْوِ لنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال » . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوْا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . [م ت]

٧٣ - باب : في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ - عن قَزَعَة قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما : هلم أودعك كما ودَّعني رسول الله ﷺ : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . [ت جه]

٢٦٠١ - عن عبد الله الخَطْمِيِّ رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

٧٤ - باب : ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - عن علي رضي الله عنه ، وأُتِيَ بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وإنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ ، ١٤] . ثم قال : الحمد لله ، ثلاثَ مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : يارسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : « إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لايغفر الذنوب غيري » . [ت]

٧٥ - باب : ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال :

---

(٧٢) **(وعثاء ..)** مشقته وشدته . **(كآبة ..)** أن يرجع إلى أهله حزيناً . **(استوى)** جلس واستقر . **(مقرنين)** مطيقين ومقتدرين على ركوبه .

« يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر مافيك ، وشر ماخلق فيك ، ومن شر مايدب عليك . وأعوذ بالله من أسَد وأسْود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » .

٧٦ ـ باب : في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحْمة العشاء » . [م]

٧٧ ـ باب : في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس .

٧٨ ـ باب : في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ ـ عن صخْر الغامديّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اللهمّ بارك لأمتي في بكورها » . وكان إذا بعث سَرِيَّة أو جيشاً بعثهم من أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثرى وكثر ماله . [ت جه]

٧٩ ـ باب : في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركبٌ » . [ت]

٨٠ ـ باب : في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

٢٦٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم » .

٢٦٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم » .

٨١ ـ باب : في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أُراه مخافة أن يناله العدو . [ق جه]

---

(٧٥) **(يدب)** يمشي ويتحرك من دواب وحشرات . **(أسد)** كل حيوان مفترس . **(أسود)** ثعبان ضخم .

(٧٦) **(فواشيكم)** جمع فاشية وهي الماشية . **(فحمة ..)** أول سواد الليل . **(تعيث)** تفسد . وفي نسخ: **(تعبث)** .

(٧٨) **(بكورها)** جمع بُكرة وهي أول النهار . **(سرية)** قطعة من جيش . **(فأثرى)** صار ذا ثروة .

(٧٩) **(الراكب ..)** المنفرد في السفر يشبه الشيطان في تفرده والذهاب في الأرض وحده . **(ركب)** جماعة .

- باب : فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلبَ اثنا عشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ » . [ت جه]

٨٢ - باب : في دعاء المشركين

٢٦١٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بتَقْوَى الله في خاصَّةِ نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاث خصال - أو : خلال - فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ادْعُهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فَعلوُا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوْا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : يجْري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزْيَةِ ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم . فإن أبوْا فاستعنْ بالله تعالى وقاتلهم . وإذا حاصرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تنزلهمْ على حكم الله تعالى فلا تنزلهمْ ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعد ماشئتم » . [م ت جه] (ر : ٢٦١٣)

٢٦١٣ - عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « اغزُوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تغدروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » . (ر : ٢٦١٢)

٢٦١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملَّةِ رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » .

٨٣ - باب : في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حَرَّق نخل بني النَّضير وقطع - وهي البُوَيْرةَ - فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر : ٥] » . [ق ت جه]

٢٦١٦ - عن أسامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال : « أغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّقْ » . [جه]

٢٦١٧ - عن أبي مُسْهِر : قيل له : أُبنَى ، قال : نحن أعلم ، هي يُبْنَى فلسطين .

---

(٨٢) **(الفيء ..)** ما يأخذه المسلمون من الكفار من غير حرب،والغنيمة ما يأخذونه في الحرب . **(تغلوا)** تأخذوا من الغنيمة قبل قسمتها . **(تمثلوا)** تشوهوا قتلى الأعداء . **(وليداً)** صبياً دون البلوغ .

(٨٣) **(البويرة)** موضع كان فيه نخل لبني النضير . **(لينة)** نخلة . **(أبنى)** اسم موضع في فلسطين .

٨٤ ـ باب : في بَعث العيُون

٢٦١٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : بعث ـ يعني النبي ﷺ ـ بُسَيْسَةَ عيناً ينظر ماصَنَعَتْ عيرُ أبي سفيان . [م]

٨٥ ـ باب : في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنهُ ، فإن أذن له فَلْيَحتلِبْ وليشرب ، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل » . [ت]

٢٦٢٠/٢٦٢١ ـ عن عبَّاد بن شُرحبيل رضي الله عنه قال : أصابتني سَنَة ، فدخلْتُ حائطاً من حيطان المدينة فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً ، فأكلت وحَمَلتُ في ثوبي ، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له : « مَا عَلَّمْتَ إذ كَانَ جاهلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعاً . أو قال : ساغباً » . وأمره فردَّ عليّ ثوبي ، وأعطاني وسْقاً أو نِصفَ وَسْقٍ ، من طعام . [ن جه]

ـ باب : من قال إنه يأكل مما سَقَطَ

٢٦٢٢ ـ عن رافع بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال : كنت غلاماً أرمي نَخْلَ الأنصار ، فأُتِيَ بي النبي ﷺ ، فقال : « ياغلامُ ، لِمَ تَرْمي النخل » . قال : آكل ، قال : « فلا تَرْمِ النَخْلَ ، وكُلْ ممَّا يَسْقُطُ في أسفلها » . ثم مسح رأسه فقال : « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » . [ت جه]

٨٦ ـ باب : فيمن قال لا يحلب

٢٦٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ بغير إذنه ، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه ، فَتُكْسَرَ خزانَتُهُ ، فينتثل طعامه ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مواشيهم أطْعِمَتَهمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشية أحدٍ إلاَّ بإذنِه » . [ق جه]

٨٧ ـ باب : في الطاعة

٢٦٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعُوا الله وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] نزلت في عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية . [ق ت ن]

٢٦٢٥ ـ عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وأمَّرَ عليهم رجلاً ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا . فأجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا : إنما فررنا من

---

(٨٤) **(العيون)** جمع عين وهو الجاسوس . **(عير ..)** الإبل المحملة بالتجارة التي كان يرأسها .

(٨٥) **(ساغباً)** جائعاً . **(وسقاً)** الوسق مكيال يسع ستين صاعاً .

(٨٦) **(مشربته)** الغرفة التي يخزن فيها الطعام ونحوه . **(فينتثل)** يستخرج وينثر .

النار ، وأراد قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لَوْ دخلوها ـ أو دخلوا فيها ـ لم يزالوا فيها » . وقال : « لاطاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » . [ق ن]

٢٦٢٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . [ق ت ن جه]

٢٦٢٧ ـ عن عُقبة بن مالك رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لاَمنا رسول الله ﷺ ؟ قال : « أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم ، فلم يمض لأمري ، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري » .

٨٨ ـ باب : ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨ ـ عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً ، تفرقوا في الشِّعَابِ والأَوْدِية ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ تَفَرُّقكُمْ في هذه الشعاب والأَوْدِية إنما ذلكم من الشيطان » . فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعَمَّهُمْ .

٢٦٢٩/٢٦٣٠ ـ عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال : غَزَوت مع نبي الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا ، فَضيَّق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس : « أنَّ مَنْ ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جِهَادَ له » .

٨٩ ـ باب : في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ ـ عن سالم أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتباً له ـ قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفىَ حين خرج إلى الحَرُورِيَّة : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : « يا أيُّها الناس ، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدو ، وسَلُوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . ثم قال : « اللهم مُنْزِل الكتاب ، ومُجْرِي السَّحَاب ، وهازم الأَحْزَاب ، اهزِمْهُمْ وانْصُرْنا عليهم » . [ق ت]

٩٠ ـ باب : ما يُدْعَى عند اللقاء

٢٦٣٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال : « اللهم أنْتَ عَضُدِي ونَصيري ، بك أَحُول ، وبك أُصُولُ ، وبك أقاتل » . [ت]

---

(٨٧) (ما لامنا ..) شدة لومه لنا ، وذلك أنهم قتلوا رجلاً بعد أن أعلن إسلامه .

(٨٨) (الشعاب) جمع شعب وهو طريق بين جبلين أو في الجبل . (لعمهم) لغطاهم جميعاً لشدة تجمعهم .

(٨٩) (الحرورية) طائفة من الخوارج ، نسبوا إلى حروراء ، وهو موضع في الكوفة ، اجتمعوا فيه أول خروجهم على علي رضي الله عنه . (تحت ..) أي إن الجنة وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها .

(٩٠) (عضدي) معتمدي . (أحول) أحتال لدفع مكر العدو . (أصول) أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله .

٩١ ـ باب : في دعاء المشركين

٢٦٣٣ ـ عن ابن عَوْنٍ قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلي : أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد أغار نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غَارُّون ، وأنعامُهم تسقى على الماء ، فقتل مُقاتِلَتَهُمْ وسبى سَبْيَهُمْ ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث ، حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش . [ق]

٢٦٣٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُغيرُ عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّع ، فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ ، وإلا أغار . [م ت]

٢٦٣٥ ـ عن عصام المزني رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال : « إذا رأيتم مَسجداً أو سمعتم مُؤذِّناً فلا تَقتُلُوا أحَداً » . [ت]

٩٢ ـ باب : المكر في الحرب

٢٦٣٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الحربُ خُدْعَةٌ » . [ق]

٢٦٣٧ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى غيرها ، وكان يقول : « الحرب خدعة » .

٩٣ ـ باب : في البيات

٢٦٣٨ ـ عن سلمة رضي الله عنه قال : أَمَّرَ رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ، فبيتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قال سلمة : فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين . [جه]

٩٤ ـ باب : في لزوم الساقة

٢٦٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيُزْجِي الضَّعِيفَ ، ويُرْدِفُ ، ويَدْعُو لهم .

٩٥ ـ باب : على ما يقاتَل المشركون ؟

٢٦٤٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » . [ق ت ن جه]

---

(٩١) (غارون) جمع غار ، أي غافلون فأخذهم على غرة . (سبيهم) أخذ النساء والذرية أسرى .

(٩٤) (فيزجي ..) يسوقه ويركبه ليلحق برفاقه . (يردف) يركب خلفه الضعفاء من المشاة .

٢٦٤١/٢٦٤٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس - وفي رواية : المشركين - حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصَلُّوا صلاتنا . فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها : لهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين » . [ن]

٢٦٤٣ - عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرَقَات ، فنَذِروا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلاً ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فضربناه ، حتى قتلناه ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال : « مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة » . فقلت : يارسول الله ، إنما قالها مخافةَ السلاح . قال : « أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة » . فمازال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ . [ق]

٢٦٤٤ - عن المقداد ابن الأسود رضي الله عنه قال : يارسول الله ، أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف ، ثمَّ لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتلهُ يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . فقلت : يارسول الله ، إنه قطع يدي ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » . [ق]

- باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خَثْعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » . قالوا : يارسول الله ، لِمَ ؟ قال: « لا تَرَاءى نَارَاهما » . [ت]

٩٦ - باب : في التَّوَلي يوم الزَّحْفِ

٢٦٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لايفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف ، فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٦] قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ماخَفَّف عنهم . [خ]

---

(٩٥) **(الحرقات)** اسم لقبائل من جهينة . **(فنذروا)** علموا وأحسوا . **(غشيناه)** أدركناه . **(لاذ)** احتمى . **(خثعم)** اسم قبيلة . **(العقل)** الدية . **(لاتراءى ..)** لاتقترب منازلهما بحيث إذا أوقد كل منهما ناراً رآها الآخر ، والمراد بعد المسلم عن مساكنة المشركين .

(٩٦) **(إلى قوله)** وما بينهما: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ .

٢٦٤٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ ، قال : فحَاصَ الناس حَيْصَةً ، فكنت فيمن حَاصَ ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنتثبت فيها ، ونذهب ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عَرَضْنَا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرَّارون . فأقبل إلينا ، فقال : « لا ، بل أنتم العكارون » . قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال : « أنا فئة المسلمين » . [ت]

٢٦٤٨ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نزلتْ في يوم بدر : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

٩٧ ـ باب : في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ ـ عن خبَّاب رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة ، فشكونا إليه فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس مُحْمَراً وجهه فقال : « قد كانَ منْ قبلكم يؤخذ الرجل ، فيُحْفَرُ له في الأرض ، ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ، مايصرفه ذلك عن دينه . ويُمَشَّطُ بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصَب ، ما يصرفه ذلك عن دينه . و الله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب مابين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تَعْجلون » . [خ ن]

٩٨ ـ باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠/٢٦٥١ ـ عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها » . فانطلقنا تعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : هَلُمِّي الكتاب ، فقالت : ماعندي من كتاب . فقلت : لَتُخْرِجِنَّ الكتاب ، أو لنُلْقِيَنَّ الثياب . فأخرجته من عِقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال : « ماهذا ياحاطب » . فقال : يارسول الله ، لا تعجل علي ، فإني كنت امرءاً مُلْصَقاً في قريش ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشاً هم

(فحاص ..) جالوا جولة وفروا . (العكارون) العائدون إلى القتال والعاطفون عليه . (فئة ..) التي يلجؤون إليها عند الخوف . (ومن يولهم ..) يفر يوم لقاء العدو .

(٩٧) (بردة) كساءً مخططاً . (هذا الأمر) أي الإسلام ، بانتشاره ودخول الناس فيه .

(٩٨) (روضة ..) اسم موضع . (ظعينة) امرأة . (تتعادى) تتسابق وتتسارع . (هلمي) هاتي وأعطي . (عقاصها) جمع عقيصة ، وهي الشعر المضفور . (ملصقاً) حليفاً .

بها قراباتٍ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها ، والله يارسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَكم » . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : « قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرْتُ لكم » .

وفي رواية : قال : انطلق حاطب ، فكتب إلى أهل مكة : أن محمداً ﷺ قد سار إليكم ، وقال فيه : قالت : مامعي كتاب ، فانتحيناها فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والذي يحلف به لأقْتُلَنَّكِ أو لَتُخْرِجِنَّ الكتاب ، . . وساق الحديث . [ق ت]

٩٩ ـ باب : في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ ـ عن فُرات بن حَيان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول إنني مسلم . فقال رسول الله ﷺ : « إن منكم رجالاً نَكلِهُمْ إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » .

١٠٠ ـ باب : الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ثم انسَلَّ ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » . قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سَلَبَهَ ، فنفَّلني إياه . [خ جه]

٢٦٥٤ ـ عن سلمة رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هَوَازنَ ، قال : فبينما نحن نَتَضَحَّى وعامتنا مشاة وفينا ضَعَفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طَلَقاً من حقو البعير فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفتهم ورقَّةَ ظهرهم خرج يعدو إلى جمله ، فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يُرْكضه ، واتبعه رجل من أسلم على ناقة وَرْقَاءَ هي أمثل ظَهْر القوم ، قال : فخرجت أعدو ، فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وكنت عند وَرِك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه ، فندر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ » . فقالوا : ابن الأكوع . قال : « له سَلَبُهُ أجمع » . [م]

(يداً) منة عليهم ومعروفاً . (فانتحيناها) أبعدناها عن راحلتها وفتشنا رحلها .

(٩٩) (عيناً) جاسوساً . (نكلهم ..) نفوض حالهم ونكتفي بذلك .

(١٠٠) (سلبه) ماكان عليه من الثياب والسلاح . (فنفلني ..) أعطانيه . (نتضحى) نأكل في وقت الضحى . (طلقاً) حبلاً من جلد . (حقو ..) وعاء موضوع عند مؤخرته . (ورقاء) في لونها سواد كالغبرة . (فندر) سقط ووقع .

١٠١ ـ باب : في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ ـ عن معقل بن يسار رضي الله عنه : أن النعمان بن مُقَرّن رضي الله عنه قال : شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر . [خ ت]

١٠٢ ـ باب : فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللقاء

٢٦٥٦/٢٦٥٧ ـ عن قيس بن عُبَاد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك .

١٠٣ ـ باب : في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فانكشفوا ، نزل عن بغلته فترَجَّل . [خ]

١٠٤ ـ باب : في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ ـ عن جابر بن عَتيك رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله : فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر » . [ن]

١٠٥ ـ باب : في الرجل يستأسر

٢٦٦٠/٢٦٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً ، وأمّر عليهم عاصم ابن ثابت ، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجلٍ رامٍ ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجؤوا إلى قَرْدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق : أن لا نقتل منكم أحداً . فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر . فرَمَوْهُم بالنَّبْل ، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ـ منهم خُبَيب ، وزيد بن الدَّثِنَةِ ، ورجل آخر ـ فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدْر ، والله لا أصحبكم ، إن لي بهؤلاء لأسوة . فجروه ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يستحد بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا مابي جزعاً لزدت . [خ]

---

(١٠٣) **(انكشفوا)** انهزموا . **(فترجل)** مشى على رجليه .

(١٠٤) **(في الريبة ..)** بأن يرى على محارمه فعلاً محرماً فيغار من ذلك . **(في غير ..)** كأن يغار أن ينكح أحد أمه أو بنته . **(اختياله عند الصدقة)** أن ينبسط وترتاح نفسه عند إعطائها ولا يستكثرها ولا يبالي بإعطائها .

(١٠٥) **(قرددٍ)** الجبل وكل ما ارتفع من الأرض . **(قسيهم)** جمع قوس . **(أجمعوا)** عزموا . **(موسى)** مايحلق به . **(يستحد)** من الاستحداد وهو حلق شعر العانة . **(مابي ..)** ما أفعله من الصلاة إنما أفعله خوفاً .

١٠٦ - باب : في الكمُناء

٢٦٦٢ - عن البراء رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبير ، وقال : « إن رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم ، وان رأيتمونا هزمنا القوم ووطئناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » . قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يُسْنِدْنَ على الجبل ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة - أي قَوْمِ - الغنيمة ، ظَهَر أصحابُكم فما تنظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنُصيبنَّ من الغنيمة . فأتوهم ، فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين . [خ]

١٠٧ - باب : في الصفوف

٢٦٦٣ - عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر : « إذا أكثَبوكم - يعني إذا غَشُوكمْ - فارموهم بالنبل ، واسْتَبْقُوا نبلكم » . [خ]

١٠٨ - باب : في سَل السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ - عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ يوم بدر : « إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تَسُلُّوا السيوف حتى يغشوكم » .

١٠٩ - باب : في المبارزة

٢٦٦٥ - عن علي رضي الله عنه قال : تَقَدَّم - يعني عُتبة بن رَبيعة - وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : مَنْ يبارز ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاحاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا . فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا عليُّ ، قم ياعبيدةُ بنَ الحارث » . فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم مِلْنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة .

١١٠ - باب : في النهي عن المُثْلَة

٢٦٦٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَعفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ » . [جه]

---

(١٠٦) (الكمناء) جمع كمين ، وهو من يختفي في الحرب ليفاجئ العدو . (تخطفنا ..) كناية عن الهزيمة . (تبرحوا) تغادروا . (ووطئناهم) غلبناهم . (يسندن) يصعدن ويسرعن في الصعود . (ظهر) غلب .

(١٠٧) (غشوكم) قاربوكم ودنوا منكم . (استبقوا ..) ارموهم ببعضه ولا ترموهم إلا بحيث تحققون الإصابة .

(١١٠) (المثلة) هي تشويه القتيل بقطع أعضائه . (أعف ..) أرحمهم وأبعدهم عن التعذيب أو التشويه .

٢٦٦٧ - عن الهيَّاج بن عمران : أن عمران أَبَقَ له غلام فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده . فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سَمُرَةَ بن جُندُب رضي الله عنه فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلَة . فأتيت عمران بن حصين رضي الله عنهما فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلَة .

١١١ - باب : في قتل النساء

٢٦٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأةً وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . [ق ت جه]

٢٦٦٩ - عن رَباح بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : « انظر عَلامَ اجتمع هؤلاء » . فجاء فقال : على امرأة قَتيل . فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : « قل لخالد : لايقتلَنَّ امرأة ولا عَسيفاً » . [جه]

٢٦٧٠ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُمْ » . [ت]

٢٦٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يقتل من نسائهم - تعني بني قُرَيظة - إلا امرأة ، إنها لَعِنْدي تُحَدِّث تضحك ظهراً وبطناً ، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف ، إذ هتف هاتف باسمها : أي فلانة ؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : حَدَثٌ أحدثته . قالت : فانطلق بها ، فضربت عنقها ، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً ، وقد علمت أنها تقتل .

٢٦٧٢ - عن ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثَّامة - رضي الله عنهم - أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال النبي ﷺ : « هم منهم » . وفي رواية: « هم من آبائهم » . ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان . [ق ت جه]

١١٢ - باب : في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أَمَّرَه على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال : « إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار » . فوليتُ ، فناداني ، فرجعت إليه ، فقال : « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار » .

(أبق) هرب .

(١١١) (**عسيفاً**) أجيراً ، وعلامته أنه لا سلاح معه ، وإنما يستأجره المقاتل ليقوم بخدمته أو سياسة فرسه . (**شيوخ ..**) الرجال الكبار أهل الجلد والقوة على القتال . (**شرخهم**) صغارهم الذين هم في أول شبابهم و لم يبلغوا بعد . (**ظهراً**) أي كناية عن شدة ضحكها . (**هتف**) صاح . (**حدث ..**) فعل فعلته يستوجب قتلي . (**يبيتون**) يغار عليهم ليلاً .

(١١٢) (**أمره ..**) جعله أميراً على قطعة من الجيش .

٢٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً . . » فذكر معناه . [خ ن]

٢٦٧٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَان ، فأخذنا فَرْخَيْها ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرُشُ ، فجاء النبي ﷺ فقال : « مَنْ فَجَعَ هذه بولدها ؟ رُدُّوا ولدها إليها » . ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : « من حرق هذه » . قلنا : نحن ، قال : « إنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » .

١١٣ - باب : في الرجل يَكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - عن واثِلة بن الأسْقَع رضي الله عنه قال : نادَى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، فخرجتُ إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أولُ صحابة رسول الله ﷺ ، فطفقت في المدينة أنادي : ألا مَنْ يحمل رجلاً له سهمه ؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عُقْبة وطعامه معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسرْ على بركة الله تعالى ، قال : فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا ، فأصابني قَلائِص فسقتهن حتى أتيته ، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراماً . قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي ، فغيرَ سهمك أرَدْنا .

١١٤ - باب : في الأسير يوثَقُ

٢٦٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عجبَ ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل » . [خ]

٢٦٧٨ - عن جندب بن مكيث رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيّةٍ ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يَشنّوا الغارة على بني المُلوِّح بالكَديد ، فخرجنا حتى إذا كنَّا بالكديد لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ . فقلنا : إن تكن مسلماً لم يَضُرَّك رباطُنَا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وَثاقاً .

٢٦٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت برجل من بني حَنيفة يقال له : ثُمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بساريةٍ من سَوَاري المسجد ، فخرج إليه

(حمرة) طائر صغير كالعصفور .

(١١٣) (عقبة) رديفاً . (قلائص) جمع قلوص وهي الناقة الشابة . (حقيبة) مايشد على مؤخر الرحل .

(١١٤) (يقادون ..) هم الذين يؤخذون أسرى مقيدين ، ثم يسلمون ، فيدخلون الجنة . (بالكديد) التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه . (وثاقاً) رباطاً . (بسارية) هي إحدى الدعائم التي يرفع عليها السقف .

رسول الله ﷺ فقال : « ماذا عندك ياثُمامة » . قال : عندي يامحمدُ خيرٌ ، إن تَقْتل تقتُلْ ذا دَم ، وإن تُنْعِم تُنعِمْ على شاكر ، وإن كنت تُريد المال فَسلْ تُعْطَ منه ماشئت . فتركه رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان الغد ثم قال له : « ماعندك ياثُمامة » . فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أطلِقوا ثُمامة » . فانطلق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . [ق]

٢٦٨٠ ـ عن سودة رضي الله عنها أنه : قُدِم بالأسارى حين قُدِم بهم وسودةُ بنت زَمْعة عند آل عفْراء في مُنَاخهم على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابني عَفْراء ، قال : وذلك قبل أن يُضرَب عليهن الحجاب ، قال : تقول سودة : و الله إني لَعِندهم إذ أُتيت فقيل : هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم ، فرجعتُ إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه ، وإذا أبو يزيد ـ سهيل بن عمرو ـ في ناحية الحجرة ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه بحبل .

١١٥ ـ باب : في الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّرُ

٢٦٨١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فإذا هم بروَايا قريش فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج ، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ ، فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأمية بن خلف . فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أخبركم ، فإذا تركوه قال : والله مالي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأمية بن خلف قد أقبلوا . والنبي ﷺ يصلي ، وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال : « والذي نفسي بيده ، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم ، وتدعونه إذا كذَبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان » . قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « هذا مَصْرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض ، فقال : والذي نفسي بيده ، ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ ، فأمر بهم رسول الله ﷺ ، فأُخِذَ بأرجلهم ، فسحبوا ، فألقوا في قليب بدر . [م]

١١٦ ـ باب : في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مِقْلاةً فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولد أن تُهَودهُ ، فلما أُجْلِيت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ،

(ذا دم) من عليه دم مطلوب به ومستحق عليه ، فلا عتب عليك . **(مناخهم)** مبرك إبلهم .

(١١٥) **(بروايا)** جمع راوية وهي البعير الذي يستقى عليه . **(قليب)** بئر لم ين بالحجارة .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ من الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . قال أبو داود : المِقْلاَةُ التي لايعيش لها ولد .

١١٧ - باب : قَتْلِ الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام

٢٦٨٣ - عن سعد رضي الله عنه قال : لَمَّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين ، وسماهم ، وابن أبي سَرْح ، قال : وأما ابن أبي سَرْحٍ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ ، فقال : يانبي الله ، بايع عبد الله . فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبلَ على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله » . فقالوا : ماندري يارسول الله مافي نفسك، ألَا أومأت إلينا بعينك؟ قال: « إنه لاينبغي لنَبي أن تكون له خائنة الأعين » . [ن] (ر:٤٣٥٩) .

٢٦٨٤ - عن سعيد بن يربوع المخزومي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « أربعة لا أؤمنهم في حِلٍ ولا حَرَم » فسماهم ، قال : وقَيْنتين كانتا لمقْيَس ، فقتلت إحداهما ، وأفلتَت الأخرى فأسلمت .

٢٦٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابْنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال : « اقتلوه » . [ق ت ن جه]

١١٨ - باب : في قَتْل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - عن إبراهيم النخعي قال : أراد الضحاك بن قيْس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عُمارة بن عُقْبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مَوثُوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : مَنْ للصِّبية ؟ قال : « النار » . فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

١١٩ - باب : في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ - عن عبيد بن تِعْلي قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقُتِلُوا صَبْراً . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهَى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُها . فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقابٍ .

---

(١١٧) (خائنة ..) أن يشير بعينه إلى خلاف مافي قلبه . (قينتين) مثنى قينة وهي الأمة والمغنية . (المغفر) مايستر الرأس والوجه من زرد الحديد .

(١١٨) (صبراً) بأن يمسك به وهو حي ثم يرمى بشيء حتى يموت ، والصبر الحبس. (أبيك) عقبة بن أبي معيط، وقد قتل صبراً.

(١١٩) (أعلاج) جمع علج ، وهو الرجل القوي الضخم ، والرجل من كفار العجم .

١٢٠ ـ باب : في المَنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التَّنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ سِلْماً ، فأعتقهم رسول الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ إلى آخر الآية . [م ت]

٢٦٨٩ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بن عدي حَيًّا ، ثم كلمني في هؤلاء النَّتنى ، لأطلقتهم له » . [خ]

١٢١ ـ باب : في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر فأخذ ـ يعني النبي ﷺ ـ الفداء أنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ، ثم أحل الله لهم الغنائم . [م]

٢٦٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

٢٦٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » . فقالوا : نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ـ أو : وعده ـ أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال : « كونا ببطن يَأْجِج حتى تمر بكما زينب ، فتصحباها حتى تأتيا بها » .

٢٦٩٣ ـ عن مروان والمِسْوَر بن مخرَمة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وَفد هَوَازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « مَعِي مَنْ تَرَوْن ، وأحبُّ الحديث إليّ أصدَقُهُ ، فاختاروا : إما السبي وإما المال » . فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله ، ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

---

(١٢٠) (**آخر الآية**) وتتمتها : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً ﴾ [الفتح : ٢٤]. (**ببطن** ..) وسطها. (**النتنى**) جمع نتن ، وهو ذو الرائحة الكريهة ، وصفهم بذلك لكفرهم ، أو لأن المشار إليه أبدانهم بعدما جيفت .

(١٢١) (**يثخن**) يبالغ في قتل الكفار ليرتدعوا عن قتاله . (**إلى قوله**) وتتمتها : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧ ـ ٦٨] [عرض ... حطامها الزائل . يريد ...: لكم الثواب الدائم . لولا ...: أنه لايؤاخذ قبل البيان . لمسكم : لأصابكم . فيما ...: بسببه] . (**بقلادة**) ما يوضع في العنق من الحلي . (**بطن يأجج**) موضع منخفض قريب من مكة . (**السبي**) النساء والذرية الذين أخذوا أسرى . (**أن يطيب** ..) يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض .

ما يُفيءَ الله علينا فليفعل » . فقال الناس : قد طَيَّبْنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال : لهم رسول الله ﷺ : « إنا لا نَدْري مَن أذِن منكم ممن لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفاؤكُم أمركم » . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا . [خ]

٢٦٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ في هذه القصة ـ قال : فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فَمَنْ مَسَّك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا » . ثم دنا ـ يعني النبي ﷺ ـ من بعير ، فأخذ وَبَرَة من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ، ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والمِخْيَطَ » . فقام رجل في يده كبَّة من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » . فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرَبَ لي فيها ، ونبذها .

١٢٢ ـ باب : في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرصَتِهِمْ

٢٦٩٥ ـ عن أنس ، عن أبي طلحة ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعَرْصَةِ ثلاثاً . وفي رواية : إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً . [خ ت]

١٢٣ ـ باب : في التفريق بين السبي

٢٦٩٦ ـ عن علي رضي الله عنه : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وردَّ البيع .

١٢٤ ـ باب : الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ ـ عن سلمة رضي الله عنه قال : خرجنا مع أبي بكر ـ وأمَّرهُ علينا رسول الله ﷺ ـ فغزونا فَزارة ، فَشنَنَّا الغارة ، ثم نظرت إلى عُنُق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة ، وعليها قِشْعٌ من أدمٍ ، معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « ياسلمة ، هَبْ لي المرأة » . فقلت : والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً . فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله في السوق ، فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك » . فقلت : يارسول الله ، و الله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك . فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ، ففاداهم بتلك المرأة . [م]

(ما يفيء ..) يعطينا من أموال الكفارمن غير قتال . (عرفاؤكم) رؤساؤكم ومن يرعون شؤونكم . (فرائض) جمع فريضة ، وهي البعير المأخوذ في الزكاة ، ثم أطلق على البعير مطلقاً . (الخياط ..) الخيط ، أو جمع خيط . والمخيط: الإبرة ، والمراد كل شيء مهما قل . (برذعة) ما يوضع تحت رحل البعير حتى لايحك ببدنه . (ما أرى) من التبعة . (أرب) حاجة . (نبذها) ألقاها .

(١٢٢) (بالعرصة) البقعة الواسعة من الأرض ، التي لا بناء فيها من دار أو غيرها .

(١٢٤) (فشننا ..) أغرنا عليهم من جهات متفرقة . (عنق ..) جماعة منهم . (قشع ..) جلد يابس بالٍ .

١٢٥ ـ باب : في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غلاماً لابن عمر أَبَقَ إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يُقْسَمْ .

٢٦٩٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ . وأبق عبد له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ . [خ جه]

١٢٦ ـ باب : في عبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ ـ يعني يوم الحديبية ـ قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يامحمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق . فقال ناس : صدقوا يارسول الله ، رُدَّهم إليهم . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا » . وأبى أن يردهم وقال : « هم عُتَقَاءُ الله عز وجل » . [ت]

١٢٧ ـ باب : في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس .

٢٧٠٢ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال : دُلِّيَ جِرَابٌ من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال : فالتفتُّ ، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إليَّ . [ق ن]

١٢٨ ـ باب : في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، وكان بكابُلَ ، فأصاب الناس غنيمة ، فانتهبوها ، فقام خطيباً فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهْبى . فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم .

٢٧٠٤ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما سئل : هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيءُ فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف .

---

(١٢٥) (أبق) هرب . (فظهر . .) غلبوا على العدو وأخذه منهم .

(١٢٦) (عبدان) جمع عبد ، وهو المملوك . (تنتهون) عن العصبية .

(١٢٧) (دلي) رمي . (جراب) وعاء من جلد . (فالتزمته) عانقته وضممته إلي .

(١٢٨) (بكابل) هي عاصمة أفغانستان اليوم . (فانتهبوها) أخذوها بلا تقسيم .

٢٧٠٥ ـ عن كليب بن شهاب ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهْدٌ ، وأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإنَّ قُدُورَنا لَتَغْلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه ، فأكفأ قُدُورَنا بقوسه ،ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النُّهْبَةَ ليست بأحل من الميتة » . أو : « إن الميتة ليست بأحل من النهبة » .

١٢٩ ـ باب : في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ ـ عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزور في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنَا منه مُملاةٌ .

١٣٠ ـ باب : في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن غَنْمْ الأشعري رضي الله عنه قال : رابطنا مدينة قِنَّسْرين مع شُرَحبيل ابن السِّمْط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقسم فينا طائفةً منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسمَ فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم .

١٣١ ـ باب : في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ ـ عن رُويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَن كانَ يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فَيْءِ المسلمين ، حتى إذا أَعْجَفَها ردها فيه . ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يَلْبَسْ ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه » .

١٣٢ ـ باب : في الرخصة في السلاح يُقاتَل به في المعركة

٢٧٠٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضُربت رجله ، فقلت : ياعدو الله يا أباجهل ، قد أخزى الله الآخِر . قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبْعَدُ من رجل قتله قومه ! فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى بَرَد .

١٣٣ ـ باب : في تعظيم الغلول

٢٧١٠ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صلوا على صاحبكم » . فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال :

(**فأكفأ** . .) قلبها . (**يرمل** . .) يلطخه به .

(١٢٩) (**الجزور**) الشاة المذبوحة ، أو البعير المذبوح خاصة . (**رحالنا**) منازلنا . (**أخرجتنا**) جمع خُرْج وهو وعاء معروف .

(١٣١) (**فيء** . .) ما يأخذونه من الكفار من غير قتال . (**أعجفها**) أضعفها وأهزلها . (**أخلقه**) أبلاه .

(١٣٢) (**غير طائل**) غير ماض ولا قاطع . (**برد**) مات .

(١٣٣) (**تعظيم الغلول**) التشديد في أمره ، وهو الخيانة والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها .

« إن صاحبكم غل في سبيل الله » . ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لايساوي درهمين . [جه]

٢٧١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرَى ـ وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ـ حتى إذا كانوا بوادي القُرَى ، فبينا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النبي ﷺ : « كلا ، والذي نفسي بيده ، إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شراك من نار » . أو قال : « شراكان من نار » . [ق ن]

١٣٤ ـ باب : في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر فقال : يارسول الله ، هذا فيما كنا أصبناهُ من الغنيمة . فقال : « أسمعت بلالاً ينادي » ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به » . فاعتذر إليه ، فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك » .

١٣٥ ـ باب : في عقوبة الْغَالِّ

٢٧١٣ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مَسلمةَ أرضَ الروم فأتي برجل قد غَلَّ ، فسأل سالماً عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه » . قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه ، فقال : بعه وتصدق بثمنه . [ت]

٢٧١٤ ـ عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر ابن عبد العزيز ، فغَلَّ رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيفَ به ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ .

٢٧١٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقوا متاع الغالّ وضربوه . وفي رواية : ومَنَعُوه سهمه .

باب : النهي عن السَّترِ على من غَلَّ

٢٧١٦ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد ، وكان رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنه مثله » .

(ورقاً) فضة . (الشملة) كساء يشتمل به أي يتلفف به . (بشراك) أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

(١٣٥) (مسلمة) بن عبد الملك . (سالماً) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٣٦ - باب : في السَّلَبِ يعطى القاتل

٢٧١٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه ، فأقبل عليّ ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : مَا بالُ الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ وقال : « مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عليْه بَيِّنَةٌ فَلهُ سَلَبُه » . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : ذلك الثانية : « مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عليْه بَيِّنَةٌ فَلهُ سَلَبُه » . قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لَكَ يا أبا قتادة » . قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي ، فأرْضِهِ منْه . فقال أبو بكر الصديق : لاَ هَا الله إذاً ، يَعْمِدُ إلى أسَدٍ من أسْد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سَلَبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه» . فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرفاً في بني سلمة ، فإنه لأوَّلُ مال تَأثَّلْتُهُ في الإسلام . [ق ت]

٢٧١٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - : « من قتل كافراً فله سَلَبُه » . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسْلاَبَهُمْ ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أُمَّ سليم ، ماهذا معك ؟ قالت : أردْتُ والله إن دنا مني بعضهم أَبْعَجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ . [م]

١٣٧ - باب : في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرسُ والسلاحُ من السَّلَبِ

٢٧١٩/٢٧٢٠ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتَةَ ، فرافقني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً ، فسأله المددِيُّ طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يُفري بالمسلمين ، فقعد له المَدَدِيُّ خلف صخرة ، فمر به الرومي فَعَرْقَبَ فرسه فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل

---

(١٣٦) (**السلب**) ما يكون مع القاتل من لباس أو سلاح . (**حبل** ..) ما بين العنق والكتف . (**لاها** ..) لا والله لايفعل ما قلت . (**يعمد** ..) إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه لك . (**مخرفاً**) بستاناً . (**تأثلته**) تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي .

(١٣٧) (**مددي**) رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . (**الدرق**) جمع دَرَقَة وهي مثل الترس . (**أشقر**) أحمر . (**يُفري**) يبالغ في النكاية والقتل .

للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : ياخالد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته ، قلت : لتردنهُ عليه أو لأعَرفَنَّكَهَا عند رسول الله ﷺ . فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله : « ياخالد ، ماحملك على ما صنعت » . قال : يارسول الله ، لقد استكثرته . فقال رسول الله ﷺ : « ياخالد ، رُدَّ عليه ما أخذت منه » . قال عوف : فقلت له : دونك ياخالد ، ألم أفِ لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وما ذلك » . فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : « ياخالد ، لا تردَّ عليه ، هل أنتم تاركون لي أمَرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ » . [م]

١٣٨ ـ باب : في السلب لا يُخَمَّس

٢٧٢١ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب .

١٣٩ ـ باب : من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّل

٢٧٢٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نَفَّلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بدر سيْفَ أبي جهل ، كان قتله .

١٤٠ ـ باب : فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه يحدث سعيد بن العاص : أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد ، فقدم أبانُ بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ ليف ، فقال أبانُ : اقْسِمْ لنا يارسول الله ، فقال أبو هريرة : فقلت : لا تَقْسِمْ لهم يارسول الله ، فقال أبان : أنتَ بها يا وبْرُ ، تحدَّر علينا من رأس ضالٍ . فقال النبي ﷺ : « اجلس يا أبان » . ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ .

٢٧٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يُسْهِمَ لي ، فتكلم بعض ولدِ سعيد بن العاص ، فقال : لا تُسهم له يارسول الله ، قال : فقلت : هذا قاتل ابن قَوْقَل ، فقال سعيد بن العاص : ياعجباً لوَبْرٍ ، قد تدلى علينا من قَدوم ضالٍ ، يُعَيرني بقتل امرىء مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ، ولم يُهِنِيِّ على يديه . [خ]

(لأعرفنّكها) لأجعلنك عارفاً بجزائها . **(دونك ..)** خذ ما وعدتك ، فقد وفيت به . **(صفوة ..)** ما صفا منه وخلص لكم من الفوائد والأعطيات .

(١٤٠) (وبر) دابة صغيرة وحشية كالسنور . **(تحدر)** تدلى وهبط . **(ضال)** جبل أو موضع . **(أكرمه ..)** بموته شهيداً . **(ولم يهني ..)** بقتلي كافراً .

٢٧٢٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ـ أو قال : فأعطانا منها ـ وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه ، فأسهم لهم معهم . [ق ت]

٢٧٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قام ـ يعني يوم بدر ـ فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له » . فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

١٤١ ـ باب : في المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة

٢٧٢٧ ـ عن يزيد بن هُرْمُز قال : كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ في الفيء شيء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبي ﷺ ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتي أحْمُوقَةً ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحْذى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويَسْقِينَ الماء .

٢٧٢٨ ـ وعنه قال : كتب نجدةُ الحروريُّ إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن النساء : هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يَحضُرنَ الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يُضْرَبَ لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن . [م ت ن]

٢٧٢٩ ـ عن أم زياد الأشجعية رضي الله عنها : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسِ ستِّ نِسْوَةٍ ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وبإذنِ مَنْ خرَجْتُنَّ » . فقلنا : يارسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَرَ ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ، ونسقي السويق . فقال : « قُمْنَ » . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال .

٢٧٣٠ ـ عن عمير مولى آبي اللّحْم رضي الله عنه قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ ، فأمر لي بشيء من خُرْثيِّ المتاع . [ت جه]

٢٧٣١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنت أمِيحُ أصحابي الماء يوم بدر .

(حاجة ..) في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما ، وقد خلفه رسول الله ﷺ لتمريض زوجته بنت رسول الله ﷺ .

(١٤١) (يحذيان) يعطيان . (أن يأتي ..) أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم ، والحمْق قلة العقل . (يرضخ ..) من الرُّضخ وهو العطاء القليل . (السويق) الدقيق مع اللبن . (أسهم ..) جعل لنا نصيباً من الغنيمة . (خُرثي ..) أثاث البيت ونحوه كالقِدر وغيره . (أميحُ) أنزل في ماءٍ قليلٍ فأملأ الدلو بيدي .

١٤٢ ـ باب : في المشرك يسهم له

٢٧٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه ، فقال : « ارجع ، إنا لا نستعينُ بمشركٍ » . [م ت جه]

١٤٣ ـ باب : في سُهْمَان الخيل

٢٧٣٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سَهْماً له ، وسهمين لفرسه . [ق ت جه]

٢٧٣٥/٢٧٣٤ ـ عن أبي عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرس ، فأعْطَى كُلَّ إنسان منا سهماً ، وأعطَى للفرس سهمين . وفي رواية : ثلاثة نفر ، وفيها : فكان للفارس ثلاثة أسهم .

١٤٤ ـ باب : فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦ ـ عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ـ وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ـ قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ . فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّونَ الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحِيَ إلى رسول الله ﷺ ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَمِيم ، فلما اجتمع عليه الناسُ قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ فقال رَجل : يارسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لفَتْحٌ » . فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .

١٤٤ م ـ باب : في النَّفَلِ

٢٧٣٩/٢٧٣٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « مَن فَعَلَ كذا وكذا فَلَهُ مِن النَّفَلِ كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى . فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ ﴾

---

(١٤٤) (**يهزون** ..) يحركون رواحلهم ويسرعون ليجتمعوا في مكان واحد . والأباعر جمع بعير . (**نوجف**) نركض ونسرع . (**كراع** ..) موضع بين مكة والمدينة . (**مبيناً**) عظيماً . (**رجل**) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (**خيبر**) أي غنائمها وأراضيها. (**على أهل** ..) لأن فتحها كان متصلاً بالصلح .

(١٤٥/١٤٤) (**النفل**) الغنيمة . (**يبرحوها**) يفارقوها . (**ردءًا**) عوناً وحماية . (**لَفِئتم**) لرجعتم .

إلى قوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً : فأطيعوني ، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَن قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ثم ساق نحوه . وفي رواية : فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّوَاء .

٢٧٤٠ ـ عن سعد رضي الله عنه قال : جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف ، فقلت : يارسول الله ، إن الله قد شَفَى صدري اليوم من العدو ، فَهَب لي هذا السَّيْفَ . قال : « إن هذا السَّيْف لَيْسَ لي ولا لَكَ » . فذهبت وأنا أقول : يُعطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول ، فقال : أجب ، فظننت أنه نزل فِيَّ شيء بكلامي ، فجئت ، فقال لي النبي ﷺ : « إنك سألتَنِي هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » . ثم قرأ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية . [م ت ن]

١٤٥ ـ باب : في نفل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١/٢٧٤٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نَجد ، وانْبعثت سَرِية من الجيش ، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السَرية بعيراً بعيراً ، فكانت سُهْمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

٢٧٤٣ ـ وعنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَعَماً كثيراً ، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فَقَسَمَ بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ماصنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنَفَله .

٢٧٤٤ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد ، غنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ . [ق]

٢٧٤٥ ـ وعنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً . [م]

٢٧٤٦ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

(من لم يُبْلِ ..) من لم يعمل مثل عملي في الحرب . (إلى آخر ..) وتتمتها: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] . [ذات ..: حقيقة ما بينكم ، فأصلحوه بالمودة وترك النزاع]

٢٧٤٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إنهم حُفَاةٌ فاحمِلهمْ ، اللهم إنهم عُرَاةٌ فاكْسُهُم ، اللهم إنَّهُمْ جِياعٌ فأشبِعْهُمْ » . ففتح الله لهُ يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين ، واكْتَسَوا ، وشبعوا .

١٤٦ - باب : فيمن قال الخمس قبل النَّفَلِ

٢٧٤٨/٢٧٥٠ - عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه قال : كان رسول ﷺ يُنَفِّل الثلث بعد الخمس . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قَفَلَ . وفي رواية : شهدت النبي ﷺ نفَّل الربع في البَدْأَةِ ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ . [جه]

١٤٧ - باب : في السرية تردُّ على أهل العسكر

٢٧٥١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ : يَسْعَى بذمتهم أدناهم ، ويُجيرُ عليهم أقْصَاهم ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم ، يَرُد مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، ومتسريهم على قاعدهم . لا يُقتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . [جه]

٢٧٥٢ - عن سلمة رضي الله عنه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها ، فخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجعلت وجهي قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يا صَبَاحَاهُ ، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعْقِرهُمْ ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ جلست في أصل شجرة ، حتى ماخلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري ، وحتى ألْقَوْا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفُّون منها ، ثم أتاهم عيينة مَدَداً فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إلي أربعة منهم فصعدوا الجبل ، فلما أسمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذي كرم وجه محمد ﷺ لايطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني . فما برحت حتى نظرت إلى فَوَارِسِ رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، أولهم الأخرم الأسدي ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ، ويعطف

---

(١٤٦) **(ينفل ..)** يعطي قبل القسم على الغانمين وبعد إخراج الخمس . **(قفل)** رجع . **(البدأة)** أي في ذهابهم إلى العدو ، فإذا نهضت طائفة من الجيش فأوقعت في العدو كان لها ربع ما غنمت خاصة ، ويشركها باقي العسكر في باقي الغنيمة . وإذا حصل مثل هذا حال الرجوع من الغزو كان لهذه الطائفة خاصة الثلث ، والله أعلم .

(١٤٧) **(تتكافأ ..)** تتساوى في القصاص والديات ، لافضل لأحد على أحد . **(بذمتهم)** بعهدهم وأمانهم . **(يجير ..)** إذا أعطى أحدهم عهداً فليس لأحد أن ينقضه ، مهما كان بعيد الدار عن العدو الذي يعاهده . **(يد)** قوة واحدة . **(يرد ..)** يسير قويهم بسير ضعيفهم ، أو : يعطي الغني جزءًا مما يغنمه لمن ضعف عن ذلك . **(متسريهم)** الذي خرج في سرية من الجيش . **(يا صباحاه)** كلمة يقولها المستغيث ، كأنه يقول : أغير علينا في الصباح ، لأن الغالب في الغارة كانت في الصباح. **(أعقرهم)** أقتل مركوبهم. **(ظهر ..)** إبله التي أخذوها . **(بردة)** كساء صغير مربع . **(مدداً)** يمدهم بالقوة والنصرة والمعونة .

عليه عبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعقر الأخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلَّيْتُهُم عنه ذو قَرَدٍ ، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل . [ق]

١٤٨ ـ باب : في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣/٢٧٥٤ ـ عن أبي الجويرية الجَرْمي قال : أصبت بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير ، في إمْرَة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُليم ، يقال له : مَعْن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نَفَلَ إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت .

١٤٩ ـ باب : في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ ـ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سَلَّم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، ثم قال : « ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . [ن جه]

١٥٠ ـ باب : في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان » . [ق ت جه]

١٥١ ـ باب : في الإمام يُسْتَجنُّ به في العهود

٢٧٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الإمام جُنَّةٌ ، يُقاتلُ به » . [ق ن]

٢٧٥٨ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : بعثَتْنِي قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أَخيسُ بالعهْدِ ولا أحبس البُرُدَ ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » . قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت .

١٥٢ ـ باب : في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ ـ عن سليم بن عامر ـ رجل من حمير ـ قال : كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول :

(جليتهم) أبعدتهم . وفي نسخة **(حليتهم)** أي طردتهم . **(ذو قرد)** موضع خارج المدينة .

(١٥١) **(يستجن به)** يحتمى به . **(العهود)** الصلح والأمان . **(جنة)** حماية ووقاية . **(أخيس)** أنقض . **(البرد)** جمع بريد وهو الرسول .

(١٥٢) **(برذون)** التركي من الخيل .

الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر . فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ كانَ بيْنَهُ وبين قوم عهد : فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلها حتى ينْقضيَ أمَدُها ، أو ينْبذَ إليهم على سَوَاء » . فرجع معاوية . [ت]

١٥٣ ـ باب : في الوفاء للمُعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قتَلَ مُعاهداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة » . [ن]

١٥٤ ـ باب : في الرُّسُل

٢٧٦١ ـ عن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلمة : « ما تَقُولانِ أنتما » . قالا : نقول كما قال ، قال : « أمَا وَ الله ، لولا أنَّ الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .

٢٧٦٢ ـ عن حارثة بن مُضَرِّب : أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة . فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم ، فاستتابهم غير ابن النَّوَّاحة ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » . فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قَرَظَةَ بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .

١٥٥ ـ باب : في أمان المرأة

٢٧٦٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني أم هانيء بنت أبي طالب : أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ وأمَّنَّا من أمَّنْتِ » . [ق ت ن] (ر : ١٢٩)

٢٧٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كانتِ المرأة لَتُجيرُ على المؤمنين فيجوز .

١٥٦ ـ باب : في صلح العدو

٢٧٦٥ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ زمَنَ الحديبية في بِضْع عَشْرَة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّدَ الهدي وأشْعَرَهُ وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث ، قال : وسار

(**فلا يشد** ..) المراد الحفاظ على العهد حتى تنتهي مدته . (**ينبذ**) يرمي العهد .

(١٥٣) (**في غير** ..) في غير وقته الذي يجوز قتله فيه .

(١٥٤) (**الرسل**) جمع رسول ، وهو المرسل من قبل الملوك ونحوهم . (**حِنة**) عداوة وحقد .

(١٥٥) (**أجارت** ..) أعطته الأمان ، من الجوار وهو الحماية . (**فيجوز**) فينفذ جوارها وأمانها .

(١٥٦) (**زمن** ..) في السنة التي حصل فيها الصلح . (**بذي الحليفة**) موضع خارج المدينة . (**قلد** ..) علق القلائد على ما أهداه من المواشي وأشعره ، بأن جرح أسنمة الإبل وأسال الدم ليدل على أنه هدي .

النبي ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يهبط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ ، خَلأَت الْقَصْوَاءُ ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « مَا خَلأَتْ وَمَا ذلك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفِيل » . ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لايسألوني اليوم خطة يُعظّمون بها حرمات الله أعطيتهم إياها » . ثم زجرها فوثبت ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء ، فجاءه بُدَيلُ بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المِغفَرُ ، فضرب يده بنعل السيف وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غُدَرُ ، أولستُ أسعى في غدرتك ؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه » - فذكر الحديث ، فقال النبي ﷺ : « اكتب : هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله » . وقصَّ الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لايأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » . ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، الآية، فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصَّدَاق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بَصير - رجل من قريش ، يعني - فأرسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمرٍ لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفَكَ هذا يا فلان جيداً ، فاستلَّه الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعْدُو ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ رأى هذا ذعْراً » . فقال : قد قتل والله صاحبي ، وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : قد أوْفى الله ذمتك ، فقد ردَدْتني إليهم ثم نَجَّانِي الله منهم . فقال النبي ﷺ : « وَيْلَ أُمِّهِ ، مِسْعَر حَرْبٍ لو كان له أحد » . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة . [ق ن]

٢٧٦٦ - عن المِسْوَر بن مَخْرمَة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ الناسُ ، وعلى أن بيننا عَيْبَة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

(**حل** ..) كلمة تقال للإبل إذا توقفت عن السير . (**خلأت**) حرنت . (**حبسها** ..) منعها من متابعة السير الذي منع الفيل - الذي وجهه أبرهة لهدم الكعبة - من متابعة السير ، وهو الله تعالى . (**ثمد**) حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل . (**المغفر**) مايستر الرأس والوجه من زرد الحديد . (**غدر**) صيغة مبالغة من الغدر . (**فذكر الحديث**) أي مجيء سهيل بن عمرو ، والاتفاق على الصلح . (**وقص الخبر**) في شروط الصلح . (**الآية**) أي اللواتي نزلت في شأنهن الآية [١٠] في سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ .. ﴾. (**برد**) مات . (**ويل** ..) كلمة ذم تقولها العرب للمدح . (**مسعر** ..) يحميها ويهيجها . (**سيف** ..) ساحله . (**عيبة** ..) العيبة مايجعل فيه الثياب ، ومكفوفة : مشدودة ممنوعة ، والمراد : أنه أمر مطوي في صدور سليمة ، تنسى كل ماتقدم من الحروب وأسبابها . (**لا إسلال** ..) لاسرقة ولا خيانة .

٢٧٦٧ - عن ذي مِخْبَر رضي الله عنه - رجل من أصحاب النبي ﷺ - وقد سئل عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستُصالحون الروم صُلْحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدُوّاً من ورائكم » . [جه]

١٥٧ - باب : في العدو يؤتى على غِرَّةٍ ويتشبه بهم

٢٧٦٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِكعْب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله » . فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » . قال : فأذَنْ لي أن أقول شيئاً ، قال : « نَعَمْ قُلْ » . فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّانا . قال : وأيضاً لتملُّنَّهُ ، قال : اتبعناه فنحن نكره أن ندَعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن تُسْلفنا وَسْقاً أو وسقين . قال كعب : أَيَّ شيء تُرهنوني ؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا . قال : فترهنوني أولادكم ، قالوا : سبحان الله ، يسب ابن أحدنا فيقال : رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وَسْقين . قالوا : نرهنك اللَّأْمةَ ؟ - يريد السلاح - قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضَخ رأسُه ، فلما أنْ جلس إليه - وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له - قال : عندي فلانة ، وهي أعطر نساء الناس . قال : تأذن لي فأشُمَّ ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه فشمَّه ، قال : أعود ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه ، فلما استكمن منه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه . [ق]

٢٧٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمانُ قَيَّدَ الفتْكَ ، لايفتِك مُؤْمِنٌ » .

١٥٨ - باب : في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير

٢٧٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو عمْرةٍ يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . [ق ت ن]

---

(١٥٧) **(غرة)** غفلة . **(أن أقول ..)** مخالفاً للواقع يرضيه ، لنتمكن من قتله . **(عنانا)** أتعبنا . **(وسقاً)** مكيال يسع ستين صاعاً . **(ينضخ)** يفوح منه ريح الطيب . **(الفتك)** هو أن يتغفل صاحبه ويقتله ، فالإيمان يمنع من ذلك .

(١٥٨) **(قفل)** رجع . **(شرف)** مرتفع . **(آيبون)** راجعون .

١٥٩ ـ باب : في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية ، نسختها التي في النور : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إلى قوله ﴿ غفورٌ رحيم ﴾ .

١٦٠ ـ باب : في بعثة البشراء [السرايا]

٢٧٧٢ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا تُرِيحني من ذي الخَلَصَةِ » . فأتاها فحرَّقها ، ثم بعث رجلاً من أحمَس إلى النبي ﷺ يبشره ، يكنى أبا أرطاة . [خ]

١٦١ ـ باب : في إعطاء البشير

٢٧٧٣ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقَصَّ الحديثَ ، قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمي ـ فسلمت عليه ، فوالله ماردَّ علي السلام ، ثم صليت الصبح صباح خَمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صارخاً : يا كَعْبُ بْنَ مالك ، أبشر . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيَّ فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى إذ دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني . [ق ن]

١٦٢ ـ باب : في سجود الشكر

٢٧٧٤ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا جاءه أمْرُ سرُور ـ أو بُشّرَ به ـ خرَّ ساجداً شاكراً لله . [ت جه]

٢٧٧٥ ـ عن سعد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَ نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، قال : « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربي » .

---

(١٥٩) **(القفول)** الرجوع . **(الآية)** وتتمتها : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤٤] **(إلى قوله)** وتتمتها : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٦٢] . [أمر جامع : يجمعهم ، من حرب أو صلاة . شأنهم : أمرهم الخاص بهم] .

(١٦٠) **(السرايا)** جمع سرية . **(ذي الخلصة)** اسم لبيت صنم كانوا يعبدونه .

(١٦١) **(وقص الحديث)** وهو حديث طويل أخرجه بطوله البخاري [المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ..] ومسلم [التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه] **(تسورت)** علوت السور . **(حائط)** بستان .

(١٦٢) **(عزور)** موضع قريب من مكة ، وقيل : هي ثنية ـ أي طريق بين جبلين ـ في الجحفة ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

١٦٣ - باب : الطُّرُوق

٢٧٧٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرَّجُل أهْلَهُ طُرُوقاً . [ق ت]

٢٧٧٧ - وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ أحسن مادخل الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر أولُ الليل » .

٢٧٧٨ - وعنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فَلَمَّا ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا ، حتى ندخل ليلاً ، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المغيبة » . [ق]

١٦٤ - باب : في التلقي

٢٧٧٩ - عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة من غَزْوَة تبوك تَلَقّاه الناس ، فَلَقِيتُهُ مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَداع . [خ ت]

١٦٥ - باب : فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن فتى من أسْلَمَ قال : يارسول الله ، إني أريد الجهاد ، وليس لي مال أتجهز به . قال : « اذهب إلى فلان الأنصاري ، فإنه كان قد تجهز فمرض ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلي ما تجهزت به » . فأتاه فقال له ذلك ، فقال لامرأته : يافلانة ، ادفعي له ماجهزتني به ، ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه . [م]

١٦٦ - باب : في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان لايقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه . [ق ن]

٢٧٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة ، فأناخ على باب مَسْجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، فكان ابن عمر كذلك يصنع .

١٦٧ - باب : في كراء المقاسم

٢٧٨٣/٢٧٨٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والقُسَامَةَ » . فقيل : وما القُسَامَةُ ؟ قال : « الشيء يكون بين الناس ، فيجيء فينتقص منه » .

---

(١٦٣) **(الطروق)** المجيئ من السفر ليلاً . **(الشعثة)** التي أهملت شعرها . **(تستحد ..)** تزيل التي غاب عنها زوجها الشعر الذي نبت حول فرجها .

(١٦٤) **(ثنية ..)** الطريق إلى العقبة التي كان أهل المدينة يودعون المسافر إليها .

(١٦٧) **(المقاسم)** مقاسم جمع مَقْسِم بمعنى القسمة ، وصاحب المقاسم هو القسام . **(القسامة)** هي ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة . **(فيجيء)** القسام .

وفي رواية مرسلة عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : « الرجل يكون على الفِئَام من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » .

١٦٨ ـ باب : في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ ـ عن عبيد الله بن سلمان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال : لما فَتَحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبيِ ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل ـ حين صلى رسول الله ﷺ ـ فقال : يارسول الله ، لقد ربحت ربحاً ما ربحَ اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ، قال : « ويحك وما ربحت » . قال : مازلت أَبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أنبئُكَ بخير رَجُلٍ ربح » . قال : ما هو يارسول الله ؟ قال : « ركعتين بعد الصلاة » .

١٦٩ ـ باب : في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ ـ عن ذي الجَوْشَنِ رضي الله عنه ـ رجل من الضِّبَاب ـ قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرْحاء ، فقلت : يامحمد ، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه . قال : « لا حاجة لي فيه ، وإن شئت أن أقِيضك به المُخْتارَة من دروع بدر فَعلتُ » . قلت : ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال : « فلا حاجة لي فيه » .

١٧٠ ـ باب : في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد : قال رسول الله ﷺ : « مَن جامعَ المُشرِكَ وَسكَنَ معهُ فإنَّه مثْلهُ » .

(الفئام) الجماعات .

(١٦٩) (أقيضك ..) أعوضك وأعطيك بدله . (المختارة) النفيسة والمنتقاة . (بغرة) بفرس .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب الضحايا [الأضاحي]

١ـ باب : ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ ـ عن مِخْنَف بن سُليم رضي الله عنه قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال : « يا أيها الناس ، إن عَلى كلّ أهلِ بيتٍ في كل عامٍ أضْحيَةً وعَتِيرَةً ، أتَدْرُونَ ما الْعَتِيرَة ؟ هذه التي يقول عنها الناسُ : الرجبية » . [ت ن جه]

٢٧٨٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة » . قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحة أنثى أفأضحي بها ؟ قال : « لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل». [ن]

٢ ـ باب : الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ ـ عن حَنَش بن المعتمر قال : رأيت علياً يضحي بكبشين ، فقلت له : ماهذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه . [ت]

٣ ـ باب : الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان لهُ ذِبْحٌ يذْبَحُهُ : فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فَلا يأخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضَحِّي » . [م ت ن]

٤ ـ باب : ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقْرَنَ ، يَطَأ في سَوَادٍ ويَنْظُرُ في سواد ويبرك في سواد ، فأتيَ به فَضحَّى به ، فقال : « يا عائشة ، هلُمي الْمُدْيَةَ ». ثم قال : « اشْحذِيها بحجرٍ ». ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه ، وقال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ». ثم ضحى به ﷺ . [م]

٢٧٩٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نَحَرَ سبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين أقْرَنينِ أملحين . [خ]

---

(١) (**الأضاحي**) جمع أضحية ، والضحايا : جمع ضحية ، وهي ما يذبح في اليوم العاشر من ذي الحجة تقرباً إلى الله تعالى . سميت بذلك لأنها تذبح في الضحى ، وهو وقت ارتفاع النهار ، وبها سمي اليوم يوم الأضحى . (**الرجبية**) هي ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من رجب . (**منيحة**) شاة تمنحني من لبنها أو صوفها ، أي تعطيني فأنتفع بها ، وليس عندي غيرها . (**عانتك**) هي الشعر ينبت حول الفرج . (**تمام ..**) يكون لك أجر أضحية تامة بنيتك .

(٣) (**ذبح**) مايذبح من الحيوان المأكول اللحم . (**فلا يأخذن ..**) تشبهاً بالمحرم بالحج ، ليتم له الأجر.

(٤) (**يطأ ..**) قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . (**هلمي ..**) هاتي السكين . (**اشحذيها**) حدديها . (**بدنات**) جمع بدنة وهي واحدة الإبل ، سميت بذلك لعظمها وسمنها ، من البدانة وهي كثرة اللحم . (**أملحين**) مثنى أملح ، وهو الذي يخالط بياض صوفه

٢٧٩٤ ـ وعنه : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقْرنين أملحين، يذبح ويكبر ويُسمي ، ويضع رجله على صفحتهما . [م ت ن جه]

٢٧٩٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ذبحَ النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَأين ، فلما وَجَّههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك وعن محمد وأمته ، باسم الله و الله أكبر » . ثم ذبح. [ت جه]

٢٧٩٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل ، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سوادٍ . [ت ن جه]

٥ ـ باب : ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن » . [م ت جه]

٢٧٩٨ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتوداً جَذَعاً ، قال : فرجعت به إليه فقلت له : إنه جَذَع ، قال : « ضحِّ به ». فضحيت بهِ .

٢٧٩٩ ـ عن كليب بن شهاب قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُجاشع من بني سُليم ، فعَزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الجَذَعَ يُوفّي مما يُوفي منه الثَّنِيُّ » . [ن جه]

٢٨٠٠ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « من صلى صلاتَنا ونَسَكَ نُسُكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحم ». فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيار فقال : يارسول الله ، و الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يومُ أكل وشربٍ ، فتعجّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ شاةُ لحم ». فقال : إن عندي عناقاً جذَعةً ، وهي خيْر من شاتي لحم ، فهل تجزئُ عني ؟ قال : « نعمْ ، ولن تجزئَ عن أحد بعدك » [ق ت ن]

٢٨٠١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : ضحَّى خالٌ لي ـ يقال له : أبو بردة ـ قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : « شاتُكَ شاةُ لحمٍ » . فقال : يارسول الله ، إن عندي داجناً جذَعة من المعز ؟ فقال : « اذبحها ، ولا تصلُحُ لغيرك » .

(صفحتها) الصفحة جانب العنق . (موجأين) خصيين ، من الوجاء ، وهو أن ترض الخصيتان رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع .
(٥) (مسنة) الكبيرة بالسن ، وهي من الإبل ما تم لها خمس سنين ، ومن البقر والمعز ما تم لها سنتان ، ومن الضأن ما تم لها سنة .
(جذعة) هي ما تم لها ستة أشهر . (عتوداً) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي . (الثني) هو بمعنى المسنة . (نسك ..) ضحى مثلنا .
(أصاب ..) تمت عبادته وصحت أضحيته . (عناقاً) الأنثى من المعز إذا قويت و لم تستكمل سنة . (داجناً) هي التي تألف البيوت وليس لها سن معين .

٦ ـ باب : ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وقد سئل : مالا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقْصرُ من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراءَ بيِّنٌ عورها ، والمريضة بيِّنٌ مرضها ، والعرجاء بيِّنٌ ظلعها ، والكسير التي لا تُنْقى » . قال السائل : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ قال : ما كرهتَ فَدعه ، ولا تحرمه على أحد . [ت ن]

٢٨٠٣ ـ عن يزيد ذو مِصْر قال : أتيت عُتبة بن عبدٍ السُّلمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت ألتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء ، فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تَشكُّ ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الـمُصْفَرَّةِ والـمُسْتَأصَلةِ وَالبَخْقَاء والـمشيعَّة والكَسْراء .

والمصفرة : التي تُسْتَأصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُها ، والمستأصلة : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التي تبخق عينها ، والمشيعة : التي لا تتبع الغنم عَجَفاً وَضَعْفاً ، والكسراء : الكسيرة .

٢٨٠٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرِفَ العين والأذنين ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلةٍ ، ولا مدَابَرةٍ ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء .

٢٨٠٥ ـ وعنه : أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعضْباء الأذن والقرن .

٢٨٠٦ ـ عن قتادة قال : قلت لسعيد المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .

٧ ـ باب : في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟

٢٨٠٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ ، نذبح البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة ، نشترك فيها . [م ت ن]

٢٨٠٨ ـ وعنه : أن النبي ﷺ قال : « البقرةُ عن سَبْعةٍ ، والجزورُ عن سَبْعةٍ » . [ن]

٢٨٠٩ ـ وعنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبْعةٍ ، والبقرة عن سبعةٍ .

---

(٦) (أصابعي) قال ذلك أدباً ، والأنامل رؤوس الأصابع . (فقال : أربع ..) أي وأشار بأصابعه ﷺ.(بين) ظاهر وواضح . (ظلعها) عرجها ، بأن يمنعها من المشي . (الكسير) التي كسرت رجلها . (لا تنقى) لا نِقْي لها ، وهو المخ ، لهزالها . (ثرماء) سقط مقدم أسنانها . (تبخق ..) يذهب بصرها . (عجفاً) هزالاً . (نستشرف ..) نتأمل في سلامتها . (مقابلة) هي التي قطع من قُبُل أذنها شيء وبقي معلقاً . (مدابرة) التي قطع شيء من دبر أذنها وبقي معلقاً . (خرقاء) في أذنها خرق . (شرقاء) مشقوقة الأذن . (بعضباء ..) مقطوعة الأذن ومكسورة القرن .

(٧) (نتمتع ..) أي نأتي بالعمرة في أشهر الحج ، ثم نحرم بالحج من مكة دون أن نخرج إلى الميقات .

٨ ـ باب : في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمُصلَّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « بسم الله و الله أكبر ، هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ من أمتي » . [ت]

٩ ـ باب : الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يذبح أُضحيته بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله . [خ ن جه]

١٠ ـ باب : في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في زمان النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وتَصَدَّقُوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمُلُون منها الوَدَك ، ويتخذون منها الأسقية ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » أو كما قال ، قالوا : يارسول الله ، نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادَّخِروا » . [م ن]

٢٨١٣ ـ عن نُبَيْشة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّا كنَّا نَهَيْناكُمْ عَنْ لُحُومِها أن تأكُلُوها فَوْقَ ثَلاثٍ لكيْ تَسعَكُمْ ، فقد جاء الله بالسَّعة ، فَكُلوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا ، ألا وإنَّ هذِهِ الأيَّامَ أيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذِكر الله عَزَّ وجلَّ » . [م ن جه]

١١ ـ باب : في المسافر يضحي

٢٨١٤ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال : « ياثوبان ، أصْلِحْ لنا لَحْمَ هذِهِ الشاة » . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . [م]

١٢ ـ باب : في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١٥ ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : « إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كل شيء ، فإذا قتلتم فأحْسِنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحْسِنُوا الذِّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ » . [م ت ن جه]

---

(١٠) (دف ..) جاؤوا . (الودك) الشحم المذاب . (منها) من جلودها . (اتجروا) أصله : ائتجروا ، أي طلبوا الأجر .

٢٨١٦ - عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غِلماناً ، قد نَصَبُوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم . [ق ن جه]

١٣ - باب : في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] . ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] فنُسِخ ، واستثنى من ذلك فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٨١٨ - وعنه في قوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] يقولون : ماذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . [جه]

٢٨١٩ - وعنه قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] إلى آخر الآية . [ت]

١٤ - باب : ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب .

١٥ - باب : في الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدى ، أفنذبح بالمروة وشِقَّة العصا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرِنْ ، أو : أَعْجِلْ ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عليه فكلوا ، مالم يكن سِناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وتقدم به سَرْعَانٌ من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً ، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ،

---

(١٢) (**أن تصبر** ..) تربط وتحبس لترمى حتى الموت .

(١٣) (**وطعام** ..) ذبيحتهم . (**ليوحون**) ليوسوسون . (**آخر الآية**) وتتمتها : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [لفسق : خروج عن الطاعة]

(١٤) (**معاقرة** ..) عقرهم الإبل ، كانوا يتبادرون في الجود والسخاء ، فيذبح هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر ، يفعلون ذلك رياء وسمعة وتفاخراً .

(١٥) (**بالمروة**) حجر أبيض يجعل منه كالسكين . (**مدى**) جمع مُدْية وهي السكين . (**أرْن**) وهو بمعنى أعجل ، والمراد الإسراع بالذبح حتى لاتموت خنقاً . (**أنهر** ..) أساله وصبه بكثرة . (**مدى الحبشة**) كانوا يدمون مذبح الحيوان بها حتى تزهق نفسه خنقاً . (**سرعان**) الذين يسرعون عادة .

وقسم بينهم فَعَدَلَ بعيراً بعشر شياه . ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : « إن لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا » . [ق ت ن جه]

٢٨٢٢ ـ عن محمد بن صفوان رضي الله عنه قال : اصَّدْتُ أرنبين ، فذبحتهما بمروة ، فسألت رسول الله ﷺ عنهما ، فأمرني بأكلهما . [ن جه]

٢٨٢٣ ـ عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة : أنه كان يَرْعَى لقْحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُد ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وَتداً فوَجَأ به في لَبَّتِها حتى أُهْرِيق دمُها . ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها .

٢٨٢٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سكين ، أيذبَحُ بالمَرْوَةِ وشقة العصا ؟ فقال : « أمرر الدمَ بماشئت ، واذكر اسم الله عز وجل » . [ن جه]

١٦ ـ باب : ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ ـ عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه رضي الله عنه ، أنه قال : يارسول الله ، أما تكونُ الذكاةُ إلا مِنَ اللبَّةِ أو الحَلْقِ ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ » . [ت ن]

١٧ ـ باب : في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ ـ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان . وهي التي تذبح ، فيُقْطَعُ الجلد ولا تُفْرَى الأوداج ، تترك حتى تموت .

١٨ ـ باب : ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كُلُوهُ إن شئتم » . وقال : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه » . [ت جه]

٢٨٢٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاةُ الجنين ذكاة أمه » .

(ند) شرد . (أوابد) توحشاً ونفوراً ، جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت . (الوحش) الحيوان غير الآهل . (اصدت) اصطدت.

(لقحة) ناقة قريبة العهد بالولادة . (بشعب) طريق في الجبل . (فوجأ) طعن وقطع . (لبتها) أسفل العنق . (أهريق) سال . (أمرر ..) أجره وأسله .

(١٦) (المتردية) الساقطة من علو إلى سفل .

(١٧) (تفرى ..) تقطع العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح ، وهي مجرى الطعام والشراب والدم.

(١٨) (فإن ذكاته ..) أي ذبح أمه مغنٍ عن ذبحه .

١٩ ـ باب : ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا : يارسول الله ، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية ، يأتون بلُحْمَان : لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سَمُّوا الله وكلوا » . [خ ن جه]

٢٠ ـ باب : في الْعَتِيرة

٢٨٣٠ ـ عن نُبيشة رضي الله عنه قال : نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ : إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا » . قال : إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل للحجيج ذبحتهُ فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإنَّ ذلك خير » . [ن جه]

٢٨٣١/٢٨٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ» . [ق ت ن جه]

عن سعيد بن المسيب قال : الفرعُ أول النتاج ، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه .

٢٨٣٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسينَ شاةً شاةٌ .

قال أبو داود : قال بعضهم : الْفَرَعُ أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكلونه ، ويُلْقَى جلده على الشجر . والعتيرة : في العشر الأول من رجب .

٢١ ـ باب : في العقيقة

٢٨٣٤ ـ عن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغُلامِ شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

٢٨٣٥ ـ وعنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَقِرُّوا الطير على مَكِناتها » . قالت وسمعته يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لايضركم أذكرَاناً كنَّ أمْ إنَاثاً » .

٢٨٣٦ ـ وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » . [ت ن جه]

٢٨٣٧/٢٨٣٨ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم السابع ـ وفي رواية : سابعه ـ ويحلق رأسه ويُدَمَّى » . وفي رواية : « ويسمى » . [ت ن جه]

---

(٢٠) **(العتيرة)** الذبيحة التي كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب . **(نفرع ..)** نذبح أول نتاج للناقة . **(سائمة)** ماشية ترعى . **(تغذوه ..)** تعلفه وترعاه مع ماشيتك . **(استحمل ..)** قوي على الحمل .

(٢١) **(العقيقة)** اسم لما ذبح عن المولود ، وأصل العق الشق ، سميت بذلك لأنها تشق عروقها . **(مكافئتان)** مستويتان أو متقاربتان . **(مكناتها)** جمع مَكِنة وهي بيضة الضب ، استعير لبيض الطير . **(يدمى)** يلطخ رأسه من دمها .

٢٨٣٩ ـ عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عَقِيقَـةٌ ، فأهريقُوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » . [خ ت ن جه]

٢٨٤٠ ـ عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى حَلْـقُ الرأس .

٢٨٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . [ن]

٢٨٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقـال : « لا يحبُّ الله العقوق » . كأنه كره الاسم ، وقال : « مَنْ ولد له وَلَدٌ ، فأحبَّ أن ينسك عنـه فلينسـك : عـن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . وسئل عـن الفَـرَع ، قـال : « الفـرع حـق ، وأن تـتركوه حتى يكون بكراً شُغْـزُبًّا ، ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله ، خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبَرِه ، وتَكْـفأ إناءَك وتُولّـهَ نَاقَتَك » . [ن]

٢٨٤٣ ـ عن بُرَيْـدَةَ رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولطخَ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخهُ بزعفران .

٢٢ ـ باب : في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلباً ـ إلا كلـْـبَ ماشيةٍ أو صيد أو زرع ـ انتقص من أجره كل يوم قيراطٌ » . [م ت ن جه]

٢٨٤٥ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن الكلاب أُمـةٌ مـن الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ » . [ت ن جه]

٢٨٤٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن كانت المرأة تقـدم من البادية ـ يعني بالكلب ـ فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها وقال : « عليكم بالأسود » .

٢٣ ـ باب : في الصيد

٢٨٤٧ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ قلت : إني أُرسل الكلاب المعلَّمَـةَ فتمسكُ عَلَيَّ ، أفآكل ؟ قال : « إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكلْ مما أَمْسَكْنَ عليك » . قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : « وإن قتلن ، مالم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها » . قلت أرمي بالمعراض فأصيب ، أفآكل ؟ قال : « إذا رميتَ بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرّق فكل ، وإن أَصاب بعَرْضِه فلا تأكل » . [ق ت ن جه]

(ينسك) يذبح . (شغزباً) غلظ جسمه واشتد لحمه . (تكفأ ..) تقلب وتكب ، والمراد : تقطع مادة اللبن ، فتترك الإناء مقلوباً لا يحلب فيه . (توله ..) تفجعها بولدها .

(٢٢) (قيراط) مقدار من الأجر . (أمة) خلق يدل على الخالق . (البهيم) خالص السواد .

(٢٣) (بالمعراض) عصا في طرفها حديدة ، أو طرفها محدد .

٢٨٤٨ - وعنه قال : سألت النبي ﷺ قلت : إنا نَصِيدُ بهذه الكلاب ؟ فقال لي : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أَمسكن عليك ، وإن قَتلَ ، إلا أن يأكل الكلبُ ، فإن أكل الكلبُ فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أَمسكه على نفسه » . [ق جه]

٢٨٤٩ - وعنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدتَهُ من الغَدِ ولم تجده في ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك ، فكل . وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها » .

٢٨٥٠ - وعنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا وقعتْ رَمِيَّتُكَ في ماء فغرق فمات فلا تأكل » . [ق ت]

٢٨٥١ - وعنه : أن النبي ﷺ قال : « ماعَلّمْتَ من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك » . قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » . [ت]

٢٨٥٢ - عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « وإذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ وإن أَكل منه ، وكل ماردّتْ عليك يداكَ » .

٢٨٥٣ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، أَيأكل ؟ قال : « نعم إن شاء » . أو قال : « يأكل إن شاء » .

٢٨٥٤ - وعنه قال : سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاض ، فقال : « إذا أَصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وَقِيذٌ » . قلت : أُرسل كلبي ؟ قال : « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أَمسك لنفسه » . فقال : أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر ؟ فقال : « لاتأكل ، لأنك إنما سميت على كلبك » . [ق ت ن جه]

٢٨٥٥ - عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إني أَصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ قال : « مَا اصَّدْتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما اصَّدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذَكاتَه فكل » . [ق ن]

٢٨٥٦ - وعنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ثعلبة ، كُلْ مَارَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك المعلم وَيَدُكَ ، فكل ذكياً وغير ذكي » . [جه]

٢٨٥٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله ، إن لي كلاباً مكَلَّبَةً ، فأفْتِنِي في صيدها ؟ فقال النبي ﷺ : « إن كان لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكل مما أَمْسَكْنَ عليك » . قال : ذكياً أو غير ذكي ؟ قال : « نعم » . قال : فإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل

(**وقيذ**) هو ما قتل بما لا حد له ، كضرب بعصا أو حجر . (**ذكياً ..**) مذبوحاً وغير مذبوح . (**مكلبة**) معلمة .

منه » . فقال : يارسول الله ، أفتِني في قوسي ؟ قال : « كُلْ ماردَّتْ عليك قوسك ، ذكيّاً أو غير ذكي » . قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، مالم يَصِلَّ ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » . قال : أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها ؟ قال : « اغسِلْهَا وكُلْ فيها » . [ن]

٢٤ ـ باب : في صيدٍ قُطِع منه قطعة

٢٨٥٨ ـ عن أبي واقد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَا قُطعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة » . [ت جه]

٢٥ ـ باب : في اتِّبَاعِ الصيد

٢٨٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَكَنَ الـبَادِيَةَ جَفَا ، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، ومَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ » . [ت ن]

٢٨٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمعنى [الحديث ٢٨٥٩] قال : « ومن لزم السلطان افتتن » . زاد : « وما ازداد عبد من السلطان دُنُواً إلا ازداد من الله بُعْداً » .

٢٨٦١ ـ عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه ، فكُلْهُ مالم يُنْتِن » .

(يصل) ينتن ويتغير ريحه . (آنية ..) أوعيتهم ، وهم عبدة النيران .

(٢٤) (فهي ميتة) أي حكمها حكم ميتة ذلك الحي .

(٢٥) (البادية) الصحراء التي لا بنيان فيها . (جفا) غلظ طبعه . (افتتن) في دينه ، لإغرائه بالدنيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الوصايا

١ - باب : ما جاء في ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَاحَقُّ امرئ مسلم ، له شيء يُوصَى فيهِ ، يبيتُ لَيلتين إلاَّ ووصيته مَكتوبةٌ عِندَهُ » . [ق ت ن جه]

٢٨٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولاَ دِرْهماً ، ولاَ بعيراً ، ولاَ شاةً ، ولاَ أَوْصَى بشيء . [م ن جه]

٢ - باب : ما جاء في مالا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فيه ، فعادَه رسول الله ﷺ، فقال : يارسول الله ، إنَّ لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفَأَتَصَدَّقُ بالثلثين ؟ قال : « لا » . قال : فبالشَّطْرِ ؟ قال : « لا » . قال : فبالثلث ؟ قال : « الثُّلُث ، والثُّلُثُ كثيرٌ . إنكَ أن تترُك ورثتك أغنياء خَيرٌ منْ أنْ تَدَعَهم عالةً يتكففونَ الناسَ ، وإنكَ لنْ تنفقَ نفقةً إلاَّ أُجِرْتَ بها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك » . قلت : يارسول الله ، أتخلف عن هجرتي ؟ قال : « إنَّكَ إنْ تُخلَّفْ بَعْدِي ، فتعملَ عملاً صالحاً تُريدُ بهِ وجْهَ الله ، لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرَجةً . لعلك أن تخلَّفَ حتى ينتفع بِكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرُونَ » . ثم قال : « اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجرتَهُمْ ، ولا تَرُدَّهُم على أعقَابهم ، ولكنِ البائِسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَة » . يَرْثِي لَهُ رسول الله ﷺ أن مَات بمكَّةَ . [ق ت ن جه]

٣ - باب : ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يارسول الله ، أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ حَريصٌ ، تأمُلُ البقاءَ وتَخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلَ ، حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » . [ق ن]

٢٨٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدرْهَمٍ خيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بمائةِ درهم عِنْدَ مَوْتِهِ » .

---

(١) (**ما حق** ..) ليس من اللائق به . (**ولا أوصى** ..) من المال لأنه ﷺ لم يترك شيئاً يورث .

(٢) (**أشفى فيه**) أي قارب فيه الموت . (**فعاده**) فزاره وهو مريض . (**عالة**) جمع عائل وهو الفقير . (**يتكففون**) يسألون الناس بأكفهم . (**إن تخلف**) بأن يطول عمرك . (**أمض**) أتم . (**البائس**) الذي أصابه البؤس وهو الضر .

(٣) (**حريص**) من شأنك الحرص على المال . (**بلغت** ..) أي الروح ، قاربت الخروج ، والحلقوم مجرى أعلى النفس . (**وقد كان**..) صار المال للوارث .

٢٨٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - والمَرْأَةُ - بِطَاعَةِ الله ستّين سنةً ، ثمّ يحضرُهما الموْتُ ، فيضارَّان في الوَصية ، فتجبُ لهما النار » . قال : وقرأ أبو هريرة رضي الله عنه من ههنا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] . [ت جه]

٤ - باب : ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أُحب لك ما أُحبُّ لنفسي ، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تولَّيَنَّ مال يتيمٍ » . [م ن]

٥ - باب : ما جاءَ في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

٦ - باب : ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠ - عن أبي أمامة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قَدْ أعطى كلّ ذي حق حقهُ ، فلا وصيةَ لوَارثٍ » . [ت ن جه]

٧ - باب : مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . و : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ [النساء : ١٠] الآية . . انطلق مَنْ كان عنده يتيم فَعزلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضلُ من طعامه فيُحبَسُ له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإنْ تخَالِطُوهُمْ فَإخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . [ن]

(فيضاران) يوصلان الضرر . (حتى بلغ) وتتمتها : ﴿ وَصِيَّةً مِنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [وصية : فريضة وعهداً . حدود ..: أحكام شرعه]

(٤) (الدخول ..) أي أن يقبل أن يكون وصيًّا . (ضعيفاً) غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة .

(٦) (أعطى ..) بين لكل وارث نصيبه . (فلا وصية ..) لا تلزم ولا تنفذ إلا إذا وافق باقي الورثة .

(٧) (هي أحسن) وهي ما فيه صلاحه . (الآية) وتتمتها : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ . [يأكلون : أي ما يدخلهم النار التي ستدخل بطونهم . سيصلون : يدخلون . سعيراً : جهنم]

٨ - باب : ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ؟ فقال : « كُلْ من مال يتيمِكَ غيرَ مُسرفٍ ولا مبادِرٍ ، ولا متأثّلٍ » . [ن جه]

٩ - باب : ما جاء متى ينقطع اليُتْمُ [الرحم]

٢٨٧٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى الليلِ » .

١٠ - باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قيل : يارسول الله ، وَمَا هُنَّ ؟ قال : « الشِّرْكُ بالله ، والسحرُ ، وقَتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكْلُ الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ ، وقَذْفُ الْمحصَنَاتِ الغافلات المؤمنات » . [ق ن]

٢٨٧٥ - عن عمير بن قتادة رضي الله عنه ، وكانت له صحبة : أن رجلاً سأل فقال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « هُنَّ تِسْعٌ » فذكر معنى [الحديث ٢٨٧٤] . زاد : « وَعُقُوقُ الوَالدين المُسلِمَيْنِ ، واستِحْلالُ البيتِ الحرام ، قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأمْواتاً » . [ن]

١١ - باب : ما جاء في الدليل على أن الكَفَن من جميع المال

٢٨٧٦ - عن خبَّاب رضي الله عنه قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحد ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ : كنا إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خرجت رِجْلاهُ ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غطّوا بها رأسَه ، واجعلوا على رجليه مِنَ الإذخِرِ » . [ق ت ن] (ر : ٣١٥٥)

١٢ - باب : في الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أَتَتْ رسول الله ﷺ فقالت : كنت تَصَدَّقْتُ على أمي بوليدَةٍ ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ؟ قال : « قَدْ وَجبَ أَجرك ، ورجعت إليك في الميراث » . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أَفيجزئ - أو : يقضي عنها - أَن أصوم عنها ؟ قال : « نعم » . قالت : وإنها لم تحج ، أَفيجزئ - أو : يقضي عنها - أن أحج عنها ؟ قال : « نعم » . [م ت جه]

---

(٨) **(مبادر)** مسرع لإنفاق مال اليتيم قبل بلوغه . **(متأثل)** مدخر ومتخذ منه أصل مال .

(٩) **(لا يتم ..)** لايسمى يتيماً شرعاً بعد البلوغ . **(لا صمات ..)** انقطاع عن الكلام .

(١٠) **(السبع ..)** الخصال السبع المهلكات . **(بالحق)** كالقصاص ورجم الزاني المحصن . **(التولي ..)** الفرار من القتال يوم ازدحام المتقاتلين . **(قذف ..)** اتهامهن بالزنا . **(الغافلات)** عما نسب إليهن . **(عقوق ..)** قطع صلتهما والإحسان إليهما.

(١١) **(نمرة)** شملة فيها خطوط بيض وسود . **(الإذخر)** حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت .

(١٢) **(تصدقت ..)** أعطيتها . **(بوليدة)** جارية مملوكة.

١٣ ـ باب : ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَصاب عُمَرُ أَرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : أَصبْتُ أَرضاً ، لم أصب مالاً قطُّ أَنفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : « إن شئتَ حَبَّسْتَ أَصلَها وتصدقت بها » . فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أَصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناحَ على من وَلِيها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متموِّل فيه ، وفي رواية : غير متأثِّلٍ مالاً . [ق ت ن جه]

٢٨٧٩ ـ عن يحيى بن سعيد ـ عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ في ثَمْغَ ، فقص من خبره نحو حديث [٢٨٧٨] قال : غير متأثلٍ مالاً ، فما عفا عنه من ثمر فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق القصة ، قال : وإن شاء وليُّ ثَمْغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعَيقيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أَوصى به عبدُ الله عمرُ أَميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ : أن ثمغاً وصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصةُ ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها : أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ، ولا حَرَجَ على من وليه إن أَكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

١٤ ـ باب : ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطَعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثة أَشياء : مِنْ صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » . [م ت ن]

١٥ ـ باب : ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّق عنه

٢٨٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأَة قالت : يارسول الله ، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها ، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأَعطتْ ، أَفيجزئ أن أَتصدق عنها ؟ فقال النبي ﷺ : « نَعمْ فَتصدَّقي عنها » . [خ ن جه]

٢٨٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن أمي تُوفِّيَتْ ، أفينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ فقال : « نعم » . قال : فإنَّ لي مَخْرفاً ، وإني أُشهدك أَني قد تصدقت به عنها . [خ ت ن]

---

(١٣) (**لا جناح ..**) لا حرج ولا إثم على من تولى هذا الوقف . (**متأثل**) غير جامع لنفسه منه رأس مال . (**نسخها**) نسخ نسخة صدقة عمر رضي الله عنه . (**ثمغ**) موضع كان مملوكاً لعمر رضي الله عنه ، وقد وقفه . (**فما عفا ..**) فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له . (**صرمة**) قطعة خفيفة من النخل ومن الإبل .

(١٤) (**انقطع ..**) أي توقف أجر عمله وتجديد ثوابه .

(١٥) (**افتلتت**) ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . (**مخرفاً**) بستاناً.

١٦ - باب : ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟

٢٨٨٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنُهُ هشامٌ خمسين رقبة ، فأراد ابنه عَمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أَسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أَبي أَوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أَفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مُسلماً ، فأعتقتمْ عنه أو تصدقتم عنه أو حَججتمْ عنه ، بَلغه ذَلكَ »

١٧ - باب : ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُستَنْظَرُ غرماؤه ويُرفَقُ بالوارث

٢٨٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَن أَباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من يهود ، فاستنظره جابر فأبى ، فكلَّم جابر النبيَّ ﷺ أَن يَشْفَعَ له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ، فأبى عليه ، وكلمه رسول الله ﷺ أَن يُنظِرَهُ فأبى ، .. وساق الحديث .

[خ ن جه]

---

(١٧) **(وسقاً)** مكيالاً يسع ستين صاعاً . **(وساق الحديث)** وتتمته:فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : « جُدَّله ، فأوف له الذي له » . فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسْقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسْقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : «أخبر ذلك ابن الخطاب» . فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركنَّ فيها . [البخاري : الاستقراض، باب : إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨ ـ كتاب الفرائض

١ ـ باب : ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ ـ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « العِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وما سِوى ذلك فَهُوَ فضلٌ : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » . [جه]

٢ ـ باب : في الكَلالَةِ

٢٨٨٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : مرضتُ ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشِيَيْنِ ، وقد أُغْمِيَ عليَّ فلم أكلمه ، فتوضَّأَ وصبَّه عليَّ فأفقت ، فقلت : يارسول الله ، كيف أصنع في مالي ولي أخَوَات ؟ قال : فنزلت آية المواريث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] . [ق ت جه] (ر :٢٨٨٧)

٣ ـ باب : مَنْ كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكيْتُ وعندي سبْعُ أخَوَاتٍ ، فدخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقْتُ ، فقلت : يارسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال : « أحْسِنْ » . قلت : الشطر ؟ قال : « أحْسِنْ » . ثم خرج وتركني ، فقال : « ياجابر ، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا ، وإن الله قد أنزل فَبيَّن الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين » . قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فيَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [النساء : ١٧٦] . (ر : ٢٨٨٦)

٢٨٨٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : آخر آية نزلت في الكَلالَة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ . [ق ن]

٢٨٨٩ ـ وعنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، يستفتونك في الكَلالَةِ ، فما الكَلالَةُ ؟ قال : « تُجزيكَ آيَة الصَّيْفِ » . [ت]

---

(١) **(الفرائض)** جمع فريضة ، من الفرض وهو القطع ، والمراد هنا : ما فرضه شرع الله تعالى من نصيب لكل وارث من الورثة . **(فضل)** زائد لاضرورة إلى معرفته . **(قائمة)** ثابتة صحيحة . **(عادلة)** موافقة لما ثبت في شرع الله تعالى.

(٢) **(الكلالة)** الميت الذي لا والد له ولا ولد .وقيل: هو الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد . **(صبه)** صب الماء الذي توضأ به . **(يستفتونك)** يطلبون منك معرفة حكمها . **(يفتيكم)** يخبركم ويعلمكم .

(٣) **(اشتكيت)** مرضت . **(الشطر)** النصف . **(آخر ..)** في أحكام المواريث . **(رجل)** هو عمر رضي الله عنه . **(تجزيك)** تكفيك **(الصيف)** هي الآية المذكورة: ﴿ يستفتونك ..﴾ سميت بذلك لأنها نزلت في الصيف .

٤ ـ باب : ما جاء في ميراث الصُّلْب

٢٨٩٠ ـ عن هُزيل بن شُرحبيل الأوْدِي قال : جاءَ رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً . وأتِ ابنَ مسعود فإنه سَيُتَابِعُنا . فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم . [خ ت ن جه]

٢٨٩١/٢٨٩٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأةُ بابنتين لها فقالت : يارسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قُتِلَ معك يوم أُحد ، وقد استفاء عَمُّهُما مالهما وميراثَهما كله ، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلا أخذه ، فما ترى يارسول الله ؟ فوالله لا تُنْكَحَان أبداً إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ : « يَقْضِي الله في ذلِكِ » . قال : ونزلت سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْعُوا لي المرأة وصاحِبَها » . فقال لعمهما : « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك » . [ق ت جه]

قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . وفي رواية : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلك وترك ابنتين ، .. وساق نحوه . قال أبو داود : وهذا هو أصح .

٢٨٩٣ ـ عن الأسود بن يزيد : أن معاذ بن جبل ورَّثَ أختاً وابنة ، فجعل لكل منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبيُّ الله ﷺ يومئذ حَيٌّ . [خ]

٥ ـ باب : في الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ ـ عن قَبيصة بن ذُؤيب رضي الله عنه أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معَكَ غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثَها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما

---

(٤) (**الصلب**) الأولاد كالابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن . (**الأسواف**) اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ . (**استفاء**) استرد واسترجع . (**سورة** ..) الآيات التي تخص المواريث فيها . (**الآية**) [النساء:١١] وفيها : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . [حظ : نصيب . فوق ..: اثنتين فما فوق]

(٥) (**الجدة**) أم الأم .. (**فأنفذه**) حكم به . (الأخرى) التي تخالفها الأولى في صفتها ، وهي أم الأب ، أو العكس .

كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلَتْ به فهو لها . [ت جه]

٢٨٩٥ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أمّ .

٦ ـ باب : ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٦ ـ عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » . فلما أدبر دعاه ، فقال : « لك سدس آخر » . فلما أدبر دعاه فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَة » . [ت]

٢٨٩٧ ـ عن عمر رضي الله عنه قال : أيكم يعلم ماورَثَ رسول الله ﷺ الجدَّ ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورَّثَه رسول الله ﷺ السُّدسَ . قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لادَرَيْتَ ، فما تُغْني إذاً . [جه]

٧ ـ باب : في ميراث العَصَبَة

٢٨٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْسِمِ المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ » . [ق ت جه]

٨ ـ باب : في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ ـ عن المقدام الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَـرَكَ كَـلاًّ فـإليَّ ، وربما قال : ـ إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارثُ مَـنْ لا وارث لـه : أَعْقِـلُ لـه ، وأرِثـهُ . والخال وارثُ مَنْ لاَ وَارِث له : يَعْقِلُ عنه ، ويرثه » . [جه]

٢٩٠٠ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مَوْلَى من لا مَوْلَى له : أرث ماله ، وأفُكُّ عَانِيَه . والخال مَوْلَى مَـنْ لا مَوْلَى له : يرث ماله ، ويفك عَانِيَه » .

٢٩٠١ ـ وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَنا وارِثُ مَنْ لاَ وارث له : أفـكُّ عانِيَـهُ ، وأرث ماله . والخال وارث من لا وارث له : يفُكُّ عانيه ، ويرث ماله » .

---

(٦) (سدس آخر) بالعصوبة . (الآخِر ..) الذي بقي بعد أصحاب الفروض هو رزق أعطاه الله تعالى لك، لقلة أصحاب الفروض وعدم وجود عصبة أقرب، وليس هو من أصل فرضك .

(٨) (ذوي الأرحام) هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، كالخال والخالة والعمـة ونحوهـم . (كـلاًّ) ثقـلاً ، دينـاً أو عيـالاً ضعافاً . (أعقل له) أؤدي عنه مالا يلزمه من العقل ـ وهو الدية ـ بسبب جنايته. (ضيعة) عيالاً يضيعون إذا لم يوجد من يكفلهم ، لضعفهم . (وأفك ..) أخلص أسيره بالفداء عنه . (مولى) عتيقاً.

٢٩٠٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ، ولم يَدَعْ ولداً ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثهُ رجلاً من أهل قريته » . وفي رواية : فقال النبي ﷺ : « ههنا أحدٌ من أهل أرضه » . قالوا : نعم ، قال : « فأعْطُوه ميرَاثهُ » . [ت جه]

٢٩٠٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد ، ولست أجد أزدياً أَدفعه إليه ؟ قال : « اذهب فالتمس أزديّاً حَوْلاً » . قال : فأتاه بعد الحَول فقال : يارسول الله ، لم أجد أزدياً أَدفعه إليه ؟ قال : « فانطلقْ ، فانظر أَوَّلَ خُزَاعي تلقاهُ فادفعهُ إليه » . فلما ولّى قال : « عَلَيَّ الرجُلَ » . فلما جاءه قال : « انظر كُبْرَ خزاعة فادْفَعه إليه » .

٢٩٠٤ ـ وعنه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال : « التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم » . فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه الكُبْرَ من خزاعة » . وفي رواية : « انظروا أكبر رجل من خزاعة » .

٢٩٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كانَ أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ : « هل له أَحد » . قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أَعتقه . فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له . [ت جه]

٩ ـ باب : ميراث ابن الملاعَنَةِ

٢٩٠٦/٢٩٠٨ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المرأَة تُحْرِز ثلاثَةَ مواريثَ : عتيقَهَا ، ولقيطَهَا ، وولدها الذي لاعنت عنه » . [ت جه]

وفي رواية : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وعن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراثَ ابن الملاعَنةِ لأمه ، ولورثتها من بعدها .

١٠ ـ باب : هل يرث المسلم الكافر ؟

٢٩٠٩ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لايرث المسلِمُ الكافِرَ ، ولا الكافرُ المسلِمَ » . [ق ت جه]

٢٩١٠ ـ وعنه قال : قلت : يارسول الله ، أَين تنزل غداً ؟ في حجته ، قال : « وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً » . ثم قال : « نحن نازلون بخَيْفِ بني كنانة ، حيث تقاسمت قريش على الكفر » . يعني : المحصّب ، وذاك أَن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم : أَن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، ولا يُؤوهُم . [ق جه]

(**حميماً**) قريباً . (**حولاً**) سنة . (**كبر ..**) أقعدهم في النسب وأقربهم إلى الجد الأعلى .

(٩) (**الملاعنة**) هي التي اتهمها زوجها بالزنا ولم يأت ببينة، فتلاعنا . انظر: كتاب الطلاق، باب: اللعان ، الحديث : ٢٢٤٥/٢٢٤٧ .

(**لقيطها**) الطفل الذي وجد ملقى على الطريق ولم يعرف أبواه ، فأخذته وربته .

(١٠) (**بخيف ..**) الخيف ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، وهو المحصب ، وهو موضع خارج مكة، نزله رسول الله ﷺ ليكون أسهل لخروجه منها .

٢٩١١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . [جه]

٢٩١٢/٢٩١٣ - عن عبد الله بن بريدة : أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمُر : يهوديّ ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود : أن رجلاً حدثه : أن معاذاً حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيدُ ولا ينقص » . فورَّثَ المسلم . وفي رواية : عن أبي الأسود الدِّيلي : أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثهُ مسلم ، . . بمعناه عن النبي ﷺ .

١١ - باب : فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قسم في الجاهلية فهو على ماقسم له ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام » . [جه]

١٢ - باب : في الولاء

٢٩١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَن عائشة رضي الله عنها أَرادت أَن تشتري جارية تعتقها ، فقال أَهلها : نبيعُكِها على أَن ولاءها لنا . فذكرت عائشة ذاك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنعُكِ ذلك ، فإن الولاءَ لمن أَعتق » . [ق ن]

٢٩١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أَعطى الثمن وَوَلِيَ النعمة » . [خ ت ن]

٢٩١٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أَن رباب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غِلْمةٍ ، فماتت أمهم ، فورثوها : رباعَهَا وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالاً له ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرزَ الولدُ ، أو الوالد ، فهو لعصبته مَنْ كان » . قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو : إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة . [جه]

١٣ - باب : في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

٢٩١٨ - عن تميم الداري رضي الله عنه قال : يارسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمَحْيَاه ومماته » . [ت جه]

(ملتين شتى) دينين مختلفين، والمراد الإسلام وغيره .

(١٢) **(الولاء)** هو أن يموت المعتَق ولا وارث له من عصبة أو صاحب فرض، فيرثه المعتِق أو ورثته . **(جارية)** هي بريرة رضي الله عنها . **(وولي ..)** تولى نعمة العتق وقام بها . **(امرأة)** أم وائل بنت معمر الجمحية . **(رِباعها)** دورها، جمع رَبْع . **(مواليها)** الذين أعتقتهم .

١٤ ـ باب : في بيع الولاء

٢٩١٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . [ق ت جه]

١٥ ـ باب : في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اسْتَهَلَّ المولودُ وُرِّثَ » .

١٦ ـ باب : نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] كان الرجل يُحالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

٢٩٢٢ ـ وعنه في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرَّثُ الأنْصَارُ دون ذوي رحمه ، لِلأخوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ٣٣] قال : نسختها : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النَّصْرِ والنصيحة والرِّفَادَةِ ، ويُوصِي له ، وقد ذهب الميراث . [خ]

٢٩٢٣ ـ عن داود بن الحصين رضي الله عنه قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقالت : لاتقرأ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يؤتيه نصيبه ، فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف .

٢٩٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا . . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ﴾ فكان الأعرابي لايرث المهاجر ولا يرثه المهاجر ، فنسختها ، فقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

---

(١٥) **(استهل ..)** علمت حياته يرفع صوته أو نحو ذلك . **(ورث)** جعل وارثاً .

(١٦) **(العقد)** المعاهدة والحلف . **(الرحم)** القرابة . **(عاقدت)** وفي قراءة : ﴿ عَقَدَتْ ﴾ . **(الأنفال)** أي آية الأنفال المذكورة . **(الرفادة)** المعاونة والعطاء . **(حمل ..)** أي إن عبد الرحمن رضي الله عنه تأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف . **(إن الذين ..)** والآية بتمامها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢] [آووا: النبي ﷺ ومن معه وأسكنوهم منازلهم . ولايتهم : ميراثهم . ميثاق: عهد] . **(الأعرابي)** أي الذي أسلم و لم يهاجر .

١٧ - باب : في الحِلْفِ

٢٩٢٥ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ حِلْفَ في الإسلام ، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزدهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً » . [م]

٢٩٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقيل له : أليس قال رسول الله ﷺ : « لاَ حِلْفَ في الإسلام » . فقال : حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً . [ق]

١٨ - باب : في المرأة ترث من دِيَةِ زوجها

٢٩٢٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الدِّية للعاقِلة ، ولا ترِثُ المرأة مِنْ دِيَّةِ زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : - وفي رواية : وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب - كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأة أشْيَمَ الضبابيِّ من دِيَةِ زوجها ، فرجع عمر . [ت جه]

---

(١٧) (**لاحلف ..**) على الوجه الذي كان في الجاهلية من المعاهدة على النصرة عند القتال والغارات ونحو ذلك . (**وأيما حلف..**) مما ليس فيه مخالفة للشرع، بل هو معاهدة على الخير كنصرة المظلوم ونحو ذلك . (**شدة**) تأكيداً وحفظاً . (**حالف**) آخى .

(١٨) (**العاقلة**) أقرباء الرجل من قبل أبيه، الذين يعقلون - أي يعطون الدية - عنه في قتل الخطأ . (**استعمله**) جعله عاملاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء

١ ـ باب : ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته : فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهمْ وهوَ مسؤولٌ عنهمْ ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ وهو مسؤولٌ عنهمْ ، والمرأة راعيةٌ على بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهمْ ، والعبدُ راعٍ على مال سيِّدهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته » . [ق ت]

٢ ـ باب : ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إذا أُعطِيتَهَا عنْ مسألة وُكِلْتَ فيها إلى نفسكَ ، وإن أُعطِيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها » . [ق ت ن جه]

٢٩٣٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما ، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال : « إن أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنا مَنْ طَلَبَهُ » . فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ وقال : لم أعلم لما جاءا له . فلم يستعن بهما على شيء حتى مات . [ق]

٣ ـ باب : في الضرير يُوَلَّى

٢٩٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابن أُم مكتوم على المدينة مرتين . (ر: ٥٩٥)

٤ ـ باب : في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أَرَادَ الله بالأمِيرِ خَيْراً جعَلَ لَهُ وزيرِ صِدْقٍ : إن نَسِيَ ذَكَّره ، وإنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ . وإذا أراد الله به غيْرَ ذلكَ جَعلَ له وزير سوءٍ : إن نَسيَ لَمْ يذكرْهُ ، وإنْ ذَكر لَمْ يُعِنْهُ » .

٥ ـ باب : في العِرَافَةِ

٢٩٣٣ ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ضرب على مَنكبه ، ثم قال له : « أفلحت ـ يا قُدَيْم ـ إن مُتَّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » .

(**الخراج**) هو ما يفرض على غير المسلمين من غلة الأرض أو الجزية . (**الفيء**) ما يأخذه المسلمون من غيرهم من غير قتال .

(١) (راع) حافظ ومؤتمن وملتزم لما فيه صلاحهم . (**بعلها**) زوجها.

(٢) (**مسألة**) طلب . (**فتشهد**) خطب . (**أخونكم**) أكثركم وأشدكم خيانة .

(٤) (**الوزير**) المعين والنصير ومن يلتجئ إليه الأمير ليعينه .

(٥) (**العرافة**) القيام بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، والعريف : هو الذي يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . (**قديم**) تصغير مع الترخيم . (**منهل**) كل ماء يكون على الطريق .

٢٩٣٤ ـ عن غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده : أنهم كانوا على مَنْهَل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له : ائت النبي ﷺ فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقَسَمَ الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فإن قال لك : نعم ، أو : لا ، فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرَافَةَ بعده ، فأتاه ، فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « وعليك وعلى أبيك السلام » . فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وحَسُنَ إسلامهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال : « إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام » . فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أَن تجعل لي العرافة بعده . فقال : « إن العرافة حق ، ولابد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء في النار » .

٦ ـ باب : في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : السِّجِلُّ كاتبٌ كان للنبي ﷺ .

٧ ـ باب : في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . [ت جه]

٢٩٣٧/٢٩٣٨ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ » . وعن محمد بن إسحاق : أن صاحب المكس الذي يَعْشُرُ الناس .

٨ ـ باب : في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : إني إنْ لا أَستخلف فإنَّ رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإنْ أَستخلف فإن أَبا بكر قد استخلف . قال : فوالله ماهو إلا أَن ذكر رسول الله ﷺ وأَبا بكر فعلمت أَنه لايعدل برسول الله ﷺ أَحداً ، وأنه غير مستخلفٍ . [م ت]

٩ ـ باب : ما جاء في البيعة

٢٩٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نُبَايِعُ النبي ﷺ على السَّمْع والطاعَةِ ، ويُلَقِّنُنَا : « فيما استطعت » . [ق ت ن]

(عريف ..) المسؤول عنه وعن توزيعه وإصلاحه . (في النار) إذا لم يقوموا بما وجب عليهم من حقها ، وقال ذلك تحذيراً من التعرض لها ولطلبها والحرص عليها .

(٦) (كاتب) أي السجل اسم كاتب كان يكتب للنبي ﷺ .

(٧) (السعاية) العمل على جمع الصدقات . (يعشر ..) لايأخذ منهم عشر أموالهم بغير حق، والمكس هو الظلم والنقص .

٢٩٤١ - عن عائشة رضي الله عنها : أخبرت عن بيعة رسول الله ﷺ النساءَ ، قالت : مَا مَسَّ رسول الله ﷺ يَدَ امرأة قط ، إلا أَن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهَبي فقد بايعتُكِ » . [ق]

٢٩٤٢ - عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه ، وكان قد أَدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أُمه زينب بنت حُمَيْد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله بَايِعهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو صغير » . فمسح رأسه . [خ]

١٠ - باب : في أَرزاق العمال

٢٩٤٣ - عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ ، فرَزَقْنَاهُ رزْقاً ، فَمَا أخذَ بَعد ذلك فَهُو غُلولٌ » .

٢٩٤٤ - عن ابن الساعدي قال : استعملني عمرُ رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالةٍ ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أُعْطِيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي . [ق ن] (ر : ١٦٤٧)

٢٩٤٥ - عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لنَا عاملاً فليكتسبْ زوجةً ، فإن لمْ يكنْ له خادِمٌ فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مَسْكن فليكتسب مسكناً » . قال : قال أَبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « من اتخذَ غيرَ ذلك فهو غالٌّ أَو سارقٌ » .

١١ - باب : في هدايا العمال

٢٩٤٦ - عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه : أَن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِي لي . فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بَال العامل نبعثهُ فيَجِيء فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، أَلاَّ جلَسَ في بيت أُمه أو أَبيه ، فينظر أَيُهْدى له أم لا ؟ لايأتي أَحدٌ منكم بشيءٍ من ذلك إلا جاءَ به يَوْمَ القيامة : إن كان بَعيراً فَلَهُ رُغاءٌ ، أو بقرَةً فلَهَا خُوار ، أَو شاة تَيْعَرُ » . ثم رفع يديه حتى رأَينا عَفْرة إبطيه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللّهُمَّ هَلْ بلغتُ » . [ق]

---

(٩) (إلا أن ..) استثناء منقطع، أي لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام .

(١٠) (فرزقناه ..) فأعطيناه أجراً على عمله . (غلول) لاخيانة واختلاس . (بعمالة) بأجر على عملي . (فعملني) أعطاني العمالة . (فليكتسب ..) أي يحل للعامل أن يأخذ من المال الذي بين يديه ما يحتاج إليه من مهر زوجة ونفقتها ومسكن وخادم ونحو ذلك . (غير ..) أي فوق ما يحتاجه . (غال) خائن مختلس .

(١١) (ابن . .) أي أمه من بني لُتب ، واسمه عبد الله ، رضي الله عنه . (رغاء) هو صوت البعير . (خوار) صوت البقر . (تيعر) تصيح صياحاً شديداً، من اليُعار وهو صوت الغنم . (عفرة ..) أي ما تحتهما، وسمي عفرة لأن بياضه مشوب بسمرة، فكأنه معفر بالتراب .

١٢ ـ باب : في غُلُولِ الصدقة

٢٩٤٧ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ ساعياً ، ثم قال : « انْطَلِق أبَا مسعود ، ولا أُلْفِينَّك يوم القيامة تجيءُ وعلَى ظهرك بعيرٌ من إبل الصَّدقة لهُ رُغاءُ ، قَدْ غللتَهُ » . قال : إذاً لا أنطلقُ ، قال : « إذاً لا أُكْرِهَك » .

١٣ ـ باب : فيما يلزم من أمر الرعية والحجَبة عنه

٢٩٤٨ ـ عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : دخلت على معاوية رضي الله عنه فقال : ما أنعمَنَا بك أبا فلان . وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلاَّهُ الله عز وجل شَيْئاً منْ أَمرِ المسلمين ، فَاحتجب دون حاجتهمْ وخَلَّتهمْ وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره » . قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس . [ت]

٢٩٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أوتيكم منْ شَيْءٍ وما أمنعكموه ، إن أنا إلاَّ خَازِنٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ » .

٢٩٥٠ ـ عن مالك بن أَوس بن الْحَدَثان رضي الله عنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الفيء فقال : ما أنا بأحَقَّ بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسْمِ رسول الله ﷺ : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

١٤ ـ باب : قسم الْفَيْء

٢٩٥١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : دخل على معاوية ، فقال : حاجَتَك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحَرَّرِين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

٢٩٥٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خرز ، فقسمها لِلْحُرَّةِ والأَمة ، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد .

٢٩٥٣ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قَسَمَه في يومه ، فأعطى الآهِلَ حظَّين ، وأعْطَى العَزَبَ حظاً ، فدعِينَا ، وكنتُ أُدْعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دُعي بعدي عَمار بن ياسر فأعطى له حظاً واحداً .

---

(١٢) (**غلول** ..) الخيانة فيها . (**ساعياً**) عاملاً لأجمع الزكاة .

(١٣) (**ما أنعمنا** ..) ما أكثر فرحنا وسرورنا بقدومك . (**خلتهم**) هي بمعنى الفقر . (**قدمه**) سبقه في الإسلام . (**بلاؤه**) ما قدمه في سبيل دينه .

(١٤) (**الفيء**) مايحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال . (**المحررين**) جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً . (**بظَبْية**) كيس صغير عليه شعر . (**الآهل**) المتزوج الذي له أهل . (**العزب**) غير المتزوج .

١٥ - باب : في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « أنا أوْلى بالمؤمنين منْ أنفسهم ، مَنْ ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ » . [م ن جه] (ر : ٣٣٤٣)

٢٩٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تركَ مالاً فلورثته ، ومَنْ تَـركَ كَلاًّ فإلَيْنَا » . [ق ت ن جه]

٢٩٥٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ كان يقول : « أنـا أولى بكـل مؤمـن من نفسه ، فأيما رجل مات وترك دَيْناً فإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

١٦ - باب : مَتَى يُفْرَض للرجل في المقاتلة ؟

٢٩٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ عُرِضَهُ يوم أُحد وهـو ابـن أربـع عشرة فلـم يُجِزْهُ ، وعُرِضَهُ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . [ق ت جه] (ر : ٤٤٠٦)

١٧ - باب : في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨/٢٩٥٩ - عن مُطير : أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالسُّوَيْداء ، قال : إذا أنا برجل قد جاء كأنـه يطلب دواء وحُضَضاً ، فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حَجة الودا ع ، وهو يعظ الناس ويـأمرهم وينهاهم ، فقال : «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً ، فإذا تجاحَفَتْ قريش على المُلْـكِ ، وكـان عـن دين أحدكم ، فدَعُوهُ » . وفي رواية قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الودا ع ، فـأمر الناس ونهاهم ، ثم قال : « اللهم هل بَلّـغْـتُ » . قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذا تجـاحَفَتْ قريـش علـى الملك فيما بينها وعاد العطاء - أو كان - رُشاً فدَعُوه » . فقيل : مَنْ هذا ؟ قالوا : هـذا ذو الزوائـد ، صـاحب رسول الله ﷺ .

١٨ - باب : في تدوين العطاء

٢٩٦٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري : أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فـارس مـع أَميرهم ، وكان عمرُ يُعـقبُ الجيوشَ في كل عام ، فشُغِلَ عنهم عمر ، فلما مر الأجـل قَفَـلَ أهـل ذلـك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وَهم أصحابُ رسول الله ﷺ ، فقالوا : ياعمر ، إنك غفلت عنـا ، وتركـت فينا الذي أَمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيَّة بعضاً .

(١٥) **(ضياعاً)** أطفالاً صغاراً أو مرضى زمنى لا يستطيعون القيام بشؤون أنفسهم . **(كلاً)** ثقلاً، وهو قريب من معنى الضيـاع . **(فإلينا)** فأمرهم إلينا، ونصرتهم ومؤونتهم علينا .

(١٦) **(عرضه)** استعرضه وتفحص حاله . **(فلم يجزه)** فلم يأذن له بحضور الغزوة .

(١٧) **(الافتراض)** أخذ العطاء المفروض من بيت المال . **(بالسويداء)** بلدة تبعد ليلتين من المدينة نحو الشام . **(حضضاً)** نوعـاً مـن الدواء، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل . **(تجاحفت)** تنازعت . **(رشاً)** جمع رشوة .

(١٨) **(يعقب ..)** يبعث بعضهم بدل بعض، ليرجعوا إلى أهليهم . **(قفل)** رجع . **(الثغر)** الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار يخشى أن يغير العدو من جهته . **(الغزية)** الغزاة ، اسم جمع لغاز .

٢٩٦١ ـ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب : إن منْ سأل عن مواضع الفيء فهو ماحكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عَدْلاً ، موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » . فرض الأعطية للمسلمين ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

٢٩٦٢ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ وَضعَ الحقَّ على لِسَانِ عمر يَقولُ بهِ » . [جه]

١٩ ـ باب : في صَفَايَا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣/٢٩٦٤ ـ عن مالك بن أَوْسَ بن الْحَدَثان رضي الله عنه قال : أَرسل إليَّ عمر حين تَعَالَى النهار ، فجئته ، فوجدته جالساً على سرير مُفْضياً إلى رُماله ، فقال حين دخلت عليه : ياماِل ، إنه قد دَفَّ أَهل أَبيات من قومك ، وإني قد أَمرت فيهم بشيء ، فاقسِمْ فيهم . قلت : لو أَمَرْتَ غيري بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يَرْفأ فقال : يا أَمير المؤمنين ، هل لك في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ابن العوام ، وسعد بن أبي وَقَّاص ؟ قال : نعم ، فأَذِنَ لهم فدخلوا ، ثم جاءه يَرْفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في العباس وعلي ؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقْضِ بيني وبين هذا ، يعني علياً . فقال بعضهم : أَجل يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما وأرحهما . قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إليَّ أنهما قَدَّمَا أُولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئدا ، ثم أقبل على أولئك الرَّهْطِ فقال : أُنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أَن رسول الله ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةً » . قالوا : نعم ، ثم أَقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال : أُنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمَان أَن رسول الله ﷺ قال : « لانورث ، ماتركنا صدقة » . فقالا : نعم . قال : فإن الله خص رسوله ﷺ بخَاصَّةٍ لم يخص بها أَحداً من الناس ، فقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] . وكان الله أَفاء على رسوله بني النضير ، فوالله ما أستأثر بها عليكم ولا أَخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل مابقي أُسوة المال ، ثم أقبل على أُولئك الرهط فقال : أُنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون

(مواضع الفيء) التي يعرف فيها وعلى من ينفق .

(١٩) **(صفايا)** جمع صفية، وهي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . **(مفضياً ..)** ليس بينه وبينها حائل، والرمال هو ما ينسج من ورق النخل . **(دف ..)** جاؤوا بأهليهم شيئاً فشيئاً، والدفيف السير اللين . **(الرهط)** جماعة الرجال دون العشرة . **(أوجفتم)** أسرعتم، أوجف دابته حثها على السير . **(ركاب)** إبل . **(أسوة المال)** أي يصرف كما يصرف غيره من المال في سبيل الله تعالى .

ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال : أُنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيكَ ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أَبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفي أبو بكر قلتُ : أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر ، فوليتُها ماشاء الله أن أَلِيَهَا ، فجئت أنت وهذا ، وأنتما جميع وأمركما واحدٌ ، فسألتمانيها . فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما : على أنَّ عليكما عهد الله أن تَلِيَاهَا بالذي كان رسول الله ﷺ يليها ، فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أَقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرُدَّاهَا إليَّ .

وفي رواية : وهما - يعني علياً والعباس ، رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ ، من أموال بني النضير .

قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يُصَيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . فإنهما كانا لايطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْمِ ، أَدَعُه على ماهو عليه . [ق ت ن]

٢٩٦٥ - عن مالك بن أوس بن الحَدَثان ، عن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت أموال بني النضير مما أفاءَ الله على رسوله ، مما لم يُوجفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً ، ينفق على أهل بيته قُوتَ سنة ، فما بقي جعل في الكُراع وعُدَّةً في سبيل الله عز وجل . وفي رواية : في الكُراع والسلاح . [ق ت ن]

٢٩٦٦ - عن الزهري قال : قال عمر رضي الله عنه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصةً ، قُرَى عُرينة ، فَدَك ، وكذا وكذا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فللهِ وَلِلرَّسُول ولِذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] و ، ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخرجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] و : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] . ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق - وفي رواية : حظٌّ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

(**وأنتما جميع** ..) مجتمعان ومتفقان على رأي واحد . (**الكراع**) الخيل المعدة للجهاد . (**عدة**) استعداد . (**تبوؤوا** ..) توطنوه واتخذوه مباءة لهم، أي مسكناً . (**فاستوعبت**) شملت وتناولت.

٢٩٦٧ ـ عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان رضي الله عنه قال : كان فيما احتج به عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفَدَك . فأما بنو النضير : فكانت حُبْساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزءَين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

٢٩٦٨/٢٩٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة ، وفَدَك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صَدَقَةٌ ، إنما يأكل آل محمد من هذه المال » . وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، فلأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً .

وفي رواية : وفاطمة رضي الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدكَ ، وما بقي من خمس خَيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

وفي رواية : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صَدَقَته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم ، فغلبه علي عليها . وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تَعْرُوهُ ونوائبه ، وأَمْرُهُمَا إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم . [ق ن]

٢٩٧١ ـ عن الزهري في قوله : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] صَالَحَ النبي ﷺ أهل فَدَكَ وقُرىً قد سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول : بغير قتال . قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يفتحوها عَنْوَةً ، افتتحوها على صلح ، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين ، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة .

(حبساً ..) موقوفة لحوائجه وما ينزل به . (أزيغ) أميل عن الحق . (فغلبه ..) أي تولى أمرها وحده . (تعروه) تنتابه وتنزل به .

٢٩٧٢ - عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها ، فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ، ثم أُقْطِعَهَا مروانُ ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز . قال عمر بن عبد العزيز : فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله ﷺ .

٢٩٧٣ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أَبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ إذا أطعمَ نبيّاً طعمة فَهِي للذي يَقُوم من بعده » .

٢٩٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقتسِم وَرثتِي ديناراً ، ما تركتُ بعد نَفَقةِ نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقةٌ » [ق]

٢٩٧٥ - عن أبي البَخْتَري قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني ، فقلت : اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً : دخل العباس وعليٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مال النبيِّ ﷺ صدقةٌ ، إلاَّ ما أطعمهُ أَهلهُ وكساهُمْ ، إنَّا لا نورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ . . ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أَوس . (ر : ٢٩٦٣)

٢٩٧٦/٢٩٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أَزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أَرَدْنَ أَن يبعثن عثمان بن عفان إلى أَبي بكر الصديق ، فيسألنه ثُمُنَهُنَّ من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أَليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورثُ ، ما تركنا فهو صدقةٌ » . وفي رواية قالت : قلت : أَلا تتَّقين الله ؟ أَلَم تسمعن رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا متُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمر من بعدي » . [ق]

(يعود ..) ينفق عليهم منها كلما نفدت نفقتهم . **(أيمهم)** من لا زوج له منهم . **(اقطعها ..)** جعلت له . **(مذبراً)** مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته . **(لنائبتهم)** جمع نائبة ، وهي ما ينزل في الإنسان من الحوادث والمهمات .

٢٠ ـ باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٩/٢٩٧٨ ـ عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه : أنَه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يارسول الله ، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابَتُنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بَنُو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ » . قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم . قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده . [خ ن جه]

٢٩٨١/٢٩٨٠ ـ وعنه قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نَوْفَلٍ وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابَتُنَا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنا وبَنُو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحدٌ » وشَبَّكَ بين أصابعه ﷺ .

٢٩٨٢ ـ عن يزيد بن هُرْمُزَ : أَن نجدةَ الحروريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ ، قسمهُ لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله . [ن]

٢٩٨٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : ولاَّني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس ، فَوَضعتهُ مواضعهُ حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي بمال فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، قال : خذه فأنتم أَحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال .

٢٩٨٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إن رأيتَ أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأَقْسِمَهُ حياتَكَ ، كي لاينازعني أحد بعدك ، فافعل . قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم وَلاَّنيه أبو بكر رضي الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إليَّ ، فقلت : بنا عنه العام غِنىً ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فارْدُدْهُ عليهم . فرده عليهم ، ثم لم

---

(٢٠) (لم يكن يعطي ..) قيل : لعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم ، فصرف في أحوج المصارف وأحقها . (نجدة) هو رئيس الخوارج . (الحروري) نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بالكوفة ، احتمع فيها الخوارج أول خروجهم ، فنسبوا إليها . (فتنة ..) أي القتال الذي وقع بينه ـ رضي الله عنه ـ وبين الحجاج .

ثم لم يَدْعُني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : ياعلي ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً .

٢٩٨٥ ـ عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما : أن أَبَاه ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس : ائتِيَا رسول الله ﷺ فقولا له : يارسول الله ، قد بَلَغْنَا من السن ما ترى ، وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يارسول الله أبر الناس وأَوْصَلُهم ، وليس عند أبوينا ما يُصدِقَان عنا ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات ، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ، ولنصب ما كان فيها من مَرْفَقٍ . قال : فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله ﷺ ـ لا والله ـ لايستعملُ منكم أحداً على الصدقة . فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله ﷺ ، فلم نحسُدْكَ عليه . فألقى علي رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو حسن القَرْمُ ، والله لا أريمُ حتى يرجع إليكما بجواب ما بعثتما به إلى النبي ﷺ . قال عبد المطلب : فانطلقتُ أنا والفضل إلى باب حُجْرَة النبي ﷺ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخذ بأُذني وأذنِ الفضل ، ثم قال : « أخرجا ما تُصَرِّرَان » . ثم دخل فأذن لي وللفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلمته ، أو كلمه الفضل ، قال : كلمه بالأمر الذي أمرنا به أَبَوَانَا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا : أنه لايرجع إلينا شيئاً ، حتى رأينا زينب تلمع من وراءِ الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله ﷺ في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادْعُوَا لي نوفل بن الحارث » . فدعي له نوفل بن الحارث ، فقال : « يانوفل أَنكح عبد المطلب » . فأنكحني نوفل ، ثم قال النبي ﷺ : « ادعوا لي مَحْمِيَّةَ بن جَزْءٍ » وهو رجل من بني زُبَيْدٍ ، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله ﷺ لمحمية : « أنكح الفَضْلَ » . فأنكحه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قمْ فأصدِق عنهما من الخمس كذا وكذا » . [م]

(داهياً) فطناً ذا رأي في الأمور . (يصدقان) يدفعان مهراً . (مرفق) منفعة وأجر . (من أمرك) من حسدك . (القرم) المتقدم في الرأي والمعرفة في الأمور ، فهو بمنزلة القرم ـ وهو الفحل ـ في الإبل . (أريم) أفارق مكاني . (تصرران) تجمعان في صدوركما من الكلام . (فتواكلنا ..) وَكَل كل منا الكلام إلى صاحبه . (تلمع) تشير بثوب أو يد .

٢٩٨٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع أن يرتحل معي فنأتي بإذْخِر ، أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي ، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشَارِفَايَ مُنَخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت ماجمعت ، فإذا بشارفيّ : قد اجْتُبَّت أسنمتهما وبقرت خواصرهُما وأُخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : مَنْ فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شَرْب من الأنصار ، غنته قينة وأصحابَهُ ، فقالت في غنائها : أَلَاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فوثب إلى السيف ، فاجْتَبَّ أسنمتها وبقر خواصِرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت ، فقال رسول الله ﷺ : « مالكَ » . قال : قلت : يارسول الله ، مارأيت كاليوم ، عَدا حمزة على ناقتيّ ، فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما ، وهاهو ذا في بيت معه شَرْبٌ ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذن له ، فإذا هم شَرْبٌ ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صَعَّدَ النظر فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القَهْقَرَى ، فخرج وخرجنا معه . [ق]

٢٩٨٧ ـ عن أُم الحكم ، أو ضُبَاعة ـ ابنتي الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما قالت : أصاب رسول الله ﷺ سَبْياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، شكونا إليه مانحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله ﷺ : « سبقكن يتامى بدر ، لكنْ سأدُلكنَّ على ماهو خيرٌ لكنَّ من ذلك : تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

٢٩٨٨/٢٩٨٩ ـ عن علي بن أعبُدٍ قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عنِّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرحى حتى أثر في

(شارف) ناقة مسنة . **(أبني)** في نسخة **(أبتني)** أدخل بها . **(الأقتاب)** جمع قَتَب وهو ما يوضع حول سنام البعير ليجلس عليه الراكب . **(الغرائر)** جمع غِرَارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره . **(اجتبت)** قطعت . **(شرب)** جماعة يجتمعون على شرب الخمر . **(يا حمز)** ترخيم حمزة . **(للشرف)** جمع شارف وهي الناقة التي أشرفت على الولادة . **(النواء)** جمع ناوية وهي السمينة . **(ثمل)** سكران . **(فنكص ..)** رجع يمشي إلى الخلف . **(سبياً)** هو ما يؤخذ من العدو من النساء والذرية .

يدها ، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خدم ، فقلت : لو أتيت أباكِ فسألتيه خادماً . فأتته ، فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : « ما كان حاجتك » . فسكتت ، فقلت ، أنا أُحدثك يارسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثر في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتُهَا أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حَرّ ماهي فيه . قال : « اتَّقِي الله يافاطمة ، وأدِّي فريضة ربِّكِ ، واعْمَلِي عَمَلَ أهلك ، فإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم » . قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ . وفي رواية قال : ولم يُخْدِمْهَا .

[ق] (ر : ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣)

٢٩٩٠ ـ عن مُجَّاعة رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَّةَ أخيه ـ قتله بنو سدوس من بني ذُهْل ـ فقال النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ جاعِلاً لمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخيكَ ، ولكن سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » . فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمُسٍ يخرج من مشركي بني ذُهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر ، وأتاه بكتاب النبي ﷺ ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عشرَ ألف صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بُراً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمراً ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَّاعَةَ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ، لِمُجَّاعَةَ بن مِرَارَةَ من بني سُلْمى ، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذُهْلٍ ، عُقْبَةً من أخيه » .

٢١ ـ باب : ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ ـ عن عامر الشعبي قال : كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصَّفِيّ ، إن شاء عبداً وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس . (مرسل)

٢٩٩٢ ـ عن ابن عَوْن قال : سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفيِّ ، قال : كان يضرب له بسهم من المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي : يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء . (مرسل)

٢٩٩٣ ـ عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمه ولم يخير . (مرسل)

٢٩٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ .

(عقبى) عوضاً منه .

(٢١) **(سهم الصفي)** أي بيان مقدار مايصطفيه الإمام لنفسه . **(محمداً)** هو ابن سيرين . **(رأس)** واحد من الرؤوس : عبد أو أمة أو فرس، ونحو ذلك .

٢٩٩٥ - عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر ، فلما فتح الله تعالى الحصنَ ذُكِر له جمالُ صفية بنت حُيَـي ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهبَاءِ حَلَّتْ ، فبنى بها .

٢٩٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صارت صفية لدِحْيَـةَ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله ﷺ . [ق]

٢٩٩٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : وقع في سهم دحية جاريةٌ جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرؤس ، ثم دفعها إلى أُم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها : صفية بنت حيي . [م]

٢٩٩٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : جُمِعَ السبي - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال : يارسول الله ، أعْطِنِـي جارية من السبي . قال : « اذهَبْ فَخذْ جاريةً » . فأخذ صفيـة بنت حُيـي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يانبيَّ الله ، أعطيت دحية صَفية بنت حيـي سيدةَ قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلا لك . قال : « ادْعُوهُ بها » . فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : « خذْ جاريةً من السَّبي غيرَهَا » . وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها . [ق ن]

٢٩٩٩ - عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : كنا بالمِرْبَد ، فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أدِيم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولَنَاهَا ، فقرأناها ، فإذا فيها : « من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهير بن أُقَيْش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسَهْمَ النبي ﷺ الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » . فقلنا : مَنْ كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ .

٢٢ - باب : كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : كان كعب بن أشرف يَهجو النبي ﷺ ويحرضُ عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهْلُهَا أخلاط : منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود ، وكانوا يُؤذُونَ النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ،

(سد ..) اسم موضع . (حلت) طهرت من الحيض . (فبنى ..) دخل بها . (تصنعها ..) تصلح من شأنها وتزينها ليدخل عليها .
(بالمربد) اسم موضع . (أشعث ..) منتفش شعر الرأس غير نظيفه . (أديم) جلد مدبوغ .
(٢٢) (الآية) وتتمتها : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [عزم ..: من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى عزيمة وجهد لاحتمالها ، فيؤجر عليها الأجر الكبير] .

فبعث محمد بن مَسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركين ، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى مافيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

٣٠٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع ، فقال : « يامَعشَر يَهُودَ ، أسلِموا قَبلَ أن يُصِيبَكُم مثلُ ما أَصابَ قُريشاً » . قالوا : يامحمد ، لا يَغُرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش ، كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرَفْتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا . فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ببدر ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢ ، ١٣] .

٣٠٠٢ ـ عن مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَفِرتُم بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه » . فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة ـ رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم ـ فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسَنَّ من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيصَةُ يضربه ويقول : ياعَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ .

٣٠٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحْنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » . فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله ﷺ ، فناداهم فقال : « يا مَعشَرَ يهود ، أَسلِموا تَسلَمُوا » . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أَسلِمُوا تَسلَمُوا » . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلكَ أُريدُ » . ثم قالها الثالثة : « اعْلَموا أنما الأرضُ لِلّهِ وَرَسُولِه ، وإني أريدُ أن أُجلِيَكُم من هذهِ الأرضِ ، فَمنْ وجَدَ منكُمْ بِمالِهِ شَيئاً فَليَبِعْهُ ، وإلاّ فاعلمُوا أنَّما الأرضُ لِلهِ ورسولِهِ » ﷺ . [ق]

٢٣ ـ باب : في خبر النضير

٣٠٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن كفارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبي ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آوَيتُمْ صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لتُقاتلنهُ أو لتخرِجُنَّهُ أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلكم ونستبيح نساءكم . فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا

(وذكر ..) انظر في ذلك الحديث [٢٧٦٨] .

(أغماراً) جمع غُمْر ، وهو الجاهل الغِر الذي لم يجرب الأمور . (إلى قوله) وما بينهما : ﴿ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ . قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ..﴾ [آية : دليل وبرهان وعلامة على نصرة الحق على الباطل . فئة ..: مؤمنة . وأخرى ..: تقاتل في سبيل الطاغوت].(لله ..) الحكم فيها لله تعالى، ورسوله يقوم بتنفيذ ذلك الحكم .

لقتال النبي ﷺ ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال : « لَقَدْ بَلَغَ وعيدُ قُرَيْشٍ منكم المَبالِغَ ، ما كانَتْ تَكيدُكُمْ بأكثَرَ مِمَّا تريدُونَ أَن تَكيدُوا به أنفُسَكم ، تريدُون أن تُقَاتلوا أَبْناءَكم وإخوانَكُم » . فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا ، فبلغ كفار قريش ، فكتبت قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحَلْقَةِ والحُصُونِ ، وإنكم لتُقاتلُنَّ صاحبنا أو لنَفْعلنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم - وهي الخلاخيل - شيء . فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْرِ : فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ : اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حَبْراً ، حتى نلتقي بمكان المَنْصَف فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك . فقص خبرهم ، فلما كان الغَدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم : « إنكم والله لا تأْمَنُونَ عِنْدِي إلاّ بعَهْدٍ تُعَاهِدونّي عليه » . فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومَهم ذلك ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب ، وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجَلَتْ بنو النضير ، واحتملوا ما أَقَلَّتِ الإبلُ من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها ، فقال : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] يقول بغير قتال ، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقَسَمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، وكانا ذوي حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

٣٠٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن يهود النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم : بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة . [ق]

٢٤ - باب : ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قاتَلَ أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحَلْقَة ، ولهم ما حملت

---

(٢٣) **(الحلقة)** السلاح . **(الخلاخيل)** جمع خَلْخَال وهو ما يوضع في الرجل كالسوار في اليد . **(الحلقة)** السلاح . **(المنصف)** الوسط . **(بالكتائب)** الجيوش المجتمعة، واحدتها كتيبة . **(أقلت)** حملت ورفعت . **(أفاء)** أعطاه من أموال الكفار من غير قتال . **(أو جفتم)** أسرعتم . **(ركاب)** إبل . **(منَّ عليهم)** أطلقهم وأعطاهم أنفسهم .

(٢٤) **(قصرهم)** حصونهم . **(الصفراء)** الذهب . **(البيضاء)** الفضة . **(الحلقة)** السلاح .

ركابهم ، على أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد . فغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيُّهُم ، قال : فقال النبي ﷺ لسعْيَةَ : « أَين مَسْكُ حُيَيَّ بْنِ أَخْطَب » . قال : أذهبته الحروب والنفقات . فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبي الْحُقَيْقِ وسبى نساءَهم وذراريهم ، وأراد أن يُجْلِيهم ، فقالوا : يامحمد ، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر . وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وَسْقاً من شعير .

٣٠٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر قال : أَيُّهَا الناس ، إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به ، فإني مُخْرِجٌ يهود . فأخرجهم .

٣٠٠٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهُمْ على أَن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : « أُقِرُّكم فِيهَا على ذَلِكَ مَا شِئنا » . فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهْمان من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس ، وكان رسول الله ﷺ أَطعم كل امرأة من أَزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أَراد عمر إخراج اليهود أَرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن : مَنْ أَحب مِنْكُنَّ أن أقسِمَ لَها نَخلاً بخَرْصِها مائة وَسْق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً ، فَعَلْنا . ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو ، فعلنا . [م]

٣٠٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عَنْوَةً ، فجُمِع السبي . [ق]

٣٠١٠ ـ عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

٣٠١١/٣٠١٤ ـ عن بُشَيْر بن يسار : أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا ، فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف للمسلمين ، لما ينوبه من الأمور والنوائب .

(فغيبوا ..) أخفوا وعاءاً من جلد . (بخرصها ..) بتقدير ما يكون منها من تمر يساوي مائة وسق، والوسق ستون صاعاً . (لنوائبه) مايعرض له من أمور تحتاج إلى نفقة .

وفي رواية : عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جَمَعَ كلُّ سهم مائةَ سَهْم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

وفي رواية مرسلة قال : لما أَفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جَمَعَ كُلُّ سهم مائةَ سهمٍ ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به : الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَةَ وما أحيزَ معهما ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين : الشَّقَّ والنطاة وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما .

وفي رواية مرسلة أيضاً : أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سَهْماً ، جَمْع : فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ، النبي ﷺ معهم ، له سهم كسَهْمِ أحدهم . وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك : الْوَطِيح والكتيبة والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم .

٣٠١٥ - عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .

٣٠١٦ - عن الزهري ، وعبد الله بن أبي بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسَيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فَدَكَ ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً ، لأنه لم يوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب . (مرسل)

٣٠١٧ - عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً .

٣٠١٨ - عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرُها عنوةً وفيها صلح . قيل لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألفَ عَذْق . وفي رواية : قال : بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ، ونزل مَنْ نزل من أهلها على الجَلاَء بعد القتال .

٣٠١٩ - عن ابن شهاب قال : خَمَّس رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قَسّمَ سائرها على مَنْ شهدها ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية .

(الوطيحة .. الكتيبة .. الشق .. النطاة .. السلالم) أسماء للحصون وماكان وراءها من أرضٍ في خيبر . **(أهل الحديبية)** الذين حضروا الصلح، وقسمت خيبر بينهم لأن فتحها كان متصلاً بذلك الحدث، حيث كانت الغزوة عند رجوعه ﷺ من الحديبية . **(يوجف)** يسرع ويسوق، والإيجاف الإسراع . **(عذق)** هو النخلة بحملها .

٣٠٢٠ ـ عن عُمَرَ رضي الله عنه قال : لَوْلاَ آخر المسلمين مافتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . [خ]

٢٥ ـ باب : ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١/٣٠٢٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عَامَ الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس : يارسول الله ، إن أباسفيان رجل يحب هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً . قال : « نعم ، مَنْ دَخل دَارَ أبي سفيان فهو آمنٌ ، ومن أغلق عليه بابهُ فهو آمن » .

وفي رواية قال : لما نزل رسول الله ﷺ مَرّ الظَّهْرانِ ، قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً ـ قبل أن يأتوه فيستأمنوه ـ إنَّه لَهلاكُ قريش . فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت : لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ، ليخرجوا إليه فيستأمنوه . فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيل بن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأُمي ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم ، قلت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً . قال : « نعم ، مَنْ دَخل دَارَ أبي سفيان فهو آمنٌ ، ومن أغلق عليه بابهُ فهو آمنٌ ، ومن دَخَلَ المسجدَ فهوَ آمن » . قال : فتفرق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد .

٣٠٢٣ ـ عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً رضي الله عنه : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

٣٠٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة ابن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : « يا أبَا هريرة ، اهتف بالأنصار » . قال : « اسلكوا هَذَا الطريقَ ، فَلاَ يُشْرِفَنَّ لكم أَحد إلا أَنمتموه » . فنادَى مناد : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من دخل داراً فهو آمِنٌ ، ومَنْ أَلقى السلاَحَ فهو آمِنٌ » . وعمدَ صناديد قريش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم ، وطاف النبي ﷺ ، وصلى خلف المقام . ثمّ أَخذَ بجَنْبَتي الباب ، فخرجوا : فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام . [م]

---

(٢٥) (بمر الظهران) موضع بقرب مكة . (عنوة) قهراً وغلبة على أهلها . (فما الحيلة) فما العمل الذي يمكن أن نعمله . (سرح) أرسل وجعل . (اهتف ..) نادهم . (يشرفن) يطلعن ويعترضن طريقكم . (أنمتموه) قتلتموه . (صناديد) رؤساؤهم وأشرافهم، جمع صنديد وهو السيد الشجاع . (فغص ..) امتلأ ، وازدحموا حتى ضاق بهم .

٢٦ ـ باب : ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ ـ عن جابر رضي الله عنه في شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي ﷺ : أَن لا صَدَقَةَ عليها ولا جهاد ، وأَنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : « سَيتصدقون ويجاهدون إذا أَسْلموا » .

٣٠٢٦ ـ عن عثمان بن أَبي العاص رضي الله عنه : أَن وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أَنزلهم المسجد ، ليكون أَرقّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه : أَن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبَّوْا . فقال رسول الله ﷺ : « لكم أَن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

٢٧ ـ باب : ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ ـ عن عامر بن شَهر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي همدان : هل أَنتَ آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا : فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه ، وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ ، فرضيت أَمره ، وأَسلم قومي ، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان ، قال : وبعث مالك بن مِرارةَ الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوَانَ ، قال : فقيل لِعَكٍّ : انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك . فقدم وكتب له رسول الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ : إن كان صادقاً في أَرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص » .

٣٠٢٨ ـ عن أَبيض بن حَمَّال رضي الله عنه : أَنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يا أخا سبأ ، لابُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » . فقال : إنما زرعنا القطن يارسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب . فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حُلّة بَزٍّ ـ من قيمة وَفاء بَزِّ المعافر ـ كل سنة ، عمن بقي من سَبأ بمأرِب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أَبيض بن حَمَّال رَسول الله ﷺ في الحلل السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ ، حتى مات أَبو بكر ، فلما مات أَبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

---

(٢٦) **(ليكون أرق ..)** ليكون ذلك أشد إلانة لقلوبهم حين يرون حال المسلمين في صلاتهم وخشوعهم واجتماعهم وتوادهم . **(يحشروا)** يندبوا ويجمعوا للغزو . **(يعشروا)** يؤخذ منهم عشر أموالهم صدقة . **(يجبوا)** من التجبية، وهي أن يقوم قيام الراكع .

(٢٧) **(مرتاد ..)** طالب لنا . **(ذي مران)** لقب لعمير . **(ذو خيوان)** لقب عك . **(تبددت)** تفرقت . **(بمارب)** موضع في اليمن . **(حلة)** ثوبان من نوع واحد . **(بز)** هي الثياب . **(من قيمة ..)** أي تساوي قيمة ثياب المعافر، وهي ثياب من موضع في اليمن تنسب إليه . **(انتقض ..)** أي ذلك العهد، وصار ما يدفع على القدر الواجب في الصدقة .

٢٨ ـ باب : في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة ، فقال : « أَخْرِجُوا المشرِكِينَ مِنْ جَزِيرةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها . [ق]

٣٠٣٠/٣٠٣١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى مِنْ جزيرةِ العَرَبِ ، فلاَ أَترُكَ فيها إلاَّ مسْلِماً » . [م ت]

٣٠٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ واحِدٍ » . [ت]

٣٠٣٣ ـ عن سعيد بن عبد العزيز قال : جزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تُخُومِ العراق إلى البحر .

٣٠٣٤ ـ قال أَبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أَشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ، ولم يُجْلَوا من تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يُجْلَ مَنْ فيها من يهود : أنهم لم يَرَوها من أرض العرب . قال مالك : وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وفَدَك .

٢٩ ـ باب : في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَةِ

٣٠٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعَت الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ، ومَنَعَتْ مِصْرُ إردَبَّها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » . قالها ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودَمُه . [م]

٣٠٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أتيتُمُوها وأَقَمتُمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله ورَسُولَهُ فإنَّ خُمُسَهَا للهِ و لِلرَّسُولِ ، ثمَّ هيَ لكُم » . [م]

---

(٢٨) **(أجيزوا ..)** قدموا لهم جائزتهم، وهي ضيافتهم وإعطاؤهم ما يحتاجون إليه مدة إقامتهم . والوفد: هم الذين يختارون من القوم لينوبوا عنهم في زيارة الأمراء ونحوهم . **(لا تكون ..)** هو نهي عن إقامة المسلم في أرض الكفر، وعن تمكين غير المسلمين من إظهار شعائر الكفر . **(تخوم)** حدود .

(٢٩) **(أرض السواد)** الأراضي التي افتتحها المسلمون من أراضي العراق ، سميت بذلك لكثرة خضرتها بالنخل والزرع ، والعرب تطلق على الأخضر أسود وبالعكس . **(أرض العنوة)** التي أخذت قهراً لا صلحاً . **(قفيزها ..)** مكيال لديهم، وكذلك المد والإردب، والمراد استيلاء الكفار على هذه البلاد آخر الزمان ومنعهم عن المسلمين ما كان يردهم من خيرات هذه البلاد . **(فسهمكم ..)** حقكم من العطاء كما يصرف الفيء، لا كما تصرف الغنيمة .

٣٠ ـ باب : في أخذ الجزية

٣٠٣٧ ـ عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فأخِذَ ، فأتَوْهُ به ، فحقَنَ له دمه وصالحه على الجزية .

٣٠٣٨/٣٠٣٩ ـ عن معاذ رضي الله عنه : أَن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أَمره أَن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً ، أَو عِدْلَهُ من الـمَعَافِرِ ، ثياب تكون باليمن . [ت ن جه] (ر : ١٥٧٦)

٣٠٤٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : لئن بَقِيتُ لنصارى بني تغلب لأقْتُلَنَّ المقاتلة ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أَن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم . قال أبو داود : هذا حديث منكر .

٣٠٤١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَالَحَ رسول الله ﷺ أَهل نَجْرَان على أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صَفَر والبقيةُ في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعاريَّة ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أَصناف السلاح يَغْزُونَ بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إنْ كان باليمن كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ . على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ ، ولا يُخْرَج لهم قَسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحْدِثوا حَدَثاً أَو يأكلوا الربا .

٣١ ـ باب : في أَخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن أهل فارس لمامات نَبِيُّهُمْ كتب لهم إبليسُ المجوسية .

٣٠٤٣ ـ عن بَجَالَة بن عبدة قال : كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة : اقْتُلُوا كلَّ ساحر ، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ . فقتلنا في يوم ثلاثَةَ سَوَاحِرَ ، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله . وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم ، فعرض السيف على فخذه ، فأكلوا ولم يُزَمزموا ، وأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَو بغلين من الوَرِقِ ، ولم يكن عمر أَخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أَن رسول الله ﷺ أَخذها من مجوس هَجَرَ . [خ ت ن]

---

(٣٠) (أكيدر ..) اسم ملكها، وهي موضع في بلاد الشام قريب من تبوك . (حالم) بالغ . (المعافر) نوع من الثياب ينسب إلى بلدة فيها أو قبيلة . (منكر) أي كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه، وإنما هو موقوف على عمر رضي الله عنه . (حلة) ثوبان من نوع واحد . (كيد) حرب . (غدرة) نقض للعهد وخيانة للمسلمين . (بيعة) معبد النصارى . (قس) رئيس النصارى بالعلم .

(٣١) (كل ذي ..) أن يفرق بين الزوجين إذا كانا من المحارم . (الزمزمة) كلام كانوا يقولونه عند أكلهم بصوت خفي . (وقر) حمل . (الورق) الفضة .

٣٠٤٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأَسْبَذِيِّينَ من أَهل البحرين ـ وهم مجوس أهل هَجَرَ ـ إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج ، فسألتُهُ : ماقضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مَهْ ؟ قال : الإسلام أَو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، وتركوا ماسمعت أنا من الأسبذِيّ .

٣٢ ـ باب : في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ ـ عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما : وجد رجلاً ـ وهو على حِمصَ ـ يُشَمِّس ناساً من القِبْط في أَداء الجزية ، فقال : ماهذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يُعَذِّبُ الذين يُعَذِّبون النَّاسَ في الدُّنيا » . [م ن]

٣٣ ـ باب : في تَعْشِيرِ أَهل الذمة إِذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦/٣٠٤٧ ـ عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده أَبي أُمه ، عن أَبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ: « إنما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى ، وليس على المسلمينَ عُشُورٌ». وفي رواية : « خَرَاج » .

٣٠٤٨ ـ عن عطاء بن السائب ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يارسول الله ، أُعَشِّرُ قَوْمِي ؟ قال : « إنما العُشُورُ على اليهود والنَّصَارَى » .

٣٠٤٩ ـ عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده ـ رجل من بني تغلب ـ قال : أَتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أَسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يارسول الله ، كلُّ ماعلمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود » .

٣٠٥٠ ـ عن العِرْباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَنْ معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يامحمد ، أَلكم أن تذبحوا حُمُرَنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب ـ يعني النبي ﷺ ـ وقال : « يا ابن عَوْفٍ ، اركَبْ فَرَسَكَ ثم نَادِ : أَلا إن الجنة لا تحلُّ إلا لمؤمن ، وأَن اجتمِعُوا للصلاة » . قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : « أَيحسبُ أَحدُكُمْ ـ مُتكئاً على أَريكته ـ قَدْ يَظنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحرم

(الأسبذيين) جمع أسبذي، نسبة إلى بلد أسمها أسبذ .

(٣٢) (يشمس) يوقفهم في الشمس . (القبط) أهل مصر .

(٣٣) (تعشير ..) أخذ العشر منهم على تجارتهم وبيوعهم ، وهو الخراج ، وهو النماء والثمرة . (مارداً) عاتياً . (متكئاً ..) على سريره المزين بالحلل والأثواب، والمعنى: أنه مستكبر وقاعد عن طلب العلم .

شيئاً إلا مافي هذا القرآن ، ألَا وإني وَ الله قد وَعَظْتُ وأَمرتُ عن أَشياء ، إنـّهَا لَمِثْـلُ القُرآن أو أكـثر ، وإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يُحِلَّ لكم أَن تَدْخـُلوا بُيُوتَ أَهلِ الكتاب إلاَّ بإذنٍ ، ولاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، ولا أكـلَ ثِمَارِهِمْ ، إذا أَعطوكـُمُ الذي عَليهِمْ » .

٣٠٥١ ـ عن هلال الوزان ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكمْ تقاتِلونَ قَوْماً فَتظْهَرُونَ عَليهمْ ، فَيتـَّقُونَكمْ بأمْوَالِهِمْ دُونَ أنفُسهِمْ وأَبنـائِهِمْ ، فَيُصَالِحـُونكمْ على صُلْـحٍ ، فَلاَ تُصِيبُوا منهم شيئاً فَوْقَ ذلِكَ ، فإنَّهُ لا يَصْلُـحُ لكمُ » .

٣٠٥٢ ـ عن صفوان بن سُليم ، عن عِدَّة من أَبناء أَصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبـائهِم دنْيَـةً ، عـن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا ، مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَو انْتَقَصَهُ ، أو كلـَّفـَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَو أَخَذَ مِنهُ شَـيئاً بِغـيرِ طيبِ نَفْسٍ ، فأنا حَجِيجُهُ يَوْمَ القيامةِ » .

٣٤ ـ باب : في الذمي يُسلمُ في بعض السنة هل عليه جزية ؟

٣٠٥٣/٣٠٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قـال رسـول الله ﷺ : « لَيسَ علـى المُـسْلِمِ جِزْيَةٌ » . [ت]

٣٥ ـ باب : في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥/٣٠٥٦ ـ عن عبد الله الهَوْزَني قال : لقيت بلالاً رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يابلالُ ، حدِّثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ ؟ قال : ما كان له شيء ، كنت أَنا الذي أَلِـي ذلك منه منـذ بعثـه الله إلى أن تـوفي ، وكـان إذا أَتـاه الإنسـان مسـلماً ، فـرآه عاريـاً ، يـأمرني فـأنطلق فأستقرض ، فأشتري له البُرْدَةَ فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يـابلال ، إن عندي سَعَةً ، فلا تستقرض من أحد إلاّ مني . ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذّن بالصلاة ، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار ، فلما أن رآني قـال : ياحبشـيُّ ، قلـت : يالَبـَّاهُ ، فتجـهَّمني وقال لي قولاً غليظاً ، وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر ؟ قال : قلت : قريـب ، قـال : إنما بينك وبينه أربع ، فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك . فـأخذ في نفسـي ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى إذا صلَّـيت العتمة رجع رسول الله ﷺإلى أهله فاستأذنت عليه ، فـأذن لي ، فقلت : يارسول الله ، بأبي أَنتَ وأمي ، إنَّ المشرك الذي كنت أَتَدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضي عني ولا عندي ، وهُو فاضحي ، فأذن لي أن آبَـقَ إلى بعـض هـؤلاء الأحيـاء الذيـن قـد أسلموا ، حتى يرزق الله رسوله ﷺ مايقضي عني . وفي رواية : فسكت عني رسول الله ﷺ فاغتمزتها .

(فيتقونكم ..) يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم . (دنية) لاصقي النسب . (حجيجه) خصمه ومغالبه بإظهار الحجج عليه .

(٣٥) (فتجهمني) تلقاني بوجه كريه. (العتمة) العشاء. (آبق) أخرج وأهرب. (فاغتمزتها) ماارتضيت تلك الحالة وثقلت علي .

فخرجت حتى إذا أتيت منزلي ، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي ، حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو : يابلالُ ، أَجِبْ رسول الله ﷺ . فانطلقت حتى أَتيته ، فإذا أربع ركائب مُنَاخات عليهن أحمالهن ، فاستأذنت ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أَبْشِرْ ، فقد جاءَك الله بقضائِكَ » . ثم قال : « أَلَمْ تَرَ الرَّكائبَ المُنَاخات الأَرْبَعَ » . فقلت : بلى . فقال : « إن لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ ، فإنَّ عليهِنَّ كسوة وطعاماً أهداهن إليَّ عظيمُ فَدَكَ ، فاقبضهن واقْضِ دينك » . ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسلمت عليه ، فقال : « مافعل ماقِبَلَكَ » . قلت : قضى الله كل شيء كان على رسول الله ، فلم يبق شيء . قال : « أَفَضَلَ شيء » . قلت : نعم ، قال : « انظر أَن تريحني منه ، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه » . فلما صلى رسول الله العتمة دعاني فقال : « مافعل الذي قبلك » . قال : قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله في المسجد ، وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة ـ يعني من الغد ـ دعاني قال : « مافعل الذي قبلك » . قال : قلت : قد أراحك الله منه يارسول الله ، فكبَّر وحمد الله ، شَفَقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى مَبيتَهُ ، فهذا الذي سألتَني عنه .

٣٠٥٧ ـ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : أهديت للنبي ﷺ ناقةً ، فقال : « أسلمت » . فقلت : لا ، فقال النبي : « إني نُهِيتُ عن زَبْدِ المشركين » . [ت]

٣٦ ـ باب : في إِقطاع الأَرَضِينَ

٣٠٥٨/٣٠٥٩ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي أقطعه أرضاً بحضر موت . [ت]

٣٠٦٠ ـ عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : خَطَّ لي رسول الله داراً بالمدينة بقوس ، وقال : « أزيدك ، أزيدُكَ » .

٣٠٦١ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : أنَّ رسول الله أقطع بلالَ بن الحارث المزني مَعَادن القبَلِيةِ ، وهي من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . (مرسل)

٣٠٦٢/٣٠٦٣ ـ عن عوف المزني : أن النبي أَقطع بلال بن الحارث المزني مَعادن القبَلِيةِ : جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها . وفي روايةَ : جَلسَها وغَوْرَها ، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، وفي رواية : وجَرْسها وذات

(جرابي) وعاء أمتعتي . (مجني) ترسي . (ركائب) جمع ركوبة وهي ما يركب عليه من كل دابة . (ما فعل ما قبلك) ماحال ماعندك من المال . (تريحني منه) بأن تنفقه في مصارفه . (العتمة) العشاء .

(٣٦) (بقوس) أي جعله آلة الخط . (أزيدك ..) هل يكفيك هذا القدر أم أزيدك . (القبلية) نسبة إلى قَبَل ، ناحية من ساحل البحر . (الفرع) موضع بين مكة والمدينة . (جلسيها) نسبة إلى جَلْس وهو المرتفع . (غوريها) نسبة إلى غَوْر وهو المنخفض . (قدس) جبل عظيم في نجد، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع . (جرسها) هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت .

النُّصُبِ ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أَعطى محمد رسولَ الله بلالَ بن الحارس المزني ، أَعطاه معادن القبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها - وفي رواية : جَلْسَها وغَوْرَها - وحيثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْسَ ، ولم يعطه حق مسلم ». وفي رواية : « وكتب أُبيُّ بن كعب ».

٣٠٦٤/٣٠٦٦ - عن أَبْيَضَ بن حَمَّال رضي الله عنه : أنه وفَدَ إلى رسول الله فاستقطعه الملح الذي بمأربَ ، فقطعه له ، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ماقطعت له ، إنما قطعت له الماءَ العِدَّ . قال : فانتزع منه، قال : وسأله عما يُحمى من الأراك، قال: « مَا لَمْ تنلهُ خفاف - وفي رواية: أخفاف - الإبلِ » . قال محمد بن الحسن : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمى مافوقه . [ت جه]

وفي رواية : أنه سأل رسول الله عن حِمَى الأراك ، فقال رسول الله ﷺ : « لاحِمَى في الأراك » . فقال : أراكة في حِظَاري ؟ فقال النبي ﷺ : « لاحِمَى في الأراك » . قال الراوي : يعني بحظاري : الأرضَ التي فيها الزرع المُحاط عليها .

٣٠٦٧ - عن صخر بن العيلة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خَيْل يُمِدُّ النبي ﷺ ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمتَه أن لايفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأَنا مُقبلٌ إليهم وهم في خيلٍ . فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأَحْمَسَ عَشَر دعوات : « اللهم بارك لأحمسَ في خيلها ورجالها » . وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يانبي الله ، إن صخراً أخذ عمتي ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون . فدعاه فقال : « ياصخرُ ، إن القوم إذا أَسلموا أَحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » . فدفعها إليه . وسأل نبي الله ﷺ: « مَا لبني سُلَيم قدْ هَرَبوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء » . فقال : يانبي الله أنزلْنيه أنا وقومي ، قال : «نعم» . فأنزله وأسلم - يعني السُّلَمِيين - فأتوا صخراً ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يانبي الله ، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا . فأتاه فقال : « ياصخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادْفع إلى القوم ماءهم » . قال : نعم يانبي الله . فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرةً ، حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء .

٣٠٦٨ - عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبُوكَ ، وأن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم : « مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ » . فقالوا :

(ذات النصب) موضع قريب من المدينة . **(العد)** الدائم الذي لا ينقطع . **(الأراك)** الأرض التي فيها شجره . **(مالم تنله ..)** ما كان بمعزل من المراعي والعمارات . **(حظاري)** الأرض التي أحييتها وملكتها ماعدا هذه الشجرة . **(لأحمس)** اسم قبيلة . **(دومة)** شجرة من شجر الدوم ، وهو نوع من الشجر الضخم . **(بالرحبة)** الأرض الواسعة . **(من أهل ..)** من سكان ذي المروة .

بنو رفاعة من جُهَينة ، فقال : « قد أقطعْتُها لبني رِفاعَةَ » . فاقتسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل .

٣٠٦٩ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نَخْلاً .

٣٠٧٠ ـ عن قَيْلَةَ بنت مَخرَمَةَ رضي الله عنهما قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ ، قالت تقدم صاحبي ـ تعني حُرَيْثَ بن حسان ، وافد بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتُبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لايجاوزَها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اكتب له ياغلام بالدهناء » . فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بي ، وهي وطني وداري ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السَّويةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هي هذه الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ ومَرْعَى الغنم ، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك . فقال : « أمْسِكْ ياغلامُ ، صدقَتِ المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يَسَعُهُما الماءُ والشجرُ ، ويتعاونان على الفَتَّانِ » . [ت]

٣٠٧١ ـ عن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « مَنْ سبق إلى ماءٍ لم يَسْبِقْهُ إليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ ويَتَخاطُّونَ .

٣٠٧٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أقطعَ الزبير حُضْرَ فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط » .

٣٧ ـ باب : في إحياء الموات

٣٠٧٣/٣٠٧٥ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعِرْق ظالم حق » . [ت ن]

٣٠٧٦ ـ عن عروة قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

٣٠٧٧/٣٠٧٨ ـ عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحاطَ حائطاً على أَرْضٍ فهيَ لهُ » .

٣٠٧٩ ـ عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ ، فلما أتى وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اخْرُصُوا » . فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال للمرأة : « إحْصِي ما يَخْرُجُ منها » . فأتينا تبوكَ ، فأهدى ملك أَيْلَةَ إلى

(**شخص بي**) أصابني ما يقلقني ويزعجني . (**السوية** ..) الأرض المستوية المتوسطة . (**الدهناء**) أرض جيدة . (**مقيد** ..) مرعاه ومسرحه . (**الفتان**) الشيطان . (**يتعادون**) يسرعون . (**يتخاطون**) كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة . (**حضر**..) قدر ما تعدو عدوة واحدة .

(٣٧) (**لعرق** ..) هوأن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها ، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه . ويطلق العِرق على الشجرة . (**اخرصوا**) احزروا ما يخرج منها من ثمر . (**أوسق**) جمع وسق وهو مكيال يسع ستين صاعاً . (**أيلة**) بلدة قديمة بساحل البحر .

رسول الله ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بُرْدة ، وكتب له ، يعني ببَحْره ، قال : فلما أتينا وادي القُرى قال للمرأة : « كم كان في حديقتك » . قالت : عشرة أَوسق ، خَرْصَ رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إنّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل » . [ق]

٣٠٨٠ ـ عن زينب رضي الله عنها : أنها كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنَّ يشتكين منازلهن أنَّها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تورَّثَ دورَ المهاجرين النساءُ . فمات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورثته امرأته داراً بالمدينة .

٣٨ ـ باب : ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ ـ عن معاذ رضي الله عنه قال : مَن عَقَدَ الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ .

٣٠٨٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخذَ أَرْضاً بجزْيَتِها فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ مِنْ عُنُقِهِ فجَعَلَهُ في عنقهِ فقدْ ولّى الإسْلامَ ظَهْرَهُ » .

٣٩ ـ باب : في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣/٣٠٨٤ ـ عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة ـ رضي الله عنهم ـ : أَن رسول الله ﷺ قال : « لاحِمَى إلا للهِ ولرسُولِهِ » . وفي رواية : أَن النبي ﷺ حَمَى النقيع ، وقال : « لاحِمَى إلا لله عز وجل » . [خ ن]

٤٠ ـ باب : ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَن النبي ﷺ قال : « في الرِّكازِ الخُمْسُ » . [ق ت ن جه]

٣٠٨٦ ـ عن الحسن قال : الركاز : الكنز العادِيّ .

٣٠٨٧ ـ عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير رضي الله عنها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الْخَبْخَبَةِ ، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أَخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أَخرج خرقة حمراء ـ يعني فيها دينار ـ فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره ، وقال له : خذْ صدقتها ، فقال له النبي ﷺ : « هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحرِ » . قال : لا ، فقال له رسول الله ﷺ : « بَارَكَ الله لكَ فِيها » . [جه]

(ببحره) أي بأرضه وبلده .

(٣٨) **(عقد ..)** بأن اشترى الأرض الخراجية من غير المسلم والتزم أداء خراجها . وهو معنى أخذ الأرض بجزيتها، فالمراد بالجزية الخراج، وهو معنى قوله: **(نزع صغار كافر ..)** . **(استقال ..)** ترك هجرته ورجع إلى أرض الكفار .

(٣٩) **(حمى)** تحديد مكان يمنع الناس من الرعي فيه . **(لله ..)** أي لمصالح المسلمين عامة . **(النقيع)** موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع .

(٤٠) **(العادي)** الجاهلي، نسبة إلى عاد، وكانوا ينسبون كل قديم إلى عاد . **(ببقيع الخبخبة)** موضع بنواحي المدينة . **(جحر)** ثقب في الأرض .

٤١ ـ باب : نبش القبور العاديَّة يكون فيها المال

٣٠٨٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر ـ فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبْرُ أَبي رِغَال ، وكان بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه ، فَلَمَا خرج أَصابته النقمة التي أَصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآيةُ ذلك أَنه دفن معه غصن من ذهبٍ ، إن أنتم نبشتم عنه أَصبتموه معه » . فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن .

(٤١) (أبي رغال) هو أبو ثقيف وكان من ثمود . (النقمة) العقوبة . (آية) علامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ أول كتاب الجنائز

١ ـ باب : الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ ـ عن عامر الرام رضي الله عنه قال : إني لببلادنا إذ رُفِعتْ لنا راياتٌ وألوية ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال : « إنَّ المؤمنَ إذا أَصابه السَّقَمُ ، ثم أَعفاه الله منه ، كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يَسْتَقْبل . وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير : عَقَلَهُ أهله ثم أَرسلوه ، فلم يدر لِمَ عقلوه ولم يدر لم أرسلوه » . فقال رجل ممن حوله : يارسول الله ، وما الأسقام ؟ والله مامرضتُ قطُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنّا » . فبينا نحن عنده إذ أَقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه ، فقال : يارسول الله ، إني لما رأيتك أقبلت إليك ، فمررت بغَيْضَةِ شجَرٍ ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ، فوقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائي ، فهن أولاء معي . قال : « ضَعْهُنَّ عنْكَ » . فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أمِّ الأفراخ فراخَها » . قالوا : نعم يارسول الله ﷺ ، قال : « فوَالَّذِي بَعَثَنِي بالحق للهُ أرحَمُ بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمُّهُنَّ مَعَهُن » . فرجع بهن .

٣٠٩٠ ـ عن محمد بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ العَبْدَ إذا سَبَقَتْ لـه من الله مَنْزِلَةٌ لم يبْلُغْهَا بعمله ابتلاه الله في جسدِهِ ، أو في ماله ، أو في وَلَدِهِ ، ثم صَبَّرَه على ذلك حَتَّى يُبْلِغَهُ المنزلة التي سبقت له من الله تعالى » .

ـ باب : إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٩١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول : « إذا كانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً ، فشغَلَهُ عنه مرض أو سفر ، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » . [خ]

---

(١) **(عقله)** ربطوه بالعقال وهو الحبل . **(بغيضة)** مجمع الشجر والشجر الملتف .

- باب : عيادة النساء

٣٠٩٢ - عن أم العلاء رضي الله عنها قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أَبْشِري يا أمَّ العلاء ، فإنَّ مَرَضَ المسْلِم يُذْهِبُ الله بِهِ خطاياهُ كما تذهب النار خَبَثَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ » .

٣٠٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، قال : « أَيَّةُ آيةٍ ياعائشة » . قالت : قول الله تعالى : ﴿ منْ يَعْمَلْ سوءاً يُجزَ به ﴾ [النساء : ١٢٣] . قال : « أَما علمت - ياعائشة - أَنَّ المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَة أَو الشَّوْكةُ فيُكافأُ بأسْوَإِ عمله ، ومَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » . قالت : أليس الله يقول : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِساباً يَسيراً ﴾ [الانشقاق : ٨] ؟ قال : « ذاكمُ العرْضُ ، ياعائشة ، مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ » . [ق]

- باب : في العيادة

٣٠٩٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت ، قال : « قَدْ كُنتُ أَنهاكَ عَنْ حُبِّ يَهُود » . قال : فقد أبغضهم سعد بن زرارة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أَتاه ابنه فقال : يارسول الله ، إن عبد الله بن أُبي قد مات ، فأعطني قميصك أُكفنّه فيه . فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه . [ق ت ن جه]

٢ - باب : في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - عن أنس رضي الله عنه : أن غلاماً من اليهود كان مَرِضَ ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : « أَسْلِم » . فنظر إلى أَبيه وهو عند رأسه ، فقال له أَبوه : أَطع أَبا القاسم . فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « الحَمْدُ لله الذي أنقذه بي من النار » . [خ]

- باب : المشي في العيادة

٣٠٩٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعودني ، ليس براكبِ بغل ولا بِرْذَوْنٍ . [خ ت]

٣ - باب : في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء ، وعَادَ أَخاهُ المُسْلمَ مُحتَسِباً ، بُوعِدَ من جهَنَّم مَسِيرةَ سَبْعِينَ خريفاً » . قيل : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام .

(خبث ..) ما فيهما من شوائب ووسخ ونحو ذلك من غير معدنهما الصافي . (النكبة) كل ما يصيب الإنسان من الحوادث .

(٢) (بغل) هو الهجين من الفرس والحمار . (برذون) التركي من الخيل، يطلق على الذكر والأنثى .

(٣) (محتسباً) طالباً للثواب من الله تعالى، لالغرض آخر من الأمور الدنيوية .

٣٠٩٨/٣١٠٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : ما مِنْ رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون أَلف ملك يستغفرون له حتى يُصْبِحِ ، وكان له خريف في الجنة . ومنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون أَلف ملك يستغفرون له حتى يُمسي ، وكان له خريف في الجنة .

وفي رواية : عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، لم يذكر الخريف . [جه] .

وفي رواية : جاء أبو موسى رضي الله عنه إلى الحسن بن علي يعوده . . قال أبو داود : وساق معنى الحديث .

قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي ﷺ ، من غير وجه صحيح .

٤ ـ باب : في العيادة مراراً

٣١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أُصيب سعدُ بن معاذٍ رضي الله عنه يَوْم الخندق ، رماه رجل في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد لِيعوده من قريب . [ق ن]

٥ ـ باب : في العيادة من الرمد

٣١٠٢ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ من وَجَعٍ كان بعيني .

٦ ـ باب : الخروج من الطاعون

٣١٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » يعني الطاعون . [ق]

٧ ـ باب : الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ ـ عن عائشة بنت سعد رضي الله عنهما : أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، ووضع يَدَه على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : « اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرتَهُ » . [خ]

٣١٠٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكّوا العاني » . [خ]

(**خريف**) بستان .

(٤) (**الأكحل**) عرق في وسط الذراع . (**فضرب** ..) نصب له خيمة ليمرض فيها .

(٦) (**فلا تقدموا** ..) لا تدخلوا الأرض التي وقع فيها، اجتناباً للعدوى . (**فراراً**) لأن ذلك ينافي الإيمان بالقدر، فلو خرج لحاجة عرضت له فلا حرج . (**الطاعون**) هو كل وباء عام، ينتقل ويسري من مصاب به إلى آخر .

(٧) (**اشتكيت**) مرضت، من الشكوى وهي المرض . (**أتمم** ..) أي لا تمته في غير الموضع الذي هاجر إليه، كي لا يفوته شيء من أجر الهجرة . (**فكوا** ..) خلصوا الأسير من أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً بدفع الفداء عنه .

٨ ـ باب : الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَريضاً لم يحضر أجلُه ، فقال عنده سبعَ مرار : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من ذلك المرضِ » . [ت ن]

٣١٠٧ ـ عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاءَ الرَّجلُ يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدكَ ، ينكأ لكَ عدُوّاً أو يمشي لك إلى جنازةٍ » . وفي رواية : « إلى صلاة » .

٩ ـ باب : في كراهية تمني الموت

٣١٠٨/٣١٠٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايَدْعُونَّ ـ وفي رواية : لا يَتَمَنَّيَنَّ ـ أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوَّفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي » . [ق ت ن جه]

١٠ ـ باب : موت الفَجْأة

٣١١٠ ـ عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « موت الفَجْأة أَخْذةُ آسِفٍ » .

١١ ـ باب : في فضل من مات في الطاعون

٣١١١ ـ عن جابر بن عتيك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع » . فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فإذ وجب فلا تبكين باكية » . قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : « الموت » . قالت ابنته : والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة » . قالوا : القتل في سبيل الله تعالى . قال رسول الله ﷺ : « الشَّهادَةُ سبْعٌ سوى القتل في سبيل الله : المَطْعونُ شهيد ، والغَرِقُ شهيد ، وصاحب ذات الْجَنْبِ شهيد ، والمبطُونُ شهيد ، وصاحبُ الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة » . [ن جه]

---

(٨) (**ينكأ** ..) يغيظهم ويزعجهم بالجرح والقتل ونحوهما .

(١٠) (**موت الفجأة**) الموت بغتةً دون سابق مرض أو نحوه . (**أخذة آسف**) أي غضبان، فلا يتركه ليتوب .

(١١) (**المطعون**) الذي مات بسبب الطاعون . (**ذات الجنب**) قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت الموت . (**المبطون**) الذي مات بسبب مرض أصابه في بطنه . (**بجمع**) أي ولدها في بطنها، فقد ماتت مع شيء مجموع فيها .

١٢ - باب : المريض يؤخذ من أظفارِهِ وعانته

٣١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيباً ، وكان خُبيب هو قَتَلَ الحارث بن عامر يومَ بدرٍ ، فلبث خُبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِد بها ، فأعارته ، فدرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلياً وهو على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعت فزعةً عرفها فيها ، فقال : أَتَخْشَيْنَ أن أقتله ؟ ما كنت لأفعَلَ ذلك . [خ ن]

١٣ - باب : ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يَمُوتُ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظن بالله » . [م جه]

١٤ - باب : ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الميِّتَ يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها » .

١٥ - باب : ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حَضرتم الميِّتَ فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يُؤمِّنونَ على ما تقولون » . فلما مات أبو سَلَمَة قلت : يارسول الله ، ما أقول ؟ قال : « قولي : اللهمَّ اغفِرْ لَهُ ، وأَعقبنا عُقبى صالحة » . قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ . [م ت ن جه]

١٦ - باب : في التلقين

٣١١٦ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخرُ كلامِهِ لا إله إلا الله دخل الجنة » .

٣١١٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقِّنوا موتاكمُ قَوْلَ : لا إله إلاَّ الله » . [م ن جه]

---

(١٢) (عانته) العانة هي الشعر الذي ينبت حول الفرج . (أجمعوا) عزموا . (يستحد) يزيل شعر عانته . (مخلياً) منفرداً .

(١٥) (أعقبنا ..) عوضنا بدل ميتنا بدلاً صالحاً نافعاً لنا .

(١٦) (لقنوا ..) ذكروا من حضره الموت بها، بأن تتلفظوا بهما عنده ليسمعها فيقولها .

١٧ - باب : تغميض الميت

٣١١٨ - عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله ، فقال : « لا تَدْعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ ، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنونَ على ماتقولونَ » . ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سَلَمةَ ، وارفع درجته في المهديينَ ، واخْلُفْهُ في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله رَبَّ العالمين . اللهم افْسَحْ له في قبره ، ونَوِّرْ له فيه » . [م جه]

١٨ - باب : في الاسترجاع

٣١١٩ - عن عمر بن أبي سلمة ، عن أُم سلمة - رضي الله عنهم - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصابَتْ أحَدَكُمْ مُصيبةٌ فَلْيَقُلْ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فآجرني فيها ، وأبدل لي خيراً منها » . [م]

١٩ - باب : في الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ . [ق] (ر : ٣١٤٩)

٢٠ - باب : القراءة عند الميت

٣١٢١ - عن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اقرؤوا ﴿ يس ﴾ على موتاكم » . [جه]

٢١ - باب : الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رَوَاحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد ، يعرف في وجهه الحزن . [ق ن]

٢٢ - باب : في التعزية

٣١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قَبَرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابَه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يافاطمة من بيتك » . فقالت : أتيت يارسول الله أهْلَ هذا البيت ، فرحَّمْتُ إليهم ميتهم ، أو : عزيتهم به ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلَّك بلغت معهم الكُدَى » . قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك . [ن]

---

(١٧) **(شق ..)** بقيت عيناه مفتوحتين . **(الغابرين)** الباقين في الأحياء من الناس .

(١٩) **(مسجى)** غطي وستر بعد الموت وقبل الغسل . **(حبرة)** ثوب فيه خطوط من صنع اليمن .

(٢٠) **(على موتاكم)** على من حضره الموت، ليستأنس بما فيها من ذكر الله تعالى وأحوال القيامة والبعث .

(٢٢) **(التعزية)** المواساة والتذكير بالصبر على المصيبة . **(رحمت ..)** دعوت له بالرحمة . **(الكدى)** موضع المقابر . **(تذكر ..)** من النهي عنها . **(تشديداً ..)** أي شدد وبالغ في نهي النساء عن الخروج مع الجنازة إلى المقبرة .

٢٣ - باب : الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » . فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتي ؟ فقيل لها : هـذا النـبي ﷺ ، فأتتـه فلـم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يارسول الله ، لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عندَ الصدمة الأولى » أو : « عنـدَ أوَّل صدمة » . [ق ت ن جه]

٢٤ - باب : في البكاء على الميت

٣١٢٥ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليـه ، وأنـا معـه وسعد ، وأحسب أُبـيّـاً : أنَّ ابني - أو بنتي - قد حُضِرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السـلام ، فقـال : « قُـلْ : للهِ مـا أخذ وما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجلٍ » . فأرسلت تُقْسِم عليه ، فأتاها ، فوُضـعَ الصـبي في حجـر رسول الله ﷺ ونفسه تَقَعْقَعُ ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال : « إنها رحمة ، وضَعَهـا الله في قلـوب من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَماء » . [ق ن جه]

٣١٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لي الليْـلَةَ غُـلامٌ ، فسـميته باسم أبي إبراهيم » . قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال : « تَدْمَعُ العينُ ، ويَحزنُ القلبُ ، ولا نقولُ إلا مايرضِي ربَنّـا ، إنا بكَ يا إبراهيم لمحزونون » . [م]

٢٥ - باب : في النَّوْحِ

٣١٢٧ - عن أُم عطية رضي الله عنه قالت : إن رسول الله ﷺ نهانا عن النِّيـاحة . [ق ن]

٣١٢٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .

٣١٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميـتَ ليعـذّبُ ببـكاءِ أهلهِ عليه » . فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : وَهِلَ - تعني ابن عمر - إنما مَـرَّ النـبي ﷺ علـى قبرٍ فقال : « إن صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ ، وأهله يبكون عليه » . ثم قرأت ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] . وفي رواية : على قبر يهودي . [م ن]

---

(٢٣) (**إنما الصبر ..**) أي يكون الصبر الكامل الذي يترتب عليه كامل الأجر عند أول المصيبة .

(٢٤) (**تقعقع**) تضطرب ولا تثبت على حالة واحدة . (**ففاضت ..**) سال منهما الدمع . (**يكيد ..**) يقارب الموت .

(٢٥) (**النوح**) هو البكاء على الميت مع صوت وتعداد لمحاسنه، وأن موته مفوت لمصالح كـانت تحصـل . (**وهـل**) غلـط ونسـي . (**لاتزر ..**) لاتحمل نفس مذنبة إثم ذنب نفس مذنبة غيرها .

٣١٣٠ - عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو ثقيل ، فذهبت امرأتُه لتبكي ، أو تَهُمّ به ، فقال أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، قال ، فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قولُ أبي موسى لك : أما سمعت قول رسول الله ﷺ ، ثم سكتِّ ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس منّا من حلَقَ ومن سَلَقَ ومن خرَقَ » . [ن]

٣١٣١ - عن أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبايعات رضي الله عنهن قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ ، في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، وأن لا ننشر شعراً .

٢٦ - باب : صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآلِ جعْفرٍ طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلَهم » . [ت جه]

٢٧ - باب : في الشهيد يغسل

٣١٣٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : رُمي رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأُدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

٣١٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله بقتلى أُحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم . [جه]

٣١٣٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن شهداء أُحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم .

٣١٣٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تَجِدَ صفيةُ في نفسها لتركْتُهُ حتى تأكلَهُ العافيةُ ، حتى يُحْشَرُ من بطونها » . وقَلَّتِ الثياب وكثُرَت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول الله ﷺ يسأل : « أيهم أكثر قرآناً » . فيقدِّمه إلى القبلة . [ت]

٣١٣٧ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره .

(**ويلاً**) هلاكاً . (**لانشق جيباً**) ثوباً من ناحية جيبه ، وهو فتحته من ناحية الرأس . (**ننشر** ..) نفرقه وننفشه إظهاراً للحزن .

(٢٧) (**الحديد**) السلاح والدروع . (**الجلود**) الثياب المتخذة من الجلد ، وغير الملطخة بالدم . (**تجد** ..) تحزن وتتألم ، وهي أخت الحمزة رضي الله عنهما . (**العافية**) الطيور والحيوانات التي تأكل الجيف . (**مثل به**) قطعت أعضاؤه وبقر بطنه.

٣١٣٩/٣١٣٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحد - وفي رواية : في ثوب واحد - ويقول : « أيهما أكثر أخذاً للقرآن » . فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُغْسَلوا . [خ ت جه]

٢٨ - باب : في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ - عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تُبْرِزِ فخذك ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى حيٍّ ولا ميت » . [جه]

٣١٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري : أَنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى مامنهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهمُ مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو : أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أَيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه . [جه]

٢٩ - باب : كيف غسل الميت

٣١٤٦/٣١٤٢ - عن أُم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً - وفي رواية : أو سبعاً - أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك - وفي رواية : إن رأيتُنَّه - بماء وسِدْر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو : شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنَّني » . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حَقْوَهُ فقال : « أَشْعِرنَها إياه » . وفي رواية : قالت : مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون . وفي رواية قالت : وضَفَّرْنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها : مُقَدَّمَ رأسها وقرنَيْها . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوء منها » . [ق ت ن جه] (ر : ٣١٥٧)

٣١٤٧ - عن محمد بن سيرين : أنه كان يأخذ الغسل عن أُم عطية رضي الله عنها : يغسل بالسِّدْر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور .

---

(٢٩) (سدر) ورق شجر يتنظف به . (كافوراً) هو زهر النخيل ، ذو رائحة طيبة . (فآذنني) فأعلمنني . (حقوه) إزاره . (أشعرنها ..) ألبسنها إياه مباشراً لبدنها . (قرون) ضفائر .

٣٠ - باب : في الكفن

٣١٤٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حدث عن النبي ﷺ : أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل وقُبِر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . [م ن]

٣١٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُدرِجَ النبي ﷺ في ثوبِ حَبرَةٍ ، ثم أُخِّرَ عنه . (ر : ٣١٢٠ ، ٣١٥٢)

٣١٥٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تُوُفِّيَ أحدكم فوجَد شيئاً فليكفَّن في ثوبِ حبرةٍ » .

٣١٥١/ ٣١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وفي رواية : من كُرسُفٍ . قال : فذكر لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ، ولم يكفنوه فيه . [ق ت ن جه] (ر : ٣١٤٩)

٣١٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرانِيَّةٍ : الحلة ثوبان - وفي رواية : حلة حمراء - وقميصه الذي مات فيه . [جه]

٣١ - باب : كراهية المُغالاة في الكفن

٣١٥٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا تَغال لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تَغالَوْا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً » .

٣١٥٥ - عن خَبَّاب رضي الله عنه قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أُحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر » . [ق ت ن]

٣١٥٦ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « خير الكفن الحلة ، وخير الأضحية الكبش الأَقْرَنُ » . [جه]

---

(٣٠) **(غير طائل)** غير كامل الستر وليس لائقاً به . **(كرسف)** قطف . **(برد)** ثوب مربع مخطط .

(٣١) **(المغالاة)** المبالغة ومجاوزة الحد المشروع . **(يسلبه)** أي يبلى عنه بسرعة . **(نمرة)** كساء فيه خطوط بيض وسود . **(الإذخر)** نوع من عشب المدينة . **(الحلة)** الإزار والرداء . **(الكبش)** ذكر الضأن من الغنم .

٣٢ ـ باب : في كفن المرأة

٣١٥٧ ـ عن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية رضي الله عنها قالت : كنت فيمن غَسَّل أُم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً . (ر : ٣١٤٢)

٣٣ ـ باب : في المسك للميت

٣١٥٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أطْيَبُ طيبكم المسك » . [م ت ن]

٣٤ ـ باب : التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

٣١٥٩ ـ عن الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه : أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَيْ أهله » .

٣٥ ـ باب : في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

٣١٦١/٣١٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ » . [ت جه]

٣٦ ـ باب : في تقبيل الميت

٣١٦٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تَسِيلُ . [ت جه]

٣٧ ـ باب : في الدفن بالليل

٣١٦٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » . فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . [ت]

---

(٣٢) **(الحقا)** هو الحقو ، وهو الإزار . وفي بعض النسخ **(الحقاء)** جمع حقو . **(الدرع)** الثوب الساتر للبدن ، ويقال له القميص. **(الخمار)** غطاء الرأس . **(الملحفة)** مايلبس فوق الثياب ليتستر به .

(٣٤) **(قد حدث ..)** وجدت فيه مقدماته . **(فآذنوني ..)** فأعلموني بموته حين يموت . **(لجيفة)** جثة .

٣٨ - باب : في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم . [ت ن جه]

٣٩ - باب : في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - عن مالك بن هُبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مُسْلمٍ يَموتُ ، فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين ، إلاَّ أَوْجَبَ » . فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث . [ت جه]

٤٠ - باب : اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ - عن أُم عطية رضي الله عنها قالت : نُهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا . [ق جه]

٤١ - باب : فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

٣١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يرويه - قال : « مَنْ تَبعَ جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أُحد . أو : أحدهما مثل أُحد » . [ق ت ن جه]

٣١٦٩ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - إذ طلع خَبَّابٌ فقال : ياعبد الله بن عمر ، أَلَا تسمع مايقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خرَجَ مَعَ جنازةٍ من بيتها وصلى عليها » فذكر معنى الحديث (٣١٦٨) . فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : صدق أبو هريرة . [م]

٣١٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَموتُ ، فيقُومُ على جنازته أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشركونَ بالله شيئاً ، إلا شُفِّعُوا فيه » . [م جه]

٤٢ - باب : في النار يُتْبَعُ بها الميت

٣١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ولا نارٍ » . وفي رواية : « ولا يُمْشَى بين يديها » .

---

(٣٨) (مضاجعهم) مواضعهم التي قتلوا فيها ، جمع مضْجِع .

(٣٩) (أوجب) وجبت له الجنة . (استقل أهل ..) وجد عدد الذين حضروا للصلاة عليه قليلاً .

(٤٠) (لم يعزم ..) لم يؤكد علينا في المنع تأكيد غيره من المنهيات .

(٤١) (يرويه) أي عن النبي ﷺ . (قيراط) نصيب معين من الأجر . (خباب) مولى فاطمة بت عتبة بن ربيعة ، أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته . [الإصابة] .

(٤٢) (بصوت) وهو النياحة . (ولا يمشى ..) أي ولا يمشى أمامها بذلك .

٤٣ - باب : القيام للجنازة

٣١٧٢ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ : « إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . [ق ت ن جه]

٣١٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبعتم الجنازة فلا تَجلسوا حتى توضع » . [ق ت ن]

٣١٧٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يارسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ؟ فقال : « إنَّ المـوْتَ فَـزَع ، فإذا رأيتم جنازة فقُوموا » . [ق ن]

٣١٧٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بَعْدُ . [م ت ن جه]

٣١٧٦ - عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فَمَرَّ به حَبْرٌ من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال : « اجلِسوا ، خالِفُوهم » . [ت]

٤٤ - باب : الركوب في الجنازة

٣١٧٧ - عن ثوبان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إنَّ المَلائِكَةَ كانت تمشي ، فَلَم أَكنْ لأركبَ وَهُمْ يَمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ » .

٣١٧٨ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتي بفرس فَعُقِلَ حتى ركبه ، فجعل يتوقّص به ونحن نَسْعَى حوله . [م ت]

٤٥ - باب : المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ وأَبا بكر وعمر يمشون أَمام الجنازة . [ت ن جه]

٣١٨٠ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « الراكبُ يَسيرُ خلفَ الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأَمامَها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . [ت ن جه]

---

(٤٣) (تخلفكم) تتجاوزكم وتجعلكم خلفها . (فزع) يفزع منه ، فلا يستمر على الغفلة عند رؤيته . (حبر) عالم .

(٤٤) (فعقل) أمسك وحبس . (يتوقص) يثب ويقارب الخطو . (نسعى) نمشي بسرعة .

(٤٥) (السقط) الذي يولد ميتاً و لم يتم خلقه أو مدة حمله . (لوالديه) إن كانا مسلمين .

٤٦ ـ باب : الإسراع بالجنازة

٣١٨١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « أسْرِعُوا بالجنازة ، فإن تَكُ صالِحَةً فخيرٌ تُقدمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونَهُ عن رقابكم » . [ق ت جه]

٣١٨٢/٣١٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن جوْشَن الغطفاني : أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة رضي الله عنه فرفَعَ سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً . وفي رواية : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط . [ن]

٣١٨٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة ، فقال : « مادُونَ الخَبَبِ ، إن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار . والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع ، ليس معها من تَقَدَّمَها » [ت جه] (ضعيف)

٤٧ ـ باب : الإمام لا يصلي على مَنْ قتل نفسَه

٣١٨٥ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : مرض رجل ، فَصِيحَ عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ ، فقال له :إنه قد مات ، قال : « وما يُدْرِيك » . قال : أنا رأيته ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّهُ لم يمت » . قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد مات ، فقال النبي ﷺ : « إنه لم يمت » . فرجع ، فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بِمِشْقَص معه ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات ، فقال : « وما يدريك » . قال : رأيته ينحر نفسه بِمَشَاقِصَ معه ، قال : « أنت رأيته » . قال : نعم ، قال : « إذاً لا أصلي عليه » . [م ت ن جه]

٤٨ ـ باب : الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ ـ عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

٤٩ ـ باب : في الصلاة على الطفل

٣١٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

٣١٨٨ ـ عن البَهِيّ قال : لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد .

وفي رواية : عن عطاء : أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة . (مرسل)

---

(٤٦) (**الرمل** ..) نوع من المشي فيه إسراع متوسط . (**الخبب**) هو نوع من المشي أسرع من الرمل .

(٤٧) (**اللهم العنه**) الظاهر أنه علم بقتله لنفسه فلعنه . (**بمشقص**) نصل حاد عريض .(**لا أصلي** ..) زجراً عن هذا الفعل .

(٤٩) (**البهي**) هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير ، تابعي . (**المقاعد**) أماكن كانوا يقعدون عليها .

٥٠ ـ باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩/٣١٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما صَلى رسول الله ﷺ على سُهَيل بن البيضاء إلا في المسجد .

وفي رواية : قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سُهَيْلٍ ، وأخيه . [م ت ن جه]

٣١٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » . [جه]

٥١ ـ باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : « حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » أو كما قال . [م ت ن جه]

٥٢ ـ باب : إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يقدم ؟

٣١٩٣ ـ عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني الحارث بن نوفل : أنه شهد جنازة أُم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرتُ ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم ، فقالوا : هذه السنة . [ن]

٥٣ ـ باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ ـ عن نافع أبي غالب قال : كنت في سِكَّة المِربَد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينته ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك رضي الله عنه ، فلما وضعت الجنازة قام أنس ، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصَلَّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس . فقال العلاء بن زياد : يا أَبا حمزة ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ : يصلي على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ،

---

(٥١) (**بازغة**) تطلع وقد شقت الأفق . (**قائم الظهيرة**) قيام الشمس وسط السماء عند الظهيرة . (**تضيف**) تميل .

(٥٢) (**أم كلثوم ..**) بنت علي بن أبي طالب ، زوج عمر بن الخطاب ، وابنها منه ، رضي الله عنهم أجمعين .

(٥٣) (**سكة**) زقاق . (**المربد**) موضع في البصرة . (**بريذينته**) تصغير برذون ، وهو التركي من الخيل . (**الدهقان**) رئيس القرية والمقدم فيها .

ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوت معهُ حُنَيْناً ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسول الله ﷺ ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ قال : يارسول الله ، تبت إلى الله ، فأمسك رسول الله ﷺ لا يُبايعه ليفي الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله ، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لايصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : يارسول الله نَذْري ، فقال : « إني لم أُمْسِكْ عَنهُ مُنذُ اليومِ إلاَّ لتُوفِي بنذرك » . فقال : يارسول الله ، أَلَا أَوْمَضْتَ إليَّ ؟ فقال النبي ﷺ : « إنَّهُ ليسَ لِنبي أن يُومِضَ » . قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم . [ت جه]

٣١٩٥ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وَسْطَهَا . [ق ت ن جه]

٥٤ ـ باب : التكبير على الجنازة

٣١٩٦ ـ عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر رطب فصفوا عليه ، وكبر عليه أربعاً ، فقيل : مَنْ حَدَّثك ؟ قال : الثقة مَنْ شَهِدَهُ عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهما . [ق]

٣١٩٧ ـ عن ابن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . [م ت ن جه]

٥٥ ـ باب : ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . [خ ت ن]

٥٦ ـ باب : الدعاء للميت

٣١٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صَلَّيْتُم على المَيِّتِ فأخْلِصُوا له الدعاء » . [جه]

٣٢٠٠ ـ عن مروان : سأل أبا هريرة رضي الله عنه : كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شُفَعَاء فاغفر له » .

(يحمل علينا) يصول علينا . **(فيدقنا ..)** يضربنا بالسيف ويقطعنا ويقتلنا . **(أومضت)** أشرت إليَّ بعينك .

٣٢٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللهم اغفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذَكرنا وأُنْثانا ، وشاهِدِنا وغائِبنا . اللهم مَنْ أحيَيْتَه مِنّا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيتَهُ منا فتوفَّهُ على الإسلام . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلَّنا بعده » . [ت ن]

٣٢٠٢ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، فَقِهِ فتنة القبر » . وفي رواية : « في ذمتك وحَبْلِ جوارك ، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد . اللهم فاغفر له وارحمه ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم » . [جه]

٥٧ ـ باب : الصلاة على القبر

٣٢٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يَقُمُّ المسجد ، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال : « ألا آذنتموني » . قال : «دُلُّوني على قبره » . فدلوه ، فصلى عليه . [ق جه]

٥٨ ـ باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصَلَّى ، فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات . [ق ت ن جه]

٣٢٠٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أَمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي ، .. قال النجاشي : أَشهد أنه رسول الله ﷺ ، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .

٥٩ ـ باب : في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٦ ـ عن المطلب بن أبي وداعة قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : « أَتَعلَّمُ بها قَبْرَ أخي ، وأَدْفِنُ إليه مَنْ ماتَ مِنْ أهلِي » .

٦٠ ـ باب : في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟

٣٢٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». [جه]

---

(٥٦) **(ذمتك)** أمانك . **(حبل ..)** حفظك وعهدك .

(٥٧) **(يقم المسجد)** يكنسه ويخرج منه القمامة . **(آذنتموني)** أعلمتموني .

(٦٠) **(يتنكب)** يتجنب ويعتزل .

٦١ ـ باب : في اللَّحْد

٣٢٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيْرِنا » . [ت ن جه]

٦٢ ـ باب : كم يدخل القبر ؟

٣٢٠٩ ـ عن عامر رضي الله عنه قال : غَسَّلَ رسول الله ﷺ علي والفضلُ وأسامةُ بن زيد ، وهم أدخلوه قبره . قال : وحدثني مُرَحَّبٌ ، أو أبو مرحب : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فَرَغَ عليٌّ قال : إنما يلي الرجل أهلُه .

٣٢١٠ ـ عن أبي مُرَحَّب : أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

٦٣ ـ باب : في الميت يُدْخَلُ من قبل رجليه

٣٢١١ ـ عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر وقال : هذا من السنة .

٦٤ ـ باب : الجلوس على القبر

٣٢١٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ، وجلسنا معه . [ن جه]

٦٥ ـ باب : في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بِسْمِ الله ، وعلى سنة رسول الله » .

٦٦ ـ باب : الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : إن عَمَّك الشيخ الضال قد مات ، قال : « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تأْتِيَني » . فذهبتُ فواريته ، وجئته ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي . [ن]

٦٧ ـ باب : في تعميق القبر

٣٢١٥/٣٢١٧ ـ عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالوا : أصابنا قَرْح وجَهْد ، فكيف تأمرنا ؟ قال : « احْفِروا وأَوْسِعُوا ـ في رواية : وأعمقوا ـ واجْعَلوا

(٦١) (اللحد) هو الشق الذي يكون في جانب حفرة القبر . (الشق) يكون وسط حفرة القبر .
(٦٧) (قرح) جرح . (جهد) مشقة وتعب .

الرجلين والثلاثة في القبر » . قيل : فأيهم يُقَدَّمُ ؟ قال : « أكثرهم قرآناً » . قال : أصيب أبي يومئذٍ - عامرٌ - بين اثنين ، أو قال : واحد . [ت ن جه]

٦٨ - باب : في تسوية القبر

٣٢١٨ - عن أبي هَيّاج الأسدي قال : بعثني علي رضي الله عنه ، قال لي : أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَه ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْته . [م ت ن]

٣٢١٩ - عن أبي علي الهمداني قال : كنا مع فُضالة بن عبيد رضي الله عنه برُودِسَ من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها . [م ن]

٣٢٢٠ - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أُمَّهْ ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قُبور ، لا مُشْرِفة ولا لاطِئة ، مَبْطوحة بِبَطْحاء العَرْصَة الحمراء .

٦٩ - باب : الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « اسْتَغفِرُوا لأخيكم ، وسَلُوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يُسْأل » .

٧٠ - باب : كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عَقْرَ في الإسلام » .

٧١ - باب : الميت يُصَلّى على قبره بعد حين

٢٣٢٣/٢٣٢٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحد صلاتَهُ على الميت ، ثم انصرف . وفي رواية : إن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثماني سنين ، كالمودِّع للأحياء والأموات . [ق ن]

٧٢ - باب : في البناء على القبر

٣٢٢٥/٣٢٢٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يُقَصَّص ويُبْنَى عليه . وفي رواية : أو أن يُكْتَبَ عليه ، أو يزاد عليه . [م ت ن جه]

٣٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتَلَ الله اليَهُودَ ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ » . [ق ن]

(يقدم) إلى جدار اللحد .

(٦٨) (مشرفاً) مرتفعاً قد بني عليه حتى ارتفع . (تمثالاً) صورة ذي الروح . (طمسته) محوت معالم خلقه . (لاطئة) لاصقة بالأرض ومستوية مع سطحها . (مبطوحة) مسواة مبسوطة على الأرض . (ببطحاء) برمل . (العرصة ..) اسم موضع .

(٧٠) (لا عقر ..) لا تذبح الذبائح على قبور الموتى ، وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية إذا مات الجواد منهم .

(٧٢) (يقصص) يبني بالقصة وهي الجص . (اتخذوا ..) قبلة يصلون إليها ويسجدون نحوها .

٧٣ ـ باب : في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ ـ عن أبي وهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرةٍ ، فتحرق ثيابه حتى تَخْلُصَ إلى جلدِه ، خيرٌ لهُ مِنْ أن يجلس على قَبْرٍ » . [م ن جه]

٣٢٢٩ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت أبا مَرْثَدٍ الغنوي رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القُبُورِ ولا تصلوا إليها » . [م ت ن]

٧٤ ـ باب : المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ ـ عن بشير رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ : كان اسمه في الجاهلية : زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ما اسمك » . قال : زَحْم ، قال : « بل أنت بشير » . قال : بينما أن أماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبور المشركين ، فقال : « لَقَدْ سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال : « لَقَدْ أدركَ هؤلاء خيراً كثيراً » . وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : « ياصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَكَ ! أَلْقِ سِبْتِيَّيْكَ » . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلَعهما فرمى بهما . [ن جه]

٣٢٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « إن العبدَ إذا وُضعَ في قبرهِ وتولّى عنهُ أصحابُهُ : إنه لَيسمع قَرْعَ نِعالهمْ » . [ق ن]

٧٥ ـ باب : في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : دفن مع أبي رجلٌ ، فكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرض . [خ ن]

٧٦ ـ باب : في الثناء على الميت

٣٢٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وجَبَتْ » . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : « وجَبَتْ » . ثم قال : « إنَّ بعضكم على بعض شُهَداءُ » . [ن]

٧٧ ـ باب : في زيارة القبور

٣٢٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتَى رسول الله ﷺ قبر أُمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذَنت ربي تعالى على أنْ أَستغفر لها فلم يُؤْذَنْ لي ، فاستأذَنْتُ أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي ، فزُورُوا القبورَ ، فإنها تُذَكِّرُ بالموتِ » . [م ن جه]

---

(٧٤) **(السبتيتين)** مثنى سبتية ، وهو نعل لاشعر عليه . **(ويحك)** كلمة ترحم . **(قرع)** صوتها عند المشي .

(٧٦) **(فأثنوا ..)** ذكروا صاحبها بأوصاف حميدة . **(وجبت)** له الجنة . **(فأثنوا..)** ذكروها بأوصاف ذميمة . **(وجبت)** له النار.

٣٢٣٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نهيتكُمْ عن زيارة القبورِ، فَزُورُوها، فإنَّ في زِيارتها تَذْكِرَةً ». [م ت ن]

٧٨ - باب: في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج. [ت ن جه]

٧٩ - باب: مايقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: « السلامُ عليكم دَارَ قوم مُؤمنين، وإنّا إنْ شاء الله بكُمْ لاحِقُون ». [م ن جه]

٨٠ - باب: المُحرِم يموت، كيف يصنع به ؟

٣٢٣٨/٣٢٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتي النبي ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: « كفنوهُ في ثَوْبَيْهِ - وفي رواية: في ثوبين - واغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه - وفي رواية - ولا تحنطوه، فإن الله يبعثهُ يومَ القيامة يُلَبِّي ».

وفي رواية قال: وَقصَتْ برَجُلٍ نَاقَتُهُ فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال: « اغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ، ولاَ تُغَطُّوا رأْسَهُ، ولاَ تقرَّبُوهُ طِيباً، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ». [ق ت ن جه]

---

(٨٠) (وقصته ..) أسقطته ناقته وداست عنقه. (سدر) ورق شجر يتنظف به. (تخمروا) تغطوا وتستروا. (يهل) يرفع صوته بالتلبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب الأيمان والنذور

١ - باب : التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - عن عمران بن حصين رضيَ الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ حلَفَ على يمين مَصْبورة كاذباً ، فليتبَوَّأْ بوجهه مَقعدهُ من النار ».

- باب : فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

٣٢٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف على يمين هو فيها فاجرٌ ، ليقتطعَ بها مالَ امْرِئٍ مسلم ، لقيَ الله وهوَ عليه غضبانُ ». فقال الأشعث : فِيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أَلكَ بينة ». قلت : لا ، قال لليهودي : « احْلِفْ ». قلت : يارسول الله ، إذاً يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إلى آخر الآية. [ق ت ن جه]

٣٢٤٤ - عن الأشعث بن قيس رضيَ الله عنه : أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن أرضي اغتصبنيها أَبو هذاَ وهي في يده. قال : « هل لكَ بينةٌ ». قال : لا ، ولكن أُحَلِّفهُ ، و الله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أَبوه . فتهيأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقتطع أَحدٌ مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أَجْذَمُ ». فقال الكندي : هي أرضه.

٣٢٤٥ - عن وائل بن حُجْر الحضرمي رضيَ الله عنه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق. قال : فقال النبي ﷺ للحضرمي : « أَلك بينة ». قال : لا ، قال : « فلك يمينه ». قال : يارسول الله ، إنه فاجر ، لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورَّع من شيء. فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذاكَ ». فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « أَمَا لئِن حلفَ على مالٍ ليأكله ظالماً ليَلْقَيَنَّ الله عز وجل وهو عنه مُعْرِضٌ ». [م ت ن]

---

(١) **(الفاجرة)** الكاذبة. **(مصبورة)** لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيصبر ويحبس من أجلها. **(فليتبوأ..)** فليتخذ بسببه مباءة أي منزلاً. **(إلى آخر..)** وتتمتها : ﴿ أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧]. [خلاق : نصيب. يزكيهم : يطهرهم] . **(كندة)** اسم قبيلة من اليمن. **(أجذم)** مقطوع الأعضاء ، ولا حجة له ولا بركة فيه .

٢ - باب : ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثِمـةٍ ، ولو على سواكٍ أخضرَ ، إلا تَـبَـوَّأَ مقْعَدَهُ من النار. أو : وجبت له النار ». [جه]

٣ - باب : الحلف بالأنْدادِ

٣٢٤٧ - عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « مـن حلـف فقـالَ في حلفـهِ : واللاَّتِ ، فليقُلْ : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ اُقامِرْك ، فلْيتصدق بشيءٍ ». [ق ت ن جه]

٤ - باب : في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ - عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بآبـائكم ولا بأمهـاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ».

٣٢٤٩/٣٢٥٠ - عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، رضيَ الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أدركه وهـو في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلـف بـالله أو ليَسْكُتْ ». وفي رواية قال : سمعني..قال عمر : فوالله ماحلفت بهذا ذاكراً ولا آثِراً. [ق ن جه]

٣٢٥١ - عن ابن عمر رضيَ الله عنهما - سمع رجلاً يحلف : لا والكعبة - فقال له ابـن عمـر : إنـي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك ». [ت]

٣٢٥٢ - عن طلحة بن عبيد الله رضيَ الله عنه ، يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق ». (ر : ٣٩١)

٥ - باب : في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ - عن بريدة رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف بالأمانة فليس منا ».

٦ - باب : لَغْوِ اليمين

٣٢٥٤ - عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كَـلاَ و الله ، وبَلَى و الله ». [خ]

---

(٢) (آثمة) كاذبة توقع صاحبها في الإثم. (أخضر) المراد أنه بخس الثمن .

(٣) (بالأنداد) جمع ند وهو المثل والنظير ، والمراد : ما يجعل شريكاً لله تعالى في العبادة ونحوها. (اللات) اسم صنم كان معروفـاً في الجاهلية. (أقامرك) أفعل القمار معك ، وهو الميسر ، وهو الرهان القائم على خطر الربح أو الخسارة .

(٤) (ركب) اسم جمع لراكب . (ذاكراً) قائلاً لها من نفسي . (آثراً) حاكياً لها وناقلاً عن غيري .

(٥) (فليس منا) أي ممن سلك طريقتنا بالحلف بالله تعالى أو صفاته ، وإنما هو متشبه بغيرنا ممن يحلف بها .

٧ ـ باب : المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينُك على مايصدقك عليها صاحبك » . [م ت جه]

٣٢٥٦ ـ عن سُوَيد بن حَنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدو له ، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فخلي سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تَحرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ؟ قال : « صَدَقْتَ ، المُسْلِمُ أَخو المسلمِ » . [جه]

ـ باب : ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧ ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حلف بملة غَيْرَ ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه » . [ق ت ن جه]

٣٢٥٨ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلفَ فقال : إني بَريءٌ من الإسلام : فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » . [ن جه]

٨ ـ باب : الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٩/٣٢٦٠ ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة ، فقال : « هذِه إدَامُ هذهِ » .

٩ ـ باب : الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَلَفَ على يمين فقال : إن شاء الله ، فقَدِ استثنى » . [ت ن جه]

٣٢٦٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلفَ فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاءَ ترك غيرَ حِنْثٍ » .

ـ باب : ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ ـ عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال : أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين : « لا ومُقَلِّبِ القلوب » . [خ ت ن جه]

---

(٧) (**المعاريض**) جمع معراض من التعريض ، وهو أن يقول كلاماً له ظاهر وباطن ، فيفهم منه ظاهره وهو يقصد باطنه . (**على ما يصدقك ..**) أي حسب نية خصمك ومدعيك ومن تحلف له ، ولا عبرة بنيتك أنت ، فلا تفيد المعاريض فيها ، إلا إذا كان غير مستحق لما يحلف عليه .

(٩) (**الاستثناء**) إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بأداة من أدواته . (**استثنى**) أي علق يمينه على المشيئة . (**غير حنث**) فلا يحنث إن ترك ، أي لا إثم عليه ولا كفارة .

٣٢٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : « والذي نفس أبي القاسم بيده » .

٣٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول : « لا ، وأستغفر الله » . [جه]

٣٢٦٦ - عن لقيط بن عامر رضي الله عنه : خرج وافداً إلى النبي ﷺ ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً فيه : فقال النبي ﷺ : « لَعَمْرُ إلهِكَ » .

١٠ - باب : في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧/٣٢٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أبا بكر رضي الله عنه أَقسم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « لا تُقْسِمْ » . وفي رواية عنه قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي ﷺ « أصَبْتَ بعضاً وأخْطأت بعضاً » . فقال : أقسمت عليك يارسول الله - بأبي أنت - لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأت ؟ فقال له النبي ﷺ : « لا تُقسم » . [ق ت جه]

١١ - باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠/٣٢٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهم . فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نُطْعَمه حتى يأتي أبو بكر ، فجاء فقال : مافعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قِراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، وقالوا : و الله لا نطعمه حتى يجيء . فقالوا : صَدَقَ ، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء . قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : و الله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن و الله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : مارأيت في الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، قال : « بل أنْتَ أَبَرُّهُمْ وأصدقهم » . [ق]

١٢ - باب : اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَمِينَ عليك ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

(اجتهد) بالغ . (لعمر ..) أقسم ببقاء الله تعالى .

(١٠) (القسم) أي لفظ (أقسم) وحده هل يعتبر يميناً ، والظاهر اعتباره . (فعبرها) فسرها وبين تأويلها .

(١١) (قراهم) القرى ما يقدم للضيف من طعام ونحوه .

(١٢) (لا يمين ..) لا تنعقد .

٣٢٧٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نَذْرَ إلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، ولا يمين في قطيعة رحم » .

٣٢٧٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم . ومن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فَلْيَدَعْهَا وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » . [ن]

قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به .

١٣ - باب : فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « بَلَى قَد فَعَلْتَ ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول : لا إله إلا الله » .

١٤ - باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إني — و الله إن شاء الله — لا أحلف على يمين ، فأَرى غَيْرَها خَيْراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير » . أو قال : « إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت يميني » . [ق ن جه]

٣٢٧٧/٣٢٧٨ - عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عَبْدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خَيْراً منها ، فأتِ الذي هو خير وكفر يمينك » . وفي رواية قال : « فَكَفِّرْ عن يمينك ، ثم ائْتِ الذي هو خير » . [ق ت ن]

١٥ - باب : كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ - عن عبد الرحمن بن حرملة قال : وهبت لنا أُم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية عن صفية بنت حيي رضي الله عنها ، : أَنه صاع النبي ﷺ ، قال أنس بن عياض : فجر بته - أو قال : فحزرته - فوجدته مُدَّيْنِ ونِصْفاً بمد هشام .

٣٢٨٠ - عن محمد بن محمد بن خلاد قال : كان عندنا مَكُّوك يقال له : مكوك خالد ، وكان كَيْلَجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك .

(تركها ..) أي ترك ما حلف عليه ، الذي غيره خير منه . **(لا يعبأ به)** أي في الأمور التي لا يلتفت إليها لحقارتها .

(١٣) **(الطالب)** المدعي الذي يطالب بما يدعيه . **(غفر لك)** إثم الحلف الكاذب . **(بإخلاص ..)** باعتقادك الخالص بها .

(١٥) **(أم حبيب)** وقيل : أم حبيبة بنت ذؤيب بن قيس المزنية . [تهذيب التهذيب] . **(ابن أخي صفية)** هو زوج أم حبيب ، وصفية : هي زوج النبي ﷺ ، ورضي الله عنها . **(مكوك)** هو المد . **(كيلجتين)** مثنى كيلجة ، وهي مكيال .

٣٢٨١ ـ عن أمية بن خالد قال : لما ولي خالد القَسْرِي أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلاً .

١٦ ـ باب : في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، جاريةٌ لي صَكَكْتُهَا صكة ، فعَظَّم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت : أفَلا أعتقها ؟ قال : « ائتني بها » . قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » . قالت : في السماء ، قال : « من أنا » . قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . [م ن]

٣٢٨٣ ـ عن الشريد رضي الله عنه : أن أُمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جاريةٌ سوداء نُوبِيَّةٌ ، فذكر نحوه . [ن]

٣٢٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يارسول الله ، إن عليَّ رقبة مؤمنة . فقال لها : « أين الله » . فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : « فمن أنا » . فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

١٧ ـ باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥/٣٢٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « و الله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، والله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، و الله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » . ثم قال : « إن شاء الله » . وفي رواية : ثم لم يغزهم .

١٨ ـ باب : النهي عن النذور

٣٢٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النذر ، ويقول : « لا يَرُدُّ شيئاً ، وإنما يُسْتَخرج به من البخيل » . وفي رواية : « النذرُ لا يرد شيئاً » . [ق ت ن جه]

٣٢٨٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأتي ابن آدم النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذر القدرَ قدّرتُهُ ، يستخرج من البخيل ، يؤتَى عليه مالم يكن يؤتى من قبل » . [ق ت ن جه]

١٩ ـ باب : ما جاء في النذر في المعصية

٣٢٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نذَرَ أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . [خ ت ن جه]

(ولي خالد) إمارة الحجاز ، ثم الكوفة .

(١٦) **(صككتها)** ضربتها بكفي على وجهها . **(فعظم ذلك)** شدد الإنكار عليه لفعلته . **(نوبية)** نسبة إلى بلاد النوبة وهي السودان.

(١٨) **(لا يرد ..)** أي من قضاء الله تعالى . **(يستخرج به)** الخير من البخيل الذي لا تسمح نفسه به إلا إذا نذره . **(القدر ..)** إلى ما قدرته عليه . **(يؤتى ..)** يعطى على ما نذر .

ـ باب : مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠/٣٢٩٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لا نـذرَ في معصية ، وكفَّارتُهُ كَفَّارَةُ يمين » . [ت]

٣٢٩٣/٣٢٩٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت : أن تحج حافية غير مُخْتَمِرةٍ ؟ فقال : « مُرُوها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » . [ت ن جه]

٣٢٩٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أختي نذرت ـ يعني أن تحج ماشية ـ فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فَلْتَحُجَّ راكبةً ، ولتكفر عن يمينها » .

٣٢٩٦/٣٢٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . وفي رواية : أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال : « إن الله لغني عن نذرها ، مُرْهَا فلتركب » . وفي رواية : « مُرْ أختك فلتركب » .

٣٢٩٩ ـ عن عقبة ين عامر الجهني رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : « لِتَمْشِ ولْتركبْ » . [ق ن]

٣٣٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . قال : « مُرُوهُ فَلْيتكلم وليستظل وليقعد ، وليتمَّ صَوْمَهُ » . [خ جه]

٣٣٠١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهَادَى بين ابنيه ، فسأل عنه، فقالوا : نذر أنْ يمشي ، فقال : « إن الله لغنيٌّ عَنْ تعذيبِ هذا نَفْسَهُ » . وأمره أن يركب . [ق ت ن]

٣٣٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزَامة في أنفِهِ ، فقطعها النبي ﷺ بيده ، وأمره أن يقوده بيده . [خ ن]

٣٣٠٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ، ولْتُهْدِ بدنة » .

---

(١٩) (حافية) لا تلبس شيئاً في قدميها . (غير مختمرة) لا تضع خماراً على رأسها ، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها. (تهدي ..) تذبح في الحرم شيئاً من الأنعام ، وأقله شاة . (يهادى ..) يمشي بينهما معتمداً عليهما . (يمشي) إلى بيت الله الحرام . (بخزامة ..) حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين المنخرين ، ويربط بها حبل أو نحوه ليقاد به . وجاء عند النسائي : أنه نذر ذلك . (بدنة) بعيراً أو بقرة .

٣٣٠٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » .

٢٠ ـ باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥/٣٣٠٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يارسول الله ، إني نذرت لله : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ؟ قال : « صَل ههنا » . ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » . ثم أعاد عليه ، فقال : « شأنك إذن » . وفي رواية : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

٢١ ـ باب : في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اقْضِه عنها » . [ق ت ن جه]

٣٣٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً . فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرَها أن تصوم عنها . [ن]

٣٣٠٩ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ؟ قال : « قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث » . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو الحديث [٣٣٠٨] . [م ت جه] (ر : ١٦٥٣)

ـ باب : ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته » . قالت : نعم ، قال : « فَدَينُ الله أحق أن يقضى » . [ق]

٣٣١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مات وعليه صيام صام عن وليه » . [ق ن] (ر : ٢٤٠٠)

٢٢ ـ باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدّفّ ، قال : « أوفي بنذرك » . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ؟ مكان كان يذبح فيه أهلُ الجاهلية ، قال : « لصنم » . قالت : لا ، قال : « لوثن » . قالت : لا ، قال : « أوفي بنذرك » .

٣٣١٣ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانَةَ ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببَوَانَةَ ؟ فقال النبي ﷺ : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » . قالوا : لا ، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم » . قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : « أوْفِ بِنَذْرِك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٣١٥/٣٣١٤ - عن ميمونة بنت كَرْدَم رضي الله عنها قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله ﷺ ، فجعلت أبُدُّه بصري ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، معه دِرَّة كدرة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيـة الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يارسول الله ، إني نذرت - إن ولد لي ولد ذكر - أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدةً من الغنم ؟ قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله ﷺ : « هل بها من الأوثان شيء » . قال : لا ، قال : « فأوف بما نذرت به لله » . قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري ، فظفرها ، فذبحها . وفي رواية قال : « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية » . قال : لا . قلت : إن أُمي هذه عليها نذر ، ومَشْيٌ ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم » . [جه] (ر : ٢١٠٣)

٢٣ - باب : في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت العَضْبَاء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاجِّ ، قال : فأُسِرَ ، فأتى النبي ﷺ وهو في وَثَاق ، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة ، فقال : يامحمد ، عَلاَمَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال : « نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلفَائِكَ ثَقِيفٍ » . قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى النبي ﷺ ناداه : يامحمد يامحمد ، قال : وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً ، فرجع إليه فقال : « ما شأنك » . قال : إني مسلم ، قال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . قال : يامحمد ، إني جائع فأطعمني ، إني ظمآن فاسْقِني . قال : فقال النبي ﷺ : « هذه حاجتك » . أو قال : « هذه حاجته » . فَفُودِيَ الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، قال : فأغار المشركون على سَرْح

---

(٢٢) **(ببوانة)** موضع قريب من مكة . **(أبده ..)** أنظر إليه . **(درة)** سوط يضرب به . **(الكتاب)** موضع التعليم . **(الطبطبية ..)** كناية عن الدرة ، لأنها إذا ضرب بها أخرجت صوت : طبطب . وقيل : كناية عن وقع الأقدام . **(عقبة ..)** مكان مرتفع في طريق من طرق الجبال ، فالعقبة هي مرقى صعب من الجبال ، والثنية الطريق إليها . **(فظفرها)** وجدها وظفر بها .

(٢٣) **(العضباء)** اسم لناقة ، والعضباء في الأصل : مشقوقة الأذن ، ولم تكن هذه كذلك . **(سوابق ..)** التي تسبق غيرها مما يركبه الحاج . **(وثاق)** مايربط به . **(قطيفة)** ثوب له خَمَل . **(بجريرة ..)** بذنبهم وجناياتهم . **(تملك ..)** أي قبل أسرك . **(سرح ..)** مواشي أهلها التي كانت ترعى .

المدينة فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين ، قال : فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم ، قال : فَنُوِّمُوا ليلةً ، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذَلُول مُجَرَّسَةٍ ، قال : فركبتها ، ثم جعلت لله عليها : إن نجاها الله لتنحرها . قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي ﷺ ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فأرسل إليها فجيء بها ، وأخبر بنذرها ، فقال : « بئس ما جزيتيها - أو : جَزَتْها - إن الله أنجاها عليها لتنحرها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . [م ت ن جه]

٢٤ - باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٨/٣٣١٧ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبَتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : « أمسِكْ عليك بعض مالك ، فهو خير لك » . فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخيبر . [ق ن]

٣٣١٩ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه قال للنبي ﷺ ، أو أبو لبابة ، أو مَنْ شاء الله : إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصَبْتُ فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة . قال : « يجزئ عنك الثلث » .

٣٣٢٠ - عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة .

٣٣٢١ - عن كعب رضي الله عنه - في قصته - قال : قلت : يارسول الله ، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مال كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ؟ قال : « لا » . قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » . قلت : فثلثه ؟ قال : « نعم » . قلت : فإني سأمسك سَهْمي من خيبر .

٢٥ - باب : من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة اليمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » . [جه]

- باب : من نذر نذراً لم يُسَمِّه

٣٣٢٤/٣٣٢٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة اليمين » . [م ن]

- باب : من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣٢٥ - عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : يارسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبي ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكَ » . [ق ت ن] (ر : ٢٤٧٤)

(أفنيتهم) جمع فِناء وهو المكان المتسع الذي لا بناء فيه . **(فنوموا)** ألقي عليهم النوم . **(رغا)** أخرج صوتاً ، والرغاء صوت الإبل . **(ذلول ..)** تنقاد للراكب ، وهي مجربة ومدربة في الركوب والسير. **(سهمي)** نصيبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب البيوع

١ ـ باب : في التجارة يُخَالطها الحلف واللّغو

٣٣٢٧/٣٣٢٦ ـ عن قيس بن أبي غَرَزَةَ رضي الله عنه قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسِرةَ ، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يامَعْشَرَ التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فَشُوبوه بالصَّدَقة » . وفي رواية : « يحضره الكذب والحلف » . وفي رواية : « اللغو والكذب » . [ت ن جه]

٢ ـ باب : في استخراج المعادن

٣٣٢٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمِيلٍ . فَتَحَمَّلَ بها النبي ﷺ ، فأتاه بقدر ماوعده ، فقال له النبي ﷺ : « من أين أصبْتَ هذا الذهب » . قال : من معدن . قال : « لاحاجة لنا فيها ، وليس فيها خير » . فقضاها عنه رسول الله ﷺ . [جه]

٣ ـ باب : في اجتناب الشبهات

٣٣٣٠/٣٣٢٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، وفي رواية : وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حَمَى حِمىً ، وإن حمى الله ماحَرَّم ، وإنه مَنْ يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يُخَالطه ، وإنَّه مَنْ يُخَالِط الريبة يوشك أن يجسر » . وفي رواية قال : « وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لايعلمها كثير من الناس ، فمن اتَّقَى الشبهات استبرأ عرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » . [ق ت ن جه]

٣٣٣١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيَأتِيَنَّ على النَّاس زَمَانٌ لا يَبْقَى أحدٌ إلا أكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخَاره » . وفي رواية : « غُباره » . [ن جه]

٣٣٣٢ ـ عن كليب بن شهاب ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أوسع من قبل رأسه » .

---

(١) **(السماسرة)** جمع سمسار ، وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع .

(٢) **(المعادن)** جمع معدن ، وهو مايستخرج من الأرض من ذهب ونحوه . **(بحميل)** ضامن . **(ليس ..)** لما فيه من الشبهة والغرر، لأنهم كانوا يبيعون ترابها ممن يعالجه ، فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة ، وهو غرر ، لأنه لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أوْلا .

(٣) **(حمى ..)** هو ما يختصه الإمام لمواشيه ويمنع غيره من الرعي فيه . **(يخالطه)** يقع فيه . **(الريبة)** الأمر المشتبه والمشكوك . **(يجسر)** يجرؤ على المعصية . **(استبرأ ..)** بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم ، وعرضه من أن يتهم بترك الورع .

فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : « أجدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهَا » . فأرسلت المرأة قالت : يارسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن أرسلْ إلي بها بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الأسارَى » .

٤ ـ باب : في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الربا وموكله وشاهده وكاتبه . [ت]

٥ ـ باب : في وَضْعِ الربا

٣٣٣٤ ـ عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « أَلَا إنَّ كل رباً من ربا الجاهلية مَوْضُوعٌ ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمُونَ ولا تُظْلَمُونَ . أَلَا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأولُ دم أَضع منها دَمُ الحارث بن عبد المطلب » . كان مسترضعاً في بني ليث ، فقتلته هذيل . قال : « اللهم هلْ بَلغتُ » . قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال : « اللهم اشهد » ثلاث مرات . [ت جه]

٦ ـ باب : في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعةِ مَمْحَقَة للبركة » . وفي رواية : « للكسب » . [ق ن]

٧ ـ باب : في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٦ ـ عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العبدي بَزّاً من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساوَمَنا بسراويل ، فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر ، فقال له رسول الله ﷺ : « زِنْ وأَرْجِحْ » . [ت ن جه]

٣٣٣٧/٣٣٣٩ ـ عن أَبي صفوان بن عَميرة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يُهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر : يزن بأجر . [ن جه]

٨ ـ باب : في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة

٣٣٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الوزْنُ وزْنُ أهل مكة ، والمكيالُ مكيالُ أَهل المدينة » . [ن]

(الأسارى) جمع أسير ، وكانوا غير مسلمين .

(٥) **(موضوع)** مردود وباطل وساقط .

(٧) **(بزاً)** ثياباً . **(هجر)** موضع قريب من المدينة .

(٨) **(الوزن ..)** المعتبر . **(وزن ..)** لأنهم أهل تجارات . **(مكيال ..)** لأنهم أصحاب زراعات .

٩ - باب : في التشديد في الدين

٣٣٤١ - عن سمرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ ، فقال : « ها هُنا أحدٌ مِنْ بني فُلان » . فلم يجبه أحد ، ثم قال : « ها هنا أَحد من بني فلان » . فلم يجبه أَحد ، ثم قال : « ها هنا أَحد من بني فلان » . فقام رجل فقال : أَنا يارسول الله ، فقال ﷺ : « مامَنعكَ أَن تُجيبَني في المرتين الأوليَين ؟ أما إني لم أُنوِّه بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنِهِ » . فلقد رأيته أَدَّى عنه حتى مابقي أحد يطلبه بشيء . [ن]

٣٣٤٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أَعظَمَ الذُّنوبِ عند الله أَنْ يَلقَاهُ بها عَبدٌ - بعدَ الكبَائِرِ التي نَهى الله عَنها - أَن يَمُوتَ رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا يَدَعُ له قَضَاءً » .

٣٣٤٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال : « أَعليه دين » . قالوا : نعم ديناران ، قال : « صَلُّوا على صاحبكم » . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عليَّ يارسول الله ، قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ . فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال : « أَنا أَوْلَى بكلِّ مُؤْمِنٍ من نفسِهِ ، فمنْ تَركَ ديناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، ومنْ ترك مالاً فلورثته » .

٣٣٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، قال : اشترى مِن عيرٍ تَبيعاً وليس عنده ثمنه ، فأُربِحَ فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أَرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أَشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه .

١٠ - باب : في المَطْل

٣٣٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبعَ أحدكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ » . [ق ت ن جه]

١١ - باب : في حسن القضاء

٣٣٤٦ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال : اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رَبَاعياً ؟ فقال النبي ﷺ : « أَعطِه إياه ، فإن خِيار الناسِ أَحسنُهم قضاء » . [م ت ن جه]

---

(٩) **(مأسور)** محبوس وممنوع عن دخوله الجنة . **(فلقد رأيته ..)** القائل هو سمرة رضي الله عنه ، والذي أدى هو ذلك الرجل الذي أجاب . **(عير)** إبل محملة بالتجارة . **(تبيعاً)** هو ما يتبع أمه من ولد البقر .

(١٠) **(مطل ..)** تأخيره أداء الدين الذي حل أجله ، وهو يملك وفاءه . **(أتبع)** أحيل ، فجعل تابعاً لغيره بطلب الحق . **(مليء)** غني يجد وفاء ما أحيل به عليه .

(١١) **(استسلف)** استقرض . **(بكراً)** الفتي من الإبل . **(خياراً)** أي يختار عن غيره لحسنه . **(رباعياً)** طلعت رباعيته ، وهي إحدى السنين اللتين على طرفي السنين اللتين في مقدم الأسنان ، وقد تم له ست سنين ودخل في السابعة .

٣٣٤٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان لي على النبي ﷺ دين ، فقضاني وزادني . [ن]

١٢ - باب : في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « الذهبُ بالورق رباً إلا هاءَ وهاء ، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » . [ق ت ن جه]

٣٣٤٩/٣٣٥٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ تِبرُها وعَيْنها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْي ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدي ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمدي ، والملح بالملح مُدْيٌ بمدْي . فمن زاد أو ازداد فقد أرْبى ، ولابأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا . ولابأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهُما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا » .وفي رواية : قال : « فإذا اختلفت هذِهِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .[م ت ن جه]

١٣ - باب : في حلية السيف يباع بالدراهم

٣٣٥١- عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ عامَ خَيْبَر بقلادة فيها ذهب وخرز - وفي رواية : فيها خرز مُعلّقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، قال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميّز بينه وبينه » . فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينهما » . قال : فرده حتى ميز بينهما .

٣٣٥٢ - وعنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تُباع حتى تُفصّلَ » . [م ت ن]

٣٣٥٣ - وعنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايع اليهود : الأوقية من الذهب بالدينار ، وفي رواية : بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذهب إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ » . [م]

١٤ - باب : في اقتضاء الذهب من الْوَرِقِ

٣٣٥٤/٣٣٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أَبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حَفْصة فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إني أَبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير

---

(١٢) **(بالورق)** بالفضة . **(هاء وهاء)** كناية عن قبض العوضين في المجلس ، أي خذ وهات . **(البر)** القمح . **(تبرها ..)** الذهب الخالص والفضة قبل أن تضرب فهي تبر، فإذا ضربا كانا عيناً. **(مدي..)** مكيال بمكيال ، والمدي مكيال معروف. **(نسيئة)** إلى أجل.

(١٣) **(أردت الحجارة)** قصدت بشرائي الخرز ، وهو ليس من الأموال الربوية ، والذهب إنما هو تبع .

(١٤) **(بالبقيع)** موضع مقابر أهل المدينة . **(رويدك)** تمهل .

وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بَأسَ أَنْ تأخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها ، مَا لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ » . [ت ن جه]

١٥ - باب : في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ - عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . [ت ن]

١٦ - باب : في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فَنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

١٧ - باب : في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين . [م ت ن]

١٨ - باب : في الثمر بالتمر

٣٣٥٩ - عن زيد بن عياش : أنه سأل سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَنقصُ الرُّطَبُ إذا يبسَ » . قالوا : نعم ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك . [ت ن جه]

٣٣٦٠ - عن سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

- باب : في المزابنة

٣٣٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . [ق ت ن]

١٩ - باب : في بيع الْعرايا

٣٣٦٢ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بالتمر والرطَبِ . [ق ت ن]

(**شيء**) غير مقبوض .

(١٥) (**نسيئة**) أي إلى أجل في العوضين أو أحدهما .

(١٦) (**قلاص ..**) جمع قلوص وهي واحدة الإبل ، وإبل الصدقة هي التي تؤخذ في الزكاة .

(١٨) (**البيضاء ..**) نوع من القمح أبيض اللون فيه رخاوة ، أو هو الرطب من السلت ، وهو نوع من الشعير لا قشر له .

(**المزابنة**) هي في اللغة من الزَّبْن وهو الدفع الشديد ، سمي التعامل المذكور بها لأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه إذا علم الغبن .

(١٩) (**العرايا**) جمع عَرِيَّة ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم غيرها الذي هو المزابنة . وهي في الأصل : أن يمنح صاحب النخل الثمرة لغيره دون الشجرة .

٣٣٦٣ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورَخَّصَ في العرايا أن تباع بِخَرْصِها ، يأكلها أهلُها رُطباً . [ق ت ن]

٢٠ ـ باب : في مقدار الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ ، أو : في خمسة أَوْسُقٍ . [ق ت ن]

٢١ ـ باب : تفسير العرايا

٣٣٦٥ ـ عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال : الْعَرِيَّةُ : الرجل يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أو : الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

٣٣٦٦ ـ عن ابن إسحاق قال : العرايا : أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها .

٢٢ ـ باب : في بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها

٣٣٦٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يَبدُوَ صلاحها ، نَهَى البائع والمشتري . [ق ت ن جه]

٣٣٦٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبل حتى يَبيضَّ ويأمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشتري . [م ت ن]

٣٣٦٩ ـ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عارضٍ ، وأن يصلي الرجل بغير حزام .

٣٣٧٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشْقِح ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تَحْمارّ وتَصْفارّ ويؤكل منها . [ق ن]

٣٣٧١ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد . [ت جه]

٣٣٧٢ ـ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، عن زيد بن ثابت ، رضي الله عنهما ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدمَانُ ، وأصابه قُشام ، وأصابه مُرَاض ، عاهات يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتُهم عند النبي ﷺ قال رسول الله

(بخرصها) هو أن يقدر الرطب على الشجر بما يكون منه إذا صار تمراً . **(أهلها)** أصحابها المشترون لها .

(٢٠) **(أوسق)** جمع وَسْق ، وهو مكيال يسع ستين صاعاً .

(٢٢) **(يزهو)** يحمر أو يصفر . **(العاهة)** الآفة التي تصيب الزرع . **(بيع النخل)** أي ثمره . **(تحرز)** تصان وتحفظ . **(الدمان)** فساد يصيب الطلع وهو الزهر . **(قشام)** أن يجف الرطب قبل أن ينضج . **(مراض)** آفة تصيب الثمرة . **(عاهات)** آفات تصيب الثمار .

ﷺ كالمشورة يشير بها : « فإمَّا لا ، فلاَ تَتَبَايَعوا الثَّمرةَ حَتَّى يَبدُوَ صلاَحُها » . لكثرة خصومتهم واختلافهم .

٣٣٧٣ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم ، إلا العرايا . [جه]

٢٣ ـ باب : في بيع السِّنين

٣٣٧٤/٣٣٧٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين ، وَوَضع الجوائح . وفي رواية : أن النبي ﷺ نَهَى عن المعاومة . [م ن جه]

٢٤ ـ باب : في بيع الْغَرَرِ

٣٣٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ والحصَاة . [م ت ن جه]

٣٣٧٧/٣٣٧٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصَّمَّاءُ ، وأن يَحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فَرْجه . أو : ليس على فرجه منه شيء .

وفي رواية : واشتمال الصَّمَّاء : أن يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن . والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وَجَبَ البيع . والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع . [ق ن جه]

٣٣٨٠/٣٣٨١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وفي رواية قال : وحَبَلُ الحبلةِ : أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت . [ق ت ن]

٢٥ ـ باب : في بيع المضطر

٣٣٨٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ، يَعَض الموسر على مافي يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

(**فإما لا**) أي إذا أبيتم إلا أن تبيعوا الثمر قبل أن يحرز ويقطع .

(٢٣) (**بيع السنين**) هو أن يبيع ما تثمره نخيله سنة أو أكثر ، وهو المعاومة أيضاً . (**وضع ..**) أن يترك البائع للمشتري ثمن ما أصابته الآفات من الثمر .

(٢٤) (**الغرر**) هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر ، ويجهل مآله . وبيع الغرر : أن يبيعك شيئاً تجهل حاله . (**بيع الحصاة**) هو أن يبيعه ما تقع عليه الحصاة ، أو أن له الخيار إلى أن يرمي بالحصاة ، أو يكون الرمي بالحصاة بدل صيغة العقد . (**أن يحتبي ..**) بأن يضع مقعدته وقدميه على الأرض وينصب ساقيه ، ويشد ثوباً من وسط ساقيه إلى ظهره . (**نبذت**) ألقيت . (**وجب**) ثبت وتم . (**حبل الحبلة**) هو أن يبيع إلى أجل هو أن تلد الناقة ويحمل ولدها . أو هو : أن يبيع ما سيلده ولد الناقة .

(٢٥) (**عضوض**) من عض على الشيء إذا أمسكه بأسنانه ، وهو كناية عن الحرص . (**ولا تنسوا ..**) أن يتفضل بعضكم على بعض .

وبايع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغَرَرِ ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك .

٢٦ ـ باب : في الشركة

٣٣٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه ، قال : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » .

٢٧ ـ باب : في المضارب يخالف

٣٣٨٤/٣٣٨٥ ـ عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضْحِيَةً ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعِه ، فكان لو اشترى تُراباً لربح فيه . [خ ت جه]

٣٣٨٦ ـ عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضْحِيَةً ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته . [ت]

٢٨ ـ باب : في الرجل يَتّجرُ في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرز فليكن مثله » . قالوا : ومن صاحب فَرَقِ الأرز يارسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : « اذكروا أحسن عملكم . وقال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقيني ، فقال : أعْطِني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستَاقَهَا » . [ق]

٢٩ ـ باب : في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء . [ن جه]

(**بيع المضطر**) هو المكره على البيع أو الذي اضطر للبيع بسبب دين ركبه أو نفقة ترهقه . (**تدرك**) تنضج ويبدو صلاحها .

(٢٧) (**المضارب**) هو العامل في المضاربة ، وهي أن يكون المال من رجل والعمل من آخر ، والربح بينهما .

(٢٨) (**فرق**) مكيال يسع ثلاثة آصع . (**حديث الغار**) وهو حديث طويل أخرجه البخاري [في البيوع ، باب : إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضي] ومسلم [في الذكر والدعاء ... ، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة ..] .

(٢٩) (**على غير ..**) وتسمى عند الفقهاء : شركة الأبدان أو الأعمال . (**نصيب ..**) نحصل عليه .

٣٠ - باب : في المزارعة

٣٣٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما كنا نرى بالمُزَارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ لم يَنْـهَ عنها ، ولكن قال : « لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » . [م ن جه]

٣٣٩٠ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاهُ رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكْرُوا المزارع » . فسمع قوله : « لا تكروا المزارع » . [ن جه]

٣٣٩١ - عن سعد رضي الله عنه قال : كنا نكري الأرض بما على السَّوَاقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة . [ن]

٣٣٩٢/٣٣٩٣ - عن حنظلة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذهب والوَرِق ، فقال : لابأس بها ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَاذِيانَاتِ وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به . وفي رواية : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال : أبا لذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والوَرِقِ فلا بأس به . [ق ن]

٣١ - باب : في التشديد في ذلك

٣٣٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث : أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كراءِ الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عَمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثَان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض . [ق ن]

---

(٣٠) **(المزارعة)** هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، والبذر يكون من مالك الأرض . **(يمنح)** يعطيها له عارية . **(خراجاً ..)** أجرة معلومة . **(بما على ..)** بما ينبت على مجاري المياه الصغيرة . **(سعد)** جرى . **(الورق)** الفضة . **(الماذيانات)** مسايل المياه . **(أقبال ..)** رؤوس الأنهار الصغيرة ، جمع قُبل وجَدْول .

(٣١) **(عمي)** هما ظُهَير ومظهر ابنا رافع ، رضي الله عنهما . **(أهل الدار)** أهل دارهما .

٣٣٩٥/٣٣٩٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نُخابر على رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع . قال : قلنا : وماذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ كَانَتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَزْرَعْها ، أو فَلْيُزْرِعْها أخاه ، ولا يُكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مُسَمَّى » . وفي رواية قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر يَرْفُقُ بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، ونهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا ، أو منيحة يَمْنَحُها رَجُلٌ . [م ن جه]

٣٣٩٨ - عن أسيد بن ظُهَير رضي الله عنه قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْلِ ، وقال : « مَنِ اسْتَغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدَعْ » . [ن جه]

٣٣٩٩ - عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخَطْمِي قال : بَعَثَنِي عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، فقلنا له :شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يَرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع : أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهير ، فقال : « ما أحسن زرعَ ظُهَير » . قالوا : ليس لظهير ، قال : « أليس أرض ظهير » . قالوا : بلى ، ولكنه زرْع فلان ، قال : « فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَة » . قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة . قال سعيد : أفقر أخاك ، أو أكرِه بالدراهم . [ن]

٣٤٠٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع مامنح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » . [ن جه]

٣٤٠١ - عن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج ، وحججت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضَنَا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دَعْهُ ، فإن النبي ﷺ نَهَى عن كراء الأرض . [ن]

(نخابر) من المخابرة وهي - شرعاً - أن يعطي الأرض لمن يزرعها ، والبذار من العامل ، ويكون الحاصل بينهما . (بثلث) ما يخرج منها . (بطعام مسمى) بقدر معلوم من الطعام . (أبو رافع) هو أحد عمي رافع ، رضي الله عنهم . (يملك رقبتها) أي يملكها . (منيحة ..) عارية يعيرها إياه غيره . (الحقل) كراء الأرض للزراعة . (أفقر ..) أعره أرضك للزراعة ، وأصل الإفقار إعارة الظهر. (المحاقلة) بيع الحب في سنبله . (المزابنة) بيع الرطب على الشجر بما يساويه تقديراً من التمر . (عثمان ..) عند النسائي : عيسى بن سهل ، قال في الأطراف : وهو الصواب . (حجر) رعاية .

٣٤٠٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أنه زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » . فقال : زرعي ببَذْرِي وعملي ، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر . فقال : « أربيتما ، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك » .

٣٢ - باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من زَرَعَ في أرْضِ قَوْمٍ بِغَيرِ إذنِهِمْ فَليس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ، ولَهُ نَفَقَتُهُ » . [ت جه]

٣٣ - باب : في المخابرة

٣٤٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة والمعاومة - وفي رواية : بيع السنين - وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص في العَرَايا . [م جه]

٣٤٠٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة ، والمُحَاقلة ، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلم . [ق ت ن جه]

٣٤٠٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يَذَرِ المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله » .

٣٤٠٧ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قيل : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

٣٤ - باب : في المُساقاة

٣٤٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ عامَلَ أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر أو زرع . [ق ت جه]

٣٤٠٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ دَفَعَ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلوهَا من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها . [م ن]

٣٤١٠/٣٤١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء . وفي رواية : يعني الذهب والفضة له . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فَحَزَرَ عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخَرْصَ ،

(الشطر) النصف . **(أربيتما)** فعلتما الربا .

(٣٣) **(المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والعرايا)** انظر في معانيها . الأبواب السابقة . **(الثنيا)** استثناء جزء مجهول من المبيع ، كأن يقول : بعتك هذه الأغنام إلا بعضها . **(أن تأخذ ..)** تستأجرها . **(بنصف ..)** مما يخرج منها .

(٣٤) **(بشطر)** بنصف . **(أن يعتملوها)** يعملوا فيها بما يصلحها بأدواتهم . **(يصرم ..)** يقطع ثمرها . **(فحزر)** فقدر . **(الخرص)** التقدير .

فقال : في ذِهْ كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا أَلي حَزْرَ - وفي رواية : جذاذ - النَّخْلِ ، وأعطيكم نصف الذي قلتُ . قالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذهُ بالذي قلت . [جه]

٣٥ - باب : في الخرص

٣٤١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يُخَيِّر يهود : يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

٣٤١٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فَخَرَصَهَا عليهم .

٣٤١٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خَرَصها ابن رَوَاحة أربعين ألفَ وَسْقٍ ، وزعم أن اليهود - لما خيرهم ابن رواحة - أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

كتاب الإجارة

٣٦ - باب : في كسب المعلم

٣٤١٦/٣٤١٧ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتاب والقرآن ، فأهْدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل ، لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأَسأَلَنْهُ ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أَهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله . قال : « إن كنت تُحب أنْ تُطوَّقَ طَوْقاً من نارٍ فاقبلها » . وفي رواية : فقلت : ما ترى فيها يارسول الله ؟ فقال : « جَمْرَةٌ بين كتفيك تَقَلَّدْتَهَا » . أو : « تعلقتها » . [جه]

٣٧ - باب : في كسب الأطباء

٣٤١٨/٣٤١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفْرة سافروها ، فنزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضَيِّفوهم ، قال : فَلُدِغ سيد ذلك الحي ، فَشَفَوْا له بكل شيء لاينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ،

(جذاذ ..) قطع ثمره .

(٣٥) (**أفاء** ..) أعطاه إياه غنيمة . (**كما كانوا**) أي كل على الأرض التي كانت في يده . (**وسق**) وعاء يسع ستين صاعاً .

(٣٦) (**أهل الصفة**) النزلاء فيها ، وهي جانب من المسجد كان يجلس فيها الفقراء من الصحابة والضيوف . (**الكتاب**) الكتابة . (**ليست** ..) أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر . (**تقلدتها**) جعلتها قلادة في عنقك .

(٣٧) (**رهطاً**) جماعة من الرجال دون العشرة . (**فلدغ**) عضته حية أو لسعته عقرب . (**فشفوا له**) طلبوا له الشفاء وعالجوه .

لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم . فقال بعضهم : إن سيدنا لُدِغَ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا ؟ يعني رُقْيَةً ، فقال رجل من القوم : إني لأرقي ، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيِّفونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جُعْلاً . فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل ، حتى برأ كأنما أُنْشِطَ من عقال ، فأوفاهم جُعْلهم الذي صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « من أين علمتم أنها رُقْيَةٌ ؟ أحسنتم ، واضربوا لي معكم بسهم » . [ق ت جه]

٣٤٢٠ ـ عن علاقة بن صحار التميمي رضي الله عنه : أنه مر بقوم ، فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارْقِ لنا هذا الرجل . فأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشية ، وكلما ختمها جمع بزَاقَه ثم تفل ، فكأنما أُنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي ﷺ فذكره له ، فقال النبي ﷺ : « كُلْ ، فَلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ برقْيَةٍ باطل لقد أكلت برقْيَةٍ حق » .

٣٨ ـ باب : في كسب الحجام

٣٤٢١ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كَسْبُ الحَجَّامِ خبيثٌ ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البَغِيِّ خبيث » . [م ت]

٣٤٢٢ ـ عن مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه : أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجامِ ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أَنْ : « اعْلِفْهُ ناضِحَكَ ورقيقك » . [ت جه]

٣٤٢٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه . [خ]

٣٤٢٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حَجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يُخففوا عنه من خراجه . [ق ت]

٣٩ ـ باب : في كسب الإماء

٣٤٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء . [خ]

٣٤٢٦ ـ عن رافع بن رفاعة رضي الله عنه : جاء إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر أشياء ،ونَهَى عن كسب الأمة إلا ماعملت بيدها .. وقال هكذا بأصابعِه نحو الخَبز والغزْل والنَّفش .

(رقية) وهي كلام يستشفى به من كل عارض . (جعلاً) عطاءً على عملي . (قطيعاً) طائفة من الغنم وهي ثلاثون شاة . (بأم الكتاب) سورة الفاتحة . (أنشط ..) حل من حبل . (فنستأمره) فنسأله عن حكمها . (هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ .

(٣٨) (خبيث) حرام أو مكروه . (البغي) الزانية . (ناضحك) جملك الذي تستقي عليه الماء . (رقيقك) عبدك ، لأن الحيوان والعبد ليس لهما شرف ينافيه دناءة الكسب . (أهله) مالكيه . (خراجه) مايؤديه لهم من كسبه .

(٣٩) (كسب ..) كسب النساء المملوكات بالزنا . (النفش) نفش الصوف والقطن ونحو ذلك .

- باب : في حُلوان الكاهن

٣٤٢٨ - عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيِّ ، وحلوان الكاهن . [ق ت ن جه] (ر : ٣٤٨١)

٤٠ - باب : في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل . [ت ن]

٤١ - باب : في الصائغ

٣٤٣٠/٣٤٣٢ - عن أبي ماجدة قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني ، فقدم علينا أبو بكر حاجاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، ادعو لي حجاماً ليقتص منه . فلما دعي الحجام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني وهبت لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه ، فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قَصَّاباً » . وفي رواية : عن ابن ماجدة السهمي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢ - باب : في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣/٣٤٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَاع عَبْداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع . ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » . [ق ت ن جه]

٣٤٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

٤٣ - باب : في التلقي

٣٤٣٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ » . [ق ن جه]

٣٤٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلَبِ ، فإنْ تلقَّاهُ مُتلَقٍّ مُشْتَرٍ فاشتراه : فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق . [م ت ن]

(**مهر** ..) ما تعطاه الزانية على زناها . (**حلوان** ..) ما يعطاه على كهانته ، شبه بالشيء الحلو لأنه يأخذه بسهولة دون كلفة ومشقة . والكهانة هي الإخبار عما يكون في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار .

(٤٠) (**عسب** ..) أجرة ضرابه وثمن مائة ، والفحل هو كل ذكر من الحيوان ، وضرابه نزوه على الأنثى لتحمل .

(٤١) (**لا تسلميه** ..) لا تعطيه لواحد من هؤلاء ليعلمه صنعته ، لأن الحجام والقصاب - وهو الجزار - يباشران النجاسة وهي الدماء ، والصائغ يدخل صنعته غش ، وربما يضع آنية الذهب والفضة وهي محرمة ، أو حلياً للرجال ، ونحو ذلك .

(٤٢) (**وله مال**) ما يكون عليه من ثياب ونحوها . (**المبتاع**) المشتري . (**مؤبراً**) ملحقاً .

(٤٣) (**لا تلقوا** ..) لا تلتقوا بجالبيها وتشتروها منهم قبل أن ينزلوا إلى الأسواق . والسلع هي الأمتعة ونحوها مما يتجر به . والجلب هم الذين يأتون بها من خارج البلد .

٤٤ - باب : في النهي عن النَّجْشِ

٣٤٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تَنَاجَشُوا » . [ق ت ن جه]

٤٥ - باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقيل : مايبيع حاضر لباد ؟ قال : لايكون سمساراً . [ق ن جه]

٣٤٤٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه » . وفي رواية قال : كان يُقال : لايبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة : لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً . [ن]

٣٤٤١ - عن سالم المكي رضي الله عنه : أن أعرابياً حدثه : أنه قدم بحَلُوبَةٍ له على عهد رسول الله ﷺ ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك .

٣٤٤٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد ، وَذَرُوا النَّاس يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . [م ت ن جه]

٤٦ - باب : من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها

٣٤٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبَيْعِ ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعض ، ولا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً من تمر » . [ق]

٣٤٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء » . [م ت ن جه]

٣٤٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » . [م]

٣٤٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثل - أوْ مِثْلَي - لبَنِها قَمْحاً » . [جه]

---

(٤٤) (النجش) أن يزيد في ثمن السلعة التي تباع وهو لا يرغب بشرائها ، وإنما ليغري غيره بها .

(٤٥) (سمساراً) واسطة بين صاحب السلع ومن يشتريها . (بحلوبة) ناقة حلوب ، وفي بعض النسخ (بجلوبة) وهي ما يجلب للبيع (فنزل ..) الظاهر أنه طلب منه أن يبيعها له . (آمرك ..) أوافقك على إمضاء البيع أو فسخه حسب المنفعة .

(٤٦) (الراكبان) جمع راكب والمراد الذين يجلبون السلع . (لا تصروا ..) لا يربط ضرعها ليجتمع اللبن ويكثر ، فيظن من يشتريها كثرة لبنها عادة . (سمراء) هي الحنطة . (محفلة) هي المصراة ، من التحفيل وهو التجميع .

٤٧ ـ باب : في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٨/٣٤٤٧ ـ عن مَعْمَر بن أبي معمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحْتَكِرْ إلا خَاطِئٌ » . فقيل لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ؟ قال : ومعمر كان يحتكر . [م ت جه]

قال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَطَ والبزر .

٤٨ ـ باب : في كسر الدراهم

٣٤٤٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . [جه]

٤٩ ـ باب : في التسعير

٣٤٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ . فقال : « بل أدعو » . ثم جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، سَعِّرْ . فقال : « الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَة » .

٣٤٥١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله ، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هُوَ المُسعِّرُ ، القابِضُ الباسِطُ الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال » . [ت جه]

٥٠ ـ باب : النهي عن الغش

٣٤٥٣/٣٤٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فسأله : « كيف تبيع » . فأخبره ، فأوحي إليه : أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ منَّا مَنْ غَشَّ » . [م ت جه]

٥١ ـ باب : في خيار المتبايعين

٣٤٥٥/٣٤٥٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا ، إلا بيع الخيار » . وفي رواية : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ » . [ق ت ن جه]

---

(٤٧) **(الحكرة)** اسم من الاحتكار ، وهو شراء الطعام ـ من قمح ونحوه ـ وحبسه ليقل في الأسواق ويرتفع سعره . **(النوى ..)** مايكون من خشب في التمر ونحوه ، والخبط : ما يسقط من ورق الشجر عند خبطه أي ضربه ، والبِزر : كل حب يبذر للنبات . وهذه الأشياء ليست بأقوات ، فلا يضر احتكارها .

(٤٨) **(سكة ..)** الدراهم والدنانير المتعامل بها بين المسلمين ونحوها . **(بأس)** غش فيها أو تزوير .

(٥١) **(المتبايعان)** البائع والمشتري . **(بالخيار)** من إمضاء البيع أو فسخه .

٣٤٥٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « المُتَبايعان بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفقةَ خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خَشْيَةَ أن يستقيله » [ت ن]

٣٤٥٧ - عن أبي برزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعَان بالخيار مالم يتفرقا » . [جه]

٣٤٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفترقَنَّ اثنان إلا عَنْ تراضٍ » . [ت]

٣٤٥٩ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما » . [ق ت ن]

وفي رواية : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار .

٥٢ - باب : في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَقال مسلماً أَقاله الله عَثْرتَهُ » . [جه]

٥٣ - باب : فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من باع بَيْعَتْين في بيعةٍ فله أوكَسهُمَا أو الربا » .

٥٤ - باب : في النهي عن العِينة

٣٤٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعِينَةِ ، وأخذتم أَذناب البقرِ ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذُلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .

٥٥ - باب : في السلف

٣٤٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسلف في تمرٍ فليسلِفْ في كَيْلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلوم ، إلى أَجل معلوم » . [ق ت ن جه]

(صفقة ..) أن يخير أحدهما الآخر - بعد تمام العقد وقبل مفارقة المجلس - فيختار الإمضاء ، فليزم العقد ويسقط الخيار . **(يستقيله)** يطلب منه الإقالة وهي فسخ البيع .

(٥٢) **(الإقالة)** هي فسخ العقد بطلب من أحد المتعاقدين بعد لزومه . **(أقال الله ..)** غفر له زلته وعفا عنه .

(٥٣) **(بيعتين ..)** كأن يقول : بعتكه بسبعة نقداً أو بثمانية - مثلاً - إلى أجل . **(أوكسهما)** أقلهما . **(أو الربا)** أو يدخلان في الربا .

(٥٤) **(العينة)** هي أن يشتري ما باعه إلى أجل نقداً بثمن أقل مما باعه به . **(وأخذتم ..)** اشتغلتم بالرعي والزراعة ونحو ذلك في وقت يتعين فيه الجهاد . **(ذلاً)** صغاراً ومهانة . **(ترجعوا ..)** أي إلى ما يأمركم به دينكم .

(٥٥) **(السلف)** والسلم : هو أن يبيعه شيئاً ينضبط بالوصف غير حاضر ، يأتيه به بعد ذلك .

٣٤٦٤/٣٤٦٥ ـ عن ابن أبي أَوفى رضي الله عنهما قال : إنْ كنا نُسْلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ماهو عندهم . وعن ابن أبـْزَى قال مثل ذلك . [خ جه] .

٣٤٦٦ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنهما قال : غزونا مع رسول الله ﷺ الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنُسْلفهم في البُرّ والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً . فقيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم .

٥٦ ـ باب : في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : « بِمَ تستحلِ ماله ؟ ارْدُدْ عليه ماله » . ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدوَ صلاحه » .

٥٧ ـ باب : في السلف لا يُحوَّل

٣٤٦٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . [جه]

٥٨ ـ باب : في وضع الجائحة

٣٤٦٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وَفَاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذُوا ماوجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » . [م ت ن جه]

٣٤٧٠ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعتَ من أخيك تمراً ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق » . [م ن جه]

٥٩ ـ باب : في تفسير الجائحة

٣٤٧١ ـ عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد ، من مطر أو برد أو جَرَاد أو ريح أو حريق .

٣٤٧٢ ـ عن يحيى بن سعيد قال : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال : وذلك في سُنَّةِ المسلمين .

(ابن أبزى) هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، رضي الله عنه ، مختلف في صحبته . (أنباط) جمع نبيط ، وهو قوم كانوا ينزلون البوادي ، سموا بذلك لمعرفتهم بمواضع استخراج الماء . (البر) القمح . (ممن له ..) ممن يملك ما يُسلف فيه .

(٥٨) (وضع ..) أن يسقط من الثمن قيمة ما أتلفته الآفة من الثمار .

(٥٩) (في سنة ..) تعاملهم المعروف عنهم .

٦٠ - باب : في منع الماء

٣٤٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُمنعُ فضلُ الماء ليمنعَ به الكلأ » . [ق ت جه]

٣٤٧٤/٣٤٧٥ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا يُكلمهُم الله يوم القيامة - وفي رواية : ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - رجلٌ منع ابن السبيل فَضْلَ ماءٍ عندَهُ ، ورَجلٌ حلفَ على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - وفي رواية : بالله : لقد أُعطي بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر فأخذها - ورجل بايع إماماً : فإن أعطاه وَفَّى له ، وإن لم يُعطهِ لم يفِ له » . [ق ت ن جه]

٣٤٧٦ - عن بُهَيْسَةَ رضي الله عنها قالت : استأذن أبي النبيَّ ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يانبيَّ الله ، ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال : « الماء » . قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال : « الملح » . قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » .

٣٤٧٧ - عن أبي خداش حِبّان بن زيد ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : « المسلمون شُركاءُ في ثلاثٍ : في الكلأ ، والماء ، والنار » .

٦١ - باب : في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - عن إياس بن عبد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء . [ت ن جه]

٦٢ - باب : في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور . [ت جه]

٣٤٨٠ - وعنه : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرَّة . [ت ن جه]

٦٣ - باب : في أثمان الكلاب

٣٤٨١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن . (ر : ٣٤٢٨)

٣٤٨٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً .

---

(٦٠) **(الكلأ)** ما ينبت دون صنع الناس ، رطباً كان أم يابساً . **(شركاء)** أي لا يمنع أحد من المسلمين منها .

(٦١) **(فضل الماء)** أي ما فضل عن حاجة ما ملكه وحاجة عياله وماشيته وزرعه .

(٦٢) **(السنور)** هو الهر ، والنهي عنه ثمنه لأنه لا يقدر على حيازته ، وليرتفق به من يكون في دورهم .

٣٤٨٣ ـ عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب . [خ]

٣٤٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » . [ن] (ر : ٣٤٢٨)

٦٤ ـ باب : في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » .

٣٤٨٧/٣٤٨٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير والأصنام » . فقيل : يارسول الله ، أَرأَيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلى بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قَاتَلَ الله اليهود ، إن الله لما حَرَّمَ عليهم شحُومَها أَجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . [ق ت ن جه]

٣٤٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأَيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : « لَعَنَ ـ وفي رواية : قاتل ـ الله اليهودَ » ثلاثاً « إن الله حرم عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها . وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

٣٤٨٩ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ الخمر فَلْيُشَقِّصِ الخنازير » .

٣٤٩١/٣٤٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنهما قالت : لما نزلت الآيات الأواخر في الربا ـ وفي رواية : من سورة البقرة ـ خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتِ التجارة في الخمر » . [ق جه]

٦٥ ـ باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٣/٣٤٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه » . وفي رواية : : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه . [ق ن جه]

---

(٦٤) (**يستصبح** ..) يوقدونها في مصابيحهم يستضيئون بها ، فهل يحل بيعها . (**أجملوه**) أذابوه حتى يصير ودكاً ـ أي دسماً ـ فيزول عنه اسم الشحم . (**فليشقص** ..) فليقطعها ويجعلها أشقاصاً ـ أي أجزاءً ـ يصلحها للأكل . والمراد : تأكيد التحريم وأنه لا فرق بين استحلال بيع الخمر وأكل لحم الخنزير .

(٦٥) (**يستوفيه**) يقبضه .

٣٤٩٤/٣٤٩٥ ـ وعنه قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعني جُزَافاً . وفي رواية : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . [ق ن جه]

٣٤٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاعَ طَعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » . وفي رواية : قيل لابن عباس : لم ؟ قال : أَلَا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجى . [ق ت ن جه]

٣٤٩٧ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه » . وفي رواية : « حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثل الطعام . [ق ن جه]

٣٤٩٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جُزَافاً : أَن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله . [ق ن]

٣٤٩٩ ـ وعنه قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل ، فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أَضرب على يده ، فأخذ رجل من خَلْفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تَحُوزه إلى رَحْلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم .

٦٦ ـ باب : في الرجل يقول في البيع : لا خِلاَبَةَ

٣٥٠٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : « إذا بايعت فقل لاخِلاَبَةَ » . فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابَةَ . [ق ن]

٣٥٠١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف ، فأتى أَهله نبي الله ﷺ فقالوا : يانبي الله ، احْجُرْ على فلان ، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف . فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يانبي الله ، إني لا أصبر عن البيع . فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت غير تارك البيع فقل : هاءَ وهاءَ ، ولا خلابة » . [ت ن]

(نبتاع ..) نشتري القمح والشعير والتمر ونحو ذلك . (**جزافاً**) أي بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . (**يكتاله**) أي يكال له ويقبضه . (**مرجى**) مؤخر . (**رحله**) الموضع الذي يعتبر فيه بحيازته . (**استوجبته ..**) صار في ملكي بعقد التبايع . (**أضرب ..**) أعقد معه البيع .

(٦٦) (**لا خلابة**) لاخديعة ولا غبن لي في هذا البيع . (**عقدته**) رأيه ونظره في مصالح نفسه . وقيل : في نطقه بصيغة العقد . (**هاء..**) خذ وأعط .

٦٧ ـ باب : في العُرْبانِ

٣٥٠٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان .

قال مالك : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو يكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك . [جه]

٦٨ ـ باب : في الرجل يبيع ماليس عنده

٣٥٠٣ ـ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يارسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أَفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لاتبع ماليس عندك » . [ت ن جه]

٣٥٠٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ماليس عندك » . [ت ن جه]

٦٩ ـ باب : في شرط في بيع

٣٥٠٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بِعْتُهُ ـ يعني بعيرهُ ـ من النبي ﷺ ، واشترطت حُملانه إلى أهلي ، قال في آخره : « تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ خُذْ جملك وثمنه ، فهما لك » . [ق ت ن جه]

٧٠ ـ باب : في عُهْدَةِ الرقيق

٣٥٠٦/٣٥٠٧ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « عُهدةُ الرقيقِ ثلاثة أيام » . [جه]

٧١ ـ باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨/٣٥٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراجُ بالضمانِ » . [ت ن جه]

---

(٦٧) (**العربان**) ويقال فيه : عربون ، سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه .

(٦٨) (**البيع**) المبيع . (**ما ليس ..**) ما ليس في ملكك حال العقد . (**سلف**) قرض . (**ولا ربح ..**) بأن يبيع ما لم يدخل في ضمانه .

(٦٩) (**حملانه ..**) أي الحمل عليه حتى أصل إلى أهلي . (آخره)

(**ما كستك**) من المماكسة ، وهي الانتقاص من الثمن والحط منه .

(٧٠) (**عهدة ..**) أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فإن وجد المشتري العيب في الأيام الثلاثة رده بغير بينة أنه كان فيه عند الشراء ، وإن وجده بعدها كلف البيّنة .

(٧١) (**الخراج**) مايحصل من غلة أو كسب أو منفعة للعين . (**بالضمان**) مقابل الضمان .

٣٥١٠ - وعنها : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، قد استغلَّ غلامي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضَّمانِ » . [ت]

٧٢ - باب : إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم

٣٥١٢/٣٥١١ - عن محمد بن الأشعث قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُسِ من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السِّلعة ، أو يتتاركان » . [ت ن جه]

٧٣ - باب : في الشفعة

٣٥١٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُفعةُ في كلِ شِرْكٍ : رَبْعَةٍ أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » . [م ن]

٣٥١٤ - وعنه قال : إنما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشفعةَ في كل مالم يُقَسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة . [خ ت جه]

٣٥١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قُسِمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفْعَة فيها » . [ن جه]

٣٥١٦ - عن أبي رافع رضي الله عنه : سمع النبي ﷺ يقول : « الجارُ أحق بِسَقَبِهِ » . [خ ن جه]

٣٥١٧ - عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » . [ت]

٣٥١٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره : يُنتَظَر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » . [ت ن جه]

٧٤ - باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّما رجلٍ أَفلَسَ ، فأدرك الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره » . [ق ت ن جه]

---

(٧٢) (**رقيق** ..) الرقيق الذي خرج في خمس الغنيمة . (**رب** ..) صاحبها .

(٧٣) (**الشفعة**) هي أن يضم الشريك حصة شريكه التي باعها لغيره إلى حصته ، بالثمن الذي باعها به . من الشفع وهو الزوج والضم . (**شرك**) شيء مشترك . (**ربعة**) دار . (**حائط**) بستان . (**يؤذن**) يعلم . (**وقعت** ..) حصلت القسمة واتضحت معالم كل نصيب . (**صرفت** ..) بينت وعرف كل شريك طريقه . (**بسقبه**) قربه ومجاورته ، والمراد : منفعته والبر به .

(٧٤) (**يفلس**) تركبه ديون لا يملك وفاءها . (**فأدرك** ..) وجد الدائن السلعة التي باعها للمفلس نفسها في ماله المحجور عليه .

٣٥٢٢/٣٥٢٠ ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

وفي رواية : زاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها » . (مرسل)

وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : « فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » .

٣٥٢٣ ـ عن عمر بن خَلْدَةَ قال : أَتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : « مَنْ أَفلس أو مات ، فوجد رجلٌ متَاعَهُ بعينه ، فهو أحق به » . [جه]

٧٥ ـ باب : فيمن أَحيا حَسيراً

٣٥٢٤ ـ عن عامر الشعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وجد دَابة قد عَجز عنها أَهْلُها أن يَعْلِفوها ، فسيَّبوها ، فأخذها فأحياها فهي له » . قيل للشعبي : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

٣٥٢٥ ـ عن الشعبي ـ يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ أنه قال : « مَنْ تَرَكَ دابة بمهلكٍ ، فأحْياها رجُلٌ ، فهي لمن أحياها » .

٧٦ ـ باب : في الرهن

٣٥٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَبَن الدَّرِّ يُحلب بنَفَقَته إذا كانَ مَرْهوناً ، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركَبُ ويحلب النفقة » . [خ ت جه]

٣٥٢٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شُهَداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى » . قالوا : يارسول الله ، تخبرنا مَنْ هم ؟ قال : « هم قوم تحابوا بُروحِ الله ، على غير أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطَونْها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم على نور : لايخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » . وقرأ هذه الآية : ﴿ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَهُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] .

(ابتاعه) اشتراه . (أسوة ..) مثلهم يشاركهم ويأخذ ما يناله من الأموال المحجورة .

(٧٥) (حسيراً) دابة عاجزة عن المشي ، وإحياؤها : سقيها وعلفها وحذمتها . (أهلها) أصحابها . (جهلك) مكان تهلك فيه غالباً .

(٧٦) (الدر) ذات الدر وهو اللبن . (يغبطهم) يتمنون أن يكون لهم مثل منزلتهم . (بروح ..) بما أوقع الله تعالى في قلوبهم من المحبة فيه والتزام شرعه . (على غير ..) على غير قرابة . (أولياء ..) الذين التجؤوا إليه وتوكلوا عليه فتولى نصرتهم .

٧٧ - باب : في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - عن عمارة بن عُمير، عن عمته : أنها سألت عائشة رضي الله عنها : في حِجْري يتيم، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من أطيب ما أكل الرجلُ من كسْبِهِ، وولَدُهُ من كسْبِهِ » . [ت ن جه]

٣٥٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال : « ولد الرَّجُلِ من كسبه، من أَطيب كسبه، فكلوا من أموالهم » . [ن جه]

٣٥٣٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي ؟ قال : « أَنتَ ومالك لوالدك، إنَّ أَولادكم من أَطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم » . [جه]

٧٨ - باب : في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل فهو أحَقُّ به، ويتبع البيِّعُ من باعه » . [ن]

٧٩ - باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً أُم معاوية - رضي الله عنهما - جاءت رسول الله ﷺ، فقالت : إن أَبا سفيان رجل شحيح، وإنه لايعطيني مايكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ جناح أَن آخذ من ماله شيئاً ؟ قال : « خُذِي مايكفيك وبنيك بالمعروف » . [ق جه]

٣٥٣٣ - وعنها قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله، إن أَبا سفيان رجل ممسك، فهل عليَّ من حَرَج أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفقي بالمعروف » . [ق ن]

٣٥٣٤/ ٣٥٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ، ولا تخن من خانك » . [ت]

٨٠ - باب : في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها . [خ ت]

---

(٧٧) **(حجري)** رعايتي . **(وولده ..)** ما يكسبه الولد كسب للوالد . **(أنت ومالك ..)** مالك كما له يأخذ منه حاجته .

(٧٨) **(عين ..)** ماله نفسه الذي سرق منه أو نصب أو ضاع . **(البيع)** المشتري له .

(٧٩) **(شحيح)** مريض يمنع ما في يده . **(جناح)** إثم . **(بالمعروف)** بالقدر الذي يكفي عادة .

(٨٠) **(يثيب)** يقابل الذي يهديه بعوض عنها .

٣٥٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَايْمُ الله ، لا أَقبلُ بَعْدَ يَوْمِي هذا من أَحدٍ هدِيةً ، إلاَّ أَن يكون مُهاجراً قُرَشياً ، أَو أَنصارِياً ، أو دَوْسِياً ، أو ثقفياً » . [ت]

٨١ - باب : الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبتِهِ كالعائِدِ في قيئِهِ » . [ق ن جه]

٣٥٣٩ - عن ابن عُمَرَ وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَحل لِرَجُلٍ أَن يُعطِي عَطِيَّةً أو يَهبَ هبَةً فيرجع فيها ، إلا الوالِدَ فيما يُعطي ولده . ومثلُ الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلبِ : يأكلُ ، فإذا شبعَ قاء ، ثم عاد في قيئِهِ » . [ت ن جه]

٣٥٤٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ماوهب كمثل الكلْبِ يَقيءُ فيأْكلُ قيئهُ ، فإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فليوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بما استَرَدَّ ، ثم ليُدْفَعْ إليه ماوَهبَ » .

٨٢ - باب : في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - عن أَبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من شفع لأخيه بشفاعةٍ ، فأهدى له هدية عليها فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا » .

٨٣ - باب : في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في النُّحْلِ

٣٥٤٢ - عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما قال : أَنْحلَني أبي نُحْلاً - وفي رواية : نِحْلَةً - غُلاماً له ، قال : فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة : ائتِ رسول الله ﷺ فأَشْهِدْهُ ، فأتى النبي ﷺ فأشهده فذكر ذلك له ، فقال له : إني نحلْتُ ابني النعمان نحلاً ، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك ؟ قال : فقال : « أَلكَ وَلَدٌ سواهُ » . قال : قلت : نعم ، قال : « فَكُلَّهُمْ أعطَيْتَ مِثلَ ما أعطَيْتَ النعمان » . قال : لا ، قال : « هذا جَوْرٌ » . وفي رواية : « هذا تَلْجِئَةٌ ، فأَشْهِدْ على هذا غَيْري » . وفي رواية قال : « أَليْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البرِّ واللطف سواء » . قال : نعم ، قال : « فَأشهد على هذا غيري » . وفي رواية : « إنَّ لَهُمْ عليكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كما أن لَكَ عليهمْ من الْحَقِّ أن يَبروكَ » . وفي روايات : «أكلَّ بنيك » . « ولَدِكَ » . « ألكَ بَنُونَ سواه» . « أَلَكَ ولَدٌ غَيْرُهُ » . [ق ت ن جه]

(وأيم الله) يمين الله .

(٨١) (فليوقف ..) فليسأل عن سبب استرداده ما وهب ، وليعرف كراهة ذلك في الشرع .

(٨٢) (شفع) قضى له حاجة . (فقد أتى ..) أي ضيع أجر إحسانه كما أن الربا الحرام يضيع الكسب الحلال .

(٨٣) (النحل) العطاء ، والنُّحْل والنحلة ما يعطى . (جور) ظلم وميل عن الحق . (تلجئة) أجاءتك أن تفعل ما هو مكروه ، والتلجئة الإكراه .

٣٥٤٣ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أعطاه أبوهُ غلاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ماهذا الغُلامُ » . قال : غلامي أعطانيه أبي ، قال : « فكلَّ إخوتَكَ أعطى كما أعطاك » . قال : لا ، قال : « فارْدُدْهُ » . [م ن]

٣٥٤٤ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْدِلُوا بينَ أوْلادِكمْ ، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكمْ » . [ن]

٣٥٤٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قالت امرأة بشير : انحَلِ ابني غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنْحَلَ ابنها غلاماً ، وقالت لي : أشهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : « له إخوة » . فقال : نعم ، قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » . قال : لا ، قال : « فَلَيْسَ يَصلُحُ هذَا ، وإني لاَ أشْهَدُ إلاّ على حَقٍّ » . [م]

٨٤ ـ باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

٣٥٤٧ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها » . [ن جه]

٨٥ ـ باب : في الْعُمْرَى

٣٥٤٨/٣٥٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الْعُمْرَى جائِزَةٌ » . [ق ن]

وعن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله . [ت]

٣٥٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » . [ق ن]

٣٥٥١/٣٥٥٢ ـ وعنه : أَن النبي ﷺ قال : « من أُعمِرَ عمرى فهي لهُ ولعقبهِ ، يرثُها من يرثهُ من عقبهِ » . [ن]

٨٦ ـ باب : من قال فيه : ولعقبه

٣٥٥٣/٣٥٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رجلٍ أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . [م ت ن جه]

٣٥٥٥ ـ وعنه قال : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ماعشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . [م]

(غلاماً) رجلاً مملوكاً .

(٨٤) **(أمر)** تصرف وعطاء . **(مالها)** مال زوجها الذي تحت يدها ، أو ما تملكه هي، والمراد المشورة . **(عصمتها)** عقد نكاحها.

(٨٥) **(العمرى)** هي أن يقول إنسان لآخر : أعمرتك هذه الدار ، مثلاً ، أي هي لك مدة عمرك ، فإذا مت رجعت إليَّ .

(جائزة) هبة ماضية ونافذة ، يملكها الموهوب له ملكاً أبدياً . **(لعقبه)** لورثته .

٣٥٥٦ - وعنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تُرْقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا ، فمن أرْقِبَ شيئاً أو أعمره فهو لورثته » . [ن]

٣٥٥٧ - وعنه قال : قَضَى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حَيَاتَها ، وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : « هي لها حياتَها وموتَها » . قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : « ذلك أبعد لك » .

٨٧ - باب : في الرُّقْبى

٣٥٥٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْعُمْرَى جائِزَةٌ لأهلِها ، والرُّقْبَى جائزة لأهلها » . [ت ن جه]

٣٣٥٩/٣٣٦٠ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعمرَ شيئاً فَهُوَ لمعمرِهِ محياه ومماتَهُ . ولا تُرْقبوا ، فمن أرقب شيئاً فَهُوَ سبيله » . [ن جه]

٨٨ - باب : في تضمين العارية

٣٥٦١ - عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أَخذت حتى تؤدِّيَ » . [ت جه]

٣٥٦٢ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ استعار منه أَدْراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فقال : أغَصْبٌ يامحمد ؟ فقال : « لاَ ، بَلْ عاريَةٌ مضمونَةٌ » .

٣٥٦٣/٣٥٦٤ - عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان : أَن رسول الله ﷺ قال : « يا صَفْوَانُ ، هل عندك من سلاحٍ » . قال : عاريةً أَم غصباً ؟ قال : « لاَ ، بَلْ عاريةً » . فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففَقَدَ منها أَدراعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنَّا قَدْ فقدنا مِنْ أَدراعِكَ أدراعاً ، فهل نغرمُ لكَ » . قال : لا يارسول الله ، لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ . (مرسل)

قال أبو داود : وكان أَعاره قبل أن يسلم ، ثم أَسلم .

٣٥٦٥ - عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قد أَعطى كل ذي حق حقَّهُ ، فلا وَصيةَ لوارث . ولا تُنفق المرأةُ شيئاً من بيتها إلاَّ بإذن زوجها » . فقيل :

---

(٨٦) (**لا ترقبوا**) من الرقبى ، وصورتها : أن يقول المالك : أرقبتك هذه الدار ، ومعناها : تسكنها ، فإن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي عادت إلي . سميت بذلك لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر . (**أبعد** ..) أي كانت صدقة فرجوعك بها أبعد .

(٨٨) (**على** ..) من أخذ شيئاً غير مملوك له كان ضامناً له حتى يرجعه إلى مالكه . (**أدراعاً**) جمع درع ، وهو ما يلبسه المقاتل من زرد الحديد .

يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : « ذَاكَ أَفْضَلُ أَموالنا » . ثم قال : « العارية مؤدَّاةٌ ، والمنحةُ مردُودة ، والدينُ مَقْضِي ، والزعيم غارمٌ » . [ت جه]

٣٥٦٦ - عن يَعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أَتتك رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً » . قال : فقلت : يارسول الله ، أَعارية مضمونة ، أَو عارية مؤداة ؟ قال : « بل مؤداة » .

٨٩ - باب : فيمن أَفسد شيئاً يغرم مثله

٣٥٦٧ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أُمَّهَاتِ المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَة ، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غَارَتْ أُمُّكُمْ ، كُلُوا » . فأكلوا ، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها . وفي رواية : قال : « كُلُوا » . وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وحَبَسَ المكسورة في بيته . [خ ت جه]

٣٥٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت صانعاً طَعاماً مثل صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أَفْكَلٌ فكسرت الإناء ، فقلتُ : يارسول الله ، ماكفَّارةُ ماصنعت ؟ قال : « إناءٌ مِثْلُ إناءٍ ، وطعَامٌ مِثْلُ طعامٍ » .

٩٠ - باب : المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - عن مُحَيِّصَة رضي الله عنه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدته عليهم ، فقضى رسول الله ﷺ على أَهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أَهل المواشي حفظَهَا بالليل . [جه]

٣٥٧٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأَن حفظ الماشية بالليل على أَهلها ، وأَن على أَهل الماشية ما أَصابت ماشيَتُهُمْ بالليل .

(مؤداة) تؤدى إلى مالكها بعينها أو بقيمتها . (المنحة) البهيمة ذات اللبن ، تعطى لمن ينتفع بلبنها وتبقى عينها ملكاً لصاحبها . (مقضي) يجب وفاؤه . (الزعيم) الكفيل . (غارم) يلزمه أداء ما ضمنه وكفل به .

(٨٩) (حبس ..) منع الخادم من الرجوع . (أفكل) رعدة مثل الرعدة التي تحصل من برد أو خوف .

(٩٠) (حائط) بستان . (الأموال) من زروع ونحوها . (ضارية) اعتادت رعي الزرع . (الحوائط) جمع حائط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب الأقضية

١ ـ باب : في طلب القضاء

٣٥٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سكين » . [ت]

٣٥٧٢ ـ وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بين النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سكين » . [ن جه]

٢ ـ باب : في القاضي يُخْطِئ

٣٥٧٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « القُضَاةُ ثلاثة : واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجُلٌ عَرَفَ الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » . [ت جه]

٣٥٧٤ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حكَمَ الحاكِم فاجتَهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكَم فاجتَهَدَ فأخطأ فله أجرٌ » . [ق جه]

٣٥٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من طَلَبَ قضاءَ حتى يناله : ثم غَلَبَ عدلُه جَوْرَهُ فله الجنة ، ومن غلب جَوْرُه عَدْلَهُ فله النار » .

٣٥٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الفاسقون ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة : في قريَظة والنَّضير .

٣ ـ باب : في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ ـ عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلْقة ، فقالا : ألا رجل يُنفِّذُ بيننا. فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كَفّاً من حَصىً فرماه به ، وقال : مَهْ ، إنه كان يُكْرَهُ التسرع إلى الحكم .

٣٥٧٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طلبَ القضاءَ واستعان عليه وُكِلَ إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » . [ت]

---

(١) (**القضاء**) هو فصل الخصومة بين المتخاصمين بحكم شرع الله تعالى. (**فقد ذبح** ..) عرض نفسه للهلاك.

(٢) (**فجار**) ظلم ومال عن الحق عن علم. (**على جهل**) بأحكام الشرع. (**حكم** ..) أراد الحكم. (**الآيات** ..) وهي الآية المذكورة، وبعدها :﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وبعدها :﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤، ٤٥، ٤٧] .

(٣) (ينفذ..) يقضي ويمضي حكمه بيننا. (مه) كلمة زجر ، أي اكفف عن هذا. (**استعان** ..) بالناس. (**يسدده**) يرشده إلى الصواب والعدل.

٣٥٧٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لن نستعملَ ـ أو : لا نستعملُ ـ على عملنا من أراده » . [ق ن]

٤ ـ باب : في كراهية الرشوة

٣٥٨٠ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . [ت جه]

٥ ـ باب : في هدايا العمال

٣٥٨١ ـ عن عديّ بن عميرة الكِنْدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، من عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ ، فكَتَمَنَا منه مِخْيَطاً فما فوقَهُ ، فهو غُلٌ يأتي به يوم القيامة » . فقام رجل من الأنصار أسود ،كأني أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، اقْبَلْ عني عملك. قال : « وما ذاك » . قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : « وأنا أقول ذلك ، مَنِ استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه ، وما نُهِي عنه انتهى » .

٦ ـ باب : كيف القضاء

٣٥٨٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ؟ فقلت : يارسول الله ، ترسلني وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : « إن الله سيَهدي قلبَكَ ، ويُثَبِّتُ لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أَحْرَى أن يتبينَ لك القضاء » . قال : فما زلت قاضياً. أو : ماشككت في قضاءٍ بعدُ . [ت]

٧ ـ باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ ـ عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصِمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحُجته من بعض ، فأقْضِيَ له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » . [ق ت ن جه]

٣٥٨٤/٣٥٨٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثَ لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي ﷺ.. فذكرت مثله ، فبكى الرجلان وقال كل

(على عملنا) أمرنا وشؤون ولايتنا وسياسته الناس .

(٤) (الرشوة) هي ما يعطى للحصول على ما ليس بحق ، أو لإبطال ما هو حق .

(٥) (مخيطاً) إبرة . (غل) طوق من حديد يكون في عنقه .

(٦) (أحرى) جدير وحقيق . (فما زلت ..) أي يسددني الله تعالى لمعرفة الحق في القضاء .

(٧) (ألحن) أفطن وأفصح وأقدر على بيان ما يريد .

واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي ﷺ : « أما إذْ فعلتما مافعلتمــا فاقتسـما ، وتَوخَّـيَا الحـق ، ثـم استَهِمَا ، ثم تحالاّ » . وفي رواية : يختصمان في مواريث وأشياء قـد دُرِسَـت ، فقـال : « إنـي إنمـا أقضـي بينكم برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيه » .

٣٥٨٦/٣٥٨٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها النـاس ، إن الـرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ، لأن الله كان يُرِيه ، وإنما هو منا الظن والتكلف.

٨ ـ باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ؟

٣٥٨٨ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أنه كتب إلى ابنـه قـال : قضـى رسـول الله ﷺ أن الخصمين يقعُدَانِ بين يدي الحكَم.

٩ ـ باب : القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقضي الحكَمُ بـين اثنـين وهـو غضبانٌ » . [ق ت ن جه]

١٠ ـ باب : الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ فَإِنْ جَـاؤُوكَ فَـاحْكُمْ بَيْنَهُـمْ أَوْ أَعْـرِضْ عَنْهُـمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] فنسخت ، قال : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ الله ﴾ [المائدة : ٤٧].

٣٥٩١ ـ وعنه قال : لما نزلت هذه الآيـة : ﴿ فَـإِنْ جَـاؤُوكَ فَـاحْكُمْ بَيْنَهُـمْ أَوْ أَعْـرِضْ عَنْهُـمْ وَإِنْ حَكَمْـتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة ٤٢] الآية ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوْا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدّوْا إليهم الدية كاملة ، فَسوَّى رسول الله ﷺ بينهم . [ن]

١١ ـ باب : اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢/٣٥٩٣ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه ـ وفي روايـة : لمـا بعثه ـ إلى اليمن قال : « كيفَ تَقْضي إذا عرضَ لكَ قضَاء » . قال : أقضي بكتاب الله ، قـال : « فـإن لم تجد في كتاب الله » . قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قـال : « فـإن لم تجد في سنة رسـول الله ﷺ ولا في كتاب الله » . قال : أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صـدره وقـال : « الحمـدُ لِله الَّـذي وَفَّـقَ رَسُولَ رسول الله لما يرضي رسول الله » . [ت]

(وتوخيا ..) اطلبا العدل في القسمة . (استهما) اقترعا لتعيين حصة كل منكما . (تحالا) يبرئ كل منكما ذمة الآخر مما له قبله ، ويجعله في حل منه . (درست) خفيت معالمها ومحيت آثارها . (يريه) يطلعه على الصواب . (الظن) رجحان الرأي بحسب الظاهر . (التكلف) بذل الجهد وتحمل المشقة لمعرفة الحق .

(١٠) (بالقسط) بالعدل . (الآية) وتتمتها : ﴿ إنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾ .

(١١) (أجتهد ..) أبذل طاقتي لأرى الحق وأعمل به . (آلو) أقصر .

١٢ - باب في الصلح

٣٥٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلحُ جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً » . وقال رسول الله ﷺ : « المسلونَ على شُرُوطِهِمْ » .

٣٥٩٥ - عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنهما : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تَقَاضَى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى كعب ابن مالك فقال : « يا كعب » . قال : لبيك يارسول الله ، فأشار له بيده : أن ضع الشَّطْرَ من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال النبي ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » . [ق ن جه]

١٣ - باب : في الشهادات

٣٥٩٦ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ألاَ أخبركمْ بخيرِ الشهداء ؟ الذي يأْتي بشَهادتِهِ - أوْ : يخبرُ بشهادتِهِ - قبلَ أن يُسْألَهَا » . [م ت جه]

١٤ - باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٨/٣٥٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن حَالَتْ شفَاعَتُهُ دُون حَدٍّ مِنْ حدودِ الله فقدْ ضَادَّ الله ، وَمَنْ خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ لم يزَلْ في سخطِ الله حتى يَنْزِعَ عنه ، ومنْ قالَ في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخبال حتى يخرج مما قال » . وفي رواية : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » .

١٥ - باب : في شهادة الزور

٣٥٩٩ - عن خُرَيم بن فاتك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً فقال : « عُدِلَتْ شهَادَةَ الزُّور بالإشراك بالله » ثلاث مرار ، ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنَفَاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج : ٣٠ ، ٣١] [ت جه]

---

(١٢) **(جائز)** مشروع ونافذ . **(على ..)** ثابتون عليها وملزمون بها . **(سجف ..)** سترها ، ولا يسمى سجفاً إلا إذا كان مشقوق الوسط . **(ضع ..)** أبرئه من نصف دينك .

(١٤) **(حالت ..)** حجبت وحجزت وساطته . **(ضاد ..)** خالف أمره وسعى في ضد ما أمر به . **(ردغة ..)** الطين الحاصل من اختلاط التراب بعصارة أهل النار . **(باء)** انقلب ورجع .

(١٥) **(الزور)** الكذب والباطل . **(الرجس)** القذر والنجس . **(الأوثان)** الأصنام . **(حنفاء ..)** مائلين إليه .

١٦ ـ باب : من ترد شهادته

٣٦٠٠/٣٦٠١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. وفي رواية : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ » . [جه]

١٧ ـ باب : شهادة البَدَوِي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتجوز شهادة بَدَوي على صاحب قرية » . [جه]

١٨ ـ باب : الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣/٣٦٠٤ ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجتُ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلَتْ علينا امرأة سوداءُ ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فقلت : يارسول الله إنها لكاذبة ، قال : « وما يُدْرِيكَ ، وقد قالت ماقالت ؟ دَعْهَا عنكَ » . [خ ت ن]

١٩ ـ شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ ـ عن الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتَيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أَمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأَحْلَفَهُما بعد العصر بالله : ماخانا ولا كَذَبا ولا بدَّلا ولا كتَمَا ولا غيَّرا ، وإنها لوصيةُ الرجل وتركته. فأمْضى شهادتهما.

٣٦٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعديِّ ابن بَدَّاء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أَولياء السَّهْمي فحلفا : لَشَهَادتنا أَحقُّ من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . قال : فنزلت فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ .. ﴾ [المائدة : ١٠٦]. [ت]

---

(١٦) (**الغمر**) الحقد والعداوة . (**القانع**) الراضي بقوته فيهم كالخادم والأجير ونحوهما .

(١٧) (**لا تجوز**) لا تقبل . (**بدوي**) هو ساكن البادية في الخيام ونحوها .

(١٩) (**بدقوقاء**) بلد بين بغداد وإربل . (**لم يكن**) لم يحصل . (**بعد الذي** ..) من واقعة السهمي المذكورة في الحديث الآتي .

(**تميم** ..) وذلك قبل أن يسلم ، وقد أسلم بعد رضي الله عنه .

(**جام** ..) كأساً من فضة . (**مخوصاً**) فيه خطوط طوال كالخوص ، وهو ورق النخيل .

٢٠ - باب : إذا علم الحاكم صِدْقَ الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ - عن عمارة بن خزيمة : أن عمه حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أَعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المَشْيَ وأَبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : « أَوَلَيْسَ قدِ ابْتَعْتُه منك » . فقال الأعرابي : لا ، والله مابعتكه. فقال النبي ﷺ : « بلى قد ابتعتُه منك » . فطفق الأعرابي يقول : هَلُمَّ شَهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أَنا أَشهد أنك قد بايَعْتَهُ. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بِمَ تَشْهَدُ » . فقال : بتصديقك يارسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. [ن]

٢١ - باب : القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨/٣٦٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد . وفي رواية : في الحقوق . [م جه]

٣٦١٠/٣٦١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع شاهد . [ت جه]

٣٦١٢ - عن الزُّبَيب بن ثعلبة رضي الله عنه : بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر ، فأخذوهم بُركْبَةَ من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ ، فقلت : السلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعَم ، فلما قدم بَلْعنبر قال لي نبي الله ﷺ : « هل لكم بيِّنةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤْخَذوا في هذه الأيام » . قلت : نعم ، قال : « من بيِّنَتُكَ » . قلت : سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبي الله ﷺ : « قد أبى أن يشهدَ لَكَ ، فَتَحْلِفُ مع شَاهِدِكَ الآخرِ » . قلت : نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخَضْرَمْنَا آذان النَّعم. فقال نبي الله ﷺ : « اذهبوا ، فقاسِمُوهُمْ أنصاف الأموال ، ولا تمَسُّوا ذَرَارِيهم ، لولا أن الله لايحبُّ ضلالة العمل مارزيناكم عِقَالاً » .قال الزبيب : فدعتني أمي ، فقالت : هذا الرجل أَخذ زِرْبِيَّتي. فانصرفتُ إلى النبي ﷺ ، يعني فأخبرته ، فقال لي : « احبسه » . فأخذت بتلبيبه ، وقمت معه مكانَنَا ،

---

(٢٠) **(فطفق)** شرع وأخذ . **(ابتاعه)** اشتراه . **(هلم ..)** تعال أحضر شهيداً .

(٢١) **(في الحقوق)** في الأموال . **(بركبة)** اسم واد من أودية الطائف . **(خضرمنا ..)** قطعنا أطرافها ، ليكون ذلك علامة في الأموال بين من أسلم ومن لم يسلم . والنعم هي الإبل ونحوها ، وأصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء ، والمخضرمون هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام . **(بلعنبر)** بنو العنبر . **(ضلالة ..)** بطلانه وذهاب نفعه . **(رزيناكم)** نقصناكم . **(عقالاً)** حبلاً . **(زربيتي)** بساط ذو خمل . **(احبسه)** أوقفه . **(بتلبيبه)** مجمع ثوبه أعلى صدره .

ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين ، فقال : « ماتريد بأسيرك » . فأرسلته من يدي ، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل : « رُدَّ على هذا زِرْبِيَّتَهُ أمه التي أخذت منها » . فقال : يانبي الله ، إنها خرجت من يدي . قال : فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : « اذهب ، فزده آصُعاً من طعام » . قال : فزادني آصُعاً من شعير .

٢٢ - باب : الرجلين يَدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة

٣٦١٣/٣٦١٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً - أو : دابة - إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما. وفي رواية : أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . [ن جه]

٣٦١٦/٣٦١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « اسْتَهِمَا على اليمين مَا كانَ ، أَحبَّا ذِلكَ أَوْ كرِهَا » . [ن جه]

وفي رواية : اختصما في دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِمَا على اليمين . [جه]

وفي رواية : « إذا كرِهَ الاثنانِ اليمينَ ، أو استحباها ، فَلْيَسْتَهِمَا عليها » . وفي رواية : « إذا أكره الاثنان على اليمين » . [خ]

٢٣ - باب : في اليمين على المدعى عليه

٣٦١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . [ق ت جه]

٢٤ - باب : كيف اليمين ؟

٣٦٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لرجل حَلَّفه : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو : ماله عندك شيء » يعني للمدعي .

٢٥ - باب : إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ؟

٣٦٢١ - عن الأشعث رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرْضٌ ، فجَحَدني ، فقدَّمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « أَلك بينة » . قلت : لا ، قال لليهودي : « احلف » .

(آصعاً) جمع صاع ، وهو مكيال معروف .

(٢٢) (استهما ..) اقترعا على الحلف ، فأيكما خرجت القرعة له حلف وأخذ ما ادعاه .

(٢٥) (فجحدني) أنكرها عليَّ .

قلت : يارسول الله ، إذاً يحلفُ ويذهبُ بمالي ؟ فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران : ٧٧] إلى آخر الآية. [خ ت جه]

٢٦ ـ باب : الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ ـ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه : أن رجلاً من كِنْدة ورجلاً من حَضْرَمَوْت اختصما إلى النبي ﷺ في أَرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن أرضي اغْتَصَبنيها أبو هذا ، وهي في يده. قال : « هَل لَكَ بينةٌ » . قال : لا ، ولكن أحلفُه والله مايعلم أَنها أرضي اغتصبنيها أَبوه . فتهيأ الكندي ، يعني لليمين ، وساق الحديث .

٣٦٢٣ ـ عن وائل بن حُجْر الحضرمي رضي الله عنه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أَزْرَعُها ، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرَمِيّ : « أَلَكَ بينة » . قال : لا ، قال : « فَلَكَ يَمينهُ » . فقال : يارسول الله ، إنه فاجر ، ليس يبالي ما حَلَفَ ، ليس يَتورع من شيء. فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . [م ت]

٢٧ ـ باب : كيف يحلف الذمي ؟

٣٦٢٤/٣٦٢٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، يعني لليهود : « أنشُدُكم بالله الذي أَنزل التَّوراةَ على موسى ، ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى » وساق الحديث في قصة الرجم .

وفي رواية : عن عكرمة : أن النبي ﷺ قال له ، يعني لابن صُوْريا : « أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزلَ عليكُمُ المنَّ والسلوى ، وأنزل عليكُمُ التوراة على موسى : أتجدون في كتابكم الرَّجْمَ » . قال : ذَكَّرْتَني بعظيم ، ولا يَسَعُني أن أكذبك ، .. وساق الحديث .

٢٨ ـ باب : الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ : « إن الله يَلُوم على العجز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك امرؤ فقل : حسبي الله ونعم الوكيل » .

(إلى آخر ..) وتتمتها : ﴿ أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يشترون : يستبدلون . بعهد الله : ما أخذه عليهم من الميثاق أن لا يبدلوا شرع الله تعالى . خلاق : نصيب . يزكيهم : يطهرهم من الذنوب ويثني عليهم بجميل] .

(٢٧) **(أنشدكم ..)** أسألكم وأطلب منكم . **(ساق الحديث)** انظر الحديث [٤٤٥٠] في كتاب الحدود .

(٢٨) **(العجز)** التقصير والتهاون في الأمور . **(عليك ..)** الزم الاحتياط والحزم في الأسباب .

٢٩ - باب : في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ - عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الواجدِ يُحِـلِ عرضَه وعقوبَتَه » . [ن جه]

٣٦٢٩ - عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : « الْزَمْـهُ » . ثـم قـال لي : « يـا أَخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك » . [جه]

٣٦٣٠ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تهمة. [ت ن]

٣٦٣١ - وعنه : أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، فقال : جيراني بما أُخِذُوا ؟ فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « خلّـُوا له عن جيرانه » .

٣٠ - باب : في الوكالة

٣٦٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أَردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، وقلت له : إني أَردت الخروج إلى خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخـذ منـه خمسـة عشر وَسْقاً ، فإن ابتغى منك آية فَضعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ » .

٣١ - أبواب من القضاء

٣٦٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تَدَارأتم في طريـق فـاجعلوه سـبعة أذرع » . [م ت جه]

٣٦٣٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أَحدكم أَخاه أن يَغْـرز خشـبةً في جـداره فـلا يمنعه » . فنكَّسوا ، فقال : مالي أراكم قد أَعرضتم ؟ لألقينها بين أكتافكم . [ق ت جه]

٣٦٣٥ - عن أبي صرمة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ ضارَّ أضرَّ الله به ، ومَنْ شـاقَّ شاقَّ الله عليه » . [ت جه]

٣٦٣٦ - عن سمرة بن جُندَب رضي الله عنه : أنه كانت له عَضُـدٌ مـن نخـل في حـائط رجـل مـن الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويشقُّ عليـه ، فطلب

---

(٢٩) (لي ..) مطل القادر على قضاء دينه . (يحل ..) يجيز للدائن أن يغلظ له في القول ويذكـره بمـا فيـه ويحبسـه . (جيراني ..) بأي سبب أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم .

(٣٠) (وسقاً) مكيالاً كان معروفاً . (ابتغى) طلب . (آية) علامة . (ترقوته) الضلع التي في أعلى الصدر .

(٣١) (تدارأتم) تدافعتم وتنازعتم . (فنكسوا) أمالوا رؤوسهم ونظروا إلى أسفل . (لألقينها ..) أي هذه المقالة ، ولأقرعنكم بها. أو الخشبة ، فلأضعنها رغماً عنكم . (ضار) ألحق أذىً بـأحد . (أضر ..) جـازاه وعاقبـه . (شـاق) ألحـق المشقة بـأحد ظلمـاً . (عضد) نخلة لم تطل . (حائط) بستان .

إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : « فهَبْهُ لهُ ولكَ كذا وكذا » . أمراً رَغَّبه فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مُضَارٌ » . فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : « اذهب فاقْلَعْ نخلهُ » .

٣٦٣٧ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن رجلاً خاصم الزبير في شِرَاج الْحَرَّة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سَرِّح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسْقِ يا زبير ، ثم أَرسل إلى جارك » . قال : فغضب الأنصاري فقال : يارسول الله ، أَنْ كان ابنَ عمتك ؟ فتلوَّن وَجْهُ رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسْقِ ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر » . فقال الزبير : فوالله إني لأحسب هذه الآية [النساء : ٦٥] نزلت في ذلك : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية. [ق ت ن جه]

٣٦٣٨ ـ عن ثعلبة بن أبي مالك : أنه سمع كبراءهم يذكرون : أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قُرَيظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور ، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبين ، لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. [جه]

٣٦٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حَرِيم نخلةٍ ، فأمر بها فذُرِعَتْ ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية : فوجدت خمسة أَذْرُعٍ ، فقضى بذلك. وفي رواية : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

(يناقله) يبادله بنخيل من موضع آخر . **(شراج ..)** مسايل المياه فيها ، والحرة أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . **(سرح)** أرسل . **(أن كان ..)** حكمت له بذلك لكونه ابن عمتك . **(الجدار)** الجدار الذي هو أصل الحائط . **(الآية)** وتتمتها : ﴿ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [شجر : حصل من نزاع واختلاف . حرجاً : ضيقاً أو شكاً . يسلموا : ينقادوا] . **(مهزور)** وادي بني قريظة . **(إلى الكعبين)** كعبي رجل الإنسان . **(لا يحبس ..)** يسقي الأعلى ثم يرسله ـ حين يبلغ الكعبين ـ إلى الذي في الأسفل . **(حريم ..)** أرض حول النخلة قريبة منها ، يمنع من الزرع فيها . **(فذرعت)** فقيست بالذراع . **(بجريدة)** بغصن من أغصانها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب العلم

١ ـ باب : الحَثّ على طلب العلم

٣٦٤٢/٣٦٤١ ـ عن كثير بن قيس قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء رضي الله عنه في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أَبا الدرداء ، إني جئتُكَ من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثُه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجة. قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن سَلَكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحتها رِضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السموات ومَن في الأرض والحيتانُ في جوف الماء ، وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكب ، وإن العلماءَ ورثة الأنبياء ، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وَرَّثُوا العلم ، فمن أَخذه أَخذ بحظٍ وافر » . [ت جه]

٣٦٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سَهَّلَ الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عملهُ لم يُسْرِع به نسبهُ » [م ت]

٢ ـ باب : رواية حديث أَهل الكتاب

٣٦٤٤ ـ عن أبي نَمْلَةَ الأنصاري رضي الله عنه : أَنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعندهُ رجل من اليهود مرَّ بجنازة ، فقال : يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : « الله أعلم » . فقال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما حدثكم أَهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورسُله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه » .

٣٦٤٥ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود ، وقال : « إني والله ما آمَنُ يهود على كتابي » . فتعلمته ، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حَذَقْته ، فكنت أكتب له إذا كَتَبَ ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه . [ت]

٣ ـ باب في كتاب العلم

٣٦٤٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : « اكتُبْ ، فوالذي نفسي بيده مايخرج منه إلا حقٌ » .

---

(١) **(ما جئت ..)** أخرى غير أن أسمع هذا الحديث . **(بحظ ..)** بنصيب كبير كامل .

(٢) **(كتاب ..)** لغتهم وكتابتهم . **(حذقته)** عرفته وأتقنته .

(٣) **(كتاب ..)** كتابته . **(فأومأ)** أشار . **(فيه)** فمه .

٣٦٤٧ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : دخل على معاوية رضي الله عنه فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فَمَحَاه .

٣٦٤٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن . [م ت]

٣٦٤٩/٣٦٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت مكة قام النبي ﷺ ، فذكر خطبةَ النبي ﷺ ، قال : فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه ، فقال : يارسول الله ، اكتبوا لي فقال : « اكتبوا لأبي شاه » . قيل لأبي عمرو الأوزاعي : مايكتبوه ؟ قال : الخطبة التي سمعها يومئذ منه . [خ ت]

٤ ـ باب : في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قلت للزبير : ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه ؟ فقال : أَما والله لقد كان لي منه وَجْه ومنزلة ، ولكني سمعته يقول : « مَنْ كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . [خ جه]

٥ ـ باب : الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ ـ عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : « من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » . [ت]

٦ ـ باب : تكرير الحديث

٣٦٥٣ ـ عن أبي سلاّم ممطور الحبشي ، عن رجل خدم النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات .

٧ ـ باب : في سَرْدِ الحديث

٣٦٥٤ ـ عن عروة قال : جلس أبو هريرة رضي الله عنه إلى جنب حُجْرة عائشة رضي الله عنها ، وهي تصلي ، فجعل يقول : اسمعي ياربة الحجرة ، مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ، إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُحدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه . [ق]

٣٦٥٥ ـ وعنه : أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يُسْمعني ذلك ، وكنت أُسبح ، فقام قبل أن أقضي سُبْحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث مثل سَرْدكم . [م ت]

---

(٤) **(وجه ..)** قرب وقرابة ، فلذلك كثرت مجالستي معه وسماعي منه ، فليس عدم تحديثي لقلة سماعي وحفظي ، وإنما هو خوف الوقوع في تقول ما لم يقله رسول الله ﷺ . **(فليتبوأ)** فليتخذ مباءة ، وهي المنزل .

(٥) **(برأيه)** بعقله المجرد من غير التزام للقواعد والضوابط الشرعية . **(أخطأ)** في الوسيلة والطريق .

(٧) **(سرد ..)** تتابعه وتواليه والاستعجال فيه . **(ياربة ..)** ياصاحبتها ، والحجرة هي مسكن عائشة رضي الله عنها . **(يحصيه)** يستقصي كلماته بالعد . **(أسبح)** أصلي نافلة الضحى .

٨ ـ باب : التَّوَقِّي في الفتيا

٣٦٥٦ ـ عن معاوية رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الغَلُوطَاتِ.

٣٦٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُفْتِيَ بغَيْرِ علْم كانَ إثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ. ومَنْ أَشار على أَخِيه بأمْرٍ ـ يَعْلَمُ أَنَّ الرشْدَ في غَيْرِهِ ـ فَقَدْ خانَهُ » . [جه]

٩ ـ باب : كراهية منع العلم

٣٦٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيامَةِ » . [ت جه]

١٠ ـ باب : فضل نشر العلم

٣٦٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ منكمْ ، ويُسْمَعُ ممن سمع منكمْ » .

٣٦٦٠ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نَضَّرَ الله امرءاً سمعَ منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَهُ ، فربَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أَفقه منه ، وربَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيه » . [ت جه]

٣٦٦١ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « والله لأن يَهْدِيَ الله بُهداكَ رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعم » . [ق]

١١ ـ باب : الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرَجَ » .

٣٦٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان نبيُّ الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ، ما يقوم إلا إلى عُظْمِ صلاة .

١٢ ـ باب : في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله عز وجل ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة » يعني ريحها . [جه]

---

(٨) **(الغلوطات)** جمع أغلوطة ، والمراد : أن يسأل العلماء عن المسائل الصعاب التي يكثر فيها الغلط .

(١٠) **(نضر ..)** جعل البهجة والجمال في وجهه ، وكساه من نعمه . **(ليس بفقيه)** لا يفهم ما ينقل على وجهه ، فيثاب بنقله إلى من يفهمه وينفع به . **(حمر ..)** الإبل الحمراء ، جمع أحمر ، وكانت من أنفس أموالهم فيضربون بها المثل .

(١١) **(حدثوا ..)** انقلوا أخبارهم . **(لا حرج)** لا إثم ولا تضييق . **(عظم ..)** صلاة ذات شأن ، كفريضة .

١٣ ـ باب : في القَصص

٣٦٦٥ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَقُصُّ إلا أَمير أَو مأمور أَو مُختَالٌ » .

٣٦٦٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرْي ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا ، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ ، فسلم ثم قال : « ما كنتم تصنعون » . قلنا : يارسول الله ، إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا ، فكنا نستمع إلى كتاب الله. قال : فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي جَعَلَ من أُمتي من أُمِرْتُ أن أَصْبِرَ نفسي معهم » . قال : فجلس رسول الله ﷺ وَسَطَنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده هكذا ، فتحلقوا ، وبرزت وجوهُهم له ، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أَحداً غيري ، فقال رسول الله ﷺ : « أبشروا يامعشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك خمسمائة سنة » . [ت جه]

٣٦٦٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« لأن أقْعُدَ مع قوم يذكرون الله تعالى ـ من صلاة الغَدَاة حتى تطلع الشمس ـ أحَبُّ إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل. ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله ـ من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ـ أحَبُّ إليّ من أن أعتق أربعة » .

٣٦٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ عليَّ سورةَ النساء » . قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إني أُحِبُّ أن أسمعه من غيري » . قال : فقرأت عليه ، حتى إذا انتهيت إلى قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآية [٤١] فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلانِ . [ق ت]

---

(١٣) **(يقص)** يعظ الناس ويذكرهم . **(أمير)** حاكم ، لأنه مسؤول عن رعيته . **(مأمور)** من قبل الحاكم نيابة عنه ، أو من قبل الشارع كالعلماء . **(مختال)** مفتخر متكبر طالب للرياسة والسمعة . **(عصابة)** جماعة . **(قال بيده)** أشار بها . **(صعاليك)** جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له ولا مايعتمد عليه . **(الغداة)** الفجر . **(ولد إسماعيل)** خصت بالذكر لشرفها وعظم أجرها.. **(بشهيد)** يشهد عليها بعملها ، وهو نبيها . **(الآية)** وتتمتها ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ . **(تهملان)** تفيضان بالدمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتاب الأشربة

١ ـ باب : في تحريم الخمر

٣٦٦٩ ـ عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير. والخمرُ ماخامر العقل ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا . [ق ن]

٣٦٧٠ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شِفَاءً ، فنزلت الآية التي في البقرة [٢١٩]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية ، قال : فدُعِيَ عمر ، فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الآية التي في النساء [٤٣] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ . فكان منادِي رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادِي : أَلا لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شِفَاءً ، فنزلت هذه الآية [المائدة : ٩١] : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قال عمر : انتهينا . [ت ن]

٣٦٧١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبد الرحمن بن عوف ، فسقاهما ، قبل أن تحرم الخمر ، فأمّهُمْ علي في المغرب فقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَخَلَطَ فيها ، فنزلت : ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . [ت]

٣٦٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ و: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختهما التي في المائدة [٩٠]: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ ﴾ الآية .

٣٦٧٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم حيث حُرمت الخمرُ في منزل أبي طَلْحَةَ ، وما شرابُنا يومئذٍ إلا الفَضِيخ ، فدخل علينا رجلٌ فقال : إن الخمر قد حرمت. ونادى منادي رسول الله ﷺ ، فقلنا : هذا منادي رسول الله ﷺ .

---

(١) (خامر ..) غطاه وخالطه حتى صار لا يدرك . (يعهد ..) يبين لنا فيها بياناً كافياً نقف عنده . (الجد) أي حال ميراثه مع الأخوة . (الكلالة) الورثة غير الأصول والفروع . (لما نزل ..) أي بسؤاله ﷺ . (شفاء) يكون كافياً في بيان حكمها . (الميسر) القمار . (الآية) ومن تتمتها ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [منافع : مادية دنيوية كالربح في التجارة بالخمر والحصول على نصيب من المال بالميسر] . (الأنصاب) الأصنام ، جمع نُصُب . (الآية) وتتمتها مع التي بعدها : ﴿ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . [الأزلام : جمع زَلَم ، وهي قطع خشبية كانوا يستقسمون بها . رجس: نجس ودنس]. (الفضيخ) شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المكسور ، والبسر هو ثمر النخيل قبل أن يصبح رطباً .

٢ ـ باب : العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعَنَ الله الخمر وشاربَها وساقِيَها وبائعَها ومبتاعَها وعاصِرَها ومعتصِرَها وحامِلَها والمحمولةَ إليه » . [جه]

٣ ـ باب : ما جاء في الخمر تُخَلل

٣٦٧٥ ـ عن أبي هريرة ، عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة ـ رضي الله عنهم ـ سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً ، قال : « أَهْرِقْها » . قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : « لا » . [م ت]

٤ ـ باب : الخمر مما هي ؟

٣٦٧٦ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من العِنَبِ خمراً ، وإن من التَمرِ خمراً ، وإن من العسلِ خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً » . [ت جه]

٣٦٧٧ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الخمر من العصيرِ ، والزبيبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والذرةِ ، وإني أنهاكمْ عن كلِّ مُسكرٍ » .

٣٦٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتن الشجرتين : النخلة ، والعِنَبَةِ » . [م ت ن جه]

٥ ـ باب : النهي عن المسكر

٣٦٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومن ماتَ وهو يشربُ الخمرَ يُدْمِنُها لم يَشْرَبْها في الآخرة » . [م ت ن]

٣٦٨٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « كل مُخَمِّرٍ خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرامٌ ، ومن شربَ مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسْقيه من طينة الخبال » . قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : « صديد أَهلِ النار. ومن سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلالَه من حرامِهِ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

٣٦٨١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أَسكر كثيره فقليله حرام » . [ت جه]

---

(٢) **(مبتاعها)** مشتريها . **(معتصرها)** من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره .

(٣) **(لا)** وذلك لأنها عصرت بقصد الخمرية لا بقصد الخلية .

(٤) **(البر)** القمح . **(العصير)** ماء العنب .

(٥) **(يدمنها)** يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك . **(لم يشربها ..)** أي لم يدخل الجنة ، أو يحرم من شربها في الجنة وإن دخلها . **(مخمر)** كل ما يغطي العقل . **(بخست ..)** نقص أجرها . **(صديد ..)** هو الماء الذي يخرج من جروحهم وقروحهم .

٣٦٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كل شرابٍ أسكرَ فهو حرام » . زاد الزهري في رواية : والبتع نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه . [ق ت ن جه]

٣٦٨٣ - عن دَيْلَم الحميري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنا بأرض باردة نُعالج فيها عملاً شديداً ، وإنَّا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القَمْحِ ، نَتَقَوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : « هل يسكر » . قلت : نعم ، قال : « فاجتنبوه » . قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه ؟ قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

٣٦٨٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل ، فقال : « ذاك البِتْعُ » . قلت : وينتبذ من الشعير والذرة ؟ فقال : « ذلك المِزْرُ » . ثم قال : « أخبر قومك أن كل مسكر حرام » . [ق ن]

٣٦٨٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ نَهَى عن الخمر والميسر والكُوبة والغُبَيْرَاء ، وقال : « كل مسكر حرام » .

٣٦٨٦ - عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّرٍ .

٣٦٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر منه الفَرَقُ فملءُ الكف منه حرام » . [ت]

٦ - باب : في الدَّاذِيِّ

٣٦٨٨ - عن مالك بن أبي مريم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم ، فتذاكرنا الطِّلاَءَ ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها » . [جه]

٣٦٨٩ - عن سفيان الثوري - وسئل عن الداذي - فقال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربنَّ ناسٌ من أُمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

(نبيذ ..) العسل يلقى في الماء ويصبح شراباً . (الكوبة) الطبل وما في معنا . (الغبيراء) نوع من الشراب يتخذ من الذرة . (الفرق) مكيال كان معروفاً لديهم .

(٦) (الداذي) حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر . (الطلاء) الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ، وربما أطلق على الخمر طلاء .

٧ ـ باب : في الأوعية

٣٦٩٠ ـ عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قالا : نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّتِ ، والنَّقِير. [م ن]

٣٦٩١ ـ عن سعيد بن جبير قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : حرّم رسول الله ﷺ نبيذَ الجرِّ. فخرجت فزعاً من قوله : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : أما تسمعُ ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ ؟ قال : صدَقَ ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ. قلت : وما الجرّ ؟ قال : كل شيءٍ يصنع من مَدَر . [م ن]

٣٦٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، إنَّا هذا الحيّ من ربيعة ، قد حال بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ ، وليس نَخْلُصُ إليك إلا في شهرٍ حرامٍ ، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ وراءنا. قال : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أَنْ لا إله إلا الله. وعقدَ بيده واحدة وقال : الإيمان بالله. ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأَن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأَن تؤدُّوا الخمس مما غنمتم. وأنهاكم عن الدبَّاء ، والحَنْتَم ، والمزفَّتِ ، والمقيَّر » . [ق ت ن]

٣٦٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن النقير ، والمقير ، والحنتم ، والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشْرَبْ في سِقائِكَ وأَوْكِهِ » . [م ن]

٣٦٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة وفد عبد القيس ، قالوا : فيم نشرب يانبي الله ؟ فقال نبي الله ﷺ : « عليكم بأسقية الأدَمِ التي يُلاثُ على أفواهها » . [ن]

٣٦٩٥ ـ عن أبي القَمُوصِ زيد بن علي : حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس ـ يَحْسَبُ أن اسمه قيس بن النعمان ـ فقال : « لا تَشربوا في نقير ، ولا مزفت ، ولا دُبَّاء ، ولا حَنْتَم ، واشربوا في الجلد الموكى عليه ، فإن اشتَدَّ فاكسروه بالماء ، فإن أَعياكم فأهريقوه » .

---

(٧) **(الدباء)** وعاء يعمل منه ، وهو اليقطين . **(الحنتم)** الجرة الخضراء . **(المزفت)** المطلي بالزفت . **(النقير)** جذع الخشب المنقور يجعل وعاءً . **(نبيذ الجر)** أن يلقى التمر أو نحوه في الماء في جرة حتى يحلو الماء . **(مدر)** الطين من التراب . **(مضر)** قريش . **(نخلص)** نصل . **(من وراءنا)** من قومنا الذين تركناهم في منازلهم . **(وعقد ..)** أشار إلى أن ما ذكر كله كلمة واحدة . **(المقير)** المطلي بالقار ، وهو ما تطلى به السفن ونحوها . **(المزادة)** السقاء الكبير . **(المجبوبة)** التي قطع رأسها ، فلا رقبة لها . **(أوكه)** شد عنقه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به فم القِربة ونحوها . **(الأدم)** الجلد المدبوغ . **(يلوث)** يلف ويربط . **(اشتد ..)** غلا وقذف بالزبد ، فاكسروا شدته وأصلحوه بالماء . **(أعياكم)** عجزتم عن إصلاحه بأن غلب اشتداده .

٣٦٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن وفد عبد القيس قالوا : يارسول الله ، فيم نشرب ؟ قال : « لا تشربوا في الدباءِ ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية » . قالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : « فَصُبوا عليه الماء » . قالوا : يارسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : « أهريقوه » . ثم قال : « إن الله حرم علي - أو : حرم - الخمر والميسر ، والكوبة » . قال : « وكل مسكر حرام » .

٣٦٩٧ - عن علي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدباءِ ، والحنتم ، والنقير ، والجِعَةِ. [ن]

٣٦٩٨ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن ثلاثٍ ، وأنا آمركم بهنَّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة. ونهيتكم عن الأشربة : أن تشربوا إلا في ظروف الأدَمِ ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي : أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم » . [م ت ن جه]

٣٦٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية : قالت الأنصار : إنه لا بد لنا ، قال : « فَلا إذَنْ » . [خ ت جه]

٣٧٠٠/٣٧٠١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ الأوعية : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : « اشربوا ماحلَّ » . وفي رواية : قال : « اجتنبوا ما أسكر » .[ق]

٣٧٠٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ ، فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة. [م ن جه]

٨ - باب : في الخليطين

٣٧٠٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أَنه نهى أَن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينتبذ البُسْرُ والرطب جميعاً. [ق ت ن جه]

٣٧٠٤ - عن أبي قَتَادة رضي الله عنه : أَنه ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البُسْر والتمر ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب ، وقال : « انتبذوا كل واحدة على حدة » . [م ن جه]

(**الكوبة**) الطبل ونحوه من المزامير . (**الجعة**) شراب يتخذ من الشعير . (**ظروف** ..) أوعية الجلد . (**فلا** ..) أي فلا تتركوا الانتباذ فيها . (**تور**) إناء صغير .

(٨) (**الخليطين**) نقيع التمر يخلط مع نقيع الزبيب ، ثم يطبخ قليلاً ويترك إلى أن يغلي ويشتد . وكذلك خليط غيرهما . (**البسر**) ثمر النخيل قبل أن يصبح رطباً . (**الزهو**) هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب أكله .

٣٧٠٥ ـ عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : نهى عن البلح والتمر ، والزبيب والتمر . [ن]

٣٧٠٦ ـ عن كبشة بنت أبي مريم قالت : سألت أُم سلمة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يَنْهَى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نعجُمَ النوى طَبْخاً ، أو نخلط الزبيب والتمر .

٣٧٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب .

٣٧٠٨ ـ عن صفية بنت عطية قالت : دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء فأمْرُسُهُ ، ثم أسقيه النبي ﷺ .

٩ ـ باب : في نبيذ البُسْرِ

٣٧٠٩ ـ عن جابر بن زيد وعكرمة : أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المُزَّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس. فقيل لقتادة : ما المُزَّاءُ ؟ قال : النبيذ في الحَنْتَم والمزفت .

١٠ ـ باب : في صفة النبيذ

٣٧١٠ ـ عن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله ، قد علمتَ مَنْ نحن ومن أين نحن ، فإلى مَنْ نحن ؟ قال : « إلى الله وإلى رسوله » . فقلنا : يارسول الله ، إن لنا أعناباً مانصنع بها ؟ قال : « زَبِّبُوها » . قلنا : مانصنع بالزبيب ؟ قال : « انبذُوه على غَدَائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في الشِّنَان ، ولاتنبذوه في القُلَلِ ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً » . [ن]

٣٧١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يوكَأُ أعلاهُ ، وله عَزْلاء ، ينبذ غُدوة فيشربه عشاءً ، وينبذ عشاء فيشربه غدوة . [م ن]

٣٧١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غدوة ، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عَشَائه ، وإن فضل شيء صببته أو فرغته. ثم تَنْبِذُ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : يُغْسَلُ السقاء غدوةً وعشيةً .

(البلح) هو ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ نواه . وقيل : هو البسر أول إرطابه ، فإذا تكامل إرطابه فهو الزهو . **(نعجم النوى)** نبالغ في طبخ الثمر وإنضاجه حتى تتفتت نواه . **(فأمرسه)** أدلكه بالأصابع حتى يتفتت .

(١٠) **(الشنان)** جمع شَنّ ، وهو السقاء من جلد أو غيره ، وأكثر ما يقال في الجلد الرقيق أو البالي . **(القلل)** جمع قُلّة ، وهي الجرة الكبيرة . **(يوكأ)** يربط ويشد على فمه . **(عزلاء)** ثقبة في أسفل السقاء ليشرب منه الماء . **(غدوة)** صباحاً . **(صببته)** أرقته .

٣٧١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقَى الخدم أو يُهْرَاق . [م ن جه]

١١ - باب : في شراب العسل

٣٧١٤ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْش فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيتُ أَنا وحفصة : أيتنا مادخل عليها النبي ﷺ فلْتَقلْ : إني أجد منك ريح مَغَافير ، فدخل على إحداهن ، فقالت له ذلك ، فقال : « شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » . فنزلت : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي ﴾ إلى : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ﴾ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لقوله ﷺ : « بل شربت عسلاً » . [ق ن]

٣٧١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواء والعَسَل ، فذكر بعض هذا الخبر ، وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن تُوجَدَ منه الريح ، وفي هذا الحديث قالت سودة : بل أكلْتَ مَغَافير ، قال : « بل شربت عسلاً ، سَقَتْني حَفْصةُ » . فقلت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. نَبْتٌ من نبت النحل . [ق ت جه]

١٢ - باب : في النبيذ إذا غَلَى

٣٧١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصومُ ، فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ في دُبَّاء ، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ ، فقال : « اضْرِبْ بهذا الحائط ، فإن هذا شرابُ مَنْ لايؤمن بالله واليوم الآخر » . [ن جه]

١٣ - باب : في الشرب قائماً

٣٧١٧ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يَشربَ الرجلُ قائماً . [م ت جه]

٣٧١٨ - عن النَّزَّال بن سَبْرة : أن علياً رضي الله عنه دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال : إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله . [خ ن]

(**فيسقى** ..) إن لم يظهر فيه تغير ومبادئ إسكار ، وإن ظهر شيء من ذلك أريق .

(١١) (**مغافير**) جمع مغفور ، وهو صمغ حُلْوٌ له رائحة كريهة يخرج على شجر يسمى العرفط . (**إلى** ..) وما بينهما : ﴿ مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [التحريم : ١ - ٢] . [فرض : قدر وبين وأوجب . تحلة ..: ما تتحللون به من أيمانكم . مولاكم : قاصركم ومتولي أمركم . حديثاً : وهو تحريم شرب العسل . نبأت به : حدثت . أظهره : أطلعه . عرف : أخبر . أعرض : لم يخبر] . (**الريح**) الكريهة . (**جرست**) رعت وجنت . (**نبت النحل**) ترعاه النحل عادة .

(١٢) (**دباء**) وعاء مصنوع منه ، بأن يقطع ثم يجفف . والدباء اليقطين . (**ينش**) يغلي . (**اضرب** ..) أي أتلفه .

١٤ ـ باب : الشراب مِنْ فِي السقاء

٣٧١٩ ـ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِن في السقاء ، وعَنْ ركوب الجَلاَّلَةِ والمجثَّمةِ.؟ [خ ت ن جه]

١٥ ـ بباب : في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية. [م ت جه]

٣٧٢١ ـ عن عيسى بن عبد الله ـ رجل من الأنصار ـ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ دعا بإداوةٍ يوم أُحد ، فقال : « اخنُثْ فَمَ الإداوة » ثم شرب منْ فِيها. [ت]

١٦ ـ باب : الشرب من ثُلْمِة القدح

٣٧٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمةِ القدح ، وأن ينفخ في الشراب.

١٧ ـ باب : في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧٢٣ ـ عن ابن أبي ليلى قال : كان حُذَيفة رضي الله عنه بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهْقَانٌ بإناء من فضة ، فرماه به ، وقال : إني لم أَرْمِهِ به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم ينته ، وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج ، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . [ق ت جه]

١٨ ـ باب : في الكَرْعِ

٣٧٢٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحوِّلُ الماء في حائطه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنٍ ، وإلاّ كرَعْنا » . قال : بل عندي ماء بات في شن. [خ جه]

١٩ ـ باب : في الساقي متى يشرب

٣٧٢٥ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « ساقي القوم آخِرهُم شُرْباً » .

---

(١٤) **(من في ..)** من فم القِربة ونحوها . **(الجلالة)** الحيوان الذي يأكل النجاسات ، والنهي عن ركوبها : لأنها قد تعرق فيصيب عرقها ثوب الراكب ، وفيه أثر النجاسة . وفي رواية **(أكل)** بدل ركوب . **(المجثمة)** هي الحيوان الذي ينصب ويرمى ليقتل .

(١٥) **(اختناث ..)** هو أن يثنى رأس الإناء ويلوى ليشرب منه . **(بإداوة)** بإناء صغير من جلد .

(١٦) **(ثلمة ..)** موضع الكسر منه ، والنهي عنه : لأنه يغلب أن لا يتنظف تنظيفاً تاماً .

(١٧) **(بالمدائن)** اسم مدينة كبيرة على دجلة. **(فاستسقى)** طلب الماء ليشرب . **(دهقان)** كبير القرية . **(الديباج)** نوع من الحرير.

(١٨) **(الكرع)** تناول الماء بالفم من موضعه من غير إناء ولا كف . **(حائطه)** بستانه . **(شن)** قِربة بالية.

٣٧٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتِـيَ بلـبن قـد شِيبَ بمـاء ، وعَـنْ يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : « الأيمنَ فالأيمن » . [ق ت جه]

٣٧٢٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنفَّسَ ثلاثـاً ، وقـال : « هـو أَهْنَـأ وأمرأ وأبرأ » . [م ت]

٢٠ - باب : في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإناء أو يُنفَـخَ فيـه . [ت جه]

٣٧٢٩ - عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال : جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فـنزل عليـه ، فقـدم إليـه طعاماً ، فذكر حَيْـساً أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه ، وأكل تمراً فجعل يُلْـقي النـوى على ظهر أصبعيه السبابة والوُسْطى ، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادعُ الله لي ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحـمهم » . [م ت]

٢١ - باب : ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت في بيت ميمونة رضي الله عنها ، فدخل رسول الله ﷺ ومعهُ خالد بن الوليد ، فجاؤوا بضَبَّـيْـنِ مَشْوِيَّـيْـن على ثُمَـامتين ، فتَـبزَّقَ رسـول الله ﷺ ، فقـال خالد : إخالك تَقْذَرُهُ يارسول الله ؟ قال : « أجل » . ثم أُتِيَ رسول الله ﷺ بلبن فشرب ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه. وإذا سُقِيَ لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزِدْنا منه. فإنه ليس شيء يُجْـزِئ من الطعام والشراب إلا اللبن » . [ت]

٢٢ - باب : في إيكاء الآنية

٣٧٣١/٣٧٣٢ - عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أغْلِـق بـابكَ واذكـر اسـم الله ، فـإن الشيطان لايفتح باباً مُغْـلَقاً ، واطفِـئ مصباحَكَ واذكر اسم الله ، وخَمـِّرْ إناءك - ولوْ بعودٍ تعرضه عليه - واذكر اسم الله ، وأوْكِ سقاءك واذكر اسم الله » . وفي رواية : « فإن الشـيطان لايفتـح باباً غَلَـقاً ، ولا يَحُـلُّ وِكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تضْرِم على الناس بيتهم » . أو : « بيوتهم » . [ق ت جه]

---

(١٩) **(أمرأ)** من المراءة ، إذا انحدر إلى المعدة دون ثقل عليها . **(أبرأ)** يبرئ من العطش والأذى .

(٢٠) **(حيساً)** هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق أو فتيت بدل الأقط .

(٢١) **(بضبين)** تثنية ضب ، وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه قليلاً . **(ثمامتين)** مثنى ثمامة ، وهـي واحـدة عيـدان الثمـام ، وهو شجر دقيق العود ضعيفه . **(تقذره)** تكرهه .

(٢٢) **(خمر)** غط . **(أوك ..)** شد الوكاء على عنقه ، وهو ما يربط به . **(غلقاً)** ما يغلق به الباب . **(الفويسقة)** الفأرة ونحوهـا . **(تضرم)** توقد وتحرق .

٣٧٣٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ رفعه ـ قال : « واكْفِتُوا صبيانكم عنْدَ العشاء ــ وفي روايَة : عند المساء ـ فإن للجن انتشاراً وخَطْفَةً » .

٣٧٣٤ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ، فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذاً ؟ قال : « بلى » . قال : فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقدحٍ فيه نبيذ ، فقال النبي ﷺ : « ألا خَمَّرْتَهُ ، ولو أن تعرض عليه عوداً » . [ق]

٣٧٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بُيُوتِ السقيا.

(اكفتوا ..) ضموهم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم من الانتشار . **(خطفة)** سلباً سريعاً . **(يشتد)** يسعى مسرعاً . **(يستعذب ..)** يجاء له بالماء العذب ، وهو الذي لا ملوحة فيه . **(بيوت السقيا)** عين بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ باب : ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٩/٣٧٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأْتها » . وفي رواية : زاد : « فإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ » . [ق جه]

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نَحْوَهُ » . [ق جه]

٣٧٤٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعي فليجب ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء تركَ » . [م جه]

٣٧٤١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ، ومَنْ دَخَلَ عَلى غَيرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وخرجَ مُغِيراً » .

٣٧٤٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدْعَى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأتِ الدَّعْوةَ فقد عصى الله ورسوله . [ق جه]

٢ ـ باب : في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ ـ عن ثابت قال : ذُكِرَ تزويج زينب بنت جَحْشٍ رضي الله عنها عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : مارأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على أحد من نسائه ما أَوْلَمَ عليها ، أولم بشاةٍ . [ق ن جه]

٣٧٤٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بِسَوِيقٍ وتمرٍ . [ت ن جه]

٣ ـ باب : في كم تستحب الوليمة ؟

٣٧٤٦/٣٧٤٥ ـ عن زهير بن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث سمعة ورياء » .

٤ ـ باب : الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً ، أو : بقرة .

---

(١) **(الوليمة)** الطعام الذي يصنع عند العرس ونحوه . **(فليطعم)** فليأكل . **(نحوه)** كالختان والولادة . **(سارقاً)** كالسارق في دخوله مختفياً وبغير إرادة المالك . **(مغيراً)** كالمنتهب لمال غيره الذي يأخذه جهاراً بغير إرادة مالكه .

(٢) **(بسويق)** دقيق مقلي بالسمن ، وهو مع التمر يسمى حيساً .

٥ ـ باب : ما جاء في الضِّيَافة

٣٧٤٨ ـ عن أبي شُريحٍ الكعبي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزتُهُ يومه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » . [ق جه]

٣٧٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة » .

٣٧٥٠ ـ عن أبي كريمة المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أَصْبَحَ بفِنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » . [جه]

٣٧٥١ ـ عن المقدامِ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجلٍ أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإن نَصْرَهُ حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زَرْعِهِ ومالِهِ » .

٣٧٥٢ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يَقْرُونَنَا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » . [ق ت جه]

٦ ـ باب : نَسْخِ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩]. فكان الرجل يُحَرَّجُ أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور [٦١] قال : ﴿ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَشْتَاتاً ﴾. كان الرجل ـ يعني الغني ـ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال : إني لأُجَنَّحُ أن آكل منه ، والتجنح : الحرج ، ويقول : المسكين أحق به مني ، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه ، وأُحلَّ طعامُ أهل الكتاب .

٧ ـ باب : في طعام المتباريين

٣٧٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ نَهَى عن طعام المُتَبَارِيين أن يؤكل .

(٥) **(جائزته)** أن يزيد له في الإكرام ما وسعه ذلك . **(يثوي)** من الثواء وهو الإقامة . **(بقرى)** بقدر ما يصرف في ضيافته في ليلة.

(٦) **(بالباطل)** بطريق لا يحل في الشرع . **(تجارة)** تبادلاً بالبيع والشراء . **(يحرج)** يخشى الوقوع في الحرج والإثم . **(ولا على ..)** اللفظ في الأصل : **(ليس عليكم جناح ..)** وهو خطأ في النقل ، ولفظ الآية كما ذكرت ، وهي من أولها إلى اللفظ المذكور : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ [حرج : إثم أو ضيق . أشتاتاً : متفرقين] .

(٧) (المتباريين) المتفاخرين ، بأن يصنع كل منهما طعاماً أفخر مما صنعه الآخر ، مباهاة ورياءً .

٨ - باب : إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ - عن سَفينة أبي عبد الرحمن رضي الله عنه : أن رجلاً أضاف عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا. فدعوه فجاء ، فوضع يده على عِضَادتي الباب ، فرأى القِرَام قد ضُرِب به في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحقه فانظر ما رَجَعَه ؟ فتبعتُه ، فقلتُ : يارسول الله ، ماردَّكَ ؟ فقال : « إنه ليس لي - أو : لنبي - أن يدخل بيتاً مزوَّقاً » . [جه]

٩ - باب : إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟

٣٧٥٦ - عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجبْ أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جِواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » .

١٠ - باب : إذا حضرت الصلاة والعَشَاء

٣٧٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا وُضِع عَشَاءُ أحدكم وأُقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ » . وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه - أو : حضر عشاؤه - لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام . [ق]

٣٧٥٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُؤَخِّرُ الصلاة لطعام ولا لغيره » .

٣٧٥٩ - عن عبد الله بن عبيد بن عُمير قال : كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعَشَاء قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر : وَيْحَكَ ! ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟.

١١ - باب : في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّمَ إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ؟ فقال : « إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » . [ت ن]

---

(٨) **(عضادتي ..)** مثنى عضادة ، وهما الدعامتان المنصوبتان على جانبي الباب . **(القرام)** هو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان ورقوم ونقوش ، يتخذ ستراً . **(مزوقاً)** مزيناً بالنقوش ، والتزويق التمويه .

(١١) **(الخلاء)** موضع قضاء الحاجة . **(بوضوء)** ماء يتوضأ به . **(بالوضوء)** الواجب شرعاً .

ـ باب : في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة : أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » . (قال أبو داود : وهو ضعيف). [ت].

١٢ ـ باب : في طعام الفجاءَة

٣٧٦٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترس ، أو حَجَفَةٍ ، فدعوناه فأكل معنا ، وما مَسَّ ماء.

١٣ ـ باب : في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عَاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه. [ق ت جه]

١٤ ـ باب : في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ ـ عن وَحْشِيٍّ بن حرب رضي الله عنه : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يارسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : « فلعلكم تفترقون » . قالوا : نعم ، قال : « فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يُبَارِكْ لكم فيه » . [جه]

١٥ ـ باب : التسمية على الطعام

٣٧٦٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سمع النبي ﷺ يقول : « إذا دَخَلَ الرجل بيته ، فذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مَبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت. فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . [م جه]

٣٧٦٦ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا إذا حَضَرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَع أحدنا يَدَهُ حتى يبدأ رسول الله ﷺ ، وإنا حَضَرنا معه طعاماً ، فجاء أعرابي كأنما يُدْفَع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، وقال : « إنّ الشيطان لَيَسْتَحِلُّ الطعام الذي لم يُذْكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما » . [م]

٣٧٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فَلْيَقُلْ : بسم الله أولهُ وآخرهُ » . [ت]

(الوضوء) عرفاً وهو غسل اليدين والفم، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء .

(١٢) **(شعب)** هو الطريق في الجبل . **(جحفة)** ترس من جلد ، ليس فيه خشب ونحوه .

(١٥) **(يدفع)** لشدة سرعته . **(ليستحل ..)** ليتمكن من أكله .

٣٧٦٨ - عن أمية بن مَخْشِي رضي الله عنه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلمْ يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره. فضحك النبي ﷺ ثم قال : « مازال الشيطان يأكل مَعَهُ ، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاءَ مافي بطنه » .

١٦ - باب : ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا آكلُ مُتّكئاً » . [خ ت جه]

٣٧٧٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : مارُئِي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ، ولا يَطأ عَقِبَهُ رَجُلانُ . [جه]

٣٧٧١ - عن أنس رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ ، فرجعت إليه ، فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعٍ. [م ت]

١٧ - باب : ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » . [ت جه]

٣٧٧٣ - عن عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها الغَرَّاءُ ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضْحَوْا وسجدوا الضُّحى أُتي بتلك القصعة - يعني وقد ثُرِدَ فيها - فالْتَفُّوا عليها ، فلما كثروا جَثَى رسول الله ﷺ ، فقال أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ قال النبي ﷺ : « إن الله جعلني عَبْداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » . ثم قال رسول الله ﷺ : « كُلُوا من حواليها ، ودَعوا ذِرْوَتها يُبارك فيها » . [جه]

١٨ - باب : ما جاء في الجلوس على المائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤/٣٧٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمين : عن الجلوس على مائدة يُشْرَب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو مُنْبطحٌ على بطنه. (قال أبو داود : وهو منكر)

١٩ - باب : الأكل باليمين

٣٧٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . [م ت]

---

(١٦) (متكئاً) متمكناً في الجلوس للأكل على أي صفة كان . وقيل : مائلاً على أحد شقيه ، وقيل غير ذلك . (يطأ ..) لا يمشي خلفه من يحرسه ، كالملوك ونحوهم . (مقع) من الإقعاء ، وهو أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه .

(١٧) (الغراء) تأنيث الأغر وهو الأبيض والمشهور . (سجدوا ..) صلوا صلاة الضحى . (ثرد) فتت الخبز ووضع عليه مرق . (جثى) جلس على ركبتيه ، توسعة على إخوانه . (ذروتها) وسطها وأعلاها .

٣٧٧٧ ـ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ادْنُ بنيَّ ، فَسمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يَليك » . [ق ت جه]

٢٠ ـ باب : في أكل اللحم

٣٧٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقْطَعُوا اللحم بالسكين ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهَسوه ، فإنه أهنأ وأمرأ » . (قال أبو داود : وليس هو بالقوي)

٣٧٧٩ ـ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت آكل مع النبي ﷺ ، فآخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : « أَدْنِ العَظْمِ منْ فيك ، فإنه أهنأ وأمرأ » . (قال أبو داود : وهو مرسل)

٣٧٨٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان أحب العُرَاقِ إلى رسول الله ﷺ عُرَاقُ الشاة .

٣٧٨١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعجبه الذراع ، قال : وسُمَّ في الذراع ، وكان يَرى أن اليهود هم سَمُّوه . [ت]

٢١ ـ باب : في أكل الدُّبَّاء

٣٧٨٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن خيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير وَمَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصَّحفَة ، فلم أزل أحبُّ الدباء بعد يومئذ . [ق ت]

٢٢ ـ باب : في أكل الثريد

٣٧٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز ، والثريد من الحَيْسِ. (قال أبو داود : وهو ضعيف)

٢٣ ـ باب : في كراهية التَّقَذُّرِ للطعام

٣٧٨٤ ـ عن هُلْب الطائي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتحَرَّجُ منه ـ فقال : « لا يتحلَّجَنَّ في صدرِكَ شيءٌ ضَارَعْتَ فيه النَّصرانية » . [ت جه]

---

(٢٠) **(انهسوه)** النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش الأخذ بجميعها . **(أمرأ)** ينزل إلى المعدة من غير ثقل . **(مرسل)** أي منقطع . **(العراق)** جمع عَرْق وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . **(سم ..)** جعل له السم فيه .

(٢١) **(الدباء)** اليقطين . **(قديد)** لحم مملوح مجفف في الشمس . **(حوالي ..)** جوانب القصعة .

(٢٢) **(الثريد)** فتيت الخبز المبلل بالمرق . **(الحيس)** الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق أو الفتيت .

(٢٣) **(لا يتحلجن ..)** وفي نسخة **(لا يتخلجن ..)** وهما الحركة والاضطراب ، والمعنى : لا يدخل قلبك شيء ترتاب فيه ، تشابه بذلك النصرانية وما فيها من الرهبانية . **(ضارعت)** شابهت .

٢٤ ـ باب : النهي عن أكل الجَلاَّلة وألبانها

٣٧٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانها . [ت جه]

٣٧٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نَهَى عن لبن الجلالة. [ن] (ر :٣٧١٩)

٣٧٨٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يُركَب عليها ، أو يشرب من ألبانها .

٢٥ ـ باب : في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ، وأَذِنَ لنا في لحوم الخيل . [ق ت ن جه]

٣٧٨٩ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ذَبَحْنَا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم يَنْهَنا عن الخيل . [م]

٣٧٩٠ ـ عن المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكلِّ ذي ناب من السباع . [ن جه]

٢٦ ـ باب : في أكل الأرانب

٣٧٩١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت غُلاماً حَزَوَّراً ، فصِدْتُ أرنباً ، فشَوَيتُها ، فبعث معي أبو طلحة بعَجُزِها إلى النبي ﷺ ، فأتيته بها فقبلها . [ق ت ن جه]

٣٧٩٢ ـ عن أبي خالد بن الحُوَيْرِث قال : إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ ، مكان بمكة ، وإنَّ رجلاً جاء بأرنب قد صادها ، فقال : يا عبد الله بن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس ، فلم يأكلها ولم يَنْهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض .

٢٧ ـ باب : في أكل الضب

٣٧٩٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن خالته أَهْدَتْ إلى رسول الله ﷺ سمْناً وأضبّاً وأقطاً ، فأكل من السمن ومن الأقط ، وترك الأضبَّ تَقَذُّراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. [ق ن جه]

٣٧٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم : أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة ، فأُتِيَ بضَبٍ مَحْنُوذٍ ، فأهْوَى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه. فقالوا : هو ضَبٌّ ، فرفع رسول الله ﷺ

---

(٢٦) (حزوراً) مراهقاً . (زعم ..) ظن وخمَّن .

(٢٧) (أضباً) جمع ضب ، وهو دويبة تشبه الحرذون ، ولكنها أكبر منه . (تقذراً) كراهة . (محنوذ) مشوي .

يده ، قال : فقلت : أحرام هو يارسول الله ﷺ ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . [ق ن جه]

٣٧٩٥ ـ عن ثابت بن وَدِيعة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جيش ، فأصبنا ضِباباً ، قال : فشويْتُ منها ضَباً ، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه ، ثم قال : « إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي » . قال : فلم يأكل ولم ينه . [ن جه]

٣٧٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب .

٢٨ ـ باب : في أكل لحم الحُبَارى

٣٧٩٧ ـ عن سَفِينة رضي الله عنه قال : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارى . [ت]

٢٩ ـ باب : في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ ـ عن تَلِبٍّ رضي الله عنه قال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً .

٣٧٩٩ ـ عن نُميلة قال : كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسُئل عن أكل القُنفذِ ، فتلا : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : ذُكِر عند النبي ﷺ فقال : « خَبِيثَةٌ من الخَبائثِ » . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ، مَالَمْ نَدْرِ .

٣٠ ـ باب : مالم يُذْكَرْ تحريمه

٣٨٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً ، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ إلى آخر الآية .

٣١ ـ باب : في أكل الضبع

٣٨٠١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُعِ ، فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كَبش إذا صاده المحرم » . [ت ن جه]

(أعافه) أكره أكله طبعاً لا شرعاً . **(مسخت ..)** وذلك قبل أن ينبأ أنه لا يعيش مسخ فوق ثلاثة أيام .

(٢٨) **(الحبارى)** طائر معين طويل العنق رمادي اللون شديد الطيران ، يطلق على الذكر والأنثى .

(٢٩) **(حشرات ..)** كالضب والقنفذ واليربوع . **(الآية)** وتتمتها : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . [طاعم : آكل يأكله . مسفوحاً : سائلاً . رجس : نجس . فسقاً ..: خارجاً عن الطاعة بذكر غير اسم الله تعالى عليه . باغ : مريد إثماً . عاد : متجاوز للحد] . **(مالم ندر)** مالم يحصل لدينا علم بخلاف ذلك .

(٣١) **(هو صيد)** أي فهو مأكول اللحم ، طالما أنه صيد وأن فيه الغذاء .

٣٢ - باب : النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ - عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع . [ق ت ن جه]

٣٨٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السبع ، وعن كل ذي مِخْلبٍ من الطير . [م]

٣٨٠٤ - عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَلا لا يَحِلُّ ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللُّقَطَةُ من مال مُعاهد إلا أن يستغني عنها ، وأيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يَقْرُوهُ : فإن له أن يُعقِبهم بمثلِ قِراهُ » .

٣٨٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير . [جه]

٣٨٠٦ - عن المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهودُ ، فشكَوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلا لا تحل أموالُ المعَاهَدِينَ إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلُها وبغالُها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . [ن جه]

٣٨٠٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر . وفي رواية : عن أكل الهر وأكل ثمنها . [ت ن جه]

٣٣ - باب : في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأَمَرنا أن نأكل لحوم الخيل . [خ]

٣٨٠٩/٣٨١٠ - عن غالب بن أَبْجر رضي الله عنه قال : أَصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي شيء أُطْعِمُ أهلي إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السَّنة ، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمَانُ الحُمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : « أطعم أهلك من سمين حُمُرِكَ ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية » يعني الجلاَّلَةَ .

---

(٣٢) **(ناب)** هو السن الذي يفتك به في فريسته . **(مخلب)** هو كالظفر من الإنسان . **(معاهد)** غير مسلم بينه وبين المسلمين عهد ذمة . **(يقرونه)** يقدمون له القرى ، وهو الضيافة . **(يعقبهم)** يتبعهم ويطالبهم . **(حظائرهم)** جمع حظيرة ، وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه المواشي ويقيها من البرد والريح ونحو ذلك .

(٣٣) **(سنة)** قحط وجدب . **(جوال)** جمع جالة ، وهي الجلالة ، وهي التي تأكل فضلات الإنسان والحيوان .

٣٨١١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلاَّلة : عن ركوبها ، وأكل لحمها. [ن]

٣٤ ـ باب : في أكل الجراد

٣٨١٢ ـ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما ، وسئل عن الجراد ، فقال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ أو سَبْع غزوات ، فكنا نأكله معه. [ق ت ن]

٣٨١٣/٣٨١٤ ـ عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الجراد ، فقال : « أكثرُ جنودِ ـ وفي رواية : جند ـ الله ، لا آكله ، ولا أحرمه » . [جه]

٣٥ ـ باب : في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكلوه » . [جه]

٣٦ ـ باب : في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً نزل الحَرَّةَ ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضلَّتْ ، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحَرْها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتاه فسأله ، فقال : « هل عندك غِنًى يغنيك » . قال : لا ، قال : « فكلوها » . قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : اسْتَحْيَيْتُ منك.

٣٨١٧ ـ عن الفُجَيع العامري رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « ما طعامكم » . قلنا : نغتبق ونصطبح. فَسَّرَهُ الراوي : قدح غدوةً ، وقدح عشيةً. قال : « ذاك وأبي الجوعُ » .فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذه الحال.

٣٧ ـ باب : في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « وددتُ أنَّ عندي خبزة بيضاءَ من بُرَّة سمراء ، مُلَبَّقَةً بسمن ولبن » . فقام رجل من القوم فاتخذه ، فجاء به ، فقال : « في أي شيء كان هذا » . قال في عُكَّة ضب ، قال : « ارفعه » . [جه] (قال أبو داود : هذا حديث منكر)

---

(٣٤) **(أكثر ..)** من الطيور ، فإذا غضب على قوم أرسله عليهم يأكل زرعهم وأشجارهم ، فأصابهم القحط .

(٣٥) **(الطافي)** هو الذي يموت في البحر بلا سبب ، فيعلو على سطح الماء . **(جزر)** انكشف ورجع .

(٣٦) **(الحرة)** أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة . **(فنفقت)** ماتت . **(اسلخها)** انزع جلدها عنها . **(نقدد)** نجففه في الشمس . **(نغتبق)** نشرب اللبن مساءً . **(نصطبح)** نشرب صباحاً . **(قدح)** وعاء . **(غدوة)** من الفجر إلى طلوع الشمس ، والمراد أول النهار .

(٣٧) **(برة)** حنطة . **(ملبقة)** مبلولة مخلوطة . **(فاتخذه)** فصنعه . **(عكة ..)** وعاء من جلد ضب .

٣٨ ـ باب : أكل الجبن

٣٨١٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أُتي النبي ﷺ بجبنة في تَبُوكَ ، فدعا بسكين ، فسمى وقطع .

٣٩ ـ باب : في الخل

٣٨٢٠/٣٨٢١ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نعم الإدامُ الخلُّ » . [م ت ن جه]

٤٠ ـ باب : في أكل الثوم

٣٨٢٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو : ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وإنه أُتي ببدر فيه خَضِرَاتٌ من البقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البُقُول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : « كلْ ، فإني أُناجي من لا تناجي » . [ق ت ن]

٣٨٢٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه ذُكر عند رسول الله ﷺ الثومُ والبصلُ ، وقيل : يارسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال النبي ﷺ : « كلوهُ ، ومَنْ أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُهُ منه » .

٣٨٢٤ ـ عن زرِّ بن حُبَيش ، عن حذيفة رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تَفَلَ تُجاهَ القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بينَ عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا » ثلاثاً.

٣٨٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد » .

٣٨٢٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أكلت ثُوماً ، فأتيتُ مُصلى النبي ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعة ، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبي ﷺ ريحَ الثُّوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّا حتى يذهب ريحُها. أو : ريحه » . فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ﷺ ، والله لَتُعطِيَنِّي يدك ، قال : فأدخلت يده في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر ، قال : « إنَّ لك عذراً » .

٣٨٢٧ ـ عن قرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : « مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » . وقال : « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهُمَا طَبْخاً » . قال : يعني البصل والثوم .

٣٨٢٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً . [ت]

---

(٤٠) **(ببدر)** بطبق مستدير . **(أناجي)** أكلم . **(الخبيثة)** ذات الرائحة الكريهة . **(معصوب)** مشدود بعصابة .

٣٨٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل .

٤١ ـ باب : في التمر

٣٨٣٠ ـ عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ أخذ كسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة ، وقال : « هذه إدامُ هذِهِ » .

٣٨٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « بَيْتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله » . [م ت جه]

٤٢ ـ باب : في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢/٣٨٣٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ، يُخْرِج السوس منه. وفي رواية : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن النبي ﷺ كان يُؤتى بالتمر فيه دود ،.. فذكر معناه . [جه]

٤٣ ـ باب : الإقْران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك . [ق ت جه]

٤٤ ـ باب : في الجمع بين لَوْنَين في الأكل

٣٨٣٥ ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يأكل القثَّاءِ بالرطب . [ق ت جه]

٣٨٣٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : « نكْسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا ، وَبَرْدَ هذا بحر هذا » . [ت]

٣٨٣٧ ـ عن عبد الله وعطية ابني بُسْر السُّلَميين رضي الله عنهما قالا : دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زُبْداً وتمراً ، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر . [جه]

٤٥ ـ باب : في الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

٣٨٣٩ ـ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوهَا بالماء وكلوا واشربوا » . [خ ت جه]

---

(٤٥) **(آنية)** جمع إناء وهو الوعاء . **(فنستمتع ..)** نستعملها . **(عليهم)** على أصحابه . **(فارحضوها)** فاغسلوها .

٤٦ - باب : في دواب البحر

٣٨٤٠ - عن جابر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح ، نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، كنا نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ ، ثم نبله بالماء فنأكله ، وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضَّخْم ، فأتيناه فإذا هو دابة تُدْعى العنبر ، فقال أبو عبيدة : مَيْتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه ، فكلوا. فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا ، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : « هو رِزْق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه » . فأرسلنا منه إلى رسول الله ﷺ ، فأكل . [م ن]

٤٧ - باب : في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ - عن ابن عباس ، عن ميمونة ، رضي الله عنهم : أن فأرة وقعت في سَمْنٍ ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « أَلْقُوا ماحولها وكُلوا » . [خ ت ن]

٣٨٤٢/٣٨٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » .

٤٨ - باب : في الذباب يَقَعُ في الطعام

٣٨٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلُوهُ، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله » . [خ جه]

٤٩ - باب : في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » . وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة ، وقال : « إن أحدكم لايدري في أي طعامه يبارك له » . [م ت]

٥٠ - باب : في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمُهُ طعاماً

---

(٤٦) **(عيراً)** إبلاً محملة بالطعام وغيره . **(جراباً)** وعاءً من جلد . **(الخبط)** ورق الشجر ليسقط . **(الكثيب)** الرمل المجتمع المستطيل .

(٤٨) **(فامقلوه)** اغمسوه . **(يتقي)** يقدم في سقوطه واستقباله ما يصطدم به ليحفظ نفسه .

(٤٩) **(فليمط)** فليزل . **(الأذى)** ما علق بها من قذر . **(نسلت ..)** نمسحها ونتتبع ما بقي فيها .

ثم جاءه به ، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودخانه ، فليقعده معه ليأكل ، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » . [م]

٥١ ـ باب : في المنديل

٣٨٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعِقها » . [ق ن جه]

٣٨٤٨ ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها. [م]

٥٢ ـ باب : ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال : « الحمد لله حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مَكْفِي ولا مُوَدَّع ولا مُسْتَغْنًى عنه ، رَبَّنَا » . [خ ت جه]

٣٨٥٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . [ت]

٣٨٥١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذي أَطعم وسقى وسوَّغهُ ، وجعل له مخرجاً » .

٥٣ ـ باب : في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن نَام وفي يده غَمَرٌ ولم يغسلهُ ، فأصابه شيءٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه » . [ت جه]

٥٤ ـ باب : ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أُكل عنده

٣٨٥٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : صَنَعَ أبو الهيثم بن التَّيِّهان للنبي ﷺ طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « أَثِيبُوا أخاكم » . قالوا : يارسول الله ، وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دُخِلَ بيته ، فأُكِلَ طعامه وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » .

٣٨٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « أَفْطَرَ عندكم الصائمونَ ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ » .

---

(٥٠) **(ولي ..)** تولى صنعه ونضجه واحتمل ما يصيبه من حر ودخان بسببه . **(مشفوهاً)** قليلاً .

(٥٢) **(طعم)** فرغ من الطعام . **(المائدة)** ما يوضع عليه الطعام ، أو الطعام نفسه . **(غير ..)** ليس فيه كفاية عما بعده ، بل نحن في حاجة إلى استمرار نعمك علينا طول العمر . **(سوغه)** سهل دخوله إلى الحلق والبطن .

(٥٣) **(غمر)** دسم ووسخ من اللحم . **(شيء)** من إيذاء الحشرات وذوات السموم .

(٥٤) **(أفطر ..)** دعاء بحصول ذلك ، لينال الأجر . **(الأبرار)** الصالحون . **(صلت)** دعت واستغفرت .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب الطب

١ - باب : في الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - عن أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ ، فَسَلَّمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يارسول الله ، أَنَتَداوَى ؟ فقال : « تَداوَوا ، فإنَّ الله عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دواءً ، غير داءٍ واحدٍ : الهرَمُ » . [ت جه]

٢ - باب : في الحِمْيَةِ

٣٨٥٦ - عن أُم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنه قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ رضي الله عنه ، وعليٌّ ناقِهٌ ، ولنا دَوالي مُعلَّقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام عليٌّ ليأكل ، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي : « مهْ ، إنَّك ناقِهٌ » . حتى كف علي رضي الله عنه . قالت : وضعتُ شعيراً وسِلْقاً فجئت به ، فقال رسول الله ﷺ : « ياعليُّ ، أصبْ من هذا فهو أنفع لك » . [ت]

٣ - باب : في الحجامة

٣٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن كان في شيء مما تَداويتم به خيرٌ فالحِجامَة » . [جه]

٣٨٥٨ - عن سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً في رأسه إلا قال : « احتَجم » ولا وجعاً في رجليه إلا قال: « اخضِبهما » . [ت جه]

٤ - باب : في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - عن ثوبان ، عن أبي كبشة الأنماري ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ، وهو يقول : « مَنْ أهْراقَ من هذهِ الدِّماء فلا يضرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيْءٍ » . [جه]

٣٨٦٠ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدَعَيْنِ والكاهِلِ . [ت جه]

٥ - باب : متى تستحب الحجامة ؟

٣٨٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ احتجم لِسبْعَ عشرةَ وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء » .

---

(٢) **(الحمية)** هي امتناع المريض عما قد يضره من الطعام أو الشراب . **(ناقه)** قريب عهد من مرض أفاق منه وبرأ ، ولم يرجع إليه بعدُ كمال صحته وقوته . **(دوالي)** جمع دالية ، وهي العنقود من البسر يعلق فإذا أرطب أكل . **(فطفق)** شرع وأخذ . **(مه)** كف وانتهِ . **(سلقاً)** هو نوع من الخضراوات يطبخ ويؤكل .

(٣) **(الحجامة)** هي شق العرق ليخرج منه الدم ، وينوب عنه اليوم سحب الدم . **(اخضبهما)** اصبغهما بالحناء .

(٤) **(هامته)** رأسه ، أو وسطه . **(الأخدعين)** عرقان في جانبي العنق . **(الكاهل)** ما بين الكتفين .

(٥) **(لسبع ..)** من أيام الشهر القمري .

٣٨٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ : أن يوم الثلاثاء يومُ الدمِ ، وفيه ساعة لايرقأ .

٣٨٦٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : بَعَثَ النبي ﷺ إلى أُبيٍّ طبيباً ، فقطع منه عرقاً . [ن]

٦ - باب : في قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٦٤ - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ احْتَجَم على وركه من وثء كان به . [ن]

٧ - باب : في الكي

٣٨٦٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن الكي ، فاكْتَوَيْنا ، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا . [ت جه]

٣٨٦٦ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كَوَى سعدَ بن مُعاذٍ من رمِيَّتِهِ . [م جه]

٨ - باب : في السعوط

٣٨٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استَعَط . [ق ت]

٩ - باب : في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النُّشْرَةِ ، فقال : « هو من عملِ الشيطان » .

١٠ - باب : في الترياق

٣٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أُبالي ما أتيتُ إن شربتُ تِرْياقاً ، أو تعلقتُ تَمِيمة ، أو قلتُ الشِّعرَ من قِبَلِ نفسي » .

١١ - باب : في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . [ت جه]

(يزعم) يروي . **(يوم ..)** أي يكثر فيه الدم في الجسم . **(يرقأ)** يسكن وينقطع .

(٦) **(وركه)** هو ما فوق الفخذ . **(وثء)** وجع يصيب العظم من غير كسر .

(٨) **(السعوط)** هو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(٩) **(النشرة)** نوع من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن . سميت بذلك لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال .

(١٠) **(ما أبالي ..)** المعنى : إن صدر مني أحد هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً . **(ترياقاً)** هو الدواء الذي يستعمل لدفع السم والعلاج منه . **(تميمة)** هي خرزات كانوا يعلقونها على أولادهم ، يتقون بها العين في زعمهم ، فأبطلها الإسلام . **(من قبل ..)** قصدته وتقولته . والمراد بالحديث : أنه ﷺ لا يفعل هذه الأشياء .

(١١) **(الخبيث)** النجس أو الحرام ، أو ما ينفر عنه الطبع .

٣٨٧١ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها . [ن]

٣٨٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن حَسا سُمّاً فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً » . [ق ت ن جه]

٣٨٧٣ ـ عن طارق بن سويد رضي الله عنه : سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاهُ ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يانبي الله ، إنها دواء ؟ قال النبي ﷺ : « لا ، ولكنها داءٌ » . [جه]

٣٨٧٤ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ ، وجَعل لكلِّ داء دَواءً ، فتَدَاووْا ولا تداووْا بِحَرَامٍ » .

١٢ ـ باب : في تمرة العجوة

٣٨٧٥ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يَعُودني ، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بَرْدَها على فؤادي ، فقال : « إنكَ رَجُلٌ مفؤودٌ ، أئْتِ الحارث بن كَلَدَة أخا ثقيف ، فإنه رجل يَتَطَبَّبُ ، فَلْيأْخذ سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينة ، فليجأْهُنَّ بنواهنَّ ، ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ » .

٣٨٧٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَن تَصَبَّحَ سَبْعَ تمراتِ عجوةٍ لم يضرَّهُ ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحرٌ » . [ق]

١٣ ـ باب : في العِلاَق

٣٨٧٧ ـ عن أُم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي ، قد أَعْلَقْتُ عليه من العَذَرَة ، فقال : « عَلامَ تَدْغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاق ؟ عَلَيْكُنَّ بهذا العود الهنديّ ، فإن فيه سَبعةَ أشفيةٍ ، منها ذاتُ الجَنْبِ : يُسعَطُ من العُذْرة ، ويُلَدُّ من ذاتِ الجنب » . [ق جه]

١٤ ـ باب : في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَسُوا من ثيابكم البياض ، فإنها

(حسا) شرب وتجرع .

(١٢) **(مرضاً)** شديداً . **(فؤادي)** قلبي ، أو صدري . **(مفؤود)** أصابك داء في فؤادك . **(يتطبب)** يعرف الطب . **(فليجأهن)** فليكسرهن وليدقهن . **(ليلدك)** من اللدود وهو صب الدواء في الفم ، أي ليجعله في الماء ويسقيك .

(١٣) **(العِلاق)** هو معالجة العذرة ـ وهو وجع يحصل في حنك الصبي ـ بالعصر بالأصابع . **(تدغرن)** من الدغر وهو دلك العذرة بخرقة لينفجر منها الدم . **(العود)** نوع من العود يستعمل دواءً . **(أشفيه)** جمع شفاء . **(ذات ..)** في المصباح المنير : علة صعبة ، وهي ورم حارّ يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع .

من خير ثيابكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم . وإن خَيْرَ أكحالكم الإثمِد : يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشعر » . [ت جه]

١٥ ـ باب : ما جاء في العين

٣٨٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « والْعَيْنُ حَقٌّ » . [ق]

٣٨٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يُؤمَرُ العائن فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعِينُ .

١٦ ـ باب : في الغَيْل

٣٨٨١ ـ عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سِراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه » . [جه]

٣٨٨٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن جُدَامَةَ الأسدية رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغَيْلَة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك ، فلا يضر أولادهم » . [م ت ن جه]

١٧ ـ باب : في تعليق التمائم

٣٨٨٣ ـ عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَةَ شِرْكٌ » . قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكَنَتْ . فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رَقَاها كفَّ عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : « أذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناس ، اشْفِ أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً » . [جه]

٣٨٨٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا رقية إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ » . [ت]

١٨ ـ باب : ما جاء في الرقى

٣٨٨٥ ـ عن قيس بن شماس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه دخل على ثابت بن قيس

---

(١٤) **(الإثمد)** حجر أسود يضرب إلى الحمرة معروف في بلاد الحجاز .

(١٥) **(العين)** تأثر إنسان بسبب نظر إنسان له . **(حق)** أي يظهر أثرها بخلق الله تعالى .

(١٦) **(الغيل)** والغيلة : أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع . **(فيدعثره)** يسقطه ويصرعه .

(١٧) **(التمائم)** جمع تميمة وهي خرزات ، أو كتابات ليس فيها ذكر الله تعالى ، تعلق على الصبي ، تقيه الآفات في نظرهم . **(الرقى)** جمع رقية ، وهي أن يقرأ على المريض بقصد أن يحصل له الشفاء . فإذا كانت بغير ذكر الله تعالى فهي باطلة وشرك . **(التولة)** نوع من السحر يفعل بزعم حصول المحبة . **(الباس)** الشدة والألم . **(حمة)** سم ذوات السموم .

وهو مريض ، فقال : « اكشف الباس رَبَّ الناس ، عن ثابت بن قيس بن شَمَّاس » . ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء ، وصبحه عليه .

٣٨٨٦ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً » . [م]

٣٨٨٧ ـ عن الشِّفَاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : « ألَا تُعلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة كما علمتيها الكتابة » .

٣٨٨٨ ـ عن الرباب قالت : سمعت سهل بن حُنَيف رضي الله عنه يقول : مررنا بسيل ، فدخلت فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً ، فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « مروا أبا ثابت يتعوذ » . قالت : فقلت : ياسيدي والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفس أو حُمَةٍ أو لَدْغَةٍ » .

٣٨٨٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رُقْيَة إلا من عين أو حُمَة أو دم يرقأ » . [م ت جه]

١٩ ـ باب : كيف الرقى ؟

٣٨٩٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال لثابت البُناني : ألَا أَرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : فقال : « اللهمَّ رَبَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، اشْفِهِ شفاءً لا يغادر سقماً » . [خ ت]

٣٨٩١ ـ عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ ، قال عثمان : وبي وَجَع قد كاد يهْلكني ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « امْسَحْه بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل ماكان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم . [م ت جه]

٣٨٩٢ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً ، أو اشتكاه أخ له ، فليقل : ربَّنا الله الذي في السماء ، تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، اغفر لنا حُوبَنَا وخطايانا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع ، فيبرأ » .

---

(١٨) **(بطحان)** اسم واد المدينة . **(نفث)** أخرج بصاقاً قليلاً مع النفس ، أو نفساً بدون ريق . **(مالم ..)** مالم تكن كلاماً فيه معنى الشرك . **(رقية ..)** النملة : قروح تخرج في الجنب ، ورقيتها : كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بين النساء : أن يقال للعروس : تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل ، غير أن لا تعصي الرجل . وقد قال ذلك ﷺ تعريضاً بالتأديب لحفصة رضي الله عنها ، لأنه ألقى إليها سراً فأفشته . **(نفس)** عين . **(لدغة)** لسعة عقرب . **(يرقأ)** ينقطع ، وفي نسخة : **(لا يرقأ)** .

(١٩) **(حوبنا)** الحوب الذنب الكبير .

٣٨٩٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: « أعوذ بكلمات الله التامة ، من غضبه وشر عباده ، ومن هَمَزات الشياطين وأن يحضرون » . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن مَنْ عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .[ت]

٣٨٩٤ - عن يزيد بن أبي عبيد قال : رأيت أثر ضربة في ساق سلمة رضي الله عنه ، فقلت : ماهذه ، قال : أصابتني يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة ، فأتي بي رسول الله ﷺ فنَفَثَ فيَّ ثلاث نَفَثَات ، فما اشتكيتها حتى الساعة . [خ]

٣٨٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى ، يقول بريقه ، ثم قال به في التراب : « تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يَشفي سقيمَنا ، بإذن ربنا » . [ق جه]

٣٨٩٦/٣٨٩٧ - عن خارجة بن الصَّلْت التميمي ، عن عمه رضي الله عنه : أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ مُوثَق بالحديد ، فقال أهله : إنا حُدِّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « هل إلا هذا » . وفي رواية : « هل قلتَ غير هذا » . قلت : لا ، قال : « خُذها ، فلَعَمْري لَمَنْ أكلَ برقْيةٍ باطلٍ لقد أكلْتَ برُقْيةِ حَق » .

وفي رواية : فرَقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوةً وعشية ، كلما ختمها جمع بُزاقه ثم تفل ، فكأنما أُنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي ﷺ ، ثم ذكر معنى الحديث . (ر : ٣٩٠١)

٣٨٩٨ - عن أبي صالح قال : سمعت رجلاً من أسْلَمَ قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، لُدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت . قال : « ماذا » . قال : عقرب ، قال : « أَمَا إنك لو قلتَ حين أمْسَيْتَ : أَعُوذُ بكلِمات الله التاماتِ من شَرِّ ماخَلَقَ ، لم تضرك إن شاء الله » .

٣٨٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُتيَ النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب ، قال : فقال : « لوقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق لم يلدغ . أو : لم يضرَّه » .

٣٩٠٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفْرةٍ سافروها ، فنزلوا بحي من أحياء العرب ، فقال بعضهم : إن سيدنا لُدِغَ ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ، ما أنا

(الفزع) الخوف . **(التامة)** الكاملة . **(همزات ..)** وساوسهم . **(عقل)** ميز . **(سلمة)** بن الأكوع رضي الله عنه . **(فنفث)** نفخ مع ريق خفيف . **(فما اشتكيتها)** ما أصابني وجع فيها . **(يقول)** القول هنا بمعنى الفعل . **(أنشط ..)** حل من حبل بعد ما كان مربوطاً به . **(لدغت)** عضتني ذات سم .

براق حتى تجعلوا لي جُعْلاً . فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ، ويَتْفُل حتى برأ ، كأنما أُنْشِطَ من عقال ، قال : فأوفاهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رَقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال رسول الله ﷺ : « مِنْ أين عَلمتم أنها رُقْيَةٌ ؟ أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لي معكم بسَهْم » . [ق ت جه] (ر : ٣٤١٨)

٣٩٠١ ـ عن خارجة بن الصلت التميمي ، عن عمه رضي الله عنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حي من العرب ، فقالوا : إنا أنبِئْنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء أو رقية ، فإن عندنا معتوهاً في القيود ؟ قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاؤوا بمعتوه في القيود ، قال : فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَة وعشية ، كلما ختمتها أجمع بُزَاقي ثم أتْفُلُ ، فكأنما نشط من عقال ، قال : فأعطوني جُعْلاً ، فقلت : لا ، حتى أسأل رسول الله ﷺ . فقال : « كُلْ ، فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حق » . (ر : ٣٨٩٧)

٣٩٠٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينْفُثُ ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاءَ بركتها . [ق جه]

٢٠ ـ باب : في السمْنَةِ

٣٩٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَرَادَتْ أمي أن تسمِّنني لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد ، حتى أطعمتني القثاء بالرطب ، فسمنت عليه كأحسن السمن . [جه]

٢١ ـ باب : في الكاهن

٣٩٠٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فَصَدَّقَهُ بما يقول ، أو أتى امرأته حائضاً ، أو أتى امرأته في دُبرها ، فقد بَرِئَ مما أنزل الله على محمد » . [ت جه]

٢٢ ـ باب : في النجوم

٣٩٠٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اقتبَسَ عِلْماً من النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعبَةً من السِّحرِ ، زاد مازاد » . [جه]

٣٩٠٦ ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إِثْرِ سَمَاء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال

(جعلاً) عطاءً . **(الشاء)** الغنم ، والقطيع ثلاثون شاة . **(معتوهاً)** مجنوناً . **(بالمعوذات)** سورة الفلق وسورة الناس . **(ينفث)** ينفخ نفخاً لطيفاً مع ريق قليل أو بدون ريق .

(٢١) **(الكاهن)** هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . **(برئ ..)** أي كفر .

(٢٢) **(إثر سماء)** عقب مطر .

ربكم » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرٌ : فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب . وأما من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » . [ق]

٢٣ ـ باب : في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧/٣٩٠٨ ـ عن قَبيصة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْعِيافَةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ من الْجِبْتِ » .

٣٩٠٩ ـ عن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ومنا رجال يَخطُّونَ ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ ، فمن وافق خطَّه فذاكَ » . [م ن]

٢٤ ـ باب : في الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الطِّيَرَةُ شِرْك ، الطيرة شرك » ثلاثاً « وما منا إلا ، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل » . [ت جه]

٣٩١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاعَدوى ، ولا طِيَرَة ، ولا صَفر ، ولا هامةَ » . فقال أعرابي : مابال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظِّباء ، فيخالطها البعير الأجرب فيُجْرِبها ؟ قال : « فمن أعدى الأول » .

قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ » . قال : فراجَعَه الرجل فقال : أليس قد حدثنا : أن النبي ﷺ قال : « لا عَدْوَى ولاصَفَر ولا هامة » . قال : لم أحدثكموه . قال الزهري : قال أبو سلمة : قد حدث به ، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره . [ق]

٣٩١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاعدوى ، ولا هامةَ ، ولا نَوْء ، ولا صفر » . [م]

(بنوء ..) بحركة النجوم ، بسقوط نجم وطلوع آخر .

(٢٣) (**الخط**) أن تخط خطوط في الأرض يتنبأ منها ما يكون . (**زجر الطير**) هو أن يطير طائر ويزجر ، ويتفاءل به إن طار يمنة ، ويتشاءم إن طار شمالاً . وهو (**العيافة**) والتشاؤم بها وحده هو (**الطيرة**) وقد تطلق الطيرة على التشاؤم مطلقاً ولو لم يكن زجر للطير . (**الطرق**) هو الضرب بالحصى بزعم معرفة الأسرار . (**الجبت**) الباطل والسحر والكهانة .

(٢٤) (**شرك**) لاعتقادهم أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً . (**إلا**) ويخطر له شيء من الطيرة . (**لا عدوى**) لا سراية للمرض مؤثرة بذاتها . (**لا صفر**) لا تشاؤم بدخول هذا الشهر المعروف بهذا الاسم ، أو هو نفي مما كانوا يعتقدونه من وجود داء في البطن يعدي . (**ولا هامة**) نفي لما كانوا يعتقدونه من أنه إذا قتل أحد ظلماً صارت روحه طائراً يسمى هامة ، يبقى يحوم على قبره يصيح حتى يؤخذ بثأره . أو هو طائر إذا سقطت على دار وقعت فيه مصيبة . (**الرمل**) الصحراء وما فيها من رمال كأنها الظباء ، في قوتها ونشاطها وسلامتها من الداء، والظباء جمع ظبية وهي أنثى الغزال .

٣٩١٣/٣٩١٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غولَ » .

٣٩١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لاعدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة » . [ق ت جه]

٣٩١٧/ ٣٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته ، فقال : « أخذنا فألكَ مِن فيك » .

٣٩١٩ ـ عن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه قال : ذُكرت الطِّيَرَة عند النبي ﷺ ، فقال : « أحسنها الفأل ، ولا تَرُدُّ مسلماً ، فإذا رأى أحدكم مايكره فليقل : اللهم لايأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » .

٣٩٢٠ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان لايتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه : فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤيَ بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رؤيَ كراهية ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها : فإن أعجبه اسمها فرح ورؤيَ بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤيَ كراهية ذلك في وجهه .

٣٩٢١ ـ عن سعد بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لاهامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » .

٣٩٢٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » . [ق ت ن جه]

٣٩٢٣ ـ عن فَرْوة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أرض عندنا يقال لها أرض أبْيَنَ ، هي أرض ريفنا وميرتنا ، وإنها وبئة ، أو قال : وباؤها شديد . فقال النبي ﷺ : « دعها عنك ، فإن من القرَفِ التَّلَفَ » .

٣٩٢٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله ، إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عَدَدُنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا . فقال رسول الله ﷺ : « ذَرُوها ، ذميمة » .

٣٩٢٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْذومٍ فوضعها معه في القصعة ، وقال : « كل ، ثقة بالله وتوكلاً عليه » . [ت جه]

(لا غول) نفي لما كانوا يعتقدونه من وجود جني يتكون في صور شتى ، يعرض للناس يضلهم ويهلكهم . **(الفأل)** الارتياح والاطمئنان لما يكون . **(لا ترده)** لا تمنعه عن المضي في حاجته وما عزم عليه . **(ففي ..)** أي يمكن أن يكون في هذه الأشياء الثلاثة ، وذلك بجموح الفرس ونشوز المرأة وضيق الدار . **(أبين)** اسم بلدة في اليمن . **(ريفنا)** هو الأرض ذات الزرع والخصب . **(ميرتنا)** طعامنا المجلوب إلينا . **(وبئة)** كثيرة المرض . **(فإن من ..)** أي إن الهلاك قد يكون في ملابسة الداء ومقاربة المرض ، فالدخول في أرض فيها وباء لا يليق . **(ذميمة)** مذمومة لما فيها من الوباء . **(مجذوم)** مصاب بمرض الجذام، وهو مرض تتناثر منه الأعضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب العتق

١ ـ باب : في المكاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « المكاتَبُ عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

٣٩٢٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .
[ت جه]

٣٩٢٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده مايؤدِّي فلتحتجب منه » . [ت جه]

٢ ـ باب : في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن بَرِيرَةَ جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أَحَبُّوا أن أَقْضِيَ عنكِ كتابتك ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بَرِيرةُ لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابْتَاعِي فأعتقي ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ » . ثم قام رسول الله ﷺ فقال : « مابالُ أُناسٍ يَشترطُون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ مَنِ اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة ، شَرْطُ الله أحق وأوثق » . [ق ت ن جه]

٣٩٣٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت بَرِيرَةُ لتستعين في كتابتها ، فقالت : إني كاتبت أهْلي على تسع أواق ، في كل عامٍ أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحب أهلك أن أعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأعتقك ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهَبَتْ إلى أهلها ، وساق الحديث .. ، زاد في آخره : « ما بالُ رجالٍ يقول أحدهم : أعتق يافلان والولاءُ لي ، إنَّما الْولاءُ لمنْ أَعْتَقَ » . [ق ن جه]

٣٩٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : وَقَعَتْ جُوَيْرية بنت الحارث بن المصْطَلِق في سَهْم ثابت ابن قيس بن شَمَّاس ، أو ابن عم له ، فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة مُلاَّحَة تأخذها العينُ ، قالت

---

(١) (**المكاتب**) هو المملوك الذي تعاقد مع سيده على أقساط يؤديها له فيصبح حراً . (**أواق**) جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً . (**فلتحتجب ..**) لأنه أصبح قريباً من الحرية، والقريب من الشيء يعطى حكمه .

(٢) (**ولاؤك**) الولاء هو ما يترتب على العتق من أحكام منها أن يرث المعتِق المعتَق إذا لم يكن له وارث من القرابة . (**ليست ..**) ليس في شرع الله تعالى جوازها . (**أحق ..**) هو الحق الثابت وما سواه باطل . (**ملاحة**) مليحة ، أي ذات بهجة وجمال وحسن منظر .

عائشة رضي الله عنها : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سَيَرَى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله ، أنا جُوَيرية بنت الحارث ، وإنما كان من أمري مالا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإني كاتبت على نفسي ، فجئتك أسألك في كتابتي . فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلْ لَكِ إلى ماهُوَ خير منهُ » . قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : « أُؤدي عنك كتابَتكِ وأتزوَّجُكِ » . قالت : قد فَعَلْتُ . قالت : فتسامع ـ تعني الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مافي أيديهم من السَّبْي فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ . فما رأينا امرأة كانت أعْظَمَ بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق .

٣ ـ باب : في العتق على الشرط

٣٩٣٢ ـ عن سَفِينة رضي الله عنه قال : كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تَخْدُمَ رسول الله ﷺ ما عِشْتَ . فقلت : إن لم تشترطي عليَّ مافارقت رسول الله ﷺ ماعشتُ . فأعتقتني واشترطت علي . [جه]

٤ ـ باب : فيمن أعتق نصيباً من مملوك

٣٩٣٣ ـ عن أسامة بن نمير رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ليس لله شريك » . فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ .

٣٩٣٤/٣٩٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرَّمَهُ بقيةَ ثمنِهِ . وفي رواية : عن النبي ﷺ قال : « من أَعْتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « مَن أعتق نصيباً له في مملوكٍ عَتقَ من ماله إن كان له مال » . [ق ت جه]

٥ ـ باب : مَنْ ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه أن يُعتِقَه كله إن كان له مال ، وإلا استسعي العبد غير مَشْقُوق عليه » . [ق ت جه]

٣٩٣٨/٣٩٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَعتق شِقْصاً له ـ أو شقيصاً له ـ في مملوكٍ فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مالٌ قُوِّمَ العبد قيمة عدل ، ثم استسْعِي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه » .

(السبي) الأسرى الذين استرقوا . **(أصهار)** جمع صهر، وهو كل قريب للزوجة .

(٤) **(شقصاً)** جزءاً ونصيباً . **(غلام)** رجل مملوك . **(فأجاز ..)** حكم بعتقه كله وأنفذه .

(٥) **(السعاية)** هي أن يكلف الذي أعتق بعضه أن يكتسب حتى يحصل قيمة بعضه الآخر . **(شقيصاً)** جزءاً . **(غير مشقوق)** لايشق عليه بإلزامه بالاكتساب إن عجز عن ذلك . **(قيمة عدل)** ثمناً معتدلاً لا زيادة فيه ولا نقصان .

٦ - باب : فيمن رَوَى أنه لا يُستَسعى

٣٩٤٠/٣٩٤٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شِرْكاً له في مملوك أُقيم عليه قيمة العَدْلِ ، فأعطى شركاءَهُ حِصَصَهم ، وأُعتِقَ عليه العبدُ ، وإلا فقد عتق منه ماعتق » . [ق ت ن جه]

٣٩٤٣/٣٩٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً من مملوكٍ له فعليه عتقه كُلِّهِ إن كان لهُ مايبلغ ثمنه ، وإن لم يكن مالٌ عَتَقَ نصيبُهُ » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « من أَعتق شِرْكاً له في عبدٍ عتق منهُ مابقي في ماله ، إذا كان له مايبلغ ثمن العبد » . وفي رواية : « إذا كانَ العبْدُ بين اثنين ، فأعتق أحدُهُما نصيبَهُ ، فإنْ كانَ مُوسراً يُقَوَّمُ عليه قِيمَةً ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، ثمَّ يُعتَقُ » . [ق ت ن]

٣٩٤٨ - عن التِّلِبِ بن ثعلبة رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك ، فلم يُضَمِّنْهُ النبي ﷺ .

٧ - باب : فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ملك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ » . [ت جه]

٣٩٥٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَم فَهُوَ حُرٌّ .

٣٩٥١/٣٩٥٢ - عن جابر بن زيد و الحسن قالا : من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

٨ - باب : في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ - عن سلامة بنت معقل رضي الله عنها قالت : قَدِمَ بي عمي في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسَرِ بن عمرو ، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تُباعِينَ في دَيْنِهِ . فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسَرِ بن عمرو ، فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دَيْنه . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ وليُّ الحباب » . قيل : أخوه أبو اليَسَرِ بن عمرو ، فبعث إليه فقال : « أعتقوها ، فإذا سَمِعتُم برقيق قدم عليَّ فأتوني أعوضكم منها » . قالت : فأعتقوني ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً .

---

(٦) (**شركاً**) جزءاً يشترك به مع غيره في ملكية العبد . (**وكس**) نقص . (**شطط**) زيادة وظلم . (**لم يضمنه**) باقي ثمنه .

(٨) (**أمهات ..**) مفرده أم الولد، وهي المرأة المملوكة إذا وطئها سيدها وحملت منه، فتسمى أم ولد .

٣٩٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بِعْنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا . [جه]

٩ ـ باب : في بيع المدبر

٣٩٥٥/٣٩٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة . وفي رواية زاد : وقال النبي ﷺ : « أنتَ أحقُّ بثمنه ، والله أغنى عنه » . [ق ن جه]

٣٩٥٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذْكور ، أعتق غلاماً له ـ يقال له يعقوب ـ عن دُبُرٍ ، ولم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فقال : « من يشتريه » . فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، ثم قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته . أو قال : على ذي رحمه ، فإن كان فضلاً فههنا وههنا » . [م ن]

١٠ ـ باب : فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥٨/٣٩٦١ـ عن عمران بنُ حُصَين رضي الله عنهما : أن رجلاً أعتق ستةَ أعبدٍ عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال له قولاً شديداً ، ثم دَعَاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة . وفي رواية : قال النبي ﷺ : « لو شهدتُهُ قبل أن يدفن لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين » . [م ت ن جه]

١١ ـ باب : فيمن أعتق عبداً وله مال

٣٩٦٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعتق عبداً وله مالٌ فمالُ العبدِ له ، إلاَّ أن يشترطَه السيد » . [ق ت جه]

١٢ ـ باب : في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثة » .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أمتِّعَ بِسَوْطٍ في سبيل الله عز وجل أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زِنْيةٍ .

١٣ ـ باب : في ثواب العتق

٣٩٦٤ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجَبَ ـ يعني النار ـ بالقتل ، فقال :« أعتِقوا عنه يُعتِقِ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار » .

---

(٩) (**المدبر**) هو العبد الذي علق سيده عتقه على موته .

(١٠) (**لم يبلغهم** ..) لم يشملهم، بل زادوا عنه . (**لم يدفن** ..) قال ذلك مبالغة في الزجر عن فعله .

(١٢) (**شر** ..) أي الزانيان وولدهما، أي أقرب إلى الشر لخبث أصله وعدم من يرعاه غالباً . (**أمتع**) أعطي .

١٤ - باب : أي الرقاب أفضل ؟

٣٩٦٥ـ عن أبي نَجيح عمرو بن عبسة السُّلَمي رضي الله عنه قال : حاصَرْنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف بحصن الصائف ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيل الله عز وجلٍ فله درجة » . وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيُّما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً : فإن الله عز وجل جاعل وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِهِ عظماً من عظام مُحَرَّره من النارِ . وأيُّما امرأة أَعتقت امرأة مسلمةً : فإن الله جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظم من عظامها عظماً من عظام مُحَرَّرِها من النار يوم القيامة » . [ت ن جه]

٣٩٦٦ - وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فِدَاءَهُ من النار » . [ن]

٣٩٦٧ - عن شُرَحْبِيل بن السِّمط رضي الله عنه : أنه قال لكعب بن مرة ـ أو : مرة بن كعب ـ رضي الله عنه : حدِّثْنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكر معنى حديث أبي نجيح [٣٩٦٥] إلى قوله : « وأيما امريء أعتق مسلماً . . وأيما امرأة أَعتقت امرأة مسلمة » زاد : « وأَيُّما رجل أعتَق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فِكاكه من النار ، يُجزَى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه » . [ن جه]

١٥ - باب : في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الذي يُعتِقُ عند الموت كمثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ » . [ت ن]

---

(١٤) (من بلغ ..) أي أوصله إلى جسد كافر في أرض المعركة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب الحروف والقراءات

١ ـ باب : ٣٩٦٩ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة ١٢٥] . [ت جه]

٢ ـ باب : ٣٩٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : « يرحم الله فلاناً ، كائن من آية أذكرنيها الليلة ، كنت قد أسقطتها » . [ق] (ر : ١٢٣١)

٣ ـ باب : ٣٩٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : ١٦١] في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍ أَنْ يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية . [ت]

٤ ـ باب : ٣٩٧٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من البُخل والهرم » . [ق ن]

٥ ـ باب : ٣٩٧٣ ـ عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : كنتُ وافد بني المنتفق ــ أو : في وَفْد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، فقال ـ يعني النبي ﷺ ـ : ﴿ لاتَحْسِبن ﴾ ولم يقل : ﴿ لا تَحْسَبن ﴾ . [ت ن جه] (ر : ١٤٢)

٦ ـ باب : ٣٩٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغُنَيمة ، فنزلت : ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] تلك الغنيمة . [خ]

---

(١) **(واتخذوا)** قرأ نافع والشامي: ﴿ واتَّخَذُوا ﴾ فعلاً ماضياً ، وقرأ غيرهم : ﴿ واتَّخِذُوا ﴾ فعل أمر .

(٢) **(رجلاً)** هو عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه . **(كائن)** وفي نسخة (كَأَيٍّ) أي كثير ، وهما قراءتان متواترتان في قوله تعالى : ﴿ وكَأَيٍّ مِنْ نَبِيٍ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ . **(أسقطتها)** أنسيتها .

(٣) **(يغل)** من الغلول ، وهو الخيانة ، ومنها الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها . وفي اللفظ قراءتان متواترتان : ﴿ يَغُلَّ ﴾ أي يخون ، و : ﴿ يُغَلَّ ﴾ أي يُخوَّن ، أي ينسب إلى الخيانة . **(قطيفة)** ثوب له خمل . **(إلى آخر ..)** وتتمتها : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَاكَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ .

(٤) **(البخل)** في بعض النسخ: قال أبو داود: البَخَل مفتوحة الباء والخاء . وفي القرآن: ﴿ ويأمرون الناس بالبخل ﴾ [النساء : ٣٧] . فيها قراءتان متواترتان : ﴿ بالبُخْل ﴾ بضم الباء وسكون الخاء ، و : ﴿ بالبَخَل ﴾ بفتحهما .

(٥) **(لا تحسبن)** فيها قراءتان متواترتان: كسر السين وفتحها .

(٦) **(غنيمة)** غنم قليل . **(ولا تقولوا ..)** لمن حياكم بهذه التحية، وهي تحية الإسلام . وفيها قراءتان: ﴿ السلام ﴾ بإثبات الألف، ومعناها التحية . و : ﴿ السَّلَم ﴾ بغير ألف، ومعناها الاستسلام والانقياد ، أي استسلم وانقاد لكم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . **(تبتغون)** تطلبون . **(عرض ..)** متاعها ومنافعها السريعة النفاذ والذهاب .

٧ ـ باب : ٣٩٧٥ ـ عن زيد بن حارثة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

٨ ـ باب : ٣٩٧٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . [ت]

٩ ـ باب : ٣٩٧٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ .

١٠ ـ باب : ٣٩٧٨ : عن عطية بن سَعْد العَوْفي قال : قرأت على عبد الله بن عمر : ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم : ٥٤] فقال : ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كماقرأتها عليَّ ، فأخذ عليَّ كما أخذت عليك . [ت]

١١ ـ باب : ٣٩٧٩ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : ﴿من ضُعْفٍ﴾ . [ت]

١٢/١٣ ـ باب : ٣٩٨٠/٣٩٨١ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرأ : ﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [يونس : ٥٨] .

١٤ ـ باب : ٣٩٨٢ ـ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غيرَ صالحٍ﴾ [هود : ٤٦] [ت]

١٥ ـ باب : ٣٩٨٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وسئلت : كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية : ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ . فقالت قرأها : ﴿إِنَّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ . [ت]

١٦/١٧ ـ باب : ٣٩٨٤ ـ عن ابن عباس ، عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه ، وقال : « رحمة الله علينا وعلى موسى ، لو صبر لرأى من صاحبه العجبَ ، ولكنه قال : ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف : ٧٦] » طَوَّلها حمزة . وفي رواية : عن النبي ﷺ أنه قرأها : ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وثقلها . [ت]

---

(٧) (كان يقرأ: غير ..) بالنصب ، وهي قراءة متواترة ، وفي قراءة متواترة : ﴿غيرُ﴾ بالرفع . وقرئ ﴿غيرِ﴾ بالجر شاذاً .

(٨) و (٩) (والعينُ ..) هي وما بعدها ﴿والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾ فيها قراءتان متواترتان : النصب عطفاً على ﴿أن النفس﴾ . والرفع ، والتقدير : تَفقأ العين بالعين ، ويُجْدَع الأنف بالأنف ، وتقطع الأذن بالأذن ، وتقلع السن بالسن.

(١٠) و (١١) (كما قرأتها) أي بفتح الضاد . (فأخذ ..) أقرأنيها بضم الضاد كما أقرأتكها . وهما قراءتان متواترتان .

(١٢) و (١٣) (فلتفرحوا) بالتاء قرأ بها يعقوب وحده . وقرأ الباقون: ﴿فليفرحوا﴾ بالياء .

(١٤) و (١٥) (عمِلَ غيرَ ..) قرأ بها الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ ..﴾ .

(١٦/١٧) (لو صبر ..) على أفعال الخضر عليهما السلام . (العجب) أموراً كثيرة تثير عجب مشاهدها . (طولها) أي قرأها بتشديد النون ، وهي قراءة أكثر القراء ، وحمزة هو أحد القراء السبعة . وقرأ نافع: ﴿لَدُنِي﴾ من غير تشديد والمعنى واحد : أي لدي ومن عندي .

١٨ - باب : ٣٩٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقرأني أُبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ : ﴿ في عينٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف : ٨٦] مخففة . [ت]

١٩ - باب : ٣٩٨٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الرَّجُل من أهل عليينَ لَيُشرفُ على أهل الجنة ، فتُضيء الجنةُ لِوَجهه كأنها كوكبٌ دُرِّيٌّ » . قال : وهكذا جاء الحديث : « دُرِّيّ » مرفوعة الدال لا تهمز « وإن أبا بكرٍ وعمرَ لَمِنْهُم وأنْعَما » . [جه]

٢٠ - باب : ٣٩٨٨ - عن فروة بن مُسَيك الغُطَيفي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أخبرنا عن سبأ ، ماهو ؟ أرضٌ أم امرأة ؟ فقال : « لَيْس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل وَلَدَ عشرةً من العرب فتَيَامَنَ ستة وتشاءم أربعة » . [ت]

٢١ - باب : ٣٩٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الوحي ، قال : فذلك قوله تعالى : ﴿ حتى إذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبأ : ٢٣] [خ ت جه]

٢٢ - باب : ٣٩٩٠ - عن أُم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، قالت : قراءة النبي ﷺ : ﴿ بَلى قَدْ جاءَتْكِ آياتِي فكَذَّبتِ بها واستكبرْتِ وكنتِ من الكافرينَ ﴾ [الزمر : ٥٩] .

---

(١٨) (عين) موضع نبع الماء . (حمئة) ذات حمأة ، وهي الطينة السوداء . ولفظ ﴿ حمئة ﴾ قراءة متواترة ، وفي قراءة متواترة أيضاً : ﴿ حَامِيَةٍ ﴾ أي حارة . (مخففة) أي بحذف الألف .

(١٩) (عليين) أعلى موضع في الجنة . (ليشرف ..) ليطلع ويظهر وجهه لهم . (دري) نسبة للدُّر في بياضه وصفائه وإشراقه . (مرفوعة ..) أي قرئ هذا اللفظ في سورة النور [٣٥] : ﴿ كأنها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ هكذا ، وفي قراءة : ﴿ دُرِّيْءٌ ﴾ وفي قراءة : ﴿ دِرِّيْءٌ ﴾ وكلها متواترة . (أنعما) زادا فضلاً عن كونهما من أهل عليين .

(٢٠) (فذكر ..) وتمامه في الترمذي [التفسير ، ومن سورة سبأ] وفيه : فقلت : يارسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمَّرني . فلما خرجت من عنده سأل عني : « ما فعل القطيفي » . فأخبر أني سرت ، قال : فأرسل في أثري فردني ، وهو في نفر من أصحابه ، فقال : « ادع القوم ، فمن أسلم منهم فاقبل منهم ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك » . قال : وأنزل في سبأ ما أنزل . فقال ..(فتيامن ..) أخذوا ناحية اليمن وسكنوا فيها . (تشاء ..) أخذوا ناحية الشام وسكنوا فيها .

(٢١) (حديث الوحي) المراد ما جاء في البخاري وغيره : أن النبي ﷺ قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كالسلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق ..» . [البخاري : التفسير ، تفسير سورة الحجر] (خضعاناً) طاعة وانقياداً . (صفوان) حجر أملس .

(فزع) فيها قراءتان متواترتان : ﴿ فُزِّعَ ﴾ و ﴿ فَزَّعَ ﴾ أي أزيل الفزع وكشف، وهو الخوف .

(٢٢) (جاءتك ..) فيها قراءتان : بكسر الكاف هنا والتاء في الأفعال بعدها ، على التأنيث ، خطاباً للنفس المذكورة هنا في الآية [٥٧] قبلها : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتي ..﴾ وبفتح الكاف والتاء في الأفعال بعدها على التذكير خطاباً لمعنى النفس الذي هو الشخص .

٢٣ ـ باب : ٣٩٩١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقرؤها : ﴿فَرُوحٌ وريحانٌ﴾ [الواقعة : ٨٩] . [ت]

٢٤ ـ باب : ٣٩٩٢ ـ عن يعْلى رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] . [ق ت]

٢٥ ـ باب : ٣٩٩٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أقرأني رسول الله ﷺ : « إني أنا الرزَّاق ذُو القوة المتِينُ » [الذاريات : ٥٨] . [ت]

٢٦ ـ باب : ٣٩٩٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرؤها : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ٢٢] يعني : مثقلاً . [ت]

٢٧ ـ باب : ٣٩٩٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [الهمزة : ٣] .

٢٨/٢٩ ـ باب : ٣٩٩٦/٣٩٩٧ ـ عن أبي قلابة ، عمن أقرأه رسول الله ﷺ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحدٌ ولا يوثَقُ وَثاقه أَحد ﴾ [الفجر : ٢٥ ، ٢٦] .

وفي رواية : أنبأني من أقرأه النبي ﷺ ، أو : من أقرأه مَنْ أقرأه النبي ﷺ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ ﴾ .

٣٠ ـ باب : ٣٩٩٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حَدَّثَ رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه : « جبريل وميكال » فقال : (جبرائل وميكائل) .

٣١ ـ باب : ٣٩٩٩ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصُّورِ فقال : « عن يمينه جبرائل ، وعن يساره ميكائل » .

٣٢ ـ باب : ٤٠٠٠ ـ عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿ مالِكِ يومِ الدين ﴾ .وأول من قرأها : ﴿ مَلِكِ يوم الدين ﴾ مروان . [ت]

---

(٢٣) **(يامالك)** بإثبات الكاف، وهي القراءة المتواترة . وفي قراءة **(يامالِ)** بحذف الكاف مع كسر اللام وضمها على الترخيم ، وهو حذف آخر حرف من الكلمة تخفيفاً .

(٢٤) **(إني أنا الرزاق ..)** القراءة المتواترة : ﴿ إن الله هو الرزاق ..﴾ . **(المتين)** الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة .

(٢٥) **(مدكر)** متعظ ومتذكر ومعتبر . **(مثقلاً)** أي مشدد الدال. وهما قراءتان شاذتان .

(٢٦) **(فرُوح)** بضم الراء، وهي قراءة يعقوب ، ومعناها : حياة وبقاء لهم . وقرأ جمهور القراء : ﴿ فرَوْح ﴾ بفتح الراء ، ومعناه الراحة أو الفرح أو المغفرة والرحمة . **(ريحان)** استراحة ، وقيل رزق ، وقيل : نبت له رائحة طيبة .

(٢٧) **(رأيت)** أي سمعت مع رؤيتي له . **(يحسب)** فيها قراءتان متواترتان : بكسر السين وفتحها .

(٢٨/٢٩) **(يعذب ..يوثق)** فيهما قراءتان متواترتان : بفتح الذال والثاء ، وكسرهما . **(يوثق)** يقيد ويربط بالسلاسل .

(٣٠) **(جبريل)** فيها أربع قراءات متواترة : ﴿ جَبْرَئيل..جَبْرِيل..جَبْرَئِل..جِبْرِيل ﴾ . **(ميكال)** فيها أيضاً ثلاث قراءات متواترة : ﴿ مِيكَال .. مِيكائِل .. مِيكائِيل ﴾ .

(٣٢) **(مالك)** و ﴿ مَلِك ﴾ قراءتان متواترتان ، ومالك من المِلْك ، وملك من المُلْك .

٣٣ ـ باب : ٤٠٠١ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مَلِكِ يوم الدين ﴾ يُقَطِّع قراءته آية آية . [ت]

٣٤ ـ باب : ٤٠٠٢ ـ عن أبي ذَرٍ رضي الله عنه قال : كنت رَدِيفَ رسول الله ﷺ وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : « هل تَدرِي أين تغرب هذه » . قلت : الله ورسوله أَعلم ، قال : « فإنها تغرُبُ في عَيْنٍ حاميةٍ » . [ق ت]

٣٥ ـ باب : ٤٠٠٣ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين ، فسأله إنسان : أَي آية في القرآن أعظم ؟ قال النبي ﷺ : ﴿ الله لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ الْحيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

٣٦ ـ باب : ٤٠٠٤ ـ عن شقيق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قرأ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف : ٢٣] . فقال شقيق : إنا نقرؤها : ﴿ هِئْتُ لَكَ ﴾ . قال ابن مسعود : أَقرؤها كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليَّ . [خ]

٣٧ ـ باب : ٤٠٠٥ ـ عن شقيق قال : قيل لعبد الله : إن أُناساً يقرؤون هذه الآية : ﴿ وقالت هِيتَ لك ﴾ . فقال : إني أقرأ كما عُلِّمتُ أحب إلي : ﴿ وقالت هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٣٨/٣٩ ـ باب : ٤٠٠٦/٤٠٠٧ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل لبني إسرائيل : ﴿ ادْخلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُم خَطَايَاكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٨] » .

٤٠ ـ باب : ٤٠٠٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا : ﴿ سُورةٌ أَنزلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور : ١] قال أبو داوود : يعني مخففة .

---

(٣٣) (**يقطع** ..) أي يقف عند كل آية .

(٣٤) (**رديف** ..) راكباً خلفه . (**حامية**) انظر الحديث [٣٩٨٦] مع حاشية الباب [١٨] .

(٣٥) (**صفة**..) مكان مظلل من المسجد كان يأوي إليه فقراء المهاجرين والغرباء من المسلمين . (**القيوم**) صيغة مبالغة من القيام ، ومعناه: القائم بتدبير خلقه في إيجادهم وأرزاقهم وجميع ما يحتاجون إليه . (**سنة**) نعاس .

(٣٦) و (٣٧) (هَيْتَ ..هِيتَ ..هَيْتُ ..هِئْتُ ..هِئْتَ) قراءات متواترة ، والمعنى : تعال وأقبل ، أو : تهيأت لك .

(٣٨/٣٩) (**حطة**) اللهم حط عنا ذنوبنا . (**تُغفر ..يُغفر ..نَغفر**) قراءات متواترة .

(٤٠) (**مخففة**) أي ﴿ فرضناها ﴾ من غير تشديد الراء ، والمعنى : فرضنا ما فيها من أحكام وألزمناكم به . وفي قراءة متواترة : ﴿ فرَّضناها ﴾ بتشديد الراء ، والمعنى : فصلنا ما فيها من أحكام وبيناها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الحمّام

١ ـ باب

٤٠٠٩ ـ عن أبي عُذْرَةَ رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الْمَيَازِرِ . [ت جه]

٤٠١٠ ـ عن أبي المليح بن أسامة الهذلي قال : دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله تعالى » . [ت جه]

٤٠١١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إنها سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُرِ ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نُفَسَاء » . [جه]

٢ ـ باب : النهي عن التّعَرّي

٤٠١٢/٤٠١٣ ـ عن يَعْلى رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز بلا إزار ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﷺ : « إن الله عز وجل حَيِيٌّ ستّير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » . [ن]

٤٠١٤ ـ عن جَرْهَد رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الصفة ـ قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .

٤٠١٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكشِفْ فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فخذِ حيّ ولا ميّتٍ » . [جه]

٣ ـ باب : ما جاء في التّعَرّي

٤٠١٦ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : حملت حجراً ثقيلاً ، فبينا أَمشي فسقط عني ثوبي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « خُذْ عليكَ ثَوْبَكَ ، ولا تمشوا عُرَاةً » . [م]

---

(١) (**الميازر**) جمع مئزر وهو الإزار ، وهو ما يستر أسافل البدن . (**الكورة**) البلدة أو الناحية . (**هتكت** ..) خرقت وفرقت الستر الذي أمرها الله تعالى به . (**وامنعوها** ..) لأن الغالب عليهن عدم الستر في مثل هذه الأماكن والأحوال .

(٢) (**بالبراز**) الفضاء الواسع . (**حيي**) يحب الحياء . (**ستير**) يحب الستر والصون . (**الصفة**) مكان في المسجد مظلل .

٤٠١٧ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، عَوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احْفَظْ عورتَكَ إلا من زوْجَتِكِ أو ماملكت يَمينُكَ » . قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يَرَينـَّها أحدٌ فلا يرينّها » . قال : قلت : يارسول الله ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه من الناس » . [ت]

٤٠١٨ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عُرْيَـةِ الرجل ، ولا تفضي المرأة إلى عُرْيَةِ المرأة ، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل ِ في ثـوب واحـدٍ ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب » . [م ت جه]

٤٠١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفْضِين رجل إلى رجـل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا ولداً أو والداً » .

---

(٣) **(ما نأتي ..)** ما يجب علينا ستره منها وما لا يجب . **(عرية)** ما يعرى منها وينكشف . **(يفضي)** يصل ببشـرة بدنـه . **(ولـداً)** صغيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ كتاب اللباس

١ ـ باب

٤٠٢٠/٤٠٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدّ ثوباً سماه باسمه : إما قميصاً أو عمامة ، ثم يقول : « اللهم لكَ الحمدُ ، أَنتَ كسَوْتَـنِيهِ ، أَسأَلُكَ مـن خـيره وخير ماصُنعَ له ، وأعوذُ بك من شرِّه وشرِّ ماصُنعَ له » .

٤٠٢٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزَقنيهِ ، من غير حَوْل مني ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . [ت جه]

٢ ـ باب : فيما يُدْعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤ ـ عن أُم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أُتي بكُسْوة فيها خَميصة صغيرة ، فقال : « مَن تَرَوْنَ أحق بهذه » . فسكت القوم ، فقال : « ائتوني بأم خالد » . فأُتي بها ، فألبسها إياها ، ثم قال : « أبلي وأخلِفي » مرتين ، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول : « سَنَاه سَنَاه يا أُم خالد » . وسناه في كلام الحبشة : الحسن . [خ]

٣ ـ باب : ما جاء في القميص

٤٠٢٥/٤٠٢٦ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص . وفي رواية قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص . [ت]

٤٠٢٧ ـ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : كانت يَدُ كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغِ .

٤ ـ باب : ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨ ـ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ أقْبِيَةً ولم يعطِ مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يابني ، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ . فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعُهُ لي ، قال : فدعوته ، فخرج إليه وعليه قَبَاء منها ، فقال : « خبَأت هذا لك » . قال : فنظر إليه مخرمة ، قال : « رضي مخرمة » . [ق ت ن]

---

(٣) (**القميص**) ثوب له كُمَّان يستر جميع البدن . (**الرصغ**) وفي نسخ (**الرسغ**) بالسين، وهو مفصل الكف مع الساعد .

(٤) (**الأقبية**) جمع قَبَاء ، وهو شكل من الثياب كان معروفاً لديهم .

- باب : في لبس الشُّهْرَة

٤٠٢٩/٤٠٣٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - يرفعه - قال : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله - وفي رواية : ثوب مذلة - ثم تَلَهَّبُ فيه النار » . [جه]

٤٠٣١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تشبه بقوم فهو منهم » .

٥ - باب : في لبس الصوف والشَّعَرِ

٤٠٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحلٌ من شَعَرٍ أسود . [م ت]

٤٠٣٢ - عن عُتْبة بن عبدٍ السُّلَمي رضي الله عنه قال : استَكْسَيتُ رسول الله ﷺ ، فكساني خَيْشَتَيْنِ ، فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابي .

٤٠٣٣ - عن أبي بردة قال : قال لي أبي : يابني ، لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ ، وقد أصابتنا السماء ، حَسِبْتَ أن ريحنا ريح الضأن . [ت جه]

- باب : لبس الرفيع من الثياب

٤٠٣٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ملك ذي يَزَن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً ، أو : ثلاث وثلاثين ناقةً ، فقبلها .

٤٠٣٥ - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن . (مرسل)

- باب : لباس الغليظ

٤٠٣٦ - عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وكساء من التي يسمونها المُلَبَّدَةَ ، فأقْسَمَتْ بالله : أن رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين . [م]

٤٠٣٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرجَتِ الحَرُورية أتيتُ علياً رضي الله عنه ، فقال : ائتِ هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن . وكان ابن عباس رجلاً

(**لبس الشهرة**) هو أن يلبس ثوباً ليشتهر به بين الناس، لمخالفته ثياب الآخرين، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والكبر . (**مذلة**) يوجب ذلته في ذلك اليوم .

(٥) (**مرط**) كساء من صوف أو نحوه . (**مرحل**) عليه صورة رحال الابل . (**خيشتين**) مثنى خيشة، وهي ثياب في نسجها رقة وخيوط غلاظ من أردأ الكتان . (**أكسى ..**) أفضلهم كسوة . (**أبي**) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . (**ريح الضأن**) ريح الغنم، لما علينا من ثياب الصوف . (**حلة**) ثوبين من نوع واحد . (**ببضعة**) من ثلاث إلى تسع . (**قلوصاً**) القلوص هي الشابة من الإبل . (**الملبدة**) هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع . (**الحرورية**) هم طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، اجتمعوا فيه أول خروجهم على علي رضي الله عنه .

جميلاً جهِّيراً ، قال : فأتيتهم ، فقالوا : مَرْحَباً بك يابن عباس ، ماهذه الحلة ؟ قال : ما تَعِيبونَ عليَّ ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسنَ مايكون من الحلل .

٦ - باب : ما جاء في الخز

٤٠٣٨ - عن سعد - الرازي الدشتكي - قال : رأيت رجلاً ببُخارى على بغلة بيضاء ، عليه عمامةُ خَزٍ سوداء، فقال : كسانيها رسول الله ﷺ .

٤٠٣٩ - عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليكونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يَسْتَحِلونَ الخزَّ والحرير » وذكر كلاماً ، قال : « يُمْسَخُ منهم آخرُونَ قِردَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة » .

٧ - باب : ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠/٤٠٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد تباع ، فقال : يارسول الله ، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة ، وللوَفْد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله ﷺ : « إنما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاَقَ له في الآخرة » . ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها » . فكساها عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة . وفي رواية قال : حلة إستبرق ، ثم أرسل إليه بجبة ديباج ، وقال : « تبيعها وتصيب بها حاجتك » . [ق ن]

٤٠٤٢ - عن أبي عثمان النهدي قال : كتب عمر- رضي الله عنه - إلى عَتبة بن فَرْقَد : أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة وأربعة . [ق ن جه]

٤٠٤٣ - عن علي رضي الله عنه قال : أُهدِيت إلى رسول الله ﷺ حُلةِ سيراء ، فأرسل بها إليّ ، فلبستها فأتيته ، فرأيت الغضب في وجهه ، وقال : « إني لم أُرسلْ بها إليك لتلبسها » . وأمرني فأطَرْتُها بين نسائي . [م ن]

(جهيراً) من الجُهر ، وهو حسن منظر الرجل وهيئته .

(٦) **(الخز)** ثياب تنسج من صوف وحرير . **(يستحلون الخز ..)** أي يكثرون لباسهما كما لو كانا حلالاً ، أو يعتقدون حلهما . والحديث عند البخاري [الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه] تعليقاً ، بلفظ « الحِرَ » وأصله الحِرْح وهو الفرج، والمراد الزنا . **(وذكر ..)** وهو تتمة الحديث ، وهو كما عند البخاري : « الخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ..» . [المعازف : آلات اللهو . علم : جبل . يروح ..: أي راعيهم . بسارحة : بغنم . فيبيتهم ..: يهلكهم ليلاً . يضع العلم : يهدم الجبل ويوقعه على رؤوسهم] . **(يمسخ)** يغير خلقتهم . **(قردة ..)** يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ويقع في آخر الزمان ، ويحتمل المجاز وهو تبدل أخلاقهم ونفوسهم .

(٧) **(سيراء)** ذات خطوط كالسيور، وهي من حرير خالص . **(للوفد)** هم الذين يأتون نيابة عن قومهم للبحث في مهام الأمور . **(خلاق)** حظ ونصيب . **(استبرق)** نوع نفيس من ثياب الحرير . **(ديباج)** نوع نفيس أيضاً من الحرير .

٨ ـ باب : من كرهه

٤٠٤٤/٤٠٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ ، وعن لبس المعصْفَر ، وعن تَخَتم الذهب ، وعن القراءَة في الركوع . وفي رواية : والسجود . وفي رواية : ولا أقول نهاكم . [م ت ن جه]

٤٠٤٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَة من سُنْدُسٍ ، فلبسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبانِ ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي ﷺ : « إني لم أعطكها لتلبسها » . قال : فما أصنع بها ؟ قال : « أَرسلْ بها إلى أَخيك النجاشي » .

٤٠٤٨ ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما : أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركب الأرْجُوانَ ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس القميص المكففَ بالحرير . أَلا وطيبُ الرجال ريح لا لون له ، أَلا وطيبُ النساء لونٌ لا ريح له » . [ت]

٤٠٤٩ ـ عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوَشْرِ ، والوَشم ، والنَّتْفِ ، وعن مكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار ، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، أو يجعل على مَنْكِبيه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النُّهْبى ، وركوب النُّمور ، ولُبوس الخاتم إلا لذي سلطان . [ن]

٤٠٥٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهي عن مَياثِرِ الأرجوان .

٤٠٥١ ـ عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء . [ت ن جه]

٤٠٥٢/٤٠٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها ، فلما سلم قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ ، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي ، وأتوني بأنْبِجانِيَّتِهِ » . [ق ن جه]

---

(٨) **(كرهه)** أي لبس الحرير . **(القسي)** ثياب يؤتى بها من مصر مضلعة فيها حرير ، نسبة إلى بلد يقال لها القِسّ . **(المعصفر)** المصبوغ بالعصفر . **(مستقة)** فروة طويلة الأكمام . **(سندس)** نوع نفيس من الحرير . **(يديه)** كميه . **(تذبذبان)** تتحركان وتضطربان . **(النجاشي)** يكسوها لنسائه، لا ليلبسها، لأنه مسلم ويحرم عليه لبسها . **(الأرجوان)** نوع من الثياب توضع تحت الراكب ، فيها ديباج ونحوه . **(الوشر)** تحديد الأسنان وترقيق أطرافها . **(الوشم)** أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . **(النتف)** نتف شعر الوجه . **(مكامعة ..)** مضاجعته . **(شعار)** هو الثوب الذي يباشر البدن . **(منكبيه)** مثنى منكب وهو مجتمع الكتف مع العضد . **(النهبى)** الإغارة والنهب . **(لبوس)** لبس . **(ميائر)** جمع ميثرة ، وهي ما يوضع تحت الراكب فوق سرج الفرس أو رحل البعير . **(خميصة)** كساء من صوف أو نحوه فيه خطوط . **(آنفاً)** قريباً . **(بأنبجانيته)** كساء غليظ لا خطوط فيه .

٩ ـ باب : الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٤ ـ عن عبد الله أبي عمر ـ مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ـ قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياجارية ، ناوليني جُبَّةَ رسول الله ﷺ . فأخرجت جبةَ طيالِسَة ، مكفوفة الجيب والكمين والفَرْجين بالدِّيباج . [م جه]

٤٠٥٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمتِ من الحرير ، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به .

١٠ ـ باب : في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : رخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوَّام في قُمُصِ الحرير في السفر ، من حِكَّةٍ كانت بهما . [ق ت جه]

١١ ـ باب : في الحرير للنساء

٤٠٥٧ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذينِ حرام على ذكور أُمتي » . [ن جه]

٤٠٥٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ . قال : والسيراءَ المضلع بالقز . [خ ن جه]

٤٠٥٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا ننزعهُ عن الغلمان ، ونتركه على الجواري .

١٢ ـ باب : في لبس الحِبَرَة

٤٠٦٠ ـ عن قتادة قال : قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه : أي اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ، أو : أَعجَبَ إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحِبَرَةُ . [ق ت ن]

١٣ ـ باب : في البياض

٤٠٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَسوا من ثيابكم البياضَ ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم . وإن خير أكحالكم الإثمد : يَجلو البصر ، وينبت الشعر » . [ت جه]

---

(٩) **(خيطاً ..)** من حرير . **(طيالسة)** جمع طيلسان، وهو كساء غليظ . **(الفرجين)** مثنى الفرج ، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق . **(المصمت)** ثوب جميعه من حرير . **(العلم)** الخط . **(سدى ..)** خيوط الثوب التي تنسج من الطول .

(١١) **(سيراء)** فيه خطوط كالسيور . **(المضلع)** فيه خطوط عريضة كالأضلاع . **(بالقز)** نوع من الحرير . **(الغلمان)** الصبيان . **(الجواري)** البنات الصغيرات .

(١٢) **(الحبرة)** ثوب أخضر مخطط من ثياب اليمن، تصنع من القطن .

(١٣) **(الإثمد)** حجر أسود يضرب إلى الحمرة ، يدق ويكتحل به . **(يجلو ..)** يقويه ويحسنه . **(وينبت ..)** شعر الأجفان .

١٤ - باب : في غسْل الثوب وفي الخُلْقان

٤٠٦٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شَعِثاً قد تفرق شعره ، فقال : « أمَا كان يَجِدُ هذا مايسكِّنُ به شعره » . ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وَسِخَة فقال : « أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوْبَهُ » .

٤٠٦٣ - عن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دُون ، فقال : « ألكَ مالٌ » . قال : نعم ، قال : « من أيِّ المال » . قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم والخَيل والرقيق . قال : « فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ أثرُ نعمة الله عليكَ وكرامتِهِ » .

١٥ - باب : في المصبوغ بالصُّفْرَة

٤٠٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يَصْبغ لحيته بالصُّفْرَة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يَصْبُغُ ثيابه كلَّها حتى عمامته . [ق ن]

١٦ - باب : في الخضرة

٤٠٦٥ - عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فرأيت عليه بُرْدَيْنِ أَخضرين . [ت ن]

١٧ - باب : في الحمرة

٤٠٦٦/٤٠٦٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيةٍ ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجة بالعُصْفُر ، فقال : « ماهذه الرَّيطة عليك » . فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُون تَنُّوراً لهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال: « ياعبد الله، مافعلتِ الرَّيطة » . فأخبرته ، فقال : « ألا كسوتها بعضَ أهلك ، فإنه لابأس به للنساء » . [جه]

وفي رواية قال : رآني رسول الله ﷺ ، وعليَّ ثوبٌ مصبوغ بعُصْفُر مُوَرَّدٌ ، فقال : « ماهذا » . فانطلقتُ فأحرقته ، فقال النبي ﷺ : « ما صنعت بثوبك » . فقلت : أحرقته ، قال : « أفلا كسوته بعض أهلك » .

٤٠٦٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : مَرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ . [ت]

---

(١٤) **(الخلقان)** جمع خَلَق ، وهو الثوب البالي . **(شعثاً)** هو الذي انتفش شعره واتسخ . **(ما يسكن ..)** ما ينظفه ويسرحه ويجمع بعضه إلى بعض .

(١٦) **(بردين)** مثنى برد ، وهو ثوب مخطط .

(١٧) **(ثنية)** طريق في جبل . **(ريطة)** ثوب رقيق لين . **(مضرجة)** ملطخة غير كاملة الصبغ . **(يسجرون)** يوقدون . **(مورد)** مصبوغ بلون الورد .

٤٠٧٠ - عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى رسول الله ﷺ على رَوَاحلنا وعلى إبلنا أكسِيَة فيها خيوطُ عِهْنٍ حمر ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا أرى هذه الحمرةَ قد علتكم » . فقمنا سِراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفَر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

٤٠٧١ - عن حَريث بن الأبجِّ السليحي : أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب رضي الله عنها ، امرأة رسول الله ﷺ ، ونحن نصبغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمَتْ أن رسول الله ﷺ قد كره مافعلت ، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله ﷺ رجع ، فاطّلع ، فلما لم ير شيئاً دخل .

١٨ - باب : في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢ - عن البَرَاء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شَحْمَةَ أُذنيه ، ورأيته في حُلَّةٍ حَمْراء ،لم أر شيئاً قط أحسن منه . [ق ت ن جه]

٤٠٧٣ - عن عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بِمنىً يخطب على بغلة وعليه بُرْدٌ أحمر ، وعليٌّ رضي الله عنه أمامه يُعبِّرُ عنه .

١٩ - باب : في السواد

٤٠٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعتُ لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، قال : وكان تعجبه الريح الطيبة .

٢٠ - باب : في الهُدْب

٤٠٧٥ - عن جابر بن سُلَيم رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ ، وقد وقَعَ هُدْبُها على قدميه .

٢١ - باب : في العمائم

٤٠٧٦ - عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفتح مَكَّةَ وعليهِ عِمامَةٌ سوداء . [م ت ن جه]

٤٠٧٧ - عن عمرو بن حُرَيث رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفَها بين كتفيه . [م ن جه]

(**رواحلنا**) جمع راحلة ، وهي ما يرحل من الإبل ويقوى على الأسفار . (**عهن**) صوف . (**بمغرة**) طين أحمر يصبغ به . (**وارت**) أخفت وسترت .

(١٨) (**شحمة ..**) هي القسم اللين من الأذن في أسفلها . (**حلة**) ثوبين من نوع واحد . (**يعبر**) يبلغ .

(٢٠) (**الهدب**) ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية . (**محتب ..**) جمع بها ساقيه مع بطنه .

٤٠٧٨ ـ عن رُكَانَةَ رضي الله عنه : صَارَعَ النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ . قال ركانة : وسمعت النبي ﷺ يقول : « فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العَمائم على القلانس » . [ت]

٤٠٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : عَمَّمَني رسول الله ﷺ ، فَسَدَلها بين يَدَيَّ ومن خلْفِي .

٢٢ ـ باب : في لِبْسَةِ الصَّمَّاء

٤٠٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : أن يحتبي الرجل مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ، ويلقي ثوبه على عاتقه . [خ ن]

٤٠٨١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد . [م ن]

٢٣ ـ باب : في حل الأزرار

٤٠٨٢ ـ عن قُرَّة بن إياس المزني رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَينة ، فبايعناه ، وإن قميصَه لمطلق الأزرار ، قال : فبايعته ، ثم أدخلت يدي في جَيْبِ قميصه فَمَسَسْتُ الخاتم . قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلِقَيْ أزرارهما ، في شتاء ولا حر ، ولا يزرران أزرارهما أبداً . [جه]

٢٤ ـ باب : في التَّقَنُّع

٤٠٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينا نحن جلوس في بيتنا في نَحْرِ الظهيرة قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه : هذا رسول الله ﷺ مُقْبِلاً متقنعاً ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فجاء رسول الله ﷺ ، فاستأذَنَ فأذن له ، فدخل . [خ]

٢٥ ـ باب : ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ ـ عن جابرِ بن سليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله ﷺ ، قلت : عليك السلام يارسول الله ، مرتين ، قال : « لا تَقُل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » . قال : قلت :

---

(٢١) **(القلانس)** جمع قلنسوة ، وهي ما يستر به الرأس . **(فسدلها)** أرسلها . **(بين يديّ)** أمامي .

(٢٢) **(لبسة ..)** هي أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . **(يحتبي)** يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً . **(مفضياً)** أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه .

(٢٣) **(جيب ..)** هو شق الثوب من ناحية الرأس . **(الخاتم)** خاتم النبوة . **(معاوية)** هو ابن قرة ، رضي الله عنه .

(٢٤) **(مقبلاً)** متوجهاً . **(متقنعاً)** مغطياً رأسه بطرف ردائه .

(٢٥) **(يصدر ..)** يقبلون قوله ويأخذون منه كل ما حكم به .

أنت رسول الله ﷺ ؟ قال : « أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عامُ سنةٍ فَدَعوْتَهُ أنبتها لَكَ ، وإذا كنت بأرض قفْرَاءَ أو فَلاَةٍ فَضَلَّتْ راحلتك فدعوتهُ ردها عليك » . قال : قلت : اعهد إليّ ، قال : « لا تَسُبَّنَّ أحداً » . قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال : « ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف ، وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت منبسطٌ إليه وَجْهُكَ ، إن ذلك من المعروفِ . وارفَعْ إزارَكَ إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيلةِ ، وإن الله لا يحب المخيلة . وإن امرُؤٌ شَتَمكَ وعَيَّرَكَ بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » . [ت]

٤٠٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنَّ أحدَ جانِبَيْ إزاري يسترخي ، إني لأتعاهد ذلك منه . قال : « لَسْتَ مِمَّنْ يفعله خُيَلاء » . [خ ن]

٤٠٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجلٌ يُصلِّي مُسْبِلاً إزاره ، فقال له رسول الله ﷺ : « اذهَب فَتَوضأ » .فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال : « اذهب فَتَوضأ » . فقال له رجل : يارسول الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : « إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإنَّ الله لايقبل صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » . (ر : ٦٣٨)

٤٠٨٧/٤٠٨٨ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » . قلت : مَنْ هم يارسول الله ، قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً ، قلت : من هم يارسول الله ، خابوا وخسِروا ؟ فقال : « المسبل ، والمنان ، والمنفِّق سلعتهُ بالحلف الكاذب . أو : الفاجر » . وفي رواية : قال : « المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه » . [م ت ن جه]

٤٠٨٩ ـ عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي ـ وكان جليساً لأبي الدرداء رضي الله عنه ـ قال : كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظَلية ، وكان رجلاً متوحِّداً قلما يجالس الناس ، إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولاتضرك . قال : بعث رسول الله ﷺ سَرِيَة ، فقدمت ، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو ، فحمل فلان فطعن ، فقال : خذها مني وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في

(**سنة**) قحط وجدب . (**إسبال** ..) إرخاؤه . (**المخيلة**) الخيلاء والكبر . (**عيرك**) عابك . (**لأتعاهد** ..) أحفظه من أن يسترخي . (**المنان**) الذي يَمُنّ بما أعطى . (**متوحداً**) لا يكلم أحداً، إنما هو في صلاة، فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله .

قوله ؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره ، فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بذلك بأساً ، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ ، فقال : « سبحان الله ، لابأس أن يؤجر ويحمد » . فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول : أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول : ليَبْرُكَنَّ على ركبتيه ، قال : فمر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولا تضرك . قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « المُنْفِقُ على الخيل كالباسط يَدَه بالصدقة لا يقبضها » . ثم مر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولاتضرك . قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « نعم الرجل خُرَيم الأسدي ، لولا طولُ جُمَّتِهِ وإسبال إزاره » . فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شَفْرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه . ثم مرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعنا ولا تضرك . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامَة - كالشامة - في الناس ، فإن الله لا يحب الفُحْش ولا التَّفَحُّش » .

٢٦ - باب : ما جاء في الكبر

٤٠٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : الكبرياءُ رِدَائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار » . [م جه]

٤٠٩١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبهِ مِثقال حبةٍ من خرَدَل من كِبْرٍ ، ولا يَدْخلُ النار مَنْ كان في قلبه مِثقالُ خَرْدَلةٍ من إيمانٍ » . [م ت]

٤٠٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يارسول الله ، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمالُ ، وأُعطيت منه ماترى ، حتى ما أَحبُّ أن يفوقني أحد ، إما قال : بشِرَاكِ نعلي ، وإما قال : بِشِسْع نعلي ، أفَمِنَ الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، وَلكنَّ الكبْرَ مَنْ بَطِرَ الحق وَغَمِطَ الناسَ » . [م]

(**جمته**) هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس . (**رحالكم**) مراكبكم . (**شامة**) هي النقطة على الجلد المتميزة عن باقيه . (**الفحش**) ما يشتد قبحه . (**التفحش**) تكلف الفحش .

(٢٦) (**الكبرياء ..والعظمة**) المعنى - والله تعالى أعلم - أن الكبرياء والعظمة صفتان لله تعالى اختص بهما، لا يشركه فيهما أحد كما لا يشرك الإنسان أحد في ردائه وإزاره . فلا ينبغي لمخلوق أن يتعاطى شيئاً منهما ، لأن صفته التواضع والتذلل لخالقه جل وعلا . (**مثقال**) وزن وقدر . (**خردل**) نبت حباته متناهية في الصغر ، فيضرب بها المثل . (**بشراك**) هو السير الذي يمسك النعل على القدم ، (**والشسع**) بمعناه . (**بطر ..**) رفضه وضيعه . (**غمط ..**) احتقرهم وعيرهم .

٢٧ ـ باب : في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إزْرَةُ المسلمِ إلى نصف الساق ، ولا حَرَجَ ـ أو : لا جناح ـ فيما بينهُ وبين الكعبينِ ، ما كان أسفلَ منَ الكعبين فَهُو في النار ، مَنْ جَرَّ إزارهُ بَطَراً لم ينظر الله إليه » . [جه]

٤٠٩٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبالُ في الإزار والقميصِ والعمامةِ ، منْ جَرَّ منها شيئاً خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . [ن جه]

٤٠٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ماقال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص .

٤٠٩٦ ـ عن عكرمة : أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يأْتزر ، فيضع حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظهر قدميه ، ويرفع من مُؤَخَّره ، قلت : لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها .

٢٨ ـ باب : في لباس النساء

٤٠٩٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء . [خ جه]

٤٠٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبسُ لِبسةَ المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

٤٠٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قيل لها : إن امرأة تلبس النعل ، فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلة من النساء .

٢٩ ـ باب : في قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

٤١٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها ذكرت نساء الأنصار ، فاثنتْ عليهن ، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت سورة النور عَمدْن إلى حجور ـ أو : حجوز ـ فشقَقْنَهُنَّ ، فاتَّخذْنهُ خُمراً .

٤١٠١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِرْبانَ من الأكسية .

٣٠ ـ باب : في قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

٤١٠٢/٤١٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَلَ ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أَكنف ـ أكثَفَ ـ مُرُوطِهنَّ ، فاختمرن بها .

---

(٢٩) **(جلابيبهن)** جمع جلباب، وهي الملاءة التي تتلفف بها المرأة فوق ثيابها . **(حجور أو حجوز)** أذيال أزرهن وأثوابهن . **(خمراً)** جمع خمار وهو ما يغطي رأس المرأة . **(الغربان)** جمع غراب وهو طائر أسود .

(٣٠) **(وليضربن ..)** جيوبهن جمع جيب وهو شق الثوب من ناحية العنق، والمراد: ليسترن أعناقهن وصدورهن التي تبدو من الجيوب . **(أكنف ..أكثف)** الأستر والأغلظ منها. **(والمروط)** جمع مِرْط وهو كساء تتزر به المرأة . **(فاختمرن)** سترن بها رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن .

٣١ ـ باب : فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماءُ ، إنّ المرأة إذا بلغت المحيضَ لم تَصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . (مرسل)

٣٢ ـ باب : في العبد ينظر إلى شَعرِ مولاته

٤١٠٥ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن أمَّ سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة ، فأمر أبا طَيْبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم . [م جه]

٤١٠٦ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ كان قد وَهَبه لها ، قال : وَعلى فاطمة رضي الله عنها ثوبٌ : إذا قنَّعتْ به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تَلقى قال : « إنهُ لَيس عليك بأسٌ ، إنما هو أبوك وغلامك » .

٣٣ ـ باب : في قوله : ﴿ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ﴾ [النور : ٣١]

٤١٠٧/٤١١٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ ، فكانوا يَعدُّونه من غير أولي الإربة ، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة ، فقال : إنها إذا أقبلت أقبلتْ بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا ، لايدخلنَّ عليكن هذا » . فحجبوه . وفي رواية : وأخرجه فكان بالبيداء ، يدخل كل جمعة يَسْتَطْعِم . وفي رواية : فقيل : يارسول الله ، إنه إذن يموت من الجوع . فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين ، فيسأل ثم يرجع . [م]

---

(٣١) **(بلغت المحيض)** أي بلغت مبلغ النساء وصارت يمكن أن تحيض . **(مرسل)** أي منقطع، لأنه من رواية خالد بن دربك عن عائشة رضي الله عنها . قال أبو داود: خالد بن دربك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(٣٢) **(غلاماً ..)** مملوكاً صغيراً لم يبلغ . **(قنعت)** سترت . **(غلامك)** عبدك .

(٣٣) **(غير أولي ..)** الذين ليس لهم شهوة ولا حاجة في النساء . **(مخنث)** الذي يشبه النساء في لين قوله وتكسر مشيته وتثنيه ، إما خلقة أو تصنعاً . **(ينعت)** يصف . **(بأربع)** هي تجاعيد البطن من كثرة السمن . **(بثمان)** هي أطراف تجاعيد البطن ترى من الخلف ثمانية ، والمراد : وصفها بامتلاء البدن . **(يعلم ..)** يعرف أحوال من هنا من النساء . **(بالبيداء)** الصحراء . **(يستطعم)** يطلب الطعام . **(فيسأل)** الناس شيئاً من النفقة .

٣٤ - باب : في قوله عز وجل : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

٤١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآيـة ، فنسخ واسْتثنى من ذلك : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ الآية [النور : ٦٠] .

٤١١٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم كلثوم ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احْتَجبا منه » . فقلنـا : يارسـول الله ، أليس أعمى ، لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ « أَفَعَمْيَاوان أَنتما ؟ أَلستما تبصرانه » . [ت]

٤١١٣/٤١١٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عـن النـبي ﷺ قـال : « إذا زَوَّجَ أحدُكـم عبدَه أَمَته فلا ينظرْ إلى عورتها » . وفي رواية : « إذا زوَّج أحدكم خادمَه ، عبدَهُ أو أجيره ، فلا ينظـر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

٣٥ - باب : في الاختمار

٤١١٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتمر، فقال : « لَـيَّةً لا ليتين » .

٣٦ - باب : في لبس القباطي للنساء

٤١١٦ - عن دِحيَةَ بن خليفة الكلبي رضي الله عنه قال : أُتِـيَ رسـول الله ﷺ بِقبـاطِيَّ ، فأعطـاني منها قُبْطية ، فقال : « اصدَعْها صَدْعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » . فلما أدبر قال : « وأْمرِ امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يَصِفُها » .

---

(٣٤) **(يغضضن)** يخفضن ولا يصوبن النظر إلى الرجال . **(الآية)** : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّها الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ويحفظن ...: فـلا يزنين . وليضربن ...: يغطين رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن . لبعولتهن وأزواجهن . التابعين : الخدم ونحوهم . لم يظهروا: لم يعرفوا أحوال النساء و لم يطلعوا عليها . ما يخفين ...: من الخلخال ونحوه] . **(القواعد)** اللاتي انقطع عنهن الحيض وقعدن عن الحمل . **(لا يرجون ..)** إذا رآهن الرجال لا يرغبون في نكاحهن . **(الآية)** : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [جناح : حرج . أن يضعن ...: أن يرفعن بعض الثياب كالجلباب والقناع ، أما كشف الرأس ونحوه فلا يجوز . غير متبرجات ...: غير مظهرات للزينة . أن يستعففن: فلا يتساهلن بوضع الثياب] . **(أفعمياوان)** مثنى عمياء .

(٣٥) **(الاختمار)** ستر الرأس . **(لية)** من لوى الشيء إذا أداره ، أي أديري الخمار على رأسك مرة واحدة ، حتى لا تشبه تدوير العمامة .

(٣٦) **(القباطي)** جمع قبطية، وهي ثياب رقيقة بيضاء من مصر . **(اصدعها)** شقها . **(صدعين)** نصفين .

٣٧ - باب : في قدر الذيل

٤١١٨/٤١١٧ - عن أُم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يارسول الله ؟ قال : « تُرْخي شبراً » . قالت أُم سلمة : إذاً ينكشف عنها ، قال : « فَذِراعاً ، لا تزيد عليه » . [ن]

٤١١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رَخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه ، فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً . [ن جه]

٣٨ - باب : في أُهُبِ الميتة

٤١٢٢/٤١٢٠ - عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنهم - قالت : أُهدِيَ لمولاة لنا شاةٌ من الصدقة ، فماتت ، فمرَّ بها النبي ﷺ ، فقال : « أَلَا دبغتم إهابَها واستنفعتم به » . قالوا : يارسول الله ، إنها ميتة ؟ قال : « إنما حُرِّمَ أكلها » . وفي رواية : « أَلَا انتفعتم بإهابها » . [م ن جه]

٤١٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر » . [م ت ن جه]

٤١٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ . [ن جه]

٤١٢٥ - عن سلمة بن المحبَّق رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قِرْبةٌ معلقة ، فسأل الماء ، فقالوا : يارسول الله ، إنها ميتة . فقال : « دِباغُها طُهورُها » . [ن]

٤١٢٦ - عن العالية بنت سُبيع أنها قالت : كان لي غنم بأُحد ، فوقع فيها الموت ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها ، فقالت لي ميمونة رضي الله عنها : لو أخذْتِ جلودها فانتفعت بها ، فقالت : أَوَيَحِلُّ ذلك ؟ فقالت : نعم ، مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرُّون شاةً لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو أخذتم إهابها » . قالوا : إنها ميتة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ » . [ن]

٣٩ - باب : مَنْ روى أَن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٨/٤١٢٧ - عن عبد الله بن عُكَيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شابٌ : « أَن لا تستمتعوا من المَيتةِ بإهابٍ ولا عَصبٍ » . وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرٍ أن : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . [ت ن جه

(٣٨) **(أهب)** جمع إهاب وهو الجلد قبل أن يدبغ . **(دبغتم)** أزلتم رطوبته . **(القرظ)** ثمر شجر غير مأكول ، فيه عفوصة تذهب الرخاوة وتجفف الجلد وتصلحه .

٤٠ ـ باب : في جلود النمور والسباع

٤١٢٩ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركبوا الخزَّ ، ولا النِّمار » . [جه]

٤١٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « لاتَصْحبُ الملائِكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ ».

٤١٣١ ـ عن خالد بن معدان قال : وَفَدَ المقدام بن مَعْدِ يكرب وعَمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد ـ من أهل قِنَّسرينَ ـ إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسنَ بن علي تُوفِّي ؟ فرجَّعَ المقدام ، فقال له رجل : أتراها مصيبة ؟ قال له : ولم لا أراها مصيبة ، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال : « هذا مِنِّي وحُسينٌ مِنْ علي » . فقال الأسدي : جمرة أَطفأها الله عز وجل . فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أُغيِّظَكَ وأسمعك ماتكره ، ثم قال : يامعاوية ، إن أنا صَدقَت فصدِّقني ، وإن أنا كذبت فكذبني . قال : أفعل ، قال : فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله : هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال : فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية . فقال معاوية : قد علمتُ أني لن أنجو منك يامقدام . قال خالد : فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه ، وفَرَضَ لابنه في المائتين ، ففرقها المقدام في أصحابه ، قال : ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسديُّ فرجل حسن الإمساك لشيئه . [ن]

٤١٣٢ ـ عن أسامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع . [ت ن]

٤١ ـ باب : في الانتعال

٤١٣٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : « أكثروا من النعالِ ، فإن الرجل لايزال راكباً ما انتعل » . [م]

٤١٣٤ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن نَعلَ النبي ﷺ كان لها قِبالان . [خ ت ن جه]

٤١٣٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً .

---

(٤٠) **(الخز)** السُّرُج المتخذة من الحرير . **(النمار)** السرج المتخذة من جلدها ، لما في ذلك من الزينة والخيلاء . جمع نَمِر . **(مني)** يشبهني . **(من علي)** يشبه علياً رضي الله عنه . **(فلا أبرح)** لا أذهب ولا أزول . **(أغيظك)** أغضبك وأسخطك . **(وفرض ..)** أي جعل رزقه في بيت المال مثل الذين يرزقون مائتين . **(السباع)** جمع سبع ، وهو الحيوان الذي يفترس غيره .

(٤١) **(راكباً)** كالراكب . **(قبالان)** مثنى قِبال ، وهو السير الذي يكون بين أصبعي الرجل ليستمسك النعل .

٤١٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لايمشي أحدكم في النَّعلِ الواحدة، ليَنتعلهما جميعاً أو ليخلعها جميعاً » . [ق ت ن]

٤١٣٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدة حتى يُصلحَ شِسْعَهُ ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكل بشماله » . [م]

٤١٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه .

٤١٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمين أوَّلهما ينتعل وآخرهما ينزع » . [ق ت جه]

٤١٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيمن ما استطاع ، في شأنه كله : في طهوره ، وترجُّله ، ونعله ، وسواكِهِ . [ق ت ن جه]

٤١٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم وإذا توَضأتُم فابدؤوا بأيامِنِكمْ » . [ت جه]

٤٢ ـ باب : في الفُرُش

٤١٤٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ الفُرش فقال : « فِراشٌ للرجُلِ ، وفِراشٌ للمرأة ، وفِراشٌ للضَّيف ، والرابع للشيطان » . [م ن]

٤١٤٣ ـ عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال : دخلتُ على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة على يساره . [ت]

٤١٤٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى رُفْقةً من أهل اليمن رِحالُهمُ الأدَمُ ، فقال : مَن أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب النبي ﷺ فلينظر إلى هؤلاء .

٤١٤٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتَّخذتُمْ أنماطاً » . قلت : وأنَّى لنا الأنماط ؟ قال : « أمَا إنها ستكون لكم أنماط » . [ق ت]

٤١٤٦/٤١٤٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت وسادةُ رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من أدَمٍ ، حَشوُها لِيفٌ . وفي رواية قالت : كانت ضِجْعَة رسول الله ﷺ مِنْ أدَم ، حشوها ليف . [م جه]

(شسع) أحد سيور النعل كالقبال . (طهوره) غسله ووضوئه وتيممه . (ترجله) تسريح شعره ودهنه .

(٤٢) (رحالهم) جمع رحل وهو ما يوضع تحت الراكب على البعير . (الأدم) الجلد المدبوغ . (أنماطاً) جمع نمط وهو بساط لطيف له خمل . (ضجعة) ما يضطجع عليه وينام .

٤١٤٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان فراشها حيالَ مسجد رسول الله ﷺ . [جه]

٤٣ ـ باب : في اتخاذ الستور

٤١٤٩/٤١٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها ، فوجد على بابها ستراً ، فلم يدخل ، قال : وقلما كان يدخل إلا بدأ بها ، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مُهتمَّة ، فقال : مالك ؟ قالت : جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل ، فأتاه عليٌّ رضي الله عنه فقال : يارسول الله ، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها ؟ قال : « وما أنا والدنيا ؟ وما أنا والرَّقْمَ » . فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت : قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به ؟ قال : « قل لها فلترسل به إلى بني فُلان » . وفي رواية : وكان ستراً مَوْشياً . (ر : ٤٢١٣)

٤٤ ـ باب : في الصليب في الثوب

٤١٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضبهُ . [خ]

٤٥ ـ باب : في الصور

٤١٥٢ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَدخلُ الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنب » . [ن جه] (ر : ٢٦٢)

٤١٥٣/٤١٥٤ ـ عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تَدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال » . وقال : انطلق بنا إلى أُم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك ، فانطلقنا ، فقلنا : يا أُم المؤمنين ، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك ؟ قالت : لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعَلْ ، خرج رسول الله ﷺ في بعض مَغازيه ، وكنت أَتحيَّنُ قُفولَه ، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترته على العَرَض ، فلما جاء استقبلته ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أَعزَّك وأكرمك . فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ ، فلم يردَّ علي شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ، فأتى النمط حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمُرنا فيما رزقنا أَن نكسوَ الحجارَةَ واللَّبِنَ » . قالت : فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم ينكر ذلك علي . [ق ت ن جه]

(**حيال** ..) بجنب مصلاه .

(٤٣) (**يدخل**) بيوته . (**مهتمة**) مغمومة مهمومة . (**وما أنا** ..) ليس لي رغبة فيها . (**الرقم**) النقش والزينة .

(٤٤) (**تصليب**) صورة الصليب . (**قضبه**) قطعه أزاله .

(٤٥) (**تمثال**) صورة حيوان . (**أتحين** ..) أنتظر رجوعه . (**نمطاً**) بساطاً لطيفاً له خمل . (**العرض**) الخشبة المعترضة بسقف البيت . (**هتكه**) قطعه وأتلف الصورة التي فيه .

٤١٥٥ - عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة - رضي الله عنهما - أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تَدْخُلُ بيتاً فيه صُورةٌ » . قال بسر بن سعيد : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخوْلاني ، ربيب ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أَلَم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : أَلَم تسمعه حين قال : « إلا رَقماً في ثَوْبٍ » .

٤١٥٦ - عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح ، وهو بالبَطْحاء ، أن يأتي الكعبة فيَمحوَ كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها .

٤١٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني ميمونة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ جبريل عليه السلام كان وعدني أَن يلقاني الليلة ، فلم يَلْقَني » . ثم وقع في نفسه جَرو كلب تحت بساط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه ، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال : إنا لاندْخلُ بيتاً فيه كلب ولاصورة ، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير . [م ن]

٤١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَتاني جبريلُ عليه السلام فقال لي : أَتيتكَ البارحةَ ، فلم يمنعني أَن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قِرَامُ سِتر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومُرْ بالكلب فليخرج » . ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين ، كان تحت نَضَدٍ لهم ، فأمر به فأُخْرج .

(ربيب ..) مولاها ، وليس ابن زوجها . **(رقماً)** نقشاً . **(بالبطحاء)** موضع خارج مكة . **(وقع ..)** ذكر وجوده في البيت . **(جرو ..)** كلب صغير . **(الحائط)** البستان . **(قرام)** ستر رقيق من صوف ، ذو ألوان . **(منبوذتين)** مطروحتين مفروشتين . **(توطآن)** يداس عليهما ويقعد عليهما فتهانان بذلك . **(نضد)** شي يشبه السرير توضع عليه الثياب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الترجل

١ ـ باب

٤١٥٩ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً .

٤١٦٠ ـ عن عبد الله بن بُريدة : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : أما إني لم آتِكَ زائراً ، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوتُ أن يكون عندك منه علم ، قال : وما هو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالي أراكَ شَعِثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، قال : فمالي لا أرى عليك حِذَاء ؟ قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً .

٤١٦١ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلا تسمَعُون ، ألا تسمعون ، إن البذاذة من الإيمان ، إن البَذَاذَة من الإيمان » . يعني التقحل . [جه]

٢ ـ باب : ما جاء في استحباب الطيب

٤١٦٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت للنبي ﷺ سُكَّة يَتَطَيَّبُ مِنْها . [ت]

٣ ـ باب : في إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ لَهُ شَعرٌ فَلْيُكرِمْهُ » .

٤ ـ باب : في الخضاب للنساء

٤١٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأةً أتتها فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت : لابأس به ، ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه . قال أبو داود : تعني خضاب شعر الرأس . [ن]

٤١٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عُتْبَةَ قالت : يانبي الله بايِعني ، قال : « لا أُبايعُكِ حتَّى تُغَيِّري كفيْكِ ، كأنَّهما كفَّا سَبُعٍ » .

---

(١) (الترجل) تمشيط الشعر ودهنه . (غباً) حيناً وحيناً ، قيل : يوماً بعد يوم ، والمراد : كراهة الاشتغال بذلك كل يوم . (شعثاً) متفرق الشعر غير ممتشط . (الإرفاه) التنعيم ، أصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت . (البذاذة) التجاوز في الثياب وعدم الاهتمام بالهيئة . (التقحل) تكلف اليبس والبلى ونحو ذلك .

(٢) (سكة) نوع نفيس من الطيب ، وقيل : المراد بها ظرف فيه طيب .

(٣) (شعر) رأسه أو لحيته . (فليكرمه) بالغسل والتمشيط والدهن والتطييب .

(٤) (خضاب ..) الصبغ بالحناء . (تغيري) بالحناء . (كفا سبع) لشبههما بكفي الرجل .

٤١٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومَتِ امرأةٌ من وراء سترٍ بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، فقال : « ما أدري أَيَدُ رجُلٍ أم يَدُ امرأة » . قالت : بل امرأة ، قال : « لو كنتِ امرأة لَغيَّرْتِ أظفارَكِ » . يعني بالحناء . [ن]

٥ - باب : صلة الشعر

٤١٦٧ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - عامَ حَجَّ وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً من شعرٍ كانت في يد حَرَسيٍّ - قال : يا أهلَ المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حين اتخذَ هذه نساؤهمْ » . [ق ت ن]

٤١٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلةَ ، والواشمةَ والمستوشمةَ . [ق ت ن جه]

٤١٦٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعَنَ الله الواشمات والمستوشماتِ ، والواصلاتِ ، والمتنمِّصاتِ ، والمتفلِّجاتِ للحسن المغيِّرات خَلْقَ الله عز وجل . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، كانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى . فقال : ومالي لا ألعن مَنْ لعنَ رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله تعالى ؟ قالت : لقد قرأت مابين لَوْحي المصحف فما وجدته . فقال : والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] . قالت : إني أرى بعض هذا على امرأتك ؟ قال : فادخلي فانظري . فدخلت ، ثم خرجت ، فقال : مارأيت ؟ فقالت : مارأيت ، فقال : لو كان ذلك ما كانت معنا . [ق ت ن جه]

٤١٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لُعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة ، من غير داء .

٤١٧١ - عن سعيد بن جبير قال : لابأس بالقرامل . قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القراملَ ليس به بأس .

(أومت) أشارت .

(٥) (قصة) خصلة . (حرسي) نسبة إلى الحرس وهو خدم الأمير الذين يحرسونه . (الواصلة) تصل شعرها بغيره . (المستوصلة) التي تطلب وصل شعرها . (الواشمة) من الوشم ، وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر . (المتنمصات) جمع متنمصة ، وهي التي تطلب إزالة الشعر من وجهها بالمنماص وهو المنقاش . (المتفلجات) جمع متفلجة ، وهي التي تطلب أو تفعل الفلج ، وهو التفريق بين الأسنان بالبرد ونحوه . (قرأتيه) بالتدبر والتأمل . (داء) مرض ، ففعلت ذلك تداوياً . (بالقرامل) جمع قَرْمَل ، وهو نبت طويل الفروع لين ، والمراد هنا : خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .

٦ - باب : في رد الطيب

٤١٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيهِ طِيبٌ فلا يَرُدَّهُ ، فإنهُ طَيِّبُ الريح خفيفُ المحْمَل » . [م ن]

٧ - باب : ما جاء في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استعطرت المرأةُ فمرَّتْ على القوْم لِيجدوا رِيحَها فهي كذا وكذا » قال قولاً شديداً . [ت ن]

٤١٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولَقِيَتْهُ امرأة وجد منها ريح الطيب يَنفحُ ولذيلها إعصار - فقال : يا أمةَ الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تُقبلُ صلاة لامرأةٍ تَطيَّبتْ لهذا المسجد ، حتى ترجِعَ فتغتسِلَ غُسلَها منَ الجنابة » . [جه]

٤١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تَشهدنَّ معنَا العِشاء » . [ن]

٨ - باب : في الخَلوق للرجال

٤١٧٦/٤١٧٧ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تَشقَّقت يداي ، فخلَّقوني بزعفران ، فغدوت على النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يُرحِّب بي ، وقال : « اذهب فاغسل هذا عنكَ » . فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه رَدْعٌ ، فسلمت فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي ، وقال : « اذهب فاغسل عنك هذا » . فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه ، فرد عليَّ ورحَّبَ بي ، وقال : « إن الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب » . قال : ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ .

٤١٧٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقبلُ الله تعالى صلاةَ رجُلٍ في جسدِهِ شيءٌ من خلُوق » .

٤١٧٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعفُرِ للرجال . وفي رواية : أن يَتزَعفرَ الرجلُ . [م ت]

---

(٧) **(قال ..)** شدد الإنكار عليها ووصفها أنها زانية . **(ينفح)** يفوح وينتشر . **(لذيلها ..)** لنهاية ثوبها وهو يجر على الأرض فيرتفع بسببه تراب كثير يصعد في الفضاء ويستدير بالرياح . **(يا أمة ..)** أيتها المملوكة له ، وهو الله تعالى ، وناداها بذلك تخويفاً **(حبي)** محبوبي . **(غسلها ..)** كغسلها منها .

(٨) **(الخلوق)** نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره . **(ردع)** أثر ولطخ من بقية لونه . **(المتضمخ)** المتلطخ والمتلوث . **(التزعفر)** التطيب بالزعفران ، لأن له لوناً .

٤١٨٠ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلاثَةٌ لا تقربُهُم الملائكة : جيفةُ الكافر ، والمتضمِّخُ بالخَلوقِ ، والجنب إلا أن يتوضأ » .

٤١٨١ ـ عن الوليد بن عقبة رضي الله عنه قال : لما فتح نبي الله ﷺ مكةَ جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم ، فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم ، قال : فجيء بي إليه وأنا مُخلَّق ، فلم يمسني من أجل الخلوق .

٤١٨٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثرُ صُفرةٍ ، وكان النبي ﷺ قلَّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتُمْ هذا أن يغسل هذا عنهُ » .

٩ ـ باب : ما جاء في الشَّعْر

٤١٨٣ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ، له شعر يضرب مَنكِبيهِ . وفي رواية : يبلغ شحمة أذنيه . [م ت ن جه]

٤١٨٤ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ له شَعرٌ يبلغ شحمة أذنيه . [ق ن]

٤١٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه . [ن]

٤١٨٦ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أُذنيه . [م ن]

٤١٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرَةِ ودون الجُمةِ . [ت جه]

١٠ ـ باب : ما جاء في الفَرْقِ

٤١٨٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب ـ يعني يَسدِلون أشعارهم ـ وكان المشركون يَفْرُقون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدَل رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرَقَ بعد . [ق ت ن جه]

٤١٨٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : كنتُ إذا أردت أن أفرُق رأس رسول الله ﷺ صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافوخِهِ ، وأُرسلُ ناصيته بين عينيه .

(**جيفة** ..) جسده بعد موته . (**أثر** ..) أثر زعفران .

(٩) (**لمة**) ما نزل من الشعر عن شحمة الأذنين ، وهو الموضع اللين منهما . (**حلة**) ثوبين من نوع واحد . (**الوفرة**) ما وصل إلى شحمة الأذنين . (**الجمة**) ما يصل إلى المنكبين .

(١٠) (**الفرق**) فرق الشعر من وسط الرأس . (**يسدلون** ..) يرسلونها حول رأسهم من غير فرق . (**ناصيته**) شعر مقدم الرأس . (**صدعت**) شققت . (**يافوخه**) موضع التقاء عظم مقدم الرأس مع عظم مؤخره .

١١ - باب : في تطويل الجُمة

٤١٩٠ - عن وائل بن حِجْر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويلٌ ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال : « ذبابٌ ، ذبابٌ » . قال : فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد فقال : « إني لم أَعِنكَ ، وهذا أحسن » . [ن جه]

١٢ - باب : في الرجل يعقص شعره

٤١٩١ - عن أُم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم النبي ﷺ إلى مكة ، وله أربع غَدَائر ، تعني عقائص . [ت جه]

١٣ - باب : في حَلْق الرأس

٤١٩٢ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : « لاتبكوا على أخي بعدَ اليوم » . ثم قال : « ادْعُوا لي بني أخي » . فجيء بنا كأنا أفرُخٌ ، فقال : « ادعو لي الحلاقَ » . فأمره فحلق رؤوسنا . [ن]

١٤ - باب : في الذؤابة

٤١٩٣/٤١٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع : أن يُحلَقَ رأس الصبي فيترك بعض شعره . وفي رواية : فتترك له ذؤابة . [ق ن جه]

٤١٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صَبيّاً قد حُلِقَ بعض شعره وتُرك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلِقوه كلهُ أو اتركوه كلهُ » . [ن]

١٥ - باب : ما جاء في الرخصة

٤١٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت لي ذُؤَابةٌ ، فقالت لي أُمي : لا أجزها ، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها .

٤١٩٧ - عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه ، فحدثتني أُختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قَرْنانِ ، أو قُصَّتانِ ، فمسح رأسك ، وبَرَّكَ عليك ، وقال : احلِقوا هذين ، أو قُصُّوهُما ، فإن هذا زِيُّ اليهودِ .

---

(١١) (**ذباب** ..) شؤم أو شر دائم . (**فجززته**) قطعته .

(١٢) (**يعقص** ..) يفتله ويضفره ويلوي بعضه على بعض ، والعقائص الضفائر .

(١٣) (**أمهل** ..) تركهم بعد وفاته يبكون عليه ويحزنون . (**أفرخ**) صغار الطير ، لما عليهم من شعر .

(١٤) (**الذؤابة**) المضفور من شعر الرأس ، وما يتدلى منه ، وهو المراد هنا . (**القزع**) حلق بعض الشعر .

(١٥) (**قرنان**) ضفيرتان من شعر الرأس . (**زي** ..) عادتهم وشعارهم في رؤوس أولادهم .

١٦ - باب : في أخذ الشارب

٤١٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي ﷺ : « الفِطرَةُ خمسٌ ، أو : خمس من الفطرة : الختانُ ، والاستِحْداد ، ونتفُ الإبطِ ، وتقليم الأظفار ، وقَصُّ الشارب » . [ق ت ن جه]

٤١٩٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بإحْفاءِ الشَّوارب وإعفاءِ اللِّحى . [م ت ن]

٤٢٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ ــ حَلْقَ العانة ، وتقليمَ الأظفار ، وقصَّ الشارب ، ونتف الإبط ـ أربعين يوماً مرة . [م ت]

٤٢٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نُعفي السِّبالَ إلا في حَجٍّ أو عمرة .

١٧ - باب : في نتف الشيب

٤٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفوا الشيبَ ، ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » . وفي رواية : « إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة » . [ت ن جه]

١٨ - باب : في الخضاب

٤٢٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ــ يبلغ به النبي ﷺ ــ قال : « إن اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُون ، فخالفوهم » . [ق ت ن جه]

٣٢٠٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أُتِيَ بأبي قُحافَةَ يوم فتح مكة ورأسُه ولحيته كالثَّغامَةِ بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « غيِّروا هذا بشيءٍ ، واجتنبوا السَّوادَ » . [م ن جه]

٣٢٠٥ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ » . [ت ن جه]

٤٢٠٦/٤٢٠٨ - عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ بها رَدْعُ حِنَّاءٍ ، وعليه بُرْدانِ أخضران . وفي رواية : فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرِكَ ، فإني

---

(١٦) (**يبلغ** ..) يرفعه إليه ويرويه عنه . (**الفطرة**) الخلقة السليمة . (**الختان**) هو قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر في الصبي المولود ، وكذلك قطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج الأنثى فوق مدخل الذكر عند الجماع ، وتسمى البظر ، فإنها تستطيل في البلاد الحارة ، فتقطع . (**الاستحداد**) إزالة الشعر الذي ينبت حول الفرج ، وهو (**العانة**) . (**تقليم** ..) قطع ما استطال منها . (**السبال**) ماطال من طرفي شعر الشارب .

(١٨) (**الخضاب**) صبغ الشعر حين يشيب . (**بأبي قحافة**) هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ، أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه . (**كالثغامة**) نبت أبيض الزهر والثمر . (**الكتم**) نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة . (**وفرة**) ما وصل من الشعر إلى حيز ما لان من أسفل الأذن . (**ردع**) أثر ولطخ . (**بردان**) مثنى برد ، وهو كساء مربع .

رجل طبيب . قال : « الله الطبيب ، بل أنت رجل رفيق ، طبيبها الذي خلقها » . وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجلٍ أو لأبيه : « من هذا » . قال : ابني ، قال : « لا تجني عليه » . وكان قد لطخ لحيته بالحناء . [ت ن]

٤٢٠٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أنه سئل عن خِضاب النبي ﷺ ، فذكر أنه لم يَخْضب ، ولكن قد خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . [ق]

١٩ ـ باب : ما جاء في خضاب الصفرة

٤٢١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّة ، ويُصَفِّرُ لحيته بالورْس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . [ق ن]

٤٢١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضَّبَ بالحناء ، فقال : « ما أحسنَ هذا » . قال : فمر آخر قد خضب بالصفرة ، فقال : « هذا أحسن من هذا كله » .[جه]

٢٠ ـ باب : ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يكونُ قومٌ يَخضبونَ في آخر الزمانِ بالسَّواد كحواصِلِ الحمام ، لا يَريحون رائحة الجنةِ » . [ن]

٢١ ـ باب : ما جاء في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ ـ عن ثوبان رضي الله عنه ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول مَنْ يدخل عليها إذا قدم فاطمة ، فقدم من غَزَاةٍ له وقد عَلَقت مِسْحاً أو سِتراً على بابها ، وحَلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَيْنِ من فضةٍ ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أن مامنعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفككت القُلْبين عن الصبيين وقطعته بينهما ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : « يا ثَوْبانْ ، اذهبْ بهذا إلى آل فلان » أهل بيت بالمدينة « إن هؤلاء أهل بيتي ، أكرهُ أن يأكلوا طيِّباتهم في حياتِهم الدنيا . ياثَوْبانُ ، اشترِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصَبٍ وسِوارينِ مِنْ عاجٍ » . (ر : ٤١٤٩)

(لا تجني ..) لاتحمله إثم ما تفعل . (لطخ) لوث وصبغ .

(١٩) (السبتية) نسبة إلى السبت وهو القطع ، وهي المدبوغة التي أزيل شعرها . (بالورس) نبت أصفر .

(٢٠) (كحواصل ..) جمع حوصلة وهي معدة الطير ، والمراد هنا صدره ، ويكون أسود غالباً . (يريحون) يشمون .

(٢١) (مسحاً) كساء كان معروفاً . (حلت) زينت . (قلبين) مثنى قُلْب وهو السوار . (العصب) قيل : هو سن دابة بحرية تسمى عظم فرس فرعون ، يتخذ منه الخرز ، ويصنع منه قلادة . (عاج) عظم ظهر السلحفاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب الخاتم

١ ـ باب : ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يَقرَؤُون كتاباً إلا بخاتمٍ ، فاتَّخَذَ خَاتَماً من فضة ، ونقش فيه : « محمد رسول الله » . وفي رواية : فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان ، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر ، فأمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه . [ق ت ن جه]

٤٢١٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ من ورَق فَصُّه حَبَشيٌّ . [ق ت ن]

٤٢١٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله ، فَصُّه منه . [ق ت ن]

٤٢١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتَّخذَ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي بطن كفه ، ونقش فيه : « محمد رسول الله » . فاتخذ الناس خواتم الذهب ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : « لا أَلبَسُهُ أبداً » . ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه : « محمد رسول الله » . وفي رواية : قال : « لا ينقش أحد على نَقشِ خاتمي هذا » . ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أَريس . وفي رواية : قال : فالتمسُوهُ فلم يجدوه ، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه : « محمد رسول الله » . قال : فكان يختم به . أو: يتختم به . [ق ت ن جه]

٢ ـ باب : ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ، فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس . [ق]

٣ ـ باب : ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة ـ يعني الخَلُوقَ ـ وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب

---

(١) **(فلم يقدر ..)** لم يوجد . **(عروق)** فضة . **(فصة)** ما يكون بارزاً منه . **(حبشي)** مصنوع على الطريقة الحبشية . **(منه)** أي من جنسه وهو الفضة . **(أريس)** اسم حديقة كانت بالقرب من مسجد قباء .

(٢) **(ورق)** فضة . **(فصنع ..)** أي خواتم من فضة . **(طرح ..)** ألقى خاتم الذهب الذي كان قد اتخذه .

(٣) **(خلال)** صفات . **(الخلوق)** طيب مركب من الزعفران وغيره . **(التبرج ..)** إظهارها وتحسينها . **(لغير ..)** لغير المحارم الذين يحل لها إظهار الزينة لهم .

بالكعاب ، والرُّقى إلا بالمعوذات ، وعَقد التمائم ، وعزل الماء لغير ـ أو : غير محله ، أو : عن ـ محله ، وفساد الصبي ، غير مُحَرِّمِهِ . [ن]

٤ ـ باب : ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ ، فقال له : « مالي أجد مِنكَ ريحَ الأصنامِ » . فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليكَ حِليَةَ أهلِ النارِ » . فطرحه ، فقال : يارسول الله ، من أي شيء أتخذه ؟ قال : « اتخِذْهُ من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً » . [ت ن]

٤٢٢٤ ـ عن المُعَيقيب ابن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ، مَلْوِيٌّ عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي . قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ . [ن]

٤٢٢٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم اهدني وسَدِّدني ، واذكر بالهداية هداية الطريق ، واذكر بالسداد تسديدك السهم » . قال : ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه ، للسبابة والوسطى ، ونهاني عن القَسِّيَة والمِيثرَةِ ، فقيل لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج ، قال : والميثرة : شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن . [م ت ن جه]

٥ ـ باب : ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦ ـ عن علي رضيْ الله عنه : أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه . [ت ن]

٤٢٢٧/٤٢٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فَصُّه في باطن كفه . وفي رواية : في يمينه . وفي رواية : أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى .

(الكعاب) جمع كعب ، وهي قطع النرد ، وهو ما يسمى الآن بالزهر أو الطاولة . **(الرقى)** جمع رقية ، وهي ما يقرأ على المريض ليشفى . **(عقد ..)** كتابتها وتعليقها ، وهي جمع تميمة ، وهي ما يكتب ويعلق على المريض ليشفى ، أو على الإنسان كي لا يصيبه مكروه . **(عزل ..)** أن يعزل الرجل ماءه عن فرج زوجه ـ وهو محل الماء ـ بغير رضاً منها . **(فساد ..)** بأن يطأ المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان في ذلك فساد الرضيع . **(غير ..)** يعني : يكره هذه الخصال و لم يبلغ بذلك حد التحريم .

(٤) **(شبه)** نحاس أصفر . **(ريح ..)** لأن الأصنام كانت تصنع منه . **(حلية ..)** لأنهم يسلسلون فيها بالحديد ، فكأنه زينتهم فيها . **(ورق)** فضة . **(مثقالاً)** هو وزن الدينار ، ويساوي أربع غرامات تقريباً . **(ملوي ..)** مثني عليه . **(وكان ..)** أي أميناً عليه ويتولى حفظه . **(واذكر ..)** أي أحضر في قلبك عند سؤال الهداية هداية الطريق . وكذلك قوله : **(واذكر بالسداد ..)** أحضر في نفسك أن يسدد الله تعالى بسهمك حين ترمي به عدواً . **(الميثرة)** ما يوضع تحت الراكب فوق سرج الفرس أو رحل البعير . **(مضلعة)** فيها خطوط عريضة تشبه الأضلاع . **(الأترج)** أي خطوط غليظة معوجة ، والأترج نوع من الحمضيات .

٤٢٢٩ ـ عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ماهذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ، قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر : أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك . [ت]

٦ ـ باب : ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجلها أَجْراسٌ ، فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ مَعَ كلِّ جرس شيطاناً » .

٤٢٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، إذ دُخِلَ عليها بجارية وعليها جَلاجل يُصَوِّتْنَ ، فقالت : لا تُدْخلنها عَلَيَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ » . [م ت]

٧ ـ باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢/٤٢٣٤ ـ عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه : قُطِعَ أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنْتنَ عليه ، فأمَرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب . [ت ن]

٨ ـ باب : ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدِمتْ على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فَصٌّ حَبَشِي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ مُعرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أُمامةَ ابنة أبي العاص ـ ابنة ابنتِهِ زينب ـ فقال : « تحلَّيْ بهذا يابُنية » . [جه]

٤٢٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبهُ حلقه من نارٍ فَليُحَلِّقْهُ حَلقةً من ذهب ، ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار فَليُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهبٍ ، ولكن عليكم بالفِضَّةُ فالعبوا بها » .

٤٢٣٧ ـ عن أُخت لحذيفة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يا مَعشَرَ النساء ، أما لكُنَّ في الفضة ما تَحلَّيْنَ به ، أما إنَّهُ ليْسَ منكن امرأة تَحلّى ذهباً تُظْهره إلا عُذِّبَتْ به » . [ن]

---

(٦) (**الجلاجل**) جمع جُلجُل ، وهو ما يعلق بعنق الدابة أو الصبي أو برجل الطائر الجارح ، ويسمى الجرس .

(٧) (**يوم** ..) اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان ، يقال لهما : الكلاب الأول والكلاب الثاني . (**ورق**) فضة .

(٨) (**حلية**) زينة . (**فصه**) انظر الباب الأول . (**معرضاً**) كارهاً له . (**تظهره**) لغير المحارم ، أو تكبراً وافتخاراً .

٤٢٣٨ ـ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأةٍ تقلدَتْ قلادةً من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأةٍ جعلتْ في أُذنها خرْصاً من ذهب جُعِلَ في أذنها مثله من النار يوم القيامة » . [ن]

٤٢٣٩ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ركوب النِّمار ، وعن لُبس الذهب إلا مُقطعاً . [ن]

(خرصاً) الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن . (النمار) أي جلودها . (مقطعاً) مكسراً . (الفتن) جمع فتنة ، وهي المحنة والفضيحة والعذاب وكل مكروه وما آل إليه . (الملاحم) جمع ملحمة ، وهي المعركة وموضع القتال ، سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ كتاب الفتن

١ ـ باب : ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ قائماً ، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حَدّثه ، حَفِظَهُ من حفظه ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابه هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وَجْهَ الرجل إذ غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه . [ق]

٤٢٤١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يكون في هذه الأمةِ أربع فتن ، في آخرها الفناءُ » .

٤٢٤٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال قائل : يارسول الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قال : « هي هَرَبٌ وحَرَبٌ ، ثمَّ فتنةُ السراء : دَخَنُها من تَحتِ قدَمَيْ رجلٍ من أهل بيتي ، يزعُمُ أَنَهُ مِنِّي وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون . ثم يصطلحُ الناسُ على رجل كورَكٍ على ضلَعٍ . ثمَّ فتنةُ الدُّهيماء : لا تدعُ أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْهُ لطمة ، فإذا قيل انقضت تمادتْ ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً ، حتى يصير الناس إلى فُسطاطيْن : فُسطاطِ إيمان لا نفاق فيه ، وفَسْطاط نِفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكُم فانتظروا الدَّجال من يومه أو من غدِهِ » .

٤٢٤٣ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : والله ما أدري أنسي أصحابي أم تَناسَوْا ؟ والله ماترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضيَ الدنيا ، يبلغ مَنْ معه ثلاثمائة فصاعداً ، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته .

٤٢٤٤/٤٢٤٧ ـ عن سُبَيع بن خالد قال : أتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَر ، أَجلُبُ منها بغالاً ، فدخلت المسجد ، فإذا صَدَعٌ من الرجال ، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز ،

---

(١) **(الأحلاس)** جمع حِلْس ، وهو الكساء الذي يوضع على ظهر البعير تحت الرحل ، وهو ما يركب عليه الراكب . أضيفت الفتنة لها لدوامها وطول لبثها ، أو لسواد لونها وظلمتها . **(هرب)** يهرب بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة . **(حرب)** ذهاب الأهل والمال . **(السراء)** النعماء التي تسر الناس ، أضيفت الفتنة إليها لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم . **(دخنها)** ظهورها وإثارتها . **(كورك ..)** مثل ، معناه : الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ، كما لا يثبت الورك على الضلع . في النهاية : أي يصطلحون على أمرٍ واهٍ لانظام له ولا استقامة . **(الدهيماء)** تصغير الدهماء ، وهي الفتنة المظلمة السواد ، والتصغير فيها للتهويل. **(لطمته)** أصابته بمحنة ومسته ببلية . **(تمادت)** استمرت واستطالت . **(فسطاطين)** فرقتين ، وأصل الفسطاط الخيمة ، والمراد من يكون فيها . (تستر) اسم مدينة في بلاد العجم . (صدع) رجل شاب معتدل .

قال : قلت : من هذا ؟ فتجهمني القوم ، وقالوا : أما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ ، فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر . فأحدَقَه القوم بأبصارهم ، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون ، إني قلت : يارسول الله ، أرأيت هذا الخير الذي أَعطانا الله ، أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : « نعم » . قلت : فما العصمة من ذلك ؟ قال : « السيف » . قلت : يارسول الله ، ثم ماذا يكون ؟ قال : « إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطِعْهُ ، وإلا فمت عاضٌّ بجذل شجرة » . قلت : ثم ماذا ؟ قال : « ثم يخرج الدَّجال معه نهرٌ ونار ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحُطَّ وِزْرُهُ ، ومن وقع في نهرِهِ وجب وزره وحط أجره » . قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : « ثم هي قيام الساعة » .

وفي رواية : قال : قلت : بعد السيف ؟ قال : « بقية على أَقذاء ، وهُدْنَة على دَخَنٍ » . ثم ساق الحديث .

وفي رواية : قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « فتنة وشر » . قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : « يا حذيفة ، تَعَلَّم كتاب الله واتبع مافيه » ثلاث مرار . قال : قلت : يارسول الله ، هل بعد هذا الشر خير؟ قال : « هُدْنة على دَخَن ، وجماعة على أقذاء فيها . أو : فيهم » . قلت : يارسول الله ، الهدنة على الدخن ماهي ؟ قال : « لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » . قال : قلت : يارسول الله ، أبعد هذا الخير شر ؟ قال : « فتنة عمياء صماء ، عليها دُعاة على أبواب النار ، فإن تَمُتْ ياحذيفة وأنت عاضٌّ على جِذْلٍ خيرٌ لك من أن تتبع أحداً منهم » .

وفي رواية : قال : « فإن لم تجد يومئذ خليفةً فاهرب حتى تموت ، فإن تمت وأنت عاضٌّ » .. وقال في آخره : قال : قلت : فما يكون بعد ذلك ؟ قال : « لو أن رجلاً نَتَجَ فرساً لم تُنْتَجْ حتى تقوم الساعة » . [ق جه]

٤٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من بايع إماماً ، فأعطاهُ صَفقَةَ يدِهِ وثمرة قلبه ، فليطِعْهُ ما استطاعَ ، فإن جاء آخرَ ينازعهُ فاضربوا رقبةَ الآخرِ » . قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمِعَتْه أُذُنايَ وَوَعاه قلبي . قلت : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل ؟ قال : أطِعْهُ في طاعة الله ، واعْصِهِ في معصية الله . [م ن جه]

(**فتجهمني** ..) تلقوني بالغلظة والوجه الكريه . (**فأحدقه** ..) نظروا إليه بشدة . والتحديق شدة النظر ، من الحَدَق وهو جمع حدقة ، وهي العين . (**السيف**) أي أن يضربوا بالسيف . (**بجذل** ..) بأصلها . (**أقذاء**) جمع قذى ، وهو ما يقع في العين من غبار ووسخ . والمراد : يبقى من الناس بقية على فساد قلوبهم . (**هدنة** ..) صلح مع خداع ونفاق وخيانة . وأصل (**الدخن**) الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد . (**عمياء**) يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق . (**صماء**) يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة . (**نتج** ..) سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب . (**صفقة** ..) بايعه ، والصفقة المرة من التصفيق باليد ، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند بيعته . (**ثمرة** ..) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه .

٤٢٤٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « وَيْلٌ للعربِ من شرٍ قد اقتربَ ، أفلح من كفَّ يده » . [ق ت جه]

٤٢٥٠/٤٢٥١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشكُ المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة ، حتى يكون أبعد مَسَالحهم سَلاَح » . وفي رواية عن الزهري قال : وسَلاَحُ : قريب من خيبر . (ر : ٤٢٩٩)

٤٢٥٢ ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله زَوَى لي الأرضَ » . أو قال : « إن ربي زوى لي الأرض ، فرأيتُ مشارقها ومغاربها ، وإن مُلْكَ أُمتي سيبلغ ما زُوِيَ لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمرَ والأبيضَ ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَةٍ بعامةٍ ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بَيْضَتَهم ، وإن ربي قال لي : يامحمد ، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامةٍ ، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بَيْضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها ، أو قال : بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، وحتى يكون بعضهم يَسْبي بعضاً ، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلين ، وإذا وضع السيف في أُمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة . ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أُمتي بالمشركين ، وحتى تَعْبُدَ قبائل من أُمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أُمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين لا نَبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين ، لا يَضُرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » . [م ت جه]

٤٢٥٣ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أجاركم من ثلاث خِلاَل : أن لا يدعوَ عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطلِ على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » .

٤٢٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين ، أو ست وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيلُ مَنْ هلك ، وإن يَقُمْ لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً » . قال : قلت : أَمِمَّا بقي أو مما مضى ؟ قال : « مما مضى » .

٤٢٥٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يتقاربُ الزمانُ ، وينقصُ العلم ، وتَظْهَرُ الفتن ، ويُلْقى الشح ، ويكثر الهرج » . قيل : يارسول الله ، أية هو ؟ قال : « القتلُ القتلُ » . [ق]

(مسالحهم) جمع مسلحة ، وأصله موضع السلاح ، ثم استعمل للثغر ، وهو الموضع على حدود البلاد الذي يحتمل أن يأتي العدو منه . **(سلاح)** موضع أسفل خيبر . **(زوى)** قبض وجمع . **(بسنة ..)** قحط يعم الكل . **(بيضتهم)** مجتمعهم وموضع سلطانهم . **(لا يظهر ..)** لا يجعل لهم الغلبة والسلطان عليهم . **(تدور رحى ..)** يستقيم أمره ويستمر ، وتكون له الغلبة والقهر لعدوه . **(الشح)** البخل مع الحرص . **(أية هو)** أي شيء هو .

٢ ـ باب : في النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنةً ، يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس ، والجالس خيراً من القائمِ ، والقائمُ خيراً من الماشي ، والماشي خيراً من الساعي » . قال : يارسول الله ، ما تأمرني ؟ قال : « مَنْ كانت له إبلٌ فَلْيلْحقْ بإبله ، ومَن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلْحق بأرضه » . قال : فمن لم يكن له شيءٌ من ذلك ؟ قال : « فَليعمِدْ إلى سيفه فليضرب بحدّه على حَرَّةٍ ، ثم لينجُ ما استطاعَ النجاءَ » . [م]

٤٢٥٧ ـ عن سعد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ـ في هذا الحديث ـ قال : فقلت : يارسول الله ، أرأيت إن دَخَلَ عليَّ بيتي وبَسَطَ يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « كن كابني آدم » . وتلا : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية .

٤٢٥٨ ـ عن وابصة ، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر بعض حديث أبي بكرة ، قال : « قَتْلاها كلهم في النار » . قيل : متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيامُ الهَرْجِ ، حيث لا يأمن الرجل جليسَه . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكفُّ لسانَكَ ويدك ، وتكون حلْساً من أحلاس بيتك . فلما قُتل عثمان طار قلبي مَطارَهُ ، فركبت حتى أتيت دمشق ، فلقيت خُرَيم بن فاتِك فحدثته ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود .

٤٢٥٩ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بين يَدَي الساعة فِتَناً كقِطَعِ الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قِسِيَّكم ، وقطعوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِلَ ـ يعني على أحد منكم ـ فليكن كخير ابني آدم » . [ت]

٤٢٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوب ، فقال : شَقِيَ قاتل هذا ، فلما مضى قال : وما أرى هذا إلا قد شقي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن مَشَى إلى رجل من أُمتي ليقتله فليقل هكذا ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » .

---

(٢) (**حرة**) أرض ذات حجارة سوداء ، وهو كناية عن ترك الحرب . (**الآية**) وتتمتها : ﴿ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ٥].(**حلساً** ..) هي ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، والمعنى : الزموا بيوتكم وسكوتكم . (**طار** ..) مال إلى جهة يهواها وتعلق بها . (**إن بين** ..) قبلها .(**أوتاركم**) أوتار القسي . (**فليقل** ..) فليمد إليه عنقه ليقتله .

٤٢٦١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر » . قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، فذكر الحديث ، قال فيه : « كيف أنت إذا أصاب الناس مَوتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف » يعني القبر . قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خارَ الله لي ورسوله ، قال : « عليك بالصبر » أو قال : « تَصْبِرُ » . ثم قال لي : « يا أبا ذر » . قلت : لبيك وسعديك . قال : « كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقت بالدم » . قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال : « عليك بمنْ أنت منه » . قلت : يارسول الله ، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟ قال : « شاركْتَ القومَ إذَنْ » . قلت : فما تأمرني ؟ قال : « تلزمُ بيتَكَ » . قلت : فإن دُخِلَ عليَّ بيتي ؟ قال : « فإن خَشيتَ أن يَبْهَرَك شعاع السيف فألقِ ثوبكَ على وجهِكَ ، يَبوءُ بإثمك وإثمه » . [جه]

٤٢٦٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بينَ أيديكم فتَناً كقِطعِ الليل المظلم ، يُصْبحُ الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « كونوا أحلاسَ بيوتكم » .

٤٢٦٣ - عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : أيم الله ، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولَمَنِ ابتُلي فصبر فَوَاهاً » .

٣ - باب : في كف اللسان

٤٢٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ستكونُ فتنة صَماء بكْماء عَمياء ، مَنْ أشرف لها استشرفت له ، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف » .

٤٢٦٥/٤٢٦٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنة تستنظفُ العربَ ، قتلاها في النارِ ، اللسان فيها أشد من وقع السيف » . [ت جه]

٤ - باب : ما يُرَخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة

٤٢٦٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنَماً يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْرِ ، يفر بدينه من الفتن » . [خ ن جه]

(**بالوصيف**) الخادم ، أي لا يوجد من يحفر قبراً إلا أن يعطى خادماً أو قيمته ، لكثرة الموتى . (**خار ..**) اختار . (**أحجار الزيت**) محلة في المدينة . (**يبهرك**) يضعف بصرك ويقلبك . (**شعاع ..**) بريقه ولمعانه ، كناية عن إعماله . (**يبوء**) يرجع . (**فواهاً**) أي أتلهف لمثل حاله .

(٣) (**صماء ..**) لا يسمع أصحابها الحق ، ولا ينطقون به ولا يرونه . (**أشرف**) اطلع عليها وقرب منها . (**إشراف ..**) إطلاقه وإطالته . (**تستنظف ..**) تستوعبهم هلاكاً .

(٤) (**البداوة**) الخروج إلى البادية والبعد عن الناس . (**شعف ..**) رؤوسها وأعاليها ، واحدها شعفة . (**القطر**) المطر .

٥ ـ باب : في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨/٤٢٦٩ ـ عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال : خرجت وأنا أريد ـ يعني القتال ـ فلقيني أبو بكرة ، فقال : ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تواجه المسلمان بسَيْفَيهما فالقاتل والمقتول في النار » . قال : يارسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » . [ق ن]

٦ ـ باب : في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠/٤٢٧١ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً » .

وعن محمود بن الربيع عن عُبادة بن الصامت ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قتل مؤمناً فاعتبَطَ بقتله لم يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً » .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً مالم يُصِبْ دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح » .

٤٢٧٢ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أُنزلت هذه الآية : ﴿ ومَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعمِّداً فَجزاؤهُ جهنمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] بعد التي في الفرقان [٦٨] : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخرَ ولاَ يَقتلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ لستة أشهر . [ن]

٤٢٧٣/٤٢٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت التي في الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخرَ ولاَ يَقتلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ قال مشركو أهل مكة : قد قتلنا النفس التي حرَّم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وأتينا الفواحش . فأنزل الله : ﴿ إلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] فهذه لأولئك ، قال : وأما التي في النساء : [٩٣] ﴿ ومَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعمِّداً فَجزاؤهُ جهنمُ ﴾ الآية ، قال : الرجل إذا عرَف شرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤهُ جهنمُ ، لا توْبة له . [ق]

وفي رواية : عن ابن عباس ـ في هذه القصة ـ في : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلهاً آخرَ ﴾ أهل الشرك ، قال : ونزل : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله ﴾ [الزمر : ٥٣] .

---

(٦) **(فاعتبط)** قتله ظلماً لا عن قصاص . وفي نسخة **(فاغتبط)** أي فرح بقتل عدوه . **(صرفاً)** نافلة . **(عدلاً)** فريضة . **(معنقاً)** يسير العنق وهو نوع سريع من السير . **(بلح)** انقطع من الإعياء . **(الآية)** وتتمتها : ﴿ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ .

(أسرفوا) تجاوزوا الحد في فعل المعاصي . **(لا تقنطوا)** لا تيأسوا .

٤٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ ومَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتعمِّداً ﴾ قال : ما نَسَخها شيء .

٤٢٧٦ - عن أبي مجلز في قوله : ﴿ ومَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتعمِّداً فَجزاؤهُ جهنمُ ﴾ قال : هي جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فَعَلَ .

٧ - باب : ما يُرْجى في القتل

٤٢٧٧ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنةً فعظَّم أمرها ، فقلنا : يارسول الله ، لئن أدركَتنا هذه لتُهلكنا . فقال رسول الله ﷺ « كلاَّ ، إن بِحَسْبِكم القتل » . قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا .

٤٢٧٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمتي هذِهِ أُمةٌ مَرْحومةٌ ، ليسَ عليها عذاب في الآخرة ، عذابُها في الدنيا : الفِتَن والزَّلازِلُ والقتلُ » .

---

(٧) **(إن بحسبكم ..)** الذي يحصل لكم فيها القتل ، ولا ينالكم ضرر غيره ، وبعده يغفر الله تعالى لكم . **(المهدي)** قال في [عون المعبود] : واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار : أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ، ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ، ويسمى بالمهدي . ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده ، فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتم بالمهدي في صلاته .

وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة ، منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي ، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة ، مثل : علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء ، رضي الله عنهم .

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف ، وقد بالغ المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها ، فلم يصب بل أخطأ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب المهدي

١ ـ باب : ٤٢٧٩ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَزَالُ هذا الدِّينُ قائماً حتى يكونَ عليكم اثنا عشر خليفةً ، كلُّهُمْ تَجتمعُ عليهِ الأمَّةُ » . فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، قلت لأبي : ما يقول ؟ قال : « كلُّهم من قريش » . [ت]

٣/٢ ـ باب : ٤٢٨١/٤٢٨٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَزَالُ هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفةً » . قال : فكبر الناس وضَجُّوا ، ثم قال كلمةً خفيَّة ، قلت لأبي : يا أبت ماقال ؟ قال : « كلهم من قريش » . وفي رواية : زاد : فلما رجع إلى منزله أتته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : « ثمَّ يكونُ الهَرْجُ » . [م ت]

٤ ـ باب : ٤٢٨٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يَوْمٌ لَطوَّلَ الله ذَلِكَ اليَوْمَ ، حتى يَبْعَثَ فيه رَجُلاً مِني ـ أو : من أهل بيتي ـ يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسْطاً وعَدْلاً كما مُلِئتْ ظُلماً وجوراً » . وفي رواية : « لا تذْهَبُ ـ أو : لا تنقضي الدُّنيا ـ حتى يَملِكَ العربَ رجُلٌ من أهل بيتي ، يُوَاطِئُ اسْمُه اسمي » .

٥ ـ باب : ٤٢٨٣ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ لم يَبْقَ مِن الدَّهرِ إلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ الله رَجُلاً من أَهل بيتي ، يملأها عدلاً كما مُلِئتْ جَوْراً » .

٦ ـ باب : ٤٢٨٤ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المهديُّ من عِترَتي من ولد فاطمة » . [جه]

٧ ـ باب : ٤٢٨٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المهديُّ مِنِّي ، أجْلى الجبهة ، أَقْنى الأنْفِ ، يملأ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً كما ملئت جَوْراً وظلماً ، ويملك سبع سنين » .

١١/٨ ـ باب : ٤٢٨٩/٤٢٨٦ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « يَكونُ اختِلافٌ عِندَ مَوْتِ خَليفةٍ ، فيخرج رجل من أهل المدينة هَارِباً إلى مكة ، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويُبعَثُ إليه بعث من أهل الشام ، فيخسف

(٣/٢) **(الهرج)** الفتنة والتقاتل .

(٤) **(يواطئ)** يوافق . **(قسطاً)** عدلاً ، وذكر العدل بعده تأكيد . **(جوراً)** ظلماً ، وهو تأكيد لما قبله .

(٦) **(عترتي)** آل بيتي ، وعترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي ﷺ بنو هاشم وبنو عبد المطلب .

(٧) **(أجلى ..)** منحسر الشعر من مقدم رأسه ، أو : واسع الجبهة ، وهو أولى هنا . **(أقنى ..)** طويله مع دقة في أرنبته وحدب في وسطه .

بهم بالبيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ثم ينشأ رجل من قريش أخوالهُ كلبٌ ، فيبعث إليهم بَعثاً فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلب ، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب ، فيقسمُ المالَ ، ويعمل في الناس بسنة نبيّهم ﷺ ، ويُلْقي الإسلامُ بِجِرَانِهِ في الأرض ، فيلبث سبع سنين - وفي رواية : تسع سنين - ثم يُتوَفَّى ويصلي عليه المسلمون » . وفي رواية : قالت : قلت : يارسول الله ، فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يُخسَفُ بِهِمْ ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » . [م]

١٢ - باب : ٤٢٩٠ - عن علي رضي الله عنه ، ونظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد ، كما سماه النبي ﷺ ، وسيخرج من صلبه رجل يُسمَّى باسم نبيكم ، يشبهه في الخُلُقِ ولايشبهه في الخَلْقِ ، يملأ الأرض عدلاً .

٤٢٩٠ م - عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يخرج رجل من وراء النهر يقال له : الحارث بن حَرَّاثٍ ، على مَقْدَمته رجل يقال له : منصور ، يُوَطِئ - أو يُمكِّنُ - لآل مُحمَّدٍ كما مكَّنَتْ قُريشٌ لرسول الله ﷺ ، وَجَبَ على كلِّ مُؤْمنٍ نَصرهُ » أو قال : « إجابته » .

(١١/٨) **(بالبيداء)** اسم موضع ، وقيل : هي أرض ملساء بين الحرمين . **(أبدال ..)** جمع بدل ، وهم الأولياء والعلماء والصالحون ، سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر . **(عصائب ..)** خيارهم ، جمع عصبة . **(ألقى بجرانه)** الجران باطن العنق ، والأصل أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض . فالمراد هنا : قيامه واستقراره . **(على نيته)** يجازى حسب نيته يوم القيامة . **(كما سماه ..)** أخرج البخاري [الصلح ، باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « ابني هذا سيد ..] عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة أخرى ، ويقول : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . **أقول** : وقد تحققت نبوءته صلى الله عليه وسلم ، فقد حقنت الدماء بفضله رضي الله عنه ، يوم استجاب لمعاوية رضي الله عنه وأمسك عن القتال ، وسمي ذلك العام عام الجماعة . **(الملاحم)** جمع ملحمة ، وهي المقتلة والحرب وموضع القتال والوقعة العظيمة ، سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الملاحم

١ - باب : ما يذكر في قدر (قَرْنِ) المائة

٤٢٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يَبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يُجَدِّدُ لها دينها » .

٢ - باب : ما يذكر من مَلاحم الروم

٤٢٩٢/٤٢٩٣ - عن ذي مخبرٍ رضي الله عنه ، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد سئل عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً ، فتغزون أنتمْ وهمْ عَدُواً من ورائكم ، فتنصرونَ وتغنمونَ وتسلمونَ ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ النصرانية الصليبَ فيقول : غَلَبَ الصليبُ ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه ، فعند ذلك تَغدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمة » . وفي رواية : « ويثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتتلون ، فيُكرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة » . [جه] (ر : ٢٧٦٧)

٣ - باب : في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرانُ بيتِ المقدسِ خرابُ يثربَ ، وخراب يثربَ خروج الملحمة ، وخروجُ الملحمة فتحُ قسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال » . ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ثم قال : « إن هذا لحق كما أنك ها هنا ، أو كما أنك قاعد » يعني معاذ بن جبل .

٤ - باب : في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الملحمةُ الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر » . [ت جه]

٤٢٩٦ - عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « بينَ الملحمةِ وفتح المدينة ستُّ سنين ، ويخرج المسيح الدجال في السابعة » .

٥ - باب : في تَداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ الأممُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأكلةُ إلى قَصْعَتِها » . فقال قائل : ومن قِلةٍ نحن يومئذ ؟ قال : « بل أنتم يومئذ كثير ،

---

(٢) **(بمرج)** أرض واسعة ذات نبات كثير ترعى فيها الدواب . **(تلول)** جمع تل ، وهو الموضع المرتفع من الأرض .

(٣) **(ضرب)** رسول الله ﷺ . **(الذي حدثه)** وهو معاذ رضي الله عنه . **(يعني ..)** أي الخطاب له .

(٥) **(يوشك)** يقرب . **(الأمم)** فرق الكفر والضلالة . **(تداعى ..)** تجتمع ويدعو بعضها بعضاً . **(الأكلة)** جمع آكل .

ولكنكم غُثاءٌ كغثاءِ السيلِ ، ولينزعنَّ الله من صدورِ عدوّكـمُ المهابـة منكـم ، وليقذفـنَّ الله في قلوبكـم الوَهْنَ » . فقال قائل : يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال : « حبُّ الدنيا وكراهية الموت » .

٦ - باب : في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن فُسْطاط المسلمين يوم الملحمـة بالغُوطَة ، إلى جانب مدينة يقال لها دمشق ، من خير مدائن الشام » .

٧ - باب :

٤٢٩٩/٤٣٠٠ - عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « يوشِـكُ المسـلمون أن يُحاصَروا إلى المدينة ، حتى يكون أبعدَ مسالحهم سَلاَح » . قال الزهري : وسَلاَح قريب من خيبر .
(ر : ٤٢٥٠)

- باب : ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لـن يَجمعَ الله علـى هـذه الأُمةِ سَيفَين : سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها » .

٨ - باب : في النهي عن تهييج الترك والحبشة

٤٣٠٢ - عن أبي سُكينة - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عـن النـبي ﷺ أنه قال : « دَعُوا الحبشةَ ما وَدَعوكمْ ، واتركوا الترك ما تركوكم » . [ن]

٩ - باب : في قتال الترك

٤٣٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنـه : أن رسـول الله ﷺ قـال : « لا تقـومُ السـاعة حتـى يقـاتل المسلمون التركَ ، قَوْماً وجوهُهمْ كالمجانِّ المُطرَقَةِ ، يَلبَسون الشعر » . [م ن]

٤٣٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تَقُـومُ السَّاعةُ حتـى تقـاتلوا قَوْمـاً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغارَ الأعيُنِ ، ذُلْفَ الآنُـفِ ، كـأنَّ وجوههـم المجانُّ المطرقة » . [ق ت جه]

(غثاء ..) ما يحمله السيل من زبد ووسخ ، شبههم بذلك لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم . (الوهن) الضعف ، والمراد أسبابه .

(٦) (المعقل) المكان الذي يتحصن فيه ويلجأ إليه . (فسطاط ..) حصنهم الذي كانوا يلجؤون إليه ، وأصله الخيمة الكبيرة .

(٧) (مسالحهم) جمع مسلحة ، وأصله موضع السلاح ، ثم استعمل للموضع على حدود البلاد الذي يحتمل أن يأتي العدو منه .

(سيفاً منها) بقتال بعضها بعضاً . (من عدوها) بقتال الكفار لها .

(٨) (المحررين) المعتقين .

(٩) (كالمجان) جمع مِجَن وهو الترس . (المطرقة) التي جعل فيها الطِراق - وهو الجلد - على وجه الترس . والمراد : تبسط وجوههم واستدارتها وغلظ لحمها . (يلبسون ..) أي نعالهم ولباسهم فيه الشعر ، لشدة البرد في بلادهـم . (ذلـف ..) أنوفهـم قصيرة مع انبطاح .

٤٣٠٥ - عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث : « يقاتلكم قومٌ صغارُ الأعين » يعني الترك ، قال : « تسوقونهم ثلاثَ مرار حتى تُلْحِقوهم بجزيرة العرب ، فأما في السِّياقةِ الأولى فَيَنجو مَنْ هرب منهم ، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة فيُصْطَلَمونَ » أو كما قال .

١٠ - في ذكر البَصْرَةِ

٤٣٠٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يَنزِلُ ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمونه البصرة ، عند نهر يقال له دِجْلة ، يكون عليه جِسْرٌ ، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين - وفي رواية : تكون من أمصار المسلمين - فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء - عراض الوجوه ، صغار الأعين - حتى ينزلوا على شَطِّ النهر ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّية وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكَفَرُوا ، وفرقة يجعلون ذَرَارِيهم خَلْفَ ظهورهم ويقاتلونهم ، وهم الشهداء » .

٤٣٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : « يا أنس ، إنَّ الناس يُمَصِّرُون أمصاراً ، وإن مصراً منها يقال له البصرة أو البصيرة ، فإن أنت مررت بها - أو دخلتها - فإياك وسِباخَها وكَلَّاءَها وسُوقَها وباب أُمرائها ، علَيك بضواحيها ، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير » .

٤٣٠٨ - عن صالح بن درهم قال : انطلقنا حاجِّينَ فإذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأُبُلَّة ؟ قلنا : نعم ، قال : مَنْ يَضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العَشَّارِ ركعتين أو أربعاً ، ويقول هذه لأبي هريرة ؟ سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يَبعثُ مِنْ مَسجدِ العَشَّارِ يَومَ القيامةِ شُهداءَ ، لا يَقومُ معَ شُهداءِ بَدْرٍ غيرهُمْ » .

١١ - باب : النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « اتْركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنَّهُ لا يَستخرجُ كنْزَ الكعبةِ إلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة » .

(**الترك**) الظاهر أن المراد بهم المغول والتتار الذين كان منهم في التاريخ ما كان . (**مرار**) مرات . (**فيصطلمون**) من الصَّلم وهو القطع المستأصل ، أي يحصدون بالقتل ويستأصلون .

(١٠) (**بغائط**) موضع واسع ومنخفض من الأرض . (**قنطوراء**) قيل : هو أب الترك ، وقيل غير ذلك . (**يأخذون ..**) أي فرقة يوهنون عن القتال ويشتغلون بالزراعة ونحوها ، وفرقة يطلبون الأمان من الأعداء . (**ذراريهم**) أولادهم الصغار والنساء . (**يمصرون ..**) ينشئون بلاداً . (**سباخها**) جمع سَبْخة ، وهي أرض ذات ملح لا تكاد تنبت . (**كلاءها**) موضع بالبصرة ، وهو أيضاً الموضع الذي تربط فيه السفن . (**بضواحيها**) جمع ضاحية ، وهي الناحية خارج المدينة ، والأرض البارزة للشمس ، وقيل : الجبال . (**قذف**) ريح شديدة باردة ، أو يمطر أهلها حجارة . (**رجف**) زلزلة شديدة . (**رجل**) هو أبو هريرة رضي الله عنه . (**الأبلة**) بلد معروف قرب البصرة من جانبها البحري . (**مسجد ..**) مسجد مشهور في تلك البلدة يتبرك بالصلاة فيه .

(١١) (**كنز الكعبة**) المال المدفون فيها . (**ذو ..**) المتميز بدقة ساقيه ، والسويقتين : بالتصغير تثنية سويقة .

١٢ - باب : أمارات الساعة

٤٣١٠ - عن أبي زُرْعَةَ قال : جاء نفر إلى مروان بالمدينة ، فسمعوه يحدث في الآيات : أن أولها الدَّجال ، قال : فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ أوَّل الآياتِ خرُوجاً طلوعُ الشمسِ من مغربها ، أو الدابة على الناس ضُحىً ، فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها » . قال عبد الله ، وكان يقرأ الكتب : وأظن أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها . [م جه]

٤٣١١ - عن حذيفة بن أَسيد الغِفاري رضي الله عنه قال : كنا قُعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ فذكرنا الساعة ، فارتفعت أصواتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لَنْ تكونَ - أو لن تقومَ - الساعةُ حتى يكون قبلَها عشرُ آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة ، وخروجُ يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى بن مريم ، والدخان ، وثلاثة خسوف : خسف بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عَدن ، تسوق الناس إلى المحشر » . [م ت جه]

٤٣١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتى تطلعُ الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمَنَ مَنْ عليها ، فذاك حين : ﴿ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْراً ﴾ [الأنعام : ١٥٨] » . [خ جه]

١٣ - باب : في حسر الفرات عن كنز

٤٣١٣/٤٣١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحْسِرَ عن كنز - وفي رواية : جبل - من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » . [ق ت جه]

١٤ - باب : خروج الدجال

٤٣١٨ - عن ربعي بن حِرَاش قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود رضي الله عنهما ، فقال حذيفة : « لأنا بما مع الدَّجَّال أعلم منه ، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار ، فالذي ترون أنه من نار ماء ، والذي ترون أنه ماء نار ، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء » . قال أبو مسعود البدْرِي : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . [ق]

---

(١٢) (أمارات) علامات . (الآيات) خوارق العادات التي هي علامات الساعة . (خروج ..) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وإذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل : ٨٢] . (الدخان) المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين . يَغْشَى النَّاسَ هـذا عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان : ١٠ ـ ١١].(المحشر) المجمع والموقف ، قيل : أرض الشام .

٤٣١٦/٤٣١٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بُعِثَ نبيٌّ إلا قد أنذرَ أمتهُ الدجالَ الأعورَ الكذابَ ، ألا وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوباً كافر » وفي رواية : « ك ف ر » . وفي رواية : « يقرؤه كل مسلم » .[ق ت]

٤٣١٩ ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سمِعَ بالدجالِ فَلْيَنْأَ عنهُ ، فوالله إن الرجل لَيأتِيه وهو يَحسِبُ أنهُ مؤمنٌ فيَتَّبِعُهُ ، مما يبعثُ بِهِ مِنَ الشُّبَهاتِ . أو : لما يبعثُ بِهِ مِنَ الشبهات » .

٤٣٢٠ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إني قد حدثتكم عن الدجالِ حتى خشيتُ أن لا تعقلوا ، إن مسيحَ الدجال رجلٌ قصيرٌ أفْحجُ جَعْدٌ أعورُ مطموسُ العينِ ، ليسَ بناتئةٍ ولاَ جحراءَ ، فإن أُلبِسَ عليكم فاعلموا أنَّ ربكم ليسَ بأعورَ » .

٤٣٢١/٤٣٢٢ ـ عن النوَّاس بن سَمْعان الكِلابي رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: « إنْ يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجُهُ دُونكم ، وإنْ يخرُج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه ، والله خليفتي على كلِّ مسلم ، فمنْ أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتحَ سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته » . قلنا : وما لُبْثُه في الأرض ؟ قال: « أَربعون يوماً: يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ». فقلنا : يارسول الله ، هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : « لا ، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ . ثم ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشقَ ، فيدركه عند باب لُدٍ فيقتله » . [م ت جه]

وفي رواية : عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، وذكر الصلوات مثل معناه . [جه]

٤٣٢٣ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، يرويه عن النبي ﷺ قال : « من حفظ عشرَ آياتٍ من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » . وفي رواية : « من حفظ من خواتيم سورة الكهف » . وفي رواية : « من آخر الكهف » . [م ت ن]

٤٣٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ليس بيني وبينَه نبيٌّ ـ يعني عيسى ـ وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مَرْبوعٌ ، إلى الحمرة والبياض ، بين مُمصَّرتين ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناسَ على الإسلام ، فيَدُقُّ الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ، فيصلي عليه المسلمون » .

---

(١٤) **(فلينأ)** فليبعد . **(الشبهات)** المشكلات ، كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك . **(أفحج)** هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه . **(جعد)** في شعره تثنٍ والتواء . **(بناتئة)** بمرتفعة من النتوء وهو البروز . **(جحراء)** غائرة . **(ألبس ..)** لم تعرفوه بالحجة وبالبرهان . **(جواركم)** أمانكم وملجؤكم . **(مربوع)** بين الطويل والقصير . **(ممصرتين)** مثنى ممصرة وهي الثوب الذي فيه صفرة خفيفة ، أي ينزل لابساً لهما . **(فيدق ..)** يكسره .

١٥ - باب : في خبر الجساسة

٤٣٢٥ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أَخَّرَ العشاءَ الآخرة ذاتَ ليلةٍ ، ثم خرج فقال : « إنه حبسني حديثٌ كان يحدِّثُنيهِ تميمٌ الداري عَنْ رجلٍ كان في جزيرة من جزائر البحر : فإذا أنا بامرأةٍ تجرُّ شعرَها ، قال : ما أَنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسةُ ، اذهبْ إلى ذلك القصر . فأتيته ، فإذا رجلٌ يجرُّ شعرَهُ مسلسلٌ في الأغلال ، ينزو فيما بين السماء والأرض ، فقلت : من أنت ؟ قال : أنا الدجال ، خرج نبي الأمِّيِّينَ بعد ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه أم عَصَوْهُ ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذاك خير لهم » .

٤٣٢٦ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : سمعت مناديَ رسول الله ﷺ ينادي : أن الصلاة جامعة ، فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، قال : « لِيَلْزَمْ كلُّ إنسان مصلاَّهُ » . ثم قال : « هل تدرون لم جَمعتكم » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني ما جمعتكم لرَهبة ولا رغبة ، ولكن جمعتكم أنَّ تميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَخْم وجُذَام ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر ، وأَرْفَؤوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس ، فجلسوا في أَقرُب السفينة ، فدخلوا الجزيرة ، فلقيتهم دابةٌ أَهْلَبُ كثيرةُ الشعر ، قالوا : ويلكِ ما أَنت ؟ قالت : أَنا الجساسة ، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدَّيْر ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . قال : لما سَمَّتْ لنا رجلاً فَرِقْنا منها أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سِرَاعاً حتى دخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خلقاً ، وأَشَدُّه وثاقاً ، مجموعةٌ يداه إلى عنقه - فذكر الحديث - وسألهم عن نَخْلِ بَيْسان ، وعن عين زُغَرَ ، وعن النبي الأمي ، قال : إني أنا المسيح ، وإنه يوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج » . قال النبي ﷺ : « وإنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا بَلْ من قبل المشرق ماهو » مرتين ، وأَومأ بيده قِبَلَ المشرق ، قالت : حفظت هذا من رسول الله ﷺ . [م]

٤٣٢٧ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعة قبل يومئذ ، ثم ذكر هذه القصة . [ت ن جه]

٤٣٢٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبر : « إنه بينما أناس يسيرون في البحر فَنَفِدَ طعامهم ، فَرُفِعتْ لهم جزيرة ، فخرجوا

---

(١٥) (الجساسة) قيل : سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال . (ينزو) يثب . (الأميين) العرب ، سموا بذلك لأن الغالب عليهم أنهم لا يقرؤون ولا يكتبون . (لرهبة) خوف من عدو . (رغبة) أمر مرغوب فيه من عطاء ونحوه . (لخم وجذام) أسماء قبائل . (أرفؤوا) قربوا سفينتهم إلى البر . (أهلب) غليظ الشعر ، وقيل : كثير شعر الذنب . (الدير) مكان عبادة النصارى ، والمراد : هنا القصر . (بيسان) قرية في بلاد الشام . (عين زغر) بلدة في الشام قليلة النبات . (المسيح) ممسوح العين الواحدة . (أومأ) أشار .

يريدون الخبر ، فلقيتهم الجساسة » . قيل لأبي سلمة : وما الجساسة ؟ قال : امرأة تجرُّ شَعْرَ جلدها ورأسها : « قالت : في هذا القصر » فذكر الحديث ، وسأل عن نخل بيسان ، وعن عين زُغر ، قال : هو المسيح ، فقال ابن أبي سلمة : إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته ، قال : شهد جابر أنه هو ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت : فإنه أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة .

١٦ ـ باب : في خبر ابن صائد

٤٣٢٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر ابن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالة ، وهو غلام ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال : « أتشهد أني رسول الله » . قال : فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأمِّيِّين . ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « آمنت بالله ورسله » . ثم قال له النبي ﷺ : « مايأتيك » . قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال له النبي ﷺ : « خُلِطَ عليك الأمر » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إني قد خَبَأت لك خَبيئةً » . وخبأ له : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان : ١٠] . قال ابن صياد : هو الدُّخ ، فقال رسول الله ﷺ : « اخسأ ، فلَنْ تَعْدوَ قَدْرَك » . فقال عمر : يارسول الله ، ائذَن لي فأضرب عنقه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن يكن فلَنْ تسلَّط عليه » يعني الدجال « وإلا يكن هو فلا خير في قتله » . [ق ت]

٤٣٣٠ ـ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: والله ماأشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤٣٣١ ـ عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : يحلف بالله أن ابن صائد الدجالُ ، فقلت : تَحْلف بالله ؟ ! فقال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ ، فلم ينكره رسول الله ﷺ . [ق]

٤٣٣٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : فَقَدْنا ابن صيَّاد يَوْمَ الحَرَّة .

٤٣٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقومُ الساعةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثونَ دَجَّالون ، كلُّهُمْ يَزْعُمُ أنهُ رسول الله » .

(**ابن أبي سلمة**) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١٦) (**أطم**) حصن . (**بني ..**) اسم موضع . (**الأميين**) هم العرب . (**الدخ**) أي أضمر آية الدخان ، فلم يهتد إليها على الوجه الكامل ، كعادة الكهان في إلقاء الجن لهم ما يخطفونه من السمع . (**اخسأ**) فعل أمر من خسأ ، أي ذل وخضع ، فمعناها الزجر والطرد . (**إن يكن ..**) أي هذا هو الدجال . (**فلن تسلط ..**) لا تقدر على قتله ، لأنك لست أنت الذي تقتله ، وإنما يقتله عيسى عليه السلام . (**يوم الحرة**) هو يوم وقع فيه قتال بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية ، واشتهر هذا اليوم لسوء ما وقع فيه ، والحرة أرض ذات حجارة سوداء إلى جانب المدينة .

٤٣٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى يَخرُجَ ثَلاثونَ كذاباً دَجَّالاً ، كلُّهُمْ يَكذبُ على الله وعلى رَسوله » .

٤٣٣٥ - عن إبراهيم قال : قال عبيدة السَّلماني بهذا الخبر ، قال : فذكر نحوه ، فقلت له : أترى هذا منهم ؟ يعني المختار ، فقال عَبيدة : أما إنه من الرؤوس . [م]

١٧ - باب : الأمر والنهي

٤٣٣٦/٤٣٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولَ ما دَخَلَ النقصُ على بني إسرائيل كان الرجلُ يَلقَى الرجلَ فيقول : يا هذا اتّقِ الله وَدَعْ ما تصنعُ ، فإنَّهُ لا يحلُّ لك . ثم يلقاهُ من الغدِ فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أكيلهُ وشريبهُ وقَعيدَهُ ، فلما فعلوا ذلك ضربَ الله قُلوبَ بعضِهِمْ ببعض » . ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ داودَ وَعيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ - ٨١] .ثم قال : « كلاَّ والله لَتأمُرن بالمعرُوف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخُذُنَّ على يدي الظَّالمِ وَلتأطِرُنَّهُ على الحقِّ أطْراً، ولتَقصُرُنَّهُ على الحقِّ قَصْراً » . وفي رواية: زاد : « أو ليضربِنَّ الله بقُلوبِ بَعضِكم على بعض ، ثم لَيلعننَّكم كما لَعنَهمْ » .[ت جه]

٤٣٣٨ - عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَيَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول : « إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يَعُمَّهم الله بعقاب » . وفي رواية : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب » . وفي رواية : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله . . » . [ت جه]

٤٣٣٩ - عن جرير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما مِنْ رجُل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ، يَقدرون على أن يُغيِّروا عليه فلايغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا » .

(إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي . **(المختار)** الثقفي .

(١٧) **(ضرب ..)** أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق . **(إلى قوله)** وتتمتها : ﴿ ذلك بِمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدُونَ .كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ الله عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِي وَمَاأُنزِلَ إِلَيْهِ مَااتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [يتولون ...: يوالون كفار أهل مكة وغيرهم وينا صرونهم] . **(لتأطرنه)** لتردنه إلى الحق وتعطفنه عليه . **(عليكم ..)** الزموا إصلاح أنفسكم .

٤٣٤٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رأى مُنكـراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطعْ فبلسانِهِ ، فإن لم يسـتطع بلسـانه فبقلبـه ، وذلـك أضعف الإيمان » . [م ت ن جه] (ر : ١١٤١)

٤٣٤١ ـ عن أبي أُمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخُشني رضي الله عنه فقلت : يـا أبـا ثعلبـة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سَـألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتَـمِروا بالمعروفِ ، وتَناهَوا عن المنكر ، حتـى إذا رأيـتَ شُـحّاً مطاعـاً ، وهـوًى متَّبـعاً ، ودنيا مؤْثَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأْي برأْيه ، فَعليكَ ـ يعني بنفسك ـ وَدَعْ عنكَ العوامَّ ، فإنَّ مـنْ ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً مثل عمله » . وزادني غيره قال : يارسول الله ، أجر خـمسين منهم ؟ قال : « أجر خمسين منكم » . [ت جه]

٤٣٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « كيفَ بكم وبزمان » . أو : « يُوشكُ أنْ يأتيَ زمانٌ يُغربَلُ الناسُ فيه غَربلةً ، تبقى حُثالةٌ من الناس قد مَرِجت عهودهم وأماناتهمْ ، واختلفُـوا فكانوا هكذا » وشبَّـكَ بين أصابعه . فقالوا : و كيف بنا يارسول الله ؟ قـال : « تـأخُذونَ مـا تعرفون ، وتَذَرون ما تنكرونَ ، وتقبلونَ على أمر خاصتكم وتذَرُون أَمرَ عامّتِكم » .

٤٣٤٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : بينا نحن حَولَ رسول الله ﷺ إذ ذَكَرَ الفتنـة ، فقال : « إذا رأيتم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودهمْ ، وَخَفَّـتْ أماناتهمْ ، وكانوا هكذا » وشـبك بـين أصابعـهِ . قال : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : « الـزمْ بيتـكَ ، وَاملِـكْ عليـكَ لِسانكَ ، وخُذ بما تعرفُ ، ودَع ماتنكر ، وَعَليك بِأمر خاصةِ نَفسك ، ودعْ عَنكَ أمرَ العامة » .

٤٣٤٤ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الجهادِ كلمة عَدْلٍ عندَ سُلطان جائر » . أو : « أمير جائر » . [ت جه]

٤٣٤٥/٤٣٤٦ ـ عن العُرْسِ بن عميرة الكندي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قـال : « إذا عُمِلَـتِ الخطيئة في الأرض كانَ مَنْ شهدها فكرهها ـ وقال مرة : أنكرها ـ كان كمنْ غابَ عنهـا ، ومَـنْ غـاب عنها فَرضيها كمن شهدها » . وفي رواية : « من شَهدها فكرِهَها كان كمنْ غابَ عنها » .

(شحاً) أشد البخل ، أو هو البخل مع الحرص . **(أيام الصبر)** أياماً لاطريق لكم فيها إلا الصبر . **(يغربل ..)** أي يذهب خياركم ويبقى أراذلهم كأنه نُقّي بالغربال . **(حثالة)** نُفاية ، أي أرازلهم . وحثالة الحب قشره ، وحثالة الدهـن ثُفلـه ..**(مرجت)** اختلطت وفسدت . **(أمر خاصتكم)** الزموا أمر نفوسكم واحفظوا دينكم واتركوا الناس . **(جائر)** ظالم مائل عن الحق .

٤٣٤٧ ـ عن أبي البَخْتَري قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لَنْ يهلكَ الناس حتى يَعْذِروا ـ أو : يُعْذروا ـ من أنفسهمْ » .

١٨ ـ باب : قيام الساعة

٤٣٤٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : « أَرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » . قال ابن عمر : فَوَهلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك ، فيما يتحدَّثونَ عن هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » يريد أن ينخرم ذلك القرنَ . [ق ت]

٤٣٤٩ ـ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَعجزَ الله هذهِ الأمة من نِصفِ يَوم » .

٤٣٥٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إني لأرجو أن لا تَعْجزَ أُمَّتي عندَ ربها أن يؤخرهم نِصفَ يَوم » . قيل لسعد : وكم نصف ذلك اليوم ؟ قال : خمسمائة سنة .

(يعذروا ..) أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فلا يبقى لهم عذر .

(١٨) (فوهل ..) غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب . (ينخرم) ينقطع .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب الحدود

١ ـ باب : الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ ـ عن عكرمة : أن علياً رضي الله عنه أَحرق ناساً ارتَدُّوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » . وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّل دِينهُ فاقتلوه » . فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه ، فقال : وَيْحَ ابنِ عباسٍ . [خ ت ن جه]

٤٣٥٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحلُّ دَمُ رجلٍ مَسلم ـ يَشهد أنْ لا إله إلا الله وأَني رسول الله ـ إلا بإحدى ثلاث : الثّيِّبُ الزاني ، والنَّفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . [ق ت ن جه]

٤٣٥٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحلُّ دم امرئٍ مسلم ـ يشهد أَن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج مُحارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها » . [ن]

٤٣٥٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العَمَل ، والنبي ﷺ ساكت ، فقال : « ما تقول يا أبا موسى . أو : يا عَبدَ الله بن قيس » . قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . وكأني أنظر إلى سِوَاكه تحت شفته قَلَصَتْ ، قال : « لن نستعمل ـ أو : لا نستعمل ـ على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى . أو : يا عبد الله بن قيس » . فبعثه على اليمن ، ثم أتبعه مُعاذَ بن جبل ، قال : فلما قدم عليه معاذ قال : انزل . وألقى له وِسادة ، وإذا رجل عندهُ موثَقٌ ، قال : ماهذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاءُ الله ورسوله . ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل ، فقال أحدهما معاذ ابن جبل : أما أنا فأنام وأقوم ، أو : أقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . [ق]

---

(١) (ويح ..) هي كلمة ترحم وتوجع ، كما أنها كلمة مدح وتعجب . فعلى المعنى الأول : قال العلماء : إن علياً رضي الله عنه حمل نهي النبي ﷺ على التنزيه ، فتوجع على ابن عباس رضي الله عنهما لأنه اعتقده للتحريم . وعلى المعنى الثاني قالوا : قوله رضا بما قال ، وأنه حفظ ما نسي هو . ورجح العلماء هذا المعنى ، لأنه ورد أنه قال : صدق ابن عباس . **(الثيب)** هو المتزوج . **(التارك ..)** الذي ترك جماعة المسلمين ، وخرج من جملتهم . **(يرجم)** يرمى بالحجارة حتى الموت . **(محارباً)** هو قاطع الطريق ، فإنه يقام عليه الحد حسب ما يرتكب من جناية . **(سأل العمل)** طلب أن تسند إليه إمارة أو ولاية . **(قلصت)** انزوت وانضم بعضها إلى بعض . **(موثق)** مربوط . **(وأرجو ..)** الأجر الذي أرجوه في قومتي ، لأني أنام لأستريح وأكون أنشط عند القيام للعبادة .

٤٣٥٥/٤٣٥٧ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدم علي معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتَدَّ عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل . فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استُتيب قبل ذلك . وفي رواية : فأُتِيَ أبو موسى برجُل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى ، فضرب عنقه . وفي رواية : فلم ينزل حتى ضُرِب عنقه ، وما استتابه .

٤٣٥٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزَلَّهُ الشيطانُ ، فلحِق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتلَ يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله ﷺ .

٤٣٥٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدُ الله بن سعد ابن أبي سرح عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، بَايِعْ عَبدَ الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى هذا حيث رآني كفَفتُ يدي عن بيعته ، فيقتله » . فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألاَّ أومأت إلينا بعينك ؟ قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » . [ن] (ر : ٢٦٨٣)

٤٣٦٠ ـ عن جرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أبَقَ العبدُ إلى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » . [م ن]

٢ ـ باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أعمى كانت له أُم ولد تشتم النبي ﷺ وتَقعُ فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المِغْولَ فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : «أنشد الله رجلاً فعل مافعل لي عليه حَق إلا قام » . فقامَ الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها

(فاستجار ..) طلب له الأمان . (ألاَّ) حرف تحضيض . (أومأت) أشرت . (خائنة ..) خيانتها ، وسميت بذلك لأنه أظهر بها ما أضمره في قلبه ، وهو غير ما أظهره للناس حين كف لسانه . (أبق) هرب . (الشرك) دار الحرب .

(٢) (أم ولد) أمة يطؤها ، وقد ولدت منه ، وهي غير مسلمة . (يزجرها) يهددها لتمتنع . (المغول) سيف قصير ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماضٍ . (فلطخت ..) لوثت ماحولها . (فعل ..) أي ما بلغني من قتل هذه المرأة .

ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقةً ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : « ألا ، اشْهَدُوا أن دَمها هَدَرٌ » . [ن]

٤٣٦٢ - عن علي رضي الله عنه : أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دَمَها .

٤٣٦٣ - عن أبي بَرْزَة رضي الله عنه قال : كنت عند أبي بكر رضي الله عنه ، فتغيظ على رجلٍ فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أَمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ، ما كانت لِبَشَرٍ بعد محمد ﷺ . [ن]

قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : أي لم يكن لأبي بكرٍ أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ : « كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » . وكان للنبي ﷺ أن يقتل .

٣ - باب : ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤/٤٣٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن قوماً من عُكْل - أو قال : من عُرَينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوَوْا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا النَّعَم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، وأُلقُوا في الحَرَّة يستسقون فلا يُسْقَوْنَ . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

وفي رواية : فأمرَ بمسامير فأحميت فكحَلَهُمْ ، وقطَّع أيديهم وأرجلهم ، وما حَسَمَهم . وفي رواية : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافة ، فأُتي بهم ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ الآية : [المائدة : ٣٣] . وفي رواية : قال أنس

(**مثل** ..) في الحسن والبهاء ، مثنى لؤلؤة . (**هدر**) لاشيء ، أي لاقصاص على قاتلها ولادية . (**فاشتد عليه**) بالقول ، قيل : لأنه سبه رضي الله عنه . (**فأبطل**) جعله باطلاً ، أي لا شيء فيه . (**آنفاً**) قبل قليل من الوقت . (**أن يقتل**) من سبه .

(٣) (**فاجتووا** ..) لم يوافقهم هواؤها والمقام فيها . (**بلقاح**) نوق ذات ألبان ، واحدها لِقْحة ، والمعنى : أمرهم أن يلحقوا بها . (**استاقوا**) من السوق وهو السير العنيف . (**النعم**) الإبل . (**سمر** ..) فقأ أعينهم بمسامير حميت بالنار . (**الحرة**) أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . (**فكحلهم**) أي جعل تلك المسامير كميل المكحلة الذي يوضع في العين بين الجفنين. (**وما حسمهم**) لم يَكْوِ مواضع القطع لينقطع الدم ، بل تركهم حتى نزفت دماؤهم وماتوا. (**قافة**) جمع قائف ، وهو الذي يقتص الأثر. (**يكدم**..) يتناولها ويعض عليها بأدنى فمه .

رضيَ الله عنه : فلقد رأيت أحدهم يَكدِم الأرضَ بفيه عَطشاً حتى ماتوا . وفي رواية : ثم نهى عن المُثْلة .[ق ت ن جه]

٤٣٦٩ ـ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما : أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستَاقُوها ، وارتدُّوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاجَ حين سأله . [ن]

٤٣٧٠ ـ عن أبي الزناد : أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ وسمل أعينهم بالنار عاتبهُ الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إنَّما جزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقتَّلُوا أوْ يُصلَّبُوا ﴾ الآية . [ن] (مرسل)

٤٣٧١ ـ عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعني حديث أنس رضي الله عنه .

٤٣٧٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ إنَّمـا جـزَاءُ الَّذِيـنَ يُحـارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أيديهِمْ وأرجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه . [ن]

٤ ـ باب : في الحد يُشفعُ فيه

٤٣٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن قُرَيشاً أهمـَّهُمْ شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها ، يعني رسول الله ﷺ ؟ قالوا : ومن يجترئ إلا أُسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أُسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أُسامة ، أَتشفع في حَدٍ من حدود الله » . ثم قام فاخْتَطَب ، فقال : « إنما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهُمُ الشريفُ تَرَكوه ، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد ، وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها » .[ق ت ن جه]

(المثلة) هي تشويه القتلى بجدع الأنف وشق البطن وما إلى ذلك . (سمل ..) فقأها وأذهب ضوءها . (آية المحاربة) هي الآية المذكورة في أحاديث الباب . (عاتبه ..) في سمل أعينهم ، وبين له عقوبة من يفعل فعلهم . (إلى قوله) وما بينهما : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَة عَذَابٌ عَظِيمٌ . إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[يحاربون.: بالخروج من طاعتهما والإفساد في الأرض بحمل السلاح وإرعاب الناس وقتل الأنفس وسلب الأموال . يصلبوا : يربطهم على خشبة قبل القتل أو بعده . من خلاف : بخلاف في القطع فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى . ينفوا : يطردوا من كل مكان ويبعدوا أو يحبسوا . خزي : تعذيب وإهانة وإذلال وفضيحة . أن تقدروا ..: أن تمسكوا بهم]

(٤) (يشفع ..) يتوسل إلى الحاكم أن يعفو عن الجاني ولا يقيمه عليه. (المخزومية) التي هي من بني مخزوم ، وأبهمت ستراً عليها ، وهي فاطمة بنت الأسود ، وقد تابت واستقام حالها رضي الله عنها وأرضاها . (حب) محبوبه . (فاختطب) بالغ في خطبته وأظهرها . (الشريف) ذو النسب والمنزلة في قومه . (أيم ..) يمين الله .

٤٣٧٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتَجْحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وقصَّ نحو الحديث [٣٤٧٣] قال : فقطع النبي ﷺ يدَها . [م] (ر : ٤٣٩٥)

وروى مسعود بن الأسود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، قال : سَرَقَتْ قطيفة من بيت رسول الله ﷺ . [جه]

وعن جابر رضي الله عنه : أن امرأة سَرَقتْ ، فعاذَتْ بزينب بنت رسول الله ﷺ .

٥ ـ باب : الستر على أهل الحدود

٤٣٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثْراتِهِمْ إلا الحدودَ » .

٦ ـ باب : العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « تعافَوا الحدود فيما بينكم ، فما بَلَغني من حد فقد وَجَبَ » . [ن]

٧ ـ باب : في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧/٤٣٧٩ ـ عن نعيم بن هزال الأسلمي : أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربعَ مرات ، فأمر برجمه ، وقال لِهزَّال : « لو سترتَهُ بثوبك كان خيراً لك » . وفي رواية : أن هَزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

٨ ـ باب : في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٩ ـ عن وائل بن حُجر رضي الله عنه : أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة ، فتَلَقَّاها رجل ، فتَجَلَّلها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وانطلقَ ، فمر عليها رجل ، فقالت : إن ذاك فَعل بي كذا وكذا ، ومرت عِصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظَنَّتْ أنه وقع عليها ، فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به النبي ﷺ ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يارسول الله ، أنا صاحبُها . فقال لها : « اذهَبي فقد غفر الله لكِ » . وقال للرجل قولاً حسناً ، يعني الرجل المأخوذ ، وقال للرجل الذي وقع عليها : « ارجموه » . فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » . [ت]

(المتاع) من ثوب أو إناء أو حُلِيّ . (تجحده) تنكره، وذكر إنكار العاريَّة تعريفاً بها ، لا لبيان سبب القطع ، وإنما القطع للسرقة . (قطيفة) كساء له خمل . (فعاذت ..) التجأت إليها واستجارت بها .

(٥) (أقيلوا) من الإقالة وهي العفو والمسامحة وفسخ البيع أيضاً . (ذوي ..) أصحاب المروءات والخصال الحميدة . (عثراتهم) زلاتهم ، جمع عثرة .

(٦) (تعافوا ..) تجاوزوا عنها وتسامحوا فيها ولا ترفعوها إلى الحاكم . (وجب) تنفيذه وإقامته .

(٨) (فتجللها ..) غطاها بنفسه وثوبه وجامعها . (ارجموه) ارموه بالحجارة حتى الموت .

٩ ـ باب : في التلقين في الحد

٤٣٨٠ ـ عن أبي أُمية المخزومي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : « ما إخَالُكَ سَرَقْتَ » . قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقُطِع وجيء به ، فقال : « استغفِرِ الله وتُبْ إليه » . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللهُمَّ تُبْ عليه » ثلاثاً . [ن جه]

١٠ ـ باب : في الرجل يعترف بِحَدٍ ولا يسميه

٤٣٨١ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، قال : « توضأْت حين أقبلتَ » . قال : نعم ، قال : « هَل صلَّيتَ معنا حين صلينا » . قال : نعم ، قال : « اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك » . [م ن]

١١ ـ باب : في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ ـ عن أزهر بن عبد الله الحَرَازي : أن قوماً من الكَلاعيين سُرِق لهم متاع ، فاتهموا أُناساً من الحَاكَةِ ، فأتوا النعمان بن بشير رضي الله عنه ، صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ثم خَلَّى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أَخذت من ظهورهم . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ . [ن]

١٢ ـ باب : ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يَقْطَعُ في رُبُعِ دينار فصاعداً . [ق ت ن جه]

٤٣٨٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دينار فصاعداً » . [ق ن]

٤٣٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍ ثَمنُهُ ثلاثَةُ دراهم . [ق ن]

٤٣٨٦ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رجُلٍ سَرَقَ تُرساً من صُفَّةِ النساء ، ثمنُهُ ثلاثة دراهم . [م ن]

---

(٩) (**التلقين** ..) أن يفهمه مشافهة ما يقول . (**بلص**) بسارق . (**اعترف** ..) أقر إقراراً صحيحاً . (**ما إخالك**) ما أظنك .

(١٠) (**رجلاً**) هو أبو اليَسر كعب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه . (**أصبت** ..) فعلت ما يوجب العقوبة .

(١١) (**الامتحان**) هو أن يستجر السلطان المتهم بجناية بكلام أو ضرب أو تهديد ليقر ويعترف ، وربما أقر بما لم يفعل . (**الحاكة**) جمع حائك ، وهو الذي ينسج الثياب .

(١٢) (**مجن**) هو الترس ، من الاجتنان وهو الاستتار . (**صفة** ..) الموضع المظلل من المسجد والمختص بهن .

٤٣٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قطعَ رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍ قيمتُهُ دينار أو عشرة دراهم .

١٣ - باب : مالا قطع فيه

٤٣٨٨/٤٣٨٩ - عن محمد بن يحيى بن حبان : أن عبداً سرقَ وَدِيّاً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّه فوجده ، فاستعدى على العبد مروانَ بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أُحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ . فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم ، فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر » . فأمر مروان بالعبد فأرسل . وفي رواية : فجلده مروان جلداتٍ وخلّى سبيله . [ت ن جه]

٤٣٩٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « مَنْ أصابَ بِفِيه مِنْ ذي حاجَةٍ ، غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فلا شيءَ عَلَيهِ . ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنهُ فَعلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ ، وَمَنْ سرقَ مِنْهُ شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرين ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، فعليه القطع . ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غرامَةُ مثليه والعقوبة » . [ت ن جه]

١٤ - باب : القطع في الخُلسةِ والخِيانَةِ

٤٣٩١/٤٣٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيسَ على المُنْتَهِبِ قطعٌ ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » . وقال : « ليسَ على الخائن قطعٌ » . وفي رواية : « ولا على المختلس قطع » . [ت ن جه]

١٥ - باب : مَنْ سرق من حِرْزٍ

٤٣٩٤ - عن صفوان بن أُمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد ، عليّ خَمِيصَةٌ لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأُخذ الرجل ، فأُتِيَ به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ،

---

(١٣) (وديّاً) هو ما ينبت من أصل النخلة ، فيقطع من محله ويغرس في محل آخر . (فاستعدى ..) استعان به وطلب نصره عليه . (كثر ..) هو شحم النخل ، أي ما يكون داخل جذع النخلة ، ويسمى الجمار . (المعلق) الذي لم يقطع عن الشجر . (خبنة) هي معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه . (العقوبة) من ضرب أو سجن ونحو ذلك . (يؤويه ..) يقطف ويجمع ويوضع في موضع تجفيفه .

(١٤) (الخلسة) أخذ الشيء سلباً ومكابرة وبسرعة . (الخيانة) أخذ المال خفية مع التظاهر بالنصح للمالك . (المنتهب) من النهب وهو الأخذ علانية قهراً ، وهي بمعنى الخلسة . (مشهورة) ظاهرة غير مخفية . (فليس ..) ليس من أهل طريقتنا ، وهذا القول على سبيل الزجر .

(١٥) (حرز) هو الموضع الذي يحفظ فيه الشيء عادة . (خميصة) كساء أسود مربع له خطوط .

قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ؟ قال : « فهلاَّ كانَ هذا قبل أن تأتيني به » . وفي رواية : فنام في المسجد وتوسَّد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأُخِذَ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ . [ن جه]

١٦ ـ باب : في القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فَتَجْحدُهُ ، فأمر النبي ﷺ بها فقُطعتْ يَدُها .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال : « هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله » . ثلاث مرات ، وتلك شاهدة ، فلم تقم ولم تتكلم . (ر : ٤٣٧٤)

٤٣٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : استعارت امرأةٌ ـ تعني حلياً ـ على ألسنة أناس يُعرفونَ ولا تُعْرف هي ، فباعته ، فأُخِذت ، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ، وهي التي شَفَعَ فيها أُسامة ابن زيد ، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال . [ن] (ر : ٤٣٧٣)

٤٣٩٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . وفي رواية : فقطع النبي ﷺ يَدَها . (ر : ٤٣٧٤)

١٧ ـ باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المُبتَلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » . [جه]

٤٣٩٩ /٤٤٠١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُتي عمر بمجنونة قد زَنَتْ ، فاستشار فيها أُناساً ، فأمر بها عمر أن تُرْجَمَ ، فمر بها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : ماشأن هذه ؟ قالوا : مجنونةُ بني فلان زنت ، فأمر بها عمرُ أن ترجم . فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ قال : لاشيء ، قال : فأرْسِلْها ، قال : فأرْسَلها ، قال : فَجَعَلَ يُكبِّر . وفي رواية : وعن المجنون حتى يفيق . وفي رواية : قال : أوَما تذكر : أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » ؟ قال : صدقت ، قال : فخلَّى عنها .

(أنسئه) أؤخره .

(١٧) (يصيب ..) يفعل ما يستوجب عقوبة . (رفع ..) أي المؤاخذة والتكليف . (المبتلى) المجنون . (ترجم) ترمى بالحجارة حتى الموت . (يعقل) يصبح ذا عقل ، والعته أقل من الجنون .

٤٤٠٢ ـ عن هناد الجَنْبيِّ قال : أُتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرَت ، فأمر برجمها ، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، قال : ادعوا لي علياً ، فجاء علي رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ » . وإن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ؟ قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا لا أدري .

٤٤٠٣ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . وفي رواية : « والخَرِفِ » . [جه]

١٨ ـ باب : في الغلام يصيب الحدَ

٤٤٠٤/٤٤٠٥ ـ عن عطية القُرَظِي رضي الله عنه قال : كنت من سَبي بني قُريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قُتِلَ ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت . وفي رواية : قال : فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت ، فجعلوني من السبي . [ت ن جه]

٤٤٠٦/٤٤٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ عرضَه يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خَمس عشرة سنة فأجازه . قال نافع : حدثتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير . [ق ت جه] (ر : ٢٩٥٧)

١٩ ـ باب : في الرجل يسرق في الغزو أيقطع

٤٤٠٨ ـ عن جُنادَة بن أبي أُمية قال : كنا مع بُسْر بن أرطاة رضي الله عنه في البحر ، فأتي بسارق يقال له مِصْدر ، قد سرق بُختية ، فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُقْطَعُ الأيدِي في السَّفَرِ » ولولا ذلك لقطعته . [ت ن]

٢٠ ـ باب : في قطع النباش

٤٤٠٩ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذَر » . قلت : لبيك يارسول الله وسَعدَيكَ ، فقال : « كيفَ أنتَ إذا أصاب النّاسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصيفِ » يعني القبر ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو : ماخار الله ورسوله ، قال : « عَلَيْكَ بالصبر » . أو قال : « تصبر » .

(أتاها) زنى بها . (بلائها) جنونها . (الخرف) الذي فسد عقله من الكبر .

(١٨) (الغلام) الصبي . (يصيب ..) يفعل مايستوجب عقوبة . (أنبت..) شعر العانة ، وهي ماينبت حول الفرج .

(١٩) (بختية) واحدة الإبل البُخت ، وهي طوال الأعناق .

(٢٠) (النباش) هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن . (لبيك) أجبتك مرة بعد مرة . (سعديك) سعيت في إسعادك إسعاداً بعد إسعاد . (موت) وباء عظيم . (البيت) بيت الميت وهو القبر . (فيه) في وقت هذا الوباء . (بالوصيف) أي يقابل القبر بالوصيف ، والوصيف هو العبد . والمعنى : أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد ، من كثرة الموتى وقلة القبور .

(خار) اختار .

٢١ - باب : في السارق يسرق مراراً

٤٤١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : « اقْتُلوه » . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرقَ . فقال : « اقْطَعُوه » . قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق . فقال : « اقطعوه » . قال : فقطع . ثم جيء به الثالثة فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » . ثم أُتي به الرابعة فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق . قال : « اقطعوه » . فأُتي به الخامسة فقال : « اقتلوه » . قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة . [ن] (منكر)

٢٢ - باب : في تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٤٤١١ - عن فَضالة بن عبيد رضي الله عنه : سئل عن تعليق اليد في العنق للسارق ، أمِن السنة هو؟ قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . [ت ن جه]

- باب : بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سَرَق المـمْلوكُ فَبِعهُ ولو بِنَشٍ » . [ن جه]

٢٣ - باب : في الرَّجْم

٤٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَاللاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] . وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما ، فقال : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . فنسخ ذلك بآية الجلد فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

٤٤١٤ - عن مجاهد قال : السبيل الحد ، قال سفيان : ﴿ فآذوهما ﴾ البِكْران . ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ الثيبات .

٤٤١٥/٤٤١٧ - عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ورَمْيٌ بالحجارة . وفي رواية : والرجم . والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » . [م ت جه]

---

(٢٢) (المملوك) العبد أو الأمة . (بنش) نصف أوقية عشرين درهماً ، أي بعْهُ ولو بثمن بخس .

(٢٣) (الرجم) الرمي بالحجارة حتى الموت . (يأتين) يفعلن الزنا . (فامسكوهن) احبسوهن . (سبيلاً) طريقاً إلى الخروج منها . (ثم جمعهما) ذكر الرجل مجموعاً مع المرأة . (فآذوهما) بالسب والإهانة والضرب بالنعال .

وفي رواية : فقال ناس لسعد بن عبادة رضي الله عنه : يا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود ، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً ، كيف كنت صانعاً ؟ قال : كنت ضاربَهُما بالسيف حتى يسكتا ، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء ؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة . فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ ، فقالوا: يارسول الله، ألَم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: « كفى بالسيف شاهداً » . ثم قال : « لا ، لا ، أخاف أن يَتتايَع فيها السكران والغَيْرانُ » .

٤٤١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعَيْناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على مَنْ زَنَى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَناً ، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وأيْمُ الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل ، لكتبتها . [ق ت جه]

- باب : رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩ - عن نعيم بن هزَّال قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جاريةً من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ فأخبِرْهُ بما صنعتَ ، لعله يستغفر لك . وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال : يارسول الله ، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله . فأعرض عنه ، فعاد فقال : يارسول الله ، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله . فأعرض عنه ، فعاد فقال : يارسول الله ، إني زنيت فأقم علي كتابَ الله . حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : « إنك قد قُلتَها أربَع مراتٍ ، فَبِمَنْ » . قال : بفلانة ، فقال : « هل ضَاجَعْتَها » . قال : نعم ، قال : « هل باشرتها » . قال : نعم ، قال : « هل جامعتها » . قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به إلى الحَرَّةِ ، فلما رُجِمَ فوجد مَسَّ الحجارة جَزِعَ فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظَيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « هَلاَّ تَركتموه ، لعله أن يتوبَ فيتوب الله عليه » .

(**يسكتا**) يموتا . (**فإلى ذلك**) أي إلى أن آتي بالشهود . (**يتتايع**) يتتابع . (**السكران**) صاحب الغيظ والغضب . (**الغيران**) صاحب الغيرة . (**آية الرجم**) وهي قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ..» . (**إن طال** ..) أي طال بهم الزمن . (**محصناً**) متزوجاً . (**اعتراف**) إقرار بالزنا . (**وأيم الله**) يمين الله . (**في حجر** ..) في عياله يقوم بتربيته . (**فأصاب** ..) جامع امرأة مملوكة . (**الحرة**) أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . (**مس** ..) ألم إصابتها . (**جزع**) لم يصبر ولم يحتمل . (**يشتد**) يعدو ويسرع في عدوه . (**بوظيف**..) ما استدق من ذراع وساق الخيل أو الإبل وغيرهما .

٤٤٢٠ ـ عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصِم بن عمر بن قتادة قصةَ ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: « فهلاّ تركتموه » مَنْ شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم ـ حين ذكروا له جَزَع ماعز من الحجارة حين أصابته ـ: « أَلاَّ تركتموه » وما أعرف الحديث؟ قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صَرَخ بنا: ياقوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي. فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: « فهلاّ تركتموه وجئتموني به ». ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لِتَرْكِ حَدٍ فَلاَ، قال: فعرفت وجه الحديث. [ق ت ن]

٤٤٢١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: « أمجنون هو ». قالوا: ليس به بأس، قال: « أفعلت بها ». قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فانْطُلِقَ به فرُجم، ولم يُصَل عليه.

٤٤٢٢/٤٤٢٤ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجلاً قصيراً أعضلَ ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: « فَلَعلكَ قَبَّلتَها ». قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه، ثم خطب فقال: « أَلا كُلَّما نَفَرْنا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أحدُهمْ لهُ نَبيبٌ كَنبيب التَّيْسِ، يَمْنَحُ إحْداهُنَّ الكُثْبَةَ، أما إنَّ الله إنْ يُمكِّنّي من أحدٍ منهم إلا نَكَّلْتُهُ عنهنَّ ». وفي رواية: فرده مرتين. وفي رواية: إنه رده أربع مرات. [م]

٤٤٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: « أَحقٌّ ما بلغني عنك ». قال: وما بلغك عني؟ قال: « بلغني عنك أنك وقَعتَ على جارية بني فلان ». قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. [م ت]

٤٤٢٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: « شَهِدْتَ على نَفَسِك أربعَ مرَّاتٍ، اذهبوا به فارجُمُوهُ ».

(ألاّ) أداة تحضيض. (وجه..) الحديث على وجهه. (أفعلت بها) أزنيت بها. (أعضل) مشتد الخلق ذو عضلات. (الآخر) كناية عن نفسه، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى. (نبيب) هو صوت التيس ـ وهو ذكر المعز ـ عند النزو على الأنثى. (يمنح) يعطي. (الكثبة) القليل من اللبن أو غيره. (نكلته) عذبته بالرجم أو الجلد.

٤٤٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : « لَعلكَ قَبَّلتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ » . قال : لا ، قال : « أَفَنِكْتَها » . قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه . [خ]

٤٤٢٨/٤٤٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربعَ مرات ، كل ذلك يعْرِضُ عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : « أنِكْتَها » . قال : نعم ، قال : « حتَّى غَابَ ذَلِكَ منك في ذلك مِنْها » . قال : نعم ، قال : « كما يغيب المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البئر » . قال : نعم ، قال : « فهل تدري ما الزنا » . قال : نعم ، أتيتُ منها حراماً مايأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : « فما تريد بهذا القول » . قال : أُريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه فلم تَدَعْه نفسه حتى رُجم رَجْمَ الكلب . فسكت عنهما ، ثم سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : « أين فلانٌ وفلان » . فقالا : نَحْنُ ذان يارسول الله ، قال : « انْزِلا فَكُلا منْ جيفَةِ هذا الحمار » . فقالا : يانبي الله ، مَنْ يأكل من هذا ؟ قال : « فما نلتما من عِرْض أخيكما آنفاً أشدُّ مِنْ أكلٍ منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها » . وفي رواية : رُبط إلى شجرة ، وقال بعضهم : وُقِف.

٤٤٣٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له النبي ﷺ : « أبكَ جنون » . قال : لا ، قال : « أحصنت » . قال : نعم ، قال : فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى ، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارة فرَّ ، فأُدرك فرُجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه. [ق ت ن]

٤٤٣١/٤٤٣٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حَفَرنا له ، ولكنه قام لنا ، فرميناه بالعظام والمَدَرِ والخزف ، فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عرْضَ الحَرَّةِ فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، قال : فما اسْتَغْفَرَ لَهُ ولا سَبَّهُ . [م]

وفي رواية : عن أبي نَضْرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، نحوه وليس بتمامه ، قال : ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : « هُوَ رَجُلٌ أَصاب ذَنباً ، حَسِيبُه الله » . (مرسل)

(غمزت) لمست ، أي وقد أطلقت على هذه الأمور الزنا . **(المرود)** الميل ، وهو آلة الاكتحال . **(المكحلة)** وعاء الكحل . **(الرشاء)** هو الحبل الذي يربط به الدلو . **(رجم ..)** كما يرمى الكلب ليطرد . **(شائل..)** رافع رجله من شدة الانتفاخ . **(نلتما..)** نال من عرضه شتمه وذكره بسوء ، والعرض موضع المدح أو القدح من الإنسان . **(آنفاً)** قبل قليل من الوقت . **(ينقمس)** ينغمس ويغوص . **(أذلقته)** أوجعته . **(البقيع)** مقبرة أهل المدينة . **(المدر)** هو الطين المجتمع الصلب . **(الخزف)** قطع الأواني من الجر ونحوه. **(عرض..)** جانبها ، والحرة أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين . **(بجلاميد)** الحجارة الكبيرة ، واحدها جَلْمَد وجُلْمود . **(سبه)** ذمه .

٤٤٣٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اسْتَنْكَهَ ماعزاً .

٤٤٣٤ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث : أن الغامدية وماعز بن مالك لو رَجَعَا بعد اعترافهما، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة .

٤٤٣٥/٤٤٣٦ ـ عن اللجلاج رضي الله عنه : أنه كان قاعداً يعتمل في السوق ، فمرت امرأة تحمل صبياً ، فثار الناس معها وثُرْتُ فيمن ثار ، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يقول : « مَن أبو هذا معك » . فسكتت ، فقال شاب حَذْوَها : أنا أبوهُ يارسول الله ، فأقبل عليها فقال : « مَنْ أبو هذا معكِ » . قال الفتى : أنا أبوه يارسول الله ، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال له النبي ﷺ : « أَحْصَنْتَ » . قال : نعم ، فأمر به فرجم ، قال : فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكنَّا ، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ ، فقلنا : هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال رسول الله ﷺ : « لَهُو أَطْيَبُ عِنْدَ الله منْ ريحِ المِسْكِ » . فإذا هو أبوه ، فأعَنَّاهُ على غسله وتكفينه ودفنه ، وما أدري قال : والصلاة عليه ، أم لا .

٤٤٣٧ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سمَّاها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحد وتركها .

٤٤٣٨ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجُلِد الحد ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ ، فأمر به فرجم .

٤٤٣٩ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجُلِد ، ثم علم بإحصانه فرجم .

٢٤ ـ باب : المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠/٤٤٤١ ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زَنَتْ وهي حبلى ، فدعا النبي ﷺ ولياً لها ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحسِنْ إليها ، فإذا وَضعَتْ فجئ بها » . فلما أن وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلَّوْا عليها ، فقال عمر : يارسول الله ، تصلي عليها وقد زنت ؟ قال : « والذي نفسي بيدِهِ لقد تابت تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بين سَبعينَ من أهلِ المدينةِ لَوسِعَتهمْ ، وهلْ وَجَدت أفضلَ مِن أن جادت بنفسها » . [م ت ن جه]

(استنكه) من النكهة ، وهي ريح الفم ، أي شم ريح فمه . **(حذوها)** كان إزاءها . **(أمكنا)** أي تمكنا منه وأثبتناه في الحفرة . **(الخبيث)** الذي فعل الخَبَث أي الزنا .

(٢٤) **(فشكت ..)** شدت ، حتى لا تنكشف حال إقامة الحد عليها .

٤٤٤٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة ـ يعني من غامد ـ أتت النبي ﷺ فقالت : إني قد فَجرْتُ ، فقال : « ارْجِعِي » . فرجعت ، فلما أن كان الغد أتته فقالت : لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، فوالله إني لحبلى . فقال لها : « ارجعِي » . فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها : « ارْجِعِي حتى تَلِدِي » . فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : « ارْجِعِي فأرضِعيه حتى تفطِمِيهِ » . فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، وكان خالد فيمن يرجمها ، فرجمها بحجر فوقعت قَطرة من دمها على وجنته ، فَسبَّها ، فقال له النبي ﷺ : « مَهْلاً يا خالدُ ، فوالذي نفسي بيدِهِ ، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكسٍ لَغفرَ له » . وأمر بها فصلي عليها ودفنت . [م]

٤٤٤٣/٤٤٤٤ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رَجَمَ امرأةً فَحُفِرَ لها إلى الثَنْدُوَةِ . وفي رواية : ثم رماها بحصاة مثل الحمَّصة ، ثم قال : « ارْمُوا واتَّقُوا الوجه » . فلما طَفِئت أخرجها فصلى عليها . [ن]

٤٤٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله ، اقْضِ بيننا بكتاب الله . وقال الآخر ، وكان أفقههما : أجل يارسول الله ، فاقْضِ بيننا بكتاب الله ،وائْذَنْ لي أن أتكلم . قال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ والعسيف الأجير ـ فزنا بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أما والذي نَفسي بِيدِهِ لأقْضِينَّ بينكما بكتاب الله ، أما غَنَمُكَ وَجَارِيتُكَ فَرَدٌّ إليكَ » . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت ، فرجمها . [ق ت ن جه]

٢٥ ـ باب : في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زَنَيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تَجدونَ في التَّوْراةِ في شأْنِ الزِّنا » . فقالوا : نَفْضَحهم ويُجْلَدُون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك ،

(فجرت) زنيت . **(وجنته)** أعلى خده . **(فسبها)** فشتمها وقال فيها سوءاً . **(مهلاً)** أرفق في قولك ، فإنها مغفور لها . **(صاحب مكس)** هو الذي يأخذ من الناس ضريبة بغير حق **(الثندوة)** هي للرجل كالثدي للمرأة . **(اتقوا..)** اجتنبوه ولا ترموه بالحجارة. **(طفئت)** ماتت .

(٢٥) (نفضحهم) نشهر بهم ونعيرهم ونسود وجوههم ، ونركبهم متدابرين على دابة ونطوف بهم في الطرقات .

فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صَدَق يامحمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . [ق ت]

٤٤٤٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : مَرُّوا على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه وهو يُطاف به ، فناشدهم : ما حَدُّ الزاني في كتابهم ؟ قال : فأحالوه على رجل منهم ، فنشده النبي ﷺ : ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : الرجم ، ولكن ظَهَر الزنا في أشرافنا ، فكرهنا أن يُتْرَكَ الشريف ويقام على مَنْ دونه ، فوضعنا هذا عنا . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، ثم قال : « اللهُمَّ إني أَوَّلُ مَنْ أَحيا ما أَماتُوا مِنْ كِتابِكَ » . [م]

٤٤٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ مجلود ، فدعاهم فقال : « هكذا تجدون حد الزاني » . فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم قال له : « نَشَدْتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم » . فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نَشَدْتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعَالَوا فنجتمع على شيء نقيمُه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، وتركنا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهمَّ إني أَوَّلُ مَنْ أَحيا أَمْرَكَ إذْ أماتوه » . فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أَيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَقُولونَ إنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فأولئكَ هُمُ الكافرونَ ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فأولئكَ هُمُ الظالمونَ ﴾ في اليهود ، إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ الله فأولئكَ هُمُ الفاسقونَ ﴾ [المائدة : ٤١-٤٧] قال : هي في الكفار كلها ، يعني هذه الآية . [م جه]

٤٤٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى نَفَرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ فأتاهم في بيت المِدْراس ، فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلاً منا زنى بامرأة ، فاحكم بينهم . فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ، ثم قال : « ائتوني بالتَّوْرَاةِ » . فأُتي بها ، فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ، ثم قال : « آمنْتُ بِك وبِمَنْ أَنْزَلَكِ » . ثم قال : « ائتوني بأعْلَمِكم » . فأُتي بفتىً شاب . . ثم ذكر قصة الرجم نحو [الحديث : ٤٤٤٦] .

(يحني) يعطف. (يقيها..) يحميها منها . (حمم..) سود وجهه بالفحم ونحوه . (فنشده) سأله بالله تعالى وأقسم عليه . (إن أوتيتم..) إن حكم لكم بمثل حكمكم . (فاحذروا) أي فلا تتأثروا به ولا تقتلوه . (في اليهود) في قصة الرجم . وقوله بعد الآية الأخرى : (في اليهود) أي يهود قريظة والنضير ، فقد كانوا إذا قتل النضيري القرظيَّ لا يقتل به ، وإذا قتل القرظيُّ النضيريَّ قتل به ، وذلك مخالف لما في التوراة من القصاص الذي يقتضي التساوي . (هي في الكفار) أي هذه الآيات وإن نزلت في اليهود خاصة ولكن حكمها عام يتناول كل من غير أحكام شرع الله تعالى . (القف) اسم واد في المدينة . (بيت المدراس) البيت الذي يدرسون في التوراة .

٤٤٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : فُتْيا نبيٍ من أنبيائك . قال : فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم ، فقام على الباب فقال : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى إذا أحصن » . قالوا : يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويُجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتُهما ويطاف بهما ، قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النَّشدَة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم . فقال النبي ﷺ : « فَما أَوَّلُ ما ارْتخصتمْ أمرَ الله » . قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أُسرةٍ من الناس فأراد رجمه فحال قومُه دونه ، وقالوا : لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي ﷺ : « فإني أحكم بما في التوراة » . فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى ونورٌ يحكمُ بها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] كان النبي ﷺ منهم .

٤٤٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أُحْصِنا ، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه ، يضرب مائة بحبل مَطلي بقار ، ويحمل على حمار وجهُهُ مما يلي دبر الحمار ، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : سَلوهُ عن حد الزاني ، وساق الحديث ، فقال فيه : قال : ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم ، فخير في ذلك . قال : ﴿ فإنْ جَاؤُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أو أَعْرِضْ عنهم ﴾ [المائدة : ٤٢] .

٤٤٥٢/٤٤٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنَيا ، فقال: « ائْتُوني بأعلمِ رَجُلَيْنِ منكم » . فأتوه بابني صُوريا ، فنشدهما : كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجِما ، قال : « فما يمنعُكما أن ترْجُموهما » . قالا : ذهب سلطانُنا فكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما . [جه]

٤٤٥٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا . [م]

(**يحمم ويجبه**) يسود وجهه . (**أقفيتهما**) ظهورهما وماوراء أعناقهما . (**ألظ ..**) ألح عليه بالسؤال والقسم . (**ارتخصتم ..**) جعلتموه رخيصاً وسهلاً . (**أسلموا**) انقادوا لحكم الله تعالى . (**بقار**) هو الزفت . (**فيحكم..**) أي فليزم بالحكم بينهم .

٢٦ - باب : في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضَلَّتْ إذ أقبل ركبٌ - أو فَوَارِسُ - معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ ، إذ أتـوا قبـة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أَعْرَسَ بامرأة أبيهِ .

٤٤٥٧ - عن البراء رضي الله عنه قال : لقيتُ عَمِّي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . [ت ن جه]

٢٧ - باب : في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - عن حبيب بن سالم : أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُنَين وقع على جاريـة امرأتـه ، فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضِيَنَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلَّتْها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجـارة . فوجـدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة .

٤٤٥٩ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : « إن كانت أَحلَّتها لهُ جلد مائة ، وإن لم تكن أحلَّتها له رَجمتُهُ » . [ت ن جه]

٤٤٦٠/٤٤٦١ - عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله ﷺ قَضى في رجل وَقَعَ على جارية امرأتـه : إن كان استكرهها فهي حُرَّة ، وعليه لسيدتها مثلها ، فإن كانت طاوعته فهي له وعليـه لسـيدتها مثلهـا . وفي رواية : وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها . [ن جه]

٢٨ - باب : فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وجَدْتُموهُ يَعْملُ عملَ قَوْمِ لوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعول به » . [ت جه]

٤٤٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : في البكر يؤخذ على اللوطيةِ ، قال : يرجم .

٢٩ - باب : فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « مَـنْ أتـى بَهيمَـةً فـاقتلوهُ ، واقتلوها مَعَهُ » .قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنـه كـره أن يؤكـل لحمهـا وقد عمل بها ذلك العمل . قال أبو داود : ليس هذا بالقوي .

---

(٢٦) **(بحريمه)** بمن لا يحل له نكاحها . **(لواء)** هو الراية التي تكون علامة على أنه مبعوث من قبل الأمير . **(يطيفون ..)** يدورون حولي . **(لمنزلتي ..)** لقرب درجتي عنده . **(أعرس)** تزوجها ودخل بها مستحلاً لذلك ، على عادتهم في الجاهلية .

(٢٧) **(عمل قوم..)** وهو أن يأتي الذكر الذكر في دبره . **(البكر)** الذي لم يتزوج .

(٢٩) **(اتى ..)** أدخل ذكره في فرجها . **(قلت له)** القائل عكرمة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٤٦٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ . [ت]

٣٠ ـ باب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زَنَتْ ، فجلده الحد وتركها .

٤٤٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً من بَكر بن ليث أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة ، أربعَ مرات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب والله يارسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين .

٣١ ـ باب : في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، فأصبت منها مادون أن أَمَسَّها ، فأنا هذا ، فأقم عليَّ ماشئت . فقال عمر : قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعَهُ النبي ﷺ رجلاً فدعاه ، فتلا عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس كافة ؟ فقال : « للناس كافة » . [ق ت]

٣٢ ـ باب : في الأمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ

٤٤٦٩ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمَة إذا زنت ولم تُحصَنْ ، قال : « إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » . [ق ت جه]

٤٤٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فَلْيحدَّها ولا يُعَيِّرْها ، ثلاثَ مِرارٍ ، فإنْ عَادَتْ في الرابعةِ فَلْيَجلِدْها وَلْيبعها بِضفير . أو : بحبْلٍ مِنْ شَعرٍ » . [م جه]

٤٤٧١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فليضربها ، كتابُ الله ، ولا يُثَرِّبْ عليها » . وقال في الرابعة : « فإن عادت فَلْيضربْها كتابُ الله ، ثم ليبعها ولو بحبل من شعر » . [ق]

---

(٣٠) **(حد الفرية)** أي حد القذف ، والفرية الكذب .

(٣١) **(عالجت ..)** داعبتها وفعلت معها ما يكون بين الرجل والمرأة من لمس وقبلة ومباشرة ونحو ذلك . **(أمسها)** أجامعها . **(زلفاً..)** ساعات منه قريبة من النهار . **(إلى آخر ..)** وتتمتها : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] . [الحسنات : الأعمال الصالحة . يذهبن : يكفرن . السيئات : الذنوب الصغيرة] .

(٣٢) **(بضفير)** الحبل المضفور ، وهو كناية عن المبالغة في التنفير منها وأمثالها . **(كتاب الله)** أي كتاب الله تعالى يحكم عليها بالضرب وهو الجلد كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . [أحصن : تزوجن . بفاحشة : زنا . المحصنات : الحرائر . العذاب : الحد ، وحد الأمة خمسون جلدة] . **(ولا يثرب)** لا يعير ولا يقبح .

٣٣ ـ باب : في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ ـ عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف : أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ ، فعاد جِلدَةً على عظمٍ ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فَهَشَّ لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثلَ الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسَّختْ عِظامُهُ ، ماهو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمرَاخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة .

٤٤٧٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : فجرتْ جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : « يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد » . فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ، فقال : « يا علي أفرغْتَ » . قلت : أتيتها ودمُها يسيل ، فقال : « دعَها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . وفي رواية : قال : « لا تضربها حتى تضع » . [م ت]

٣٤ ـ باب : في حد القذف

٤٤٧٤/٤٤٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عُذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك ، وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبُوا حدَّهم . وفي رواية : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ومِسْطَح بن أُثاثَةَ ، والمرأة حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ . [ت جه]

٣٥ ـ باب : الحد في الخمر

٤٤٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فَلُقِيَ يميل في الفَجِّ ، فانطُلِقَ به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك وقال : « أَفَعَلَها » . ولم يأمر فيه بشيء .

٤٤٧٧/٤٤٧٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب ، فقال : « اضْرِبُوهُ » . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أَخزَاكَ الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تَقُولوا هكذا ، ولا تُعينوا عليه الشيطان » . [خ]

---

(٣٣) **(اشتكى)** مرض . **(أضني)** اشتد مرضه وساء حاله فنحل بدنه وهزل . **(فهش ..)** ارتاح وخف ونشط . **(فوقع ..)** جامعها . **(مائة شمراخ)** أي أن يأخذوا عنقود تمر فيه مائة غصن ، وكل غصن منه هو شمراخ . **(فجرت)** زنت . **(دم يسيل)** أي هي حائض .

(٣٤) **(عذري)** أي الآيات التي تبرئني من التهمة التي ألحقت بي ، وهذه الآيات في أوائل سورة النور .

(٣٥) **(لم يقت)** من التوقيت ، أي لم يحدد ولم يعين . **(حداً)** عقوبة محددة . **(الفج)** الطريق الواسع بين الجبلين .

وفي رواية : قال فيه بعد الضرب : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « بكـتّوه » . فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ماخشيت الله ، وما استحييت من رسول الله ﷺ ، ثم أرسلوه ، وقال في آخره : « ولكنْ قولوا : اللهمْ اغفر له ، اللهم ارحمه » وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها .

٤٤٧٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ جَلَدَ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فلما وَلِيَ عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دَنَوْا من الريف ، وفي رواية : من القرى والريف ، فما تَرَوْنَ في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخفّ الحدود ، فجلد فيه ثمانين . وفي رواية : ضرب بجريدتين نحو الأربعين . [ق ت جه]

٤٤٨٠ ـ عن حُضَين بن المنذر الرَّقاشِي ـ هو أبو ساسان ـ قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حُمْرَان ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه شربها ـ يعني الخمر ـ وشهد الآخر أنه رآه يتقيّؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسنُ : وَلِّ حَارَّها من تَوَلّى قارّها . فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ السوط فجلده وعلي يَعُدُّ ، فلما بلغ أربعين قال : حَسْبُكَ ، جلدَ النبي ﷺ أربعين ، أحسبه قال : وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنّةٌ ، وهذا أحبُّ إليَّ .

٤٤٨١ ـ عن علي رضي الله عنه قال : جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة .

٣٦ ـ باب : إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم » . [ن جه]

٤٤٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال ، بهذا المعنى ، قال : وأحسبه قال في الخامسة : « إن شربها فاقتلوه » .

٤٤٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر ـ وفي رواية : شرب الخمر ـ فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . وفي رواية : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم » . [ن جه]

٤٤٨٥ ـ عن قبيصة بن ذُوَيب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد ـ فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة ـ فاقتلوه » . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

(بكتوه) من التبكيت ، وهو التوبيخ والتعيير باللسان . (بالجريد) غصن النخل المجرد من ورقه . (حمران) مولى عثمان رضي الله عنه . (ول حارها..) الحار الشديد المكروه ، والقار : البارد والهنيئ الطيب . وهو مثل من أمثال العرب ، والمعنى : ول شدة الخلافة ونكدها وما يكره فيها من يتولى لذاتها ومنافعها .

(٣٦) (رفع..) نسخ .

٤٤٨٦ - عن علي رضي الله عنه قال : لا أدي ، أو : ما كنت لأدِيَ مَنْ أقمتُ عليه حداً إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً ، إنما هو شيء قلناه نحن . [ق جه]

٤٤٨٧ - عن عبد الرحمن بن أزْهر رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : « اضربوه » . فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمِيتخةِ ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه .

٤٤٨٨ - عن عبد الرحمن بن الأزهر رضي الله عنه قال: أُتيَ النبي ﷺ بشارب وهو بحُنين، فَحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : « ارفعوا » فرفعوا ، فتوفي رسول الله ﷺ ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحدين كليهما : ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاويةُ الحدَّ ثمانين .

٤٤٨٩ - عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ غَداةَ الفتح ، وأنا غلام شاب، يتخلَّلُ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتيَ بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب ، فلما كان أبو بكر أُتي بشارب ، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه ، فَحرَزُوه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فَسلْهمْ ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال علي : إن الرجل إذا شربَ افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفِرْيَةِ .

٣٧ - باب : في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ - عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

٣٨ - باب : في التعزير

٤٤٩١/٤٤٩٢ - عن أبي بردة هانئ بن دينار الأنصاريَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل » . [ق ت جه]

- باب : في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَليتقِ الوَجهَ » . [م]

(لا أدي) لا أدفع الدية . **(الرحال)** جمع رحل ، وهو المنزل والمسكن . **(بالميتخة)** اسم لكل ما ضرب به من جريد أو عصا ونحو ذلك . **(بحنين)** موضع بين مكة والطائف . **(فحثى)** رمى . **(صدراً ..)** زمناً في أول خلافته . **(بالسوط)** عصا صغيرة ونحوها . **(فحرزوه)** حفظوه . **(افترى)** قذف ، أي اتهم بالزنا . وحد الفرية هو حد القذف ، وهو ثمانون جلدة .

(٣٧) (يستقاد) يقام القود وهو القصاص ، أي قتل القاتل عمداً .

(٣٨) (التعزير) التأنيب ، وشرعاً : هو عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع يراها القاضي زاجرة عن فعل جريمة ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع . **(الديات)** جمع دية ، وهي المال الذي يجعل مقابل النفس .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب الديات

١ ـ باب : النفس بالنفس

٤٤٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتلَ به ، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فوديَ بمائة وَسْقٍ من تمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأتوه ، فنزلت : ﴿ وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم بالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] والقسطُ : النفس بالنفس ، ثم نزلت : ﴿ أفَحُكْم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة ٥٠] . [ن]

٢ ـ باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ ـ عن أبي رِمْثَة رضي الله عنه قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : « ابنكَ هذا » . قال : إي ورب الكعبة ، قال : « حَقاً » . قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ، ومن حَلِف أبي عليَّ ، ثم قال : « أما إنَّه لا يجني عَليك ولا تَجني عَليْه » . وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ [الأنعام : ١٦] . [ت ن جه]

٣ ـ باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ ـ عن أبي شُريح الخُزاعي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُصيبَ بقَتْلٍ أو خَبْلٍ فإنهُ يختارُ إحدى ثلاثٍ : إما أنْ يَقتَصَّ ، وإما أنْ يعفْوَ ، وإما أنْ يأخُذَ الدِّيَة ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومَن اعْتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » . [جه]

٤٤٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٤٤٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قُتلَ رجلٌ على عهد النبي ﷺ ، فَرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يارسول الله ، والله ما أردت قتله . قال : فقال رسول الله ﷺ للولي : « أَمَا إنه إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخلتَ النار » . قال : فخلَّى سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بِنِسْعةٍ ، فخرج يجر نِسْعَتَه ، فسمي ذا النِّسعة . [ت ن جه]

---

(١) **(فودي)** دفعت ديته . **(وسق)** وعاء يسع ستين صاعاً .

(٢) **(بجريرة)** بجناية وذنب . **(لا يجني ..)** لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك . **(لا تزر ..)** لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى .

(٣) **(خبل)** الجرح وفساد الأعضاء . **(يقتص)** يقتل القاتل . **(الرابعة)** خصلة غير الخصال الثلاث المشروعة . **(أمر ..)** طلب من صاحب الحق في القصاص أن يعفو عن الجاني . **(دخلت ..)** لأنك قتلت من لم يتعمد القتل . **(بنسعة)** قطعة جلد تجعل زماماً للبعير .

٤٤٩٩/٤٥٠٠ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعا وليَّ المقتول فقال : « أتعفو » . قال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية » . قال : لا ، قال : « أفتقتل » . قال : نعم ، قال : « اذهب به » . فلما ولى قال : « أتعفو » . قال : لا ، قال : « أفتأخذ الدية » . قال : لا ، قال : « أفتقتل » . قال : نعم ، قال : « اذهب به » . فلما كان في الرابعة قال : « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه » . قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجر النسعة . [ن]

٤٥٠١ ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشيٍّ ، فقال : إن هذا قتل ابن أخي ، قال : « كيف قتلته » . قال : ضربتُ رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : « هَلْ لَكَ مال تؤدي ديته » . قال : لا ، قال : « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته » . قال : لا ، قال : « فموَاليكَ يُعطونك ديته » . قال : لا ، قال للرجل : « خذه » . فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه إن قتله كان مثله » . فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله ، فقال : هو ذا ، فَمرْ فيه ماشئت . فقال رسول الله ﷺ : « أرسله ـ وقال مرة : دَعْهُ ـ يبوءُ بإثم صاحبه وإثمه ، فيكون من أصحاب النار » . قال : فأرسَلهُ . [م ن]

٤٥٠٢ ـ عن أبي أُمامة بن سهل قال : كنا مع عثمان وهو محصور في الدار ، كان في الدار مَدْخَلٌ مَنْ دَخلَه سمع كلام مَنْ على البلاط ، فدخله عثمان ، فخرج إلينا وهو متغير لونه ، فقال : إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً ، قال : قلنا : يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفرٌ بعد إسلام ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » . فوالله مازنيت في جاهلية ولا في إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بديني بَدَلاً منذ هداني الله ، ولا قتلت نفساً ، فَبِمَ يقتلونني ؟ [ت ن جه]

٤٥٠٣ ـ عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده ـ رضي الله عنهما ـ وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً : أنَّ مُحلِّم بن جَثَّامة الليثي قتل رجلاً من أشْجع في الإسلام ، وذلك أول غِيَر قَضى به رسول الله ﷺ ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خِندفٍ ، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغطُ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عُيينةُ ألا تقبل الغِيرَ » . فقال عيينة : لا والله حتى أُدخِلَ على نسائه من الحَرَب والحزن ما أدخل على نسائي . قال : ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عُيينةُ ألا تقبل الغِيرَ » . فقال عيينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكيتلٌ ، عليه شِكةٌ وفي يده درقةٌ ، فقال : يارسول

(**يبوء..**) يرجع ويلزمه ذلك . (**كان مثله**) أي لم يكن له فضل عليه . (**محصور..**) محبوس فيها . (**البلاط**) موضع معروف في المدينة ، وهي في الأصل نوع من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سميت به الأرض المفروشة به . (**إحصان**) تزويج . (**غير**) دية ، من المغايرة ، سميت به الدية لأنها بدل من القتل . (**أشجع وغطفان وخندف**) أسماء قبائل . (**الحرب**) المقاتلة . (**شكة**) سلاح . (**درقة**) ترس من جلود ليس فيه خشب .

الله ، إني لم أجد لما فعل هذا في غُرَّة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت ، فَرُمي أولها فنفر آخرها ، اسْنن اليوم وغير غداً . فقال رسول الله ﷺ : « خمسون في فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة » . وذلك في بعض أسفاره ، وكان محلم رجل طويل آدم ، وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان ، فقال : يارسول الله ، إني قد فعلت الذي بلغك ، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى ، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أقتلته بسلاحك في غُرَّة الإسلام ، اللهمَّ لاتغفرْ لمحلم » بصوت عال ، فقام وإنه لَيتلقى دموعه بطرف ردائه ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك . [جه]

٤ ـ باب : ولي [الدم] العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤ ـ عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يا مَعشَر خُزَاعَةَ قَتَلتُم هذا القتيلَ مِنْ هُذَيل ، وإني عاقِلُهُ ، فمنْ قُتِلَ لَهُ بَعدَ مقالتي هذهِ قَتيلٌ فأهلُهُ بين خيرتَيْنِ : أن يأخذوا العقلَ ، أو يَقتُلوا » . [ت]

٤٥٠٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيل فهُوَ بخيرِ النظرين : إمَّا أَنْ يُودَى ، أو يُقاد » . فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له أبو شاه ، فقال : يارسول الله ، اكتب لي . فقال رسول الله ﷺ : « اكتُبوا لأبي شَاه » . قال أبو داود : اكتبوا لي يعني خطبة النبي ﷺ . [ق ت ن جه] (ر : ٢٠١٧)

٤٥٠٦ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول : فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا الدية » . [ت جه]

٥ ـ باب : من قَتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أُعفي مَن قَتَل بعد أخذه الدِّيَة » .

٦ ـ باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟

٤٥٠٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ، فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، فقال : « ماكان الله

(غرة..) أوله . **(غنماً ..)** هذا مثل ، والمعنى : ينبغي أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين . **(اسنن ..)** مثل آخر ، والمعنى : لا أجد إلا هذا المثل الذي يقول : قرر حكمك اليوم وغيره غداً . أي إن تركت القصاص اليوم أول ما شرع واكتفيت بالدية ، ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل . **(فورنا ..)** على الوقت الحاضر دون تأخير فيه . **(آدم)** أسمر اللون .

(٤) **(عاقله)** مؤدٍ ديته . **(خيرتين)** اختيارين . **(العقل)** الدية . **(يقتلوا)** القاتل . **(يودي)** يعطى الدية . **(يقاد)** يقتص له من القاتل بقتله .

ليُسلطك على ذلك » . أو قال : « عليَّ » . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » . فما زلت أعرفها في لَهوات رسول الله ﷺ . [ق]

٤٥٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن امرأة من اليهود أَهدتْ إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة ، قال : فما عَرَضَ لها النبي ﷺ . قال أبو داود : هذه أُخْتُ مَرْحب ، اليهودية التي سَمَّتِ النبي ﷺ .

٤٥١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن يهوديةً من أهل خيبر سَمَّت شاة مَصْلِيَّة ، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ الذِّراعَ فأكل منها ، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « ارْفَعُوا أيديكم » . وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها ، فقال لها : « أَسَمَمْتِ هذه الشَّاةَ » . قالت اليهودية : مَنْ أَخبرك ؟ قال : « أَخْبَرَتني هذه في يدي » للذراع ، قالت : نعم ، قال : « فما أردْتِ إلى ذلك » . قالت : قلت : إن كان نبياً فلن يضره ، وإن لم يكن نبياً اسْتَرحْنا منه . فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعضُ أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقَرْن والشَّفْرة ، وهو مَوْلًى لبني بياضة من الأنصار .

٤٥١١ - عن أبي سلمة : أن رسول الله ﷺ أهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً ، نحو حديث جابر ، قال : فمات بشر بن البراء بن مَعْرُور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : « ماحَمَلَكِ على الذي صنعت » فذكر نحو حديث جابر ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ولم يذكر أمر الحجامة . (مرسل)

٤٥١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة .

٤٥١٢ م - عن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة . زاد : فأهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْها ، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم ، فقال : « ارفعوا أيديكم ، فإنها أخبرتني أنها مسمومة » . فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : « ما حملك على الذي صنعت » . قالت : إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكاً أَرَحْتُ الناس منك . فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ثم قال في وَجَعِهِ الذي مات فيه : « ما زلت أجِدُ من الأكلة التي أكلت بخيبر ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي » .

٤٥١٣ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن أُم مُبَشِّر - رضي الله عنها - قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه : ما يتهم بك يارسول الله ؟ فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر . وقال النبي ﷺ : « وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك ، فهذا أوان قَطَعِ أَبْهَرِي » .

---

(٦) **(أعرفها)** أعرف علامة السم وأثره . **(لهوات)** جمع لهاة ، وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك . **(مصلية)** مشوية . **(رهط)** جماعة من الرجال دون العشرة . **(كاهله)** ما بين كتفيه من ناحية ظهره . **(بالقرن..)** قيل : هو اسم موضع ، أي في القرن . وقيل : هو قرن ثور جعل كالمِحْجَمة ، أي حجمه به وبالشفرة ، وهي سكين عريضة . **(أوان)** حين وزمان . **(أبهري)** هو عرق إذا انقطع مات الإنسان . **(مايتهم..)** أي شيء من المرض يظن بك .

٤٥١٤ ـ عن أُم مبشر رضي الله عنها : دخلت على النبي ﷺ ، فذكر نحو حديث جابر ، قالت : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية فقال : « ما حَمَلَكِ على الذي صنعت » . فذكر نحو حديث جابر ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت . ولم يذكر الحجامة .

٧ ـ باب : مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به أيقاد منه ؟

٤٥١٥/٤٥١٨ ـ عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، ومَن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « مَن خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . [ت ن]

٤٥١٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل مُسْتَصْرِخ إلى النبي ﷺ فقال : جارية له يارسول الله ، فقال : « وَيْحَكَ مَالَك » . قال : شر ، أبصر لسيده جارية له فغار فَجَبَّ مذاكيره ، فقال رسول الله ﷺ : « عَلَيَّ بالرَّجُل » . فطلبَ فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ » . فقال : يارسول الله ، على مَنْ نُصْرَتي ؟ قال : « على كُلِّ مُؤمِن » . أو قال : « كلِّ مسلمٍ » .

٨ ـ باب : القتل بالقَسَامة

٤٥٢٠ ـ عن سهل بن أبي حَثْمةَ ورافع بن خديج رضي الله عنهما : أن مُحيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر ، فتفرقا في النخل ، فقتِلَ عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حُوَيصة ومُحَيصة ، فأتوا النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . أو قال : « ليبدأ الأكبر » . فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدفَعُ بِرُمَّتِهِ » . قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : « فتبرِّئُكُمْ يَهُودُ بأيمان خَمسين منهم » . قالوا : يارسول الله ، قوم كفار ؟ قال : فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله ، قال : قال سهل : دخلت مِرْبداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها . وفي رواية : « أتحلفون خَمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم . أو : قاتلكم » . وفي رواية : « تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون » . [ق ت ن]

---

(٧) **(مثل به)** شوهه بقطع أعضائه ونحو ذلك . **(جدع ..)** قطع أنفه أو أذنه أو شفته ونحو ذلك . **(خصى ..)** ربط أنثيه حتى تموتا ، فلا يكون منه مني . **(رجل)** مملوك . **(مستصرخ)** مستغيث . **(جارية له)** أمة للسيد . **(ويحك)** كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها . **(فجب ..)** قطع السيد مذاكير العبد ، أي ذكره وخصيتيه . **(على من ..)** من ينصرني إن أراد السيد أن يسترقني ثانية .

(٨) **(بالقسامة)** هي أيمان يحلفها أولياء القتيل أو المدعى عليهم ، وهي خمسون يميناً تقسم على الحالفين . **(الكبر..)** قدموا الأكبر للكلام . **(برمته)** الرمة في الأصل الحبل ، وكان القاتل يربط به في رقبته ، ويسلم إلى ولي المقتول . **(فوداه)** دفع ديته . **(من قبله)** من عنده ، قطعاً للنزاع . **(مربداً)** هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ونحوها ، وكذلك هو الموضع الذي يجفف فيه التمر . **(فركضتني)** ضربتني برجلها .

٤٥٢١ - عن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه : أن عبد الله بن سهل ومُحَيصة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال له رسول الله ﷺ : « كبِّر كبِّر » يريد السن ، فتكلم حُوَيصة ، ثم تكلم مُحَيصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » . قالوا : لا ، قال : « فتحلف لكم يهود » . قالوا : ليسوا مسلمين . فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد رَكَضَتْني منها ناقة حمراء . [ق ن جه]

٤٥٢٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه قتل بالقَسَامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرَة الرُّغاء ، على شطِّ لِيَّة البحرة ، قال : القاتل والمقتول منهم . (معضل)

٩ - باب : في ترك القَوَد بالقَسَامة

٤٥٢٣ - عن سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه : أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ماقتلناه ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ ، قال : فقال لهم : « تأتوني بالبينة على من قتل هذا » . قالوا : ما لنا بينة ، قال : « فيحلفون لكم » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصدقة . [ق ن]

٤٥٢٤/٤٥٢٥ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أصبح رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « لكُمْ شاهدان يشهدانِ على قتلِ صاحبكم » . قالوا : يارسول الله ، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين ، وإنما هم يَهُودُ ، وقد يجترئون على أعظم من هذا . قال : « فاختارُوا مِنْهُمْ خمسينَ فاستحلفوهم » . فأبوا ، فَوَدَاهُ النبي ﷺ من عنده . وفي رواية : إن

(جهد) قحط وفقر ومشقة . **(فقير)** بئر قريبة العمق واسعة الفم . **(يدوا..)** يدفعوا ديته . **(يؤذنوا)** يخبروا ويعلموا . **(ببحرة الرغاء)** اسم موضع . **(على شط لية..)** الشط هو شاطئ النهر ونحوه ، أي طرفه . ولية: اسم واد أو جبل في الطائف . والبحرة - عند العرب - البلدة ، والمنخفض من الأرض ، والروضة العظيمة ، ومستنقع الماء ، واسم مدينة الرسول ﷺ ، وقرية في البحرين ، وكل قرية لها نهر جار أو ماء ناقع .

(٩) **(يبطل دمه)** أي يهدره فلا يكون له عوض . **(فوداه)** دفع ديته لأوليائه . **(ثم)** هناك .

رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل ، فَدُوه » . فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ، قال : فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة .

٤٥٢٦ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يَسار ، عن رجال من الأنصار رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمسونَ رَجُلاً » . فأبوا ، فقال للأنصار : « اسْتَحِقُّوا » . قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهودٍ ، لأنهُ وجِدَ بين أظهُرِهم .

١٠ ـ باب : يُقَادُ من القاتل

٤٥٢٧ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رأسها بين حجرين ، فقيل لها : مَنْ فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأوْمَتْ برأسها ، فأخِذَ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَض رأسه بالحجارة . [ق ت ن جه] (ر : ٤٥٣٥)

٤٥٢٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن يهودياً قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتي به النبي ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات . [م ن]

٤٥٢٩ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن جاريةً كان عليها أوضْاحٌ لها ، فَرَضَخَ رأسها يهوديٌّ بحجر ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها : « مَنْ قَتَلَكِ ؟ فلان قتلك » . قالت : لا ، برأسها ، قال : « فلان قتلك » . قالت : نعم ، برأسها ، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين . [ق ن جه]

١١ ـ باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟

٤٥٣٠ ـ عن قيس بن عُبَاد قال : انطلقتُ أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، فقلنا : هل عَهِدَ إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : فأخرج كتاباً من قِرَابِ سيفه ، فإذا فيه : « المؤمِنونَ تكافأُ دماؤهمْ ، وهمْ يدٌ على مَنْ سِوَاهم ، ويسعى

(استحقوا) احلفوا الأيمان التي بها تستوجبوا الحق الذي تدعونه ، فتستحقوا ما يترتب عليه من الجزاء .

(١٠) (رض) كسر ودق . (قليب) بئر لم تبن بالحجارة . (رضخ) بمعنى رض. (يرجم) يضرب ويدق رأسه بالحجارة كما فعل . (أوضاح) جمع وَضَح ، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سمي بذلك لبياضها . (رمق) بقية حياة وروح .

(١١) (الأشتر) هو مالك بن الحارث . (قراب..) وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وعصاه ونحو ذلك . (تكافأ ..) أصلها : تتكافأ ، أي تتساوى في القصاص والديات ونحو ذلك . (وهم يد ..) ينصر بعضهم بعضاً ويتعاونون وكأنهم شخص واحد . (يسعى ..) أقل واحد فيهم إذا أعطى عهداً وأماناً لأحد وجب على الجميع احترامه والوفاء به .

بذمتهم أدناهم . ألا لا يُقتَلَ مؤمن بكافر ، ولا ذُو عهد في عهده . مَنْ أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين » . [ن]

٤٥٣١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ . ،، وذكر نحو حديث علي ، وزاد فيه : « ويُجيرُ عليهمْ أقصاهم ، ويردُ مشِدُّهمْ على مُضعِفهمِْ ومُتَسَرِّيهم على قاعدهمْ » . [جه]

١٢ ـ باب : في مَنْ وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟

٤٥٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال : يارسول الله ، الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا » . قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق . قال النبي ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » . وفي رواية : « إلى ما يقول سعد » . [م جه]

٤٥٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لوْ وجدتُ مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » . [م]

١٣ ـ باب : العامل يُصَاب على يديه خطأ

٤٥٣٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ بعثَ أبا جَهْمِ بن حذيفة مصدِّقاً ، فلاجَّهُ رجلٌ في صدقته ، فضربهُ أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القَوَد يارسول الله ، فقال النبي ﷺ : « لكم كذا وكذا » . فلم يَرْضَوْا ، فقال : « لكم كذا وكذا » . فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » . فرضوا ، فقال النبي ﷺ : « إني خاطبُ العشيةَ على الناسِ ، ومخبرهُمْ برضاكم » . فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله ﷺ : « إن هؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم » . قالوا : لا ، فَهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أرضيتم » . فقالوا : نعم ، قال : « إني خاطبٌ على الناس ، ومخبرهم برضاكم » . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : « أَرضيتم » . قالوا : نعم . [ن جه]

ـ باب : القود بغير حديد

٤٥٣٥ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن جاريةً وجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . (ر : ٤٥٢٧)

(**ذو عهد** ..) أي لا يقتل معاهد مادام لم ينقض عهده ، إلا بما يستحق عليه القتل . (**من أحدث** ..) من فعل جناية أخذ بها ، ولا يؤخذ بها غيره . (**آوى** ..) أجار جانياً وحال بينه وبين أن يعاقب على جنايته . (**يجير**) يعطي العهد والأمان . (**أقصاهم**) أبعدهم . (**ويرد**..) يعطي القوي منهم جزءاً مما يكسبه لمن ضعف منهم . (**متسريهم**) من يخرج في سرية من الجيش .

(١٣) (**فلاجه**) نازعه وخاصمه . (**فشجه**) جرح رأسه وشقه . (**القود**) أي نريد القصاص ونطلبه .

١٤ ـ باب : القود من الضربة وقَصِّ الأمير من نفسه

٤٥٣٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قَسْماً أَقبل رجلٌ فأكبَّ عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُون كان معه ، فجُرِحَ بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعالَ فاسْتَقِدْ » . فقال : بل عفوت يارسول الله . [ن]

١٥ ـ باب : القصاص من النفس

٤٥٣٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد خطب الناس ، فقال : إني لم أبْعَثْ عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فُعِلَ به ذلك فَلْيَرْفَعْهُ إليَّ أقصه منه . قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : لو أن رجلاً أدَّبَ بعض رَعيَّته أتُقصُّه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقَصَّ من نفسه . [ن]

ـ باب : عَفْو النساء عن الدم

٤٥٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المُقْتَتِلين أنْ يَنحَجِزوا : الأوَّلَ فالأولَ ، وإن كانت امرأة » . [ن]

قال أبو داود : بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء .

ـ باب : من قُتِلَ في عِمِّيًّا بين قوم

٤٥٣٩/٤٥٤٠ ـ عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِل في عِمِّيًّا في رِمِّيًّا يكون بينهم ـ بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصاً ـ فهو خطأ ، وعَقْله عَقْل الخطأ ، ومن قُتِلَ عَمْداً فهو قَوَد ـ في رواية : قَوَدُ يَدٍ ـ ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » . [جه] (ر : ٤٥٩١)

وفي رواية : عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر معناه . [ن]

١٦ـ باب : الدية كمْ هي ؟

٤٥٤١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى : أن مَنْ قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقةً ، وعشرة بني لبون ذكر . [ن جه]

---

(١٤) (**فأكب** ..) أقبل عليه ولزمه . (**فطعنه**) ضربه ووخزه . (**بعرجون**) غصن النخيل . (**فاستقد**) اقتص مني .

(١٥) (**أبشاركم**) أجسامكم . (**أن ينحجزوا**) يكفوا عن القصاص ويمتنعوا منه بعفو أحدهم . (**الأول** ..) الأقرب فالأقرب . (**إحدى**..) أي أولياء الدم وهم ورثة المقتول . (**عميًّا**) حال يعمى أمره فيه ، أي يجهل ، فلا يتبين قاتله ولا حال قتله . (**رميًّا**) رمي . (**عقله**) ديته . (**قود**) قصاص . (**قود يد**) أي فحكم قتله أن تقتل نفسه ، فعبر باليد عن النفس مجازاً . (**صرف**) فريضة ، أو توبة . (**عدل**) نافلة ، أو فدية .

(١٦) (**بنت مخاض**) هي التي طعنت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى ، والمخاض هو ألم الولادة . (**بنت لبون**) هي التي طعنت في الثالثة وصارت أمها ذات لبن . (**حقة**) التي طعنت في الرابعة وحق لها أن يطرقها الفحل وأن تركب .

٤٥٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال : أَلا إن الإبل قد غَلَتْ ، قال : ففَرَضَهَا عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتَيْ بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حُلَّةٍ ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

٤٥٤٣/٤٥٤٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح : أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد .وفي رواية : عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ ، . . فذكر مثله .

٤٥٤٥ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بنتَ مخاض ، وعشرون بنتَ لَبُون ، وعشرون بني مخاض ذَكَرٌ » . [ت ن جه]

٤٥٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً من بني عَدِيّ قُتِلَ ، فجَعَلَ النبي ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عشَرَ ألفاً . [ت ن جه]

١٧ ـ باب : في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧/٤٥٤٩ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ يوم الفتح بمكة ـ في رواية : على درجة البيت أو الكعبة ـ فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . أَلا إن كل مَأْثُرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدَميَّ ، إلا ما كان من سِقاية الحاج ، وسِدَانة البيت » . ثم قال : « أَلا إن دية الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » . [ن جه] (ر : ٤٥٨٨)

٤٥٥٠ ـ عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خَلِفَةً مابين ثنية إلى بازل عامها .

٤٥٥١ ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال : في شبه العمد أثلاث : ثلاث وثلاثون حِقَّةً ، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً ، وأربع وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازل عامها ، وكلها خَلِفَةً .

(**الحلل**) الثياب ، جمع حُلة ، وهي ثوبان من نوع واحد . (**محمد**) هو ابن اسحاق ، راوي الحديث عن عطاء . (**ألفاً**) أي من الدراهم.

(١٧) (**مأثرة**) هي ما يذكر ويفتخر به من المكارم . (**تحت** ..) باطل وساقط . (**سدانة**..) خدمته والقيام بأمره . (**جذعة**) هي التي طعنت في الخامسة . (**خلفة**) ناقة حامل . (**ثنية**) الناقة التي دخلت في السنة السادسة . (**بازل** ..) هي التي طلع نابها وابتدأت في السنة التاسعة ، وليس بعدها سن يسمى من أسنان الإبل .

٤٥٥٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : في شبه العمد خمس وعشرون حِقَّةً ، وخمس وعشرون جَذَعةً ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

٤٥٥٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : في الخطأ أرباعاً : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

٤٥٥٤/٤٥٥٥ ـ عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : في المغلظة أربعون جَذَعَةً خَلِفَةً ، وثلاثون حقةً ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض .

١٨ ـ باب : ديات الأعضاء

٤٥٥٦ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأصابع سواءٌ ، عَشْرٌ من الإبل » .

٤٥٥٧ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأصابع سواء » . قلت : عشر عشر ؟ قال : « نعم » . [ن جه]

٤٥٥٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذِهِ وهذِهِ سَواء » يعني الإبهام والخنصرَ . [خ ت ن جه]

٤٥٥٩/٤٥٦١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سَوَاءٌ ، والأسنان سَوَاء ، الثَّنِيَّة والضِّرْسُ سواء ، هذه وهذه سواء » . وفي رواية : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » . وفي رواية : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء . [ت جه]

٤٥٦٢ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة : « في الأصابع عشر عشر » . [ن جه]

٤٥٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » . [ن]

٤٥٦٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدْلها من الوَرِق ، ويُقَوِّمها على أثمان الإبل ، فإذا غَلَت رفع في قيمتها ، وإذا هاجَتْ رُخصاً نَقَص من قيمتها ، وبَلَغَتْ على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعَدْلها من الوَرِق ثمانية آلاف درهم . وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومَنْ كان دية عقله في الشاء فألفي شاة ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القتيل

---

(١٨) (الثنية) هي إحدى السنين التي في مقدمة الأسنان . (الضرس) واحد الأضراس ، وهي ما بعد الأنياب من الأسنان . (عدلها) ما يساوي قيمتها . (الورق) الفضة . (هاجت ..) ثارت وظهرت قيمتها ، أي نقصت . (الشاء) جمع شاة ، وهي واحدة الغنم .

على قرابتهم ، فما فَضَلَ فللعَصَبَة » . قال : وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة ، وإذا جدعت ثُنْدُوَته فنصف العقل خمسون من الإبل ، أو عَدْلُها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة . وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرِّجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلثٌ ، أو قيمتها من الذهب أو الوَرِقِ أو البقر أو الشاء . والجائفة مثل ذلك . وفي الأصابع : في كل أصبع عَشْرٌ من الإبل . وفي الأسنان : في كل سن خمس من الإبل . وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عَصَبَتها ، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم . وقال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » . [ن جه]

٤٥٦٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « عَقْلُ شِبْهِ العمْدِ مُغَلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العمْدِ ، ولا يقتلِ صاحبه» . زاد وفي رواية : « وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماءً في عِمِّيًّا في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حَمْلِ سِلاح » .

٤٥٦٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ » . [ت ن]

٤٥٦٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَّةِ لمكانها بثلث الدية . [ن]

١٩ - باب : دية الجَنِين

٤٥٦٨/٤٥٦٩ - عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه : أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل ، فضربتْ إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال أحد الرجلين : كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ ولا أكَلَ ، ولا شَرِبَ ولاَ استَهَلَّ ؟ فقال : « أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأعْرابِ » . فقضى فيه بغُرَّةٍ ، وجَعَلَهُ على عاقلة المرأة . وفي رواية : فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرةً لما في بطنها . [م ت ن جه]

(جدع) قطع . **(ثندوته)** طرفه ومقدمه . **(العقل)** الدية . **(المأمومة)** الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ . **(الجائفة)** هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الصدر. **(أن عقل..)** أي إن الدية التي وجبت بسبب جناية المرأة يتحملها عصبتها ، وهم أقرباؤها من جهة أبيها . **(من كانوا ..)** أي عصبتها الذين يرثونها بالتعصيب ، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن أصحاب الفروض . **(شبه العمد)** هو أن يقصد ضربه بما لايقتل غالباً ، كعصا صغيرة ونحوها ، فيضربه فيموت . **(ينزو ..)** يسرع ويثب لإثارة الشر بينهم . **(عميا)** حال لايتبين فيها قاتله ولاحال قتله . **(ضغينة)** حقد وعداوة . **(المواضح)** جمع موضحة ، وهي الجرح الذي يكشف العظم ويوضحه . **(خمس)** أي من الإبل . **(القائمة السادة)** الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب إبصارها .

(١٩) **(تحت رجل)** زوجين له . **(أحد الرجلين)** وهو ولي القاتلة . **(ندي)** نعطي دية . **(استهل)** رفع صوته عند ولادته . **(أسجع)** السجع :هو الكلام المقفى الذي تتفق حروف آواخر جمله . **(بغرة)** أصلها البياض في ناصية الفرس ، سمي به ما ذكر لشهرته .

٤٥٧٠/٤٥٧١ ـ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في إمْلَاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيها بغُـرَّةٍ : عبدٍ أو أَمةٍ . فقال : ائتني بمن يشهد معك ، فأتاه بمحمد بن مسلمة ، فشهد له . [ق جه]

٤٥٧٢/٤٥٧٣ ـ عن ابن عباس ، عن عمر ، رضي الله عنهم : أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينَها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغُرَّةٍ ، وأن تُقتل . وفي رواية : بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ ، قال : فقال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . [ن جه]

٤٥٧٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في قصة حَمَلِ بن مالك ـ قال : فأسقطت غلاماً قد نَبَتَ شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة الدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يانبي الله غلاماً قد نبت شعره ؟ فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهلَّ ، ولا شرب ولا أكل ، فمثله يُطَلُّ . فقال النبي ﷺ : « أسَجْعَ الجاهلية وكهانتها ، أدِّ في الصبي غرة » . قال ابن عباس : كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أُم غُطَيف .

٤٥٧٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دِيةَ المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرَّأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثُها لنا ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا ، مِيراثُها لزوجها وولدها » . [جه]

٤٥٧٦/٤٥٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ ديةَ جنينها غُـرَّة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، ووَرَّثَها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يارسول الله ، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ ، فمثلَ ذلك يُطَلّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . من أجل سَجْعه الذي سجع . وفي رواية : ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها ، وأن العَقْلَ على عَصَبَتها . [ق ت ن]

٤٥٧٨ ـ عن بريدة رضي الله عنه : أن امرأة خَذَفَت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف . قال أبو داود : كذا الحديث : « خمسمائة شاة » . والصواب مائة شاة . [ن]

(**إملاص ..**) إسقاطها جنينها . (**قضية..**) أي قضائه في ذلك . (**بمسطح**) عود من أعواد الخيمة . (**يطل**) يهدر دمه ولا يكون فيه شيء . (**كهانتها**) أي كلام ككلام الكهنة في الجاهلية ، وهو الكلام المتكلف المقفى المسجوع . (**برأ ..**) لم يحملهما شيئاً من الدية . (**وليدة**) امرأة مملوكة . (**قضى عليها ..**) أي قضى لها بسبب الجناية على جنينها . (**خذفت ..**) رمتها بحصاة من بين سبابتيها .

٤٥٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة ، أو فَرس أو بغل . [ت جه]

٤٥٨٠ - عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة درهم . قال أبو داود : قال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً .

٢٠ - باب : في دية المكاتب

٤٥٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يُقْتَلُ : يُودَى ما أدَّى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي دِيَةَ المملوك . [ن]

٤٥٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حَدّاً ، أو ورث ميراثاً ، يرِثُ على قدر ما عَتَقَ منه » . [ت ن]

٢١ - باب : في دية الذمي

٤٥٨٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « دِيَةُ المعاهد نصف دية الحر » . [ت ن جه]

٢٢ - باب : في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤/٤٥٨٥ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قاتل أجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده ، فانتزعها ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فأتى النبي ﷺ فأهدرها وقال : « أتريدُ أن يَضَعَ يدهُ في فيكَ تَقْضِمُها كالفَحْلِ » . [ق ن جه]

وفي رواية : عن ابن أبي مليكة ، عن جده : أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها ، وقال : بَعِدَتْ سِنُّهُ .

وفي رواية : قال النبي ﷺ للعاض : « إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه » . وأبطل دية أسنانه .

٢٣ - باب : فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعلَمُ مِنهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامِنٌ » . [ن جه]

---

(٢٠) **(المكاتب)** هو العبد الذي تعاقد مع سيده أن يأتيه بأقساط فيصبح حراً . **(يودى)** تدفع ديته . **(أصاب..)** فعل ما يستوجب عقوبة .

(٢٢) **(فندرت..)** سقطت إحدى سنيه التي في مقدمة أسنانه . **(فأهدرها)** أبطلها ولم يوجب فيها دية . **(تقضمها)** تأكلها بأطراف أسنانك . **(كالفحل)** هو الذكر من كل حيوان . **(بعدت..)** دعاء عليه .

(٢٣) **(تطبب)** تعاطى علم الطب وعالج مريضاً .

٤٥٨٧ - عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّما طَبيبٍ تَطَبَّبَ على قَوْمٍ ، لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قَبْلَ ذَلك ، فأعْنَتَ ، فهو ضامن » . قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنَّعْتِ ، إنما هو قَطْع العروق والبَطُّ والكَيُّ .

٢٤ - باب : في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨/٤٥٨٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح فقال : « ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهلية - منْ دم أو مال - تذكر وتدعى تحت قدَميَّ ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت » . ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » . (ر : ٤٥٤٩)

٢٥ - باب : في جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أُذنَ غلامٍ لأناس أغنياء ، فأتى أهلُهُ النبي ﷺ فقالوا : يارسول الله ، إنا أُناس فقراء . فلم يجعل عليه شيئاً . [ن]

٢٦ - باب : فيمن قتل في عِمِّيًّا بين قوم

٤٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا - يكون بينهم بحجر أو بسوط - فعقله عَقْلُ خطأٍ ، ومن قُتِلَ عَمْداً فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . (ر : ٤٥٤٠)

٢٧ - باب : في الدابة تَنْفَحُ برجلها

٤٥٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرِّجْل جُبَار » .

- باب : العجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ

٤٥٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « العَجْماءُ جُرْحها جُبار ، والمعدن جُبار ، والبئر جُبار ، وفي الركاز الخمس » . [ق ت ن جه]

- باب : في النار تعدى

٤٥٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النارُ جُبَار » . [جه]

(تطبب) معالجة صحيحة ومعرفة في الطب . **(فأعنت)** ألحق العنت - وهو الضرر - بالمريض .

(٢٧) (تنفح) تضرب . **(الرجل)** أي ما أتلفته الدابة برجلها . **(جبار)** هدر لا شيء فيه على صاحبها . **(العجماء)** هي الدابة ، لأنها لا تفصح ولا تتكلم . **(المعدن)** هو أن يحفر حفرة في أرضه فيهلك أحد بسبب ذلك . **(الركاز)** دفين الجاهلية . **(تعدى)** أي تتعدى وتجاوز موضعها .

٢٨ ـ باب : القصاص من السن

٤٥٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَسَرَت الرُّبَيِّعُ أُختُ أنس بن النضر ثَنِيَّةَ امرأة ، فأتوا النبي ﷺ ، فقضى بكتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسرُ ثنيتها اليوم ، قال : « يا أنسُ ، كِتابُ الله القصاصُ » . فَرَضُوا بأرش أخذوه ، فعجب نبي الله ﷺ وقال : « إن مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ على الله لأَبَرَّهُ » . [خ ن جه]

---

(٢٨) **(القصاص)** العقوبة بمثل الجناية . **(ثنية)** إحدى السنين في مقدمة الفم . **(بأرش)** هو الدية . **(لأبره)** حقق له ما حلف عليه حتى لا يحنث .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب السنة

١ ـ باب : شرح السنة

٤٥٩٦ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « افتَرَقَتِ اليَهُودُ على ـ إحدى : أو ـ ثنتَين وَسَبعينَ فِرْقَةً ، وَتَفرَّقَتِ النَّصارَى على ـ إحْدَى : أوْ ـ ثنْتَينَ وَسبْعينَ فِرْقَةَ ، وَتَفْتَرِق أُمَّتي على ثَلاثٍ وَسَبْعينَ فِرْقَةً » . [ت جه]

٤٥٩٧ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضيَ الله عنهما أنه قال : ألَا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال : « ألَا إنَّ مَنْ قَبْلَكمْ مِنْ أَهلِ الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » .

وفي رواية : « وإنه سيخرج من أُمتي أقوام تَجارَى بهم تلك الأهواء كما يتَجارَى الكَلَبُ لصاحبه ـ وفي رواية : الكلب بصاحبه ـ لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » .

٢ ـ باب : النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمَّى الله ، فاحذروهم » . [ق ت]

ـ باب : مجانبة أهل الأهواء وبُغْضِهِم

٤٥٩٩ ـ عن أبي ذر رضيَ الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الأعمال الحُبُّ في الله والبغض في الله » .

---

(١) **(فرقة)** متنازعة مع غيرها . **(ملة)** مذهباً ونحلةً . **(الملة)** أي المسلمون . **(الجماعة)** الفئة المجتمعة على اتباع سيرته ﷺ . **(تجارى ..)** أصلها تتجارى ، أي تسري إليهم وتدخل عليهم . **(الأهواء)** البدع . **(الكلب)** داء يعرض للإنسان من عض الكلب المصاب بمرض معين .

(٢) **(محكمات)** مبينات واضحات مفصلات في أحكامها . **(إلى قوله)** وتتمتها : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [متشابهات : غير واضحات ، بل تشبه غيرها في معناها ولفظها . زيغ : شك وميل عن الحق . ابتغاء..: طلباً للّبس والإضلال . تأويله : تحريف معناه . الراسخون : المتثبتون] . **(أولوا الألباب)** أصحاب العقول. **(سمى ..)** أي في كتابه ، وأنهم في قلوبهم زيغ .

٤٦٠٠ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك - قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال عَلَـيَّ تَسَوَّرْتُ جـدار حـائطِ أبـي قتادة ، وهو ابن عمي ، فسلمت عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلام ، .. ثم ساق خبر تـنزيل توبتـه . [ق ت ن] (ر : ٢٢٠٢)

٣ - باب : ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قدمت على أهلـي وقـد تشقـقَّتْ يَـدَاي ، فَخَلَـقَّوني بزَعفران ، فغَدَوْتُ على النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد عَلَيَّ ، وقال : « اذهَبْ فاغسِـلْ هذا عنك » . (ر : ٤١٧٦)

٤٦٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ ، وعنـد زينـب فَضْـلُ ظَهْـر ، فقال رسول الله ﷺ لزينب : « أَعطيها بعيراً » . فقالت : أنا أَعطي تلك اليهودية ؟ ! فغضب رسـول الله ﷺ ، فهجرها ذا الحِجة والمحرم وبعضَ صفر .

٤ - باب : النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المِرَاءُ في القرآن كفرٌ » .

٥ - باب : في لزوم السنة

٤٦٠٤ - عن المقدام بن معْد يكرب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنـه قـال : « أَلا إنـي أُوتيـتُ الكتابَ وَمِثلَهُ مَعَهُ ، أَلا يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجـدتم فيـه من حلال فأحِلـُّوهُ ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموهُ ، أَلا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كـلُّ ذي نابٍ من السبع ، ولا لُقَـطَةُ مُعاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْـرُوهُ ، فإن لم يَقرُوهُ فله أن يُعـقِّبَـهم بمثلِ قِرَاه » . [ت جه]

٤٦٠٥ - عن أبي رافع رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا أُلْـفِيَنَّ أحدكـم متكئاً علـى أريكتـه ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيتُ عنـه ، فيقـول : لا نـدري ، مـا وجدنـا في كتـاب الله اتبعنـاه » . [ت جه]

---

(٣) **(أيها الثلاثة)** وهم كعب بن مالك وهلال بـن أمية ومـرارة بـن الربيـع ، رضـي الله عنهـم . **(طـال ..)** المكـث والمقاطعـة . **(تسورت)** ارتقيت عليه . **(حائط)** بستان .

(٣) **(فخلقوني ..)** طيبوني **(اعتل)** حصلت له علة ومرض . **(فضل ..)** مركب فاضل عن حاجتها .

(٤) **(المراء)** الجدال .

(٥) **(يوشك)** يقرب . **(شبعان ..)** كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع . **(أريكته)** سريره . **(ذي ناب)** له سن طويلة حادة يعدو بها على فريسته . **(السبع)** الحيوان البري . **(لقطة معاهد)** شيء ساقط وضائع لغـير مسلم بينه وبـين المسـلمين عهـد أمان. **(يقروه)** يقدمون له القرى ، وهو ما يقدم للضيف من طعام ونحوه . **(يعقبهم)** يتبعهم ويأخذ منهم بدلاً عما فاته . **(ألفين)** أجدن . **(متكئاً)** يجلس مائلاً جلسة المتكبر .

٤٦٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ماليس فيهِ فهو ردٌّ » . وفي رواية : « مَنْ صَنعَ أمراً على غير أمرنا فهو رد » . [ق جه]

٤٦٠٧ ـ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ـ وهو ممن نزل فيه : ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَـهُمْ قُلْـتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُـكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] ـ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرَفَتْ منها العيون ووجلَـتْ منها القلوب ، فقال قـائل : يارسـول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قـال : « أوصيكـم بتقـوى الله ، والسـمع والطاعـة وإنْ عَبْداً حبشياً ، فإنـَّهُ مَنْ يَعشْ منكم بعـدِي فسيرى اختلافـاً كثيراً ، فعليكـم بسـنتي وسـنة الخلفـاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ . وإِياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعـة ، وكل بدعة ضلالة » . [ت جه]

٤٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا هَلَكَ المتنطّعونَ » ثـلاث مرات . [م]

٦ ـ باب : لزوم السنة

٤٦٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَـنْ دعـا إلى هُـدىً كـان لـه مـن الأجر مثل أجور من تبعهُ ، لا ينقصُ ذلكَ مِنْ أجورهم شيئاً . ومَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثامِ مَنْ تبعهُ ، لا ينقص ذلك من آثامهمْ شيئاً » . [م ت جه]

٤٦١٠ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إنَّ أعظـمَ المسـلمينَ جُرْماً : من سأل عنْ أمرٍ لمْ يُحَرَّمْ ، فحرمَ على الناسِ منْ أجلِ مسألتِهِ » . [ق]

٤٦١١ ـ عن يزيد بن عَميرة ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ قال : كان لا يجلـس مجلساً حين يجلسُ إلا قال : الله حَكَمٌ قِسْطٌ ، هلك المرتابون . فقال معاذ بن جبل يوماً : إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القـرآن : حتـى يـأخذه المؤمـن والمنـافق ، والرجـل والمـرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر . فيوشك قائلٌ أن يقول : ما للناس لايتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هُـمْ بمتبعـيَّ حتى أبتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتـدع ، فـإن مـا ابتـدع ضلالـة . وأحذركـم زَيْغَـةَ الحكيـم ، فـإن

(أحدث) أتى بأمر جديد . **(ما ليس منه)** ما يخالفه . **(رد)** مردود وباطل . **(صنع)** عمل . **(وإن عبداً ..)** وإن كان الأمير المطاع عبداً . **(فعليكم)** التزموا. **(بالنواجذ)** بالأضراس ، والمـراد : شـدة ملازمتهـا . **(محدثة)** مما لا أصـل لـه في الشـريعة يـدل عليـه . **(المتنطعون)** الغالون المجاوزون للحدود .

(٦) **(هدى)** ما يهتدى به من الأعمال الصالحة . **(ضلالة)** ما يـؤدي إلى البعـد عـن الحـق والوقـوع في الضلالـة . **(جرماً)** جنايـة وذنباً. **(قسط)** عادل . **(المرتابون)** الشاكون . **(من ورائكم)** بعدكم . **(يفتح ..)** تشيع قراءته . **(زيغة..)** انحراف العالم عن الحق.

الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق . قال : قلت لمعاذ : ما يدريني ـ رحمك الله ـ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجْتَنِبْ من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ؟ ولا يَثْنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أنْ يراجع ، وَتَلَقَّ الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً .

وفي رواية : (ولا يُنئِيَنَّكَ) مكان (يُثْنِيَنَّك) . (المشَبَّهات) مكان (المشتهرات) . و (بلى ، ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة) . (موقوف)

٤٦١٢ ـ عن سفيان الثوري قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَر ، فكتب : أما بعد ، أوصيك بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وترك ما أحدَثَ المحدثونَ بعد ما جرَت به سنته وكُفُوا مُؤْنته ، فعليك بلزوم السنة فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصْمة ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنها مَنْ قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق ، فَارْضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على عِلْمٍ وقَفُوا ، وببصرٍ نافذٍ كَفُّوا ، وهُمْ على كشف الأمور كانوا أقْوى ، وبفضل ماكانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم : إن ما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون ، فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم من مَقْصَر ، وما فوقهم من مَحْسَر ، وقد قَصَّرَ قوم دونهم فجَفَوْا ، وطمح عنهم أقوام فغَلَوْا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدىً مستقيم . كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر ، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقَعْتَ ، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحْدَثَة ، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبينُ أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر ، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء ، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم ، يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم ، ثم لم يزده الإسلامُ بعدُ إلا شدَّة ، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين ، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته ، يقيناً وتسليماً لربهم ، وتضعيفاً لأنفسهم : أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه ، ولم يحصه كتابه ، ولم يمض فيه قدره . وإنه مع ذلك لفي مُحْكَم كتابه ، منه اقتبسوه ، ومنه تعلموه ، ولئن قلتم : لم أَنزلَ الله آية كذا ؟ ولم قال كذا ؟ لقد قرؤوا

(**المشتهرات**) المعلومات بالبطلان . (**التي يقال**) أي التي يستنكرها الناس . (**يثنينك**) يصرفنك . (**يراجع**) يرجع عن زيغه . (ينئينك) يبعدنك . (**الاقتصاد**) التوسط بين الإفراط والتفريط . (**كفوا ..**) أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع ، فإنه تعالى أكمل دينه . (**الحمق**) التهور في الأمور . (**التعمق**) المبالغة في الأمور . (**نافذ**) ماضٍ وسليم . (**كفوا**) منعوا من الابتداع . (**لقد سبقتموهم**) أي وهذا صريح البطلان ، لأن السلف هم الذين سبقوا إلى الهدى ، فإذاً ما أنتم عليه باطل . (**مقصر**) تقصير . (**محسر**) كشف . (**فجفوا**) انحدروا وانحطوا . (**طمح**) ارتفع . (**فغلوا**) جاوزوا الحد . (**محكم**) ما هو ثابت وواضح في الأحكام .

منه ما قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ، وقالوا بعد ذلك : كله بكتابٍ وقَدَر ، وكتبت الشقاوة ، وما يُقْدَرْ يكن ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً ، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا .

٤٦١٣ ـ عن نافع قال : كان لابن عمر رضي الله عنهما صَدِيق من أهل الشام يكاتبه ، فكتب إليه عبد الله بن عمر : إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر ، فإياك أن تكتبَ إليَّ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في أُمتي أقوام يُكذِّبونَ بالقدر » .

٤٦١٤/٤٦١٥ ـ عن خالد الحذَّاء قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ، أخبرني عن آدم ، أَلِلسماء خلق أم للأرض ؟ قال : لا ، بل للأرض . قلت : أرأيت لو اعتصم فلم يأكلِ من الشجرة ؟ قال : لم يكن له منه بُدٌّ ، قلت : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ . إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ١٦٢ ، ١٦٣] . قال : إن الشياطين لايفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه ـ أنه يصلى ـ الجحيم .

٤٦١٦ ـ عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٩] قال : خلق هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه .

٤٦١٧ ـ عن الحسن قال : لأَنْ يُسْقَطَ من السماء إلى الأرض أَحَبُّ إليه من أن يقول : الأمرُ بيَدِي .

٤٦١٨ ـ عن حميد قال : قدم علينا الحسن مكةَ ، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يَعِظُهم فيه ، فقال : نعم ، فاجتمعوا فخطبهم ، فما رأيت أخطب منه ، فقال رجل : يا أبا سعيد ، من خلق الشيطان ؟ فقال : سبحان الله ! هل مِنْ خالقٍ غير الله ؟ خلقَ الله الشيطانَ ، وخلق الخير ، وخلق الشر . قال الرجل : قاتلهم الله ! كيف يكذبون على هذا الشيخ ؟

٤٦١٩ ـ عن الحسن : ﴿ كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الحجر : ١٢] قال : الشِّرْك .

٤٦٢٠ ـ عن الحسن في قول الله عز وجل : ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سبأ : ٥٤] قال : بينهم وبين الإيمان .

٤٦٢١ ـ عن ابن عون قال : كنت أسير بالشام ، فناداني رجلٌ من خلفي ، فالتفتُّ فإذا رجاء بن حَيْوَةَ ، فقال : يا أبا عون ، ماهذا الذي يذكرون عن الحسن ؟ قال : قلت : إنهم يكذبون على الحسن كثيراً .

(اعتصم) لم يذنب و لم يأثم . **(بفاتنين)** بمضلين أحداً . **(صال ..)** داخلها . **(أن يقول ..)** أي بنفي القدر . **(نسلكه)** ندخله . **(حيل ..)** وذلك يوم القيامة ، لأنها ليست محل ذلك .

٤٦٢٢ ـ عن أيوب السختياني قال : كذب على الحسن ضربانِ من الناس : قَوْمٌ القدَر رأيُهُمْ ، وهم يريدون أن يُنَـفِّقوا بذلك رأيهم . وقومٌ له في قلوبهم شنآنٌ وبغض ، يقولون : أليس من قوله كذا ؟ أليس من قوله كذا ؟

٤٦٢٣ ـ عن يحيى بن كثير العنبري قال : كان قُرَّةُ بنُ خالد يقول لنا : يا فِتْيان ، لا تُغْلَبوا على الحسن ، فإنه كان رأيه السنة والصواب .

٤٦٢٤ ـ عن ابن عون قال : لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ، ولكننا قلنا : كلمةٌ خرجت لا تُحْمل .

٤٦٢٥ ـ عن أيوب قال : قال الحسن : ما أنا بعائدٍ إلى شيء منه أبداً .

٤٦٢٦ ـ عن عثمان البَتِّيِّ قال : ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثْباتِ .

٧ ـ باب : في التفضيل

٤٦٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نقول في زمن النبي ﷺ : لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نُفاضلُ بينهم . [خ ت]

٤٦٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نقول ، ورسول الله ﷺ حيٌّ : أفضل أُمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، رضي الله عنهم أجمعين .

٤٦٢٩ ـ عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبي : أي الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، قال : ثم خشيت أن أقول : ثم من ؟ فيقول : عثمان ، فقلت : ثم أنت يا أبت ؟ قال : ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين . [خ جه]

٤٦٣٠ ـ عن سفيان الثوري قال : مَنْ زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما فقد خَطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار ، وما أراه يرتفع له مع هذا عملٌ إلى السماء .

٤٦٣١ ـ عن سفيان الثوري قال : الخلفاء خمسة : أبو بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنهم .

(ضربان) نوعان . (رأيهم) أي يعتقدون نفي القدر . (أن ينفقوا) أن يروجوا رأيهم بنسبته إلى الحسن . (شنآن) شدة بغض . (لاتغلبوا ..) لايغلبنكم القدرية في دعواهم أن الحسن منهم . (كلمة الحسن) التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر . (تبلغ ما بلغت) شاعت على خلاف ما أراد به الحسن . (خرجت) من لسانه . (لا تحمل) على المعنى الذي اشتهر بين الناس . (بعائد ..) إلى الكلام الذي يوهم نفي القدر . (عن الأثبات) الثقات المتثبتين في العلم . وفي نسخة (على الإثبات) أي إثبات القدر .

٨ - باب : في الخُلَفاء

٤٦٣٢/٤٦٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث : أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ منها السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفَّفون بأيديهم ، فالمستكثر والمستقل ، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض ، فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ، ثم وُصِلَ فعلاَ به . قال أبو بكر : بأبي وأُمي لَتَدَعَنِّي فلأعَبِّرَنَّها ، فقال : « اعْبُرْها » . قال : أما الظُّلة فظلة الإسلام ، وأما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه : تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ، ثم يُوصَلُ له فيعلو به ، أيْ رسول الله لَتُحدِّثَنِّي أصبْتُ أم أخطأت ؟ فقال : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » . فقال : أقسمت يارسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي ﷺ : « لا تقسم » . [م ت جه] (ر : ٣٢٩٨)

٤٦٣٤/ ٤٦٣٥ - عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « مَنْ رأى منكم رؤيا » . فقال رجل : أنا ، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء ، فوزنت أنت وأبو بكر فرجَحْتَ أنت بأبي بكر ، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان . فرأينا الكراهية في وَجْهِ رسول الله ﷺ .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « أيكم رأى رؤيا » . فذكر معناه ، ولم يذكر الكراهية ، قال : فاستاء لها رسول الله ﷺ ، يعني فساءه ذلك ، فقال : « خِلافة نبوَّةٍ ، ثم يُؤْتي الله الملك من يشاء » . [ت]

٤٦٣٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ : أن أبا بكر نِيطَ برسول الله ﷺ ، ونيط عمر بأبي بكر ، ونيط عثمان بعمر » . قال جابر : فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا : أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ ، وأما تَنَوُّطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيه ﷺ .

٤٦٣٧ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، إني رأيتُ كأن دَلْواً دُلِّيَ من السماء ، فجاء أبو بكر فأخذ بعَرَاقِيها فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى

---

(٨) **(ظلة)** سحابة لها ظل . **(ينطف)** يقطر . **(يتكففون)** يأخذون بأكفهم . **(سبباً)** حبلاً . **(واصلاً)** موصولاً . **(فلأعبرنها)** فلأفسرنها وأبين ما تدل عليه . **(فرأينا الكراهية ..)** وذلك لعلمه أن تأويل رفع الميزان انحطاط الأحوال وظهور الفتن . **(نيط)** علق . **(دلواً)** هو الوعاء الذي يستخرج به الماء من البئر ونحوه . **(دلي)** أرسل وأنزل . **(بعراقيها)** أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل ، واحدتها عَرْقُوَة .

تَضَلَّعَ ، ثم جاء عثمان فأخذ بعرَاقيها فشرب حتى تَضَلَّع ، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعرَاقِيها فانْتَشَطَتْ وانتُضِح عليه منها شيء .

٤٦٣٨ ـ عن مكحول قال : لتمخرُنَّ الرومُ الشامَ أربعين صباحاً ، لا يمتنع منها إلا دمشق وعَمَّان .

٤٦٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن سلمان يقول : سيأتي ملك من ملوكِ العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق .

٤٦٤٠ ـ عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : « موضع فُسْطاط المسلمين في الملاحم ارضٌ يقال لها الغُوطَةُ » . (ر : ٤٢٩٨)

٤٦٤١ ـ عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول : إن مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ، ثم قرأ هذه الآية ، يقرؤها ويفسرها : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٥٥] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام .

٤٦٤٢ ـ عن الربيع بن خالد الضَّبِّي قال : سمعت الحجاج يخطب ، فقال في خطبته : رسولُ أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله ؟ فقلت في نفسي : لله عليَّ ألَا أُصلِّي خلفك صلاة أبداً ، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدنَّك معهم . قال : فقاتل في الجماجم حتى قتل .

٤٦٤٣ ـ عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول : ﴿ اتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ليس فيها مَثْنَوِيَّة ، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ ، لأمير المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرتُ الناسَ أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذْتُ ربيعةَ بِمضَر لكان ذلك لي من الله حلالاً ، ويا عَذيري من عبدِ هُذَيل ، يزعم أن قراءته من

(**تضلع**) شرب شرباً وافراً حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه . (**فانتشطت**) اضطربت حتى انتضح ماؤها . (**انتضح** ..) من النضح وهو الرش ، أي أصابه شيء من رشاشها . (**لتمخرن** ..) تشق طريقها فيها وتدخلها ، كما تمخر السفن الماء إذا جرت فيه وشقته مع صوت . (**فسطاط** ..) هو الخيمة الكبيرة ، والمراد : المكان الذي يجتمعون فيه ويأوون إليه ، ليرتبوا أمورهم وينطلقوا إلى قتال عدوهم . (**الملاحم**) جمع ملحمة ، وهي الحرب وموضع القتال ، سميت بذلك لكثرة لحوم القتلى فيها . (**الغوطة**) اسم للبساتين المجتمعة والمياه التي تجري فيها حول دمشق . (**متوفيك**) مستوفيك بروحك وبدنك . (**يشير إلينا**) إلى أهل العراق وأهل الشام ، وهو يقرأ الآية ، وكأنه يصفهم بالكفر . (**رسول** ..) من يرسله في حاجته. (**خليفته** ..) الذي يستخلفه في أهله ليرعى شؤونهم. وقيل في المراد بهذا كلام خلاصته : أنه يفضل خلفاء بني مروان على الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . وهذا بعيد منه ، لأنه ـ وإن كان ظالماً ـ فهو مسلم يعلم بطلان هذا وأنه مكفر. (**قال** ..) القائل هو الراوي عن الربيع بن خالد ، والذي قاتل هو الربيع ، رحمه الله تعالى . (**الجماجم**) اسم موضع كانت تصنع فيه الجماجم ، وهي جمع جمجمة وهو القدح من الخشب ، قال في النهاية : وبه سمي دير الجماجم ، وهو الذي كانت فيه وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج في العراق . (**مثنوية**) استثناء . وهو يأتي بلفظ الآية ليحمل الناس على الطاعة لأمير المؤمنين . (**لو أخذت** ..) أي بجريرتهم . (**يا عذيري**) من يعذرني ولا يلومني في أمره . (**عبد هذيل**) أي عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه . (**أن قراءته**) ما يقرأ به من حروف انفرد بنقلها وروايتها.

عند الله ، والله ما هي إلا رَجَزٌ من رَجَز الأعراب ، ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام ، وعَذِيري من هذه الحمراء ، يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول : إلى أن يقع الحجر قد حدَث أمرٌ ، فوالله لأَدَعنَّهم كالأَمْسِ الدابر .

٤٦٤٤/٤٦٤٥ - عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ ، أما والله لو قرعت عَصاً بعصاً لأذَرَنَّهمْ كالأمس الذاهب ، يعني الموالي .وفي رواية قال :جَمَّعْتُ مع الحجاج فخطب ، .. قال فيها : فاستمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصَفِيه عبد الملك بن مروان .

٤٦٤٦/٤٦٤٧ - عن سَفينة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله المُلك - أو : ملكه - من يشاء » . [ت ن]

٤٦٤٨ - عن عبد الله بن ظالم المازني قال : سمعت سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : لما قدم فلانٌ إلى الكوفة أقام فلان خطيباً ، فأخذ بيدي سعيدُ بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم ، فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنة ، ولو شهدتُ على العاشر لم إِيثَمْ . قلت : ومن التسعة ؟ قال : قال رسول الله ﷺ وهو على حراء : « اثبتْ حراء ، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » . قلت : ومن التسعة ؟ قال : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . قلت : ومن العاشر ، فتلكَّأ هُنيَّة ثم قال : أنا . [ت جه]

٤٦٤٩ - عن عبد الرحمن بن الأخْنس : أنه كان في المسجد ، فذكر رجلٌ علياً رضي الله عنه ، فقام سعيد بن زيد رضي الله عنه فقال : أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول : « عشرة في الجنة : النبي في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وسعد بن مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة » . ولو شئت لسميت العاشر . قال : فقالوا : من هو ؟ فسكت ، قال : فقالوا : من هو ؟ فقال : هو سعيد ابن زيد . [ت]

٤٦٥٠ - عن رياح بن الحارث قال : كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة ، فجاء سعيد بن زيد رضي الله عنه ، فرَحَّب به وحَيَّاه وأقعده عند رجله على السرير ، فجاء رجل من أهل

(**رجز** ..) بحر من بحور الشعر معروف ، وكلامه افتراء على ابن مسعود رضي الله عنه . (**الحمراء**) العجم ، والعرب تصف غيرها بالحمراء ، لبياض لونهم وحمرته . (**يزعم**..) لعل المراد: أنهم يتهاونون في أمر الفتن ويسعون فيها . (**كالأمس** ..) كاليوم الماضي، أي أجعلهم معدومين هالكين . (**هبر** ..) هو الضرب والقطع ، أي يستحقون ذلك . (**جمعت**) صليت الجمعة . (**قدم فلان**) أي معاوية رضي الله عنه . (**أقام فلان**) هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، و لم يذكرهما أبو داود أدباً معهما في هذا الموضع لأنهما صحابيان . (**الظالم**) هو الخطيب ، قيل : كان في الخطبة تعريض بعلي رضي الله عنه ، أو تفضيل لمعاوية رضي الله عنه . (**إيثم**) بالإمالة ، أي آثم . (**نبي**) هو رسول الله ﷺ . (**صديق**) هو أبو بكر رضي الله عنه .(**شهيد**) هو عمر وعثمان رضي الله عنهما . (**فتلكأ**) تأخر و لم يتكلم . (**هنية**) فترة يسيرة من الزمن . (**فلان**) هو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله ، فَسَبَّ وسب ، فقال سعيد : مَنْ يَسُبُّ هذا الرجل ؟ فقال : يسب علياً ، قال : ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّونَ عندك ثم لا تُنكر ولا تُغيِّر ؟ أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وإني لغنيٌّ أن أقول عليه مالم يقل ، فيسألني عنه غداً إذا لقيتُه : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة » وساق معناه ، ثم قال : لَمَشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عُمُرَهُ ولو عُمِّرَ عُمر نوح . [جه]

٤٦٥١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن نبي الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً ، فتبعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فَرَجَفَ بهم ، فضربه نبي الله برجله وقال : « اثْبتْ أُحدُ ، نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدانِ » . [خ ت]

٤٦٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فأخذ بيدي ، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أُمتي » . فقال أبو بكر : يارسول الله ، وَدِدتُ أَني كنت معك حتى أنظر إليه . فقال رسول الله ﷺ : « أَما إِنك يا أبا بكر أَوّلُ من يدخل الجنة من أمتي » .

٤٦٥٣ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَدْخلُ النارَ أحد ممن بايع تحت الشجرة » . [م ت]

٤٦٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اطَّلع الله على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم . فقد غَفَرْتُ لكم » [ق ت ن]

٤٦٥٥ ـ عن المِسوَر بن مَخرمة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ زَمَنَ الحديبية ، فذكر الحديث ، قال : فأتاه ـ يعني عروة بن مسعود ـ فجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفرُ ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أَخِّرْ يدك عن لحيته . فَرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . [خ] (ر : ٢٧٦٥)

٤٦٥٦ ـ عن الأقرع ـ مؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ قال : بعثني عمر إلى الأُسقُفِّ ، فدعوته ، فقال له عمر : وهل تجدني في الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : كيف تجدني ؟ قال : أجدك قَرْناً ، فرفع عليه الدِّرَّة ، فقال : قَرْنٌ مَهْ ؟ فقال : قَرْنٌ حديدٌ ، أمين شديد . قال : كيف تجد الذي يجيء من بعدي ؟ فقال : أجده خليفة صالحاً ، غير أنه يؤثر قرابته . قال عمر : يرحم الله عثمان ! ثلاثاً ،

(**يغبر** ..) يصيبه الغبار لأجل الجهاد في سبيل الله تعالى . (**تحت الشجرة**) التي بايعوا عندها بيعة الرضوان ، زمن الحديبية . (**فذكر الحديث**) أي قصة صلح الحديبية بطولها .[انظر : ٢٧٦٥] . (**المغفر**) هو مايغطي الرأس والوجه من زرد الحديد . (**الأسقف**) عالم النصارى ورئيسهم . (**هل..الكتاب**) أي تجد صفتي في الإنجيل . (**قرناً**) حصناً . (**الدرة**) ما يضرب به من عصا ونحوها . (**مه**) أي ماذا . (**حديد**) من حديد .

فقال : كيف تجد الذي بعده ؟ قال : أجده صَدأً حديدٍ ، فوضع عمر يده على رأسه فقال : يادَفْراه يـادَفْراه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه خليفة صالح ، ولكنه يُستخلف حـين يُستخلف والسيف مسلولٌ والدم مُهْراق .

٩ - باب : في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي القرن الذين بُعِثتُ فيهم ، ثم الذين يَلونهم ، ثم الذين يلونهم » والله أعلم أذكر الثالث أم لا « ثم يظهر قوم يَشهدُون ولا يُستشهدون ، ويَنذِرون ولا يوفونَ ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويفشو فيهم السِّمَنُ » . [ق ت ن]

١٠ - باب : في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أَنفَقَ أحدكم مثل أُحد ذهباً مابلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيفه » . [ق ت]

٤٦٥٩ - عن عمرو بن أبي قُرَّة قال : كان حذيفة رضي الله عنه بالمدائن ، فكـان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناسٍ من أصحابه في الغضب ، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيـأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول . فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك ، فأتى حذيفة سلمان وهـو في مَبْقَلَةٍ فقـال : ياسلمان ، مايمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ فقـال سلمان : إن رسول الله ﷺ كـان يغضب فيقول في الغضب لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضا لناسٍ مـن أصحابـه ، أمـا تنتهـي حتى تورِّثَ رجالاً حُبَّ رجالٍ ورجالاً بُغضَ رجالٍ ، وحتى توقع اختلافاً وفُرْقةً ؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيما رجل من أُمتي سَبَبتُه سُبة ، أو لعنته لعنة في غضـبي ، فإنمـا أنـا مـن ولـد آدم أغضَبُ كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمة للعالمين ، فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامـة » . والله لتنتهـينَّ أو لأكتبن إلى عمر .

١١ - باب : في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠/٤٦٦١ - عن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه قال : لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بـلال إلى الصـلاة ، فقـال : « مُـروا مَـنْ يصلـي للنـاس » . فخـرج عبـد الله بـن

(**صدأ** ..) وسخه ، والمعنى : أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصدأ . (**يادفراه** ..) الدفر النتن . (**والسيف** ..) المراد أن الحروب والفتن قائمة . (**مهراق**) مصبوب .

(٩) (**القرن** ..) الجيل ، وهم الصحابة . (**يفشو** ..) ينتشر ويظهر بسبب التوسع في المآكل .

(١٠) (**نصيفه**) نصفه . (**بالمدائن**) هي مدينة كسرى قرب بغداد ، سميت بذلك لكبرها . (**مبقلة**) أرض ذات بقل.

(١١) (**استعز**) اشتد به المرض . (**نفر**) من ثلاثة إلى تسعة .

زَمْعَةَ فإذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقلت : ياعمر ، قُمْ فَصلِّ بالناس . فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ - وكان عمر رجلاً مُجهراً - قال : « فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون » . فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاةَ ، فصلى بالناس . وفي رواية قال : لما سمع النبي ﷺ صوت عمر خرج حتى أطلعَ رأسه من حجرته ، ثم قال « لا ، لا ، لا ، لِيصلِّ للناس ابن أبي قُحافة » يقول ذلك مُغضباً .

١٢ - باب : ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي : « إن ابني هذا سيِّد ، وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أُمتي » . وفي رواية : « ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » . [خ ت ن]

٤٦٦٣ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : ما أَحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه ، إلا محمد بن مَسلمة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تَضرُّك الفتنة » .

٤٦٦٤/٤٦٦٥ - عن ثعلبة بن ضُبيعة قال : دخلنا على حذيفة رضي الله عنه فقال : إني لأعرف رجلاً لاتضره الفتن شيئاً . قال : فخرجنا فإذا فُسطاط مضروب ، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : ما أُريد أن يشتمل عليَّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت .

٤٦٦٦ - عن قيس بن عُبَاد قال : قلت لعلي رضي الله عنه : أخبرنا عن مَسيرك هذا ، أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ ، أم رأي رأيته ؟ فقال : ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ بشيء ، ولكنه رأي رأيته .

٤٦٦٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تمرُقُ مارقةٌ عند فُرقةٍ من المسلمين ، يقتلها أوْلى الطائفتين بالحق » .

١٣ - باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تخيِّروا بين الأنبياء » . [ق]

٤٦٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبدٍ أن يقول : إني خير من يونس بن متَّى » . [ق]

٤٦٧٠ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ما ينبغي لنبي أن يقول : إني خير من يونس بن مَتَّى » .

(مجهراً) عالي الصوت . **(أبو قحافة)** هو والد أبو بكر رضي الله عنهما .

(١٢) **(فسطاط)** خيمة كبيرة لها أروقة . **(أن يشتمل ..)** أن أسكن في بلادكم . **(عن مسيرك ..)** لقتال معاوية أو الزبير رضي الله عنهما . **(تمرق ..)** تخرج فئة من الطاعة .

٤٦٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل من اليهود : والذي اصطفى موسى ، فرفع المسلم يَدَه فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « لا تُخيروني على موسى ، فإن الناس يُصعقون فأكونُ أولَ مَنْ يُفيق ، فإذا موسى باطش في جانب العرش ، فلا أدري : أكان ممن صَعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله عز وجل » . [ق]

٤٦٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : ياخير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك إبراهيم » . [م ت]

٤٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيدُ ولدِ آدم ، وأولُ من تَنشقُّ عنه الأرض ، وأول شافع وأول مُشفَّع » . [م]

٤٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدري : أَتُبَّعٌ لعينٌ هو أم لا ؟ وما أدري : أعزيرٌ نبيٌّ هو أم لا » .

٤٦٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا أولى الناس بابن مريمَ ، الأنبياء أولاد عَلاَّتٍ ، وليس بيني وبينه نَبيٌّ » . [ق]

١٤ - باب : في رَدِّ الإرجاء

٤٦٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الإيمانُ بِضعٌ وسبعون ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ العظم عن الطريق ، والحياء شُعبة من الإيمان » . [ق ت ن جه]

٤٦٧٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أَن لا إله إلا الله وأَن محمداً رسول الله ، وإِقام الصلاة ، وإِيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأَن تُعطوا الخمس من المغنم » . [ق ت ن]

٤٦٧٨ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بين العبد وبين الكفر تَرْكُ الصلاة » . [م ت ن جه]

---

(١٣) (فلطم ..) ضربه بكفه . (يصعقون) يموتون بالنفخة يوم القيامة . (باطش) آخذ بقوة . (استثنى ..) بقوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللهُ ﴾ [الزمر : ٦٨] .(البرية) الخلق من البشر . (تبع) ملك اليمن في زمنه ﷺ . (أولى ..) أخص الناس به لأنه بشر به . (أولاد علات) أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة ، جمع علة وهي الضَّرة.

(١٤) (الإرجاء) الاعتقاد أنه لايضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والذين يعتقدون هذا يسمون المرجئة ، لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيب الناس على المعاصي ، أي أخره . (بضع) عدد مبهم ما بين الثلاث إلى التسع . (إماطة ..) إزالته ، وفي نسخة (الأذى) بدل العظم . (أن تعطوا ..) أن تؤدوا خمس الغنيمة لمستحقيها .

١٥ - باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَارأيت مِنْ ناقِصات عَقْلٍ ولا دَين أغلبَ لِذي لُبٍ مِنكنَّ » . قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادةُ رجلٍ ، وأما نقصان الدين فإن إحداكنَّ تُفطِر رمضان ، وتقيم أياماً لا تصلي » . [م جه]

٤٦٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :لما توجَّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا : يارسول الله ، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] . [ت]

٤٦٨١ - عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحبَّ لله وأبغض لله ، وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » .

٤٦٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً » . [ت]

٤٦٨٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ رجالاً ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد : يارسول الله ، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً ، وهو مؤمن ؟ فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » . حتى أعادها سعد ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : « أَو مسلم » . ثم قال النبي ﷺ : « إني أُعطي رجالاً وأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحبُّ إليَّ منهم لاأعطيه شيئاً، مخافة أن يُكبُّوا في النار على وجوههم » . [ق]

٤٦٨٤ - عن الزهري قال : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات : ١٤] قال : نرى أن الإسلام الكلمةُ ، والإيمانَ العملُ .

٤٦٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قَسَمَ بين المسلمين قَسْماً ، فقلت : أعطِ فلاناً فإنه مؤمن . قال : « أو مسلم ، إني لأعطي الرجلَ العطاء وغيرُه أحب إليَّ منه ، مخافة أن يُكبَّ على وجهه » .

٤٦٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . [ق ن جه]

---

(١٥) **(أغلب)** أقدر على الغلبة . **(لذي لب)** لصاحب عقل . **(قالت)** امرأة من الحضور . **(إيمانكم)** صلاتكم ، تسمية للمشروط باسم الشرط . **(يكبوا)** يلقوا على وجوههم . **(الكلمة)** كلمة الشهادتين . **(العمل)** الصالح . **(كفاراً)** مشابهين للكفار بقتل المسلمين ، أو يكفر بعضكم بعضاً فيقاتله .

٤٦٨٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رَجُل مسلم أكفرَ رجلاً مسلماً : فإن كان كافراً ، وإلا كان هو الكافر » .

٤٦٨٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن كانت فيه خَلّة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يَدَعَها : إذا حَدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غَدَرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ » . [ق ت ن]

٤٦٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة مَعروضَةٌ بَعْدُ » . [ق ت ن جه]

٤٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان كان عليه كالظلة ، فإذا انقَلَعَ رجَعَ إليه الإيمان » .

١٦ - باب : في القدر

٤٦٩١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « القَدَرِيَّة مَجوسُ هذه الأمةِ : إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهُم ، وإن ماتوا فلا تشهدُوهمْ » .

٤٦٩٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكلِّ أُمةٍ مجوسٌ ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ، مَنْ ماتَ منهم فلا تشهدُوا جنازتَهُ ، ومن مرض منهم فلا تعودُوهم ، وهم شيعة الدجال ، وحقٌّ على الله أن يلحقهم بالدجال » .

٤٦٩٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق آدم من قَبضةٍ قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض : جاء منهم الأحمر ، والأبيض ، والأسود ، وبين ذلك . والسَّهلُ ، والحَزْنُ ، والخبيث ، والطيب » . [ت]

٤٦٩٤ - عن علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببقيع الغرْقد ، فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس ومَعَهُ مِخصرَةٌ ، فجعل ينكتُ بالمخصرة في الأرض ، ثم رفع رأسه فقال : « مامنكم من أحدٍ ،

(أكفر) نسبه إلى الكفر . **(خالص)** كامل النفاق . **(خلة)** صفة . **(فجر)** تجاوز الحد وشتم بالأشياء القبيحة . **(وهو مؤمن)** أي كامل الإيمان . **(معروضة ..)** بعد وقوع ما بدر منه . **(كالظلة)** السحابة التي لها ظل . **(انقلع)** فرغ أو كف .

(١٦) **(القدرية)** الذين ينفون القدر ويقولون : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه . **(مجوس ..)** المجوس هم عبدة النار الذين يقولون بوجود إله النور وإله الظلمة ، شبه بهم القدرية لأنهم يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى الإنسان . **(شيعة ..)** فرقته وأنصاره الذين يتبعونه . **(أن يلحقهم ..)** في الإثم والعقاب . **(على قدر ..)** مختلفون كاختلافهم في الألوان والطباع . **(الحزن)** الصعب الغليظ الطبع . **(ببقيع ..)** هو موضع قبور أهل المدينة . **والبقيع** : هو الموضع الذي فيه أروم الشجر من أنواع شتى . **والغرقد** : نوع من الشجر كان في ذلك الموضع فأضيف إليه . **(مخصرة)** عصا أو قضيب يتكأ عليه . **(ينكت)** يخط في الأرض خطاً يسيراً مرة بعد مرة .

ما من نفس منفوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من الجنة ، إلا قد كتبت شقية أو سعيدة » . قال : فقال رجل من القوم : يا نبي الله ، أفلا نمكث على كتابنا وندَع العمل ، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ، ومن كان من أهل الشّقوة ليكوننَّ إلى الشقوة ؟ قال : « اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ : أما أهل السعادة فييسرون للسعادة ، وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة » . ثم قال نبي الله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى . وصَدَّقَ بالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرَى . وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى . وكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ ـ ١٠] . [ق ت جه]

٤٦٩٥/٤٦٩٧ ـ عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل ، شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : « أن تلدَ الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق ، فلبثت ثلاثاً ، ثم قال : « يا عمر ، هل تدري من السائل » . قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه جبريل ، أتاكم يعلِّمكم دينكم » .وفي رواية : زاد قال : وسأله رجل من مُزينة ، أو جهينة ، فقال : يارسول الله ، فيما نعمل ؟ أفي شيء قد خلا ـ أو مضى ـ أو في شيء يستأنف الآن ؟ قال : « في شيء قد خلا ومضى » . فقال الرجل ، أو بعض القوم : ففيم العمل ؟ قال : « إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ييسرون لعمل أهل النار » .

وفي رواية : قال : فما الإسلام ؟ قال « إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة » . [م ت ن جه]

(منفوسة) مولودة . **(نمكث ..)** نعتمد على المقدر لنا والمكتوب في الأزل . **(بالحسنى)** بالخصلة الحسنى وهي التوحيد . **(لليسرى)** العمل الصالح . **(استغنى)** بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة . **(للعسرى)** للطريقة المؤدية إلى العسر والشدة . **(ولا نعرفه)** أي وهو دليل أنه غريب . **(فخذيه)** أي فخذي النبي ﷺ . **(فعجبنا ..)** وجه العجب أن السؤال يقتضي الجهل ، والتصديق يقتضي العلم . **(أماراتها)** علاماتها ، جمع أمارة . **(أن تلد ..)** تلد المملوكة سيدتها ، لكثرة الترف . وقيل : هو كناية عن تحكم الأبناء بالآباء وكثرة العقوق . **(العالة)** جمع عائل وهو الفقير الكثير العيال . **(رعاء ..)** جمع راع ، والشاء جمع شاة . **(يتطاولون..)** يتفاخرون بإشادتها وارتفاعها . **(فلبثت ..)** بقيت ثلاث ليال و لم يعرف من هو السائل . **(خلا)** قد كتب علينا في الأزل . **(بين ظهري)** أي بينهم ووسطهم لا يتميز عنهم . وكلمة ظهر مقحمة لتأكيد المعنى .

٤٦٩٨ - عن أبي ذَر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرِيْ أصحابه ، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دُكاناً من الطين ، فجلس عليه ، وكنا نجلس بجنبتيه ، .. وذكر نحو هذا الخبر : فأقبل رجلٌ ، فذكر هيئته ، حتى سلم من طرف السماط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، قال : فرد عليه النبي ﷺ . [م ن جه]

٤٦٩٩ - عن ابن الدَّيلمي قال : أتيت أُبي بن كعب رضي الله عنه فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر ، فحدِّثني بشيء لعل الله أن يُذهبه من قلبي . قال : لو أنَّ الله عذَّب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار . قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال مثل ذلك . قال : ثم أتيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك . [جه]

٤٧٠٠ - عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لابنه : يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلقَ الله القلمُ ، فقال له : اكتب ، قال : ربِّ وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة » . يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مات على غير هذا فليس مني » .

٤٧٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « احتجَّ آدمُ وموسى ، قال موسى : ياآدم أنت أبونا ، خيَّبتنا وأخرجتنا من الجنة . فقال آدم : أنت موسى ، اصطفاك الله بكلامه وخطَّ لك التوراة بيده ، تلومني على أمر قدره عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى » . [ق ت جه]

٤٧٠٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى قال : يارب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة . فأراه الله آدم ، فقال : أنت أبونا آدم ؟ فقال له آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه ، وعلمك الأسماء كلها ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال له آدم : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال :

(دكاناً) مكاناً مرتفعاً . (السماط) الجماعة الذين كانوا جلوساً على جانبيه . (شيء ..) بعض الشبه التي ربما تؤدي إلى الشك . (احتج ..) طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول . (خيبتنا) أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران . (خط ..) كتبها ، والله تعالى أعلم بذلك . (فحج ..) غلبه بالحجة وظهر عليه بها . (نفخ ..) جعل فيك الروح التي لم يشاركه أحد في خلقها ، والنسبة إليه تعالى نسبة تشريف .

أنت نبيُّ بني إسرائيل الذي كلمكَ الله من وراء الحجاب ، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلقَ ؟ قال : نعم ، قال : فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي » . قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « فحجَّ آدم موسى ، فحجَّ آدم موسى » .

٤٧٠٣/٤٧٠٤ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سئل عن هذه الآية : ﴿ وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فاستخرج منه ذُرِّيةً ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرِّية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » . فقال رجل : يارسول الله ، ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله به الجنة . وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله به النار » . [ت]

٤٧٠٥/٤٧٠٧ ـ عن ابن عباس ، عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام الذي قتله الخضر طُبِعَ كافراً ، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طغياناً وكفراً » . وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله : ﴿ وأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ [الكهف : ٨٠] : « وكان طبع يوم طبع كفراً » . وفي رواية قال : « أَبْصَرَ الخضر غلاماً يلعَب مع الصبيان ، فتناول رأسه فقَلَعَه ، فقال موسى : ﴿ أقتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً ﴾ الآية » . [ق ت]

٤٧٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهوا لصادق المصدوق : « إنَّ خلْقَ أحدكم يجمعُ في بطن أُمه أربعين يوماً ، ثم يكون علَقَةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكٌ فيؤمرُ بأربع كلمات : فيكتب رزقه وأجله وعمله ، ثم يكتب شقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . فإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ ، حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع ، أو قِيْدُ ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعملُ بعمـلِ أهلِ

(طبع ..) من طبعه أن يكفر لو عاش . (لأرهق ..) لكلفهما الطغيان والكفر وحملهما عليهما قهراً ، والطغيان الزيادة في الضلال . (زكية) طاهرة من الذنوب . (الآية) وتتمتها : ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً ﴾ [الكهف : ٧٤] أي فعلت شيئاً مستنكراً ومحرماً شرعاً . (يجمع ..) يمكث ويقر . (علقة) دماً غليظاً جامداً . (مضغة) قطعة لحم تشبه اللحمة الممضوغة . (قيد..) قدرها . (فيسبق ..) يسبق عمله ما كتب عليه .

النارِ ، حتى ما يكون بينهُ وبينها ذراع ، أو قَيْدُ ذراعٍ ، فيسبقُ عليه الكتاب فيعملُ بعملِ أهـلِ الجنةِ فيدخلها » . [ق ت جه]

٤٧٠٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : يارسـول الله ، أَعُلِمَ أهـلُ الجنة من أهل النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كلٌّ مُيَسَّـرٌ لِما خُلِـقَ لهُ » . [ق]

٤٧١٠ - عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب - رضـي الله عنهمـا - عـن النبي ﷺ قـال : « لا تجالسوا أهلَ القدرِ ، ولا تفاتحوهم » . (ر : ٤٧٢٠)

١٧ - باب : في ذَرَاريِّ المشركين

٤٧١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أولاد المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . [ق ن]

٤٧١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ : يارسول الله ، ذَرَارِيُّ المؤمنين ؟ فقـال : « هـم مِـنْ آبائهمْ » . فقلت : يارسول الله ، بلا عمل ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عـاملين » . قلـت : يارسـول الله ، فذَرَارِيُّ المشركين ؟ قال : « مِن آبائهم » . قلت : بلا عمل ؟ قال : « الله أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .

٤٧١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُتي النبي ﷺ بصبي من الأنصـار يُصَلـي عليـه ، قـالت : قلت : يارسول الله ، طوبى لهذا ، لم يعمل شراً ولم يدر به . فقال : « أو غير ذلك ياعائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم . وخلق النار وخلق لهـا أهـلاً وخلقهـا لهـم وهم في أصلاب آبائهم » . [م ن جه]

٤٧١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كـلُّ مولـودٍ يولـدُ علـى الفطرة ، فأبَوَاهُ يُهوِّدَانِهِ وينصرانه ، كما تَنَاتَجُ الإبل من بهيمة جمعاء ، هل تُحِسُّ من جَدعَاء » . قالوا : يارسـول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . [ق ت]

٤٧١٥ - عن مالك - رحمه الله تعالى - قيل له : إِن أهلَ الأهواءِ يحتجونَ علينـا بهـذا الحديـث ، قـال مالك : احْتَجَّ عليهم بآخره ، قالوا : أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(أهل القدر) الذين يخوضون في الكلام فيه . (لا تفاتحوهم) لا تجادلوهم فيه ، ولا ترفعوا الأمر إلى حكامهم .

(١٧) (ذراري ..) جمع ذرية ، وهم نسل الإنسان ، والمراد هنا الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ . (سئل ..) أيـن مـآلهم ومـا هـو حالهم. (هم من ..) أي فلهم حكمهم . (طوبى ..) الراحة وطيـب العيـش حـاصل لـه . (ولم يـدر بـه) لم يعرفـه ، وفي نسـخة (يدريه) . (أو غير ..) لعل الحقيقة غير ذلك .

٤٧١٦ ـ عن حماد بن سلمة : يفسر حديث : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ » قال : هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهْدَ في أصلاب آبائهم ، حيث قال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

٤٧١٧ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوائدة والموؤدة في النار » .

٤٧١٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، أين أبـي ؟ قـال : « أبوك في النـار » . فلما قَفَّى قال : « إن أبي وأباكَ في النار » . [م]

٤٧١٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشيطان يجْـري مـن ابـن آدم مجرَى الدم » . [م]

٤٧٢٠ ـ عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطـاب ، رضـي الله عنهمـا : أن رسـول الله ﷺ قـال : « لا تجالسوا أهلَ القدر ، ولا تفاتحوهم الحديث » . (ر : ٤٧١٠)

١٨ ـ باب : في الجهمية

٤٧٢١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلَـقَ الله الخلقَ ، فمنْ خلقَ الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله » . [ق]

٤٧٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر نحـوه ، قـال : « فـإذا قالوا ذلك فقولوا : ﴿ الله أحد . الله الصَّمَدُ ، لم يَلِدْ ولم يُولَدْ . ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَـدٌ ﴾ ثـم ليتفـل عن يساره ثلاثاً ، وليستعِذْ من الشيطان » .

٤٧٢٣/٤٧٢٥ ـ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كنت في البطحـاء في عصابـة فيهـم رسول الله ﷺ ، فمرت بهم سحابة فنظر إليها ، فقال : « ما تُسمونَ هـذه » . قـالوا : السـحاب ، قـال :

(أصلاب ..) جمع صلب وهو الظهر ، والمعنى : قبل أن يخرجوا إلى الوجود . هذا وقد أجمع من يعتد به من العلماء : أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع . (الفطرة) دين التوحيد وهو الإسلام . (يهودانه ..) يجعلانـه يهوديـاً أو نصرانياً . (تناتج ..) تتوالـد . (جمعاء) سليمة الأعضاء كاملتها . (تحس) تـدرك وتلمـس . (جدعـاء) مقطوعـة الأذن أو غيرهـا . (أهـل ..) أي القدريـة الذيـن يقولون إن الإنسان هو الذي يخلق الشر . (الموؤودة) البنت التي دفنت وهي حية ، وأول الحديث بأن المراد التي وئدت بنتها وهـي راضية بذلك ، فالتقدير : والموؤود لها . (قفى) انصرف مولياً قفاه . (إن أبي ..) الله تعالى أعلم بالمراد بهذا الكـلام ، ورجاؤنـا أن يكون أبواه ﷺ رفيقيه في الجنة ، والأمر موكول إلى مشيئة الله عز وجل . (يجري..) أي هو مـلازم لـه بوسوسته وإغوائـه ، فهـو شبيه بدمه الذي لا يفارقه .

(١٨) (الجهمية) فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة . (فليقل ..) أي فليعـرض عـن هـذا الخـاطر الباطل ، وليلتجئ إلى الله تعالى في إذهابه . (الصمـد) المرجع في الحوائـج المستغني عـن كـل أحـد . (كفواً) مكافيـاً ومماثلاً . (ليستعذ) ليطلب المعونة من الله تعالى وليستجر به . (البطحـاء) موضـع في مكـة ، ويسـمى أيضـاً المحصـب . (عصابـة) جماعـة . (سحابة) هي الغيم الذي يرجى منه المطر .

« والمزْنَ » . قالوا : والمزن ، قال : « والعَنَانَ » . قالوا : والعنان . قال : « هل تدرونَ ما بُعْدُ ما بين السماء والأرض » . قالوا : لا ندري ، قال : « إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ، ثم السماء فوقها كذلك » حتى عدَّ سَبْع سموات . « ثم فوق السابعة بَحْر بين أسفله وأعلاه مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظْلافهم وركبهم مثلُ ما بين سماء إلى سماء ، ثم على ظهورهم العرش : بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك » . [ت جه]

٤٧٢٦ - عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه قال : أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : يارسول الله ، جُهِدَتِ الأنفس ، وضاعت العيال ، ونهكت الأموال ، وهلكت الأنعام ، فاستسق الله لنا ، فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . قال رسول الله ﷺ : « ويحكَ ، أتدري ما تقول » . وسبح رسول الله ﷺ ، فما زال يسبح حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : « ويحك ، إنه لا يُستَشفَعُ بالله على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك ، ويحك أتدري ما الله ؟ إن عرشه على سمواته لهكذا » وقال بأصبعه مثل القبة عليه : « وإنه ليَئِطُّ به أطيط الرّحل بالراكب . إن الله فوقَ عرشه ، وعرشه فوق سمواته ».

٤٧٢٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكة الله من حملة العرشِ ، إن مابين شَحْمة أُذنه إلى عاتقِهِ مسيرةُ سبعمائةِ عام » .

٤٧٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ قال : رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أُذنه والتي تليها على عينه . يعني : أن الله سميع بصير ، يعني : أن لله سمعاً وبصراً .

١٩ - باب : في الرؤية

٤٧٢٩ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً ، فنظر إلى القمر ليلة البدر أربع عشرة ، فقال : « إنكم ستَرَوْنَ ربكم كما ترون هذا ، لا تَضامُّون في رؤيته ، فإن استطعتم

(والمزن) أي وتسمونه المزن ، جمع مزنة وهي السحابة ، وقيل : السحابة البيضاء . **(والعنان)** أي وتسمونه العنان ، وهو السحاب . **(بحر)** الله أعلم بذلك . **(أوعال)** جمع وعِل ، وهو العنز الوحشي ، ويسمى تيس شاة الجبل ، قيل : المراد ملائكة على صورة الأوعال ، والله تعالى أعلم . **(أظلافهم)** جمع ظِلف ، وهو للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير . **(جهدت)** وقعت في المشقة . **(العيال)** هم من يعوله الإنسان وينفق عليه من الزوجة والأولاد ونحوهم . **(نهكت)** نقصت ونهبت . **(بك)** بحرمتك ومنزلتك عند الله تعالى . **(ويحك)** كلمة ترحم وشفقة . **(وقال بأصبعه)** أشار بها . **(ليئط ..)** يخرج صوتاً كصوت الرحل، وهو ما يوضع تحت الراكب على ظهر البعير ونحوه . **(شحمة ..)** الموضع اللين منها . **(عاتقة)** ما بين المنكبين إلى أصل العنق . **(إلى قوله)** وتتمتها : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [النساء : ٥٨] [نعما : نعم الشيء الذي يعظكم به هو أداء الأمانات والحكم بالعدل]

(١٩) **(لا تضامون)** لا ينضم بعضكم إلى بعض لوضوح ذلك وعدم الاختلاف فيه .

أن لا تغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣] . [ق ت ن جه]

٤٧٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ناس : يارسول الله ، أنرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : « هل تُضارونَ في رؤية الشمس في الظهيرة ، ليست في سحابة » . قالوا : لا ، قال : « هل تضارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة » . قالوا : لا ، قال : « والذي نفسي بيده ، لا تُضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما » . [م]

٤٧٣١ ـ عن العقيلي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أكلنا يرى ربه مُخْلِياً به يوم القيامة ، وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : « يا أبا رزين ، أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مُخْلِياً به » . قلت : بلى ، قال : « فالله أعظم ، فإنما هو خلق من خلق الله ، فالله أجل وأعظم » . [جه]

ـ باب : في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يَطْوِي الله السموات يَوْمَ القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضينَ ، ثم يأخذهن بيده الأخرى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . [ق جه]

٤٧٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنا كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِرُ ، فيقول : من يدعوني فأستجيبَ له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له » . [ق ت جه]

٢٠ ـ باب : في القرآن

٤٧٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نفسَه على الناس في الموقف ، فقال : « ألا رجلٌ يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي » . [ت جه]

٤٧٣٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : وَلَشأْني في نَفْسي كان أَحقرَ من أن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يُتْلى . [ق]

٤٧٣٦ ـ عن عامر بن شهر قال : كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل ، فضحكتُ ، فقال : أتضحك من كلام الله ؟

(لا تغلبوا ..) لا تصيروا مغلوبين بفواتها . (وسبح ..) صلِّ بأمر من ربك ، شاكراً له على نعمه . (تضارون) يحصل لكم ضرر بسبب التزاحم والتنازع . (سحابة) غيم . (مخلياً به) خالياً به منفرداً لا يزاحمه أحد . (آية ..) علامته . (فالله أعظم) أي فهو سبحانه أولى بالرؤية من الكل . (ينزل ربنا) نزولاً يليق به سبحانه هو ـ جل وعلا ـ أعلم بحقيقته وهيئته .

(٢٠) (في القرآن) في بيان أنه كلام الله تعالى . (يعرض ..) يعلمهم أنه رسول الله ﷺ ، ويطلب منهم أن يؤووه وينصروه . (يحملني) يذهب بي . (أحقر) أقل . (بأمر ..) بقرآن أنزله يقرأ إلى قيام الساعة .

٤٧٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين : « أعيذكما بكلماتِ الله التامةِ من كل شيطان وهَامَّة ، ومن كل عَيْنٍ لامَّة » . ثم يقول : « كان أبوكم يُعوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق » . [خ ت جه]

٤٧٣٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تكلم الله بالوحي سمع أَهلُ السماء للسماء صَلْصَلَةً كجر السلسلة على الصَّفا ، فَيصْعَقُونَ ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فُزِّعَ عن قلوبهم ، قال : فيقولون : يا جبريل ، ماذا قال ربك ؟ فيقول : الحق ، فيقولون : الحقَّ ، الحقَّ » . [خ ت جه] (ر : ٣٩٨٩)

٢١ - باب : في الشفاعة

٤٧٣٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

٤٧٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ من النار بشفاعة محمد ، فيدخلون الجنة ، ويُسَمَّوْنَ الجهَنَّميين » . [خ ت جه]

٤٧٤١ - عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أهلَ الجنةِ يأكلونَ فيها ويشربون » . [م]

- باب : في ذكر البعث والصور

٤٧٤٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه » . [ت]

٤٧٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ ابن آدم تأكل الأرض ، إلا عَجْبَ الذَّنبِ : منه خلِقَ ، وفيه يركب » . [ق ن جه]

٢٢ - باب : في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : أَيْ رَبِّ ، وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها . ثم حفها بالمكاره ، ثم قال : يا جبريل اذْهَبْ فانظر إليها ، فذهب إليها ، ثم جاء فقال : أَيْ رَبِّ وعزتك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحد » . قال : « فلما خلق الله النار قال : يا جبريل ، اذهب فانظر إليها ،

(**يعوذ ..**) يطلب من الله تعالى أن يحفظهما . (**التامة**) الوافية والخالية من النقص . (**هامة**) كل دابة ذات سُمٍّ . (**لامة**) ذات لمم وهو القرب من الشيء ، أي تلم بالإنسان وتضره . (**أبوكم**) إبراهيم عليه الصلاة والسلام . (**صلصلة**) صوت وقوع الحديد بعضه على بعض . (**الصفا**) جمع صفاة ، وهي الصخرة والحجر الأملس . (**فيصعقون**) يغشى عليهم . (**فزع ..**) كشف وأزيل .

(**٢١**) (**شفاعتي ..**) أي ادخرت شفاعتي للذين استوجبوا النار من أمتي بسبب فعلهم لكبائر الذنوب . (**الصور**) أداة على هيئة القرن . (**تأكل ..**) أي يفنى ويتلاشى فيها . (**عجب ..**) العظم الذي في أسفل فقرات الظهر .

(**٢٢**) (**حفها**) أحاطها . (**بالمكاره**) جمع كره وهو المشقة والشدة ، والمراد هنا التكاليف وما فيها من ثقل على النفس .

فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : أَيْ رَبِّ ، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. فَحَفَّها بالشهوات ، ثم قال : ياجبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : أيْ رَبِّ ، وَعِزَّتِكَ لقد خشيت أن لا يَبْقى أحدٌ إلا دخلها » . [ت ن]

٢٣ ـ باب : في الحوض

٤٧٤٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أمامكم حَوْضاً ما بين ناحيتيه كما بين جَرْباء وأَذْرُحَ » . [م]

٤٧٤٦ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً ، فقال : « ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد عليَّ الحوضَ » . قال : قلت : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : سبعمائة ، أو ثمانمائة.

٤٧٤٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَغْفَى رسول الله ﷺ إغفاءَةً ، فرفع رأسه متبسماً ، فإما قال لهم ، وإما قالوا له : يارسول الله ، لم ضحكت ؟ فقال : « إنه أنزلت علي آنفاً سورة » فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حتى ختمها ، فلما قرأها قال : « هَلْ تَدْرونَ ما الكوثر » . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نَهَرٌ وَعَدَنيه ربي عز وجل في الجنة ، وعليه خير كثير ، عليه حوضٌ تَرِدُ عليه أُمتي يوم القيامة ، آنِيَتُهُ عدد الكواكب » . [م ت ن] (ر : ٧٨٤)

٤٧٤٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما عُرِجَ بنبي الله ﷺ في الجنة ـ أو كما قال ـ عُرِضَ له نهر حافتاه الياقوتُ المُجَيَّبُ ، أو قال : المجوَّفُ ، فضرب الملك الذي معه بيده ، فاستخرج مسكاً ، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه : « ما هذا » . قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل . [ت ن]

٤٧٤٩ ـ عن أبي برزة رضي الله عنه ، وقد دخل على عُبيد الله بن زياد ، فلما رآه عبيد الله قال : إن مُحَمَّدِيَّكم هذا الدَّحْدَاحَ ، ففهمها الشيخ ، فقال : ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيروني بصحبة محمد ﷺ . فقال له عبيد الله : إن صحبة محمد ﷺ لك زَيْنٌ غير شَيْنٍ ، ثم قال : إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض ، سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ فقال له أبو برزة : نعم ، لا مَرَّةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً ، فمن كَذَّبَ به فلا سَقَاه الله منه . ثم خرج مغضباً .

---

(٢٣) **(الحوض)** موضع تجمع المياه . **(أمامكم)** قدامكم يوم القيامة . **(جرباء وأذرح)** قريتان في بلاد الشام ، والمراد بذكر ما بينهما بيان سعته ، لا تحديد المسافة ، والله تعالى أعلم . **(نزلنا منزلاً)** موضعاً على الطريق لنستريح فيه . **(ما أنتم ..)** ما نافية ، وأنتم مبتدأ ، وجزء خبر ، أي أنتم لا تساوون جزءًا . **(أغفى .)** نام نومة خفيفة . **(آنفاً)** قريباً . **(آنيته)** جمع إناء ، وهو الوعاء . **(الياقوت)** نوع نفيس من المعادن . **(المجيب)** الأجوف . **(فضرب ..)** في ذلك النهر . **(فاستخرج)** من طينه . **(مسكاً)** هو نوع من أنفس الطيب . **(محمديكم)** أي الذي صاحب محمداً ﷺ . **(الدحداح)** القصير السمين . **(ففهمها ..)** فهم أبو برزة رضي الله عنه قصده وأنه يعنيه . **(زين)** زينة ورفعة . **(شين)** عيب ونقص .

٢٤ ـ باب : في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . [ق ت ن جه]

٤٧٥١/٤٧٥٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ دَخَلَ نخلاً لبني النجار ، فسمع صوتاً ففزع ، فقال : « مَنْ أَصحابُ هذه القبور » . قالوا : يارسول الله ، ناسٌ ماتوا في الجاهلية . فقال : « تَعَوَّذُوا بالله من عذاب النار ، ومن فتنة الدَّجال » . قالوا : وممَّ ذاك يارسول الله ؟ قال : « إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه مَلَكٌ فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فإن الله هداهُ قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله ، فما يسأل عن شيء غيرها ، فينطلق به إلى بيت كان له في النار ، فيقال له : هذا بيتك كان لك في النار ، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكن . وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملك فينتهره ، فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال له : لا دَرَيْتَ ولا تليت ، فيقال له : فما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس ، فيضربه بمِطْرَاقٍ من حديد بين أُذنيه ، فَيصيح صيحةً يسمعها الخلق غيرَ الثقلين » . وفي رواية قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتَوَلَّى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم ، فيأتيه ملكان فيقولان له .. » . فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: « وأما الكافر والمنافق فيقولان له » . وقال : « يسمعها من وَلِيَهُ غير الثقلين» . [ن] (ر : ٣٢٣٠)

٤٧٥٣/٤٦٥٤ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، وفي يَدِهِ عود يَنْكتُ به في الأرض ، فرفع رأسه ، فقال : « استعيذوا بالله من عذاب القبر » مرتين أو ثلاثاً ، وقال : « وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له : يا هذا ، من ربك وما دينك ومن نبيك » . قال : « ويأتيه ملكان فيُجْلِسانِهِ فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم » .

---

(٢٤) (يثبت ..) يلهمهم ويجري على لسانهم . (بالقول...) هو الشهادتان . (فتنة ..) ما يكون من مكره وخداعه الذي يمتحن به الناس في زمنه . (عصمك) حماك وحفظك من أن تقع في الكفر . (فينتهره) فيشدد عليه في السؤال . (لا دريت) لا علمت ما هو الحق والصواب . (لا تليت) لا قرأت كتاباً تعرف فيه الحق من الباطل . (بمطراق) هو آلة الطرق وهو الضرب . (الثقلين) الإنس والجن . (تولى ..) أدبروا وانصرفوا . (قرع ..) صوت دقها على الأرض . (وليه) قرب منه ، وفي نسخة : (يليه) أي يقرب منه من الخلائق . (يلحد) يحفر ويهيأ . (ينكت به) يخط به في الأرض ، وذلك فعل المفكر بأمر ذي شأن . (ولوا ..) أداروا ظهورهم وذهبوا .

قال : « فيقول : هو رسول الله ﷺ ، فيقولان : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قول الله عز وجل : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [إبراهيم : ٢٧] الآية ، فينادي مُنادٍ من السماء : أنْ قَدْ صدق عبدي ، فافرِشُوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، وألبسوه من الجنة . فيأتيه من رَوْحِها وطيبها ، ويفتح له فيها مدَّ بصره . وإن الكافر » فذكر موته ، قال : « وتُعادُ روحه في جسده ، ويأتيه مَلَكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيجلسانه فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيقولان : ماهذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فينادي مُنادٍ من السماء : أن كذب ، فافرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار . فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها ، ويُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه. ثم يُقَيَّضُ له أعمى أبكم معه مِرْزَبَّةٌ من حديدٍ ، لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تُراباً ، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ، ثم تعاد فيه الروح » . [ن جه]

٢٥ ـ باب : في ذكر الميزان

٤٧٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أنها ذكرت النار فبكت ، فقال رسول الله : « ما يبكيك » . قالت : ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله : « أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أَيَخِفُّ ميزانه أو يثقل ، وعند الكتاب حين يقال : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ ﴾ [الحاقة : ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه: أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظهري جهنم » .

٢٦ ـ باب : في الدَّجَّالِ

٤٧٥٦ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت النبي يقول : « إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومَهُ ، وإني أنذركموه » . فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال : « لعله سيدركه مَنْ قَدْ رآني وسمع كلامي ». قالوا : يارسول الله ، كيف قلوبنا يومئذٍ ؟ أَمِثْلُها اليوم ؟ قال : « أو خيرٌ » . [ت]

(**الآية**) وتتمتها : ﴿ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾ . (**فافرشوه**) اجعلوا له فراشاً من فرش الجنة . (**روحها**) راحتها ونسيمها . (**مد بصره**) منتهى بصره . (**هاه ..**) صوت يقوله المتحير الذي لا يدري ما يقول . (**سمومها**) ريحها الحارة . (**يقيض**) يوكل فيه ويسلط عليه . (**أعمى ..**) ملك من الزبانية لا يرى ولا يسمع ولا ينطق حتى لا يرحمه ولا يشفق عليه . (**مرزبة**) مطرقة كبيرة .

(**٢٥**) (**الميزان**) مخلوق يعلمه الله تعالى ، توزن به الأعمال يوم القيامة ، لتقوم الحجة على الناس . (**عند الكتاب**) أي حين يعطى كل مكلف كتابه . (**هاؤم ..**) تعالوا وخذوا كتابي فاقرؤوه . (**الصراط**) الطريق والجسر . (**بين ظهري ..**) وسطها وفوقها .

٤٧٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: «إني لأُنذِرُكموهُ، وما من نبي إلا قد أنذره قومَهُ، لقد أنذرهُ نوحٌ قومَهُ، ولكنِي سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تَعْلَمُونَ أنه أعور، وأن الله ليس بأعور». [ق ت]

٢٧ - باب: في الخوارج

٤٧٥٨ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجماعة شِبْراً فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه».

٤٧٥٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أنتم وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء». قلت: إذن - والذي بعثك بالحق - أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحقك. قال: «أوَلاَ أدلك على خيرٍ من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

٤٧٦٠/٤٧٦١ - عن أُم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتكونُ عَلَيكُمْ أئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر بِلِسانِهِ فقد برئ، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». فقيل: يارسول الله، أفلا نقتلهم؟ وفي رواية: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لاَ، مَا صَلّوْا». وفي رواية: «فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم». [م ت]

٤٧٦٢ - عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون في أُمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أَراد أَن يُفَرِّقَ أمرَ المسلمين وهم جميعٌ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان». [م]

٢٨ - باب: في قتال الخوارج

٤٧٦٣ - عن علي رضي الله عنه: ذكر أهل النَّهْرَوَانِ، فقال: فيهم رَجُلٌ مُودَنُ اليدِ، أو مُخْدَجُ اليد، أو: مَثْدُونُ اليد، لولا أن تَبْطَروا لَنَبَّأْتكم ماوعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ. قيل: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إي ورب الكعبة. [م جه]

٤٧٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذُهَيْبة في تربتها، فقسَمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابس الحنظلي، وبين عُيَينة بن بدر الفَزَاري، وبين

---

(٢٧) **(الخوارج)** فرقة خرجت على علي رضي الله عنه، ولهم آراء يخالفون بها غيرهم من المسلمين. **(شبراً)** وفي نسخة: **(قِيدَ شبر)** أي قدر شبر، والمراد المبالغة في التحذير من التفرقة والمخالفة. **(خلع ..)** نزع العهد الذي في عنقه كالطوق. **(أئمة)** حكام. **(يستأثرون)** ينفردون. **(الفيء)** ما يناله المسلمون من المشركين من غير قتال. **(عاتقي)** ما بين المنكب إلى أصل العنق. **(أضرب به)** أحارب هؤلاء الأئمة. **(برئ)** من المداهنة والنفاق والمسؤولية. **(سلم)** من الإثم. **(رضي)** بقلبه. **(تابع)** بفعله، أي فهو الهالك، لأنه شاركهم في العصيان. **(ما صلوا)** ما داموا يصلون، ويقيمون الصلاة فيكم. **(هنات)** شرور وفساد، واحدها هنة.

(٢٨) **(مودن ..)** ناقص اليد، وفي معناها: **(مخدج)**. **(مثدون ..)** صغير اليد مجتمعها. **(تبطروا)** أي يصيبكم البطر، وهو شدة الفرح، أو الطغيان عند النعمة. **(بذهيبة)** تصغير ذَهَبَة، وهي قطعة من الذهب.

زيد الخيل الطائي ، وبين علقمة بن عُلاثة العامري ، قال : فغضبت قريش والأنصار وقالت : يعطي صناديد أهل نجد ويَدَعُنا ، فقال : « إنما أتألفهم » . قال : فأقبل رجل غائر العينين ، مُشْرِف الوجْنَتين ، ناتيء الجبين ، كثُّ اللِّحية ، مَحلوق ، قال : اتَّقِ الله يامحمد ، فقال : « مَنْ يطيع الله إذا عصيتهُ ، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنونِّي » . قال : فسأل رجلٌ قَتْله ، أحسبه خالد بن الوليد ، قال : فمنعه ، قال : فلما ولَّى قال : « إنَّ من ضِئضِيء هذا ـ أو : في عَقِب هذا ـ قوماً يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يَمْرُقونَ من الإسلام مُرُوقَ السَّهم من الرَّمِيَّةِ ، يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ أهل الأوثان ، لئن أنا ـ والله ـ أدركتُهم لأقتلنَّهم قَتْلَ عادٍ » . [خ]

٤٧٦٥/٤٧٦٦ ـ عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في أُمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القيلَ ويسيئون الفعل ، يقرؤون القرآن لايجاوز تَرَاقِيَهُمْ ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لايرجعون حتى يَرتَدَّ على فُوقِهِ ، هم شرُّ الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقَتَلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، مَنْ قاتلهم كان أولى بالله منهم » . قالوا : يارسول الله ، ماسيماهم ؟ قال : « التحليق » . وفي رواية : « سيماهم التحليقُ والتسبيدُ ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم » .

٤٧٦٧ ـ عن سُوَيد بن غَفَلَة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً : فلأَنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحربُ خدْعَةٌ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يأتي في آخر الزمان قوم حُدَثَاءُ الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لايجاوز إيمانُهُمْ حناجرهَم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » . [ق]

(غائر ..) عيناه داخلتان في رأسه . **(مشرف ..)** عالي الخدين . **(ناتئ ..)** جبينه مرتفعة . **(كث ..)** شعر لحيته كثيف . **(محلوق)** أي الرأس . **(ضئضئ ..)** أصله ونسله . **(يجاوز حناجرهم)** حلوقهم ، أي يقرؤون بألسنتهم دون أن يتأثروا بقلوبهم . **(يمرقون)** يخرجون . **(الرمية)** الصيد الذي يقصد الصائد رميه ، والمراد : أنهم يخرجون من الدين و لم يعلق بهم منه شيء ، كالسهم يخرج من الصيد دون أن يعلق به شيء منه . **(أهل الأوثان)** عباد الأصنام . **(لأقتلنهم)** وفي نسخة: **(قتلتهم)** . **(قتل ..)** أي قتلاً يستأصلهم ، كما استؤصلت عاد بالهلاك . **(القيل)** القول . **(تراقيهم)** جمع تَرْقُوَة ، وهي أعلى ضِلع في عظام الصدر ، والمراد : أنهم لا يتدبرونه ولا يعملون به . **(يرتد على فوقه)** حتى يرجع السهم إلى موضع الوتر منه ، وذلك مستحيل ، وهو كناية عن بعدهم عن الدين وبعد رجوعهم إليه . **(سيماهم)** علامتهم . **(التسبيد)** استئصال شعر الرأس ، فهو بمعنى التحليق ، وعطف عليه تأكيداً . **(فأنيموهم)** فاقتلوهم . **(خدعة)** أي يجوز فيه الخداع وهو استعمال الدهن للمكر والمكيدة . **(حدثاء ..)** صغار في السن. **(سفهاء ..)** ضعاف العقول . **(قول خير ..)** يتكلمون بأفضل ما يتكلم به الخلائق ، أو : من كلام رسول الله ﷺ ، أو القرآن .

٤٧٦٨ - عن علي رضي الله عنه قال : أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ، ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً ، ولا صيامكم إلى صيامهم شيئاً ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجلاً له عَضُد وليست له ذراع ، على عضده مثل حَلَمة الثدي ، عليه شعرَات بيض » . أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم ؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيدُ بن وهب منزلاً منزلاً ، حتى مر بنا على قنطرة ، قال : فلما التقينا - وعلى الخوارج عبدُ الله بن وهب الراسبي - فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها ، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء . قال : فوَحَّشُوا برماحهم ، واستَلوا السيوف ، وشَجَرَهم الناسُ برماحهم ، قال : وقتلوا بعضهم على بعضهم ، قال : وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، فقال : علي رضي الله عنه : التمسوا فيهم المخدَجَ ، فلم يجدوا ، قال : فقام علي رضي الله عنه بنفسه ، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أَخرجوهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر وقال : صدق الله ، وبَلغَ رسوله . فقام إليه عَبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين ، والله الذي لا إله إلا هو ، لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ . فقال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثاً ، وهو يحلفُ . [م]

٤٧٦٩ - عن علي رضي الله عنه قال : اطلبوا المخدَجَ ، فذكر الحديث ، فاستخرجوه من تحت القتلى في طين ، قال أبو الوضيء : فكأني أنظر إليه حبشي عليه قُرَيطَقٌ ، له إحدى يدين مثل ثَدْي المرأة ، عليها شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع .

(**لا تجاوز صلاتهم ..**) أي لا يتأثرون بها ولا تقبل منهم . (**يصيبونهم**) يقتلون الخوارج . (**ما قضى ..**) من البشارة العظمى لقاتليهم . (**لنكلوا ..**) لامتنعوا عن غير ذلك من العمل ، إكتفاء بذلك الأجر . وفي نسخة : (**لا تكلوا على العمل**) أي لاعتمدوا على قتالهم لهم واكتفوا به . (**آية**) علامة . (**عضد**) هو أعلى الذراع . (**القوم**) الذين ذكروا في الحديث . (**سفكوا**) أراقوا . (**أغاروا ..**) هجموا ونهبوا المواشي التي كانت ترعى . (**منزلاً ..**) أي المواضع التي نزلوا فيها . (**قنطرة**) ما بني على الماء للعبور عليه . (**سلوا ..**) أخرجوها من أغمدتها . (**يناشدوكم**) يطلبوا منكم الأمان والصلح . (**يوم حروراء**) هو يوم وقع فيه قتال بين علي رضي الله عنه والخوارج ، وحروراء : بلدة في الكوفة . (**فوحشوا ..**) رموا بها عن بعد . (**شجرهم ..**) طعنوهم بها . (**المخدج**) ناقص اليد . (**أبو الوضيء**) هو عباد بن نسيب ، راوي الحدث عن علي رضي الله عنه . (**قريطق**) تصغير قرْطَق ، نوع من ملابس العجم . (**اليربوع**) حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجُرَذ .

٤٧٧٠ ـ عن أبي مريم الثقفي قال : إن كان ذلك المخدَجُ لمعنا يومئذ في المسجد ، نجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيراً ، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي رضي الله عنه مع الناس ، وقد كسوتُهُ بُرْنُساً لي . قال أبو مريم : وكان المخدج يُسمى نافعاً ذا الثُّدَيَّةِ ، وكان في يده مثل ثَدْيِ المرأة ، على رأسه حَلَمة مثل حلمة الثدي ، عليه شُعيرات مثل سبَالة السِّنَّور .

٢٩ ـ باب : في قتال اللصوص

٤٧٧١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيد » . [ت ن]

٤٧٧٢ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله ـ أو : دون دمه . أو : دون دينه ـ فهو شهيد » . [ت ن جه]

(ذا الثدية) لقب له لما كان في يده . **(سبالة ..)** شارب الهر .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الأدب

١ ـ باب : في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ ـ عن أنس رضيَ الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت : والله لا أذهب ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ ، قال : فخرجت ، حتى أَمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق ، فإذا رسول الله ﷺ قابضٌ بقَفَايَ من ورائي ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : « يا أُنَيْسُ ، اذهب حيث أمرتك » . قلت : نعم ، أنا أذهب يارسول الله . قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين ، أو : تسع سنين ، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ : لم فعلت كذا وكذا ، ولا لشيء تركت : هلا فعلت كذا وكذا . [م]

٤٧٧٤ ـ عن أنس رضيَ الله عنه قال : خدمتُ النبي ﷺ عَشْرَ سنين بالمدينة ، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ، ما قال لي فيها أُفٍ قَطُّ ، وما قال لي : لم فعلت هذا ؟ أو : ألا فعلتَ هذا .

٤٧٧٥ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فَجَبَذَهُ بردائه فحمَّرَ رقبته ، قال أبو هريرة : وكان رداء خشناً ، فالتفت ، فقال له الأعرابي : احمل لي على بعيريَّ هذين ، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك . فقال النبي ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تُقيدَنِي من جَبْذَتك التي جَبَذْتني » . فكل ذلك يقول له الأعرابي : والله لا أقيدكها ، فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلاً فقال له : « احمِل لَهُ عَلى بَعِيرَيْهِ هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمراً » . ثم التفت إلينا فقال : « انصرفوا على بركة الله تعالى » . [ن]

---

(١) (أف) أي لم يتضجر مني و لم يؤنبني . (قط) في أي زمن مضى . (فجبذه) شده . (فحمر ..) أي من تأثير الرداء في رقبته . (احمل لي) أي أعطني طعاماً ونحوه قدر ما يحمله هذان البعيران . (تقيدني) من القود وهو القصاص ، أي تمكنني أن أفعل بك مثل مافعلت بي . (فذكر الحديث) وتتمته في النسائي : فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له » . [عزمت: أي شددت عليه وأكدت . يبرح ..: يذهب ويترك مكانه] . [النسائي : القسامة ، باب : القود من الجبذة] .

٢ ـ باب : في الْوَقَارِ

٤٧٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن الْهَدْيَ الصَّالِحَ والسَّمْتَ الصَّالِحَ والاقْتِصَادَ جُزْءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » .

٣ ـ باب مَنْ كَظَمَ غيظاً

٤٧٧٧ ـ عن مُعَاذ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً ، وَهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ الله عز وجل على رُؤُوس الخلائق يوم القيامة ، حتى يُخيِّرَه الله مِنْ الحُورِ العين مايشاء » . [ت جه]

٤٧٧٨ ـ عن سويد بن وهب ، عن رجلٍ من أبناء أصحاب النبي ﷺ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : نحوه ، قال : « ملأه الله أمناً وإيماناً » . لم يذكر قصة « دعاه الله » . زاد : « ومَنْ ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه ـ تواضعاً ـ كساه الله حُلَّةَ الكرامة ، ومن زوج لله تعالى توَّجَهُ الله تاج الملك » .

٤٧٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم » . قالوا : الذي لايصرعه الرجال ، قال : « لا ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » . [م]

ـ باب : ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما غضباً شديداً ، حتى خيِّلَ إليَّ أن أنفه يَتَمَزَّعُ من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعْلَمُ كلمة ، لو قالها لذهب عنه مايجده من الغضب » . فقال : ماهي يارسول الله ؟ قال : « يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » . قال : فجعل معاذ يأمره ، فأبى ومَحِكَ ، وجعل يزداد غضباً . [ت]

٤٧٨١ ـ عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أَوْدَاجه ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف كلمة ، لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقال الرجل : هل تُرى بي من جنون ؟ [م]

---

(٢) (**الوقار**) هو الحلم والرزانة والهدوء والهيبة. (**السمت**) الهيئة والمنظر. (**الصالح**) الحسن والجميل. (**الاقتصاد**) الاعتدال في الأمور.

(٣) (**كظم ..**) احتمل سببه وصبر عليه ودفع رغبة النفس في الرد والانتقام . (**أن ينفذه**) أن يمضي ويفعل ما يقتضيه غيظه . (**حتى يخيره ..**) كناية عن إدخاله الجنة . (**الحور ..**) هن نساء الجنة ، جمع حوراء ، وهي المرأة الشديدة بياض العين مع شدة سوادها . (**العين**) جمع عَيْناء ، وهي واسعة العين . (**جمال**) زينة . (**حلة ..**) أكرمه بلباس الجنة . (**زوج**) من يحتاج إلى الزواج . (**لله ..**) ابتغاء مرضاة الله تعالى وطلباً للأجر منه . (**الصرعة**) القوي الذي يصرع ـ أي يغلب ـ غيره ولا يصرعه أحد . (**محك**) لج في الخصومة . (**أوادجه**) هي العروق التي تحيط بالعنق ، جمع وَدَج .

٤٧٨٢/٤٧٨٣ - عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: « إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع ».

٤٧٨٤ - عن عطية بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضِب أحدكم فليتوضأ ».

٤ - باب: في التجاوز في الأمر

٤٧٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماخُيِّرَ رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْتَهَكَ حرمة الله تعالى فينتقم لله بها. [ق]

٤٧٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط. [م جه]

٤٧٨٧ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: أُمِرَ نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. [خ]

٥ - باب: في حسن العشرة

٤٧٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: مابال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟

٤٧٨٩ - عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أَثَرُ صفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يُوَاجِه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: « لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عَنْهُ ».

٤٧٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمن غِرٌّ كريمٌ، والفاجر خِبٌّ لئيم ». [ت]

٤٧٩١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على النبي ﷺ، فقال: « بِئْسَ ابن العشيرة ». أو: « بئس رجل العشيرة ». ثم قال: « ايذنوا له ». فلما دخل ألانَ له القول، فقالت عائشة: يارسول الله، أَلَنْتَ له القول وقد قلت له ماقلت؟ قال: « إنَّ شرَّ الناس عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يومَ القِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أو: تركه - النَّاسُ لاتِّقَاءِ فُحْشِهِ ». [ق]

٤٧٩٢/٤٧٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « بئس أخو العشيرة ». فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يارسول الله، لما

---

(٤) (**العفو ..**) ما يظهر له منهم، وأن يقبل أعذارهم ويتسامح معهم.

(٥) (**ما بال ..**) ما حال وما شأن. (**عليه ..**) على جسده أو على ثوبه أثر زعفران. (**غر**) طيب القلب، يغتر بالآخرين لكرمه. (**خب**) خداع ماكر يسعى بين الناس بالفساد. (**ودعه**) تركه. (**لاتقاء ..**) دفعاً لقبيح قوله وفعله.

استأذن قلت : « بئس أخو العشيرة » . فلما دخل انبسطت إليه ؟ فقال : « يا عائشة ، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . وفي رواية قال : « يا عائشة ، إن من شرار الناس الذين يُكْرَمُونَ اتقاءَ أَلْسنتهم » .

٤٧٩٤ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : ما رأيت رجلاً التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه ، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه . وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَعُ يده .

٦ ـ باب : في الحياء

٤٧٩٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعْهُ ، فإنَّ الحياءَ من الإيمان » . [ق ت جه]

٤٧٩٦ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع عمران بن حصين وثَمَّ بُشيرُ بن كعب ، فحدث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياءُ كله خير » . فقال بُشير بن كعب : إنا نجدُ في بعض الكتب : أن منه سكينةً ووقاراً ، ومنه ضَعفاً . فأعاد عمران الحديث ، وأعاد بُشير الكلام ، قال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : أَلا أَراني أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن كُتبك ؟ قال : قلنا : يا أبا نُجَيد ، إيه إيه . [م]

٤٧٩٧ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِن مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النبُوَّةِ الأُولى : إِذا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ ما شِئْتَ » . [خ جه]

٧ ـ باب : في حسن الخلق

٤٧٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

٤٧٩٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من شيء أثقلُ في الميزان من حسن الخلق » . [ت]

(**الفاحش**) هو الذي يقول القبيح أو يفعله ، وأصل الفحش زيادة الشيء على مقداره .

(٦) (**يعظ** ..) ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته . (**الكتب**) التي لدى أهل الكتاب . (**إيه**..) كلمة زجر بمعنى حسبك ، والمراد : حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير ، فإنه منا ولا بأس به . (**من كلام** ..) من أخبار أصحاب النبوة السابقة ، والمعنى : أن أمر الحياء لم يزل ثابتاً واستعماله واجباً فيما مضى وفيما يستقبل . (**إذا لم تستح** ..) إذا لم يمنعك الحياء فعلت كل ما بدا لك ولو كان قبيحاً .

(٧) (**أثقل** ..) أي في كفة الحسنات ، والمراد كثرة الأجر .

٤٨٠٠ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسَّن خلُقَهُ » .

٤٨٠١ ـ عن حارثة بن وَهْب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجنةَ الجَوَّاظُ ، ولا الجَعْظَرِيُّ » . قال : والجواظ الغليظ الفظ . [ق ت جه]

٨ ـ باب : في كراهية الرفعة في الأمور

٤٨٠٢/٤٨٠٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كانت العَضْباءُ لا تُسْبَقُ ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسابقها فسبقها الأعرابي ، فكأن ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « حَقٌّ على الله عز وجل أن لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَهُ » . وفي رواية : « إنَّ حقّاً على الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ مِنَ الدُّنْيا إلاَ وَضَعَهُ » . [خ]

٩ ـ باب : في كراهية التمادح

٤٨٠٤ ـ عن همام قال : جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه ، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لَقِيتُم المَدَّاحين فاحثُوا في وجوههم التراب » . [م جه]

٤٨٠٥ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ ، فقال له : «قطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبكَ » . ثلاث مرات ، ثم قال : « إذا مَدَحَ أحدُكُم صَاحِبهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : إني أحسِبه ، كما يريد أن يقول ، ولا أُزكِّيه على الله » . [ق جه]

٤٨٠٦ ـ عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : انطلقت في وَفْد بني عامر إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد الله تبارك وتعالى » . قلنا : وأفضلنا فضلاً وأَعْظمنا طَوْلاً ، فقال : « قولوا بقولكم ، أو : بعض قولكم ، ولا يَسْتَجرِيَنّكم الشَّيطانُ » .

(**زعيم**) كفيل وضامن . (**ربض ..**) حولها . (**المراء**) الجدال . (**الجواظ ..**) السيئ الخلق ، وقيل : هو كثير اللحم المختال في مشيه. (**الجعظري**) هو المتكبر ، وقيل : هو الذي يتمدح نفسه بما ليس عنده .

(٨) (**العضباء**) هو اسم ناقة النبي ﷺ ، والعضباء : هي مشقوقة الأذن ، ولم تكن كذلك . (**قعود**) هو ما أمكن أن يركب من الإبل ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود إلى السنة السادسة .

(٩) (**فحثا ..**) أخذ التراب بكفه ورماه به في وجهه . (**المداحين**) الذين اتخذوا مدح الناس عادة لهم . (**قطعت ..**) أي أهلكته ، لما قد يدخل قلبه من الإعجاب . (**لا محالة**) لا بد . (**كما يريد ..**) المادح أن يقول في حق الممدوح . (**لا أزكيه**) لا أصفه بما يطهره ويرفع شأنه ويقطع بحسن عاقبته عند الله تعالى . (**السيد**) الحقيق بهذا الاسم ، لأنه هو الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم سبحانه. (**طولاً**) عطاءً للأحباب وعلواً على الأعداء . (**قولوا ..**) هذا القول ونحوه ، ولا تبالغوا . (**يستجرينكم**) يجعلنكم كثيري الجري في طريقه ومتابعة خطواته .

١٠ ـ باب : في الرفق

٤٨٠٧ ـ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَ الله رفيق يُحِبُّ الرفـق ، ويُعـطِي عليه مالا يُعـطِي على العُنْفِ » . [م]

٤٨٠٨ ـ عن شريح قال : سألت عائشة عـن البَدَاوة فقـالت : كـان رسـول الله ﷺ يَبْـدُو إلى هـذه التلاَعِ ، وإنه أراد البَدَاوة مرة فأرسل إليَّ ناقةً مُحَرَّمة من إبِل الصدقة ، فقال لي : « يا عائشـة ، ارْفقـي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا نزع من شيء قط إلا شانه » . [م] (ر : ٢٤٧٨)

٤٨٠٩ ـ عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن يُحـرَم الرِّفق يحرم الخير كُلَّـهُ » .

٤٨١٠ ـ عن سعد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « التُّؤَدَةُ في كل شيء ، إلاَّ في عمل الآخرة » .

١١ ـ باب : في شكر المعروف

٤٨١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَشْـكُرُ الله مَـنْ لا يشـكر النـاسَ » . [ت]

٤٨١٢ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن المهاجرين قالوا : يارسول الله ، ذهبـت الأنصـار بـالأجر كلـه قال : « لا ، مَا دَعَوتُمُ الله لهمْ وأثنيتمْ عليهم » .

٤٨١٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعـطِيَ عَطَاءً فَوَجَـدَ فلْـيَجْزِ به ، فإن لمْ يجدْ فلْـيُثْـنِ به ، فَمَنْ أَثْـنَى بِهِ فَقَدْ شَكرَهُ ، ومَنْ كتمَهُ فقَدْ كفرَهُ » .

٤٨١٤ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَن أُبْلِـيَ بَـلاءً فَذكَـرَه فقـد شـكرَهُ ، وإن كَتَمَهُ فقَدْ كفَرَه » .

١٢ ـ باب : في الجلوس في الطرقات

٤٨١٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إيّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقـات » . قالوا : يارسول الله ، ما بُدٌّ لنا مـن مجالسـنا نتحـدث فيهـا ؟ فقـال رسـول الله ﷺ : « إنْ أَبَيْتـمْ فـأعْطُوا

---

(١٠) **(الرفق)** لين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها والمداراة مع الناس . **(البداوة)** الخروج إلى البادية والمقام فيها ، والبادية : هي الأرض الواسعة التي ليس فيها مساكن وطرق ونحو ذلك . **(التلاع)** مجاري المياه من فوق إلى أسفل ، واحدتها تَلْعة . **(محرمة)** غير مستعملة في الركوب .**(زانه)** زينه وجمله . **(شانه)** عابه ونقصه . **(التؤدة ..)** التأني في أي أمر خير ومطلوب ، إلا في أعمال الآخرة : فالمطلوب هو المبادرة وعدم التأخير .

(١١) **(لا ..)** لا يذهبون بكل الأجر ، بل يكون لكم نصيب كبير منه ، ما دمتم تدعون لهم وتذكرونهم بخير . **(فوجد)** ما يكافئ به المعطي . **(فليجز به)** فليعط الذي أعطاه مكافأة له على عطائه . **(فليثن به)** فليذكر نعمة المعطي عليه ولا يكتمها . **(كفره)** ستر نعمة المعطي ، والكفر الستر والتغطية . **(أبلي ..)** أعطي عطاء ، والبلاء هو الاختبار والامتحان .

(١٢) **(بد)** البد هو الفرقة ، أي ما لنا فراق منها ، لحاجتنا إليها . **(أبيتم)** ترك الجلوس فيها .

الطريق حقه » . قالوا : وما حقُّ الطريق يارسول الله ؟ قال : « غضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذى ، وردُّ السَّلام ، والأمْرُ بالمعْرُوفِ ، والنهي عن المنكر » . [ق]

٤٨١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وإرشاد السبيل » .

٤٨١٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في هذه القصة ، قال : « وتُغِيثُوا الملْهُوفَ ، وتَهْدُوا الضال » .

٤٨١٨/٤٨١٩ - عن أنس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن لي إليك حاجة . فقال لها : « يا أُم فلان ، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئت حتى أجلس إليك » . قال : فجلست ، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضت حاجتَها . وفي رواية : أن امرأةً كان في عقلها شيء .. بمعناه . [م]

- باب : في سَعَةِ المجلس

٤٨٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَيرُ المجَالِسِ أوْسَعُها » .

١٣ - باب : في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا كان أحدُكم في الشمس - وفي رواية : في الفيء - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ ، وصَارَ بَعْضُهُ في الشمس وبعضُه في الظِّلِّ ، فَلْيَقُم » .

٤٨٢٢ - عن عبد عوف بن الحارث البجلي رضي الله عنهما : أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فقام في الشمس ، فأمر به فَحُوِّل إلى الظل .

١٤ - باب : في التحلق

٤٨٢٣/٤٨٢٤ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حِلَقٌ ، فقال : « مالي أراكُمُ عِزِينَ » . وفي رواية : كأنه يحب الجماعة . [م]

٤٨٢٥ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ جَلَسَ أحدنا حيث ينتهي. [ت]

- باب : في الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ - عن حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَس وسط الحلقة . [ت]

(**إرشاد** ..) دلالة الضائع عن طريقه . (**تغيثوا** ..) تعينوا وتستجيبوا لندائه ، و(**الملهوف**) المظلوم المضطر المحتاج إلى النصرة . (**الضال**) الضائع عن طريقه . (**السكك**) جمع سكة وهي الزقاق .

(١٣) (**الفيء**) الظل . (**فقلص**) انحسر وارتفع .

(١٤) (**التحلق**) جلوس الجماعة من الناس مستديرين . (**عزين**) جماعات متفرقة ، جمع عِزَة . (**الجماعة**) الاجتماع . (**ينتهي**) يصل

١٥ ـ باب : في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ ـ عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاءنا أبو بكرة رضي الله عنه في شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا ، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يَدَه بثَوْبِ مَنْ لم يَكْسُه .

٤٨٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله ﷺ . [ق ت]

١٦ ـ باب : مَنْ يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩/٤٨٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمنِ الذي يَقْرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ : رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها طَيِّبٌ ، ومثلُ المؤمن الذي لايقرأ القرآن كمثل التمرة : طعمُها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة : ريحها طيب وطعمُها مُرٌّ . ومثل الفاجر الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة : طعمُها مر ولا ريح لها . ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المِسْك : إنْ لم يُصِبْكَ منه شيءٌ أصابك مِنْ ريحه ، ومثلُ جليسِ السوءِ كمثل صاحب الكير : إن لم يُصِبْك من سَواده أصابك من دُخَانِه » .

وفي رواية : عن أنس ، عن أبي موسى ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بهذا الكلام الأول إلى قوله : « وطعمها مر » . وفي رواية : قال أنس رضي الله عنه : وكنا نتَحَدَّثُ أن مَثَلَ جليس الصالح ، وساق بقية الحديث . [ق ت ن جه]

٤٨٣٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُصَاحِب إلاَّ مؤْمناً ، ولا يأكُلْ طعامك إلا تَقيٌّ » . [ت]

٤٨٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الرَّجُلُ على دين خليلِهِ ، فلينظرْ أحدُكُمْ مَنْ يخالِلُ » . [ت]

٤٨٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يرفعه ، قال : « الأرْواح جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فما تعارفَ منها ائتلف ، وما تناكرَ منها اخْتَلَف » . [م]

---

(١٥) **(نهى ..)** أن يقوم إنسان من مجلس يريد أن يرجع إليه فيجلس فيه غيره ، وأبو بكرة رضي الله عنه حمل النهي على العموم . **(يده)** الملوثة بطعام أو نحوه . **(من لم ..)** أي من لم يلبسه ذلك الثوب ، وإنما هو ثوب غيره .

(١٦) **(الأترجة)** نوع من الحمضيات يقال له : ترنج ، جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة . **(الريحانة)** واحدة الريحان ، وهو نبت معروف ذو رائحة طيبة . **(الحنظلة)** واحدة الحنظل ، وهو نبت مر الطعم يتداوى به . **(صاحب ..)** الحداد ، والكير : هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد . **(على دين خليله)** على عادة صاحبه وطريقته وسيرته . **(يرفعه)** أي إلى النبي ﷺ . **(جنود ..)** جموع مجتمعة . **(فما تعارف)** في عالم الأرواح قبل أن تحل في الأجساد . **(ائتلف)** حصل بينها الألفة والرأفة حال اجتماعها بالأجساد في الدنيا . **(تناكر)** تنافر وتعادى . **(اختلف)** تباعد وحصل بينها البغضاء .

١٧ ـ باب : في كراهية المِراء

٤٨٣٥ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : « بَشِّرُوا وَلا تُنفروا ، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا » . [م]

٤٨٣٦ ـ عن السائب رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ ، فجعلوا يثْنُونَ عَلَيَّ ويذكروني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم » يعني به ، قلت : صدقْتَ بأبي أنت وأُمي : كنت شريكي فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري . [جه]

١٨ ـ باب : الهَدْي في الكلام

٤٨٣٧ ـ عن عبد الله بن سَلاَم رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس يَتَحَدَّثُ يُكْثر أن يرفع طرفه إلى السماء .

٤٨٣٨ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ . أو : ترسيل.

٤٨٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلا ، يَفْهَمُهُ كلُّ مَنْ سَمِعَهُ .

٤٨٤٠ ـ عن أبي هريرة قال رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ كلامٍ لا يُبْدأ فِيهِ بالحمد لِلهِ فهو أَجْذَم » . [جه]

١٩ ـ باب : في الخطبة

٤٨٤١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهّدٌ فهي كاليَدِ الجذْماءِ » . [ت]

٢٠ ـ باب : في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها : مَرَّ بها سائل فأعطَتْهُ كِسْرَةَ ، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » .

---

(١٧) (**المراء**) الجدال . (**لا تداري** ..) لا تخالف ولا تمانع ، وأصل الدرء الدفع ، أي لا تدافع من تبايعه . (**ولا تماري**) من المماراة وهي الجدل والخصومة ، أي لا تجادل ولا تخاصم من تتعامل معهم .

(١٨) (**يرفع طرفه** ..) بصره ، تشوقاً إلى الوحي . (**ترتيل**) تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن من عدها . (**ترسيل**) بمعنى الترتيل . (**فصلاً**) واضحاً مفصولاً بين أجزائه . (**أجذم**) الأجذم هو المقطوع اليد ، والمراد : أنه ناقص ومضطرب لا بركة فيه .

(١٩) (**تشهد**) أي شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله . (**الجذماء**) المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها .

(٢٠) (**كسرة**) قطعة من خبز . (**هيئة**) مظهر لائق .

٤٨٤٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مِن إجلالِ الله إكرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المسلمِ ، وحاملِ القُرآنِ غَيْرِ الغَالي فيه والجافي عنه ، وإكرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ » . [ت]

٢١ ـ باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤/٤٨٤٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بإذنهما » . وفي رواية : « لا يَحِل لرجلٍ أن يفرقَ بين اثنين إلاَّ بإذنهما » . [ت]

٢٢ ـ باب : في جلوس الرجل

٤٨٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احْتَبَى بيديه .

٤٨٤٧ ـ عن قَيْلَة بنت مَخْرَمة رضي الله عنها : أنها رأَت النبي ﷺ وهو قاعد القُرْفُصَاءَ ، قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشعَ ـ وفي رواية : المُتَخَشّعَ ـ في الجلسة أُرْعِدْتُ منَ الفرَقِ . [ت]

ـ باب : في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ ـ عن الشَرِيد بن سُوَيد رضي الله عنه قال : مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا ، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، واتكأتُ على أَلْيَةِ يدي ، فقال : « أتقعدُ قِعْدَة المغضوب عليهمْ » .

٢٣ ـ باب : النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ ـ عن أبي بَرْزَة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يَنْهى عن النوم قبلها والحديث بعدها . [ق ت ن جه] (ر : ٣٩٨)

٢٤ ـ باب : في الرجل يجلس متربعاً

٤٨٥٠ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربعَ في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء . [م ت ن]

٢٥ ـ باب : في التَّناجي

٤٨٥١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينتجي اثنانِ دونَ الثالثِ ، فإنَّ ذلكَ يحزنهُ » . [ق جه]

(**الغالي**) المبالغ والمفرط في طريقة قراءته ، وتتبع ما خفي منه واشتبه من معانيه . (الجافي..) التارك لتلاوته والعمل به . (**المقسط**) العادل.

(٢٢) (**احتبى** ..) قعد على مقعدته ونصب ساقيه وأدار يديه عليهما ممسكاً إحداهما بالأخرى . (**القرفصاء**) المراد بها هنا الاحتباء المذكور . (**المختشع** ..) الخاضع المتواضع . (**أرعدت**) أخذتني الرعدة ، وهي الاضطراب والحركة . (**الفرق**) الخوف ، والمعنى : هبته مع خضوعه وخشوعه . (**ألية** ..) اللحمة التي في أصل الإبهام ، أو باطن الكف .

(٢٣) (**السمر**) هو الحديث بالليل ، وأصل السمر : لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٢٤) (**متربعاً**) أن يقعد على وركيه ، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه ، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس . (**حسناء**) نقية بيضاء ، زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع .

(٢٥) (**التناجي**) التكالم سراً .

٤٨٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. مثله . قيل لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك . [خ]

٢٦ - باب : إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع

٤٨٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذا قَامَ الرَّجُلُ من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » . [م جه]

٤٨٥٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله ، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه ، فيعرف ذلك أصحابه ، فيثبتون .

- باب : كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِن قوم يقومونَ من مجلس لا يذكرونَ الله فيهِ إلَّا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمار ، وكان لهمْ حسرة » .

٤٨٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قعدَ مقعداً لم يذكر الله فيه كانتْ عليهِ من الله تِرَةٌ ، ومن اضطجعَ مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ » .

٢٧ - باب : في كفارة المجلس

٤٨٥٧/٤٨٥٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كلماتٌ لا يتكلم بهنَّ أحدٌ في مجلسه عند قيامه ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنهُ ، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه ، كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .. مثله . [ت ن]

٤٨٥٩ - عن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول بِأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس : « سبحانكَ اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . فقال رجل : إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ، يارسول الله ؟ فقال : « كفارةٌ لما يكونُ في المجلسِ » .

٢٨ - باب : رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغني أحد من أصْحابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً ، فإني أُحِبُّ أَنْ أَخرُجَ إِلَيْكُمْ وأَنا سَلِيمُ الصَّدْرِ » . [ت]

(**لا يضرك**) لا يكون عليك إثم ، لأن الثالث يستأنس بالرابع .

(٢٦) (**جيفة ..**) جثته المتفسخة بعد موته ، فهي منتنة وقذرة . (**حسرة**) ندامة لازمة لهم يوم القيامة . (**ترة**) حسرة ونقصاناً .

(٢٧) (**بأخرة**) في آخر جلوسه ، أو في آخر عمره . (**كفارة..**) يمحوا الله تعالى بهذا القول إثم ما كان في المجلس من لغو ونحوه .

(٢٨) (**رفع ..**) أي نقله من المجلس الذي قيل فيه إلى غيره . (**سليم ..**) ليس في نفسي كره لأحد .

٢٩ ـ باب : في الحذر من الناس

٤٨٦١ ـ عن عمرو بن الفَغْوَاءِ الخُزاعي رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال : « الْتَمِس صاحِباً » . قال : فجاءني عمرو بن أُمية الضَّمْري فقال : بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً ؟ قال : قلت : أجلْ ، قال : فأنا لك صاحب . قال : فجئت رسول الله ﷺ ، قلت : قد وجدت صاحباً ، قال : فقال : « مَنْ » . قلت : عمرو بن أُمية الضمري ، قال : « إذا هَبَطْتَ بِلادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ ، فإنه قَدْ قَالَ القَائِلُ : أَخُوكَ البَكْرِيّ فلا تأمَنه » . فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال : إني أريد حاجة إلى قومي بودَّان ، فتَلَبَّثْ لي . قلت : راشداً ، فلما ولّى ذكرت قول النبي ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أُوضِعُهُ ، حتى إذا كنت بالأصافر إذ هو يعارضني في رَهْطٍ ، قال : وأوضَعْتُ ، فسبقته ، فلما رآني قَدْ فُتُّهُ انصرفوا ، وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجة ، قال : قلت : أجل ، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان .

٤٨٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مرَّتَيْنِ » . [ق جه]

٣٠ ـ باب : في هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا مَشَى كأنه يتوكأ .

٤٨٦٤ ـ عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، قيل : كيف رأيته ؟ قال : كان أبيض مليحاً ، إذا مشى كأنما يَهْوِي في صَبُوبٍ . [م]

٣١ ـ باب : في الرجل يَضَعُ إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَضَعَ ـ وفي رواية : يَرْفَعَ ـ الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره . [م ت]

---

(٢٩) **(التمس ..)** اطلب رفيقاً يكون معك في سفرك . **(هبطت)** نزلت . **(أخوك ..)** أي كن حذراً من ولد أبويك ، فضلاً عن الأجنبي . **(بالأبواء)** جبل بين مكة والمدينة ، وعنده بلد ينسب إليه . **(بودان)** قرية جامعة بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة . **(فتلبث)** توقف وانتظرني . **(راشداً)** أي اذهب راشداً . **(أوضعه)** أسرع البعير إليه . **(بالأصافر)** جمع أصفر ، وهي مرتفعات بينها طرق ، سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر . **(يعارضني)** يقابلني . **(رهط)** ثلاثة إلى تسعة من الرجال . **(وأوضعت)** أسرعت البعير . **(فته)** فوت عليه غرضه . وقد كان هذا التصرف من عمرو رضي الله عنه أول إسلامه . **(لا يلدغ)** من اللدغ ، وهو أن تعضه أفعى أو تلسعه ذات سموم . **(جحر)** ثقب وخرق في جدار أو أرض . **(مرتين)** مرة بعد مرة . وهو مثل يضرب ، ويعني : أن المؤمن فطن ، لا يخدع في أمر مرة بعد أخرى .

(٣٠) **(الرجل)** جمع راجل ، وهو الذي يمشي على رجليه . **(يتوكأ)** من الاتكاء وهو المشي الشديد ، مائلاً إلى قدام . **(مليحاً)** حسن الوجه ظريفاً سهلاً . **(يهوي ..)** ينزل في موضع منخفض .

٤٨٦٦ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . [خ ت ن]

٤٨٦٧ - عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - كانا يفعلان ذلك . [خ]

٣٢ - باب : في نَقْلِ الحديث

٤٨٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحديث ثمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ » . [ت]

٤٨٦٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المَجَالِسُ بالأمانة إلا ثَلاثَةَ مجالس : سَفْكِ دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » .

٤٨٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة : الرجلَ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه ، ثم يَنْشُرُ سِرَّها » . [م]

٣٣ - باب : في القَتَّات

٤٨٧١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ » . [ق ت]

٣٤ - باب : في ذي الوجهين

٤٧٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ : الذي يَأتي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاء بِوَجْهٍ » . [م]

٤٨٧٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانَ له وَجْهانِ في الدنيا كان له يَوْمَ القِيامَةِ لِسانانِ مِنْ نار » .

٣٥ - باب : في الغِيبَةِ

٤٨٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل : يارسول الله ، ما الغِيبَةُ ؟ قال : « ذِكْرُكَ أخاك بما يَكرهُ » . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَهُ ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ » . [م ت]

---

(٣٢) **(التفت)** يميناً وشمالاً حذراً من أن يكون قد سمعه أحد . **(أمانة)** أي حكم ذلك الحديث حكم الأمانة ، فلا تجوز إشاعته . **(المجالس ..)** أي ليكن من يحضر المجلس أميناً على ما يسمعه أو يراه . **(سفك ..)** أي مجلس أريق فيه دم بغير حق ، ينبغي أن ينقل ماجرى فيه . **(فرج ..)** أي حصل في المجلس زنا . **(يفضي ..)** يصل إليها وتصل إليه ، أي يجامعها أو يداعبها . **(سرها)** ماجرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع .

(٣٣) **(القتات)** هو النمام ، وهو الذي ينقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس .

(٣٤) **(ذي الوجهين)** هو الذي يظهر لكل طائفة من الناس ما يرضيها ويخالف ما يرضي غيرها .

(٣٥) **(الغيبة)** هي أن يتكلم المرء عن المرء بالسوء في غيبته . **(بهته)** أي قلت عليه البهتان ، وهو أسوأ الكذب الذي يبهت - أي يدهش - من يقال في حقه .

٤٨٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ : حَسْبُكَ من صَفِيّة كذا وكذا ، تعني قصيرة . فقال : « لقد قُلتِ كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته » . قالت : وحكيتُ له إنساناً ، فقال : « ما أحبُّ أني حكيتُ إنساناً وأن لي كذا وكذا » . [ت]

٤٨٧٦ ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ مِنْ أربَى الرِّبا الاستطالَةَ في عِرْضِ المسلم بغيرِ حَق » .

٤٨٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عِرْضِ رجل مُسلم بغيرِ حَق ، ومن الكبائر السَّبَّتَان بالسَّبَّة » .

٤٨٧٨ ـ/٤٨٧٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفارٌ منْ نُحاس ، يَخْمِشون وُجُوهَهُمْ وصُدُورَهُمْ ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعُونَ في أعراضهم » .

٤٨٨٠ ـ عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا مَعْشَر مَنْ آمنَ بلِسانِهِ ولمْ يَدْخلِ الإيمانُ قَلبَهُ ، لا تَغْتَابُوا المسلمين ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ ، فَإنَّهُ مَن اتبَّعَ عَوْراتِهِمْ يَتَّبع الله عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبعِ الله عورتَهُ يَفْضَحْهُ في بيته » .

٤٨٨١ ـ عن المستورد رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أكلَ برَجُلٍ مُسْلِمٍ أكلةً فإنَّ الله يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا من جهنم ، ومن كُسِيَ ثوباً برُجلٍ مسلمٍ فإنَّ الله يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل مقام سُمْعَةٍ ورياء فإن الله يقوم به مقام سُمْعَةٍ ورياء يوم القيامة » .

٤٨٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كُل المسْلمِ على المُسْلم حَرَامٌ : مالهُ ، وعرضُهُ ، ودمُه ، وحَسبُ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يَحقِرَ أخاهُ المُسْلمَ » . [م ت]

٣٦ ـ باب : من رد عن مسلم غيبةً

٤٨٨٣ ـ عن معاذ بن أسد الجهني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مُؤْمناً مِن مُنافِق بَعثَ الله مَلَكاً يَحْمي لحمهُ يومَ القيامةِ من نارِ جَهنم ، ومن رَمَى مسلماً بشيء يُريدُ شَيْنَهُ به حَبَسَهُ الله على جسرِ جَهنم حتى يَخْرُجَ مما قال » .

(**حسبك** ..) يكفيك من عيوبها . (**مزجت**) خلطت . (**لمزجته**) لغيرته وأفسدته . (**حكيت** ..) أي فعلت مثل فعله تحقيراً له . (**ما أحب** ..) ما يسرني أن أفعل ذلك ولو أعطيت شيئاً كثيراً من الدنيا . (**أربى** ..) أكثره إثماً وأشده تحريماً . (**الاستطالة**) إطالة اللسان. (**عرض المسلم**) النيل منه والطعن فيه وسبه وتحقيره ، والعرض موضع الذم أو المدح من الإنسان . (**السبتان** ..) أن يقابل السبة بسبتين . (**يأكلون** ..) يغتابونهم ويطعنون في أخلاقهم . (**لا تتبعوا** ..) لاتتجسسوا عليهم لتعرفوا عيوبهم ومساويهم . (**أكل برجل** ..) أي حصل على منفعة بسبب اغتيابه والوقيعة فيه وتعريضه للأذى عند من يعاديه . (**من قام** ..) من تظاهر بالصلاح والتقوى أمام ذي مال أو جاه ليحسن ظنه به ، فينتفع من ماله أو جاهه .

(٣٦) (**حمى** ..) حفظ عرضه ودافع عنه . (**منافق**) مغتاب ، يظهر في وجهه خلاف ما يقوله في غيبته . (**رمى** ..) اتهمه وافترى عليه . (**شينه**) عيبه. (**حتى يخرج** ..) حتى يتحلل منه ويرضيه ، بأن يعفو عنه أو يأخذ من حسناته مقابل ذلك ، أو يعذب بذنبه.

٤٨٨٤ ـ عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سَهْلٍ الأنصاري ـ رضي الله عنهم ـ قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن امرئ يَخذُلُ امرأً مُسلِماً ، في مَوْضع تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُهُ وَ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ ، إلا خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ . وَمَا مِنَ امرئ يَنْصُرُ مُسْلِماً ، في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فيه مِنْ حُرْمَتِه ، إلا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » .

ـ باب : من ليس له غيبة

٤٨٨٥ ـ عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عَقَلَها ، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « أتقولون : هو أضل أم بعيره ، ألم تسمعوا إلى ما قال » . قالوا : بلى .

ـ باب : ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦ ـ عن قتادة قال : أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضَيْغَم ، أو ضَمْضَم ؟ كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك .

٤٨٨٧ ـ عن عبد الرحمن بن عجلان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم » . قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : « رَجُل فيمن كان مِنْ قَبلكم ـ بمعناه ـ قال : عرضي لمن شتمني » .

٣٧ ـ باب : في النهي عن التجسس

٤٨٨٨ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْرات الناس أفسَدْتَهُم ، أو : كدت أن تفسدهم » . فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ ، نفعه الله تعالى بها .

٤٨٨٩ ـ عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أُمامة رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : « إن الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبَةَ في الناس أَفْسَدَهُم » .

٤٨٩٠ ـ عن زيد بن وهب قال : أُتي ابن مسعود رضي الله عنه فقيل : هذا فلانٌ تَقطُرُ لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجَسّسِ ، ولكن إنْ يَظهرْ لنا شيء نأخذْ به .

(**يخذل** ..) يترك إعانته ونصرته . (**تنتهك** ..) ينال من احترامه وإكرامه . (**ينتقص** ..) يطعن فيه ويذم ، والعرض : موضع المدح أو الذم من المرء . (**من ليس** ..) أي يجوز ذكره بما يكره في غيبته . (**عقلها**) ربطها حتى لا تنفر ولا تشرد . (**أضل**) أكثر جهلاً ، لأنه ضيق رحمة الله تعالى الواسعة. (**يحل**..) يعفو عنه ويسامحه ، ويجعله في حِلٍ من قِبَلِه. (**تصدقت**..) عفوت عمن طعن بي أو نال مني. (**٣٧**) (**التجسس**) التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً . (**اتبعت** ..) بحثت عن معايبهم ، ثم جاهرتهم بها . (**أفسدتهم**) أدى ذلك إلى اجترائهم عليك وقلة حيائهم . (**ابتغى** ..) رغب وسعى أن يعاملهم بالتهمة وسوء الظن . (**أفسدهم**) لأنه يجرئهم على ارتكاب ماظنه بهم .

٣٨ ـ باب : في الستر على المسلم

٤٨٩٢/٤٨٩١ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ رأى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كان كَمَنْ أَحْيا مَوْؤُودة » .

وفي رواية عن دُخَيْنٍ ـ كاتب عقبة بن عامر ـ قال : كان لنا جيران يشْربون الخمر ، فَنَهَيْتُهُم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبة بن عامر : إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر ، وإني نهيتهم فلم ينتهوا ، فأنا داع لهم الشُّرَطَ . فقال دَعْهُمْ ، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت : إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داع لهم الشُّرَطَ . قال : وَيْحَكَ دَعْهُمْ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ .. فذكر معنى الحديث .

وفي رواية : قال : لا تفعل ، ولكن عِظْهُمْ وتهددهم .

ـ باب : المؤاخاة

٤٨٩٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم : لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ، منْ كانَ في حاجةِ أخيهِ فإنَّ اللهَ في حاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مسلم كُربةً فرج اللهُ عنهُ بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومَنْ سترَ مُسلماً سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامة » . [ق ت]

٣٩ ـ باب : المستبَّان

٤٨٩٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « المستبَّانِ ما قَالا فَعلى البادِي مِنهُما ، مالمْ يعْتَدِ المَظلُومُ » . [م ت]

٤٠ ـ باب : في التواضع

٤٨٩٥ ـ عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا ، حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ، ولا يَفْخَرْ أحدٌ على أحدٍ » . [جه]

٤١ ـ باب : في الانتصار

٤٨٩٧/٤٨٩٦ ـ عن سعيد بن المسيب قال : بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر ، فآذَاهُ ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة فانتصر

---

(٣٨) **(عورة)** هي ما يكره الإنسان ظهوره أو العلم به . **(كان)** في الأجر . **(أحيا موؤودة)** أي أنقذها من الوأد ، وهو دفنها حية . **(الشرط)** جمع شُرْطَة وشُرْطي ، وهم الجند الذين يتخذهم السلطان لردع الناس وإقامة الحدود ، سموا بذلك لأن لهم علامة من لباس ونحوه تدل عليهم . **(ولا يسلمه)** لا يتركه للظلم ولا يترك نصرته . **(فإن الله ..)** أي يكون في إعانته على حاجته . **(كربة)** شدة تحزنه .

(٣٩) **(المستبان)** اللذان يسب كل منهما الآخر . **(ما قالا)** إثم ما كان منهما من السب والشتم . **(ما لم يعتد ..)** يتجاوز الحد في الرد على من ظلمه .

(٤١) **(وقع ..)** سبَّه ونال منه بالقول . **(فانتصر ..)** رد عليه بمثل قوله .

منه أبو بكر ، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر : أَوَجَدْتَ عليَّ يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نزلَ ملكٌ من السماء يكذِّبُهُ بما قال لك ، فلما انتصرت وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان » .

وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً كان يسب أبا بكر .. ، وساق نحوه .

٤٨٩٨ - عن عبد الله بن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ ما عليْهِمْ مِنْ سَبيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] فحدثني علي بن زيد بن جدعان ، عن أُم محمد امرأة أبيه - قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أُم المؤمنين - قالت : قالت أُم المؤمنين : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش ، فجعل يصنع شيئاً بيده ، فقلت بيده حتى فطنته لها ، فأمسك ، وأقبلت زينب تَقَحَّم لعائشة رضي الله عنها ، فنهاها ، فأبت أن تنتهي ، فقال لعائشة : « سُبِّيها ». فسبتها فغلبتها ، فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه فقالت : إن عائشة وقعت بكم وفعلت ، فجاءت فاطمة ، فقال لها : « إنّها حبَّةُ أبيك ورب الكعبة » . فانصرفت ، فقالت لهم : إني قلت له كذا وكذا ، فقال لي كذا وكذا . قال : وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك .

٤٢ - باب : في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ ولا تَقَعُوا فيه » .

٤٩٠٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوتاكم ، وكفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » . [ت]

٤٣ - باب : في النهي عن البغي

٤٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كانَ رَجُلانِ في بني إسرائيل مُتَوَاخِيَيْنِ ، فكان أحدهما يُذنِبُ والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب ، فيقول : أقصِرْ ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خَلِّني وربي ، أبُعِثْتَ عليَّ رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو : لا يدخلك الله الجنة . فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال

(أوجدت) أغضبت . (سبيل) إثم ومؤاخذة . (أم المؤمنين) عائشة رضي الله عنها . (يصنع ..) من لمس ونحوه . (فقلت بيده) حركتها وأزحتها . (فطنته ..) نبهته لوجود زينب رضي الله عنها . (تقحم ..) تتعرض لسبها والنيل منها . (سبيها) أي أجيبيها بمثل ما تقول وانتصري لنفسك . (وقعت ..) أي في بني هاشم ، لأن أمها منهم . (حبة ..) حبيبته .

(٤٣) (البغي) العدوان والظلم والعدول عن الحق . (متواخيين) متقابلين ومختلفين في العمل والقصد . (أقصر) كف عما أنت فيه .

للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده ، لتكلم بكلمة أوبَقَتْ دنياه وآخرته .

٤٩٠٢ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذَنْبٍ أجْدَر أن يُعَجِّلَ الله تَعالَى لِصاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنيا ، مَعَ ما يَدَّخِرُ لهُ في الآخرة ، مثْلُ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » . [ت جه]

٤٤ ـ باب : في الحسد

٤٩٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والحسدَ ، فإن الحسد يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ » . أو قال : « العُشْب » .

٤٩٠٤ ـ عن سهل بن أبي أُمامة : أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة ، كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال أبي : يرحمكَ الله ، أرأيت هذه الصلاة : المكتوبة أو شيء تنفلته ؟ قال : إنها المكتوبة ، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه . فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشدِّدوا على أنفسكم فيُشدَّدَ عليكم ، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار : ﴿ وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعوها ماكَتَبْناها عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد : ٢٧] . ثم غدا من الغد فقال : ألا تركب لتنظر ولتعتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعاً فإذا هم بديار بادَ أهلها وانقضوا وفَنُوا خاوية على عروشها ، فقال : أتعرف هذه الديار ؟ فقلت : ما أعرفني بها وبأهلها ، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد ، إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

٤٥ ـ باب : في اللعن

٤٩٠٥ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماء ، فَتُغلَقُ أبوابُ السماء دُونَها ، ثُمَّ تهْبِطُ إلى الأرْض فَتُغْلَقُ أبْوابُها دُونَها ، ثُمَّ تأْخذ يَميناً وشِمالاً ، فإذا لم تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ ، فإن كان لذلك أهْلاً ، وَ إلاَّ رَجَعتْ إلى قائلِها » .

(أوبقت ..) أهلكت وأذهبت سعيه وأبطلت أجره . (قطيعة الرحم) عدم صلة الأقارب والإحسان إليهم .

(٤٤) (ما أخطأت) ما تركت . (الصوامع) جمع صومعة وهي مكان منعزل يتعبد فيه الرهبان . (الديار) جمع دير ، وهو موضع عبادة النصارى . (رهبانية) هي الانقطاع إلى العبادة وترك أسباب الكسب . (ابتدعوها) أتوا بها من عند أنفسهم . (ما كتبناها) مافرضناها . (باد) هلك . (فنوا) من الفناء ، وفي نسخة : (قتُوا) أي استؤصلوا . (خاوية..) ساقطة على سقوفها ، أي متهدمة . (والبغي ..) أي والظلم يظهر ذلك الحسد حين يقع ، أو ينفيه حين لا يكون . (والفرج ..) أي بفعل صاحبه ومباشرته الزنا به أو الكف عنه .

(٤٥) (مساغاً) مدخلاً وطريقاً . (فإن كان ..) الذي وجه له اللعن أهلاً له لبسته .

٤٩٠٦ ـ عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَلاعَنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار » . [ت]

٤٩٠٧ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يكونُ اللّعّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شهداءَ » . [م]

٤٩٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لَعَنَ الريح ، وفي رواية : إنَّ رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ ، فلعنها ، فقال النبي ﷺ : « لا تلعنها فإنها مأمورةٌ ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه » . [ت]

٤٦ ـ باب : فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُرِق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تُسبِّخِي عَنْهُ » . (ر : ١٤٩٧)

٤٧ ـ باب : فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تَبَاغَضوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، وكونوا عِبادَ الله إخْوَاناً ، ولا يَحِلُّ لمسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ » . [ق ت]

٤٩١١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لمُسْلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ : يَلْتَقِيانِ ، فيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا ، وَخَيْرُهما الذي يبدأ بالسلام » . [ق ت]

٤٩١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فَلْيَلْقَهُ فليسلم عليه ، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرُدّ عليه فقد باء بالإثم ، وَخَرَجَ المُسلِّمُ من الهجرة » .

٤٩١٣ ـ عن عائشة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثةٍ ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يرد عليه ، فقد باء بإثمه » .

٤٩١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » .

(**لا تلاعنوا** ..) لا يقل أحدكم لمسلم معين : عليك لعنة الله . (**ولا بغضب** ..) بأن يقول : غضب الله عليك . (**ولا بالنار**) بأن يقول : أدخلك الله النار . (**نازعته** ..) جذبته عنه وانتزعته . (**مأمورة**) أي مسخرة من الله تعالى .

(٤٦) (**عليه**) على السارق . (**لا تسبخي** ..) لا تخففي عنه الإثم بدعائك عليه .

(٤٧) (**لا تدابروا** ..) لا يعطي كل منكم ظهره للآخر ويبعد عنه . (**أن يهجر** ..) أن يترك الكلام معه ويقاطعه . (**باء** ..) رجع بإثم المقاطعة . (**من الهجرة**) من إثم المقاطعة .

٤٩١٥ ـ عن أبي خراش السُّلمي رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول : « مَـنْ هَجَـرَ أَخـاه سنة فهو كَسَفْك دمه » .

٤٩١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تُفْتَح أبـواب الجنـة كـلَّ يـوم اثنـين وخميس ، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لايشرك بالله شيئاً ، إلا من بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنْظِرُوا هذين حتى يصطلحا » . [م ت]

٤٨ ـ باب : في الظن

٤٩١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظـنَّ ، فـإن الظـن أكـذب الحديث ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تجسسُوا » . [ق ت]

٤٩ ـ باب : في النصيحة والحياطة

٤٩١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن مِرآةُ المؤمن ، والمؤمنُ أخـو المؤمن : يكف عليه ضَيْعَـته ، ويحوطه من ورائه » .

٥٠ ـ باب : في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُخبركم بـأفضلَ مـن درجةِ الصيام والصلاة والصدقة » . قالوا : بلى يارسول الله . قال : « إِصلاحُ ذاتِ البَيْـن ، وفسادُ ذاتِ البيْـن الحالقةُ » . [ت]

٤٩٢٠ ـ عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قـال : « لم يكـذب مَـنْ نَمَـى بـين اثنين ليصلح » . وفي رواية : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً أو نَمَـى خيراً » .

٤٩٢١ ـ عن أُم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخـص في شـيء من الكذب إلا في ثلاثٍ ، كان رسول الله ﷺ يقول : « لا أعده كاذباً : الرَّجُلُ يصلح بين الناس ، يقول القول ولا يريد به إلا الإِصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدِّث امرأته والمرأة تحدث زوجها » . [ق ت]

(**شحناء**) عداوة وبغض يملأ القلب . (**أنظروا**) أمهلوا .

(٤٨) (**إياكم** ..) احذروا سوء الظن والعمل بمقتضاه . (**ولا تحسسوا**) لا تبحثوا عن أمور الناس لتتعرفوا عليها بالحواس خفيـة . (**ولا تجسسوا**) لا تتعرفوا أخبار الناس بلطف كما يفعل الجاسوس .

(٤٩) (**الحياطة**) الحفظ والصيانة . (**مرآة** ..) آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه بينه وبينه . (**يكف**..) يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه .

(٥٠) (**ذات البين**) ما يكون بين الناس من الأحوال . (**الحالقة**) الخصلة التي من شأنها أن تحلق الديـن وتستأصله كمـا يستأصل الموسى الشعر . (**نمى** ..) رفع الحديث ونقله . (**يرخص**) يأذن .

٥١ ـ باب : في النهي عن الغناء

٤٩٢٢ ـ عن الرُّبَيِّعِ بنْت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ صبيحة بُنِيَ بي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويرياتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍ لهنّ ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بدر ، إلى أن قالت إحداهن : وَفينا نبي يعلم ما في الغد ، فقال : « دَعِي هذِهِ ، وَقُولي الذي كنتِ تقُولين » . [خ ت جه]

٤٩٢٣ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فَرَحاً بذلك ، لَعِبوا بِحرابهم .

٥٢ ـ باب : كراهية الغناء والزمر

٤٩٢٤/٤٩٢٦ ـ عن نافع قال : سمع ابن عُمر مِزْماراً ، قاتل : فوضع إصْبَعيه على أُذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافعُ هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه من أُذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا . وفي رواية : قال : كنت رِدْفٍ ابن عمر ، إذ مرَّ براع يَزْمُرُ . فذكر نحوه . وفي رواية : قال : كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر . فذكر نحوه .

٤٩٢٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الغناءُ يُنْبِتُ النفاق في القلب » .

٥٣ ـ باب : في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : « ما بالُ هذا » . فقيل : يارسول الله ، يَتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقالوا : يارسول الله ، ألا نقتله ؟ فقال : « إنِي نهيت عن قتل المُصلِّين » .

٤٩٢٩ ـ عن زينب بنت أُم سلمة ، عن أُم سلمة ، رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث ، وهو يقول لعبد الله أخيها : إن يفتح الله الطائف غداً دَللتك على امرأةٍ : تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ : « أخرجوهم من بيوتكم » . [ق جه]

---

(٥١) **(بني بي)** دخل بي زوجي . **(كمجلسك..)** في مكانك ، أو : مثل جلوسك . **(جويريات)** بنات صغيرات ، جمع جُوَيْرِيَة ، وهي تصغير جارية ، وهي البنت دون البلوغ . **(يندبن)** من النُدبة ، وهي ذكر أوصاف الميت الحميدة . **(دعي هذه)** اتركي مدحي هذا الذي فيه إطراء منهي عنه . **(بحرابهم)** جمع حربة ، وهي الرمح الصغير .

(٥٢) **(نأى)** بعد . **(ردف ..)** راكباً خلفه . **(ينبت ..)** يسببه وينميه ، لما فيه من التشاغل عن ذكر الله تعالى .

(٥٣) **(المخنثين)** جمع مخنث ، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، خلقة أو تكلفاً . **(خضب)** صبغ . **(النقيع)** موضع يبعد عن المدينة ليلتين . **(تقبل بأربع ..)** أي وهي مقبلة يظهر لها أربع عُكَن ، وهي تجاعيد البطن ، وحين تدبر ــ أي تولي ظهرها ـ يظهر منها جوانب هذه العكن فهي ثمانية ، والمراد : أنها ممتلئة البدن .

٤٩٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجِّلاتِ من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً » يعني المخنثين . [خ ت جه] (ر : ٤٠٩٧)

٥٤ - باب : في اللعب بالبنات

٤٩٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ ألعب بالبناتِ ، فربما دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري ، فإذا دخل خَرَجْنَ ، وإذا خرج دخلن . [ق ن جه]

٤٩٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تَبُوكٍ ، أو خيبر ، وفي سَهْوتها سِتْر ، فهبَّتْ ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَبٍ ، فقال : « ما هذا يا عائشَة » . قالت : بناتي ، ورأى بينهن فَرَساً لها جناحان من رقاع ، فقال : « ماهذا أرَى وَسطَهُنَّ » . قالت : فرس ، قال : « وما هذا الذي عليه » . قالت : جناحان ، قال : « فرسٌ له جَناحَان » . قالت : أما سمعت أن لسليمان خَيْلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه .

٥٥ - باب : في الأرجوحة

٤٩٣٣/٤٩٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع أو ستٍ ، فلما قدمنا المدينة أتين نسوة ، فأتتني أُم رومان وأنا على أُرجوحة ، فذهبن بي وهيأنني وصنعنَنَني ، فأُتي بي رسول الله ﷺ ، فَبَنَى بي وأنا ابنة تسع ، فوقفتْ بي على الباب ، فقلت : هِيْه هيه . قال أبو داود : أي تَنَفَّسْتُ .

وفي رواية : فأدْخِلْتُ بيتاً فإذا فيه نسوةٌ من الأنصار ، فقلنَ : على الخير والبركة . وفي رواية : على خير طائر ، فسلمتني إليهن ، فغسَلْن رأسي وأصلحنني ، فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضُحىً ، فأسلمنني إليه .

٤٩٣٥/٤٩٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : فلما قَدِمْنا المدينة جاءني نسوةٌ وأنا ألعب على أُرْجوحَةٍ ، وأنا مُجمَّمَةٌ ، فذهبن بي ، فهيأنني وصنعنني ، ثم أتينَ بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا ابنة تسع سنين .

وفي رواية : وأنا على الأرجوحة ، ومعي صواحباتي ، فأدخلنني بيتاً ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة . وفي رواية : فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخَزْرَج ، فوالله إني لَعَلَى أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ ، فجاءتني أُمي فأنزلتني ولي جُمَيْمَةٌ ، .. وساق الحديث . [ق ن جه] (ر : ٢١٢١)

---

(٥٤) **(بالبنات)** أي اللعب التي تشبه البنات يلعب بها الصغار . **(الجواري)** جمع جارية ، وهي البنت قبل أن تبلغ . **(سهوتها)** رف أو طاق يوضع فيه الشيء .

(٥٥) **(صنعنني)** أصلحنني بغسل رأسي ومشط شعري ونحو ذلك . **(فبنى بي)** دخل بي. **(خير طائر)** أفضل حظ، والطائر الحظ. **(فلم يرعني)** فلم يفجأني ويأتي بغتة . **(مجممة)** لي جمة ، وهي الشعر النازل إلى الأذنين. **(عذقين)** نخلتين. **(جميمة)** تصغير جمة .

٥٦ - باب : في النهي عن اللعب بالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فقدْ عَصى الله وَرَسُوله » . [جه]

٤٩٣٩ - عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ شَيرِ فَكأنما غمسَ يَدَه في لحم خنزير ودَمِهِ » . [م جه]

٥٧ - باب : في اللعب بالحمام

٤٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رَجُلاً يتبعُ حمامة ، فقال : « شيْطانٌ يَتْبَعُ شيْطانَة » . [جه]

٥٨ - باب : في الرحمة

٤٩٤١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « الرَّاحِمُون يرحمُهُم الرحمن ، ارحموا أهلَ الأرضِ يرحمكم مَنْ في السماء » . [ت]

٤٩٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم - الصادقَ المصدوق ﷺ ، صاحبَ هذه الحجرة - يقول : « لا تُنزعَ الرَّحمَةُ إلا مِنْ شقي » . [ت]

٤٩٤٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويَعْرِفْ حَقَّ كبيرنا فلَيْسَ مِنَّا » .

٥٩ - باب : في النصيحة

٤٩٤٤ - عن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الدينَ النَّصِيحةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » . قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : « لله وكتابه ورسواه وأئمة المؤمنين وعامتهم . أو : أئمة المسلمين وعامتهم » . [م ن]

٤٩٤٥ - عن جرير رضي الله عنه قال : بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم ، قال : وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : « أَمَا إن الذي أَخَذْنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ، فاخْتَرْ » . [ق ن]

٦٠ - باب : في المَعُونَةِ للمسلم

٤٩٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كربة من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ، ومن يَسَّرَ على معسر يسر الله عليه في الدنيا

---

(٥٦) **(بالنرد)** وهو النردشير ، ويسمى - اليومَ - اللعب بالزهر . **(غمس ..)** أي أدخله فيهما ، وهو حرام .

(٥٧) **(يتبع ..)** لاعباً بها . **(شيطان)** لاشتغاله بما يبعده عن الحق ويجعله في غفلة . **(شيطانة)** لأنها سبب غفلته .

(٥٩) **(لله)** بتوحيده والصدق في عبادته . **(وكتابه)** بتلاوته والعمل بما فيه . **(ولرسوله)** بطاعته والعمل بسنته .

والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدُّنْيا والآخرةِ ، والله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العبدُ في عَوْنِ أَخيهِ » . [م ت جه]

٤٩٤٧ - عن حُذيفة رضي الله عنه قال : قال نبيكم ﷺ : « كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ » . [م]

٦١ - باب : في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَسْمائِكُم وَأَسْمَاء آبائِكُم ، فَأَحْسِنُوا أسْماءَكم » . [م]

٤٩٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن » . [م]

٤٩٥٠ - عن أبي وهب الجُشَمِي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وأصدَقُها حارِث وهمام ، وأقبحها حَرْبٌ ومُرَّة » .

٤٩٥١ - عن أنس رضي الله عنه قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين وُلِدَ ، والنبي ﷺ في عَبَاءة يَهْنَأُ بَعِيراً له ، قال : « هَلْ مَعَكَ تَمْر » . قلت : نعم ، قال : فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فَلاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فاه فأوْجَرَهُنَّ إِياه ، فجعل الصبي يَتَلَمَّظُ ، فقال النبي ﷺ : « حُبُّ الأنصار التَّمْرَ » وسماه عبد الله . [م]

٦٢ - باب : في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ غيَّر اسم عاصية ، وقال : « أنت جَمِيلَة » . [م ت جه]

٤٩٥٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء : أن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما سألته : ما سَمَّيْتَ ابنتك ؟ قال : سميتها بَرَّةَ ، فقالت : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، سُمِّيتُ بَرَّة ، فقال النبي ﷺ : « لا تزكوا أنْفسكم ، الله أعلم بأهل البرِّ منكم » . فقيل : ما نسميها ؟ قال : «سَمُّوها زَيْنَب» . [م]

٤٩٥٤ - عن أسامة بن أخْدَرِيّ رضي الله عنه : أن رجلاً يقال له أصرم ، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اسْمُك » . قال : أنا أصرم ، قال : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَة » .

---

(٦١) (**أصدقها** ..) أكثرها موافقة للحقيقة ، لأن الحارث الكاسب ، والهمام من الهم وهو العزم ، ولا يخلوا إنسان عن كسب وهَمّ. (**أقبحها** ..) أبشعها ، لأن فيها تشاؤماً بالحرب والمرارة . (**فلاكهن**) مضغهن .(**فغر**..) فتح فم الصبي . (**فأوجرهن**) أدخل التمرات الممضوغة . (**يتلمظ**) يحرك لسانه ويديره في فمه يتتبع آثار التمر .

(٦٢) (**لا تزكوا**) لا تثنوا عليها بالصفات الحسنة . (**أصرم**) من الصرم وهو القطع . (**زرعة**) من الزرع .

٤٩٥٥ ـ عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه : أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم » . فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين . فقال رسول الله ﷺ : « ما أَحْسَنَ هذا ، فما لك من الولد » . قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال : « فَمَن أكبَرُهُمْ » . قلت : شُريح ، قال : « فأنت أبو شُرَيح » . [ن]

٤٩٥٦ ـ عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « ما اسمك » . قال : حَزْنٌ ، قال : « أنت سَهْل » . قال : لا ، السهلُ يوطأ ويمتهن . قال سعيد : فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزُونَةٌ . [خ]

٤٩٥٧ ـ عن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجْدَع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأجدَعُ شيطان » . [جه]

٤٩٥٨ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَبَاحاً ولا نَجِيحاً ولا أفْلَحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا » إنما هن أربع ، لا تَزِيدُنَّ عليَّ . [م ت]

٤٩٥٩ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن نُسَمي رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ، ويساراً ، ونافعاً ، ورباحاً . [م جه]

٤٩٦٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عِشتُ ـ إن شاء الله ـ أَنْهى أُمَّتي أن يُسَمُّوا نَافعاً وأَفلح وبَرَكة ، فإن الرجل يقول إذا جاء : أَثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا » .

٤٩٦١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عند الله تبارك وتعالى يوم القيامة رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك » . [ق ت]

٦٣ ـ باب : في الألقاب

٤٩٦٢ ـ عن أبي جبيرة بن الضحَّاك رضي الله عنه قال : فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ [الحجرات : ١١] . قال : قدم علينا رسول الله ﷺ

(حزن) الحزن ما غلظ من الأرض وارتفع وصعب السير عليه ، والسهل ضده . **(يوطأ)** يداس . **(يمتهن)** يهان ولا يعبأ به . **(سيصيبنا ..)** أي سيكون في أخلاقنا ـ ونحن ذريته ونسله ـ صعوبة وشدة . **(الأجدع)** هو مقطوع الأذن أو الأنف . **(شيطان)** اسم شيطان من الشياطين . **(غلامك)** ولدك أو عبدك . **(إنما هي ..)** هذا قول سمرة رضي الله عنه لمن يحدثه . **(أخنع ..)** أذله وأوضعه ، من الخنوع وهو الذل والمهانة .

(٦٣) **(الألقاب)** جمع لقب ، وهو أن يجعل لفظ يدل على مدح أو ذم علماً لشخص . **(لا تنابزوا ..)** لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه ، والنبز التعيير . **(الفسوق)** أي أن يوصف بالفسوق ، وهو الخروج عن الطاعة .

وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فجعل النبي ﷺ يقول : « يا فلان » . فيقولون : مَهْ يارسول الله ، إنه يغضب من هذا الاسم . فأنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ . [ت جه]

٦٤ ـ باب : فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تَكَنَّى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال إن رسول الله ﷺ كناني ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا في جَلْجَتِنا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

٦٥ ـ باب : في الرجل يقول لابن غيره يا بني

٤٩٦٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « يا بُنَيَّ » . [م ت]

٦٦ ـ باب : في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا باسْمِي ، ولا تَكتنوا بِكنيَتي » . [ق جه]

٦٧ ـ باب : مَنْ رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٦٦ ـ عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من تَسَمَّى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » . [ت]

٦٨ ـ باب : في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إنْ وُلِد لي من بعدك ولد ، أُسَمِّيه باسمك وأُكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » . [ت]

٤٩٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذُكر لي أَنك تكره ذلك ؟ فقال : « ما الذي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّم كُنْيَتي ؟ . أوْ : ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتي وَأَحَلَّ اسمِي » .

٦٩ ـ باب : ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير

(مه) اكفف ، أي لا تناده بهذا الاسم .

(٦٤) **(يتكنى)** من الكنية ، وهي كل علم يبدأ بأب أو أم . **(جلجتنا)** عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا . **(فلم يزل)** المغيرة رضي الله عنه . **(هلك)** مات .

يكْنى أبا عُمير ، وكان له نُغَرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزيناً ، فقال : « ماشأنه » . قالوا : ماتَ نُغَرُه ، فقال : « يا أبا عُمَير ، ما فَعَلَ النُّغَير » . [ق ت جه]

٧٠ ـ باب : في المرأة تكنى

٤٩٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كُلُّ صَوَاحبي لهنَّ كُنى ؟ قال : «فاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله » . يعني ابن أختها عبد الله بن الزبير ، قال : فكانت تكنى بأم عبد الله .

٧١ ـ باب : في الْمَعَارِيض

٤٩٧١ ـ عن سفيان بن أَسيد الحضرمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً : هو لكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وأنْتَ لَهُ به كاذِبٌ » .

٧٢ ـ باب : في قول الرجل زَعَمُوا

٤٩٧٢ ـ عن أبي قلابة رضي الله عنهما قال : قال أبو مسعود لأبي عبد الله ، أو : قال أبو عبد الله لأبي مسعود ، رضي الله عنهما : ماسَمِعْتَ رسول الله ﷺ يقول : في زعموا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِئسَ مَطِيّةُ الرَّجلِ زعموا » . قال أبو داود : أبو عبد الله هذا حذيفة رضي الله عنه .

٧٣ ـ باب : في الرجل يقول في خطبته : أما بعد

٤٩٧٣ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال : « أَمَّا بَعْدُ » . [م]

٧٤ ـ باب : في الكرم وحفظ المنطق

٤٩٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أحدكُم الكرم ، فإن الكَرْم الرَّجُلُ المُسْلِمُ . ولكن قولوا : حَدَائق الأعناب » . [ق]

٧٥ ـ باب : لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٧٥/٤٩٧٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَقُولنَّ أحَدكُمْ : عبدي وأمتي ، ولا يقولن المملوك : ربي وربتي ، وليقل المالك : فَتَايَ وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والربُّ عز وجل » . وفي رواية قال : « وليقل سيدي ومولاي » . [ق]

---

(٦٩) **(نغر)** طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار . وقيل : العصفور . **(النغير)** تصغير النغير .

(٧١) **(المعاريض)** جمع معراض ، من التعريض بالقول ، وهو أن يقول كلاماً يحتمل أكثر من معنى ، يقصد به معنى ويفهم سامعه منه معنى آخر . **(هولك..)** من تحدثه به يحمله على الصدق حسب ما يظهر له . **(وأنت ..)** وأنت تقصد معنى غير الذي فهمه .

(٧٢) **(مطية ..)** المطية هي ما يركبه الإنسان ليصل إلى مقصده ، والمراد هنا : أن يتخذ الإنسان كلمة زعموا وسيلة إلى ما يريد الإخبار عنه مما لم يتثبت منه ، فيقول : زعموا كذا ..

(٧٤) **(الكرْم)** تطلق على العنب وشجره والبستان منه . **(حفظ المنطق)** أي أن يحفظ المتكلم لسانه من أن ينطق بالألفاظ غير المناسبة . **(الكرم ..)** أي المسلم هو الذي يوصف بالكَرْم مبالغة في وصفه بالكَرَم . **(حدائق)** جمع حديقة ، وهي البستان .

٤٩٧٧ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق : سيِّد ، فإنه يَك سيِّداً فقد أسخطتُم ربكم عز وجل » .

٧٦ ـ باب : لا يقال خَبُثَتْ نفسي

٤٩٧٨/٤٩٧٩ ـ عن سَهْل بن حُنيف رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لايقولَنَّ أحَدكُمْ : خَبُثَتْ ـ وفي رواية : جاشت ـ نفسي ، ولْيَقُلْ لَقِسَتْ نفسي » . [ق]

باب :

٤٩٨٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلان » .

٧٧ ـ باب :

٤٩٨١ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : مَنْ يطعِ الله ورسوله فقد رَشِدَ ، ومن يعصهما ، فقال : « قم » أو قال : « اذهب ، فبئس الخطيب أنت ». [م] (ر : ١٠٩٩)

٤٩٨٢ ـ عن أبي المليح بن أسامة الهذلي ، عن رجل قال : كنت رديف النبي ﷺ ، فَعَثَرت دابته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : « لا تَقُلْ تَعِسَ الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعاظَمَ حتى يكون مثل البيت ، ويقول : بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب » .

٤٩٨٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرَّجلُ هَلَكَ الناسُ فهو أهْلَكُهُمْ » . [م]

قال أبو داود : قال مالك : إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس ـ يعني في أمر دينهم ـ فلا أرى بأساً ، وإذا قال ذلك عُجْباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه .

٧٨ ـ باب : في صلاة العتمة

٤٩٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعْرابُ على اسْمِ صَلاتِكُم ، ألا وإنها العِشاء ، وَلكِنهُمْ يُعْتِمُونَ بالإبِلِ » . [م ن جه]

٤٩٨٥ ـ عن سالم بن أبي الجعد قال : قال رجل من خزاعة : ليتني صليت فاسترحْتُ ، فكأنهم عابوا عليه ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يابلالُ ، أَقِمِ الصَّلاةَ . أَرِحْنا بِها » .

---

(٧٦) (**خبثت** ..) أصابها ما يذم من مرض ونحوه ، وأصابها الغثيان ، وهو معنى : (**لقست**) و (**جاشت**) ولكن كره ﷺ هذين اللفظين لشناعتهما .

(٧٧) (**رديف**) راكباً خلفه . (**فعثرت** ..) زلت رجلها ، فكاد أن يسقط عنها . (**تعس** ..) هلك . (**تعاظم**) لأنه يظن أن له تأثيراً في عثارها . (**تصاغراً**) استصغاراً لهم واحتقاراً .

(٧٨) (**العتمة**) العشاء . (**لا تغلبنكم** ..) أي لا يغلبونكم حتى يجعلوكم تسمون صلاة العشاء العتمة كما يسمونها هم . (**يعتمون** ..) يؤخرون حلاب الإبل إلى العتمة ، وهي شدة ظلام الليل ، ثم يصلون العشاء بعد ذلك ، فسموها العتمة .

٤٩٨٦ ـ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : انطلقت أنا وأبي إلى صِهرٍ لنا من الأنصار نعوده ، فحضرت الصلاة ، فقال لبعض أهله : ياجارية ائتوني بوَضُوء لعلي أصلي فأستريح ، قال : فأنكرنا ذلك عليه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قم يابلال ، فأرِحْنا بالصلاة » .

٤٩٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ماسمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين .

٧٩ ـ باب : ماروي في الرُّخصَة في ذلك

٤٩٨٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : كان فَزَعٌ بالمدينة ، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة ، فقال : « ما رَأَيْنا شيئاً » . أو : « مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ ، وإنْ وجَدناه لَبحْراً » . [ق ت جه]

٨٠ ـ باب : في التشديد في الكذب

٤٩٨٩ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إيَّاكمْ والكَذِبَ ، فإنَّ الكَذِبَ يهدي إلى الفجورِ ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النارِ ، وإنَّ الرجلَ ليكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يكتبَ عند الله كذاباً . وعليكم بالصدقِ ، فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنةِ ، وإنَّ الرجلَ ليصدقُ ويتحرَّى الصدق حتى يكتبَ عند الله صديقاً » . [ق ت]

٤٩٩٠ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويلٌ للذي يحدث فيكذبُ ليُضْحِكَ بهِ القومَ ، ويل له ، ويل له » . [ت]

٤٩٩١ ـ عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : دعتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : ها ، تَعَالَ أعطيك ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « وما أردت أن تعطيه » . قالت : أُعطيه تمراً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتبتْ عليكِ كِذْبة » .

٤٩٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « كَفَى بالمرء إثماً أَنْ يحدثَ بكلِّ ما سمع ». [م]

٨١ ـ باب : في حسن الظن

٤٩٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « حسنُ الظنِّ من حسن العبادةِ » .

(صهر) هو زوج البنت أو الأخت . (نعوده) نزوره . (ينسب ..) أي لا ينسب الناس إلى آبائهم وأجدادهم ، وإنما ينسبهم إلى هجرتهم ونصرتهم ، فيسميهم المهاجرين والأنصار كما سماهم القرآن . وعلاقة الحديث بالباب : المحافظة على الأسماء التي وردت في القرآن ، ومنها العشاء ، لا العتمة .

(٧٩) (فزع ..) خوف وصياح بأن عدواً يغير عليها . (وإن ..) وإنه ، فإن مخففة من إنَّ ، واسمها ضمير الشأن محذوف . (لبحراً) واسع الخطا في جريه . وعلاقة الحديث بالعنوان : أنه ـ كما شبه الفرس بالبحر لاتساع خطواته ـ شبهت صلاة العشاء بالعتمة ، لأنها تصلى في الظلمة .

(٨٠) (يهدي) يسوق . (الفجور) الميل عن الحق والصدق والوقوع في المعاصي . (يتحرى) يفتش عنه ويبالغ فيه . (البر) اسم جامع لكل خير . (صديقاً) كثير الصدق . (كذبة) نوعاً من الكذب . (كفى ..) حسبه وقوعاً في الذنب ، لأنه ربما سمع ما ليس بحق .

(٨١) (حسن ..) با لله تعالى وأنه يقبل العمل ، وأن يظن بالمسلمين خيراً .

٤٩٩٤ ـ عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته وقمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ، كان مسكنها في دار أُسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنَّها صفية بنتُ حيي » . قالا : سبحان الله ، يارسول الله ! قال : « إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإنسان مجرَى الدمِ ، فخشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً » . أو قال : « شراً » . [ق جه]

٨٢ ـ باب : في العِدَةِ

٤٩٩٥ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وعدَ الرجلُ أخاه ، ومنْ نيتهِ أنْ يفيَ لهُ فلمْ يفِ ، ولم يجئْ للميعاد ، فَلا إثمَ عليهِ » . [ت]

٤٩٩٦ ـ عن عبد الله بن أبي الحَمْسَاء رضي الله عنه قال : بايعتُ النبي ﷺ ببيع قبل أن يبعثَ ، وبقيتْ له بقية ، فوعدتُه أن آتيه بها في مكانه ، فنسيتُ ، ثم ذكرت بعد ثلاث ، فجئتُ فإذا هو في مكانه ، فقال : « يا فتىً ، لقد شقَقْتَ عَليَّ ، أنا ههُنا منذ ثلاثٍ أنتظرك » .

٨٣ ـ باب : في المتشبع بما لم يعط

٤٩٩٧ ـ عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهم : أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن لي جارةً ـ تعني ضَرَّةً ـ هل علي جناحٌ إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي ؟ قال : « المتشبع بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَيْ زور » . [ق]

٨٤ ـ باب : ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، احملني . قال النبي ﷺ : « إنّا حَامِلوكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ » . قال : « وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي ﷺ : « وهَلْ تَلِدُ الإبلَ إلا النوقُ » . [ت]

٤٩٩٩ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ ، فَسمع صوتَ عائشة عالياً ، فلما دخل تناولها لِيَلْطُمَها ، وقال : ألا أراكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ على رسول الله ﷺ ؟ ! فجعل النبي ﷺ يحجزه ، وخرج أبو بكر مُغْضَباً ، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر :

(**فانقلبت**) رجعت . (**على رسلكما**) اتئدا ولا تسرعا . (**سبحان** ..) ننزه رسوله ﷺ من أن نسيئ فيه الظن . (**يجري** ..) يوسوس ، فتجري وسوسته في النفس . (**يقذف**) يلقي .

(٨٢) (**العدة**) الوعد . (**ثلاث**) ليال .

(٨٣) (**المتشبع**) الذي يتظاهر بأن عنده ما ليس عنده . (**زور**) باطل .

(٨٤) (**المزاح**) الدعابة والترويح عن النفس . (**ناقة**) هي أنثى الإبل . (**ليلطمها**) ليضربها بكفه على وجهها .

« كَيْفَ رأيتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ » . قال : فمكث أبو بكرٍ أياماً ، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في سِلْمِكما كما أدخلتماني في حربكما . فقال النبي ﷺ : « قَدْ فَعَلْنا ، قد فعَلْنا » .

٥٠٠٠/٥٠٠١ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ تبوك وهو في قبة من أَدَمٍ ، فسلمتُ فردَّ ، وقال : « ادْخُلْ » . فقلت : أَكُلِّي يارسول الله ؟ قال : « كُلُّكَ ». فدخلت . [خ جه]

عن عثمان بن أبي العاتكة قال : إنما قال : (أدخل كلي) من صغر القبة .

٥٠٠٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ذا الأُذُنَيْنِ » . [ت]

٨٥ ـ باب : من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣ ـ عن يزيد رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يأْخُذَنَّ أحدكمْ متاع أخيه لا عِباً ولا جادّاً ـ وفي رواية : لَعِباً ولا جداً ـ ومن أخذ عصا أخيه فَلْيَرُدَّها » . [ت]

٥٠٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلماً » .

٨٦ ـ باب : ما جاء في المتشدق في الكلام

٥٠٠٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِيغ مِنَ الرِّجالِ ، الذي يتخلل بلسانه تَخَلُّلَ البَاقِرَة بِلِسانِها » . [ت]

٥٠٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكلامِ لِيَسْبِيَ به قلوب الرِّجالِ ـ أو : الناس ـ لم يقبل الله مِنهُ يَوْمَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلا » .

٥٠٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس ـ يعني لبيانهما ـ فقال رسول الله ﷺ : « إنّ مِنَ البَيَانِ لَسِحراً » . أو: « إِنّ بَعضَ البَيَان لَسِحْرٌ » . [ق ت]

(أدم) جلد .

(٨٥) **(لاعباً)** أي على سبيل المزاح . **(يروع ..)** يخوفه .

(٨٦) **(المتشدق)** من التشدق ، وهو التوسع في الكلام من غير احتراز ، والتكلف فيه . **(البليغ)** المبالغ في الفصاحة . **(الباقرة)** واحدة باقر ، وهو اسم جمع لبقرة . والمراد : أنه يلف لسانه بالكلام كما تلف البقرة العشب بلسانها . **(صرف ..)** الزيادة فيه والتكلف . **(ليسبي ..)** ليسلب ويستميل . **(صرفاً)** نافلة أو توبة . **(عدلاً)** فريضة أو فدية . **(لبيانهما)** فصاحتهما . **(لسحراً)** تأثير السحر في استمالة القلوب .

٥٠٠٨ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال يوماً ـ وقام رجلٌ فأكثر القولَ ـ فقال عمرو : لو قَصَّدَ في قوله لكان خيراً له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَقَدْ رأيتُ ـ أو أُمِرْتُ ـ أن أتَجَوَّزَ في القَوْلِ ، فإنَّ الجَوازَ هُوَ خيرٌ » .

٨٧ ـ باب : ما جاء في الشِّعْر

٥٠٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ يَمتَلئَ جَوْفُ أحدكمْ قَيْحاً خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمتَلئَ شِعراً » . [ق ت جه]

٥٠١٠ ـ عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكمَةً » . [خ جه]

٥٠١١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فجعل يتكلم بكلام ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً ، وإنَّ مِنَ الشِّعرِ حكماً » .

٥٠١٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حُكماً ، وإن من القول عِيالاً » .

٥٠١٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : مَرَّ عمر رضي الله عنه بحسَّان وهو يُنْشِدُ في المسجد ، فَلَحَظَ إليه ، فقال : قد كنتُ أنشدُ وفيه مَنْ هو خير منك . [ن]

٥٠١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بمعناه ، زاد : فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ ، فأجازه . [ق ن]

٥٠١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع لحسان مِنْبَراً في المسجد ، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن رُوحَ القُدُسِ مع حسان ما نَافَحَ عن رسول الله ﷺ » . [ت]

٥٠١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] فنسخ من ذلك واستثنى فقال : ﴿ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا الله كَثِيراً ﴾ [الشعراء : ٢٢٦] .

٨٨ ـ باب : ما جاء في الرؤيا

٥٠١٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغَداة يقول : « هل رأى أحدٌ منكم الليْلَةَ رُؤيا » . ويقول : « إنَّهُ لَيْسَ يَبقَى بعدي من النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة » .

(قصد ..) اعتدل بين الإقلال والإكثار . (أتجوز) أخفف وأقتصر على قدر الكفاية .

(٨٧) (قيحاً) صديداً ودماً . (حكمة) قولاً صادقاً مطابقاً للحق والواقع ينتفع به من يسمعه . (حكماً) أي حكمة . (جهلاً) لأنه علم مذموم . (عيالاً) ثِقلاً ، وهو عرض الكلام على مَنْ ليس مِنْ شأنه ولا يريده . (ينشد) يقول الشعر . (لحظ إليه) نظر إليه بمؤخرة عينه . (من هو ..) يعني رسول الله ﷺ . (فخشي) عمر رضي الله عنه . (أن يرميه ..) أن يقيم عليه الحجة بإجازة رسول الله ﷺ له . (روح القدس) جبريل عليه السلام . (نافح) دافع وخاصم . (الغاوون) الضالون .

(٨٨) (الغداة) الفجر . (النبوة) الإخبار عما سيقع . (الصالحة) الصادقة التي يقع تأويلها في اليقظة .

٥٠١٨ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « رُؤيا المُؤمنِ جُزءٌ مِن ستَّةٍ وأَربعين جزءاً من النُّبُوَّةِ » . [ق ت]

٥٠١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اقترب الزَّمانُ لم تكدْ رؤيا المُؤمنِ أن تَكْذِب ، وأَصدقُهُمْ رؤيا أَصدقُهُمْ حديثاً ، والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والرؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يُحدِّث به المرءُ نفسه . فإذا رأى أحدكم ما يكره فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، ولا يحدث بها الناس » . قال : « وأُحِبُّ القَيْدَ وأكره الغُلَّ ، والقيد : ثباتٌ في الدين » . [ق ت جه]

٥٠٢٠ ـ عن أبي رَزِين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر ، فإذا عُبِّرَتْ وقَعتْ . ولا تَقُصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ » . [ت جه]

٥٠٢١ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرُّؤْيا من الله ، والحُلُمُ من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثَ مراتٍ ، ثم ليتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره » . [ق ت جه]

٥٠٢٢ ـ عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدُكُم الرؤيا يكرهُها فلْيَبْصُقْ عن يساره ، ولْيَتَعَوَّذْ بالله من الشيطان ثلاثاً ، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه » . [م جه]

٥٠٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رآني في المَنام فَسَيَراني في اليَقَظة ، أو : لكأنما رآني في اليَقَظة ، ولا يتمثلُ الشيطان بي » . [ق]

٥٠٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من صَوَّر صُورَةً عذَّبَهُ الله بها يومَ القيامة حتى يَنْفُخَ فيها ، وليس بنافخٍ . ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أن يَعقِدَ شعِيرَةً ، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حديثِ قوم يَفِرُّونَ به مِنه صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يوم القيامة » . [خ ت]

٥٠٢٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « رأيت الليلةَ كأنَّا في دار عُقبة ابن رافع ، وأُتينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طابٍ . فأوَّلْتُ أن الرِّفعة لنا في الدنيا ، والعاقبة في الآخرةِ ، وأن ديننا قد طابَ » .

(اقترب الزمان) قرب قيام الساعة . **(تحزين ..)** بأن يرى ما يحزنه . **(مما يحدث ..)** في اليقظة . **(وأحب القيد)** أي أن أرى القيد في الرؤية ، والقيد يكون في اليد والرجل . **(الغل)** هو ما يوضع في العنق . **(رجل طائر)** يعني لا تستقر . **(تعبر)** تفسر . **(واد)** محب . **(الحلم ..)** ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة . **(فلينفث)** فليبصق بصقاً خفيفاً . **(فسيراني)** رؤية خاصة يوم القيامة ، وقيل غير ذلك . **(لا يتمثل ..)** لا يحصل له مثال صورتي . **(ينفخ ..)** الروح . **(وليس ..)** بقادر على نفخ الروح فيها . **(تحلم)** ادعى أنه رأى شيئاً في منامه ، وهو لم ير شيئاً . **(يفرون ..)** يبعدون عنه بذلك الحديث ولا يريدون استماعه له . **(الآنك)** الرصاص المذاب . **(برطب)** ثمر النخيل قبل أن يجف ويصبح تمراً . **(ابن طاب)** نوع نفيس من التمر . **(طاب)** اكتمل وتم أمره .

٨٩ ـ باب : ما جاء في التثاؤب

٥٠٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاءَبَ أحدكم فليُمسك على فيه ، فإن الشيطانَ يدخلُ » . وفي رواية : « في الصلاة .. فليكظم ما استطاع » .

٥٠٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يُحب العُطَاس ويكره التّثاؤبَ ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فَلْيردَّهُ ما استطاع ، ولا يقل هاه هاه ، فإنما ذَلِكمْ من الشيطان ، يَضحك منه » . [خ ت]

٩٠ ـ باب : في العُطَاس

٥٠٢٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا عَطس وَضع يده ـ أو ثَوْبَهُ ـ على فيهِ ، وخَفَضَ ـ أو غضَّ ـ بها صوته . [ت]

٥٠٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَمْسٌ تَجبُ للمُسْلِمِ على أخيه : رَدُّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة » . [ق ن]

٩١ ـ باب : ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١/٥٠٣٢ ـ عن هلال بن يَسَاف قال : كنا مع سالم بن عبيد رضي الله عنه فَعَطَس رَجُلٌ من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : وعليك وعلى أمك . ثم قال بعدُ : لعلك وَجَدْتَ مما قلت لك ، قال : لوددت أنك لم تذكر أُمي بخير ولا بشر ؟ قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : « وعليك وعلى أُمك » . ثم قال : « إذا عطس أحدكم فليحمد الله » . قال : فذكر بعض المحامد « وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرُدّ ـ يعني عليهم ـ يغفر الله لنا ولكم » . [ت]

٥٠٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . [خ]

٩٢ ـ باب : كم مرة يشمت العاطس

٥٠٣٤/٥٠٣٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شَمِّتْ أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زُكام . وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

---

(٨٩) **(التثاؤب)** التنفس الذي ينفتح معه الفم . **(فليمسك ..)** يضع يده على فمه . **(يدخل)** يتمكن منه ويضحك منه . **(فليكظم)** فليحبس نفسه ولا يفتح فاه . **(هاه ..)** حكاية صوت المتثائب .

(٩٠) **(تجب ..)** على الكفاية ، إذا فعلها بعض من علم بها سقط الطلب عن الباقين . **(تشميت ..)** إزالة الشماتة عنه بقوله : يرحمك الله تعالى .

(٩٢) **(زكام)** مرض يكون في الأنف ونحوه .

٥٠٣٦ ـ عن عُبيد بن رفاعة الزرَقي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تُشمت العاطس ثلاثاً ، فإن شئت أن تُشمته فَشَمِّتْهُ ، وإن شئتَ فكفَّ » .

٥٠٣٧ ـ عن سَلَمة بن الأكْوَع رضي الله عنه : أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له : « يرحمك الله » . ثم عطس فقال النبي ﷺ : « الرجل مزكوم » . [م ت جه]

٩٣ ـ باب : كيف يشمت الذمي

٥٠٣٨ ـ عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كانت اليهود تَعَاطَسُ عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها : يرحمكم الله ، فكان يقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . [ت]

٩٤ ـ باب : فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمَّت أحدهما وترك الآخر ، فقيل : يارسول الله ، رجلان عطسا ، فَشَمَّتَّ أحدهما ـ وفي رواية : فَسَمت أحدهما ـ وتركت الآخر ؟ فقال : « إنَّ هَذَا حَمِدَ الله ، وإنَّ هَذا لَمْ يحمد الله » . [ق ت جه]

أَبواب النوم

٩٥ ـ باب : في الرجل ينبطح على بطنه

٥٠٤٠ ـ عن يَعيش بن طَخْفة بن قيس الغِفاري رضي الله عنه قال : كان أبي من أصحاب الصُّفَّةِ ، فقال رسول الله ﷺ : « انْطَلِقُوا بِنَا إلى بَيْتِ عائشةَ » . فانطلقنا ، فقال : « يا عائشةُ أطعمينا » . فجاءت بجشيشة فأكلنا ، ثم قال : « ياعائشة ، أطعمينا » . فجاءت بحَيْسَةٍ مثل القطاة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ، اسقينا » . فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ، ثم قال : « يا عائشة اسقينا » . فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : « إنْ شِئتمْ بتُّمْ ، وإن شِئتمْ انْطَلَقْتمْ إلى المسجدِ » . قال : فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله ، فقال : « إنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبغضها الله » . قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ . [جه]

(فإن شئت) بعد الثلاث .

(٩٤) (فسمت) بالسين ، قيل : هما لغتان مشهورتان ، وبالشين أفصح . وقيل : سمت من السمت وهو الهدى والقصد ، أي هداك الله وسددك .

(٩٥) (أصحاب الصفة) هم الذين كانوا ينزلون فيها من الضيوف والفقراء ، وهي جانب من المسجد . (بجشيشة) هي طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت ، ويلقى فيها لحم أو تمر . وفي بعض النسخ : (بحشيشة) بالحاء المهملة ، وهما بمعنى واحد . (بحيسة) طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن . (القطاة) نوع من الحمام ، شبه بها الطعام لقلته . (بعس) قدح ضخم . (بتم) تمتم هذه الليلة هنا . (السحر) وقت السحر ، وهو ما قبيل طلوع الفجر .

٩٦ ـ باب : في النوم على سطح غير حِجَار

٥٠٤١ ـ عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاتَ على ظَهْرِ بَيْتٍ ليس له حِجَارٌ فقد برئت منه الذمة » .

٩٧ ـ باب : في النوم على طهارة

٥٠٤٢ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ على ذكرٍ طاهراً ، فَيَتعَارَّ مِنَ الليل ، فيسأل الله خيراً مِنَ الدُّنْيا والآخرةِ إلا أعْطَاهُ إِياه » . [جه]

٥٠٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قام من الليل فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَغَسَلَ وجْهَهُ وَيَدَيْه ثم نام . [ق]

ـ باب : كيف يتوجه

٥٠٤٤ ـ عن أبي قلابة ، عن بعض آل أُم سَلَمة رضي الله عنها : كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يُوضَع الإِنسان في قَبره ، وكان المسجد عند رأسه .

٩٨ ـ باب : ما يقول عند النوم

٥٠٤٥ ـ عن حفصة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وَضَع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يومَ تَبعثُ عِبادَكَ » ثلاث مرار . [ن]

٥٠٤٦/٥٠٤٨ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ وُضُوءَكَ للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسْلمتُ وجهي إليك ، وفوّضتُ أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رَهْبَةً ورغبة إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلْتَ ، وبنبيك الذي أرسلت » . قال : « فإن متَّ مُتَّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول » . قال البراء : فقلت أستذكرهن ، فقلت : وبرسولك الذي أرسلت ، قال : « لا ، وبنبيك الذي أرسلت » .

وفي رواية : « إذا أوَيْتَ إلى فراشكَ وأنت طاهر فَتَوَسَّدْ يمينك » ثم ذكر نحوه .

وفي رواية : « إذا أتيتَ فراشك طاهراً » . [ق ت]

---

(٩٦) **(غير حجار)** غير محوط بحجر أو نحوه ، يمنع النائم من السقوط إذا تحرك في نومه . **(برئت ..)** لا يطالب أحد بدمه .

(٩٧) **(فيتعار)** يستيقظ من النوم ، من التعار وهو السهر والتقلب على الفراش . **(نحواً مما ..)** أي يشبه ما يوضع تحت الإنسان في قبره من حيث قلته وعدم سماكته . **(وكان المسجد ..)** أي كان إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد .

(٩٨) **(يرقد)** ينام . **(قني ..)** احفظني منه . **(مضجعك)** فراشك وموضع نومك . **(ألجأت)** أسندت . **(رهبة)** خوفاً من غضبك وعقابك . **(رغبة)** في رضاك وثوابك . **(ملجأ)** ملاذ ومأوى . **(منجى)** مهرب . **(الفطرة)** التوحيد . **(فتوسد ..)** اجعل يمينك تحت رأسك كالوسادة .

٥٠٤٩ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا نام قال : « اللهمَّ باسمك أحيا وأموت » . وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور » . [خ ت جه]

٥٠٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكُمْ إلى فراشِهِ فَلينفُضْ فراشَهُ بداخِلِةِ إزَارِهِ ، لأنه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه ، ثم ليضطجع على شقه الأيمن ، ثم ليقل : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » . [ق]

٥٠٥١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهُمَّ رَبَّ السموات وربَّ الأرض وربَّ كلِّ شيء ، فالقَ الحبَّ والنوى ، مُنزِّل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍ أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيءُ ، اقضِ عنِّي الدينَ وأغنني من الفقر » . [م ت جه]

٥٠٥٢ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يقول عند مضجعه : « اللهم إني أعوذُ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة ، من شرِ ما أنت آخذُ بناصيته . اللهم أنت تكشفُ المغرمَ والمأثم ، اللهم لا يُهْزَمُ جندُكَ ، ولا يخلف وعدك ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك » .

٥٠٥٣ ـ عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحمدُ لِلهِ الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكمْ ممن لا كافيَ لهُ ولا مؤويَ » . [م ت]

٥٠٥٤ ـ عن أبي الأزهر الأنماري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعهُ من الليل قال : « بسم الله وضعت جنبي ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وأخسئْ شيطاني ، وفكَّ رهانِي ، واجعلني في النَّدِيِّ الأعْلى » .

٥٠٥٥ ـ عن نوفل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم نَمْ على خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك » . [ت ن]

٥٠٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمعَ كفيه ، ثمَّ نَفَثَ فيهما وقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده : يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . [ق ت ن]

(النشور) الإحياء بعد الموت . **(بداخلة ..)** بحاشيته التي تلي الجسد . **(آخذ ..)** ممسك بها وموجهها ، والناصية : شعر مقدم الرأس . **(التامة)** الكاملة . **(المغرم)** الدين الذي لا يملك وفاءه . **(المأثم)** ما يأثم الإنسان بفعله . **(ذا الجد)** صاحب الغنى . **(أخسئ ..)** أبعده واطرده عني . **(فك رهاني)** خلصني من كل حق يحبسني يوم القيامة . **(الندي ..)** المجلس المجتمع ، والمراد الملأ الأعلى . **(نفث)** نفخ نفخاً لطيفاً بلا ريق.

٥٠٥٧ ـ عن عِرباضِ بن سارية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسبِّحات قبل أن يرْقُد ، وقال : « إنَّ فيهن آيةً أفضل من ألف آية » . [ت ن]

٥٠٥٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : « الحمدُ لله الذي كفاني وآواني ، وأطعمني وسقاني ، والذي منَّ عليَّ فأفضلَ ، والذي أعطاني فأجزل ، الحمد لله على كل حال ، اللهم ربَّ كلِّ شيء ومليكهُ وإلهَ كل شيء ، أعوذ بك من النار » .

٥٠٥٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه تِرَةً يوم القيامة ، ومن قعدَ مقعداً لم يذكر الله عزَّ وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة » . [ن]

٩٩ ـ باب : ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل

٥٠٦٠ ـ عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ تَعارَّ من الليل ، فقال حين يستيقظ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم دعا : ربِّ اغفر لي ـ أو قال : دعا ـ استجيب له ، فإن قام فتوضأ ثم صلّى قبلتْ صلاته » . [خ ت ن جه]

٥٠٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: « لا إله إلا أنت ، سبحانك ، اللهم أَستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أَنت الوهاب » .

١٠٠ ـ باب : في التسبيح عند النوم

٥٠٦٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال : شَكَتْ فاطمة إلى النبي ﷺ ما تلقى من الرَّحَى ، فأُتيَ بسَبْيٍ ، فأَتَتْهُ تسأله فلم ترَه ، فأخبرتْ بذلك عائشة ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ، فأتانا وقد أخذْنا مضاجعنا ، فذهبنا لِنقوم ، فقال : « على مكانكما » . فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : « أَلا أدلكما على خَيْرٍ مما سألتما ؟ إذا أَخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أَربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » . [ق]

٥٠٦٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال لابن أعبُد : أَلا أُحَدِّثُكَ عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت أَحَبَّ أهله إليه ، وكانت عندي ، فجرتْ بالرحى حتى أَثَّرت في يدها ، واستقت بالقِربة حتى

(المسبحات) السور التي تبدأ بلفظ ﴿ سبح ﴾ ﴿ يسبح ﴾ وهكذا . **(آية)** لعل المراد الآيات التي في آخر سورة الحشر ، والتي فيها صفات الله عز وجل . **(فأجزل)** فأكثر من النعمة . **(ترة)** نقصاً في أعماله وحسرة .

(٩٩) **(تعار)** استيقظ ودعا وتكلم .

(١٠٠) **(من الرحى)** من إدارة حجر الطاحون . **(بسبي)** رقيق . **(لابن أعبد)** هو علي بن أعبد ، وفي تهذيب التهذيب : أغيد .

أثرت في نحرها ، وقَمَّتِ البيتَ حتى اغبرت ثيابها ، وأوقَدَتِ القِدرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها ، وأصابها من ذلك ضُر ، فسمعنا أَن رقيقاً أُتي بهم النبي ﷺ ، فقلت : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك . فأتته ، فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فاسْتَحْيَتْ فرجعت ، فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنَا ، فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في اللفاع حياءً من أَبيها ، فقال : « ماكان حاجتك أَمس إلى آل محمد » . فسكتت ، مرتين ، فقلت : أَنا والله أُحدثك يارسول الله ، إن هذه جرَّتْ عندي بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى أَثرت في نحرها ، وكَسَحَتِ البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت القدر حتى دَكِنَتْ ثيابها ، وبلغنا أَنه قد أتاك رقيق ، أو خَدَم ، فقلت لها : سليه خادماً ، .. فذكر معنى الحديث .

٥٠٦٤ ـ عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بهذا الخبر ، قال فيه علي : فما تركتهن منذ سَمعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين ، فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها . [ن]

٥٠٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « خَصْلتَان ـ أو خَلَّتان ـ لا يُحافِظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة ، هما يسير ، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليل : يسبح دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان . ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف بالميزان » . فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يارسول الله ، كيف هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : « يأتي أحدكم ـ يعني الشيطان ـ في منامه فينومه قبل أن يقوله ، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها » . [ت ن]

٥٠٦٦ ـ عن أُم الحكم أو ضُباعةَ ابنتي الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهم ـ أنها قالت : أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْياً ، فذهبت أنا وأُختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْي ، فقال رسول الله ﷺ : « سَبَقَكُنَّ يَتَامى بَدْرٍ » . ثم ذكر قصة التسبيح ، قال : « على أثر كل صلاة » . لم يذكر النوم .

١٠١ ـ باب : مايقول إذا أصبح

٥٠٦٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يارسول الله ، مُرْني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : « قل : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أَشهد أن لا إله إلا أَنت ، أَعوذ بك من شر نفسي ، وشر الشيطان

(نحرها) رقبتها . **(قمت)** كنست . **(دكنت)** اسودت مما أصابها من الدخان . **(رقيقاً)** عبيداً . **(حداثاً)** أناساً يتحدثون . **(لفاعنا)** لحافنا . **(كسحت)** كنست . **(خلتان)** صفتان . **(سبقكن ..)** أي هم أحق ، وهم الذين قتل آباؤهم يوم بدر .

وشِرْكه » . قال : « قلها إذا أصبحت ، وإذا أَمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » . [ت]

٥٠٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : « اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » . وإذا أمسى قال : « اللهم بك أَمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » . [ت جه]

٥٠٦٩ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ حينَ يُصْبِحُ أو يمسي : اللهم إني أصبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتك وجميع خلقك : أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك . أعتق الله رُبُعَهُ من النار ، فمن قالها مرتين أَعتق الله نصفه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » .

٥٠٧٠ ـ عن بُرَيدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ حينَ يصبح أو حين يمسي : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استَطَعْت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء بنعمتك وأبوء بذَنْبِي ، فاغفر لي ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت . فمات من يومه ـ أو : من ليلته ـ دخل الجنة » . [جه]

٥٠٧١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى : « أَمْسينا وأَمْسى المُلْكُ لله ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . رَبِّ أسأَلُكَ خيْرَ مافي هذه الليلة وخير مابعدها ، وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر ، أو : الكفر ، رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر » . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أصبحنا وأصبح الملك لله .. » . [م ت ن]

٥٠٧٢ ـ عن أبي سَلّام ممطور الحبشي : أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل ، فقالوا : هذا خَدَمَ النبي ﷺ . فقام إليه فقال : حَدِّثْني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يَتَداوَلْهُ بينك وبينه الرجال ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قال إذا أصبح وإذا أمسى : رَضينا بالله رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، إلا كان حَقّاً على الله أن يرضيَه » .

٥٠٧٣ ـ عن عبد الله بن غَنّام البَياضِي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح : اللهم مَا أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فمِنكَ وَحْدَكَ لاشريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر . فقد أَدَّى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » .

---

(١٠١) **(شركه)** مصائده ووسائله التي يفتتن بها الناس . **(بك ..)** أنت الذي تحيينا وأنت الذي تميتنا . **(النشور)** الإحياء بعد الموت . **(أبوء)** أقر وأعترف . **(سوء الكبر)** الهرم والخرف . **(رجل)** هو أبو سلمى ـ راعي النبي ﷺ ـ رضي الله عنه ، كما يفهم من تهذيب التهذيب . **(يتداوله)** يأخذه بعضهم عن بعض ، والمراد : ليس بينك وبينه واسطة .

٥٠٧٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : « اللهمَّ إني أسألك العافِيَةَ في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيَاي وأهلي ومالي ، اللهم اسْتُرْ عَورَتي ـ وفي رواية :عَوْرَاتي ـ وآمِنْ روعاتي ، اللهم احفَظْني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغْتَال من تحتي » . [ن جه]

٥٠٧٥ ـ عن عبد الحميد مولى بني هاشم : أن أُمه حدثته ، وكانت تخدمُ بعض بنات النبي ﷺ : أن ابنة النبي ﷺ حدثتها : أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول : « قُولي حين تُصْبِحِين : سبحان الله وبحمده ، لا قُوَّةَ إلا بالله ، ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، أعلمُ أن الله على كل شيء قدير ، وأنَّ الله قد أحاط بكل شيءٍ علماً . فإنه مَنْ قالهن حين يُصبح حُفظ حتى يمسي ، ومن قالهن حين يمسي حُفِظ حتى يُصبح » .

٥٠٧٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قالَ حينَ يُصْبح : ﴿ فَسُبْحَانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وحينَ تُصْبِحونَ . ولَهُ الحَمْدُ في السَّمواتِ والأرضِ وَعَشِياً وحِينَ تُظْهِرونَ ﴾ إلى ﴿ وكذَلِكَ تُخْرَجُون ﴾ أدْرَكَ مافاته في يومه ذلك ، ومن قالهن حين يمسي أدرك مافاته في ليلته » .

٥٠٧٧ ـ عن أبي عياش رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ إذا أَصْبَحَ : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . كان له عِدْلُ رَقَبَةٍ من ولَدِ إسماعيل ، وكُتِبَ له عَشْرُ حَسَناتٍ ، وحُطَّ عنه عَشْرُ سَيئَاتٍ ، ورُفع له عَشْرُ درجاتٍ ، وكان في حِرْز من الشيطان حتى يمسيْ ، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح » . [جه]

٥٠٧٨ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح : اللهم إني أصبحت أُشْهِدُك وأُشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك : أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك لاشريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك . إلا غُفِرَ له ما أصاب في يومه ذلك من ذنب ، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة » . [ت]

٥٠٧٩/٥٠٨٠ ـ عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال « إذا انصرفْتَ من صلاة المغرب فقل : اللهم أجِرْني من النار ، سبع مراتٍ ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها . وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فإنك إن مت في يومك كتب لك جِوَارٌ منها » .

(روعاتي) جمع روعة ، وهي الفزعة والأمر المخوف . **(بين يدي)** أمامي . **(أغتال)** أوخذ بغتة وأهلك غفلة . **(تظهرون)** تدخلون في الظهيرة وهي وقت الظهر. **(إلى)** وما بينهما : ﴿ يُخرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم : ١٧ ـ ١٩] . **(حرز)** حفظ وحصن . **(جوار)** أمان وخلاص .

وفي رواية : « قبل أن يكلم أحداً » . وفيها : بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِية ، فلما بلغنا المُغَارَ استحثثت فرسي فسبقت أصحابي ، وتَلَقَّاني الحي بالرَّنِين ، فقلت لهم : قولوا لا إله إلا الله وحده تحرزوا ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا : حَرَمْتَنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني ، فَحَسَّن لي ماصنعت ، وقال : « أما إنَّ الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا » . قال الراوي : فأنا نسيت الثواب . ثم قال رسول الله : « أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي » . قال : ففعل وختم عليه ، فدفعه إلي ، وقال لي ... ، ثم ذكر معناه .

٥٠٨١ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : من قال إذا أمسى : حسبي الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، سَبْعَ مراتٍ ، كفاه الله ما أهَمَّه ، صادقاً كان بها أو كاذباً .

٥٠٨٢ ـ عن عبد الله بن خُبَيب رضي الله عنه قال : خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلْمةٍ شديدةٍ نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا ، فأدركناه ، فقال : « أصليتم » . فلم أقل شيئاً ، فقال : « قل » . فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قل » . فقلت : يارسول الله ما أقول ؟ قال : « قل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ، ثلاث مرات ، تكفيك من كل شيء » . [ت ن]

٥٠٨٣ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قالوا : يارسول الله ، حدِّثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا ؟ فأمرهم أن يقولوا : « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شيء ، والملائكة يشهدون أنك لا إلهَ إلا أنت ، فإنا نعوذ بك من شر أنفسنا ، ومن شر الشيطان الرجيم وشِرْكِهِ ، وأن نقترف سُوءاً على أنفسنا أو نَجُرَّهُ إلى مسلم » .

٥٠٨٤ ـ قال أبو داود : وبهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك خَيْرَ هذا اليوم : فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ ونُورَهُ وبَرَكَتَهُ وهُدَاه ، وأعوذ بك من شَرِّ مافيه وشرِّ مابعده . ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك » .

٥٠٨٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها ، سئلت : بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هَبَّ من الليل ؟ فقالت للسائل : لقد سألتني عن شيء ماسألني عنه أحد قبلك . كان إذا هَبَّ من الليل كَبَّرَ عَشْراً وحَمَّدَ عَشْراً ، وقال : « سُبْحَانَ الله وبحمده » عشراً ، وقال : « سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس » عشراً ، واستغفر عشراً ، وهلَّلَ عشراً ، ثم قال : « اللهم إني أعوذ بك من ضيقِ الدنيا وضيق يوم القيامة » عشراً ، ثم يفتتح الصلاة . [ن]

(سرية) قطعة من الجيش . **(المغار)** موضع الإغارة على العدو . **(استحثثت ..)** حملتها على الإسراع . **(بالرنين)** بالصوت والصياح . **(نسيت الثواب)** أي نسيت مقدار الثواب الذي ذكره له . **(بالوصاة)** بالوصية . **(نقترف)** نكتسب . **(فتحه)** الظفر بالمقصود . **(نوره)** التوفيق للعلم والعمل فيه . **(هب)** استيقظ .

٥٠٨٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ فأسْحَرَ يقول : « سَمِعَ سامع بحمد الله ونعمته وحُسْنِ بلائه علينا ، اللهم صاحبنا فأفْضِلْ علينا ، عائذاً بالله من النار » . [م]

٥٠٨٧ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : من قال حين يصبح : اللهم ما حَلَفْتُ من حَلِفٍ أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يَدَيْ ذلك كله : ماشئتَ كان ومالم تشأ لم يكن ، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه ، اللهم فمن صَلَّيْتَ عليه فعليه صلاتي ، ومن لعنت فعليه لعنتي . كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك ، أو قال : ذلك اليَوْمَ .

٥٠٨٨/٥٠٨٩ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مراتٍ ، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي » . [ت جه]

٥٠٩٠ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما أنه قال لأبيه : يا أبَةِ ، إني أسمعك تدعو كلَّ غداةٍ : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إلهَ إلا أنت » . وفيه : وتقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » . تعيدها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أسْتَنَّ بسنته . وقال رسول الله ﷺ : « دعَواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عين ، وأَصْلِحْ لي شأني كُلَّهُ ، لا إلهَ إلا أنت » .

٥٠٩١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حينَ يُصْبِح : سُبْحَانَ الله العظيم وبحمده ، مائة مرةٍ . وإذا أمسى كذلك ، لم يُوَافِ أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافَى » . [م ت]

١٠٢ ـ باب : ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢ ـ عن قتادة أنه بلغه : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هلال خير ورشدٍ ، آمنت بالذي خلقك » ثلاث مرات ، ثم يقول : « الحمد لله الذي ذَهَبَ بشهر كذا وجاء بشهر كذا » . (مرسل)

٥٠٩٣ ـ عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وجهه عنه . (مرسل)

قال أبو داود : ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مُسْنَدٌ صحيح .

(فأسحر) دخل في وقت السحر ، وهو قبيل الفجر . **(بلائه)** إنعامه وإفضاله . **(عائذاً)** مستجيراً . **(في استثناء)** يستثنيه الله تعالى ـ أي يحفظه ـ من الزلات ويعفو عنه . **(فجأة بلاء)** بلاء مفاجئ من غير تقدم سبب . **(غداة)** صباح . **(أستن)** أقتدي وأتبع . **(المكروب)** المهموم والمغموم . **(تكلني ..)** تتركني وتفوض أمري إليَّ .

١٠٣ ـ باب : ما يقول إذا خرج من بيته

٥٠٩٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رَفعَ طرفهُ إلى السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزل ، أو أَظلم أو أُظلم ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليّ » . [ت ن جه]

٥٠٩٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا خَرَجَ الرجل من بيته فقال : باسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . يُقَالُ حينئذ : هُديتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ . فتتنحَّى له الشياطين ، فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قَدْ هُدِيَ وكُفي وَوُقِيَ » . [ت]

٥٠٩٦ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولج الرجل بَيْتَهُ فليقل : اللهم إني أسألك خير المَوْلَج وخير المخرجَ ، بسم الله وَلَجنا ، وبسم الله خَرَجْنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله » .

١٠٤ ـ باب : ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ من رَوْح الله ، فرَوْحُ الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تَسُبوها ، وسَلُوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » . [جه]

٥٠٩٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ قَطُّ مَستجْمِعاً ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِه ، إنما كان يتبسَّم ، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِفَ ذلك في وجهه ، فقلت : يارسول الله ، الناسُ إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأيته عَرَفْتُ في وجهك الكراهية ؟ فقال : « يا عائشةُ ، ما يُؤَمِّنُني أن يكون فيه عذابٌ ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالريح ، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا : ﴿ هذا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف : ٢٨] » . [ق]

٥٠٩٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أُفُقِ السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شرِّها » . فإن مطر قال : « اللهمَّ صَيِّباً هنيئاً » . [جه]

١٠٥ ـ باب : ما جاء في المطر

٥١٠٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فخرج رسول الله ﷺ فحَسَرَ ثوبهُ عنهُ حتى أصابه ، فقلنا : يارسول الله ، لم صنعتَ هذا ؟ قال : « لأنهُ حديثُ عهدٍ بربه » . [م]

---

(١٠٣) (أزل) آتي بذنب عن غير قصد . (أجهل) أفعل فعل الجهال. (كفيت) حاجتك وهمك. (وقيت) حفظت . (فتتنحى..) تبتعد عن طريقه . (ولج) دخل . (المولج) المدخل .

(١٠٤) (روح ..) رزقه . (قط) في أي زمن مضى . (مستجمعاً ..) مبالغاً في الضحك . (لهواته) جمع لهاة ، وهي اللحمة التي في أعلى الحنجرة من أقصى الفم . (عرف ..) ظهر على وجهه أثر الكراهية والخوف . (عارض) سحاب يعترض في أفق السماء . (ممطرنا) فيه مطر نافع لنا . (صيباً) هو ما سال من المطر . (هنيئاً) نافعاً موافقاً للغرض والحاجة .

١٠٦ ـ باب : ما جاء في الديك والبهائم

٥١٠١ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تسبُّوا الدِّيك ، فإنَّهُ يوقظُ للصلاة » [ن]

٥١٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فَسَلُوا الله تعالى من فضله ، فإنها رأت مَلَكاً . وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً » . [ق ت ن]

٥١٠٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتُمْ نُباح الكلاب ونَهِيقَ الحُمرِ بالليل فتعوذوا بالله ، فإنهن يَرَيْنَ مالا ترون » .

٥١٠٤ ـ عن علي بن عمر بن حسين بن علي قال : قال رسولِ الله ﷺ : « أَقِلُّوا الخروج بعد هَدأَةِ الرِّجْلِ ، فإن لله تعالى دوابَّ ـ وفي رواية : خلقاً ـ يبثهُنَّ في الأرض في تلك الساعة » . ثم ذكر نُباح الكلب والحمير .. نحوه .

١٠٧ ـ باب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٥١٠٥ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ حين ولدته فاطمة بالصلاة . [ت]

٥١٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ، ويحنكهم .

٥١٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « هلْ رُؤِيَ فيكم المُغَرَّبُونَ » . قلت : وما المغربون ؟ قال : « الذين يَشترِكُ فيهم الجِن » .

١٠٨ ـ باب : في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من استعاذَ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه » .

٥١٠٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » . [ن]

---

(١٠٦) **(مالا ترون)** من الآفات والمصائب النازلة من السماء . **(هدأة..)** السكون والهدوء ، بانقطاع الأرجل عن المشي في الطرق ليلاً.

(١٠٧) **(بالصبيان)** بالمولودين حديثاً ، ذكوراً أم إناثاً . **(يحنكهم)** من التحنيك وهو أن يمضغ تمراً أو يلوك في فمه شيئاً حلواً ، ثم يدلك به فم المولود . **(يشترك ..)** المراد بالجن الشيطان ، وذلك حين لا يسمي الله تعالى عند جماعه زوجته ، فكأن في الولد عرقاً غريباً . وقيل : المراد أولاد الزنا ، لغرابة نسبهم .

(١٠٨) **(استعاذ ..)** سألكم بالله تعالى أن تؤووه وتحموه وتخلصوه من عدوه . **(فكافئوه)** قابلوه بمعروف على معروفه .

١٠٩ - باب : في رد الوسوسة

٥١١٠ - عن أبي زُميل قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : ماشيءٌ أجدهُ في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله ما أتكلم به ، قال : فقال لي : أشيءٌ من شك ؟ قال : وضحك ، قال : ما نجا من ذلك أحد ، قال : حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ فإنْ كُنْتَ في شَكٍ مما أنْزلنا إليكَ فاسأل الذينَ يقرؤونَ الكتابَ مِنْ قَبلكَ ﴾ الآية ، قال : فقال لي : إذا وجدتَ في نفسك شيئاً فقل : ﴿ هو الأولُ والآخرُ والظَّاهِرُ والباطِنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾ [الحديد : ٣] .

٥١١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءه ناس من أصحابه فقالوا : يارسول الله ، نجد في أنفسنا الشيء نُعْظِم أن نتكلم به ، أو الكلام به ، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به ؟ قال : « أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ » . قالوا : نعم ، قال : « ذاكَ صَرِيحُ الإيمان » . [م]

٥١١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أحدنا يجدُ في نفسه ، يُعَرِّضُ بالشيء ، لأن يكون حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رَدَّ كيده - وفي رواية : أمره - إلى الوسوسة » .

١١٠ - باب : في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣ - عن أبي عثمان النهدي قال : حدثني سعد بن مالك رضي الله عنه قال : سَمِعَتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي من محمد عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من ادَّعى إلى غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام » . قال : فلقيت أبا بكرة رضي الله عنه فذكرت ذلك له ، فقال : سمعته أُذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ . [ق جه]

٥١١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَن تَوَلَّى قَوْماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » . [م]

٥١١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يومِ القيامة » .

---

(١٠٩) **(الآية)** وتتمتها : ﴿ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِين ﴾ [يونس: ٩٤] . [الممترين : الشاكرين] . **(الآخر)** الباقي بعد فناء خلقه . **(الظاهر)** الغالب العالي على كل شيء . **(الباطن)** العالم بكل شيء . **(الشيء)** القبيح من الخواطر . **(ما نحب أن لنا)** الكثير من المال والمتاع . **(صريح ..)** يعني : أن الذي يمنعكم من قبول وسوسة الشيطان والتصديق به هو خالص الإيمان . **(يعرض ..)** يعرض له شيء قبيح في نفسه . **(حممة)** فحماً . **(رد ..)** جعل كيده لابن آدم وسعيه في إضلاله قاصراً على الوسوسة ، التي يقوى المؤمن على رفضها ، ويحفظه الله تعالى منها .

(١١٠) **(ينتمي)** ينتسب . **(مواليه)** جمع مولى ، وهو المعتِق . **(تولى)** اتخذهم موالي لهم واستنصر بهم . **(عدل)** فريضة أو فدية . **(صرف)** نافلة أو توبة .

١١١ ـ باب : في التفاخر بالأحساب

٥١١٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرَها بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، لَيَدَعَن رجالٌ فَخرَهم بأقوام ، إنما هم فَحْمٌ من فحم جهنم ، أو لَيَكُونُنَّ أهْوَنَ على الله من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النَّتْنَ » . [ت]

١١٢ ـ باب : في العصبيَّة

٥١١٧/٥١١٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : مَن نَصَرَ قومَه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّي ، فهو يُنزَعُ بذنبه . وفي رواية قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أَدَمٍ ، فذكر نحوه .

٥١١٩ ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، ما العصبية ؟ قال : « أن تُعينَ قَوْمَكَ على الظلم » . [جه]

٥١٢٠ ـ عن سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « خَيْرُكُم المدَافِعُ عن عشيرتِهِ مالم يأثمْ » .

٥١٢١ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس مِنا من دَعا إلى عصبية ، وليس مِنا من قاتل على عصبية ، وليس مِنا من مات على عصبية » . [م ن]

٥١٢٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ابنُ أُختِ القومِ منهم » .

٥١٢٣ ـ عن أبي عقبة رضي الله عنه ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً ، فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خُذْها مني وأنا الغلام الفارسي ، فالتفَتَ إلي رسول الله ﷺ فقال : « فهلا قلت : خُذها مني وأنا الغلام الأنصاري » . [جه]

١١٣ ـ باب : إخبار الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أحبَّ الرجل أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنه يحبه » . [ت]

٥١٢٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمر به رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، إني لأحبُّ هذا ، فقال له النبي ﷺ : « أعلمته » . قال : لا ، قال : « أعْلِمْهُ » . قال : فلحقه ، فقال : إني أُحبك في الله ، فقال : أحبَّكَ الذي أحببتني له .

---

(١١١) **(عبية ..)** كبرها وحميتها وتفاخرها . **(فحم)** أي هم من أهل النار وقد احترقوا فيها حتى صاروا فحماً . **(أهون)** أكثر هواناً ، أي أذل . **(الجعلان)** جمع جُعَل ، وهي حشرة سوداء تدير القاذورات بأنفها . **(النتن)** العذرة ونحوها .

(١١٢) **(العصبية)** هي الغضب والانتصار للعصبة ـ وهم الأقارب من جهة الأب ـ ولو كانوا على غير حق . **(ردي)** أسقط من عَلٍ في بئر أو وادٍ ونحو ذلك . **(ينزع ..)** يجر ويرفع به ، ولا يقدر على الخلاص . **(قبة)** خيمة . **(أدم)** جلد . **(مالم يأثم)** يقع في الإثم بسبب دفاعه عنهم وهم على باطل أو ظلم .

٥١٢٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم ؟ قال : « أنت يا أبا ذر مع من أَحْببتَ » . قال : فإني أُحب الله ورسوله ، قال : « فإنك مع من أحببت » . قال : فأعادها أبو ذر ، فأعادها رسول الله ﷺ .

٥١٢٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرِحُوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه ، قال رجل : يارسول الله ، الرجُلُ يحب الرجل على العمل من الخير يعمل بـه ، ولا يعمل بمثله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . [ق]

١١٤ ـ باب : في المشورة

٥١٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشارُ مُؤتَمَنٌ » . [ت جه]

١١٥ ـ باب : في الدَّال على الخير

٥١٢٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أُبْدِعَ بي ، فاحملني . قال : « لا أجدُ ما أحملك عليهِ ، ولكن ائتِ فلاناً فلعلـه أنْ يحملـكَ » . فأتاه فحمله ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ دلَّ على خير فلهُ مثلُ أجرِ فاعله » . [م ت]

١١٦ ـ باب : في الْهَوَى

٥١٣٠ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حبك الشيء يُعْمِي ويُصمُّ » .

١١٧ ـ باب : في الشفاعة

٥١٣١ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اشفعوا إلي لتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ماشاء » . [ق ت ن]

٥١٣٢/٥١٣٣ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال : اشفعوا تؤجروا ، فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا ، فإن رسول الله ﷺ قال : « اشفعوا تؤجروا » . [ن]

وفي رواية : عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

١١٨ ـ باب : فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤/٥١٣٥ ـ عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه : كان عامل النبي ﷺ على البحرين ، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه . وفي رواية : أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه .

---

(١١٤) **(المستشار)** هو الذي طلبت منه المشورة والرأي . **(مؤتمن)** على ما استشير فيه ، فينبغي أن ينصح من استشاره ويرشده إلى الصواب .

(١١٥) **(أبدع ..)** انقطعت في الطريق ، لفقد وسيلة ركوبه أو عجزها عن متابعة السفر . **(فاحملني)** أعطني ما أركب عليه .

(١١٦) **(الهوى)** حب الشيء والرضا به وإيثاره على كل شيء . **(يعمي ..)** يجعل الإنسان لايرى معايب من يحب ولا يسمعها .

١١٩ ـ باب : كيف يكتب إلى الذمي

٥١٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقْلَ : « من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » . وفي رواية : عن ابن عباس : أن أبا سفيان ـ رضي الله عنهم ـ أخبره : قال : فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه ، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد .. » . [ق ت]

١٢٠ ـ باب : في بر الوالدين

٥١٣٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَجْزِي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » . [م ت جه]

٥١٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة ، وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « طلقها » . [ت جه]

٥١٣٩ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، من أبر ؟ قال : « أُمك ، ثم أُمك ، ثم أُمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » . وقال رسول الله ﷺ : « لايسأل رجل مولاه من فضل هو عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فضله الذي منعهُ شجاعاً أقرع » . [ت]

٥١٤٠ ـ عن بكر بن الحارث رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، من أبر ؟ قال : « أُمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يَلي ذاك ، حق واجب ورحم موصولة » .

٥١٤١ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجل والديه » . قيل : يارسول الله ، كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ، ويلعن أُمه فيلعن أُمه » . [ق ت]

٥١٤٢ ـ عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة السَّاعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلِمة ، فقال : يارسول الله ، هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصِلَة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . [جه]

---

(١٢٠) (**لا يجزي** ..) لا يكافئ . (**تحتي** ..) زوجة له . (**شجاعاً** ..) ثعباناً كبيراً قد انحسر الشعر من مقدمة رأسه لكثرة سمه . (**مولاك**) قريبك . (**يلي** ..) يأتي بعد أختك وأخيك كأبنائهما . (**الصلاة** ..) أي صلاة الجنازة ، وكذلك الدعاء لهما فيهما وفي غيرها . (**إنفاذ** ..) تنفيذ وصيتهما . (**صلة** ..) البر بالأقارب الذين يتعلقون بالوالدين .

٥١٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبر البر صلة المرء أهل وِدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ » . [م ت]

٥١٤٤ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يَقْسِم لحماً بالجِعِرَّانَة ، وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور ، إذ أقبلت امرأة حتى دَنَتْ إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا هذه أُمه التي أرضعته .

٥١٤٥ - عن عمر بن السائب أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أُمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه .

١٢١ - باب : في فضل مَنْ عَال يتيماً

٥١٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ كانتْ له أنثى فلم يئدها ولم يُهِنْها ولم يؤثر ولده عليها - يعني : الذكور - أدخله الله الجنة » .

٥١٤٧/٥١٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ عالَ ثلاثَ بناتٍ ، فأدبهنَّ وزوجهنَّ وأحسنَ إليهنَ ، فلهُ الجنة » . وفي رواية : « ثلاث أخوات ، أو ثلاث بنات ، أو بنتان ، أو أُختان » . [ت]

٥١٤٩ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سَفْعَاءُ الخدين كهاتين يوم القيامة - وأومأ بالوسطى والسبابة - : امرأة آمَتْ من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حَبَسَتْ نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا » .

١٢٢ - باب : في من ضم اليتيم

٥١٥٠ - عن سهل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة » وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام . [خ ت]

(أهل ..) أصحاب مودته ومحبته . **(يولي)** يموت . **(بالجعرانة)** موضع على بعد مرحلة من مكة . **(غلام)** صغير لم يبلغ . **(الجزور)** البعير المذبوح .

(١٢١) **(عال..)** كفله وقام بشؤونه ، واليتيم من مات أبوه ولم يبلغ بعد ، ذكراً كان أم أنثى. **(فلم يئدها)** لم يدفنها وهي حية . **(سفعاء ..)** متغيرة لون الخدين لما تكابده من المشقة والضيق . **(آمت ..)** صارت أيماً - أي لا زوج لها - بعد موته . **(حبست ..)** امتنعت عن الزواج من أجل أن ترعى أولادها وتقوم بتربيتهم . **(بانوا)** كبروا وحصل لهم قوة وعقل واستقلال بأمرهم ، من البون وهو الفضل والمزية .

(١٢٢) **(كافل ..)** الذي يضمه إلى عياله ويقوم بأمره ومصالحه ويربيه .

١٢٣ ـ باب : في حق الجوار

٥١٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت : ليورثنه » . [ق ت جه]

٥١٥٢ ـ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما : أنه ذبح شاة فقال : أهديتم لجاري اليهودي ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . [ت]

٥١٥٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال : « اذهبْ فَاصْبِرْ » . فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : « اذهبْ فاطرح متاعكَ في الطريق » . فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعلَ الله به ، وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع ، لا ترى مني شيئاً تكرهه .

٥١٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . [ق ت]

٥١٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، إن لي جارين ، بأيهما أبدأ ؟ قال : « بأدناهما باباً » . [خ]

١٢٤ ـ باب : في حق المملوك

٥١٥٦ ـ عن علي رضي الله عنه قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاةَ الصلاةَ ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » . [جه]

٥١٥٧ ـ عن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضي الله عنه بالرَّبَذَة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر ، لو كنت أخَذْتَ الذي على غلامك فجعلته مع هذا ، فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوباً غيره ؟ قال : فقال أبو ذر : إني كنت ساببت رجلاً وكانت أُمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أبا ذَر ، إنكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهلية ، إنهم إخوانكم ، فَضّلكمُ الله عليهم ، فمنْ لم يُلائمكمُ فبيعوه ، ولا تعذِّبوا خَلْقَ الله » . [ق ت]

---

(١٢٣) **(حتى قلت)** في نفسي . **(فاطرح ..)** ألق ما لديك من أمتعة . **(ليصمت)** ليسكت . **(بأدناهما)** بأقربهما .

(١٢٤) **(اتقوا..)** أحسنوا إلى من تملكون رقابهم من العبيد والإماء . **(بالربذة)** موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه. **(برد ..)** ثوب مخطط . **(غليظ)** سميك . **(حلة)** ثوبين من نوع واحد . **(رجلاً)** هو بلال رضي الله عنه . **(فعيرته ..)** من التعيير وهو الذم والتنقيص . **(لم يلائمكم)** لم يوافق طباعكم و لم يعجبكم خلقه .

٥١٥٨ ـ عن المعرور بن سويد قال : دخلنا على أبي ذرٍّ رضي الله عنه بالرَّبَذَةِ فإذا عليه بُـرْدٌ وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر ، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك فكانت حلة ، وكسوته ثوباً غيره ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إخوَانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فَلْـيُطْعِمْهُ مما يأكل ولْيَكْسُهُ مما يلبسُ ، ولا يكلفه مايغلبه ، فإن كلفهُ ما يَغْلِبهُ فلْيُـعِنْهُ » .

٥١٥٩/٥١٦٠ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كنت أضربُ غلاماً لي ـ وفي رواية : أسود ، بالسوط ـ فسمعت من خلفي صوتاً : « اعْلَمْ أبا مَسْعُود ـ مرتين ـ لله أقدرُ عليك منكَ عليـهِ » . فالتفتُّ فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، هو حر لوجه الله تعالى . قال : « أما إنك لو لم تفعـل لَلفَحَتْكَ النار » . أو : « لمستك النار » . [م]

٥١٦١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لاءَمكُم مِن مملوكيكم فـأطْعِموه مما تأكلون ، واكسُوه مما تلبَسُون ، ومَنْ لم يُلائمكُم منهم فبيعُوه ، ولا تُعذِّبوا خَلْقَ الله » .

٥١٦٢/٥١٦٣ ـ عن رافع بن مَكِيث رضي الله عنه ، وكان ممن شهد الحديبيـة مـع النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « حُسْنُ الملكة يُمـْنٌ ، وسُوءُ الخُـلقِ شُؤْمٌ » .

٥١٦٤ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، كـم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « اعْفُوا عنـه في كلِّ يومٍ سبعينَ مَرة » . [ت]

٥١٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حدثني أبو القاسم نـبيُّ التوبـةِ ﷺ قـال : « مـن قَـذَفَ مَملوكَهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلِـدَ لهُ يومَ القيامةِ حَداً » . [ق ت]

٥١٦٦ ـ عن هلال بن يَسَاف قال : كنا نزُولاً في دار سويد بن مُقرِّن وفينا شيخ فيـه حِـدَّةٌ ، ومعـه جارية له ، فلطم وجهها ، فما رأيت سُوَيْـداً أشدَّ غضبـاً منـه ذاك اليـومَ ، قـال : عَجَـزَ عليـك إلا حُـرُّ وجهها ؟ لقد رأيتنا سابعَ سبعةٍ من ولد مُقـرِّن ، وما لَنا إلا خادم ، فلطم أصغرُنا وجهَها ، فأمرنا النبي ﷺ بعتقها . [م ت]

٥١٦٧ ـ عن معاوية بن سويد بن مقـرن ـ رضي الله عنه ـ قـال : لَطَـمتُ مـولى لنـا ، فدعـاه أبـي ودعاني ، فقال : اقْتَصَّ منه ، فإنا معشرَ بني مُقرِّن كنا سبعة على عهد النبي ﷺ وليس لنا إلا خادم ، فلطمها رجل منـا ، فقـال رسـول الله ﷺ : « أَعْـتقوها » . قـالوا : إنـه ليـس لنـا خـادم غيرهـا ، قـال : « فَلْـتَـخـدُمْهُمْ حتى يَسْتَغنوا ، فإذا اسْتَـغنَـوا فَليعتقوها » .

(تحت ..) تصرفكم وأمركـم وحكمكـم . (يغلبـه) يزيـد عـن طاقتـه مـن العمـل . (للفعتـك) لأحرقتـك . (الْمَلَكَـة ..) معاملة المملوكين. (يمن) بركة وخير . (شؤم) نقص وشر يورث البغض ونحوه . (قذف ..) اتهمه بالزنا . (حداً) عقوبة القذف . (حدة) سرعة غضب ونزق . (فلطم) ضرب ببطن كفه . (حر ..) صفحته وما رقَّ من بشرته .

٥١٦٨ ـ عن زاذان قال : أتيتُ ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكاً لـه ، فـأخذ مـن الأرض عُوداً ـ أو : شيئاً ـ فقال : مالي فيهِ من الأجر ما يَسوْى هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « مَـنْ لَطَـم مملوكَهُ أو ضَرَبَهُ فكفّارتهُ أن يُعـْتِـقَـه » . [م]

١٢٥ ـ باب : ما جاء في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبدَ إذا نَصحَ لِسيـِّدِهِ ، وأحسنَ عبادةَ الله ، فله أجرهُ مرَّتين » . [ق]

١٢٦ ـ باب : فيمن خَبَّبَ مملوكاً على مولاه

٥١٧٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَبب زَوْجة امرئٍ أو مملوكـهُ فليس مِنا » .

١٢٧ ـ باب : في الاستئذان

٥١٧١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً اطَّلعَ من بَعض حُجَر النـبي ﷺ ، فقـام إليـه رسول الله ﷺ بمشقص ـ أو : مَشاقِصَ ـ قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَخـْتِـلهُ ليطعنه . [ق ت]

٥١٧٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَن اطَّلـعَ في دَارِ قـوم بغـير إذنهم ، ففَقؤوا عينه ، فقد هَدَرَتْ عينهُ » .

٥١٧٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا دَخَلَ البَصَرُ فلا إذْن » .

٥١٧٤/٥١٧٥ ـ عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل ـ وفي رواية : سعد ـ فوقـف علـى باب النبي ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ـ وفي رواية : مُستقبلَ الباب ـ فقال له النبي ﷺ : « هكذا ـ عنك ـ أو : هكذا ، فإنما الاستئذانَ من النظرِ » .

ـ باب : كيف الاستئذان

٥١٧٦ ـ عن كَلَدَةَ بن حنبل : أن صفوان بن أُمية ـ رضي الله عنهما ـ بعثـه إلى رسـول الله ﷺ بلـبن وَجَدايةٍ وضَغابيسَ ، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة ، فدخلـتُ ولم أسلـِّم ، فقـال : « ارجـع فَقُـلِ : السـلام عليكم » . وذلك بعدما أسلم صفوان بن أُمية . [ت]

---

(١٢٦) (خبب ..) خدعه وأفسده على سيده . (زوجة ..) أفسدها عليه فزنا بها أو حسن لها الطلاق منه .

(١٢٧) (بمشقص) هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . (يختله) يطلبه ويراوده مـن حيـث لا يشعر . (ليطعنه) في عينه ويفقأها . (هدرت ..) بطل ضمانها ولا دية فيها إذا فقأها . (إذا دخل ..) أي إذا نظر المستأذن إلى داخل البيت لم تبق فائدة للإذن ، فإذا استأذن بعد ذلك فكأنما دخل بلا إذن . (سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه . (فإنما ..) أي شرع الاستئذان من أجـل أن لا ينظر المستأذن ما في داخل البيت . (جداية) ولد الغزال الذي لم يبلغ ستة أو سبعة أشهر . (ضغابيس) جمع ضَغْبُـوث ، وهـو صغير القثاء .

٥١٧٧/٥١٧٩ ـ عن رِبْعِيّ بن حراش قال : حدثنا رجل من بني عامر : أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : « اخرُج إلى هذا فعَلِّمْهُ الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل » . فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ ، فدخل .

وفي رواية قال : حُدِّثتُ أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ ، بمعناه . وفي رواية : عن ربعي ، عن رجل من بني عامر : أنه استأذن على النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : فسمعته فقلت : السلام عليكم ، أأدخل؟

١٢٨ ـ باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٨٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ قلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا اسْتأذَنَ أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليَرْجع » . قال : لتأتينَّ على هذا بالبينة . فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال : فقام أبو سعيد معه فشهد له . [ق]

٥١٨١/٥١٨٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه : أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً ، فقال : يستأذن أبو موسى ، يستأذن الأشعري ، يستأذن عبد الله بن قيس ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجع ، فبعث إليه عمر : ما رَدَّكَ ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « يَستأذِنُ أحدكُم ثلاثاً ، فإن أُذِن له ، وإلا فليرجع » . قال : ائتني ببينة على هذا . فذهب ثم رجع ، فقال : هذا أُبيّ ، فقال أُبيٌّ : يا عُمر ، لا تكن عَذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عمر : لا أكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ . [م]

وفي رواية : أن أبا موسى استأذن علي عمر ، بهذه القصة ، قال فيه : فانطلق بأبي سعيد ، فشهد له ، فقال : أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ أَلْهاني السَّفْقُ بالأسواق ، ولكن سَلِّمْ ما شئت ولا تستأذن . [ق]

وفي رواية : فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد . وفي رواية : أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

٥١٨٥ ـ عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » . فَرَدَّ سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذنُ لرسول الله ﷺ ، فقال : ذرهُ يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » . فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال

(أألج) أأدخل .

(١٢٨) (بالبينة) بشاهد يشهد أنه قاله رسول الله ﷺ . (السفق) وفي نسخة : (الصفق) وهي التجارة والبيع والشراء . (شديد) أمره شديد ، فينبغي أن يحتاط في قبوله .

رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » . ثم رجع رسول الله ﷺ ، واتبعه سعد ، فقال : يارسول الله ، إنيّ كنت أسمع تسليمك ، وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، فأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران ، أو وَرْس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : « اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ ورحْمتَكَ على آل سعد بن عُبَادة » . قال : ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وَطَّأَ عليه بقطيفة ، فركب رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا قيسُ ، اصحَبْ رسول الله ﷺ ، قال قيس : فقال لي رسول الله ﷺ : « اركبْ » . فأبيت ، ثم قال : « إمَّا أن تَرْكَبَ وإما أنْ تنصرفَ » . قال : فانصرفت . [ن]

٥١٨٦ ـ عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » . وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ سُتُور .

ـ باب : الرجل يستأذن بالدق

٥١٨٧ ـ عن جابر رضي الله عنه : أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه ، فدققتُ الباب ، فقال : « مَنْ هذا » . قلت : أنا ، قال : « أنا أنا » كأنه كرهه . [ق ت جه]

٥١٨٨ ـ عن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : « أَمسكِ البابَ » . فضُرِبَ الباب ، فقلت : مَنْ هذا ؟ وساق الحديث .

١٢٩ ـ باب : في الرجل يُدْعى أيكون ذلك إذنه

٥١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرجلِ إذنهُ » .

٥١٩٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدكمْ إلى طعامٍ ، فجاء معَ الرسولِ ، فإنَّ ذلكَ لهُ إذنٌ » .

١٣٠ ـ باب : الاستئذان في العَوْرَات الثلاث

٥١٩١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يؤمر بها أكثر الناس : آية الإذن ، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي .

(ملحفة) ثوباً يلبس فوق الثياب . **(ورس)** نبتٌ أصفر يصبغ به . **(فاشتمل)** تلفف . **(وطأ ..)** جعله ليناً سهل الركوب عليه . **(بقطيفة)** ثوب له خمل . **(ركنه)** جانبه . **(في دين..)** أي من أجل دين أبيه كي يشفع له عند دائنيه . **(حائطاً)** بستاناً. **(أمسك..)** من داخل البستان . **(وساق الحديث)** أي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ كما قال أبو داود ـ والذي فيه بشارة العشرة من أصحابه ﷺ بالجنة . [أخرجه مسلم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل عثمان رضي الله عنه] .

(١٢٩) **(رسول ..)** أي إذا أرسل أحداً ليدعو غيره ، فجاء المدعو مع المرسل ، فلا يحتاج إلى إذن .

(١٣٠) **(العورات ..)** الأوقات الثلاث التي غالباً ما يخلو فيها الإنسان ، ويتبذل في ثيابه ، فينكشف شيء من عورته . **(لم يؤمر)** وفي نسخة **(لم يؤمن)** أي لم يعمل بها . **(آية ..)** وهي المذكورة في الرواية الآتية .

٥١٩٢ ـ عن عكرمة : أن نَفَراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أَمرنا ، ولا يعمل بها أحد ؟ قول الله عز وجل : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيستأْذِنْكُمُ الذينَ ملكتْ أَيمانُكم والذينَ لم يبلغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثلاثَ مراتٍ مِنْ قَبْلِ صلاةِ الفجرِ وحينَ تضعونَ ثِيابكُمْ مِنَ الظَّهيرةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولاعليهم جُناحٌ بَعدهُنَّ طَوافونَ عليكُمْ ﴾ إلى ﴿ عليمٌ حكيمٌ ﴾ قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد .

أبواب السلام

١٣١ ـ باب : في إفشاء السلام

٥١٩٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ، لا تَدْخلُوا الجَنَّةَ حتى تؤْمِنُوا ، ولاَ تُؤْمِنوا حتى تَحابُّوا ، أَفَلا أَدُلكُمْ على أمرٍ إذا فَعلْتُمُوهُ تَحابَبتمْ ؟ أفشوا السَّلامَ بَينكم » . [م ت جه]

٥١٩٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : « تطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . [ق جه]

١٣٢ ـ باب : كيف السلام

٥١٩٥/٥١٩٦ ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه السلام ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : « عشرٌ » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : « عشرونَ » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : « ثلاثون » . [ت]

وفي رواية : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : « أربعون » . قال : « هكذا تكون الفضائل » .

(**الذين ملكت**) العبيد والإماء . (**لم يبلغوا ..**) الصغار الذين هم دون البلوغ من الأحرار . (**مرات**) أوقات . (**تضعون..**) تنزعونها للنوم وسط النهار . (**عورات**) لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتظهر عورته . (**جناح**) حرج أو إثم . (**طوافون..**) يطوفون عليكم ويدخلون للخدمة . (**إلى ..**) وما بينهما : ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ ﴾ [النور : ٥٨] . (**حجال**) جمع حَجَلَة ، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس . (**يتيمة ..**) البنت التي لم تبلغ بعد . (**على أهله**) على زوجته يجامعها .

(**١٣١**) (**إفشاء ..**) نشره وإشاعته . (**تقرأ ..**) تسلم .

١٣٣ - باب : في فضل مَنْ بدأ السلام

٥١٩٧ - عن أُبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام » .

١٣٤ - باب : مَنْ أولى بالسلام

٥١٩٨/٥١٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسلمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ ، والمارُّ على القاعِدِ ، والقَلِيلُ على الكثِيرِ » . وفي رواية : « يُسلِّمُ الراكبُ على الماشي .. » ثم ذكر الحديث . [ق ت]

١٣٥ - باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه

٥٢٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً .

٥٢٠١ - عن ابن عباس ، عن عمر ، رضي الله عنهم : أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له ، فقال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

١٣٦ - باب : في السلام على الصبيان

٥٢٠٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون ، فسلم عليهم . [ق ت ن جه]

٥٢٠٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة ، وقعد في ظل جدار ، أو قال : إلى جدار ، حتى رجعت إليه .

١٣٧ - باب : في السلام على النساء

٥٢٠٤ - عن أسماءَ ابنة يزيد رضي الله عنها قالت: مَرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة ، فسلم علينا . [ت جه]

١٣٨ - باب : في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ - عن سهيل بن أبي صالح قال : خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمرُّون بصوامِعَ فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبدَؤوهم بالسَّلامِ ، وإذا لَقيتُمُوهُم في الطَّريقِ فاضطروهُم إلى أضيقِ الطَّريقِ » . [م ت]

٥٢٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سَلَّمَ عليكُم أحدُهم فإنما يَقولُ : السَّامُ عليكم ، فَقولُوا : وعليكم » . [م ت ن]

٥٢٠٧ - عن أنس رضي الله عنه : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نَرُدُّ عليهم ؟ قال : « قولوا : وعليكم » . [ق جه]

---

(١٣٣) (أولى ..) أحقهم بالأجر والرحمة من الله تعالى .

(١٣٥) (مشربة) غرفة صغيرة في المسجد .

(١٣٨) (بصوامع) جمع صَوْمَعَة ، وهي مكان منعزل ينقطع فيه المرء للعبادة . (السام) الموت العاجل .

١٣٩ ـ باب : في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكمْ إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » . [ت ن]

١٤٠ ـ باب : كراهية أن يقول عليك السلام

٥٢٠٩ ـ عن أبي جُرَيّ الهجيمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : عليك السلام يارسول الله ، قال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى » . [ت] (ر : ٤٠٨٤)

١٤١ ـ باب : ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رفعه الحسن بن علي ـ قال : « يجزِئ عن الجماعة ـ إذا مروا ـ أن يسلم أحدهُم ، ويجزئُ عن الجلوس أن يَرُدَّ أحَدُهم » .

١٤٢ ـ باب : في المصافحة

٥٢١١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقَى المُسْلِمان فتصافحا ، وَحَمِدا الله عزَّ وجل واستغفَراه ، غُفِر لهما » .

٥٢١٢ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيانِ فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يفترقا » . [ت جه]

٥٢١٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : « قد جاءَكم أهل اليمن ، وهم أولُ من جاء بالمصافحة » . [خ]

١٤٣ ـ باب : في المُعانقة

٥٢١٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، وسئل : هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيتهُ قطُّ إلا صافحني ، وبعث إلي ذاتَ يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئت أُخبرتُ أنه أرسَل لي ، فأتيته وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجوَدَ وأجودَ .

١٤٤ ـ باب : ما جاء في القيام

٥٢١٥/٥٢١٦ ـ عن أبي أُمامة سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أن أهل قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حكم سعدٍ أرسل إليه النبي ﷺ ، فجاء على حمارٍ أقْمر ، فقال النبي ﷺ : « قومُوا إلى سيّدكم » أو : « إلى خيركم » . فجاء حتى قَعَدَ إلى رسول الله ﷺ . وفي رواية : قال : فلما كان قريباً من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » . [ق]

---

(١٤٣) (فالتزمني) عانقني . (أجود ..) أكثر راحة لي من المصافحة ومن كل شيء .

(١٤٤) (أقمر) أبيض .

٥٢١٧ ـ عن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً وهَدْياً ودلاًّ وحَدِيثاً وكَلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها . [ت]

١٤٥ ـ باب : في قُبْلَةِ الرجل وَلَدَهُ

٥٢١٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ وهو يقبل حسيناً فقال : إن لي عَشَرَةً من الولد ما فعَلْتُ هذا بواحدٍ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ » . [ق ت]

٥٢١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ثم قال : ـ تعني النبي ﷺ ـ « أبشِري يا عائشة ، فإنَّ الله قد أنزل عُذْرَكِ » . وقرأ عليها القرآن ، فقال أبواي : قُومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ ، فقلت : أحمد الله ـ عز وجل ـ لا إيَّاكما . [ق]

١٤٦ ـ باب : في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠ ـ عن الشعبي : أن النبي ﷺ تلقّى جعفرَ بن أبي طالب ، فالتزَمَهُ وَقَبلَ ما بين عَيْنَيْهِ . (مرسل)

١٤٧ ـ باب : في قُبْلة الخد

٥٢٢١ ـ عن إياس بن دَغْفَل قال : رأيت أبا نضرة قَبَّلَ خَدَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما .

٥٢٢٢ ـ عن البراء رضي الله عنه قال : دخلت مع أبي بكر أولَ ماقدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقَبَّلَ خدَّها .

١٤٨ ـ باب : في قُبلة اليد

٥٢٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وذكر قصة ، قال : فدَنَوْنا ـ يعني من النبي ﷺ ـ فَقَبَّلْنا يده . [ت جه]

١٤٩ ـ باب : في قُبْلة الجسد

٥٢٢٤ ـ عن أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنه قال : بينما هو يحدث القوم ـ وكان فيه مزَاحٌ ـ بَيْنا يُضْحِكهُمْ فطعَنه النبي ﷺ في خاصرته بعُودٍ ، فقال : أصْبِرْني ، فقال : « اصطبر » . قال : إن عليك

(سمتاً ..) هيئة . (هدياً) طريقة . (دلاً) حسن حال .

(١٤٥) (ثم قال) من حديث طويل لها في حادثة الإفك ، أخرجه البخاري في المغازي ، باب : حديث الإفك . (عذرك) براءتك .

(١٤٨) (وذكر قصة) تقدم ذكرها في كتاب الجهاد ، باب : في التولي يوم الزحف ، رقم : ٢٦٤٧ .

(١٤٩) (أصبرني) مكني أن أطعنك كما طعنتني ، قصاصاً . (اصطبر) اقتص .

قميصاً وليس علي قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ، فاحتَضَنه وأخذ يقبل كَشْحه ، قال : إنما أردت هذا يارسول الله .

ـ باب : في قبلة الرِّجْلِ

٥٢٢٥ ـ عن زارع بن عامر رضي الله عنه ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال : لما قدمنا المدينة فجعلنا نَتَبادر من رواحلنا ، فَنُقَبِّلُ يد النبي ﷺ ورِجْلِه ، قال : وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عَيْبَتَهُ فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال له : « إن فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُما الله : الحِلْمُ والأناةُ » . قال : يارسول الله ، أنا أتخلق بهما ، أم الله جَبَلَني عليهما ؟ قال : « بل الله جَبَلَكَ عليهما » . قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله .

١٥٠ ـ باب : في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢٢٦ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يا أبا ذَرٍّ » . فقلت : لَبَّيْكَ وسعديك يارسول الله ، وأنا فِداكَ .

١٥١ ـ باب : في الرجل يقول أنعم الله بك عيناً

٥٢٢٧ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كنا نقول في الجاهلية : أنعَمَ الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك .

١٥٢ ـ باب : في الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢٢٨ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في سفر له فعطشوا ، فانطلق سَرْعَانُ الناس ، فلزمت رسول الله ﷺ تلك الليلة ، فقال : « حفظك الله بما حفظتَ به نبيه » . [م ت ن]

١٥٣ ـ باب : في قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ ـ عن أبي مِجْلَز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابنُ الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحَبَّ أن يَمْثُلَ له الرجال قياماً فَليتبوأ مقعده من النار » .

٥٢٣٠ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عَصاً ، فقمنا إليه ، فقال : « لاَ تَقُومُوا كما تقومُ الأعاجمُ ، يعظمُ بعضها بعضاً » . [جه]

(**فاحتضنه**) اعتنقه . (**كشحه**) ما بين خاصرته إلى ضلعه الأقصر من أضلاع جنبه . (**نتبادر** ..) نتسابق في النزول عنها . (**الأشج**) لقب له لجرح كان في وجهه ، واسمه المنذر بن الحارث العبدي رضي الله عنه . (**عيبته**) مستودع ثيابه . (**الأناة**) التثبت وعدم الاستعجال حتى ينظر في مصالحه . (**جبلني**) خلقني .

(١٥٠) (**لبيك**) أنا مقيم على إجابتك . (**سعديك**) أسعى في إسعادك . (**فداك**) أجعل نفسي بدلك للمكروه الذي يعرض لك .

(١٥١) (**أنعم** ..) سرك بمن تحب ، أوسر من تحب بك . (**أنعم صباحاً**) طاب عيشك في الصباح .

(١٥٢) (**سرعان** ..) هم الذين يسرعون إلى الخروج في الطرق .

(١٥٣) (**يمثل**) يقوم وينتصب له . (**فليتبوأ**) فليتخذ لنفسه مباءة ، أي منزلاً . (**كما تقوم** ..) قياماً فيه تعظيم .

١٥٤ - باب : في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ - عن غالب بن خطاف البصري قال : إنا لَجُلُوسٌ بباب الحسن إذ جاءَ رجل فقال : حدثني أبي ، عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ائتِهِ فأقْرِئْهُ السلام ، قال : فأتيتُهُ ، قلتُ : إن أبي يُقرئكَ السَّلام ، فقال : « عليْكَ وعلى أبيكَ السلامُ » .

٥٢٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « إن جبريل يقرأ عليك السلام » . فقالت : وعليه السلام ورحمة الله . [ق ت جه]

١٥٥ - باب : في الرجل ينادي الرَّجُلَ فيقول لَبَّيْكَ

٥٢٣٣ - عن عبد الرحمن الفِهْرِي رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حُنَيناً ، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر ، فنزلنا تحت ظل الشجرة ، فلما زالت الشمس لبِستُ لأْمَتي وركَبتُ فرسي ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو في فُسْطَاطه ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، قد حان الرواح . قال : « أجلْ » . ثم قال : « يا بلال قم » . فثار من تحت سَمُرة كأنَّ ظِلَّه ظِلُّ طائرٍ ، فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك ، فقال : « أَسْرِجْ لي الفَرَسَ » . فأخرج سَرْجاً دفَّتاه من لِيفٍ ، ليس فيه أشَرٌ ولا بَطَر ، فركب وركبنا .

١٥٦ - باب : في الرجل يقول للرجل أَضْحَكَ الله سِنَّكَ

٥٢٣٤ - عن مِرْداس رضي الله عنه قال : ضحك رسول الله ﷺ ، فقال له أبو بكر ، أو عمر : أضحك الله سنك . [جه]

١٥٧ - باب : ما جاء في البناء

٥٢٣٥/٥٢٣٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأُمي ، فقال : « ما هذا يا عبد الله » . فقلت : يارسول الله ، شيء أُصْلِحُه . فقال : « الأمر أسرعُ من ذلك ». وفي رواية : قال : مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا وَهَى ، فقال : « ما هذا » . فقلنا : خص لنا وَهَى ، فنحن نصلحه . فقال رسول الله ﷺ : « ما أرى الأمر إلا أعْجَلَ من ذلك » . [ت جه]

---

(١٥٥) **(حنيناً)** غزوة حنين . **(قائظ)** شديد الحر ، وما بعده تفسير له . **(لأمتي)** اللأمة الدرع والسلاح . **(فسطاطه)** خيمته . **(الرواح)** السير في آخر النهار . **(سمرة)** واحدة شجر السمر ، وهو نوع من شجر البوادي . **(ظله)** ظل الشجرة التي كان تحتها . **(ظل طائر)** لقلته . **(لبيك ..)** انظر الباب [١٥٠] . **(أسرج ..)** اشدد عليه السرج . **(دفتاه)** جانباه . **(أشر ولا بطر)** معناهما واحد ، وهو عدم شكر النعمة والكفر بها والكبر .

(١٥٦) **(أضحك ..)** أدام الله فرحك وسرورك .

(١٥٧) **(أطين)** أصلحه بالطين . **(الأمر ..)** الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه . **(نعالج)** نصلح . **(خصاً)** بيتاً من قصب .

٥٢٣٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج ، فرأى قُبَّةً مُشْرِفة ، فقال : « ما هذه » . قال له أصحابه : هذه لفلان . رجلٍ من الأنصار ، قال : فسكت وحملها في نفسه ، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله إني لأُنكِرُ رسولَ الله ﷺ ، قالوا : خرج فرأى قُبَّتَكَ ، قال : فرجع الرجل إلى قبته فهدمها ، حتى سوَّاهَا بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يَرَهَا ، قال : « ما فعلت القبة » . قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضَكَ عنه ، فأخبرناه ، فهدمها ، فقال : « أما إن كل بناء وَبَالٌ على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا » يعني : مالا بد منه .

١٥٨ ـ باب : في اتخاذ الغُرَف

٥٢٣٨ ـ عن دُكَين بن سعيد المزني رضي الله عنه قال : أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام ، فقال : «يا عُمَرُ ، اذْهَبْ فأعْطِهِمْ» . فارتقى بنا إلى عِلِّيَّةٍ ، فأخذ المفتاح من حُجْزَتِهِ ففتح .

١٥٩ ـ باب : في قطع السِّدْرِ

٥٢٣٩/٥٢٤٠ ـ عن عبد الله بن حُبْشِيٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صوَّبَ الله رأسَهُ في النارِ ».

٥٢٤١ ـ عن حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السِّدْرِ ، وهو مستندٌ إلى قصر عروة ، فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ، إنما هي سِدْرِ عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه ، وقال : لا بأس به . فقال : هِيَ يا عِرَاقِيُّ ، جئتني ببدعة . قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السدر ، ثم ساق معناه .

١٦٠ ـ باب : في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإنسانِ ثلاثمائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أن يَتَصَدَّقَ عَنْ كلِّ مفصلٍ منهُ بِصَدَقَةٍ » . قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : « النُّخاعَة في الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، والشيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فإنْ لم تَجِدْ فرَكْعَتَا الضحى تجزئك » .

(**قبة مشرفة**) بناءً طويل الارتفاع . (**حملها** ..) أضمر تلك الفعلة في نفسه غير راض عنها . (**لأنكر** ..) أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهية ، ولا أعرف لذلك سبباً . (**وبال**) أي سيء العاقبة ، لأنه يسأل عنه .

(١٥٨) (**علية**) غرفة مرتفعة . (**حجزته**) موضع عقد الإزار أو التكة من السراويل . وفي نسخة : (**حجرته**) بالراء ، أي غرفته .

(١٥٩) (**السدر**) نوع من شجر البوادي . (**من قطع** ..) أي من شجر الحرم . (**صوب** ..) نكسه وألقاه . (**المصاريع**) جمع مصراع، وهو أحد شطري الباب . (**هي**) ضمير الشأن والقصة . (**ببدعة**) أي أمر مبتدع ، وهو النهي عن قطع الشجر . (**من قبلكم**) جانبكم ، لأنكم تذهبون إلى جواز قطع السدر ، وقد جاء النهي عنه . (**ساق** ..) أي معنى الحديث قبله .

(١٦٠) (**النخاعة**) ماينزل من الرأس أو يخرج من الصدر ويلقى مع البصاق . (**الشيء**) الضار . (**تنحيه**) تزيله وتبعده .

٥٢٤٣/٥٢٤٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُصبِحُ على كلِّ سُلامى مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْليمهُ على مَنْ لقِي صدقَةٌ ، وأَمرُه بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، ونهيهُ عن المُنكَرِ صَدَقةٌ ، وإماطتُهُ الأذى عن الطريق صَدَقةٌ ، وبُضْعَتُه أهلهُ صدقَةٌ » . قالوا : يارسول الله ، يأتي شهوةً وتكون له صدقةٌ ؟ قال : « أرأيْتَ لوْ وَضَعها في غيرِ حقِّها أكانَ يأثَمُ » . قال : « ويُجْزِئُ مِنْ ذلك كُلِّهِ ركعتَانِ مِنَ الضُّحَى » . [م ن]

٥٢٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نَزَعَ رَجلٌ ـ لم يَعمَلْ خيراً قط ـ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّريقِ : إما كانَ في شَجرةٍ فَقَطَعَهُ وألقاهُ ، وإمَّا كانَ مَوْضُوعاً فأماطَهُ ، فشكرَ الله له بها فأدْخلَهُ الجنة » .

١٦١ ـ باب : في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا تتركوا النارَ في بُيُوتِكم حينَ تَنَامُونَ » . [ق ت جه]

٥٢٤٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلةَ ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال : « إذا نمتُم فأطفِئوا سُرُجَكمْ ، فإنّ الشيطانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذهِ على هذا فتحْرِقكم » .

١٦٢ ـ باب : في قتل الحيات

٥٢٤٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما سَالمناهُنَّ مُنذُ حاربْناهُنَّ ، ومَنْ تركَ شيئاً مِنهُنَّ خِيفةً فلَيْسَ مِنّا » .

٥٢٤٩ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلُوا الحيّات كلَّهنَّ ، فمن خَافَ ثأرَهُنَّ فليْسَ مني » .

٥٢٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَركَ الحيّات مَخَافَةَ طلبهِنَّ فلَيْسَ مِنا ، ما سالمناهُنَّ مُنذُ حاربناهُنَّ » .

٥٢٥١ ـ عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا نريد أن نكنس زمزم ، وإن فيها من هذه الجِنَّانِ ؟ يعني : الحيات الصغار ، فأمر النبي ﷺ بقتلهن .

(**سلامى**) عظم . (**إماطته**) إزالته . (**وبضعته**) جماعه ، والبُضع الفرج . (**في غير حقها**) أي في غير حلال له . (**أكان يأثم**) يرتكب ذنباً يترتب عليه عقاب ، فكذلك حين يضعها في حلال يكون له أجر . (**بها**) بسبب فعلته .

(١٦١) (**الخمرة**) الحصير أو نحوه مما يسجد ويصلى عليه . (**سرجكم**) جمع سراج ، وهو ما يوقد ليستضاء به .

(١٦٢) (**ما سالمناهن**) ما صالحنا الحيات . (**حاربناهن**) وقع بيننا وبينهن الحرب . (**من ترك ..**) من ترك التعرض لهن . (**خيفة**) لخوف ضرر منها . (**فليس ..**) من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا . (**ثأرهن**) انتقامهن ، أي آذاهن وضررهن .

٥٢٥٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلـوا الحيات ، وذا الطُّفْـيَتين ، والأبتر ، فإنهما يلتمسان البصر ، ويُسقطان الحَبَلَ » .

قال : وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لُبَابة ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حية ، فقال : إنه قد نهي عن ذوات البيوت . [ق ت جه]

٥٢٥٣/٥٢٥٥ ـ عن أبي لُبَابة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنَّان التي تكون في البيوت ، إلا أن يكون ذا الطفْيَتين ، والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بُطُون النساء .
وفي رواية : أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد بعد ذلك ـ يعني ما حدثه أبو لبابة ـ حية في داره ، فأمر بها فأخرجت ، يعني إلى البقيع . وفي رواية : قال نافع : ثم رأيتها بعد في بيته . [ق]

٥٢٥٦ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الهَوامَّ من الجن ، فمن رأى في بيته شيئاً فليُحَرِّج عليه ثلاث مراتٍ ، فإن عاد فليقتله ، فإنه شيطان » .

٥٢٥٧/٥٢٥٩ ـ عن أبي السائب رضي الله عنه قال : أتيت أبا سعيد الخدري ، فبينا أنا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شيء ، فنظرت فإذا حية ، فقمت ، قال أبو سعيد : مالك ؟ قلت : حية ههنا ، قال : فتريد ماذا ؟ قلت : أقتلها ، فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته ، فقال : إن ابن عم لي كان في هذا البيت ، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله ، وكان حديث عهدٍ بعُرْسٍ ، فأذن له رسول الله ﷺ وأمره أن يذهب بسلاحه ، فأتى داره فوجد امرأته قائمةً على باب البيت ، فأشار إليها بالرمح ، فقالت : لا تَعْجَلْ حتى تنظر ما أخرجَني ، فدخل البيت فإذا حية منكرة ، فطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض ، قال : فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية ، فأتى قومه رسول الله ﷺ ، فقالوا : ادع الله أن يرد صاحبنا ، فقال : « استغفروا لصاحبكم » . ثم قال : « إن نفراً من الجن أسلموا بالمدينة ، فإذا رأيتم أحداً منهم فَحذِّرُوهُ ثلاث مراتٍ ، ثم إن بدا لكم بعدُ أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث » . وفي رواية : « فليؤذِنْهُ ثلاثاً ، فإن بدا له بعدُ فليقتله فإنه شيطان » . وفي الرواية : « فآذِنُوهُ ثلاثَةَ أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » .

٥٢٦٠ ـ عن أبي ليلى الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن حيات البيوت ، فقال : « إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان : أن لا تؤذونا ، فإن عُدْنَ فاقتلوهن » . [ت]

(ذا الطفيتين) هي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان . **(الأبتر)** قصير الذنب ، وهو أخبث ما يكون من الحيات . **(يلتمسان..)** يطلبانه لطمسه وإذهابه . **(الحبل)** الجنين ، من الخوف الناشئ عن رؤيتهما . **(الهوام)** جمع هامَّة ، وهي كل ماله سُمٌّ يَقْتل . **(فليحرج)** فلينذره وليهدده بالتحريج ـ وهو التضييق والقتل ـ إن عاد . **(يوم الأحزاب)** غزوة الخندق . **(منكرة)** غير مألوف مثلها لكبرها . **(ترتكض)** تتحرك و تضطرب . **(فحذروه)** خوفوه بالحلف عليه .

٥٢٦١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة .

١٦٣ ـ باب : في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢ ـ عن سعد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغِ ، وسماه فويسقاً . [م]

٥٢٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتلَ وزغةً في أول ضربة فله كذاَ وكذاَ حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ، أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ، أدنى من الثانية » . [م ت جه]

٥٢٦٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في أول ضربة سبعين حسنة » .

١٦٤ ـ باب : في قتل الذّر

٥٢٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « نَزَلَ نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر بها فأحرقت ، فأوحى الله إليه : فهلاَّ نملَةً واحدةً » . [م]

٥٢٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أُمة من الأمم تُسبح » . [ق ن جه]

٥٢٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَدِ . [جه]

٥٢٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تُعَرِّشَ ، فجاء النبي ﷺ فقال : « مَنْ فَجَعَ هذهِ بولدها ؟ رُدوا ولدها إليها » . ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : « من حرَّق هذه » . قلنا : نحن ، قال : « إنهُ لاينبغي أن يُعذبَ بالنارِ إلا ربُّ النار » . (ر : ٢٦٧٥)

١٦٥ ـ باب : في قتل الضِّفْدَع

٥٢٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها . [ن]

---

(١٦٣) **(الأوزاغ)** جمع وزغ ، دويبة مؤذية يقال لها سام أبرص . **(فويسقاً)** تصغير فاسق ، ووصف بذلك لخروجه عن نظائره بمزيد الأذى .

(١٦٤) **(الذر)** صغار النمل . **(فلدغته)** عضته . **(بجهازه)** متاعه . **(نملة)** عاقبت نملة . **(أمة)** طائفة عظيمة من خلق الله تعالى . **(الهدهد والصرد)** أسماء لأنواع من الطير . **(حمرة)** طائر صغير كالعصفور . **(تعرش)** ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها .

١٦٦ ـ باب : في الخذف

٥٢٧٠ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف ، قال : « إنَّهُ لا يَصيدُ صَيْداً ولا يَنْكأُ عَدُواً ، وإنما يفقأ العين ويكسر السن » . [ق ن جه]

١٦٧ ـ باب : ما جاء في الختان

٥٢٧١ ـ عن أُم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أن امرأة كانت تختِنُ بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تُنْهِكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ إلى البعل » . (ضعيف)

١٦٨ ـ باب : في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ ـ عن أبي أُسيد الأنصاري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخِرْنَ ، فإنه ليس لكنَّ أن تَحقُقْنَ الطريق ، عليكن بحافَّات الطريق » . فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

٥٢٧٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نَهَى أن يمشي ـ يعني الرجل ـ بين المرأتين .

١٦٩ ـ باب : في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : يؤذيني ابنُ آدمَ : يسُبُّ الدهر ، وأنا الدهرُ ، بيدي الأمرُ ، أُقلبُ الليل والنهار » . [ق]

تم بعون الله تعالى وفضله اختصار سنن أبي داود رحمه الله تعالى في رجب ، من عام خمسة عشر وأربعمائة وألف هجرية .

---

(١٦٦) **(الخذف)** رمي الحصى أو نحوها بين أصبعين . **(لا يصيد ..)** لا يقتله . **(ينكأ)** يجرح أو يقتل ، فيكف شره .

(١٦٧) **(الختان)** هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر ، وقطع ما يستطيل من البظر من الأنثى . والبظر جلدة تكون أعلى الفرج . **(لا تنهكي)** لا تبالغي في القطع . **(أحظى)** أنفع لها وألذ . **(البعل)** الزوج .

(١٦٨) **(أن تحققن ..)** تركبن حُقَّها وهو وسطها ، أي أبعدن عن وسط الطريق .

(١٦٩) **(أنا الدهر)** أي مالكه ومدبره ومصرفه ومقلب أحواله .

تم بعون الله تعالى وفضله شرح هذا المختصر في أوائل ذي القعدة ، من عام خمسة عشر وأربعمائة وألف هجرية .

٢ـ كتاب الصلاة

١٠ - كتاب اللقطة

١١ - كتاب المناسك

١٣ ـ كتاب الطلاق

١٤ ـ كتاب الصوم

١٥ ـ كتاب الجهاد

٢٣ ـ كتاب الأقضية

٢٤ ـ كتاب العلم

٢٧ ـ كتاب الطب

٢٨ ـ كتاب العتق

مختصر
سنن أبي داود

اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه

الدكتور مصطفى ديب البغا
أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - برامكة - جانب الهجرة والجوازات
ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥

بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبوس الأصلي
ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ هاتف ٧٠٢٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فلقد أكرمني الله تعالى بخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن أخرجت مختصري صحيح البخاري وصحيح مسلم ، بتحقيق وتخريج وتعليق ، رغب إليَّ عدد من الإخوة : أن أُخرج مختصرات لباقي الكتب الستة المشهورة في الحديث ، فعمدت إلى مختصر المنذري لسنن أبي داود فوجدته طويلاً بتعليقاته وتخريجاته، فعزمت أن أقوم أنا بتجريده واختصاره ، فوفقني الله تعالى إلى هذا العمل الذي أضعه بين يدي الراغبين بالاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغم ضيق وقتهم وعدم اختصاصهم .

وكان عملي على النحو التالي :

١ ـ جردت الأحاديث والآثار من الأسانيد ، واقتصرت على ذكر الصحابي ، إلا إذا دعت الحاجة لذكر التابعي أو غيره ، ليتم السياق ، ويفهم بعض ما ورد في المتن مما يتعلق بالراوي عن الصحابي أو غيره . وربما حذفت اسم غير الصحابي إن كان سائلاً ، وقلت : عن فلان ـ الصحابي ـ وقد سئل عن كذا وكذا فقال ..

٢ ـ إذا كان للحديث أو الأثر روايتان فأكثر : فإن كانت الروايات مختلفة اختلافاً كثيراً ذكرتها جميعها، وإذا كان الاختلاف في بعض جملها أو ألفاظها ذكرت ذلك فقط بقولي : وفي رواية كذا، وإذا لم يكن اختلاف بينها اقتصرت على واحدة منها .

٣ ـ رقمت الأحاديث والآثار ترقيماً متسلسلاً، من أول الكتاب إلى آخره ، وإذا كان للحديث أو الأثر روايتان فأكثر في نفس الموضع و لم أذكر الروايات كلها كاملة ـ على النحو الذي ذكرته في البند الثاني ـ وضعت للحديث أرقام تلك الروايات .

٤ ـ رقمت كتب السنن بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاءًا بكتاب الأدب ، كما رقمت الأبواب ضمن كل كتاب ، مراعياً في ذلك الترقيم المعتمد في [المعجم المفهرس لألفاظ السنة] على ما ذكره الشيخ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في كتابه [تيسير المنفعة] ليسهل على الباحث معرفة موضع الحديث فيه ، إذا اعتمد على هذا المعجم .

٥ - وضعت عقب كل حديث أو أثر رموزاً تشير إلى وجود ذلك الحديث أو الأثر في الكتب الستة ، فوضعت حرف [ق] رمزاً للبخاري ومسلم معاً ، وحرف [خ] للبخاري ، وحرف [م] لمسلم ، وحرف [ت] للترمذي ، وحرف [ن] للنسائي ، وحرف [جه] لابن ماجه .

٦ - إذا ذكر أبو داود حكماً على الحديث أو الأثر بتضعيفه ذكرته ، وإلا لم أتعرض لذلك .

٧ - وضعت شروحاً مختصرة للألفاظ الغريبة ، وجملاً مفيدة لإيضاح بعض المعاني ، وجعلت ذلك حواشي أسفل الصفحات ، حيث إنني أذكر رقم الباب ، ثم أضع اللفظ المشروح بين قوسين وبلون أسود ، ثم أشرحه .

هذا وقد سميت عملي هذا : [إفادة المقصود باختصار وشرح سنن أبي داود] .

والله تعالى أسأل أن يَمُنَّ عليَّ بالقبول ، وأن يجعل ذلك في سجل عملي وعملي والديَّ وشيوخي ومن له فضل عليَّ ، ومن هيأ لي الظروف المريحة للقيام بإنجازه ، كما أسأله جل وعلا أن يوفقني لإنجاز ما شرعت به من مثل هذا العمل في باقي كتب السنن التي ذكرتها ، إنه سبحانه وتعالى أكرم مسؤول .

صباح الخميس ١٥ صفر سنة : ١٤١٦ هجرية

١٣ تموز سنة : ١٩٩٥ ميلادية

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا

* * *